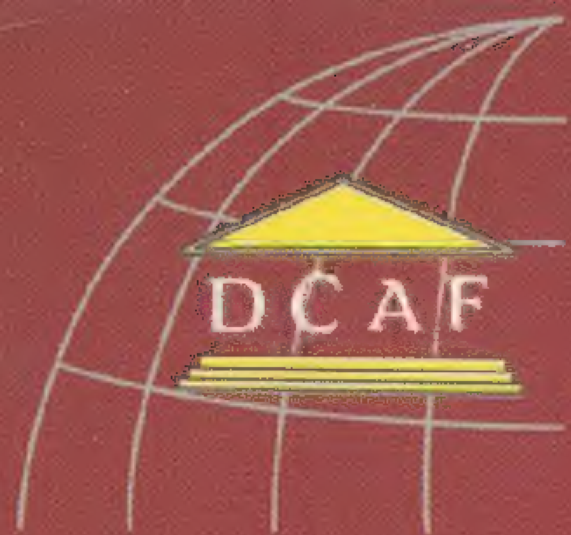


BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

المرأة في عالم غير آمن

العنف ضد المرأة
حقائق وصور وإحصاءات

تحرير النسخة الأصلية الإنجليزية ماري فلاشوفا، وليا بياسون







المـــراه في
عالــم غير آمـــن

العنف ضد المرأة
حقائق، وصور، وإحصاءات

تحرير النسخة الأصلية الأنجليزية ماري فلاشوفا، وليا بياسون
مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) بجنيف

مكتبة الإسكندرية بيانات الفهرسة- أثناء - النشر (فان)

[Women in an insecure world]. Arabic

المرأة في عالم غير آمن : العنف ضد المرأة : حقائق وصور وإحصاءات. - الإسكندرية : مكتبة الإسكندرية، ح 2007

ص. سم.

تدمك 978-977-6163-67-6

"تحرير النسخة الأصلية الإنجليزية ماري فلاشوفا، وليا بياسون".

النسخة الأصلية صدرت عن مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) بجنيف باللغة الإنجليزية تحت عنوان Women in an insecure world : violence against women : facts, figures and analysis.

1. المرأة — العنف ضد. 2. المرأة — جرائم ضد. أ. فلاشوفا، ماري. ب. بياسون، ليا. جـ. مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. د. العنوان.

ديوي -303.6082 2007327796

ISBN 978-977-6163-67-6

رقم الإيداع 2007/5270

التصميم والإخراج الفني هبة الله حجازي

طبع في BlankDot – جمهورية مصر العربية

2000 نسخة

الفهرس

الفهرس i

تصدير للنسخة العربية
سوزان مبارك v

تقديم للنسخة العربية
إسماعيل سراج الدين vii

تقديم
ميشلين كالمي – راي ix

تمهيد
ثيودور هـ. وينكلر xi

شكر واجب xiii

مقــدمة
ماري فلاشوفا 1

العنف القائم على أساس النوع Gender جذوره ومجالاته
فانمي أولنيساكين 3

الجزء الأول: العنف ضد المرأة في الحياة اليومية 11

1 – عادات القتل القائم على أساس النوع ضد النساء والفتيات
آدم جونز 15
إطار 1-1: مزيد من الحقائق عن قتل الأنثى والإجهاض الانتقائي
منى الطحاوي 17
إطار 1 – 2: السفاح مارك دوترو
ماري فلاشوفا 23

2 – في أعماق التقاليد: العنف المجتمعي ضد المرأة
منى الطحاوي وآدم جونز 25
إطار 2 – 1: مثالان على إقناع المجتمعات المحلية بالتخلي عن عادة ختان الإناث
منى الطحاوي 29
إطار 2 – 2: حكم الشريعة – حد الرجم حتى الموت عقوبة للزنا: مثال من نيجيريا
ماري فلاشوفا 32
إطار 2 – 3: الطوائف الدينية وجماعات الشعوذة المسيئة للنساء والأطفال
أنجا إيبنوثر 35

3 – الفقر والعنف على أساس النوع
أثينا بيرالتا 37
إطار 3 – 1: بعض الحقائق حول أوضاع النساء
أثينا بيرالتا 39
هشاشة وضع العمالة النسائية المهاجرة
هيلين هاروف تافيل 40
هشاشة وضع العمالة النسائية المهاجرة
أثينا بيرالتا 43
إطار 3 – 2: استعباد النساء المهاجرات في مجال الخدمة المنزلية بالمملكة العربية السعودية
ماري فلاشوفا 44
إطار 3 – 3: حالة رواندا – دور المرأة في التنمية
ميكيكو ساوانيشي 51
إطار 3 – 4: نساء الغجر في أوروبا
سلافيكا ستوجانوفيك 52

4 – العنف المنزلي: انتهاك حقوق المرأة من جانب شريك الحياة
شارلوت واتس 55
إطار 4 – 1: حقائق وأرقام حول حجم انتشار العنف من جانب شريك الحياة
ليا بياسون 57
إطار 4 – 2: الأبعاد القانونية للعنف المنزلي في جمهورية التشيك
إيفانا شيلونجوفا 63
إطار 4 – 3: ثلاث مبادرات لمناهضة قبول العنف على يد شريك الحياة
شارلوت واتس – ليا بياسون 64

5 – أشكال وصور شائعة للعنف في البغاء: انتهاك كرامة الإنسان
ليا بياسون 67
إطار 5 – 1: مرافق الراحة والترفيه في القواعد العسكرية في منطقة آسيا والمحيط الهادي
أيدا سانتوس – مارلنان – ماريا مونيز 73
البغاء والقانون مناقشات وقضايا
ليا بياسون – ميلينا سكورولياكو 74
إطار 5 – 2: تشريع ممارسة البغاء في هولندا
ليا بياسون 76
إطار 5 – 3: إصلاح القانون السويدي بشأن البغاء
ميلينا سكورولياكو 77

6 الاتجار والاستغلال الجنسي للنساء: الاتجاهات والاستجابات العالمية
نوديورو نداي 79
إطار 6 - 1: بعض الحقائق حول حجم الاتجار بالبشر
نوديورو نداي 81
إطار رقم 6 - 2: توصيات بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات لمكافحة الاتجار بالبشر
نوديورو نداي 84
إطار 6 - 3: ثلاث مقابلات مع نساء تم الاتجار بهن
نوديورو نداي 86
7 - العنف ضد النساء في الحجز ....
سيسيليا جمنيز 91
إطار 7-1: العنف ضد النساء في الحبس ....
سيسيليا جمنيز 96
مراجع أساسية للجزء الأول 99
الجزء الثاني: المرأة في الحرب والنزاعات المسلحة 105
1 - هشاشة وضع النساء ....
شارلوت ليندساي 109
2 - الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي
شارلوت ليندساي 113
إطار 2-1: العنف الجنسي ضد النساء أثناء الحروب والنزاعات في أفريقيا وعلى أرض يوغوسلافيا السابقة
ليا بياسون 115
عواقب الاغتصاب على صحة المرأة وسلامة الأسرة والمجتمع
باميلا بل 115
إطار 2 - 2: الانتهاك الجنسي وانتهاكات أخرى للنساء في الشيشان
فالنتينا شيريفا تنكو - إيفانا شيلونجوفا 116
إطار 2-3: انتهاء الحرب، واستمرار العنف الجنسي ضد النساء والفتيات
ماري فلاشوفا 119
المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: أثر الشهادة على ضحايا الاغتصاب
باميلا بل 120
إطار 2 - 4 : قطارات قابلات الصليب الأحمر لمعاونة ضحايا الاغتصاب
شارلوت ليندساي 121
الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات من قبل قوات حفظ السلام: كيف نحد من سلبيات عمليات حفظ السلام
نادين بويخجيربال 124
إطار 2-5: مدونة سلوك قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة
ليا بياسون 127
3 - تعذيب النساء أثناء النزاعات المسلحة
سيسيليا جمنيز 131
4 - المرأة المقاتلة: تخفيف حدة عوائق التمييز النوعي في أوقات الحرب
ماري فلاشوفا 135
إطار 4 - 1: القانون الدولي الإنساني وسجن أبو غريب
تيوردور هـ. وينكلر 138
5 - المرأة وفيروس نقص المناعة المكتسبة /الإيدز
هيلين هاروف - تافيل وإيفانا شيلونجوفا 143
إطار 5 -1: النزاعات المسلحة وفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز: رواندا
إيفانا شيلونجوفا وهيلين هاروف - تافيل 145
إطار 5-2: حقائق وأرقام عن الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز في جميع أنحاء العالم.
إيفانا شيلونجوفا 146
مراجع أساسية للجزء الثاني 149
الجزء الثالث: المرأة في أوضاع ما بعد النزاع المسلح 153
1 - التدخلات النفسية ذات الطابع الاجتماعي في أوضاع ما بعد الحرب
جوزي سالم - بيكاترس 157
ما هو الاضطراب الانفعالي اللاحق للصدمة النفسية؟ وكيف يؤثر على النساء اللاتي تعرضن للعنف؟
باميلا بل 160
إطار 1-1: مصير اللاجئات في يوغوسلافيا السابقة
جوزي سالم - بيكاترس 161
إطار 1 -2: صعوبات التوثيق ....
باميلا بل 163
إطار 1 - 3: الفلسطينيات بعد الانتفاضة الأولى
جوزي سالم - بيكاترس 166
2 - نساء في حالة فرار
رافينا جوهال وميجان مكينا 169
إطار 2 - 1: المعاهدات الدولية الحالية المعنية بحماية اللاجئات والنازحات من السيدات والفتيات
إيفانا شيلونجوفا 171
الوثائق القانونية وغيرها من الوثائق المعنية بحماية اللاجئات والنازحات من السيدات والفتيات
دارلا سيفا 176
إطار 2 - 2: النازحات في كولومبيا
كاميلا فيجا 178
3 -المرأة في أوقات الحداد
كاميلا فيجا 181
تغير الأنماط المجتمعية القديمة: أرامل حرب كارجيل
شارلوت ليندساي 183
4 - مصمم للقتل والتشويه: التأثير الواقع على المرأة نتيجة للألغام الأرضية والمتفجرات المتخلفة عن الحرب
لينا بارمر 187
إطار 4 - 1: الخطوات الدولية لمقاومة خطر الألغام الأرضية والمتفجرات المتخلفة عن الحرب
لورانس ديسفنيي 189
إطار 4 - 2: مزيلات الألغام في كمبوديا: قصة شان سوفاتارورن
لورانس ديسفنيي 191
5 - نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج: ما هو وضع المرأة في ذلك؟
فانيسا فار 193
إطار 5 -1: نزع السلاح وتسريح، وإعادة اندماج المحاربات في سيراليون
فانيسا فار 196

إطار 5 – 2: أهمية دور المرأة في نزع السلاح على المستوى المتناهي الصغر: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، دراسة حالة في مالي
شكوكو كوياما 198
6 – نساء ورجال يناهضون العنف: أمثلة
دور المرأة في المصالحة، والعدالة الانتقالية
سونيا ليشت 201
إطار 6 – 1: نساء يرتدين الأسود
إيفانا شيلونجوفا 206
إطار 6 – 2: مشاركة المرأة في النزاع: حركات أمريكا اللاتينية السلمية
كاميلا فيجا 207
إشراك النساء في عمليات بناء السلم والأمن: حملة منظمة غير حكومية لتفعيل دور مجلس الأمن الدولي
أنسيل أدريان بول 208
إطار 6 – 3: جنوب أفريقيا: مبدأ الإشراك
إيفانا شيلونجوفا 210
إطار 6 – 4: المرأة كمدافعة عن مناهضة العنف في أفريقيا
كولين ساموبا 211
العمل مع النساء خلال الاضطرابات في أيرلندا الشمالية
أفيلا كيمموراي 211
المساواة بين الجنسين واتحاد لجان أمهات الجنود الروسيين
إيدا كوكينا 214
إطار 6 – 5: إشراك المرأة في عملية بناء السلام في مقدونيا
بيليانا فانكوفسكا 216
النساء في العراق وأفغانستان ما بعد الحرب: رأيان عن هياكل الحكم المؤقتة بعد الصراع 216
المرأة في مرحلة مابعد الحرب في العراق وأفغانستان: نظرة متفائلة
شارلوت بونتيشيلي 217
إطار 6 – 6: المرأة في أجهزة الدولة المؤقتة في العراق وأفغانستان اعتبارا من شهر يوليو 2004
هيلين هاروف – تافيل 219
منظور انتقادي عن إشراك المرأة: حالة العراق
لزلي أبديلا 220
إطار 6 – 7: عقبات أمام إشراك المرأة في الحكم في مرحلة ما بعد النزاع، وعمليات إرساء الديمقراطية وبناء السلام
لزلي أبديلا 222
مراجع أساسية للجزء الثالث 227
الجزء الرابع إستراتيجيات وحلول 231
1 – العنف ضد المرأة من منطلقات حقوق الإنسان
ليا بياسون 235
إطار 1 – 1: الاتفاقيات والوثائق القانونية الدولية المهمة المعنية بحقوق المرأة
إيفانا شيلونجوفا 240
2 – مناهج دعاة المساواة بين الجنسين تجاه العنف القائم على أساس النوع
فانمي أولنيساكين 243
3 – مأسسة قضايا النوع في عمليات دعم السلام
نادين بويخجيربال ومارتن بونسترد وليا بياسون 247
الإطار 3 – 1: المرأة في عمليات حفظ السلام
إيفانا شيلونجوفا 249
الإطار 3 – 2: مأسسة قضايا النوع: تجربة ميدانية
ليا بياسون – مارتن بونسترد – نادين بويخجيربال 252
4 – الحماية القانونية للمرأة
شارلوت ليندساي – سيسيليا جمنيز – عائشة ديفان 257
إطار 4 – 1: حكم محكمة طوكيو: قانون صارم لمساندة ضحايا العنف الجنسي أثناء الحروب
أنداي ساجور 261
5 – قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325: حد فاصل في تاريخ دفاع المرأة عن السلام
كريشنا أهوجا – باتيل 263
إطار 5 – 1: ائتلاف عالمي للمرأة دفاعا عن السلام
أنجا إينوثر 269
إطار 5 – 2: الاتحاد الأوروبي يكافح العنف القائم على أساس النوع Gender
أجنس هوبرت 270
مراجع أساسية للجزء الرابع 273
خاتمة وتوصيات
ماري فلاشوفا – ليا بياسون 275
المختصرات 283
المسرد 287
ببليوجرافيا 297
وثائق قانونية وسياسية أساسية 303
المنظمات المعنية بحقوق المرأة 317
نبذة عن المشاركين في إعداد هذا الكتاب 327

الجداول

العنف القائم على أساس النوع جذوره ومجالاته
جدول 1: العنف القائم على أساس النوع خلال دورة الحياة 9
الجزء الأول: العنف ضد المرأة في الحياة اليومية
جدول 1 – 1: عدد النساء لكل 100 رجل في البلدان التي يوجد بها 95 امرأة أو أقل لكل 100 رجل (2003) 18
جدول 1 – 2: معدل وفيات الأطفال في دول مختارة في الفترة من 1988 إلى 2000 (غير مرتبة) 18
جدول 1 – 3: حالات الاغتصاب أو محاولات الاغتصاب المبلغ عنها في جنوب أفريقيا 1994 – 2000 (بالأرقام المطلقة) 20
جدول 1 – 4: بيانات عن الاعتداءات على الأطفال (ليست بالضرورة اعتداءات جنسية) في جنوب أفريقيا 1994 – 2002 (بالأرقام المطلقة) 20
جدول 1 – 5: النسبة المئوية للنساء فوق سن السادسة عشرة اللاتي أبلغن عن تعرضهن لاعتداءات جنسية 1992 – 1997 (مدن مختارة) 20
جدول 1 – 6: احتمالات الوفاة أثناء الحمل أو الولادة طوال العمر حسب أقاليم اليونيسيف سنة 2004 21

جدول 2-1: نسبة حدوث ختان النساء من 1998 حتى 2002 بين النساء من 15 إلى 40 سنة (نسبة مئوية) 30

جدول 2-2: جهود تطوير القوانين الوطنية للقضاء على ختان الإناث (سنة الصدور) 30

جدول 3-1: النسبة المئوية لمعدل النشاط الاقتصادي للمرأة فيما بين القوى النسائية العاملة عامي 1980، 2001 (العمر من 15 إلى 64 سنة) 40

جدول 3-2: النوع (gender) والزراعة: النسبة المئوية لمشاركة النساء في حجم العمالة الزراعية في الفترة من 1950 حتى2000 مع تقدير الوضع في عام 2010 41

جدول 3-3: النسبة المئوية للنساء المهاجرات في إجمالي أعداد الهجرة الدولية في المناطق الرئيسية بين عامي 1960 و2000 41

جدول 3-4: اتجاهات الهجرة النسائية العاملة (تعمل معظمهن في مجال الخدمة المنزلية أو في مجالات الدعارة) 45

جدول 3-5: هشاشة الوضع خلال المراحل المختلفة لعملية الهجرة 45

جدول 3-6: المرأة في مواقع اتخاذ القرار عامي 1994، 1998 (النسبة المئوية من إجمالي عدد الأشخاص في المناصب الوزارية أو ما يعادلها في المواقع الحكومية) 50

جدول 3-7: المرأة في المجالس النيابية على مستوى العالم في فبراير 2005 50

جدول 3-8: النسبة المئوية للمرأة في المجالس النيابية الوطنية فبراير 2005 50

جدول 4-1: العنف الجنسي ضد المرأة بتصنيف الدول 56

جدول 5-1: العنف في حياة العاملين في البغاء (نسبة مئوية).. 69

جدول 5-2: العنف في البغاء (نسبة مئوية) 70

الجزء الثاني: المرأة في الحرب والنزاعات المسلحة

جدول رقم 2-1: نسب الوفيات المقدرة بسبب إصابات مرتبطة بالحرب عام 2000 مصنفة حسب النوع وإقليم منظمة الصحة العالمية (بالأعداد الحقيقية وبالألف لكل 100 ألف نسمة) 114

جدول 4-1: إجمالي عدد النساء في قوات حلف شمال الاطلنطي في عام 2004 140

جدول 5-1: إحصاءات للنساء المصابات بفيرس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز في بعض المناطق في عام2004.......... 146

الجزء الثالث: المرأة في أوضاع ما بعد النزاع المسلح

جدول 2-1: العدد التقديري للأشخاص الذين يقعون في نطاق اختصاص المفوض السامي لشئون اللاجئين في يناير 2004 (بالأرقام المطلقة) 172

جدول 2-2: هيكل اللاجئين وفقًا لتصنيفات المفوض السامي لشئون اللاجئين في يناير 2004(بالأرقام المطلقة) 172

جدول 2-3: العدد التقديري للنازحين (نهاية عام 2003) 179

جدول 4-1: تصنيف ضحايا الألغام الأرضية في البوسنة والهرسك على أساس مجموعات عمرية (نسبة مئوية) 190

جدول 4-2: ضحايا الألغام الأرضية في البوسنة والهرسك على أساس النوع gender (نسبة مئوية) 190

الجزء الرابع إستراتيجيات وحلول

جدول 2-1: المشاركة السياسية للمرأة في مارس 2004: المقاعد التي تشغلها المرأة في البرلمانات الوطنية (النسبة المئوية من الإجمالي) 244

رسوم بيانية

الجزء الأول: العنف ضد المرأة في الحياة اليومية

رسم بياني 3 - 1: الدخل السنوي التقديري للنساء والرجال في بعض الدول عام 2000 مقدرًا بالدولار الأمريكي 40

رسم بياني 3 - 2: إجمالي زمن العمل اليومي للنساء والرجال مقدرًا بالدقيقة في بعض الدول 40

رسم بياني 4 - 1: ضحايا أنواع مختلفة من جرائم القتل حسب النوع في الولايات المتحدة بين عامي 1976 و2000 (%).. 58

رسم بياني 4 - 2: ضحايا أنواع مختلفة من جرائم القتل مصنفين تبعًا للظروف والنوع في الولايات المتحدة بين عامي 1976 و2000 (%) 59

الجزء الثاني: المرأة في الحرب والنزاعات المسلحة

رسم بياني 4-1: متوسط التوزيع الوظيفي للعسكريين في 13 دولة من دول حلف شمال الاطلنطي في عام 2000 (نسبة مئوية) 139

رسم بياني 4-2: تطور نسبة النساء في قوات حلف شمال الاطلنطي (2000/1987-1986) 139

الجزء الثالث: المرأة في أوضاع ما بعد النزاع المسلح

رسم بياني 1 - 1: النمط الهرمي للتدخلات النفسية الاجتماعية في حالات ما بعد الصراع لإليزابيث جارج 158

رسم بياني 2 - 1: الاتجاهات العامة في عدد اللاجئين والأشخاص الآخرين محل اهتمام المفوض السامي لشئون اللاجئين بالأمم المتحدة في العقدين الماضيين (1980 - 2002) 170

رسم بياني 2 - 2: أعداد اللاجئات طبقًا (للمنطقة) في عام 2000 (بالنسبة المئوية) 172

رسم بياني 6 - 1: رجال ونساء في إعمار ما بعد النزاع: تقسيم العمل والسلطة 222

تصـــــدير للنسخة العربية

يُعد هذا الكتاب خطوةً مهمة في طريق سعيٍ طويلٍ مستمر لتحقيق عالم آمن للنساء. عالم يخلو من كافة أشكال العنف الموجَّه للمرأة على أساس النوع. وقد يبدو هذا الهدف بعيدًا، والوصول إليه صعبًا، ولكنه على أية حال ليس هدفًا مستحيلًا، فضلًا عن أنه – وبصرف النظر عن صعوبته – يمثل التزامًا أخلاقيًّا بالنسبة للنساء والرجال على حدٍ سواء.

إن العنف الذي يتناوله هذا الكتاب بالعرض والتحليل يعتبر ظاهرةً عالمية، تترك بصماتها على النساء في مختلف مراحل حياة المرأة؛ من الطفولة إلى المراهقة إلى الشباب إلى الشيخوخة، وبالتالي يمتد تأثيره على بقية أفراد المجتمع.

ومن بين الجهود الدولية التي تؤكد على ضرورة العمل المكثف لتحقيق عالم آمن للنساء؛ نجد قرار مجلس الأمن الذي صدر بالإجماع في آخر أكتوبر عام 2000 والذي يدعو إلى المشاركة النشطة للمرأة في آليات صنع السلام، باعتبار أن النساء في مقدمة من تصيبهم ويلات الحروب وموجات العنف، ولأن النساء لهن الدور الأكبر في بناء الأواصر بين المجتمعات.

لقد بذلت المجموعة التي تولت إصدار النسخة الإنجليزية من هذا الكتاب جهدًا غير مسبوق في تحويل الكلام المرسَل عن المخاطر التي يتعرض لها النساء إلى أرقامٍ وإحصاءاتٍ دقيقة ومخيفة تؤكد على حجم هذه الظاهرة وأهمية التصدي لها. ولذا رأينا أن نضع هذه الحقائق بين يدي القارئ العربي باللغة العربية.

إن السعي الجاد من أجل تكاتف جميع الجهود الدولية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني في سبيل القضاء على ظاهرة العنف الموجَّه للنساء مسئوليةٌ مشتركةٌ، يجب أن يتعاون الرجال والنساء على تحقيقها، من أجل عالمٍ يعمُّه السلام والأمان وتُتاح فيه الفرصة للجميع.

سوزان مبارك

رئيس حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة
من أجل السلام

تأتي ترجمة هذا الكتاب المهم في سياق اهتمام مكتبة الإسكندرية منذ افتتاحها ومنتدى الإصلاح العربي منذ تأسيسه بقضيتين جوهريتين تتعلقان بالمرأة والسلام ضمن العديد من القضايا الأخرى. فقد حظيت المرأة وقضاياها باهتمام كبير في مؤتمرات الإصلاح التي رعتها المكتبة، ولعل أبرز ما يوضحه هذا الاهتمام حرص المكتبة منذ افتتاحها على مراعاة التوازن النوعي في اختيارها للعاملين بها. وحول اهتمام المكتبة بقضايا السلام فإنها تستضيف حاليًّا أول معهد لدراسات السلام في الشرق الأوسط، والذي تشارك في أنشطته من خلال عقد الندوات وورش العمل والتدريب من أجل نشر ثقافة السلام.

وتحرص المكتبة على تقديم هذه النسخة للقارئ العربي؛ باعتبار أن هذا الكتاب أشبه بأن يكون موسوعةً فكريةً لا تقف عند حدود الوصف والرصد الدقيق لمظاهر العنف الذي تتعرض له المرأة في أماكن كثيرة من العالم، ولكنه تميز إلى جانب ذلك بخاصيتين أساسيتين:

- أن الأفكار والمعلومات التي يتضمنها هذا الكتاب تؤكِّد على ضرورة مشاركة كل فئات المجتمع في إنهاء جميع أشكال العنف الذي تتعرض له المرأة.
- أن الكتاب يقدم في توصياته ما يشبه دليل العمل ليسترشد به العاملون في هذا المجال، وخاصة من المهتمين بهذه القضايا من منظمات المجتمع المدني.

وعلى الرغم من أن عالمنا يشهد حاليًّا طفرةً غير مسبوقة في التطور التكنولوجي الذي يفترض أن يتمكن معه البشر من الاستمتاع بحياة أفضل، فإن الواقع يشير إلى أن هذا العالم نفسه يشهد انحسارًا للأمن وانتشارًا للعنف والقتال؛ مما ينجم عنه خسائر كثيرة مادية وبشرية. وبالنظر إلى الخسائر البشرية نجد أن الخسائر بين المدنيين في النزاعات المسلحة بالنسبة للخسائر من العسكريين قد تزايدت أضعافًا مضاعفة منذ الحرب العالمية الأولى، كما أن أعداد اللاجئين والمفقودين وضحايا الألغام الأرضية – وجميعهم من المدنيين وغالبيتهم من النساء – قد تزايدت أيضًا.

وتحتل المرأة المقدِّمة من حيث أعداد ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، فضلاً عن تعرضها لكافة أنواع العنف خاصةً العنف المنزلي. ويفيض الكتاب بالبيانات والإحصاءات التي تجسد تزايد حجم ضحايا العنف والحرب من النساء. كما أنه يحاول تقصي جذور ذلك العنف، مؤكدًا أن اختزال الظاهرة باعتبارها عنفًا يمارسه الرجال ضد النساء أمرٌ يجافي الطرح الصحيح لها، فالأمرُ الأشد خطورةً هو أن سيادة ذلك المناخ الثقافي عبر التاريخ قد أدى إلى تقبُّل أعداد كبيرة من النساء ما يلاقينه من عنف باعتباره أمرًا طبيعيًّا. كما أن الكتاب يبيِّن بوضوح انتهاكات بعض الدول لحقوق الإنسان، بما فيها حقوق النساء، ويبين قهر تلك النظم للرجال والنساء معًا.

ويظهر الاهتمام الدولي بالعنف القائم على أساس النوع في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ديسمبر 1993، والمؤتمر العالمي للمرأة الذي عقد في بكين عام 1995، وفي قرار مجلس الأمن عام 2000 بدعوة المرأة للمشاركة في صنع السلام.

غير أن تلك القرارات الدولية – رغم أهميتها، ورغم إعلان العديد من الدول والحكومات الالتزام بها – لا يمكن أن تؤدي تلقائيًّا إلى حل المشكلة، والأمر يتطلب أساسًا السعي لتعديل المناخ الثقافي العام؛ بحيث تتفهم المرأة الظروف والأسباب التاريخية التي أدت إلى الوضع الراهن، وما يجب أن يقوم به النساء والرجال معًا، والعمل بروح الفريق على تعديل المناخ الفكري والاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتشريعي، بما يكفل ترسيخ ثقافة السلام التي يمكن في ظلها إنهاء ما يتعرض له النساء من عنف.

ودعمًا منا للجهود العالمية الرامية إلى ذلك، رأينا أن نقوم بترجمة هذا المرجع الممتاز إلى اللغة العربية حتى يكون في متناول عددٍ كبيرٍ من مواطنينا.

ولا يفوتني في هذه المناسبة أن أتوجَّه بالشكر إلى فريق العمل الذي قام بجهد ترجمة ومراجعة النص العربي لهذا الكتاب المهم، ويضم هذا الفريق كلاًّ من: الأستاذة ميرفت رجب – الأستاذة دعاء درويش – الأستاذة خديجة برادة – الأستاذة أمل حامد – الأستاذ حسني كيلاني – الأستاذة عفاف خليفة – الأستاذ طلعت شكري – الأستاذ عدلي عبد الله – الأستاذ سعود غصب الله – الأستاذ فتحي عثمان – الأستاذة نيفين يوسف – الأستاذ عصام درويش – الأستاذ سمير بانوب – الأستاذ عمر حاذق – الدكتور عبد السلام محمد الصباغ – الأستاذ محمود علي الخطيب – الأستاذ أحمد محمد شعبان.

إسماعيل سراج الدين

مدير مكتبة الإسكندرية

تقـــــــديم

تتفشى النزاعات المسلحة في العالم بشكل يزيد من قسوتها، ويشيع إهمال المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وإذ تروّعنا صراعات هذه الأيام نجد فيها المدنيين وقد أصبحوا الهدف الأساسي وليس مجرد ضحايا المصادفة.

وكذلك نجد معاناة النساء والأطفال غير متكافئة سواء أثناء الحروب أو بعدها، فهم يشكلون الغالبية العظمى من اللاجئين والنازحين داخليًا. وهم في ذلك يتحملون أشكالاً من الاغتصاب والانتهاك الجنسي تواصل استخدامها على مر التاريخ كجزء من أدوات الحروب. وعليه يحدوني الاعتقاد الجازم بوجوب إيلاء مزيد من الاهتمام لتبعات الحروب على النساء والأطفال، وخاصة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على التمييز النوعي.

إن ما يسجله التاريخ عن النزاعات المسلحة، لا يتسم بما فيها من جرائم الحروب فحسب، ولكنه بالمثل يبرز من سماتها تلك الحكايات عن شجاعة النساء ومقاومتهن أثناء الحروب، وما يأتي في أعقابها، فمع تناقص عدد الذكور البالغين بين السكان أثناء وبعد الحرب، غالبًا ما نجد النساء وقد أصبحن المورد الرئيسي لأسرهن المدمرة، وهكذا يحافظن على دوران عجلة الحياة في المجتمع. لذلك فمن المهم أيضًا أن ندرك أهمية الدور الذي تضطلع به النساء في عمليات السلام. وفي خطوة أساسية مهمة جاء قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 حول المرأة، وهو القرار الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع في عام 2000. وقد استرشدت به سياسة السلم الخارجي في سويسرا، وهي تعمل على تشجيع مشاركة النساء في الأنشطة ذات الصلة بالسلام.

إن إشراك النساء في المفاوضات الخاصة بالسلام وكذلك في عمليات حفظ السلم وجهود الإعمار والمصالحة في أعقاب الصراع، لابد وأن يساعد على ضمان التعامل مع احتياجات النساء وأولوياتهن، وهو ما يشمل ضمان عودة آمنة إلى بيوتهن واقتفاء آثار المفقودين من الأقارب وتلبية المستلزمات المحددة للرعاية الصحية، ومنها توفير العلاج في حالات الإصابة بالأمراض التي تنتقل عدواها بالممارسات الجنسية بما في ذلك مرض نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز، فضلاً عن إرجاع الأمور إلى طبيعتها، وتوفير التعليم لأطفالهن، ومعه أسباب العدالة، ومعالجة الجرائم التي تم ارتكابها ضد النساء إبان الصراع.

إن تعزيز السلام هو من أولويات سياسة الأمن والسياسة الخارجية السويسرية. وعليه، فإن وزارتي تقوم بالتركيز في سياستها المتعلقة بتعزيز السلام على توفير الأمن للمجتمع الإنساني بوجه عام، مع تركيز خاص على الإحتياجات الأمنية للأفراد والمجتمعات المتأثرة من النزاعات المسلحة، كما أننا نشارك في الجهود الدولية لمراقبة انتشار الأسلحة وخاصة منها ما يتصل بمنع الألغام المضادة للأفراد، والمتاجرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وكذلك لضمان حماية أكبر للأفراد غير المحصنين بين المدنيين.

يجب أن يكون كل فرد قادرًا على أن يحيا بلا خوف، إلا أن العالم الآمن يبقى مجرد أمل يداعب أغلب الناس، وخاصة النساء. وسنجد في هذا الكتاب من المعلومات والتحليلات عن العنف القائم على التمييز النوعي ضد المرأة ما يبعث على الإفاقة. كما أن الكتاب يحتوي على توصيات قيمة تهدف إلى جعل العالم أكثر أمنًا للنساء.

ومن دواعي سعادتي أن أقوم برعاية إصدار هذا الكتاب عن المرأة في عالم غير آمن، وقد قامت على تحريره باقتدار، الدكتورة ماري فلاشوفا والسيدة ليا بياسون، والفريق الذي عمل معهما في مركز المراقبة الديمقراطية على القوات المسلحة بجنيف (DCAF)، ويعد هذا الكتاب إسهاما مهمًا في جهودنا لإدراج قضايا المرأة في النقاش الدائر حول الأمن الإنساني.

ميشلين كالمي – راي
مستشارة اتحادية
وزيرة الخارجية السويسرية.

ذبح حواء – الإبادة الخفية للنوع

لقد أدركت ضرورة قيام مركز المراقبة الديمقراطية على القوات المسلحة بجنيف بوضع هذا الكتاب أثناء انشغالي في صيف 2002 بتجهيز أول ورقة عَرَضية[1] للمركز حول المشكلات التي يطرحها قطاع الأمن[2] في عالم جامح.

تنطلق الورقة من حقيقة أن الأمن الإنساني في كثير من بقاع الدنيا يشهد حاليًا حالة من الانحسار بدلًا من النمو. والبرهان على هذه الحقيقة مأساوي، فبينما نجد في الحرب العالمية الأولى مدنيًا واحدًا من بين كل عشر ضحايا (بينما التسعة الآخرون من الجنود) فإن هذه النسبة تنقلب بحلول نهاية القرن، بحيث يطغى عدد الضحايا من المدنيين في معظم النزاعات المسلحة على الضحايا من العسكريين بنسبة عشرة إلى واحد[3]. وعلى هذا النحو، وفي غضون قرن واحد من الزمان، نجد أن ثمن الصراع بالنسبة للمدنيين قد ارتفع بمعامل زيادة يساوي مائة. لم نشهد من قبل مثل هذه الكثرة التي نراها اليوم من اللاجئين، ولم يحدث من قبل أن كان للحرب كل هذه المخلفات الفتاكة – مثل الألغام المضادة للأفراد وما على شاكلتها من متفجرات لم تنفجر بعد، كأنها تنتظر من الأبرياء من يأتي دوره ليكون ضحيتها بعد أن تسكت المدافع بوقت طويل. لم نعرف من قبل مثل هذا التردد بالغ الضآلة أمام استخدام الرعب ضد الأهداف المدنية. وبحلول نهاية القرن الماضي، وجدنا ظاهرة التطهير العرقي وقد عاودت الظهور. كما أصبحت الجريمة الدولية المنظمة خطرًا له أبعاد استراتيجية. هذا مع الزيادة المستمرة في التجارة المحظورة والتي تشمل المخدرات والماس الأفريقي وأخشاب الغابات الاستوائية والسجائر وكذلك البشر. حتى القرصنة، هي الأخرى في ازدياد[4].

وحين شرعت في تجميع الإحصائيات اللازمة لبحثي، كنت أواجه الصدمة تلو الأخرى حين أجد أنه بغض النظر عن نوع الشر الذي كنت أتقصى، كنت أجد عددًا غير متكافئ من النساء والأطفال بين الضحايا، ولم يكن هؤلاء الضحايا بالآلاف وإنما بالملايين.

وحينما توجهت بحثًا عن المعلومات على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، عند كل وكالة تابعة للأمم المتحدة، وعند كل موقع دولي، وعند كل منظمة غير حكومية، كنت أجد إسهامًا تضيف بياناته إلى الصورة بعدًا مأساويًا آخر:

- يعتبر ما بين 113 إلى 200 مليون امرأة في عداد "المفقودات"، حسب تقديرات الأمم المتحدة. وهؤلاء إما من ضحايا عمليات قتل المواليد (حيث يفضل البنون على البنات)، أو لأنهن لم يتلقين نفس مقدار الطعام والاهتمام الطبي المقدم للذكور من الأخوة والآباء والأزواج[5].
- يتراوح عدد النساء اللاتي يتم إجبارهن على الدعارة أو يتم بيعهن في أسواقها بين 700,000 و4,000,000 في السنة على مستوى العالم. ومن بين هؤلاء الضحايا يتم بيع من 120,000 إلى 500,000 للقوادين وبيوت الدعارة في أوروبا ومن بينهم تم بيع ضحايا يتراوح عددهم بين 2,000 و3,000 إلى بيوت الدعارة في سويسرا. وتقدر الأرباح الناتجة عن الاسترقاق لأغراض الجنس بما يتراوح بين سبعة واثني عشر مليوناً من الدولارات الأمريكية في السنة[6].
- نجد من المدنيين تسعة بين كل عشرة ضحايا للألغام المضادة للأفراد[7].
- وبشكل عام، نجد النساء بين الخامسة عشرة والرابعة والأربعين يتعرضن للإصابة بالتشوه أو الموت لأسباب تتعلق بالعنف الذكوري أكثر من تعرضهن لنفس الإصابات بسبب السرطان والملاريا وحوادث المرور والحروب مجتمعة[8].
- مازال العنف المنزلي ضد النساء منتشرًا. ففي سويسرا وحدها سعى ما يقرب من 3,000 امرأة في عام 2002 للجوء إلى بيوت حماية النساء. والمقدر أن شريحة ضئيلة فقط من الضحايا الإناث قمن بهذه الخطوة. وتقدر التكلفة الواقعة على الاقتصاد السويسري نتيجة للعنف المنزلي بما يزيد عن 400 مليون فرنك سويسري

في السنة حسب أقل التقديرات[9]. أما في النمسا، فإن 50% من قضايا الطلاق ترجع لأسباب تتعلق بالعنف ضد النساء، هذا بينما أقرت 22% في المائة من النساء الفنلنديات بتعرضهن للعنف من قبل شركائهن[10]. ومازال الاغتصاب الزوجي أكثر الجرائم شيوعًا على المستوى العالمي.

- يستخدم الاغتصاب المنظم كسلاح للإرهاب في كثير من الصراعات العالمية.
- كل امرأة يتم قتلها بيد بشر يقابلها عشرات ممن أصبن بجراح جسدية أو نفسية، ناهيك عن التشويه (هناك ما بين 2 إلى 3 ملايين حالة من حالات تشويه الأعضاء الجنسية فقط للإناث كل عام).

القائمة لا تنتهي، والصورة واضحة كل الوضوح. نحن أمام عملية ذبح لحواء، عملية منظمة على لإبادة النوع تنطوي على أبعاد مأساوية. حيث يعتبر عدد النساء اللاتي يتعرضن للقتل على يد ذكور من أهم أسباب الوفاة على هذا الكوكب، ويفوق عدد الضحايا عدد القتلى في كل حروب القرن العشرين مجتمعة. والضحايا لا يسقطون في الصراعات فقط، ولكنهم يسقطون أيضًا في المناطق السكنية الآمنة. تتعدد الأسباب، لكنها تستقر في النهاية عند حقيقة بسيطة مفادها أن ما للمرأة من حياة وكرامة أقل قيمة مما للرجل. ببساطة، هذا نوضع غير محتمل.

ولقد حاولنا في هذا الكتاب أن نضع الحقائق جنبًا إلى جنب. وبينما كانت البدء محاولة وضع كتاب عن جانب في هذه الإبادة يرتبط مباشرة بعملنا، لم نلبث أن وصلنا إلى نتيجة تفيد بأن هذا يجعل النهج بالغ الضيق. فمن الواضح أن الدراسات التي تعالج الجوانب المحددة والمتعددة للمشكلة، بقدر كبير من التفصيل ينبغي بديهيًا أن تحظى بأهمية فائقة. إلا أن المطلوب أيضًا في هذه المرحلة هو النظرة الكلية للمشكلة. لابد لنا أن نتطلع على البيانات في مجملها، حتى نقدر على مجرد بداية لفهم ما يحدث. ويحدونا الأمل في أن الحقائق والأرقام والتحليلات التي جمعناها في هذا الكتاب ستسهم في أن تحدث فينا جميعًا هزة تشمل المجتمع الدولي والإنسانية بأسرها. لا يمكن أن يكون هناك أي مجال للرضا في مواجهة الذبح والتشويه والاغتصاب والتحقير والتفرقة الإجتماعية.

ينوي مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بجنيف Geneva Democratic Control of Armed forces العمل في هذه المجالات الأساسية، فقد قام بتشكيل مجموعة عمل دولية خاصة 'بالنساء والأطفال في عالم غير آمن' وستكون الخطوة التالية لمجموعة العمل هذه هي إعداد ملحق لهذا الكتاب يكون مخصصاً 'للأطفال في عالم غير آمن'. وسنسعى في نفس الوقت لبدء العمل في الطبعة الثانية لهذا الكتاب بإضافة مزيد من البيانات والتحليلات، كما نأمل أيضاً أن نتمكن من توسيع قاعدة المؤسسات والخبراء الذين يشاركون في هذا البحث . وأود أن أدعو قراء هذا الكتاب لأن يصبحوا جزءاً من هذا التحديث، وأرجوكم ألا ترددوا في 'الاتصال بنا وأن تشاركوا في هذا الجهد بإخطارنا بانتقاداتكم وأفكاركم بشأن أي بعد إضافي قد تريدون أن تشمله هذه الطبعة الجديدة، وأن تقدموا لنا أية بيانات متوافرة لديكم، وكذلك خبراتكم في هذا المجال. فنحن نواجه جريمة من أخطر الجرائم في تاريخ الإنسانية ولا يمكن أن نتحمل وزرها بأن نغمض عيوننا ، فهي جريمة لن تختفي وحدها وعلينا أن نعمل على القضاء عليها.

ثيودور هـ. وينكلر
مدير مركز الرقابة الديمقراطية
على القوات المسلحة بجنيف

الهوامش

1 ت هـ وينكلر 'إدارة التعيير. 'الإصلاح والرقابة الديمقراطية لقطاع الأمن والنظام العالمي. T.H Winkler – Managing Change. 'The reform and Democratic Control of the Security Sector and International Order' الورقة رقم 1 من أوراق يعدها مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. صدرت في أكتوبر سنة 2002.

2 يضم قطاع الأمن كل المنظمات التي من سلطتها استخدام القوة أو الأمر أو التهديد باستخدامها لحماية الدولة ومواطنيها ، أي القوات المسلحة وقوات الشرطة وقوات الحدود والجمارك والمخابرات والوزارات والبرلمانات والهيئات القضائية والنظم العقابية ووكالات الأمن القومي والقوات شبه العسكرية والمليشيات ومنظمات حفظ الأمن غير الحكومية وشركات الأمن الخاصة.

3 E. Eppler *Vom Gewaltmonopol zum Gewaltmarkt* (Frankfurt a. M. Suhrkamp 2002) 60, cf. وأيضا كتاب خفير سولانا "أوروبا آمنة في عالم أفضل" ضمن مطبوعات استراتيجية الأمن الأوروبي (بروكسيل 12 ديسمبر سنة 2003). also J. Solana 'A secure Europe in a Better World'، وموقعها على شبكة الإنترنت هو http://ue.eu.int/pressdata/EN/reports/78367.pdf.

4 C.Plate.'Entzauberung der Seeräuber-Romantik: Vor den Küsten Südostasien und Afrikas ist die von Freibeutern ausgehende Gefahr besonders gross', *Neue Zürcher Zeitung* (NZZ) (الصادر في 25 أغسطس 2002) 3.

5 معلومات ذكرتها أنا دياماتوبولو Anna Diamantopoulou في بيانها أمام مؤتمر 'العنف ضد المرأة : أمر لا يجب تحمله' *Violence against Women: Zero Tolerance* والذي عقد في لشبونة في 4 مايو سنة 2000، وموقعه على شبكة الإنترنت هو europa.eu.int/comm/employment_social/equ_opp/news/lisbon_en.htm

6 ماريان تروتمان (الصادر في 21 سبتمبر 2002) 'Mit vereinten Kräften gegen die Sklaverei' Der Bund 5

7 مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأهداف إنسانية.

8 أناديامانتوبولو Anna Diamantopoulou العنف ضد المرأة: أمر لا يجب تحمه

9 سويسرا, 'Grenzuberchreitende Ohnmacht Kampf gegen Gewalt an Frauen', *NZZ* (الصادر 26 نوفمبر 2003) تزايد عدد النساء اللائي يسعين لتوقي 'العنف المنزلي إذ وصل عدد النساء اللائي يسعين لتوقي العنف المنزلي إلى أرقام قياسية غير مسبوقة في سويسرا .

10 بيانات ذكرتها أنا ديامانتوبولو Anna Diamantopoulou 'العنف ضد المرأة أمر لا يجب تحمله .

شكـــــر واجـب

لم يكن هذا الكتاب ليصدر لولا دعم المستشارة الفيدرالية ووزيرة الخارجية السويسرية السيدة ميشلين كالمي راي Micheline Calmy-Rey وكذلك دعم مشروع مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بجنيف (DCAF) المسمى "النساء والأطفال في عالم غير آمن" الذي نفذته السيدة كالمي راي باعتباره أحد أنشطتها الموجهة لوضع حقوق المرأة على أولويات جدول أعمالها السياسية ونشرها للوعي الجماهيري والحكومي بجسامة العنف ضد المرأة. ولقد ساندت قيادة مركز جنيف للرقابة الديمقراطية للقوات المسلحة (DCAF) هذا الجهد منذ بدايته ممثلة في سعادة السفير Theodor. H. Winkler مدير المركز الذي رأى ضرورة وضع موضوع العنف ضد المرأة ضمن إطار الأمن الإنساني. ولقد كان لدعمه القوي ومساهماته المستمرة طوال الوقت الذي استغرقه إعداد الكتاب أكبر الأثر بالإضافة إلى التوجيهات العملية التي تلقيناها من Dr. Heiner Hanggi رئيس خزائن الأفكار بالمركز، كما نتوجه بالشكر للآنسة Anja Ebnöther رئيس البرامج الخاصة بمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة لحسن إدارتها وللمساعدة القيمة لتي أسهمت في نجاح إنجاز هذا الكتاب.

يمثل هذا الإصدار ثمرة جهد وتعاون خبراء في كافة المجالات من العاملين في المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومعاهد البحوث والأكاديميين. ونحن مدينون بالشكر العميق للعدد الكبير من الكتاب الذين اضطلعوا بتلبية المتطلبات الخاصة بالنشر ولقد أظهروا مرونة كبيرة وصبرًا وتفانيًا على مدى العملية المرهقة لتوفيق الأساليب واستكمال المعلومات وتحويل حوالي ثلاثين بحثًا إلى نص نهائي كامل ومتكامل ومفهوم، كما نتقدم بالشكر لكل من لزلي أبديلا- وأنسيل أدريان - بول وكريشنا أهويا - باتيل وأوجستا أنجلوتشي وباميلا بيل ومارتن بوهنستيدت وفالنتينا شيرفاتكو ولورانس ديسفيني وكورتني دراجون وعيشه ديفان ومنى الطحاوي وفانيسا فار وأجنس هوبرت وسيسيليا جيمينيز ورامينا جوهال ونيكولا جونسون وآدم جونز ولين خديجالا وافيلا كيلموراي وشولا كوثري وشوكو كوياما وايدا كوكلينا وسونيا ليشت وشارلوت ليندساي وميجان ماكينا وماريا مونيز ونديورو نداي وفونمي أولونساكين ولينا بارمر واثينا بيرلاتا وشارلوت بونتيشيلي ونادين بيشجوربال وايندا ساجور وجوزي سالم-بيكارتز وكوليت ساموبا وعايدة سانتوس مارانان وميكيكو سوانيشي ودارلا سيلفا وسلافيكا ستويانوفيتش وبيليانا فاتكوفسكا وكاميلا فيجا وشارلوت واتس.

كما نشكر مجموعة المراجعين الداخليين والخارجيين الذين تكرموا بتقديم تعليقاتهم المهمة على المسودات الأولى للكتاب وحتى صيغته النهائية في فترة وجيزة. بل إن بعضهم تعاون معنا وأمدنا بكل عون طلبناه طوال مدة إعداد الكتاب. كما نتوجه بالشكر لكل من Alyson Bailes مديرة معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام -Stockholm International Peace Research Istitute (SIPRI) وKrishna Ahooja-Patel رئيسة الرابطة الدولية للنساء من أجل السلام والحرية Women's International League for Peace and Freedom (WILPF) وSonja Licht رئيسة صندوق بلجراد للتفوق السياسي Belgrade Fund for Political Excellence وChristine Pintat مساعدة الأمين العام السابقة للاتحاد البرلماني الدولي Inter-Parliamentary Union (IPU) وماريانا كاباريني الزميلة الرئيسية بمركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بجنيف (DCAF) وPhilip Fluri نائب مدير المركز.

وما كان هذا الكتاب ليصدر لولا دعم مساعدي الباحثين بمركز جنيف للرقابة على القوات المسلحة (DCAF). فقد قدمت كل من Ivana Schellongova وMelina Skouroliakou دعمًا فائقًا للمحررين في كل مراحل العمل، ابتداء من تجميع البحوث والبيانات والإحصائيات والصور إلى المراجعة الفنية وأخيرًا وليس آخرًا قيامهما بالمهام الإدارية الضرورية. كما قدمت لنا Karin Grimm وJason Powers والمتدربون Helene Harvoff-Tovel وKimi Porter مساعدات قيمة في الإعداد النهائي للكتاب. وأخيرا نتوجه بالشكر لكل العاملين في مركز الرقابة على القوات المسلحة بجنيف الذين ساهموا في هذا المشروع منذ بدايته ومدوا لنا يد العون كلما احتجنا إليها.

وفي الختام فإن الآراء والنتائج التي أوردها الكتاب والذين شاركوا في وضعه تعبر عن آرائهم وأفكارهم الشخصية ولا تعبر بالضرورة عن آراء أو أفكار رؤسائهم أو عن آراء وأفكار مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بجنيف.

ماري فلاشوفا، ليا بيسون

مقـــــــــدمة

أُدرج موضوع العنف ضد المرأة بقوة على الأجندة الدولية لحماية الفئات الأكثر تعرضاً للمعاناة بسبب عدم الأمان في عالم اليوم. وعلى الرغم من وجود مجموعات أخرى معرضة للخطر – مثل الأطفال وكبار السن والأقليات العرقية – فإن النساء يمثلن الجزء الأكثر عدداً من سكان العالم المعرض للعنف المنتظم والمستمر. وللنساء دور لا يمكن تجاهله في مكافحة العنف، ولا يرجع ذلك إلى تفشي الإيذاء وفداحته بقدر ما يرجع إلى ما أظهرته النساء من قدرة على اجتياز الصدمات الناتجة عن أعمال العنف، والصمود أمامها، ومساعدة الآخرين على البقاء، والمشاركة بفاعلية في بناء السلام والذود عنه.

ويمكن اعتبار دور المرأة في جعل العالم أكثر أمنًا جزءاً من عملية لوضع مفاهيم الأمن والقائمين على توفيره، فقد أدت التهديدات والمخاطر الحالية إلى ظهور اجتهادات لمراجعة المفهوم التقليدي للأمن القومي الذي يضع حماية البلدان في المقام الأول، وتقديم مفهوم أوسع لا ينظر للأمن من خلال هيكل القطاع الأمني، بل يعتبره حاجة أساسية وقيمة من حق جميع الناس التمتع بها، وتكون المهمة الأساسية لقطاع الأمن هي تهيئة الظروف التي تتيح لجميع الناس إشباع هذه الحاجة. هذا المفهوم يذهب إلى ما هو أبعد من الأمن العسكري الذي يركز على الدولة، فهو يركز على قدرة مؤسسات الدولة أو عدم قدرتها على ضمان الحماية لجميع المواطنين، وبذلك يساعد – من جهة – على تحديد المجموعات الضعيفة التي تئن تحت وطأة الفقر والنزاعات المسلحة وقصور قطاع الأمن وعدم كفاية الحماية القانونية، كما يبرز – من جهة أخرى – دور المنظمات الأهلية وغير الحكومية في المجتمع المدني.

عند قيام مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة DCAF بوضع مفهوم المبادئ والمعايير الديمقراطية للقطاعات الأمنية تبين له عدم وجود مساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالأمن والسلامة، وأن العنف ضد المرأة (والمجموعات الضعيفة الأخرى) يعرقل عملية إنشاء قطاع أمني يعمل بطريقة جيدة، ويكون بمثابة مؤسسة قادرة على تقديم مستوى كاف من الأمن لجميع المواطنين. وعلاوة على ذلك فإن العنف ضد المرأة يحدث في مختلف السياقات وعلى المستويات المنزلية والمجتمعية وفي حالات النزاع المسلح وفي ظل الحكومات القمعية، وهو في كثير من الأحوال سياسة متعمدة، وعمل مقصود يعاقب القانون مرتكبيه. وما وجدت القطاعات الأمنية إلا لتوفير الحماية، ومعاقبة الجناة، ومنع الظلم.

في يناير 2003 تأسست في مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة DCAF مجموعة عمل باسم "المرأة والأطفال في عالم غير آمن" لدراسة قضايا العنف المنظم في سياق إصلاح قطاع الأمن. تهدف أنشطة المركز أساساً إلى زيادة التوعية في نطاق القطاع الأمني وبالتالي التوعية على المستوى المجتمعي بظاهرة تعرض المرأة والأطفال للعنف.

هذا الكتاب هو أول نتاج لأنشطة مجموعة العمل، وكان هدفنا هو إبراز مدى العنف القائم على أساس النوع (gender) وطبيعته ذات الأوجه المتعددة، وخطورة نتائجه على الأسر والجماعات والمجتمع بأسره. وعمدنا إلى تجنب الاتجاهات الدعائية أو المعنوية رغم صعوبة الهروب من مشاعر الشفقة أو الرعب أو الغضب في بعض الأحيان. وأردنا – بدلاً من ذلك – تقديم معلومات مفيدة عن الموضوع، والبحث في أعماق هذه الظاهرة، وتحليل أسبابها المتنوعة وجذورها التاريخية والاجتماعية والثقافية. كما أردنا علاوة على ذلك أن نؤكد على أن المرأة والرجال الذين يكافحون العنف ليسوا ضعفاء، خاصة بعد أن لفتت إساءة معاملة المرأة والفتيات أنظار منظمات مختلفة في جميع أنحاء العالم تقوم المرأة بإنشاء الكثير منها وإدارتها. ويبين الكتاب قدرة المرأة على الصمود والقيام بأدوار فاعلة كدليل على صلابة عودهن في مواجهة المحن وكفاءتهن عندما تتاح لهن الفرصة.



هذا الكتاب عبارة عن دليل، وهو مجلد يشتمل على عناصر وصفية وتحليلية وتصويرية، موجه إلى جميع القائمين على دراسة قضايا قطاعات الأمن بصفة متكررة، ومن يتصدون لمشاكل المجموعات الضعيفة، وهو أيضاً مخصص للأكاديميين والمتخصصين والساسة والمانحين والخبراء والنشطين والصحفيين وغيرهم من الباحثين في قضايا العنف ضد المرأة على اختلافها وتعقدها.

هناك ملمحان جديران بالاهتمام، وهما: استمرار العنف القائم على أساس النوع (gender) وتفشي هذا العنف الذي تتعرض له المرأة في كل العصور وفي جميع المناطق والثقافات. ولإعطاء القارئ فكرة متعمقة عن مدى استمرار العنف القائم على أساس النوع (gender) وتفشيه، بدأنا الكتاب بفصل يتناول جذوره الأساسية، بينما تتناول الأجزاء الثلاثة التي تليه مختلف أشكال العنف في محيط الأسر والجماعات والمجتمعات في أوقات السلم والحرب. أما الجزء الثالث المخصص لدور المرأة في التعمير بعد النزاعات فيقدم مجموعة متنوعة من أنشطة المنظمات النسائية في مفاوضات السلام وبناء السلام وعمليات المصالحة وتحقيق العدالة. ويقدم الجزء الأخير من الكتاب الأجندات الرئيسية المكرسة لمكافحة العنف.

موضوع العنف ضد المرأة واسع جداً، لأن العنف ظاهرة عالمية تؤثر بصورها المختلفة على المرأة في مختلف مراحل الحياة.

وتتم تغطية هذه المسائل بثلاث أجندات كبيرة على الأقل: حقوق الإنسان، والتنمية، ودراسات السلام. وقد أسهمت عدة دراسات نسائية بصورة كبيرة في توضيح جذور العنف القائم على أساس النوع (gender)، كما شارك نشطاء متنوعون في النضال الدائم للقضاء على العنف. ولما كان وصف كل هذه الأنشطة والإنجازات يفوق حدود هذا الكتاب، أصبح من الضروري اختيار موضوعات بعينها لتغطيتها تماماً، والمرور وبسرعة على موضوعات أخرى رغم رغبتنا في تغطية أكبر قدر ممكن منها. وتعمدنا تجنب الموضوعات المثقلة بالأسباب والنتائج المعقدة -مثل العولمة والجوانب الإيكولوجية- أو الموضوعات ذات الحساسية البالغة التي لا يمكن تناولها في هذا الكتاب المحدود، مثل قضايا تنظيم النسل والجنس. وحاولنا التركيز على الموضوعات المتعلقة بالقصور في أداء الأمن والإخفاق في حماية المرأة وأسرهن من ويلات الحروب وانفلات الأمن بعد انتهاء الحروب، كما ركزنا على تحليل أشكال العنف المنزلي والأشكال التقليدية القائمة على الممارسات الدينية أو القوانين الوضعية أو التقاليد الاجتماعية. ومع إدراكنا لجميع أوجه القصور، نرجو أن يكون هذا الكتاب مفيداً لكل من يحتاج إلى معلومات عن الأمن ولديه الشجاعة للتصدي لقضايا العنف القائم على أساس النوع (gender) بوصفه من أهم مصادر الخطر في العالم.

العنف القائم على أساس
النوع (gender)
جذوره ومجالاته



العنف القائم على أساس النوع جذوره ومجالاته

"يعد العنف القائم على أساس النوع (gender) شكلاً من أشكال التمييز الذي يحول بشدة دون تمتع المرأة بالحقوق والحريات على قدم المساواة مع الرجال. [...] ويوجه العنف القائم على أساس النوع إلى المرأة بحكم كونها امرأة، أو يؤثر على المرأة بدرجات متفاوتة، ويشمل الأعمال أو التهديد بالأعمال التي تؤدي إلى الأذى البدني أو العقلي أو الجنسي، أو المعاناة، والإكراه والأعمال الأخرى السالبة للحرية".

لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
التوصية العامة رقم 19

أصبح من الثابت بصفة عامة لدى الأكاديميين والمختصين أن جذور العنف القائم على أساس النوع كامنة في العلاقات بين الجنسين، وهي علاقات تتسم في كافة أنحاء العالم بسيطرة الرجل وخضوع المرأة. ويتضح هذا الشرح في الوثائق الرسمية الخاصة بالعنف ضد المرأة مثل التوصية العامة رقم 19 للجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي قدمت سنة 1992 تفسيراً رسمياً للعنف ضد المرأة كشكل من أشكال التمييز. وتستخدم الإفادات الحديثة الصادرة عن شخصيات ومنظمات بارزة نفس الإطار التفسيري عند ذكر جذور العنف القائم على أساس النوع. ففي تقريرها إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أكدت ياكين إيرتورك، المقررة الخاصة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول العنف ضد المرأة: أسبابه وتبعاته، أن مختلف أنواع التمييز ضد المرأة تقوم على أساس أنظمة التبعية وعدم المساواة. ويرتبط بذلك اعتبار أن الجرائم ضد المرأة لا تشكل نفس خطورة الجرائم ضد الرجل، وأن سلوك العنف ضد المرأة موجود في جميع أنحاء العالم. هذه السمة العامة لنمط السيطرة/التبعية في العلاقات بين الجنسين أدت – على الرغم من تنوع أشكالها – إلى جعل العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية من حيث نطاقها الجغرافي ونطاق انتشارها ووجودها ابتداء من مستوى البيت حتى مستويات تتخطى الحدود القومية[1].

وصدرت عن المجتمع الدولي منذ العقد الماضي، من خلال وثائق متعددة، بيانات تهدف إلى تعريف العنف ضد المرأة ومداه. فمن رأي الأمم المتحدة مثلاً أن المرأة معرضة للعنف البدني أو الجنسي أو السيكولوجي الذي يحدث في أماكن خاصة (مثل البيوت) أو في أماكن عامة (مثل أماكن العمل والمؤسسات التعنيمية)، وأن الدولة في بعض الأحيان قد تبيح هذا العنف بإعمال أو تعطيل نصوص موجودة في سياسات أو أيديولوجيات خاطئة[2]. الرجال هم الذين يمارسون العنف إلى حد كبير، وضحاياه في الغالب ودون حصر هم المرأة والفتيات. ولهذا العنف أنماط معينة، ويتجلى على عدة مستويات ابتداء من المنزل ثم الدولة فالمجتمع الدولي.

تشير الإحصاءات المتاحة إلى أن العنف المنزلي يمثل أكبر شكل من أشكال الإساءة إلى المرأة في العالم كله دون استثناء إقليمي. ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، تشير التقديرات إلى أن واحدة من كل أربع نساء تتعرض للعنف المنزلي[3]. وفي الهند وباكستان تشير التقارير إلى موت الآلاف من النساء ضحايا العجز عن دفع المهر.



كيس 20 سنة، تعرضت للاغتصاب الجماعي مرتين على يد الثوار والميليشيات الموالية للحكومة أثناء هروبها مع أسرتها من الحرب الأهلية في منروفيا، ليبيريا.

وفي بيرو تمثل جرائم تعرض المرأة للضرب من الأزواج أكثر من نصف الجرائم المبلغ عنها[4]. وفي الكثير من أجزاء أفريقيا تعتبر سوء معاملة المرأة بكل بساطة عرفاً مقبولاً، ولا يتم الإبلاغ عن غالبية الحالات.

يبدأ نضال المرأة للبقاء على قيد الحياة في مرحلة مبكرة جداً من دورة حياتها أي فيما بين السنة الأولى والسنة الرابعة من عمرها حسب معدل وفيات الفتيات الذي يعتبر أعلى من معدل وفيات الأولاد في نفس المجموعة العمرية. وفي كثير من البلدان تتعرض الفتيات للموت جوعاً بصفة منتظمة ويعانين من الحرمان من الرعاية الصحية ومن الإهمال من جانب الأسر التي تفضل الأولاد، وينتج عن ذلك اختلال ديموجرافي بين الرجال والنساء في بعض البلدان مثل الصين والهند وكوريا وأجزاء من شمال أفريقيا.

وتظل المرأة، والفتيات خاصة، عرضة للعنف الجنسي الذي كثيرًا ما يتعرضن له حتى في بيوتهن "الآمنة". وعلى سبيل المثال، بينت دراسة لمركز المعالجة في زاريا، نيجيريا سنة 1988 أن 15% من المريضات اللاتي يحتجن إلى علاج من الأمراض المنقولة جنسيًا كن تحت سن الخامسة، وأن 6% منهن كن بين سن السادسة والخامسة عشرة. كما بينت دراسة أخرى أجريت بمستشفى الولادة في ليما، بيرو – أن 90% من الأمهات الصغيرات بين سن الثانية عشرة والسادسة عشرة حملن نتيجة الاغتصاب، وأن غالبية أولئك الفتيات كن ضحايا ذكور من الأقارب. وبينت دراسة أجريت في كوستاريكا أن 95% من الفتيات الحوامل تحت سن الخامسة عشرة كن ضحايا زنا المحارم[5]، وأن الفتيات يتعرضن للمعاناة المستمرة بطرق أخرى حسب بيئاتهن الاجتماعية. فالفتاة التي تتعرض للاعتداء الجنسي تواجه مزيدًا من المعاناة في البيت وفي المجتمع بدرجات مختلفة، فهي تواجه الحكم الأخلاقي الذي يصدره عليها المجتمع استناداً إلى الأسس الثقافية والدينية التي تملي على المرأة توقعات معينة. وفي بعض المجتمعات تكون للفتاة التي تظل عذراء قيمة أكبر لأنها تمثل مصدراً يمكن الاعتماد عليه للحصول على المال مقابل إجبارها على الزواج المبكر. ومن الثابت أن الخيارات التي توجد أمام الفتيات في هذه المواقف تكون محدودة وبالتالي يصبحن أهدافاً سهلة لمزيد من الاستغلال عن طريق ممارسة الدعارة والاستعباد وعمالة الطفل والتجارة غير المشروعة. تصف إحدى نشرات صندوق الأمم المتحدة للسكان محنة الفتاة المراهقة كما يلي: "تحتل الإناث المراهقات أدنى الدرجات في سلم علاقات القوة القائمة على النوع، لأن فرصتهن لتطوير الذات والاستقلال محدودة حيث تحرمهن المجتمعات من الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل المدر للربح. وعلاوة على ذلك تتعرض الكثيرات منهن في الغالب للاغتصاب والانتهاكات الجنسية في سن مبكرة جداً."[6] ويستمر تعرض الفتيات والنساء طوال الحياة لمواقف أخرى من العنف القائم على أساس النوع. كما تواجه المرأة في أماكن العمل أشكالاً أخرى من التمييز والإيذاء تتراوح بين التحرش الجنسي وعدم المساواة في الأجور وتدني إعانات الأمومة، وكلها من الأمور التي تزيد موقفهن ضعفاً.

قد تكون النزاعات المسلحة، وخاصة النزاعات الداخلية، هي التي جذبت اهتمامًا أكبر لقضية العنف القائم على أساس النوع خلال السنوات الأخيرة. ورغم زيادة معدلات الضحايا من المرأة في النزاعات المسلحة في هذا العصر، فقد زادت مشاركة المرأة في الحروب مع القوات أو المجموعات المسلحة. ومثال ذلك أن مشاركة المرأة في القوات المسلحة قد زادت في الحروب الثورية أو حروب مكافحة العصيان التي وقع معظمها في نصف الكرة الجنوبي، رغم أن هذه المشاركة في بعض الأحيان كانت إجبارية.[7]

معظم ضحايا الحروب من المرأة، ولم تعد مهاجمة المرأة والأطفال خاصة الفتيات وإيذاؤهم من قبيل المصادفة – بل أصبحت ذات طبيعة منهجية. الآن، ولأول مرة في التاريخ، أصبحت هذه الفئة من المدنيين هدفاً تختاره المجموعات المسلحة وخاصة القوات غير النظامية في محاولتها لزعزعة استقرار المجتمع وتحقيق مكاسب سياسية أو عسكرية أو اقتصادية. وفي وقت الحرب يكون هدف الزعماء دائما هو ضرب خصومهم في الصميم وتدمير أعز ما لديهم ورموز كبريائهم ومكانتهم كرجال في المجتمع، أي الزوجات والفتيات اللاتي قد يمثلن في بعض الأحيان قيمة اقتصادية يمكن مقايضتها حسب النزوات. الهدف من معظم حالات الاغتصاب والاعتداءات الجنسية التي ترتكب في وقت الحرب هو خفض الروح المعنوية للعدو كسياسة محسوبة، ومن أبشع تلك الحالات ما وقع أثناء النزاعات في يوغسلافيا سابقاً. لقد أصبح اغتصاب المرأة أساسًا لتعريضهن عن عمد للاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/نقص المناعة المكتسبة (الايدز) ظاهرة حديثة. وحتى إذا لم تكن العدوى بالفيروس متعمدة فإنها كانت تحدث غالبا نتيجة للاغتصاب. لقد

ازدادت الإصابة بالإيدز بشكل ملحوظ أثناء النزاعات المسلحة نتيجة لاستعمال الاغتصاب كسلاح في الحرب.

هناك وعي متزايد بما يتعرض له اللاجئون والنازحون من إيذاء، وخاصة التحرشات والاعتداءات الجنسية، أثناء الهروب من مواقع النزاع المسلح ومحاولة الحياة في بيئة جديدة. وتمثل المرأة والفتيات غالبية اللاجئين والنازحين في العالم. ويؤدي انهيار القيم الاجتماعية الذي يحدث نتيجة هجرة المرأة والفتيات من مجتمعاتهن المحلية إلى مزيد من التعرض للخطر، فيصبحن ضحايا للعنف المنزلي في نطاق الأسرة، وليس هذا فقط، بل وقد يتعرضن أحياناً للتحرشات من قبل أناس يفترض أنهم يقومون بحمايتهن وهم أفراد حفظ السلام وعمال الإغاثة. ومن أبرز الحالات التي تم نشرها ما تعرضت له النساء والفتيات من استغلال جنسي في معسكرات اللاجئين في غرب أفريقيا سنة 2001 على يد أفراد حفظة السلام وعمال الإغاثة. ولا يقتصر إيذاء المرأة والفتيات في حالات النزاع المسلح على منطقة جغرافية بعينها، ولكنه ظاهرة واسعة الانتشار في كافة المناطق التي تقع فيها نزاعات مسلحة.

وهناك قضية تنبثق جزئيًا عن النزاع المسلح وهي الاتجار بالبشر عبر الحدود. وكان الاتجار بالفتيات والأولاد لاستخدامهم في الحروب ملحوظاً في بعض المناطق مثل منطقة نهر مانو في ليبيريا وغينيا وسيراليون ومنطقة البحيرات العظمى في أفريقيا. ويتم الاتجار بالنساء والفتيات والأولاد لاستخدامهم كعمال أو لأغراض البغاء والاسترقاق.

شرح جذور العنف

هل تكمن جذور العنف ضد المرأة في ارتباط الرجال بالعنف، وارتباط المرأة بحب السلام؟ تُلقي الشروح التقليدية للعنف القائم على أساس النوع المسئولية غالباً على الرجال الذين يتحكمون في المؤسسات التقليدية ويضفون الصفة العسكرية على المجتمع. وتحدد هذه الشروح فروقًا بين رجال جبلوا على العنف ونساء جبلن على حب السلام. وهكذا يكون المفهوم العام هو أن الحروب تبدأ على أيدي الرجال، وأنهم عدوانيون بطبيعتهم ويعملون في أنظمة يسيطر عليها الرجال، وأن الرجال هم الذين أسسوا للعنف. بينما يُنظر إلى المرأة على أنها تحب السلام وتبغض العنف ولا تسعى إلى هزيمة أحد، وأن المرأة قد تكون عنيفة في بعض الأحيان ولكنها لا تؤسس للعنف. الرجال هم الذين "يعسكرون" المجتمع، والربط بين العسكرية والمجتمع الأبوي يؤدي إلى ممارسة العنف ضد المرأة. هذا هو الافتراض الأساسي لدى أولئك المدافعين عن دور أكبر لمشاركة المرأة في عمليات صنع السلام وفي الحكم، ويقولون إن المرأة يتصرفن بشكل أفضل من الرجال إذا أصبحن في مراكز القوة السياسية، وإن ذلك سيؤدي إلى تقليل العنف والحروب.

إلا أن هناك وجهة نظر مخالفة، ترى أن المرأة مسئولة مثل الرجل تمامًا عن وضع الأجندات العسكرية التي تولد الكثير من العنف المرتكب ضد المرأة. فالنساء وفقًا لوجهة النظر تلك هن بوابات وقنوات للثقافات والقيم التي تشجع على الحروب، ويتساءل جاناناداسون "إذا كانت المرأة بهذا القدر من الحب والسلام والرعاية، فلماذا يتحول الكثير من أبنائهن إلى العنف؟"[8] تلعب المرأة دورًا حاسمًا في المجهود الحربي وفي آلات الحرب، والنساء مثل الرجال مدافعات قويات عن القضايا القومية. تدخل الأمم في حروب ضد أمم أخرى للدفاع عن القيم التي تربط أبناء الشعب الواحد، والنساء مثل الرجال في التمسك بهذه القيم والدفاع عنها. ويشهد التاريخ في حالات متعددة على أن المرأة شجعن أبناءهن وساهمن في تعبئة أمم بأسرها من أجل الحرب.

يذهب بعض المحللين إلى أبعد من ذلك في شرح قسوة العسكرة والمجتمع الأبوي على كل من الرجال والنساء على حد سواء، إلا أنه ليس هناك اعتراف واضح بأن الرجال يعانون كذلك من هذه الهياكل. وتقول سينثيا ادكوك: "لقد صورنا أنفسنا بصفة عامة كضحايا لهيمنة الرجال ولم نبرز المجالات التي نمسك بزمام القوة فيها. لقد وصفنا ووثقنا بعناية ذلك الطراز من القصص البطولية القديمة عن الهيمنة والقهر والتي كنا ضحاياها، ولكننا لم نعترف بعد بتأثير قوة الأمومة على الأطفال كسبب جذري لرفض الإناث والخوف منهن وكراهيتهن. ومن النادر أن نعترف أن الذكور كانوا في بعض الأحيان ضحايانا كما كنا نحن ضحاياهم".[9]

ويؤيد الآراء السابقة وجود النظام الأبوي في جذور الموضوع، وهو نظام اجتماعي يحدد أدوارًا مختلفة لكل من الرجال والنساء. وينشأ الأولاد والفتيات منذ نعومة أظفارهم نشأة اجتماعية مختلفة في الكثير من المجتمعات، فتنشأ الفتيات على الطاعة وحب الرعاية وتقديم الخدمة وتلبية احتياجات الرجال بدلًا من تلبية احتياجاتهن. وينشأ الأولاد على السيطرة، والانتصار والقيادة. ورغم أن تنشئة المرأة تجعل كثيرات منهن بمرور الوقت مؤيدات طبيعيات لحركات السلام وحل النزاعات بطريقة سلمية بدلًا من استخدام أساليب العنف في النزاعات، إلا أن هذه الأدوار التقليدية لم تنجح إلا في تغيير نظرتهن دون أن تحدث تغييرًا في طبيعتهن الأصلية. وهكذا فإن المرأة لسن في الأصل أقل ميلًا للعنف وأكثر ميلًا للسلام من الرجال، ولكنهن تعلمن عن طريق التنشئة الاجتماعية. وعلاوة على ذلك، فإن تجارب الولادة وتربية الأطفال تساعد على تطوير قدراتهن السلمية.

الدولة تلعب دورًا

لا تسمح الأنظمة الأبوية، التي تجعل السيطرة للرجال والكبت للنساء والفتيات، بوصول المرأة إلى مراكز قيادية. وبينما تلعب المرأة دوراً في دعم المجهود الحربي ونقل القيم التي تشجع على الحرب (وهن قادرات على ممارسة العنف مثل الرجال في بعض الأحيان)، يسيطر الرجال على الأنظمة

والمؤسسات التي تمارس العنف ضد النساء. وتبقى مصائب ملايين النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم مهملة وفي طي الكتمان في مؤسسات جامدة للدولة تبيح ممارسة العنف ضد المرأة. وإذا كان للنساء والرجال تنشئة قادة أفضل وأكثر حبًا لسلام، فإن ذلك يتم بتغيير الهياكل وأنظمة الحكم لكي تسمح بالمساواة والتوزيع العادل للثروات.

ويدلنا الواقع على أن الدولة قد تكون أهمّ مساند للعنف القائم على أساس النوع، أو تكون أعظم قائد للتغيير. وتلعب الدولة – عن طريق ما تفعل أو ما لا تفعل – دورًا في إباحة الإساءة إلى النساء والفتيات. فالقوانين في بعض البلدان تحرم المرأة من الميراث أو من حق الملكية. وبعض البلدان تسمح بما يسمى جرائم الشرف، التي يقوم فيها أحد أقارب المرأة من الذكور بضربها حتى الموت لأنها لطخت اسم العائلة، وقد يلقى هذا الفعل تأييداً من المحاكم في بعض الأحيان. وفي بعض الحالات يقرر الزوج حق المرأة في المواطنة وبذلك تبقى بعض المرأة تحت سطوة أزواج يسيئون إليهن. وتقيد بعض البلدان حرية المرأة في التنقل إلا بمصاحبة أحد الذكور أيًا كان عمر المرأة. وهناك تقاليد في بعض البلدان لا تسمح بتشغيل المرأة في أعمال تدر ربحًا. وكل هذه العوامل تزيد من تعرض المرأة للعنف. فالقوانين المجحفة التي تفرض قيودًا على مواطنة المرأة وحقوقهن الاقتصادية تضمن بقاءهن فريسة الفقر عند قاعدة السلم الاجتماعي، مما يشجع على استغلال المرأة والفتيات عن طريق البغاء والاسترقاق وعمالة الأطفال والاتجار بالنساء.

وهناك دليل قاطع على أن انتهاكات حقوق المرأة تكون على أشدها في ظل الحكومات القمعية الاستبدادية. وليس غريباً أن تجد قنوات لقمع المرأة في البلدان أو الأنظمة القمعية أو ذات الحكم السيئ، التي تُنتهك فيها حقوق المرأة وحقوق الرجال من المعارضين السياسيين ومؤيديهم ويتم التحرش بهم وتخويفهم وتعذيبهم واعتقالهم على نحو عشوائي. وفي بعض الحالات تنهار مثل تلك البلدان و تسوء أحوالها وتحدث فيها نزاعات مسلحة تؤدي بكل بساطة إلى استمرار إيذاء المرأة بطرق أخرى.

مواجهة العنف ضد المرأة

كانت الحركات النسائية في مختلف أنحاء العالم أهم وأوضح القوى الدافعة للجهود العالمية لمواجهة العنف القائم على أساس النوع، وكذلك لقيت قضية المرأة مناصرةً من الاتحادات ومختلف تيارات الحركات اليسارية وحركات التحرير والكنائس وعلماء اللاهوت المتحررين، وخاصة من المرأة، في نصف الكرة الجنوبي والأكاديميات والكتابات.



نساء متظاهرات يحملن لافتة مكتوب عليها "لا نريد ضحية أخرى" في إشارة إلى ارتفاع عدد النساء القتيلات نتيجة العنف المنزلي في موجة جديدة اجتاحت إسبانيا.

استخدم إعلان حقوق الإنسان بصفته إعلانًا عالميًا كمدخل لحملة الحركات النسائية لحماية المرأة والقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة. وقد تحدت المرأة بصفة خاصة الرأي الذي ظهر في عدة بلدان ونادى بأنه ليس من شأن الدول التدخل في حالات الإساءة إلى المرأة التي تحدث في مجالات خاصة مثل العنف المنزلي وغيرها من الممارسات الاجتماعية الضارة. فقد تمسكت المنظمات النسائية بأن حقوق المرأة جزءًا من حقوق الإنسان وأن من واجب الدول حماية حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، وهكذا استخدمت حقوق الإنسان كأداة للقضاء على مختلف أشكال الإساءة بما في ذلك الإساءة إلى الأطفال والعنف المنزلي وأشكال العنف الأخرى ضد المرأة، وتصدت تلك المنظمات للتقاليد المتمسكة بانتهاك حقوق المرأة الجنسية والإنجابية.

ولا يتجاوز عُمر الاعتراف الرسمي بالعنف القائم على أساس النوع، ومحاولة المجتمع الدولي مواجهة هذه المشكلة مواجهة منظمة، عقدًا واحدًا من الزمان، فإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر في ديسمبر 1993 كان أول محاولة رسمية من قبل المجتمع الدولي للتصدي لمشكلة العنف القائم على أساس النوع. وقد تأسس هذا الإعلان بناءً على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979. ورغم أن اتفاقية سيداو لا تتعامل فقط مع قضايا العنف ضد المرأة، إلا أنها الاتفاقية الوحيدة من اتفاقيات حقوق الإنسان التي تعترف بشرعية حقوق المرأة الإنجابية، وترى أن الثقافة والتقاليد من القوى الحرجة التي تفرض أدوار النوع وأدوار الأسرة، وكلها أمور حرجة لفهم العنف القائم على أساس النوع وكيفية التعامل معه. هذه الوثائق تشكل جزءًا من الإطار المعياري الصاعد لفهم العنف ضد المرأة ومعالجته.

حدث منذ ذلك الحين بعض التقدم الملموس، ففي 1995 دعم المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بكين ذلك الإطار المعياري، وأوضحت الوثيقة الصادرة عن المؤتمر "منهاج عمل بكين" إلى مزيد من التوضيح لطبيعة العنف القائم على أساس النوع (gender) ومجاله، والاعتراف بعدم إمكانية حدوث تنمية دون تحقيق المساواة، وبأن استمرار العنف يجعل التنمية صعبة المنال. حدد منهاج عمل بكين اثني عشر مجالاً من مجالات الاهتمام الحرجة[10]، وتعتبر هذه الوثيقة دليلاً استراتيجيًا للدول في تنفيذ سياساتها المتعلقة بالنساء والمساواة. وكان من بين الأشياء الجديدة الأخرى في وثيقة بكين وضع "الطفلة" ضمن مجالات الاهتمام الحرجة. وبتسليط الضوء على احتياجات الطفلة، أصبح من الممكن القضاء على التحيز ضد الفتيات في مراحل مبكرة من العمر وهو التحيز الذي يحد من فرصهن في التنمية. وهكذا فإن السعي إلى التصدي للإساءة ضد المرأة بصفة عامة قد يجعل من الممكن كسر سلسلة العنف التي تحدث خلال دورة حياة المرأة. وكذلك كانت الحركات والمنظمات النسائية قوة دافعة في العمليات التي أدت إلى بكين وما بعدها. وبعد خمس سنوات من انعقاد مؤتمر بكين شهدت نيويورك انعقاد مؤتمر "مضي خمس سنوات بعد بكين" الذي راجع التقدم المحرز منذ منهاج عمل بكين كما أصدر بيانًا سياسيًا ووثيقة تحت عنوان "أعمال ومبادرات أخرى لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بكين"[11].

وإضافة إلى ذلك، حدث تقدم في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان مما سيساهم في الجهود الرامية إلى التصدي لمشكلة العنف القائم على أساس النوع. وأصبح الاغتصاب الآن جريمة حرب معترفاً بها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وكذلك اعترفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً ورواندا بالاغتصاب كوسيلة للإبادة الجماعية وجريمة ضد الإنسانية يُسأل عنها العسكريون والحكومات بصفة فردية.

لماذا يستمر العنف القائم على أساس النوع؟

رغم العمل المستمر على مختلف المستويات لقضاء على العنف ضد المرأة بكافة أشكاله، إلا أن النساء لا يزلن عرضة للعنف في المنازل والمجتمعات، ولا تزال النساء مستهدفات في حالات النزاعات المسلحة، ويتعرضن في بعض الحالات لقمع الدولة. ورغم هذه الجهود المستمرة، هناك عدة أسباب وراء استمرار العنف القائم على أساس النوع، وسنناقش بعضها فيما يلي.

جدول 1
العنف القائم على أساس النوع خلال دورة الحياة

مرحلة ما قبل الولادة الضرب أثناء الحمل (تأثير عاطفي وبدني على المرأة وتأثير على الولادة) – الحمل الإجباري – الحرمان من الطعام والسوائل – الإجهاض بسبب نوع الجنين
مرحلة الرضاعة وأد الفتيات – الأذى العاطفي والبدني – التفرقة في الحصول على الطعام والرعاية الصحية بالنسبة للبنات.
الطفولة زواج الأطفال – الختان – الإساءة الجنسية على أيدي الأقارب والغرباء – التفرقة في الحصول على الطعام والرعاية الصحية بالنسبة للبنات – بغاء الأطفال.
المراهقة الاغتصاب، والاغتصاب في إطار الزواج – الاعتداءات الجنسية – الإكراه على البغاء– الاتجار في النساء – الغزل العنيف – الإكراه الجنسي لأسباب اقتصادية – الإساءات الجنسية في مكان العمل.
سن الإنجاب الإساءة إلى المرأة من قبل شريكها – الاغتصاب في إطار الزواج – [illegible] القتل – قتل [illegible] – الأذى النفسي – [illegible] – الاغتصاب – [illegible] الإساءة إلى المرأة [illegible]
الشيخوخة الإساءة واستغلال الأرامل.

المصدر:
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي: حياة خالية من العنف: هذا من حقنا: حملة هيئات الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في أمريكا اللاتينية والكاريبي (1998).
http://www.undp.org/rblac/gender/objectives.htm

وفي الوقت الذي تعمل فيه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على توفير المشروعية للكيانات غير الحكومية بما فيها المنظمات النسائية والنشطاء لمواصلة العمل والحملات ضد العنف القائم على أساس النوع على المستويات القومية والمحلية، إلا أن وضع تلك العهود موضع التنفيذ يحتاج إلى الكثير من الوقت والموارد. كما أن مراقبة امتثال الدول والأطراف المعنية والوفاء بالتزاماتها يتطلب وجود اتجاهات منتظمة وموارد كافية. والأكثر من ذلك أنه لا توجد آلية للتنفيذ عند وجود طرف يخالف ما تعهد به من التزامات. ويبدو أن المجتمع الدولي لا يستجيب إلا عندما تسوء الأوضاع وتهدد السلام والأمن الدوليين كما رأينا في رواندا ويوغسلافيا سابقًا.

رغم الجهود التي سبقت الإشارة إليها، والالتزامات التي تعهدت بها بعض البلدان في هذا الصدد، فإن توجهات بعض الساسة لا تشجع تغيير الثقافة أو تنفيذ الاتفاقيات الدولية المذكورة. ويبدو ذلك جليًّا في استمرار الاختلاف بين المواقف تجاه العنف الذي يمارس ضد المرأة في المجالات الخاصة وذلك الذي يمارس في المجالات العامة. فالمجتمع مثلاً يدين مباشرة قتل المرأة (والرجال) بسبب مشاركتهم في أنشطة عامة بينما يظل المجتمع صامتاً إلى حد كبير عندما تموت المرأة بسبب العنف المنزلي. ويندر الاعتراف بالعنف المنزلي في كثير من الثقافات بزعم أن معالجة مثل هذا النوع من العنف يجب أن تتم في نطاق البيت أو في حدود الأسرة وألا تُطرح على المجال العام، وخاصة بين الساسة وصناع القانون (الذين يكونون في موقف أفضل لإحداث تغيير في القانون وفي التوجهات)، مما يؤدي إلى استمرار هذه المشكلة.

وإذا كان الفصل مستمراً على المستوى القومي بين الجرائم التي ترتكب في أماكن خاصة وتلك التي ترتكب في أماكن عامة، فإن الصعوبة تكون مضاعفة عند مطالبة أطراف دولية بالتصدي لهذه المشاكل "المحلية". فعندما تتعرض المرأة والفتيات في معسكرات اللاجئين مثلاً للعنف المنزلي والعنف من المجتمع المحلي (وهو أكثر أنواع العنف التي تتعرض لها اللاجئات انتشارًا) تُعتبر هذه الأعمال هامشية بالنسبة للاهتمامات الدولية، حتى إن برمجة سياسات المنظمات والهيئات الدولية قد تؤدي في بعض الأحيان إلى زيادة أعمال العنف.

والقضاء على العنف القائم على أساس النوع لا يتطلب مجرد التغيير المؤسسي على الصعيدين الدولي والقومي فحسب، بل يتطلب تغيير التركيبة العقلية والمواقف الفكرية لدى الأفراد والفاعلين في الدولة. إن تغيير التركيبة العقلية والثقافات والأنماط السلوكية القديمة يتطلب تعاملاً طويل الأمد، وهناك تقدم بطيء وخطوات يتم اتخاذها على الصعيدين القومي والمحلي ستؤدي في النهاية إلى إحداث تغيير كبير.

الهوامش

1 الأمم المتحدة، تقرير ياكين إيرتورك المقررة الخاصة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن العنف ضد المرأة: جذوره وتبعاته، (جنيف، UN Document E CN/4/2004/66 and addenda 1 and 2 (2004.

2 انظر مثلاً إعلان الأمم المتحدة حول القضاء على العنف ضد المرأة، UN Document A/RES/48/104 (1993). http://www.ohchr.org/english/law/eliminationvaw.htm.

انظر أيضا United Nations, *The Beijing Platform for Action* (Beijing, China, 4-15 September 1995) at http://www.un.org/womenwatch.

3 ل. هيسي ،"الأبعاد الدولية للعنف ضد المرأة" *Response to the Victimization of Women and Children* مجلد 12 رقم 1 (1989). 11-3.

4 انظر جاناداسون وآخرين، *Women, Violence and Non-Violent Change* (جنيف، مطبوعات WCC 1996) 10 -11.

5 مركز السكان التفاعلي، *Forms of Gender-based Violence and their Consequences* (UNFPA March 1999) at http://www.unfpa.org/intercenter/violence/intro.htm. إحصائيات مأخوذة عن منظمة الصحة العالمية http://www.who.int

6 مركز السكان التفاعلي، *Forms of Gender-based Violence and their Consequences*

7 كانت المرأة جزءًا من الجماعات والقوات المسلحة في كمبوديا وإريتريا والسلفادور وليبيريا وناميبيا ونيكاراجوا وجنوب أفريقيا وأوغندا وغيرها.

8 انظر جاناناداسون وآخرين، Women, *Violence and Non-Violent* 4.

9 سي. آدكوك "الخوف من الآخر "Fear of the "Other": The Common Root of Sexism and Militarism, in P. McMiller (ed) *Reweaving the Web of Life, Feminism and Nonviolence* (Philadelphia: New Society Publishers, 1982), 216.

انظر أيضا جاناناداسون وآخرين، *Women, Violence and Non-Violent* 6.

10 تشمل المرأة والفقر، وتعليم المرأة وتدريبهن، والنساء والصحة، والعنف ضد المرأة، والنساء والنزاعات، والنساء والاقتصاد، والنساء في السلطة وصنع القرار، والآلية المؤسسية لتقدم المرأة، وحقوق الإنسان المتعلقة بالنساء، والنساء ووسائل الإعلام، والنساء والبيئة، والبنات.

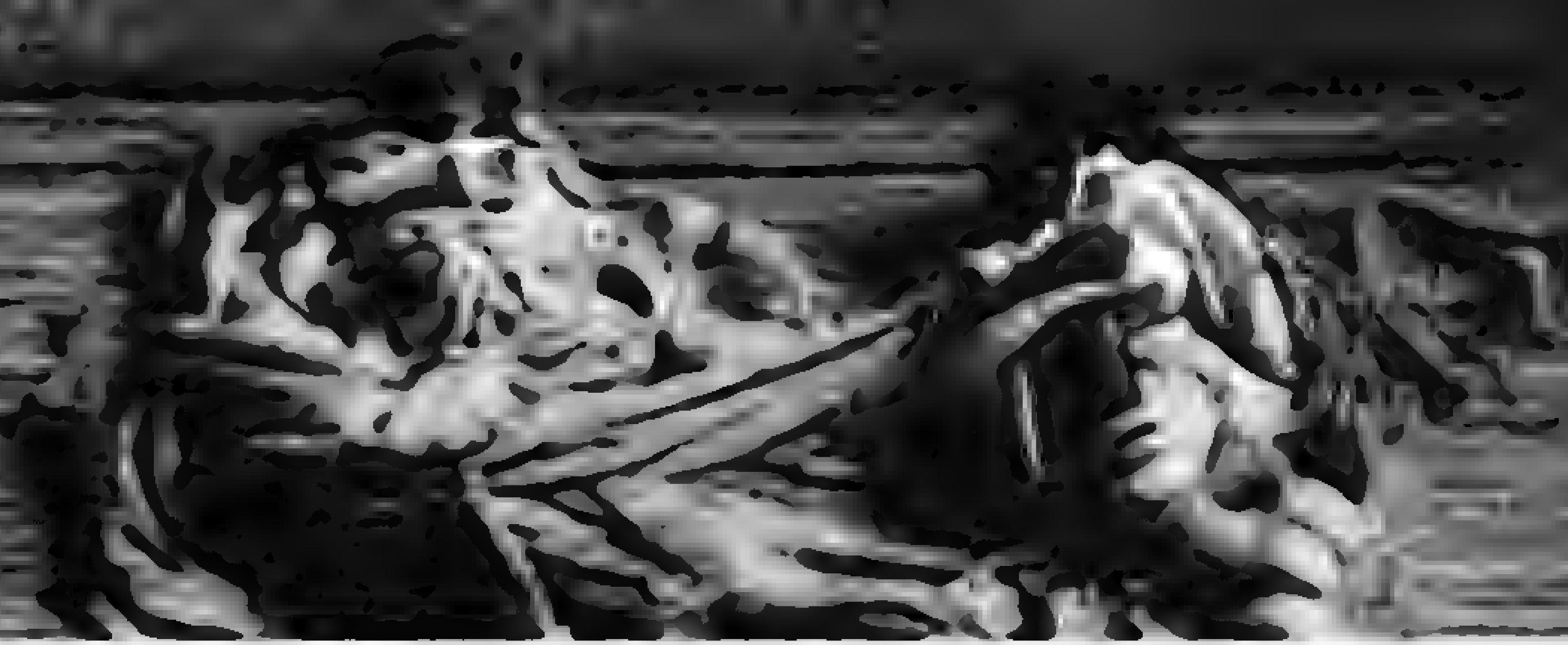
11 UN Womenwatch, *Follow up to Beijing*, at http://www.un.org/womenwatch/confer/beijing

الجزء الأول

العنف ضد المرأة في الحياة اليومية


SEGUNDA
FASE
2





تقع معظم جرائم العنف ضد المرأة في مجريات الحياة اليومية، وكثيراً ما تحدث داخل الأماكن الخاصة في البيوت، حيث تقضي النساء معظم أوقاتهن كأمهات وزوجات وبنات وأخوات وحاضنات، حسب الظروف الثقافية في المجتمعات المحلية. ويؤدي العنف المتعمد والتمييز الاجتماعي ضد النساء والفتيات إلى اليأس والوقوع في حبال الشبكات الإجرامية وقد يؤدي في النهاية إلى القتل. وتتعرض المرأة منذ مرحلة الطفولة حتى البلوغ للعنف المباح في الأسرة والمجتمع المحلي، والذي يندر اعتباره جريمة أو انتهاكاً للمبادئ الأساسية لإنسانيتهن.

أما أشد أنواع العنف، فهو ما يعرف باسم القتل القائم على أساس النوع (Gender) أو بالأحرى إبادة المرأة أو إبادة الإناث أي القتل أو السلوك العنيف المؤدي إلى موت الرضيعات والفتيات والنساء. يتناول الفصل الخاص بهذه الموضوعات الوفيات النفاسية والإجهاض العمدي للأجنة الإناث (لإبادة الأجنة الأنثوية) وقتل الرضع، وما تتعرض له البنات من نقص متعمد في الرعاية الصحية والتغذية والتعليم بسبب تفضيل الأولاد عليهن. كما يصف مسلسل قتل المرأة شكلاً آخر من أشكال العنف المروعة وهو اغتصاب الرضيعات والفتيات.

ويتناول الفصل الخاص بالعنف والتقاليد مجموعة كبيرة من أشكال العنف شديدة الارتباط بالأعراف الثقافية مثل القتل دفاعًا عن الشرف، وتشويه الأعضاء التناسلية للأناث، والقتل المرتبط بالعجز عن دفع المهر، والهجوم باستخدام الأحماض، والموت في الأفران، وحرق العرائس. هذه الجرائم التي تمضي في الغالب دون عقاب، لا يمكن أن تحدث دون دعم من التجمعات والمجتمعات الأكبر. وترتكب بعض الجرائم مباشرة باسم قانون عام ومعتقدات دينية تلزم الرجال بمعاقبة العصيان أو حتى بقتل المرأة والفتيات اللاتي يتجاوزن القواعد الجامدة للمجتمعات المحلية. وإذا كانت هذه الجرائم مرتبطة بمعتقدات ثقافية معينة فإن هذا لا يحول دون إدراجها في القانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصة بعد الاعتراف الدولي بحقوق المرأة. ورغم أن محاولات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في التشريعات والمحاكم المحلية تجد مقاومة شديدة من الحكومات الوطنية والسلطات المحلية فقد تم تحقيق بعض التقدم، والدليل على ذلك ما تحقق من نجاح في القضاء التدريجي على واحد من أفظع أشكال العنف وهو تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ويوجد التمييز الاجتماعي وعدم المساواة بين الجنسين في مختلف المجتمعات في العالم بدرجات متفاوتة مما يؤدي إلى استغلال القوى العاملة النسائية وانتهاك حقوق المرأة في المجال الاجتماعي والاقتصادي. ويقدم الفصل الخاص بالعنف القائم على أساس النوع والفقر تحليلاً مهماً لظاهرة "تأنيث الفقر" كما يطرح إستراتيجيات حيوية لتقوية موقف المرأة. وتعتبر الاستجابة الكافية حاسمة، لأن مشكلة فقر المرأة المدقع مقترنة بالقهر المتأصل ثقافياً من العوامل الأساسية التي تكبل المرأة في دوائر العنف مثل العنف المنزلي، والبغاء، والاتجار في البشر والعمل بموجب عقد إذعان.

تعكس الأعداد الكبيرة من ضحايا العنف المنزلي، والذي يعتبر بمثابة قمة جبل الجليد، حقيقة أن البيت – وهو أكثر الأماكن خصوصية للمرأة في المجتمع – مملوء بالآلام والمعاناة بالنسبة لكثير من النساء. ففي البيوت تتعرض المرأة للضرب والاغتصاب وتشويه الأعضاء والاسترقاق والقتل على يد الشركاء المقربين والآباء والإخوة والأقارب الآخرين بمن فيهم الإناث اللاتي يقمن بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو قتل الأطفال من البنات، وهي أعمال تقوم بها كبيرات السن في الأسرة أو في المجتمع القبلي. ويوضح الفصل الخاص بالعنف المنزلي تعقد المشكلة؛ حيث يؤدي اعتماد المرأة عاطفياً واقتصادياً على مرتكب العنف إلى تضييق مجالات هروبها منه. ومن هنا تأتي أهمية مشاركة مختلف القطاعات في المجتمع مثل قطاع الصحة والجهات القانونية والمجتمع المحلي بصفة عامة.

عندما يتحول البيت إلى مكان غير مأمون، تقرر بعض النساء والفتيات الفرار منه، فيصبحن فرائس سهلة للبغاء كوسيلة يائسة

للهروب من الأذى أو لانتشال أنفسهن وأسرهن من الفقر. وفي هذا الجزء من الكتاب فصل يتناول أشكال العنف المتأصلة والمنتشرة في مختلف أنواع البغاء وتجارة الجنس، ويقدم للقارئ ما يدور حالياً من الجدل القانوني والاتجاهات الاجتماعية حول هذه الظاهرة القديمة. ويليه قسم عن الاتجار في النساء والفتيات من أجل صناعة الجنس و/ أو الاستعباد المنزلي، يسلط الضوء على مهارات الشبكات الإجرامية المنظمة في وضع أنظمة كبيرة لاستعباد المرأة تدر أرباحاً طائلة، كما يبين مدى ضخامة هذه الأعمال على المستوى الدولي والاتجاهات القومية والدولية والاستجابة القانونية لمكافحة هذه المشكلة.

من النادر أن يعامل القانون المرأة المتورطات في الشبكات الإجرامية والإساءة المنزلية كضحايا، بل على العكس، يتم إلقاء القبض عليهن وحبسهن لمخالفة قوانين الهجرة واللوائح التي تحرم البغاء والقوانين الأخرى. وبدلاً من أن تقوم أجهزة الدولة – كالشرطة بما لها من سلطة الاعتقال والاحتجاز القضائي – بحماية النساء، فإنها تشارك في قهرهن. ويبين الفصل الخاص بالعنف ضد النساء أثناء الاحتجاز القضائي، كيف يؤدي الفساد وعلاقات النوع إلى انتهاك الحقوق الأساسية للنساء أثناء وجودهن في المعتقلات أو السجون.

تتبين فداحة مدى العنف الذي تتعرض له النساء في حياتهن اليومية خاصة عندما نضع في الاعتبار أن معظم هذه الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان تقع على مقربة منا في البيت أو الحي المجاور أو في مجتمعنا المحلي. ولكن الأمل موجود؛ لأن جهود المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في مجال التوعية أدت إلى زيادة غير مسبوقة في المعلومات العامة حول فداحة العنف ضد النساء والتبعات المترتبة عليه. ولذلك يقترح الجزء المتبقي من الكتاب بعض الحلول والممارسات الجيدة، إلا أن العلاج سيكون صعباً وطويل الأمد، نظراً لتغلغل العنف في نسيج علاقات النوع.

الفصل 1

عادات القتل القائم على أساس النوع ضد النساء والفتيات

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة [...]، لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف إنجاز القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة".

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

بدأ الاهتمام المنظم – من وجهة النظر الأكاديمية والإنسانية – بظاهرة القتل القائم على أساس النوع أو القتل الجماعي الانتقائي للنوع gender خلال السنوات الأخيرة[1]. ويعتبر الاهتمام بعادات القتل القائم على أساس النوع من الجوانب الهامة في هذه الدراسة، ويمكن تعريف هذه العادات على أنها أنماط سلوكية بشرية، ظلت مقبولة مع مرور الوقت، وتؤدي إلى حدوث وفيات على نطاق واسع في مجموعة نوع معين مقارنة بالوفيات التي تحدث في مجموعة نوع آخر. ومن لمفهوم أن مصطلح النوع يمكن أن "يشير إلى الجنسين: الذكور والإناث في سياق المجتمع" وهذا هو التعريف الذي تستعمله المحكمة الجنائية الدولية التي تضع جرائم النوع ضمن أشكال الاضطهاد الأخرى التي تمارس ضد مجموعة أو بشكل جماعي[2].

وتحليل عادات القتل القائم على أساس النوع له أهمية خاصة في فهم حالات إيذاء المرأة في مختلف أنحاء العالم وطوال التاريخ. في حالات الإبادة الجماعية genocide التي تقع لأسباب سياسية وعسكرية أو في العمليات الوحشية واسعة النطاق يكون الرجال– وبخاصة أولئك الذين هم في سن القتال – معرضين للقتل الانتقائي كما حدث في بنجلاديش سنة 1971، أو في سيبرينيتشا سنة 1995. أما النساء فيخرجن من عمليات الإبادة تلك بحالة سليمة نسبيًا بالمقارنة مع الرجال، ديموجرافيًا، رغم تعرضهن كثيراً للاعتداءات الجنسية وأشكال العنف المؤلمة الأخرى التي يبينها هذا المجلد. إلا أن الصورة تتغير عندما ندرس عادات القتل القائم على أساس النوع gender التي لا تعتبر "أحداثاً" سياسية عسكرية منفصلة ولكنها سمات مقبولة في ثقافات إنسانية ومجتمعية ترجع إلى آلاف السنين. إن عدد النساء من ضحايا العادات الرئيسية للقتل القائم على أساس النوع – قتل الطفلة الأنثى والأجنة ووفيات المولودات وقلة الرعاية الصحية والتعليم والتغذية، أي ما يطلق عليه "عجز الإناث" منذ فجر التاريخ حتى الآن يفوق إلى حد كبير عدد النساء أو الرجال المقتولين في عمليات القتل العسكرية السياسية القائمة على أساس النوع gender[3]. ومن النادر استكشاف هذه الظواهر أو دمجها في أجندات المساعدات الإنسانية أو التنمية لأنها لا تأتي إلا في خلفية التحليل والعمل الإنساني. ومن العجيب أنه لا توجد حتى الآن دراسة باللغة الإنجليزية عن قتل الطفلة الأنثى كظاهرة عالمية تاريخية. وعلاوة على ذلك، لا توجد دراسات من هذا القبيل عن الوفيات النفاسية التي تودي

بأرواح 600,000 أنثى سنويًا، أي أن هناك عملية إبادة كاملة، مثل تلك التي حدثت في رواندا سنة 1994 تتكرر كل سنة. يقدم هذا الفصل إطاراً عاماً لمدى وطبيعة ثلاث من عادات قتل الإناث على أساس النوع، وكلها تستحق أن تدمج ضمن جدول الأعمال في المجالات الإنسانية.

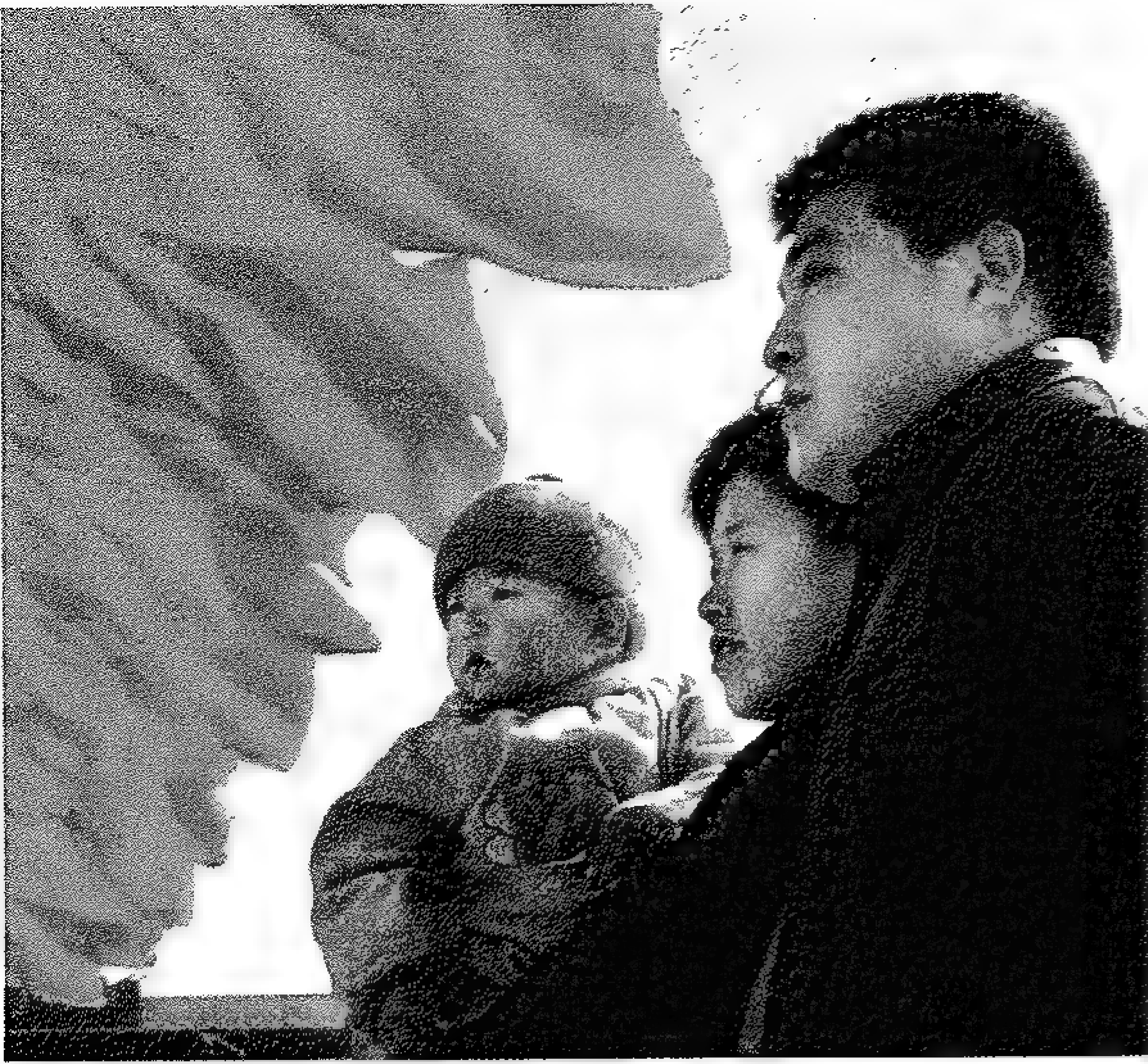
قتل الطفلة الأنثى

قتل الطفلة الأنثى ظاهرة قديمة في الكثير من الثقافات، وربما تكون هذه الظاهرة مسئولة عن الملايين من حالات القتل الانتقائي على أساس النوع عبر التاريخ، وما تزال حتى الآن تمثل حرجاً لبعض بلدان "العالم الثالث"، إلا أنها تتركز في أكثر بلدان العالم كثافة سكانية: الصين والهند.

وغني عن الذكر أن قتل الطفلة الأنثى على وجه الخصوص يعكس تدني مكانة المرأة في معظم أنحاء العالم. وعلاوة على ذلك، يجب ألا نتجاهل الدور الذي تلعبه سياسة الدولة في دعم ثقافة التمييز، على حد قول روميل R. J. Rummel في كتابه Death by Governments، والذي يرى أن قتل الأطفال "نوع من القتل الحكومي يقدر عدد ضحاياه بالملايين"، ويعتقد أن "عدد الموتى بسبب قتل الأطفال يفوق عدد الموتى بسبب التضحية الجماعية أو القتل الجماعي"[4]، إلا أن عدد ضحايا قتل الأطفال بسبب النوع ليس معروفاً على وجه التحديد، ومع ذلك يمكن الافتراض بطريقة معقولة أن الطفلة الأنثى هي المستهدفة دائماً وخاصة في القرون الأخيرة.

ومن حسن الحظ أن التحسن في مكانة المرأة في كثير من أنحاء العالم أدى إلى الحد من قتل الأطفال البنات رغم استمرار وجود أشكال أخرى من التمييز ضد المرأة والفتيات. وعن الهند يقول John-Thor Dahlburg "تشير الإحصائيات بصفة عامة إلى أن عدم التوازن بين النوعين قد ازداد من 972 أنثى لكل 1000 ذكر سنة 1901 إلى 929 أنثى لكل 1000 ذكر سنة 1996"[5]. وتعتبر الزيادة في حالات الإجهاض الانتقائي القائم على النوع gender، بعد استخدام التصوير بالموجات فوق الصوتية، مسئولة عن العجز الديموجرافي في الإناث، كما أن قتل الأطفال ما يزال يلعب دوراً ملحوظاً في ذلك. ويتم قتل الأطفال البنات بالسم أو الخنق أو بإطعامهن حبات أرز غير مقشورة تخترق القصبة الهوائية. وفي معظم الحالات تقريباً يكون القتل على أيدي نساء مهيئات اجتماعياً لذلك في ظل دعاية مشجعة تجبرهن على ارتكاب جريمة التمييز واقتراف هذا "العمل القذر" ضد بنات جنسهن.

من العادات الصينية القديمة قتل الأطفال وبخاصة الإناث أو التخلص منهن، وقد تصدى النظام الشيوعي بعد سنة 1949 لهذه العادة إلا أنه لم يقضِ عليها تماماً. وقد نجحت هذه الخطوات التقدمية في سبيل القضاء على هذه الظاهرة التي كانت متفشية في الريف الصيني قبل الثورة في "خفض الزيادة في معدل وفيات الإناث بعد تأسيس الجمهورية الشعبية"[6]. ولكن هذه الظاهرة عادت للظهور في عقد الثمانينيات ارتباطاً بسياسة "الطفل الواحد" التي طبقتها الحكومة الصينية سنة 1979 للتحكم في معدل الزيادة السكانية المتصاعد، وبدأت الحكومة الصينية تعترف بهذا الارتباط فسمحت للأسر في المناطق الريفية المنحازة ضد الإناث


© Keystone, AP Photo, Ng Han Guan, 2005

أسرة صينية تستعد لالتقاط صورة لها في ميدان تيانانمين. كبار صناع القانون في الصين يريدون تجريم قيام الأطباء بتحديد نوع الجنين قبل الولادة لأسباب غير طبية، وذلك كمحاولة لمكافحة إجهاض الأجنة الأنثوية.

بإنجاب مولود ثان إذا كان الطفل الأول أنثى. ورغم ذلك أصدرت اللجنة الإقليمية لغرب الباسيفيكي التابعة لمنظمة الصحة العالمية في سبتمبر 1997 تقريراً جاء فيه : "هناك أكثر من 50 مليون امرأة مفقودة في الصين بسبب عادات القتل وإهمال البنات المترتب على برنامج تنظيم النسل الصيني الذي يحدد طفلاً واحداً للأسرة"[7].

في عام 1999 كتب Jonathan Manthorpe تقريرًا حول دراسة أعدتها الأكاديمية الصينية للعلوم الاجتماعية زعمت فيها أن الاختلال بين الذكور والإناث وصل إلى درجة من التشوه حتى أن نحو 111 مليون ذكر صيني لن يتمكنوا من العثور على زوجات. ونتيجة لذلك ارتفعت معدلات خطف المرأة وتجارة الرقيق. تشير الأرقام الصينية الرسمية إلى أنه منذ سنة 1990 تنقذ السلطات ما يتراوح بين 64,000 و68,000 امرأة سنويًا من محاولات الزواج بالإكراه. وبينما يبلغ معدل الإناث إلى الذكور في العالم 105 إلى 100، وصل المعدل في الصين 117 ولداً لكل 100 بنت من مواليد 2003، ومن المتوقع أن يصبح أكثر من ثلاثين مليون امرأة في عداد المفقودات حتى عام 2020 إذا لم يتم تغيير هذا المعدل الديموجرافي. ومن المتوقع عند وصول الجيل الأول من مواليد سياسة "الطفل الواحد" إلى سن الزواج أن يؤدي النقص في عدد العرائس إلى زيادة كبيرة في بيع الزوجات والاتجار في الرضع والبغاء بدرجة تحدث توترات اجتماعية خطيرة، وخاصة في المناطق الريفية التي يظهر فيها الاختلال الديموجرافي بشدة. "من الممكن فقط تخيل العدد الذي لم يتم إنقاذه. [...]. لقد أصبح التعطش إلى المرأة شديداً حتى أن عصابات تجارة الرقيق تذهب إلى خارج الصين للعثور على هذه السلعة، وهناك تقارير دورية تفيد باختطاف نساء من شمال فيتنام لإشباع الطلب في الصين"[8]. ويبدو أن العلاج يكمن في تحسين سياسة الدولة في تنظيم الأسرة، وتحسين المعاشات وحملات "رعاية البنات"، وإصدار قوانين

تحظر على أطباء أمراض النساء إبلاغ الحوامل بنوع الجنين الذي تؤكده الموجات فوق الصوتية، والتشدد في منع عمليات الإجهاض الانتقائي على أساس النوع gender.

عجز الإناث

يحدث التمييز الأشد فتكاً ضد المرأة "من خلال التمييز في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والراحة"[9]. ويركز هذا الجزء من الكتاب عىى النقص في الرعاية الصحية والتعليم، ويختتم بملاحظات حول نقص التغذية الذي يلعب دوراً غير مؤثر بالقدر الكافي في زيادة معدل وفيات المرأة والفتيات على عكس ما هو معروف.

ولعل عدم كفاية الرعاية الصحية للنساء هو أكبر العناصر إسهاماً في زيادة معدل الوفيات بين نساء العالم. ومن المهم الاعتراف بأن "عجز الإناث" موجود في كافة مجالات الرعاية الصحية ابتداءً من الوفيات النفاسية وانتهاءً بالأنيميا التي يعاني منها نحو 40% من النساء[10]. ويرى البنك الدولي أن الإنفاق على صحة النساء وتغذيتهن يمكن أن ينقذ ملايين النساء في البلدان النامية من معاناة لا داعي لها ومن الموت المبكر، وقد يحقق مكاسب أكبر وأوسع نطاقاً ليس فقط لعمليات التنمية الوطنية بل وأيضاً لأطفال النساء المعنيات "تحسين الصحة والتغذية ورعاية الأمومة يحسن فرص المستقبل لسبعة ملايين طفل يموتون [سنوياً] أثناء الأسبوع الأول بعد الولادة ولأكثر من عشرين مليون طفل يولدون ناقصي الوزن كل عام"[11].

رغم التقدم الهائل في تعليم البنات في السنوات الأخيرة، لا يزال عجز الإناث في التعليم على مستوى العالم كبيراً جداً ويقدر بنحو 65 مليون بنت طبقاً لتقرير الحملة العالمية للتعليم GCE الصادر في إبريل 2003. ولا يتسبب هذا العجز في انخفاض مستوى التعليم عند المرأة فحسب، ولكنه يمتد إلى إفراز عدد من نقاط الضعف على الجبهات الاقتصادية والصحية. يقول تقرير الحملة العالمية للتعليم GCE "التحاق البنات بالمدارس مسألة حياة أو موت. أطفال الأمهات اللاتي أكملن التعليم الابتدائي تكون فرصة بقائهم على قيد الحياة بعد سن الخامسة

إطار رقم 1 - 1 مزيد من الحقائق عن قتل الأنثى والإجهاض الانتقائي

تعرف اليونيسيف قتل الأطفال البنات بأنه قتل الطفلة خلال الأسابيع الأولى بعد ولادتها. ولا يزال قتل الأطفال البنات مستخدماً كطريقة وحشية لتنظيم الأسرة في المجتمعات التي ما تزال تعطي الأولاد قيمة اقتصادية واجتماعية أكبر من البنات. ويحدث قتل البنات حديثات الولادة عموماً في بعض المجتمعات بآسيا دون تحفظ. ورغم أن فحوصات تحديد جنس الجنين ممنوعة رسمياً إلا أنها أصبحت مهنة عالية الربحية في الصين والهند وجمهورية كوريا.

ولا توجد إحصائيات عن قتل الأطفال يمكن الاعتماد عليها، إلا أن الفروق الكبيرة بين أرقام السكان من الجنسين تمثل مدى المشكلة في تلك المناطق. وقد وضع Amartya Sen عالم الاقتصاد الحائز على جائزة نوبل مصطلح "النساء المفقودات missing women" لوصف العدد الكبير من نساء العالم اللاتي فقدن الحياة بسبب الإهمال والتمييز بما في ذلك ممارسة الإجهاض الانتقائي الذي يستهدف الأجنة الأنثوية، وقدر عدد النساء المفقودات في العالم بنحو 107 ملايين امرأة.

يقدر متوسط معدل النساء للرجال في العالم بحوالي 990 امرأة لكل 1000 رجل. ففي غرب أوروبا هناك 1063 امرأة لكل 1000 رجل، وفي الهند تشير إحصائيات 2001 إلى وجود 927 بنتاً لكل 1000 ولد تحت سن السادسة، بعد أن كان المعدل 962 قبل ذلك بعشرين سنة. ويقدر مفوض الإحصاء الهندي J. K. Banthia عدد الأجنة الأنثوية التي أجهضت خلال العقدين الماضيين بعدة ملايين لمجرد أنها أجنة أنثوية. وبتفسير أرقام إحصاءات القرن الماضي يرى المفوض أنه تم قتل حوالي 25 مليون من الأجنة الأنثوية والرضع في الهند قبل الولادة أو أثناءها أو بعدها.

هناك طرق مختلفة لإزهاق أرواح الطفلة الأنثى، منها إدخال حبة أرز غير مقشورة في فمها، أو تشغيل مروحة بأعلى سرعتها وتوجيهها نحو وجهها، أو إرضاعها لبناً ممزوجاً بخلاصة نباتات سامة. ولقد أطلقت حكومة تاميل نادو سنة 1992 مبادرة تسمى "مشروع المهد the Cradle Scheme" تبيح للأم التخلص من الطفل الذي لا تريده سراً بوضعه في مهد أمام إدارة الرعاية الاجتماعية. وتتم ممارسة إجهاض الأجنة الأنثوية في بعض أكثر الولايات الهندية ثراء رغم أن الهند حظرت سنة 1996 استعمال أجهزة الموجات فوق الصوتية لتحديد نوع الجنين. إلا أن الحكومة لم تبدأ في اتخاذ إجراءات واسعة النطاق إلا بعد ظهور أرقام إحصاء سنة 2001. ويقول مسئولو الصحة العامة أن القوى الاقتصادية والثقافية هي التي تدفع الناس إلى حب الأولاد. وقد ظهرت أكبر الاختلافات في النسبة بين الجنسين في Fatehgarh Sahib وهي مقاطعة زراعية تقع شمال الهند حيث يصل بها المعدل إلى 754 بنتاً لكل 1000 ولد. وإذا أخذنا في الاعتبار الازدهار الاقتصادي للمنطقة نجد أن الفقر ليس هو المؤدي إلى تفضيل الأبناء على البنات كما يظهر من عمليات الإجهاض الانتقائي، وإنما الدافع هو القوى الثقافية. وبالنسبة للوضع التقليدي في جنوب آسيا، تتوقع الأسرة أن يعيش الابن مع والديه، وأن يعمل ويكسب ويرث الأرض ويعتني بأسلافه في شيخوختهم ويشعل النيران لإحراق جثث موتاهم. وعندما تتزوج البنت، تدفع أسرة العروس مهراً لأسرة العريس و تنتقل العروس إلى أسرة زوجها ولا تترك لأسرتها شيئاً سوى الديون أحياناً. اقترح وزير الصحة الهندي مؤخراً أن تبدأ الحكومة حملة إعلانية تعلن أن عدد النساء لن يكون كافيا لتلبية طلبات الزواج إذا استمر هذا الهبوط في عدد البنات. وهذا الوضع موجود بالفعل في بعض ولايات شمال الهند وفي أجزاء من الصين. وكذلك يفكر المسئولون الهنود في إعطاء إعانة للأسرة التي تنجب بنتاً وأن تنشر الحملات الدعائية في الولايات المتضررة من الإجهاض الانتقائي تؤكد "أننا نفخر ببناتنا" وأن "قتل الأجنة الأنثوية غير قانوني"، إلا أن النشطاء والأطباء يقولون إن تغيير الاتجاهات نحو البنات وإنهاء ممارسة الإجهاض الانتقائي يستغرق عقوداً.

المصادر:

A. Sen, *Development as Freedom* (New York: Alfred A. Knopf, 2000).

D. Rhode, 'India Steps Up Effort to Halt Abortions of Female Foetuses', *The New York Times* (26 October 2003).

D. Leonhardt, 'It's a Girl! (Will the Economy Suffer?)', *The New York Times* (26 October 2003).

أفضل مرتين، وتنخفض احتمالات تعرضهم لسوء التغذية إلى النصف"[12]. في أفريقيا جنوب الصحراء على سبيل المثال، أدت زيادة التحاق المرأة بالتعليم الثانوي إلى انخفاض كبير في معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز). النساء المتعلمات ينجبن عددًا أقل من الأطفال، وتنخفض احتمالات وفاتهن أثناء الحمل والولادة، كما تحصل المتعلمات على رواتب أعلى ويشاركن أكثر في اقتصاديات بلادهن التي تستثمر في هذا المجال الهام. ففي بنجلاديش على سبيل المثال، أدت الجهود المشتركة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية حول تمكين البنات والمساواة في التعليم إلى زيادة نسبة التحاق البنات بالمدارس الثانوية من 13% إلى 56% خلال عشر سنوات[13].

هناك جدل يدور حول العلاقة بين نقص التغذية وزيادة معدل وفيات النساء والفتيات، وتشير أحدث المسوحات وأكثرها تفصيلاً إلى وجود أدلة كثيرة على التمييز القائم على أساس النوع gender في الرعاية الطبية، بينما هناك أدلة محدودة على التحيز في كفاية السعرات الحرارية. ولا يؤدي سوء التغذية إلى زيادة معدل الوفيات مباشرة إلا في حالات المجاعة الحقيقية[14]، كما أن كثيراً من الدراسات في المجتمعات النامية تشير إلى تعرض الأولاد إلى أمراض نقص الوزن والتقزم وضعف العضلات بمستويات مماثلة للبنات أو أكبر منها. إلا أن الحوامل اللاتي لا بد أن

جدول 1 - 1

عدد النساء لكل 100 رجل في البلدان التي يوجد بها 95 امرأة أو أقل لكل 100 رجل (2003)

الدولة	عدد النساء لكل 100 رجل
الإمارات العربية المتحدة	54
الكويت	66
عمان	74
البحرين	74
المملكة العربية السعودية	86
الأردن	92
سريلانكا	93
بروناي	93
صحارى الغربية	93
الهند	96
أفغانستان	94
الجماهيرية الليبية	94
الصين	95
باكستان	95
بنجلاديش	95
كوت ديفوار	96

ملاحظة: يمكن إرجاع الفرق بين النوعين في الدول الخليجية إلى وجود قوة عاملة أجنبية كبيرة تجذبها فرص العمل في هذه الدول النفطية، وإلى كون غالبية الأجانب من الذكور سواء من دول عربية أخرى أو من آسيا (الهند وباكستان وبنجلاديش والفيليبين وسريلانكا).

المصدر: قسم إحصاءات الأمم المتحدة: *Statistics and Indicators on Women and Men 2003*, at http://www.unstats.un.org/unsd/demographic/products/indwm/table 1a.htm

تزيد أوزانهن حتى نهاية فترة الحمل بنحو 11 إلى 13 كيلوجرام فإنهن يحتجن إلى كميات أكبر من السعرات والبروتين والكالسيوم. ويؤدي سوء التغذية المزمن وخاصة في الثلث الأخير من فترة الحمل إلى زيادة احتمالات الوفيات النفاسية[15]. وعلى ذلك يجب دراسة نقص التغذية أساسا بالارتباط بالوفيات النفاسية والنتائج المدمرة المرتبطة بالحمل والولادة في أجزاء كثيرة من العالم النامي.

جدول 1 - 2

معدل وفيات الأطفال في دول مختارة في الفترة من 1988 إلى 2000 (غير مرتبة)

الدولة (بدون ترتيب)	معدل وفيات الأطفال الذكور في الألف	معدل وفيات الأطفال الإناث في الألف
بنجلاديش	28	38
بنين	89	90
بتسوانا	18	16
البرازيل	8	9
بوروندي	101	114
الكاميرون	69	75
جمهورية أفريقيا الوسطى	63	64
الصين	10	11
مصر	15	16
السلفادور	17	20
أثيوبيا	83	86
جابون	32	33
جواتيمالا	15	18
هايتي	52	54
الهند	25	37
أندونيسيا	19	20
كينيا	36	38
جمهورية قرغيزيا	10	11
ملاوي	101	102
مالي	136	138
المكسيك	15	17
ناميبيا	30	34
النيجر	184	202
نيجيريا	66	69
باكستان	22	37
باراجواي	10	12
بيرو	19	20
السودان	62	63
توجو	75	90
تركيا	12	14
اليمن	33	36

ملاحظة: معدل وفيات الأطفال هو احتمال الموت بين السنة الأولى والخامسة كمعدل لكل ألف ولد. معدلات وفيات الأولاد تكون أعلى من معدلات وفيات البنات في البلدان التي لا توجد فيها نسبة ملحوظة من التفضيل على أساس النوع (Gender). أما حيث تكون معدلات وفيات البنات أعلى، فإنه من المرجح ألا تتساوى البنات مع الأولاد في الحصول على الموارد بسبب تفضيل الأولاد. الدول المختارة في الجدول هي الدول التي فيها وفيات البنات أعلى من وفيات الأولاد.

المصدر: البنك الدولي: *World Development Indicators 2002* (Washington D.C., World Bank, 2002), 122-125

اغتصاب الرضع والأطفال

نادراً ما يرتبط الأذى والتمييز والعنف بمتغير مؤثر واحد فقط. ويتشكل العنف ضد المرأة القائم على أساس النوع gender بعدة عوامل منها السن والطبقة الاجتماعية والموقع الجغرافي. ويمثل اغتصاب الأطفال والرضع "عادة قتل مدمرة قائمة على أساس النوع" ضد المرأة حيث يكون الأذى أكثر ارتباطاً بالسن. ينتشر اغتصاب الفتيات (والأولاد) على نطاق واسع في العالم المتخلّف وكذلك في العالم المتقدم، وهو أكثر انتشاراً في أفريقيا حيث وصل إلى معدلات وبائية جنباً إلى جنب مع وباء آخر وهو الإيدز. ففي جنوب أفريقيا وحدها بلغ عدد حالات أو محاولات اغتصاب الأطفال المبلغ عنها 31,780 حالة فيما بين يناير 2000 وأكتوبر 2001. ووفقًا لـ Anthony Lobaido، كانت 15% من حالات الاغتصاب المبلغ عنها ضد أطفال تحت سن الحادية عشرة، و26% بين سن الثانية عشرة والسابعة عشرة. وتقدر أجهزة الشرطة في جنوب أفريقيا أنه يتم الإبلاغ عن حالة اغتصاب واحدة من كل 35 حالة تقع في البلاد[16].

غالبًا يستخدم الرجال ما لديهم من امتيازات كالمال والنفوذ والمكانة الاجتماعية لإغواء البنات أو إكراههن على ممارسة الجنس. يشير تقرير حقوق أفريقيا على سبيل المثال، إلى معلمين يحاولون ممارسة الجنس مقابل إعطاء التميذات درجات عالية أو ضمان عدم رسوبهن في الامتحانات وذلك في جمهورية الكونغو الديموقراطية وغانا ونيجيريا والصومال وجنوب أفريقيا والسودان وزامبيا وزيمبابوي. ويشير مسح أجري في جنوب أفريقيا – متضمنًا أسئلة حول حالات الاغتصاب قبل بلوغ سن الخامسة عشرة – إلى أن المعلمين كانوا مسئولين عن 32% من جميع حالات اغتصاب الأطفال التي تم الكشف عنها[17].

هناك ظاهرة فظيعة أخرى، وهي اغتصاب الرضيعات، والتي سلطت وسائل الإعلام في جنوب أفريقيا الضوء عليها خلال عامي 2000 و2001. وعن واحدة من تلك الحالات في نوفمبر سنة 2000 يقول Lobaido "الطفلة كيمبرلي (في نورثرن كيب) البالغة من العمر تسعة أشهر والتي ظلت على قيد الحياة بعد اغتصاب جماعي وأجريت لها عملية استئصال كي للرحم وسوف تحتاج إلى عملية جراحية أخرى لعلاج ما تعرضت له من إصابات معوية [...] وهي تعاني من إصابات شديدة في القولون والشرج". وقد وُجه الاتهام بالاغتصاب والاعتداءات البذيئة إلى ستة رجال تتراوح أعمارهم بين الثانية والعشرين والسادسة والستين. وقد أورد الباحثون والنقاد مختلف البيانات عن وقائع اغتصاب الرضع، فتتراوح أعمار الضحايا بين خمسة أشهر وثمانية عشر شهراً، بينما تتراوح أعمار الجناة الذكور بين سن المراهقة والشيخوخة. وقد تهدد هذه الاعتداءات حياة الضحية، وتؤدي إلى الوفاة. وهي أيضاً حالات انتهاز للفرص، بمعنى أنها تحدث مثلاً عندما تترك الأم رضيعها مع رجل. ومن المرجح أن يكون أعضاء الأسرة من الذكور هم الجناة وذلك لأسباب واضحة خاصة وأن تعاطي الكحوليات وإهمال الوالدين يساعد على حدوث الاعتداءات. ومن المعترف به على نطاق واسع أن ظاهرة اغتصاب الرضع تختلف كثيرا عن الميل الجنسي إلى الأطفال وهو ما يستهدف البنات والأولاد بين سن الثامنة والثالثة عشرة ويتسم عادة بفترة طويلة من الاستمالة والإجبار قبل وقوع الاعتداء الجنسي المباشر.

في جنوب أفريقيا وبلدان أفريقية أخرى مثل زامبيا وزيمبابوي قد يرتبط اغتصاب الرجال للبنات والرضيعات بخرافة تسمى "شفاء العذراء" أي أن الرجل المصاب بالإيدز سيبرأ من هذا المرض إذا عاشر عذراء. فلقد أفاد استطلاع للرأي أجري مؤخراً في جنوب أفريقيا أن واحداً من كل أربعة ذكور شملهم الاستطلاع يصدقون هذه الخرافة ذات الجذور التاريخية العميقة التي تمتد إلى ما هو أبعد من البلدان النامية. يقول Mike Earl-Taylor "إن خرافة "شفاء العذراء" تعود إلى القرن السادس عشر في أوروبا، وإنها كانت موجودة في إنجلترا في القرن التاسع عشر إبان العصر الفيكتوري. ورغم التأكيد على قيم الاستقامة والفضيلة والقيم الأسرية، كان هناك اعتقاد كبير بأن معاشرة عذراء يشفي من الزهري والسيلان وغيرهما من الأمراض المنقولة جنسياً. وقد انتشر في أفريقيا وفي أماكن أخرى اعتقاد مماثل له قدرة خاصة على تدمير حياة الفتيات، وهو أن الفتيات والعذارى يقل احتمال إصابتهن بمرض الإيدز؛ وبالتالي يمكن استغلالهن دون خوف من قبل مفترسين من الذكور الأكبر سناً".

يشكك بعض الباحثين والمتخصصين في الطب في حقيقة مسئولية "خرافة الشفاء من العذراء" عن العديد من حالات اغتصاب البنات والرضع. تشير الدكتورة راشيل جيوكيس من مجموعة بحوث النوع والصحة في جنوب أفريقيا إلى وجود حالات مبلغ عنها كان شفاء العذراء بمثابة "العامل الدافع على اغتصاب البنات، إلا أن هناك أدلة كبيرة على أن هذه الحالات غير مألوفة". وطبقاً لجيوكيس، لا توجد زيادة كلية في اغتصاب الرضع في جنوب أفريقيا رغم "مجموعة" الحالات التي لفتت انتباه وسائل الإعلام وأثارت غضب الجماهير في مطلع القرن الجديد. وبدلاً من التأكيد – كما يفعل بعض الباحثين – على ما للتمييز العنصري والقلاقل التي ترتبط بإدخال الديمقراطية من تأثير على العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، تضع جيوكيس ثقلاً أكبر للسمات الأبوية المتأصلة في مجتمع جنوب أفريقيا بما في ذلك عدم المساواة بين النوعين والأفكار المتعلقة بأحقية الذكور الجنسية والمناخ الذي لا يوقع الجزاء على المغتصبين. وتقول "إن تلك المداخل هي المداخل الحقيقية للوصول إلى جذور مشكلة اغتصاب الرضيعات – كما هو الحال أيضاً بالنسبة لاغتصاب البنات الأكبر والنساء، والتي يجب اعتبارها جزءاً من طيف العنف ضد المرأة والفتيات"، كما ترى أن الطقوس الجماعية المقرونة بالعنف البالغ تعد من أسباب بعض حالات اغتصاب الرضع[18].

عند تحليل اغتصاب البنات، يجب أن يؤخذ في الاعتبار عادات الزواج في العالم النامي، التي تبيح الكثير من العنف ضد المرأة وخاصة عن طريق زواج صغيرات السن. وطبقاً لمنظمة الصحة العالمية، ليس من المستغرب أن تتزوج الفتيات في أثيوبيا وفي بعض مناطق غرب أفريقيا في سن السابعة أو الثامنة. أما في نيبال فإن 7% من الفتيات يتزوجن قبل سن العاشرة. وفي مسح أجري في راجستان بالهند أفادت 56% من المستجيبات أنهن تزوجن قبل سن الخامسة عشرة، وأن 15% إلى 17% منهن تزوجن قبل سن الثانية عشرة. هذه العادات تمثل عنفاً جنسياً لأن الفتيات المعنيات عاجزات عن حماية أنفسهن منه[19].

جدول 1 – 3

حالات الاغتصاب أو محاولات الاغتصاب المبلغ عنها في جنوب أفريقيا 1994 – 2000 (بالأرقام المطلقة)

[illegible]	[illegible]
1997 – 1994	7559
1998	15732
1999	17503
2000	31780

المصدر: *The Baby Rapes of South Africa*, at http://www.dreamwater.org/achildeyes/childrapes/stats.html

جدول 1 – 4

بيانات عن الاعتداءات على الأطفال (ليست بالضرورة اعتداءات جنسية) في جنوب أفريقيا 1994 – 2002 (بالأرقام المطلقة)

[illegible]	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002
الحالات	2723	2905	2315	2368	2083	2407	2483	2532	3789

المصدر: *South Africa Police Service data*, at http://www.saps.gov.za/8_crimeinfo/200309/childa/html

جدول 1 – 5

النسبة المئوية للنساء فوق سن السادسة عشرة اللاتي أبلغن عن تعرضهن لاعتداءات جنسية 1992 – 1997 (مدن مختارة)

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
أفريقيا				
بتسوانا	جابورون	1997	644	0.8
مصر	القاهرة	1992	1000	3.1
جنوب أفريقيا	جوهانسبرج	1996	1006	2.3
تونس	تونس الكبرى	1993	1087	1.9
أوغندا	كمبالا	1996	1197	4.5
زيمبابوي	هراري	1996	1006	2.2
أمريكا اللاتينية				
الأرجنتين	بوينس أيريس	1996	1000	5.8
بوليفيا	لاباز	1996	999	1.4
البرازيل	ريو دي جانيرو	1996	1000	8.0
كولومبيا	بوجوتا	1997	1000	5.0
كوستاريكا	سان جوزيه	1996	1000	4.3
براجواي	اسونسيون	1996	587	2.7
آسيا				
الصين	بكين	1994	2000	1.6
الهند	نيودلهي	1996	1200	1.9
إندونيسيا	جاكرتا، سورابايا	1996	1400	2.7
الفيليبين	مانيلا	1996	1500	0.3
شرق أوروبا وآسيا				
ألبانيا	تيرانا	1996	1200	6.0
المجر	بودابست	1996	756	2.0
ليتوانيا	ريوليباي، كاوناس، كلايبداء، بانيفيزس، فيلنيوس	1997	1000	4.8
منغوليا	أولان باتور، زوغود	1996	1201	3.1

المصدر: معدلة عن منظمة الصحة العالمية: *World Report on Violence and Health* (Geneva, WHO, 2002), 151

لا بد من الاعتراف أن الاعتداءات الجنسية على البنات بل وعلى الرضيعات لا تقتصر على العالم النامي وحده، فالإحصائيات التي جمعها مكتب التحقيقات الفيدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1992 – ويبدو أنها آخر سنة أتيحت فيها إحصائيات من هذا القبيل – تشير إلى أن 51% من الإناث اللاتي تعرضن للاغتصاب، في الولايات الاثنتي عشرة التي تم مسحها، كن تحت سن الثامنة عشرة، أي حوالي ضعف تمثيل هذه المجموعة العمرية في عموم السكان، وكانت 16% من ضحايا الاغتصاب – أي واحدة من كل ست فتيات – تحت سن الثانية عشرة. وتقدر إحصائيات مكتب العدالة عدد الفتيات تحت سن الثانية عشرة المغتصبات في الولايات المتحدة سنة 1992 بنحو 17,000 بنتاً. هذه الاعتداءات تشبه إلى حد كبير مثيلاتها في البلدان النامية، فيما يتعلق بكثرة حدوثها في الهياكل الأسرية التي توجد فيها العادات السيئة والإهمال وممارسة الإجبار كقوة اجتماعية.

الوفيات النفاسية

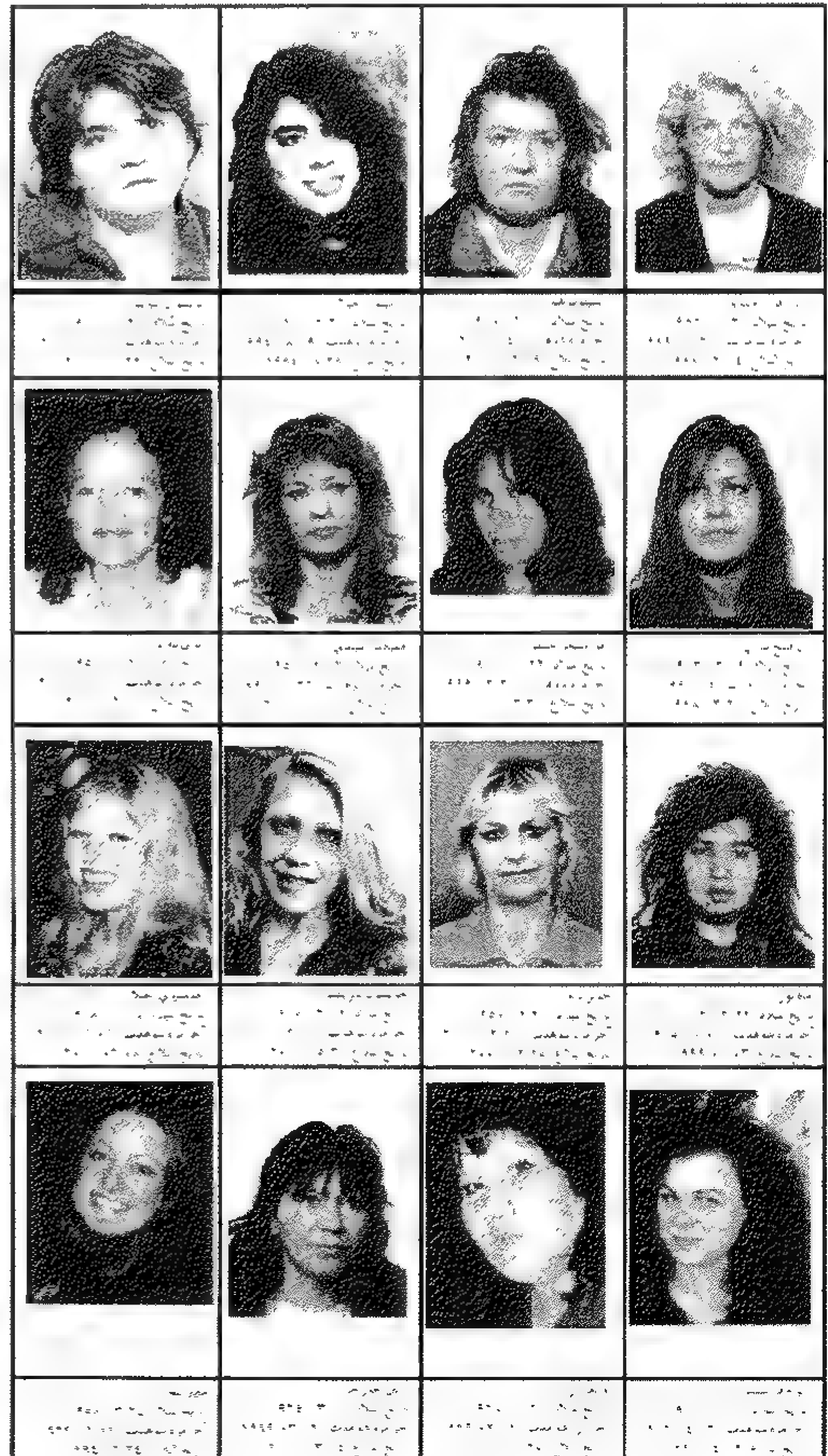
يشير صندوق الأمم المتحدة للطفولة إلى الوفيات والاعتلالات النفاسية – أي موت المرأة أثناء الحمل أو الولادة – على أنها "أكثر المآسي المهملة في هذه الأيام رغم كبر حجمها وشدتها". وترى اليونيسيف أن نحو 585,000 امرأة يمتن سنوياً من مضاعفات الحمل والولادة. وعلاوة على ذلك فإن هذه المنظمة ترى أن "هذه الوفيات ليست مثل بقية الوفيات، لأن أكثر من 200,000 يمتن بسبب النزيف ونزول الدم بشدة على أرضية حافلة أو عربة يجرها ثور أو نقالة مشبعة بالدم، بينما يبحث الأهل والأصدقاء عن المساعدة دون جدوى. وتموت حوالي 75,000 امرأة أخرى نتيجة محاولة إجهاض أنفسهن بأنفسهن. [...] وربما تموت 75,000 امرأة أخرى بسبب إصابة الدماغ أو الكليتين أثناء نوبات التشنج المصاحبة للولادة[20]، ونحو 100,000 بسبب تعفن الدم، أو تسمم مجرى الدم بسبب شدة التلوث من رحم لم يبرأ أو من قطعة متبقية من المشيمة، وبالتالي حدوث الحمى والهبوط والآلام الفظيعة"[21].

وعلاوة على ذلك يقول بيتر آدامسون: "إلى جانب كل امرأة تموت هناك حوالي ثلاثين امرأة أخرى يعانين من إصابات أو تلوث أو عجز ولا يجدن سبيلاً للعلاج، أو حتى للحديث عنها رغم أنها تكون في أغلب الأحوال مؤلمة ومهينة". والدول العشر التي توجد فيها أعلى معدلات الوفاة بسبب الولادة هي سيراليون وأفغانستان وبوتان وغينيا والصومال وأنجولا وتشاد وموزمبيق ونيبال واليمن.

وقد يتساءل البعض عن إمكانية اعتبار إحدى العادات – التي تكون الوفاة فيها غير مباشرة وبسبب عامل غير محدد – ضمن عادات القتل على أساس النوع. كان الاتجاه في القانون الدولي ونظرية حقوق الإنسان في العقود الحديثة يميل إلى ضم حالات التسبب غير المباشر في القتل الجماعي – بسبب المجاعة أو المرض أو العوز أو إنكار الحقوق أو الخدمات – إلى أنماط الاعتداءات الحقيقية[22]. وفي القانون الجنائي وبخاصة القانون الجنائي الدولي أيضاً كتب روبرت جيليتلي وبين كيرنان في مسح حديث عن دراسات القتل الجماعي: "الدافع المحدد غير متصل بالموضوع، والمحلفون مطالبون فقط بإثبات أن العمل

الإجرامي كان متعمدا وليس عرضاً. [...] في هذا التعريف القانوني ينطبق قصد الإبادة الجماعية أيضاً على أعمال التدمير، التي لا تمثل الهدف الأساسي بعينها، بل تكون نتائج يمكن التنبؤ بها أو منتجات فرعية لسياسة متبعة، وكان من الممكن تجنب وقوعها بتغيير تلك السياسة"[23]. وامتداداً لأعمال التدمير القائمة على أساس التمييز النوعي – القتل القائم على أساس النوع– سيكون السؤال الرئيسي هو ما إذا كانت النتائج المؤدية إلى مستويات من الوفيات النفاسية "يمكن التنبؤ بها" وما إذا كانت هناك سياسات بديلة متاحة، وما إذا كانت سياسات التدمير يتكرر اختيارها وبالتالي تكون لها صفة الاستمرارية. إذا كانت البدائل تُرفض وكانت الموارد الضرورية تُخصص لأغراض أخرى، وكان هناك إهمال مقصود من الحكومة ومن الجهاز الإداري، يصبح من الممكن توجيه الاتهام بتعمد القيام بالقتل الجماعي والقتل على أساس النوع.

إذا اعتبرنا ضحايا الوفيات النفاسية، التي تقدر بنحو 600,000 امرأة وملايين الإصابات التي تلحق بالنساء لأسباب صحية، حالات قتل على أساس النوع، فإن الاتهام الرئيسي يجب أن يوجه إلى الدول التي لا توفر الرعاية الطبية والتأمينات الصحية اللازمة للنساء والتي لا توفر بصفة خاصة بيئة صحية وآمنة للولادة. إن الحكومات والنخب الحاكمة القادرة على توفير المال اللازم لشراء الأسلحة المتقدمة تعجز بطريقة غامضة عن تمويل المستشفيات أو المستوصفات أو القابلات، كما تتذرع دائماً بعدم وجود موارد تسد احتياجات التعليم والصحة والقانون وأدوية منع الحمل، وبذلك تتنكر للحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل البشر لضمان التحكم في أجسادهم وتنظيم مستقبلهم. وكما تشير اليونيسيف فإنه: "توجد في أكبر الدول وكذلك في أفقرها وحدات صحية ومستشفيات محلية بها أطباء وقابلات وممرضات وأدوية وأجهزة، ويمكن استخدامها لتوفير الرعاية اللازمة لتوليد. فإذا لم يتمكنوا من فعل ذلك، فإن ذلك لا يعني استحالة القيام بهذه العملية، وإنما يعني عدم ترتيب الأولويات، أو عدم وجود تلك المبالغ الصغيرة نسبيًا واللازمة لتوفير التدريب الأساسي والمعدات. [...] ولقد أصيب العمل في هذه القضية بالشلل، منذ مدة طويلة جداً، من جراء الاعتقاد بأنه من الضروري بناء مئات المستشفيات وتوفير التدريب باهظ التكاليف للآلاف من أطباء التوليد، لكي يتسنى توفير الرعاية الطبية المناسبة لمن يحتاج إليها. لكن الحقيقة أنه يمكن تقديم هذه الخدمة بتدريب العاملين في مجال الصحة والقابلات تدريباً جيداً واستخدام وحدات صحية حديثة مزودة بأجهزة رخيصة الثمن وإمدادات مستمرة من الأدوية منخفضة التكلفة نسبيًا، مع القدرة على التكيف مع الظروف واستدعاء أطباء التوليد عند الحاجة إلى عملية قيصرية [....]. إن تقليل عدد الوفيات النفاسية والإصابات لا يعود إلى الإمكانيات بقدر ما يعود إلى ترتيب الأولويات. لقد تم التعرف على الإستراتيجيات اللازمة، وستأتي الموارد بعد ترتيب الأولويات التي ستمهد الطريق"[24].



أحد الملصقات عن النساء المفقودات من الجانب الشرقي من وسط مدينة فانكوفر، وكلهن من بائعات الهوى، إضافة إلى خمس وأربعين امرأة أخرى تم الإبلاغ عن فقدهن منذ 1984.

الجدول 1 – 6

احتمالات الوفاة أثناء الحمل أو الولادة طوال العمر حسب أقاليم اليونيسيف سنة 2004

المنطقة	احتمالات الوفاة أثناء الحمل أو الولادة طوال العمر (تأثر ليس فقط بمعدلات الوفيات النفاسية بل وأيضا بعدد مرات الولادة لكل امرأة)
أفريقيا جنوب الصحراء	1 من كل 13
شرق أفريقيا وجنوبها	1 من كل 15
غرب أفريقيا ووسطها	1 من كل 16
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	1 من كل 55
جنوب آسيا	1 من كل 54
شرق آسيا والباسيفيك	1 من كل 283
أمريكا اللاتينية والكاريبي	1 من كل 157
وسط أوروبا وشرقها ودول الكومنولث المستقلة ودول البلطيق	1 من كل 797
البلدان الأقل نمواً	1 من كل 16
البلدان النامية	1 من كل 61
البلدان الصناعية	1 من كل 4055
العالم	1 من كل 75

المصدر: تقرير (حالة أطفال العالم 2004)، جنيف: اليونيسيف

ويدل مثال كوبا الشهير، على أنه حتى الدول الفقيرة تستطيع إحداث تغييرات كبيرة في صحة المرأة بما فيها الوفيات النفاسية. فلقد تبنت ثورة 1959 في كوبا سياسات لنشر البنية الصحية الأساسية خارج المدن، وظهر تأثير ذلك في مجالات رئيسية مثل الوفيات النفاسية. والآن أصبحت جميع حالات الولادة تقريباً تتم في المستشفيات على أيدي عاملين مدربين تدريباً جيداً على التعامل مع أية مضاعفات. وفي سنة 1996 – التي جاءت في منتصف عقد صعب من التقشف الاقتصادي – توقف معدل الوفيات النفاسية في كوبا عند 2,4 لكل 10,000 حالة ولادة أي بزيادة طفيفة عن معدلات أمريكا الشمالية. ويتضمن الاتجاه نحو عولمة القواعد الأساسية تدريب نحو 850,000 العاملين في قطاع الصحة طبقاً لتقديرات اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، إضافة إلى توفير العقاقير والمعدات الطبية. وتبلغ التكلفة الإجمالية 200 مليون دولار أمريكي أي ما يعادل ثمن نصف دستة من الطائرات النفاثة المقاتلة تقريباً[25].

القتل المنزلي المتسلسل للنساء

القتل المنزلي والقتل المتسلسل للنساء من أكبر أشكال العنف المدمر لذي يواجه المرأة في العالم المتقدم. وقد أدت عمليات التحديث الاجتماعية والتكنولوجية إلى جعل بعض أشكال العنف التقليدية التي تتسبب في عدد كبير من وفيات المرأة في العالم النامي – مثل قتل الرضع والوفيات النفاسية – تتوقف إلى حد كبير عن إزهاق أرواح المرأة في الغرب، إلا أن حالات القتل المنزلي ومسلسلات قتل البنات والنساء لم تتوقف تماماً. وطبقاً للتقرير العالمي عن العنف والصحة، الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية سنة 2002، فإن ما يتراوح بين 40% و70% من عمليات قتل الإناث كانت على أيدي أزواج أو أصدقاء من الرجال، كما أن هذه العمليات غالباً ما تحدث في سياق علاقة سيئة.

وهذا يتناقض مع الوضع بالنسبة لضحايا القتلى من الرجال، فكما يتضح مثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية أن 4% فقط من الرجال القتلى فيما بين 1976 و1996 قتلوا على أيدي زوجاتهم الحاليات أو السابقات أو صديقاتهم من البنات. وفي أستراليا كانت النسبة 8.6% فيما بين عامي 1989 و1996[26].

ورغم أن مسلسل قتل المرأة أقل تكراراً من حوادث القتل المنزلي، فإنه أثر كثيراً على طريقة حياة المرأة في مختلف أنحاء البلدان المتقدمة والنامية. في القرن التاسع عشر كان "جاك السفاح Jack the Ripper" يسير في شوارع حي هوايت شابل اللندني الفقير رافعاً شعار مسلسل قتل الداعرات، وهو الاتجاه الذي ما تزال بقاياه قائمة حتى اليوم. وفي القرن العشرين كان هناك عدد من سفاحي المرأة في الولايات المتحدة الأمريكية مثل ريتشارد سبيك وألبرت دي سالفو (سفاح بوسطن) وتيد بندي وريتشارد راميريز (سفاح هيل سايد). كما عرفت مجتمعات متقدمة أخرى شيوعية ورأسمالية مسلسلات قتل المرأة على أيدي الرجال، منها ألمانيا (حيث قتل برونو لودكا 80 امرأة على الأقل من 1928 إلى 1943)، وبولندا (حيث قتل لوسيان ستانياك 20 امرأة في عقد الستينيات) وفرنسا (حيث كان ثيري باولين وجان ثيري ماثيورين يستهدفان الباريسيات المسنات فيما بين 1984 و1987).

يمثل كثير من السفاحين بجثث المرأة والفتيات بطريقة لا يكاد يصدقها عقل. وعند إعداد هذا الكتاب نشرت الصحف أن جاري ريدجوي وهو عامل من ذوي الياقات الزرقاء أدين بتهمة قتل 48 امرأة، وهي أكبر حصيلة في مسلسلات القتل في تاريخ أمريكا، وقد اعترف ريدجوي بأنه "سفاح جرين ريفر" الذي – مثله مثل بقية السفاحين– كان يختار ضحاياه من الداعرات والفاجرات، لأن قتلهن لن يثير الكثير من الاهتمام أو الغضب العام. وكثيراً ما يُنظر إلى سفاحي المرأة بطريقة رومانسية ويقال إن لهم صفات "ساحرة" يغوون بها ضحاياهم من المرأة. ويذكر التاريخ أولئك القتلة ولا يذكر ضحاياهم من النساء، إلا في القليل من الاستثناءات. كما أن البعد الجنسي وهو العامل المشترك في مسلسلات قتل النساء والفتيات يساهم في إضفاء سحر الشهوة عى هذه الجرائم.

ولا تقتصر حالات العنف المنزلي ومسلسلات القتل على النساء والفتيات فقط، كما أن ارتكاب هذه الجرائم لا يقتصر على الرجال وحدهم دون النساء. ولكن التركيز بوجه خاص على قتل النساء في


© Keystone, AP Photo, Gabriel Cardona/El Diario, 2003

رجال الشرطة يحملون جثة امرأة عُثر عليها خارج سيوداد جواريز، بالمكسيك، حيث قتل خلال العقد الماضي أكثر من 300 امرأة وفتاة تتراوح أعمارهن بين الخامسة عشرة والثلاثين. تم العثور على جثث معظم الضحايا في مناطق بعيدة عن المدينة وعليها علامات التعذيب والاغتصاب.


© Keystone, EPA Pool AP, Elaine Thompson, 2003

محاكمة جاري ريدجوي (في أقصى اليمين) سنة 2003 في قضية "سفاح جرين ريفر" التي كانت آنذاك أكبر مسلسلات القتل غموضاً في تاريخ أمريكا. وقد أدين ذلك السفاح بعد ذلك.

سياق العنف المنزلي ومسلسلات القتل له ما يبرره لسببين رئيسيين: أولهما الانخفاض النسبي في احتمالات ارتكاب النساء جريمة القتل بصفة عامة (النساء مسئولات عن عدد يتراوح بين ربع وثلث حالات القتل في المجتمعات الغربية)، وهذا يعني أن القتل المتسلسل وخاصة القتل المنزلي يظهر بصورة غير متكافئة في إحصائيات قتل النساء. وثانيهما: أنه عندما يستهدف مرتكبو جرائم القتل المنزلي والسفاحون ضحاياهم من الجنس الآخر، فإن الأغلبية الساحقة تكون من الرجال الذين يقتلون النساء. هذه الجرائم وما يرتبط بها من جرائم أخرى، مثل الاغتصاب والتعذيب الجنسي، تحمل في الغالب علامات قوية على بغض النوع الآخر أو كراهية المرأة بصفة عامة. ولأن هذه الأعمال تعكس قدراً كبيراً من العداء فإنها تبث الخوف في نفوس النساء في المجتمعات المتقدمة بصفة عامة بطريقة تفوق ما تبرره الإحصائيات. فكل امرأة تعود إلى بيتها مرتعدة الفرائص خوفاً من المعاملة التي قد تتعرض إليها من شريك حياتها، وكل امرأة تطبق يدها بشدة على مفاتيحها وهي تسير ليلاً في موقف السيارات حيث تشعر بالخوف القائم على أساس النوع gender، أذى لا يشعر به الرجال إطلاقًا حتى ولو كانوا هم أنفسهم يقعون ضحايا للقتل المنزلي ومسلسلات القتل. لم يتناول هذا الجزء ظاهرة القتل الجماعي، التي يعرفها مكتب التحقيقات الفيدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية على أنها "أي جريمة قتل أربع ضحايا أو أكثر في وقت واحد وفي مكان واحد"؛ فلا تتسم حالات القتل الجماعي في البلدان المتقدمة بالتمييز، وقد تميل من الناحية الإحصائية ضد الذكور. وهذا يعكس حقيقة أن هذه الحالات تحدث في أماكن عامة وحيث تكون غالبية الحضور من الرجال. تأمل على سبيل المثال الهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية التي كان ضحاياها من الرجال ثلاثة أمثال ضحاياها من النساء. إلا أن التاريخ الحديث يقدم لنا حالة بشعة

إطار 1 - 2 السفاح مارك دوترو


© Reuters, Olivier Hoslet, 1996

عدة بنات واغتصابهن وقتلهن في منتصف التسعينيات في بلجيكا.


© Keystone, EPA, Tanguy Jockmans, 2004

أثناء زيارة قام بها أعضاء المحكمة للبيت الذي حبسهما فيه مارك دوترو.

بدأت محاكمة مارك دوترو بتاريخ 1 مارس 2004 في مدينة أرلون شمال بلجيكا. وقد ألقي القبض عليه سنة 1996 مع ثلاثة من شركائه منهم زوجته، ووجهت إليه تهمة قتل الفتيات واغتصابهن واختطافهن وحبسهن، وهن ست فتيات تتراوح أعمارهن بين الثامنة والتاسعة عشرة. كانت من بين ضحاياه طفلتان في سن الثامنة، حبسهما في قبو بيته واعتدى عليهما جنسيا، وأخيراً قام بتجويعهما حتى الموت. تم العثور على جثتيهما في حديقة بيت مجاور لبيته. ومن بين ضحاياه فتاتان في السابعة عشرة والتاسعة عشرة قام بتعذيبهما ثم قتلهما. بدأت عملية إلقاء القبض على مارك دوترو بعد اختفاء طفلتين أخريين في أغسطس 1996 إحداهما في الثانية عشرة والأخرى في الرابعة عشرة من العمر، وعثرت الشرطة عليهما في حالة هلع شديد لكن على قيد الحياة في ما يشبه زنزانة محفورة في قبو منزله. وكذلك عثرت الشرطة على عدة مئات من أفلام الفيديو الجنسية في عدة بيوت كان مارك دوترو قد اشتراها واستعملها في "أعماله".

أدلت كل من سابين داردين و لايتيشا ديلهيز وهما الضحيتان الناجيتان بشهادتهما أمام المحكمة. وقد أصيب الناس بالصدمة بسبب بشاعة الجرائم بقدر ما أصابتهم صدمة عدم كفاءة الشرطة ونظام العدالة، لأن دوترو كان قد اتهم مرتين قبل ذلك بالخطف والاغتصاب والتعذيب لكن تم الإفراج عنه في المرة الأولى لعدم كفاية الأدلة، وفي المرة الثانية بعد سجنه لمدة ثلاث سنوات فقط. وهو الآن محكوم عليه بالسجن المؤبد.

المصادر:

مارك دوترو، مغتصب وقاتل الأطفال، مكتبة الجريمة، http://crimelibrary.com

أ. فوشي: محاكمة العار في بلجيكا، أخبار هيئة الإذاعة البريطانية بي. بي. سي. (17 يونية 2004) http://news.bbc.co.uk

شخصيات: الناجيات من دوترو، أخبار هيئة الإذاعة البريطانية بي. بي. سي. (17 يونيو 2004) http://news.bbc.co.uk

ضحية بلجيكية مخطوفة تحكي قصتها: إحدى ضحايا مارك دوترو المتهم باغتصاب الأطفال تحكي لأول مرة القصة الفظيعة لمحنة اختطافها.

من القتل الجماعي للنساء في العالم المتقدم وهي ما تسمى "مذبحة مونتريال" التي وقعت في 6 ديسمبر 1989، عندما قام شاب مخبول مسلح ببندقية بعزل مجموعة الطالبات في كليته عن الطلبة وقتل منهن 14 من الشابات. هذه المذبحة التي تعتبر أسوأ المذابح في تاريخ كندا هزت بشدة تلك الدولة التي اعتادت على معدلات منخفضة من جرائم القتل وعدد محدود من جرائم استخدام السلاح، ورأى الكثيرون أنها تسلط الضوء على العنف المنزلي والعنف العام ضد المرأة الذي ما يزال حقيقة حتى في أكثر مجتمعات العالم ثراءً وتقدماً.

الهوامش

1 See A. Jones (ed), *Gendercide and Genocide* (Nashville: Vanderbilt University Press, 2004). See also the Gendercide Watch website, at http://www.gendercide.org. It includes 22 detailed case-studies of gendercidal killing, including key gendercidal institutions targeting both females and males. The term 'gendercide' was coined by M. A. Warren in her book, *Gendercide: The Implications of Sex Selection* (Totowa: Rowman and Littlefield, 1985).

2 See Article 7.3 of the Statute of *the International Criminal Court*, at http://www.preventgenocide.org/law/icc/statute/part-a.htm#2

3 However, men also suffer from male-specific institutions that under certain conditions can be gendercidal, notably corvée (forced) labour, military conscription, and incarceration.

4 R. J. Rummel, *Death by Government* (Somerset: Transaction Publishers, 1994), 65- 66,emphasis added.

5 J.-T. Dahlburg, 'Where Killing Baby Girls "Is No Big Sin"', *The Los Angeles Times* (28 February 1994).

6 A. J. Coale and J. Banister, 'Five Decades of Missing Females in China', *Demography*, Vol. 31, No. 3 (August 1994), 472.

7 See J. Farah, 'Cover-up of China's Gender-cide', *Western Journalism Center/FreeRepublic* (29 September 1997), at http://www.freerepublic.com/forum/a8896.htm. Farah refers to the gendercide as 'the biggest single holocaust in human history'.

8 J. Manthorpe, 'China Battles Slave Trading in Women: Female Infanticide Fuels a Brisk Trade in Wives', *Vancouver Sun* (11 January 1999).

9 L. F. De Rose et al., 'Does Female Disadvantage Mean Lower Access to Food?', *Population and Development Review*, Vol. 26, No. 3 (New York, September 2000), 539.

10 World Bank, *A New Agenda for Women's Health and Nutrition* (Washington D.C.: World Bank, 1994), at http://www. worldbank.org/html/extdr/hnp/health/newagenda/women.htm.

11 .World Bank, *A New Agenda for Women's Health and Nutrition*

12 GCE spokesperson quoted in 'Annan Plea for Girls' Schooling', BBC Online (8 April 2003), at http://news.bbc.co.uk/go/pr/fr/-/2/hi/uk_news/education/2929541.stm.

13 Global Campaign for Education, *A Fair Chance: Attaining Gender Equality in Basic Education by 2005* (April 2003), 4, at http://www.campaignforeducation.org/_html/actionweek/downloads/AFair ChanceFullReport.pdf.

14 De Rose et al., *Does Female Disadvantage Mean Lower Access to Food?*, 517-18.

15 World Health Organization, *Women's Health in South-East Asia* (Geneva: WHO, 2000), at http://w3.whosea.org/women2/nutrition.htm.

16 M. Earl-Taylor, 'HIV/AIDS, the Stats, the Virgin Cure and Infant Rape', *Science in Africa* (April 2002), at http://www.scienceinafrica.co.za/2002/april/virgin.htm.

17 A. C. LoBaido, 'Child-Rape Epidemic in South Africa', *WorldNetDaily* (26 December 2001), at http://www. worldnetdaily.com/news/article.asp?ARTICLE_ID=25806

18 Taylor, 'HIV/AIDS, the Stats, the Virgin Cure and Infant Rape' and 'The "Virgin Myth" and Child Rape in South Africa', *Science in Africa* (April 2002).

19 E. G. Krug et al. (eds), *World Report on Violence and Health* (Geneva: WHO, 2002), 89-121, at http://www.who.int/violence_injury_prevention/violence/world_report/en/FullWRVH.pdf

20 التقلصات أو التشنجات التي تحدث أثناء الحمل أو بعده مباشرة. Convulsions, or seizures, occurring during or immediately after pregnancy.

21 P. Adamson, 'Deaf to the Screams', *New Internationalist* (January/February 1997), at http://www.newint.org/issue287/adamson.html

22 ازداد تركيز دراسات القتل الجماعي على سبيل المثال عىى حالات مثل مجاعة ستالين التي فرضها على الأوكرانيين في عقد الثلاثينيات، وتدمير جزء كبير من السكان الأصليين لتيمور الشرقية نتيجة للأمراض والمجاعة بعد الغزو الإندونيسي سنة 1975، والقضاء على أكثر من 95% من السكان الأصليين في الأمريكتين عن طريق أعمال القتل المتشابكة والواسعة النطاق، والاستعباد والنفي والتدمير الثقافي. ويتم الاعتراف بالقتل "غير المباشر" عن طريق الأمراض والحرمان على أنه استمرار لعمليات الإبادة الجماعية في الأمريكتين، كما هو الحال بالنسبة لملايين اليهود الذين ماتوا لنفس هذه الأسباب تقريبا على يد النازيين. Genocide studies, for example, has increasingly focused on cases such as Stalin's famine imposed on the Ukrainians in the 1930s, the destruction of a large part of East Timor's native population by disease and starvation following the Indonesian invasion of 1975, and the extermination of up to 95 per cent of the indigenous population of the Americas through an intersecting process of large-scale killing, enslavement, exile, and cultural annihilation. 'Indirect' killing through disease and privation is generally recognised as constituting part of the American genocide, as it is in the case of the millions of Jews who died by these proximate causes at the hands of the Nazis.

23 R. Gellately and B. Kiernan, 'Introduction', in R. Gellately and B. Kiernan (eds), *The Spectre of Genocide: Mass Murder in Historical Perspective* (Cambridge: Cambridge University Press, 2003), 15, emphasis added.

24 P. Adamson, 'Commentary: A Failure of Imagination' [on maternal mortality], *The Progress of Nations* (New York: UNICEF, 1996), at http://www.unicef.org/pon96/womfail.htm

25 قامت دول أخرى منها إندونيسيا وإيران والمكسيك وأوغندا بخطوات مهمة لمواجهة الوفيات النفاسية والأزمات الصحية المرتبطة بها. انظر الأمم المتحدة *Women and Health* (June 2000)http://www.un.org/womenwatch/daw/followup/session/presskit/fs3.htm. Other countries, including Indonesia, Iran, Mexico, and Uganda, have taken important steps to confront maternal mortality and related health crises. See United Nations, Women and Health (June 2000), at http://www.un.org/womenwatch/daw/followup/session/presskit/fs3.htm

26 .WHO, *World Report on Violence and Health*, 87-122

في أعماق التقاليد: العنف المجتمعي ضد المرأة

طفلة في السابعة من عمرها تموت إثر عدوى أصابتها من شفرة استعملتها قابلة لقطع بظرها والأجزاء الخارجية من أعضائها التناسلية.

فتاة هربت لتتزوج من رجل دون موافقة والدها، تعود إليه في محاولة لإقناعه بمباركة زواجها، ولكنه يذبحها ويحمل رأسها وهو يركض في الشوارع ويهتف "ها قد غسلت شرف العائلة".

رجل يلقي مادة كاوية على وجه امرأة لأنها لم تقبل الزواج به.

زوج يشترك مع عائلته في إلقاء البنزين على زوجته ويضرم النيران فيها عندما تمتنع أسرة الزوجة عن دفع مهر أكثر.

هذه مجرد أمثلة من أشكال العنف التقليدية ضد المرأة.

التقاليد عناصر ثقافية تنتقل من جيل إلى جيل، وتنتقل معها أشكال العنف التي تكمن في أعماق مجتمعات معينة دون أن تقابلها معارضة تذكر. وكثيراً ما يكون ضحايا الأشكال التقليدية للعنف من الأميين وغير المتعلمين. ولما كانت النساء والبنات هن أضعف أعضاء المجتمعات التقليدية، فإن الفرص المتاحة لرجوعهن إلى القانون أو لحصولهن على الدعم القانوني تكون محدودة. ويتساءل الكثيرون عما يدفع النساء إلى ممارسة العنف الذي كن يتعرضن لمثله وهن صغيرات السن، ويرون أن كون النساء أضعف أعضاء مجتمعاتهن قد دفعهن إلى دمج توقعات المجتمعات المحلية في ذواتهن، واستوعبن أن إبقاء بناتهن على قيد الحياة وضمان قبولهن في المجتمع المحلي مرتبط باستمرارهن في ممارسة تلك التقاليد حتى لو لم يكنّ بالضرورة مقتنعات بها.

ولن يحدث تغيير ملموس إلا إذا أصبحت النساء ومجتمعاتهن المحلية أكثر معرفة بالآثار الضارة لهذه التقاليد وتكونت لديهن

عادات تحل محل التقاليد الضارة الموجودة في الوقت الحالي. ومن المفيد أيضا وضع أعمال العنف هذه في السياق الدولي الأكبر للعنف الموجه ضد النساء والبنات في جميع أنحاء العالم. وسواء كان العنف موجودا في إطار التقاليد أو خارج هذا الإطار، فإنه يظل عنفًا يجب التصدي له. وقد يكون الدافع وراء الكثير من أشكال العنف ضد النساء هو الرغبة في السيطرة الجنسية على الأنثى، وسواء أطلق عليها اسم جرائم الشرف في المجتمعات الأكثر تمسكاً بالتقاليد، أو الجرائم العاطفية في المجتمعات الأقل تمسكاً بالتقاليد، تظل النتيجة واحدة وهي أنها جرائم ضد النساء. وهناك مسألة تظهر كثيراً عند مناقشة أشكال العنف التقليدية ضد النساء وهي مسألة النسبية الثقافية؛ وهذه النسبية – انطلاقاً من الاعتقاد الفلسفي بأن جميع الآراء متساوية في الصحة – تُنكر عمومية حقوق الإنسان وتزعم أن الحقوق إنما تقررها الثقافات. ومن المنطقي أن يؤدي هذا الاتجاه إلى القول أنه من المقبول في بعض المجتمعات أن تكون المرأة محدودة الحرية وأن تخضع للسيطرة حتى في حياتها الخاصة (السيطرة الجنسية). وكان لإدارة حقوق المرأة، التابعة لمنظمة رصد حقوق الإنسان، تعليق قوي على هذا الأسلوب في التفكير جاء فيه: "من واجبنا كنشطاء أن نكشف هذه الممارسات والسياسات وأن ندينها بوصفها انتهاكات تهدف إلى إسكات النساء وإخضاعهن، ونحن نرفض أي قانون أو ثقافة أو دين قد يعرض النساء للتمييز المنظم، أو الإقصاء عن المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة، أو العزل في الحياة اليومية، أو الاغتصاب في حالات النزاع المسلح، أو الضرب في البيوت، أو الحرمان من المساواة في حقوق الطلاق أو الميراث، أو القتل بسبب ممارسة الجنس، أو الإكراه على الزواج، أو الاعتداء بسبب عدم الالتزام بقواعد النوع (Gender)، أو البيع في العمل القسري"[1]. يعرف إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الذي وقعت عليه كثير من الدول التي كانت تُمارس فيها أشكال العنف التقليدية القائمة على أساس النوع – العنف ضد النساء بأنه أي عمل من أعمال العنف القائم على أساس النوع يلحق بالمرأة ضررا بدنيًا أو جنسيًا أو نفسيًا أو يسبب لها أية معاناة، ويتضمن إشارة مباشرة إلى "تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وأية ممارسات تقليدية أخرى ضارة بالمرأة"[2].

تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الختان)

تقدر منظمة الصحة العالمية عدد البنات اللاتي يتعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية بحوالي 6,000 بنت يوميًا (أي حوالي 2 مليون بنت سنويًا)، وقسمت المنظمة هذه العملية إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: استئصال القلفة مع استئصال أو عدم استئصال البظر كله أو جزء منه.

النوع الثاني: استئصال البظر مع استئصال أو عدم استئصال الشفرين أو أجزاء منهما.

النوع الثالث: استئصال جزء من الأعضاء التناسلية الخارجية أو استئصالها كلها وخياطة فتحة المهبل أو تضييقها (الختان التخييطي أو الشامل).

النوع الرابع: غير مصنف، ويشمل حز البظر أو ثقبه أو شطره و/أو الشفرين، وحف البظر و/أو الشفرين، وكي البظر بحرقه وحرق الأنسجة التي تحيط به.

تؤدي عملية الختان إلى صدمة نفسية دائمة وألم شديد والتهابات مزمنة ونزيف وخراريج وأورام والتهابات في المسالك البولية وعقم. وطبقًا لمنظمة الصحة العالمية، تختلف التبعات الصحية الفورية وطويلة المدى للختان وفقاً لنوع العملية وشدتها. وتشمل المضاعفات الفورية الألم الشديد والصدمة والنزيف واحتباس البول وتقرح موضع الأعضاء التناسلية والأنسجة المحيطة بها، وقد يؤدي النزيف والالتهابات إلى الموت. وتشمل التبعات طويلة المدى ظهور الخراريج والتكيسات والندب، وإصابة مجرى البول مما يؤدي إلى سلس البول، والشعور بآلام عند الجماع، وغير ذلك من اختلال الوظائف الجنسية بالإضافة إلى صعوبة الولادة. وتترك عملية الختان بصفة عامة آثاراً جنسية ونفسية وصحية عميقة لدى البنات والنساء.

وليست عادة ختان الإناث قاصرة على أصحاب دين معين أو طبقة اجتماعية معينة، فهي أقدم من المسيحية ومن الإسلام. ويقال أن المومياوات المصرية تظهر عليها علامات تشويه الأعضاء التناسلية. وفي العصر الحديث، حتى عقد الخمسينيات من القرن العشرين، كانت هناك وصفات طبية في أجزاء من أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية توصي باستئصال البظر أو جزء منه في علاج أمراض مثل الهستيريا والصرع والاضطرابات العقلية و لعادة السرية والشبق المرضي عند النساء ومرض السوداء (الميلانخولي) والسحاق. وفي أيامنا هذه تتعرض البنات والنساء للختان في 28 دولة على الأقل معظمها في القارة الأفريقية. ولأن المهاجرين يحملون معهم هذه العادة إلى الدول التي يهاجرون إليها، فإنها انتقلت إلى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا. وتجرى عملية الختان لعدة أسباب منها تقليل الرغبة الجنسية لدى الإناث، وكطقس من الطقوس التي تمارس قبل دخول الفتيات إلى عالم المرأة والزواج أيضاً. وتعتبر البنات اللاتي لم يسبق لهن الختان غير قادرات على العثور على أزواج. وكان المجتمع الدولي متردداً بعض الشيء في الحديث صراحة عن ختان الإناث، وعن أشكال كثيرة أخرى من العنف التقليدي مراعاة للنسبية الثقافية. ففي الخمسينيات من القرن الماضي تعاملت لجنة الأمم المتحدة المختصة بأوضاع المرأة مع قضايا الختان وغيرها من الممارسات الاجتماعية التي تسيء إلى المرأة باسم العرف المجتمعي، وناشدت اللجنة الدول الأعضاء القيام بإجراءات مشددة لمناهضة "... جميع العادات التي تضر بسلامة المرأة البدنية والتي تسيء إلى كرامة الإنسان وقيمته كما ورد في الميثاق وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[3]. ولقد اختارت الاستجابة المترددة من الدول الأعضاء، إلى أن هذه الممارسات

ستبقى لسنوات طويلة، فبعض الدول اعتبر الجهود الرامية إلى القضاء عليها انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة، وكان من رأي دول أخرى أنه من الضروري تنفيذ عملية تعليمية تؤدي بالتدريج إلى القضاء عليها. ولم تبدأ الأمم المتحدة مناقشة القضايا المتعلقة بالآثار السلبية على صحة الضحايا وحياتهن إلا سنة 1975، وهي السنة الدولية للمرأة في نطاق الأمم المتحدة. وأصبحت الممارسات التقليدية الضارة بالنساء مطروحة للبحث في الحركات النسائية على نطاق واسع في عقدي الثمانينيات والتسعينيات، مدفوعة بأنشطة المنظمات غير الحكومية ذات القواعد العريضة والتي برزت في البلدان التي تنتشر فيها ممارسة هذه التقاليد الضارة، وطلبت من المنظمات الدولية المماثلة أن ترفع صوت المعارضة، وأن تترك للمجموعات المحلية مهمة اختيار أنسب الطرق للقضاء عليها. وبناء على ما لهذه المنظمات من خبرات على مستوى القواعد الشعبية، يمكن التصدي لأشكال العنف التقليدية ضد النساء كما يلي:

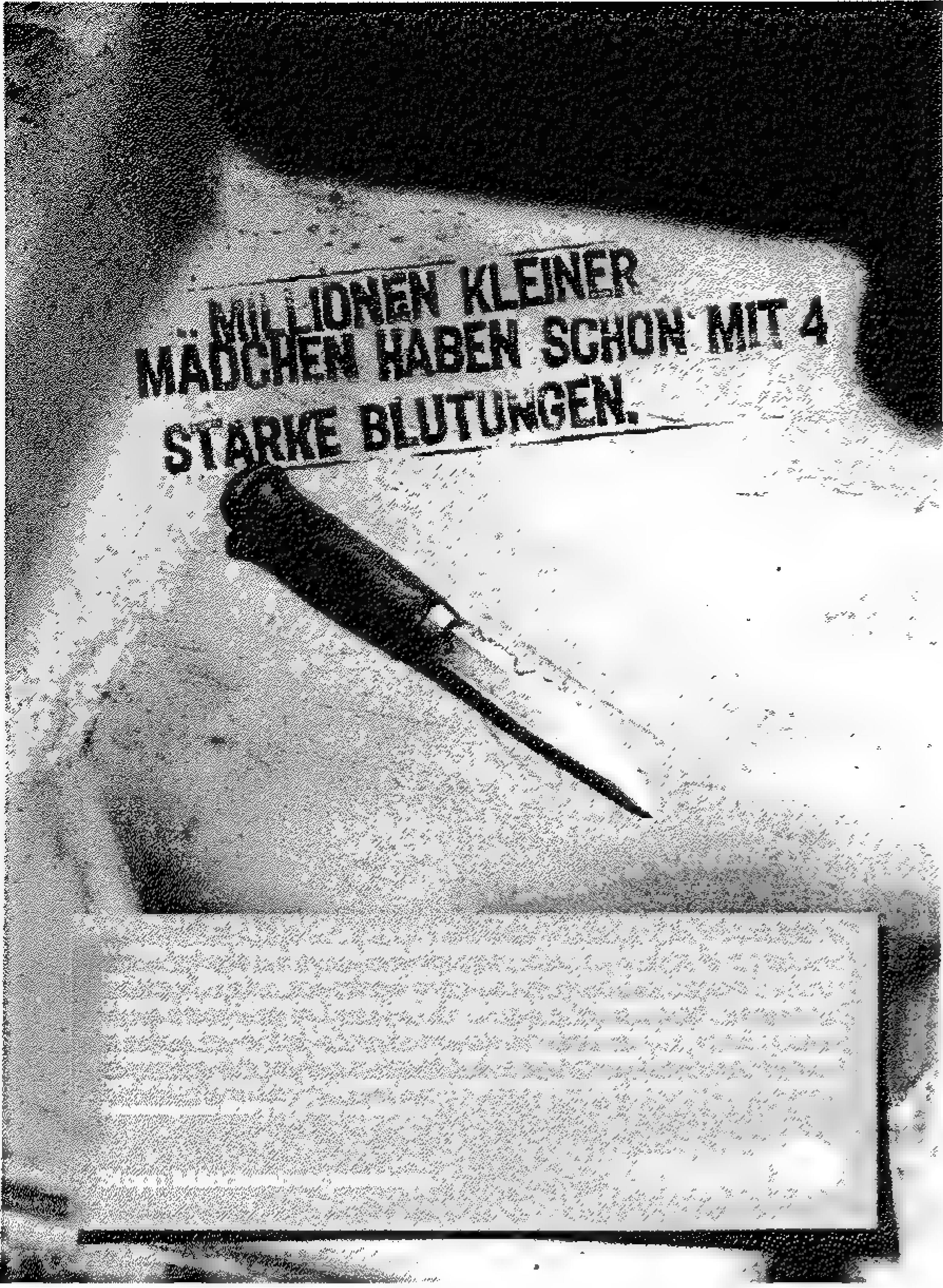
- استخدام المنطق للتشكيك في الجدوى من بقاء هذه العادة.
- نشر الثقافة الرامية إلى زيادة التوعية بالأضرار التي تُلحقها مثل هذه الممارسات بالفتيات والنساء.
- الكفاح من أجل إصدار قوانين ولوائح تجرم هذه الممارسات كلما وحيثما أمكن.
- اقتراح شعائر وطقوس بديلة لا تهدد رفاه الفتيات والنساء ولا تودي بأرواحهن.
- فهم التأثيرات الضارة لهذه الممارسات على الفتيات والنساء.

وقد وجد أعضاء المنظمات والنشطاء، الذين أحرزوا تقدمًا في مجال القضاء على ختان الإناث، أن تسليط الأضواء على أضرار ختان الإناث الجسمية والنفسية يعتبر من أهم الطرق لإقناع المجتمعات المحلية بالتوقف عن تعريض البنات للختان. (انظر "ختان الإناث Female Genital Mutilation" في قائمة المنظمات العاملة في مجال حقوق المرأة في هذا المجلد). ومن الأمثلة المؤثرة التي حققت نتائج إيجابية في رفع مستويات التوعية للقضاء على عادة ختان الإناث المثال الذي عثر عليه المؤلف في إثيوبيا حيث قام عروسان بتحويل حفل زفافهما إلى مناسبة للدعوة إلى منع الختان. (انظر إطار 2 - 1).

القتل دفاعاً عن الشرف

تقع حوادث القتل دفاعاً عن شرف الفرد أو الأسرة أو المجتمع المحلي. وفي حالات قتل النساء والبنات المراهقات دفاعاً عن الشرف، تكون الضحية متهمة بالقيام بتصرف جنسي غير أخلاقي أو مخل بالشرف أو بطريقة استفزازية. والمقصود بالتصرف "غير الأخلاقي" هنا هو قيامها بخيانة الزوج، أو عدم الموافقة على زواج مرتب، أو طلب الطلاق، أو مغازلة الرجال أو تلقي مكالمات هاتفية من الرجال، أو عدم تقديم الطعام في الوقت المطلوب، أو "ترك نفسها" لتُغتصب. ومن أغرب

© UNICEF, 2005



تشير تقديرات اليونيسيف إلى أنه تم ختان 130 مليون فتاة وامرأة، كما تشير إحصاءات منظمة الصحة العالمية إلى أنه يتم ختان أكثر من مليوني فتاة وامرأة سنويًا بمعدل واحدة كل 15 ثانية.

الحوادث ما وقع في إقليم سانليورفا بتركيا حيث قُطعت رقبة فتاة لأن أحد المعجبين أهداها أغنية في الإذاعة.

هذه الأمثلة تبين أن قتل النساء والبنات المراهقات دفاعاً عن الشرف يعكس التقاليد الأبوية الراسخة منذ القدم. ومن التناقضات أن هذه المجتمعات تنظر إلى النساء على أنهن "من جهة؛ مخلوقات هشة تحتاج إلى حماية، وأنهن من جهة أخرى أخوات الشيطان ويجب حماية المجتمع منهن" على حد تعبير الصحفية الكندية سالي آرمسترونج. وتذهب التقاليد ذات الطابع الأبوي، إلى اعتبار أن الذكر هو الحامي الوحيد للأنثى، ولذلك يجب أن تكون له السيطرة التامة عليها. وإذا تم إنتهاك حرمته، يضيع شرفه لأنه أخفق في حمايتها[4].

تحدث معظم جرائم القتل دفاعاً عن الشرف بصفة عامة في الدول الإسلامية، لدرجة أنها تعكس على وجه التحديد السمات الإسلامية لهذه المجتمعات. وهناك نقطتان جديرتان بالذكر، الأولى أن القتل دفاعًا عن الشرف ليس "إسلاميًا" بمعنى أن الشريعة الإسلامية لا تبيح هذه الجريمة، ولا يوجد في القرآن الكريم كلمة تشير إلى القتل باسم الشرف. والثانية أنه رغم اختلاف الأشكال إلا أن جرائم القتل دفاعاً عن الشرف والجرائم الأخرى المرتبطة بها والتي تُرتكب ضد النساء

تعتبر ظاهرة عالمية. ويرى ويدني براون من منظمة رصد حقوق الإنسان أن هذه الظاهرة موجودة عبر الثقافات وعبر الأديان.

وصلت حالات قتل النساء دفاعاً عن الشرف إلى مستوى الأزمة، في بعض المجتمعات الإسلامية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وغرب آسيا. وجاء في تقرير حقوق الإنسان سنة 1999 أن 888 امرأة قُتلت بهذه الطريقة في منطقة باكستانية واحدة (البنجاب). كما جاء في تقرير لجنة حقوق الإنسان المستقلة في باكستان أنه تم قتل 461 امرأة على الأقل سنة 2002 على أيدي أعضاء عائلاتهن في اثنين فقط من أقاليم باكستان الأربعة، وهما البنجاب والسند. وفي الأشهر الثمانية الأولى من سنة 2003 تم الإبلاغ عن 637 حالة قتل فتيات ونساء دفاعاً عن الشرف[5]. وحتى أقل التقديرات، تشير إلى مقتل ثلاث باكستانيات كل يوم دفاعاً عن الشرف. وفي بعض الحالات تظل الضحية على قيد الحياة ولكنها تظل مشوهة إلى الأبد لأنها تعرضت للهجوم بالنار أو البنزين أو بالمواد الكاوية. وقد سجلت جمعية المرأة التقدمية في باكستان دخول 3560 امرأة لتلقي العلاج في المستشفيات بسبب مثل هذه الاعتداءات. وكثيراً ما تغض السلطات طرفها عن هذه الجرائم، تقول المحامية الباكستانية ناهدا محبوبا إلهي وهي إحدى الناشطات في المجالات النسائية: "نحن نتعامل مع مثل هذه الحالات يوميًّا، ولكنني لم أجد إلا أحكاماً قليلة جدًّا، فالرجل يقول إن الزوجة خالفت أوامري، أو كانت لها علاقات مع شخص غيري، والشرطة تقول في الغالب إن هذا من الأمور العائلية وترفض متابعة القضية. وقد يجد بعض القضاة مبررات ولا يعتبرونها جريمة قتل"[6].

وتوجد أنماط مماثلة في الشرق الأوسط، فلقد كان هناك كثير من الجدل حول هذا الموضوع في الأردن، وهي من أكثر الدول العربية تحرراً، إلا أن القوانين لم تكن تعاقب على جرائم القتل دفاعاً عن الشرف إلا مؤخراً. وكانت المادة 340 من قانون العقوبات الأردني تعطي العذر للرجل الذي يقتل زوجته أو قريبته إذا تبين أنها زنت. وبعد احتجاجات دولية قام البرلمان الأردني، الذي تسيطر عليه التقاليد البدوية، بتغيير هذه المادة على مضض. إلا أنه توجد قوانين أخرى تعطي استثناءات للقتلة الذين يرتكبون جرائمهم تحت تأثير "الحمية". وهنا تكون النتيجة النهائية متماثلة: التصريح الضمني بقتل النساء في جرائم الشرف. وعند الحكم على شخص بارتكاب جريمة القتل دفاعاً عن الشرف تكون عقوبته الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة شهور وسنة واحدة. وفي كثير من الأحيان – إن لم يكن في أغلب الأحيان – يتم الضغط على أحد المراهقين لارتكاب جريمة القتل، لأن صغر سنه يضمن له الخروج من القضية بسهولة. وكثيراً ما يعامل أولئك الجناة – وهم غالباً تحت سن الثامنة عشرة – معاملة الأبطال في مجتمعاتهم المحلية.



بنت صومالية اسمها فاي محمد وعمرها تسع سنوات، تم ختانها قبل التقاط هذه الصورة بعدة أيام، وهي ترقد مربوطة الساقين حتى تلتئم جراحها.

إطار 2 1 مثالان على إقناع المجتمعات المحلية بالتخلي عن عادة ختان الإناث

قامت جينيت جيرما وعريسها اديساي ابوساي بأشياء لا يكاد يصدقها العقل عندما ارتديا لافتات تعلن بوضوح موقفهما من ختان الإناث. كتبت جينيت على لافتتها: "أنا لست مختتنة، تعلموا مني"، أما زوجها فقد كتب على لافتته: "أنا سعيد جدا لأنني تزوجت من امرأة غير مختتنة". كانت جينيت أول امرأة معروفة في كمباتا بإثيوبيا تتزوج علنًا وترفض تشويه أعضائها التناسلية حسب الطقوس التي تطبق على جميع البنات والفتيات في تلك المنطقة من إثيوبيا. فجميع الفتيات في تلك المنطقة بين سن السادسة عشرة والثامنة عشرة يتعرضن لاستئصال البظر والشفرين الداخلي والخارجي. وفي مقابلة أجريت مع جينيت أثناء زيارة نيويورك في يناير سنة 2003، قالت إنها هربت من البيت قبل أن تتزوج سنة 2002 حتى لا تتعرض للختان، وأن أسرتها وأسرة اديساي قاطعتاهما ورفضتا حضور حفل زفافهما. وبفضل شجاعة جينيت واديساي في الجهر بمواجهة هذه العادة، حضر حفل الزفاف حوالي 2000 شخص وتم تصوير الحفل تليفزيونيًا ونشرته كبرى الصحف الإثيوبية على نطاق واسع. وبعد الزواج بعدة شهور أعلنت الأسرتان عن رضائهما عن الزوجين اللذين كانا يستعدان لاستقبال أول مولود لهما. بعد ذلك الحفل والإعلان عن التصدي لعادة الختان، بدأ الشباب يحذون حذوهما. وكان من لواضح في اللقاءات التي أجريت مع جينيت واديساي أن موقفهما من ختان الإناث جاء نتيجة التعليم والدعوة التي كان يقوم بها مركز المرأة في كمباتا في المدرسة والتعريف بالأضرار المترتبة على هذه العادة. قال الزوجان إنهما استخدما المعلومات التي حصلا عليها من المركز في الربط بين ختان الإناث والمصاعب التي تلقاها الأمهات عند الولادة. قال اديساي إنه قبل زواجه بعدة سنوات كان يفكر بطريقة مختلفة عن الرجال في منطقته. كانوا يسلمون بضرورة بتر أعضاء عرائسهم التناسلية، إلا أنه لم يكن يريد لزوجته أن تتعرض لذلك. وكانت نقطة التحول عنده لما كانت أمه تلد طفلها السادس. والتي كانت قد أنجبت أربعة عشر طفلاً، ولم يعش لها إلا أحد عشر طفلا. حيث كان اديساي في سن المراهقة عندما كان جالساً خارج الغرفة ينتظر وصول أخيه إلى الدنيا، ولكن آلام المخاض استمرت لمدة أربعة أيام. قال أديساي إنه ترك البيت قبل حدوث الولادة لأنه لم يستطع البقاء بعد أن سمع القابلة التقليدية تطلب شفرة. بعد ذلك بعدة سنوات ذهب اديساي إلى نفس المرأة – التي كانت أيضاً تجبر العظام – لتعالجه بعد أن أصيب في ملعب كرة القدم، وسألها لماذا طلبت الشفرة في ذلك اليوم، فأجابته أن عملية البتر التي تعرضت لها أمه أدت إلى تشوهات سيئة أفقدت الأعضاء التناسلية مرونتها وأن الطريقة الوحيدة لمساعدة الطفل على الخروج من بطن أمه هي قطع تلك الأنسجة المشوهة.

وكذلك كان الربط بين ختان الإناث وما يترتب عليه من آثار جسدية مفتاح النجاح في مكافحة الختان في السنغال. جينجر ادامز أوتيس يحكي لنا قصة برنامج من شأنه القضاء على ظاهرة ختان الإناث في السنغال ويمكن تكراره في بلدان أفريقية أخرى. بدأت منظمة غير حكومية اسمها توستان Tostan في الربط بين الثقافة الصحية والتوعية بحقوق الإنسان لتعريف السنغاليين بمخاطر ختان الإناث. وكانت موللي ميلشينج التي أسست توستان قد أعدت برامج خاصة وجعلتها متاحة للعاملين في مجال الصحة وقادة المجتمعات المحلية. وأصبحت عادة ختان الإناث لا تمارس الآن إلا في 4000 قرية فقط من إجمالي 13,000 قرية في السنغال. وترى السيدة موللي ميلشينج أنه سيتم القضاء نهائيًا على هذه العادة في السنغال خلال فترة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات. بدأ برنامج توستان بتعريف النساء بأمور الصحة العامة وحقوق الإنسان، وتضمنت طرق التدريس الأغاني والرقص والتمثيليات لأن مستوى التعليم لدى غالبية النساء هناك محدود جدًا. وقد أدى البعد الخاص بحقوق الإنسان إلى تغيير نظرة المرأة السنغالية لحقوقها (وحقوق بناتها) في ضمان سلامة البدن. هذا البرنامج، كما ذكرت موللي ميلشينج، يقوم أساسا على شرح الآثار الصحية لختان الإناث مما ساعد الكثيرات على فهم العلاقة بين الختان وبين ما تعرضن له من الآلام الحادة والحمى أثناء مرحلة الطفولة بعد الختان. وكانت نوبات الحمى توهن قوة البنات، حتى ولو كن صحيحات، وتزهق أرواح بعضهن في بعض الأحيان. وكلما اكتسبت النساء مزيداً من المعرفة حول التركيب الداخلي لأعضاء الجسم كلها بدأ الشك يزداد في جدوى تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

مصادر:

Kembatta Women's Self-Help Centre, at http://www.kmgselfhelp.org

Tostan, at http://www.tostan.org

Women's eNews, December 2003, at http://www.womensenews.org

ومن الصعب تقدير حجم جرائم القتل دفاعاً عن الشرف في الأردن، وهي مشكلة تواجه المحللين في جميع جرائم العنف ضد النساء تقريباً. ففي منتصف التسعينيات ذكرت صحيفة جوردان تايمز الليبرالية – التي لعبت دوراً كبيراً في نشر جرائم قتل الأردنيات دفاعًا عن الشرف وإدانة تلك الجرائم – أنه يتم قتل عدد يتراوح بين 20 و60 امرأة بهذه الطريقة كل سنة، لكن هناك مصادر أخرى تقدر عددهن بالمئات، وأن مئات أخرى من النساء يعانين من الخوف والعزلة الدائمة ولا يجرؤن على مغادرة بيوتهن التي يوجد فيها قدر من السلامة النسبية. ولم تتحسن الأوضاع كثيراً رغم ما يبديه الملك عبدالله والملكة نور –التي تحظى باحترام كبير– من معارضة لجريمة قتل الشرف. في سبتمبر 2003 رفض البرلمان الأردني قانونًا مقترحًا يشدد العقوبة على مرتكبي جرائم الشرف. وفي سوريا – الدولة المجاورة – تنص المادة رقم 548 من القانون على عدم معاقبة من يقتل زوجته إذا اكتشف أنها تزني أو تقيم علاقات جنسية "غير شرعية".

وبصفة عامة، يقدر صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNPFA) ضحايا جرائم القتل دفاعًا عن الشرف بنحو 5000 امرأة سنويًا، وأن معظمها يحدث في العالم الإسلامي. وهناك جرائم تقع في مختلف أنحاء العالم تشبه جرائم قتل الشرف في المجتمعات الإسلامية، حيث توجد بلاغات عن قتل الشرف في بنجلاديش والبرازيل والإكوادور ومصر والهند وإسرائيل وإيطاليا والأردن والمغرب وباكستان والسويد وتركيا وأوغندا والمملكة المتحدة. وفي المملكة المتحدة تم تسجيل 12 جريمة من هذا النوع سنة 2002

ولا تستهدف جرائم الشرف النساء فقط دون غيرهن، فالضغائن الدموية بين البلقان والقوقاز شديدة الارتباط بشرف المجتمعات



ثلاث أردنيات، تم اغتصابهن أو الاعتداء عليهن أو أقمن علاقات خارج نطاق الزواج، تم التحفظ عليهن في السجن لحمايتهن من القتل على أيدي عائلاتهن، وخاصة الذكور الذين يُطلب منهم القيام بهذه الأعمال بتأييد من العائلات ومن المجتمع.

وخاصة شرف الذكور، ولكن هذه الضغائن تركز بشكل كبير على الانتقام من الأعداء الذكور مع تقديم حماية غريبة ومبالغ فيها للإناث. ومما يزيد صورة النوع تعقيداً أن جرائم الشرف ضد النساء تلقى دعماً واسع النطاق من النساء الأخريات في مجتمع الضحية المحلي. تقول زينب نواز من هيئة العفو الدولية: "الإناث في الأسرة – الأمهات والحموات والأخوات وبنات العم والخال – يؤيدن الهجمات. إنها عقلية المجتمع المحلي"[7]. هذه المشاركة تبين مرة أخرى أنه على الرغم من أن النساء قد لا يوافقن على مثل هذه العدالة القاسية، فإنهن

الجدول 2 – 1
نسبة حدوث ختان النساء من 1998 حتى 2002 بين النساء من 15 إلى 40 سنة (نسبة مئوية)

الدولة	النسبة المئوية
غينيا	99
مصر	97
مالي	92
السودان	90
إريتريا	89
إثيوبيا	80
بوركينا فاسو	72
موريتانيا	71
كوت ديفوار	45
تشاد	45
كينيا	38
جمهورية أفريقيا لوسطى	36
نيجيريا	25
اليمن	23
تنزانيا	18
بنين	17
النيجر	5

المصدر: اليونيسيف، The Stapte of World's Children 2004 (New York: UNICEF House, 2004), 134 35.

الجدول 2 – 2
جهود تطوير القوانين الوطنية للقضاء على ختان الإناث (سنة الصدور)

الدول الأفريقية	
بنين (2003)	غانا (1994)
بوركينافاسو (1996)	غينيا (1995)
جمهورية أفريقيا الوسطى (1966)	كينيا (2001)
تشاد (2003)	السنغال (1999)
كوت ديفوار (1998)	تنزانيا (1998)
جيبوتي (1994)	توجو (1998)
مصر (قرار وزاري، 1996)	نيجيريا (ولايات متعددة 1999–2002)
الدول الصناعية	
استراليا (6 من 8 ولايات، 1994–1997)	النرويج (1995)
بلجيكا (2000)	السويد (1982–1998)
كندا (1997)	المملكة المتحدة (1985)
نيوزيلاند (1995)	الولايات المتحدة الأمريكية (قانون فيدرالي، 1996، 16 ولاية من 52 ولاية 1994–2000)
[illegible] ختان الإناث	
بوركينا فاسو	السنغال
مصر	سيراليون
غانا	فرنسا

المصدر:
A. Rahman and N. Toubia, Female Genital Mutilation: A Guide to Laws and Policies Worldwide (London, New York Zed Books, 2000), at http://www.crlp.org/pub_fac_fgmicpa.html

يجعلن تحقيقها ممكنًا كشكل من أشكال حماية مكانتهن عندما يتصرفن بالطريقة المطلوبة منهن في مجتمعاتهن.

إلا أن هناك بعض الأمثلة من نساء محليات رفعن أصواتهن علناً ضد أشكال العنف القائم على التقاليد، ومثال ذلك ما قامت به الصحفية الأردنية رنا الحسيني التي رفعت صوتها مطالبة بالدعوة إلى إنهاء جرائم القتل دفاعاً عن الشرف وتوقيع عقوبة أكثر تشدداً على مرتكبيها. بدأت رنا الحسيني الكتابة عن جرائم قتل الشرف منذ عام 1993، في جريدتها اليومية التي تصدر باللغة الإنجليزية جوردان تايمز Jordan Times، ورغم ما تعرضت له من تهديدات بالقتل ومن النقد، واصلت كشف قسوة جرائم القتل دفاعًا عن الشرف، وبينت كيف تؤدي هذه العمليات إلى جعل الرجال والنساء رهائن، وأكدت في كتاباتها دائماً على أن الرجال هم أيضاً ضحايا مبادئ الشرف القبلية مثلهم في ذلك مثل النساء[8].

القتل المتصل بالمهر، وقتل العروس حرقاً، وقتل الزوجة حرقاً عن طريق تفجير الموقد

يعتبر القتل المتصل بالمهر من أخطر الممارسات المدمرة في الهند، حيث يتم قتل المرأة عندما تشعر أسرة الزوج أن المهر الذي تقدمه أسرة العروس غير كاف ويمثل إهانة للعائلة. وطبقاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) يصل عدد ضحايا القتل المتصل بالمهر إلى 5000 امرأة كل سنة، ورغم أن هذه الحالات لا تدخل في جداول القتل دفاعًا عن الشرف، إلا أنها تأخذ نمطاً مماثلًا. ويجب ملاحظة أن كثيراً من الأشكال "العادية" من العنف المنزلي ضد المرأة سواء أكانت قاتلة أو غير ذلك تتضمن تجاوزات يشعر الذكور أنها تمس كرامتهم الشخصية، مما يولد حالة مرضية من حب التملك والغيرة القاتلة من نسائهم ومن أقرب المقربين إليهم.

وطبقاً لليونيسيف فإن حوادث قتل العرائس حرقًا، هي جرائم يدبرها الأزواج، بتفجير أفران المطابخ، عندما يشعرون بعدم كفاية المهر الإجباري. ولا يصل إلى العدالة إلا نسبة محدودة جداً من هؤلاء القتلة.

يشير مصطلح "القتل حرقاً عن طريق تفجير الموقد" إلى عقاب الزوجة بإضرام النار فيها، وكأنها ماتت في حادث انفجار المواقد أو محاولة انتحار. كتبت جوليت تيرزيف في أخبار المرأة Women's News من باكستان، أن هناك أسباباً مختلفة لحرق النساء إلا أن أكثرها تتعلق بأن الزوجة لم تنجب ذكراً، أو الرغبة في الزواج من زوجة ثانية دون توفر المال اللازم للإنفاق على الزوجة الأولى، أو حالات العداء المستمر مع الحموات. وتقول جوليت تيرزيف إنه خلال الفترة من 1994 إلى 2002 قام أعضاء الأسر، في المنطقة المحيطة بالعاصمة الباكستانية إسلام أباد، برش الكيروسين على حوالي 4000 امرأة وإشعال النيران فيهن، وإن أقل من 4% كُتبت لهن النجاة. وطبقاً لحملات حقوق الإنسان، يقدر عدد النساء اللاتي تُزهق أرواحهن في حوادث الأفران بثلاث حالات يوميًا، ويزعم النشطاء أن عائلات الأزواج غالباً ما تدفع رشاوى للشرطة لتسجيلها كحالات انتحار.

تقوم الناشطة الباكستانية شهناز بخاري بحملات واسعة في بلادها ضد القتل حرقاً عن طريق تفجير الموقد، وقالت في مقابلة شخصية معها، إن ما رأته من بؤس الضحايا هو الذي حفز همتها للعمل في هذا المجال. وبصفتها طبيبة نفسية أسست رابطة المرأة التقدمية The Progressive Women's Association سنة 1986 للكفاح من أجل حقوق المرأة المسلوبة وفتحت ملجأ في بيت جدها للنساء ضحايا العنف وأطفالهن، وهي تدعو إلى إنشاء مراكز مماثلة في باكستان كما تدعو إلى تشديد الأحكام على مرتكبي هذه الجرائم[9].

الهجمات بالأحماض

يعتبر الهجوم على النساء بالأحماض من أخطر أشكال العنف ضد النساء والبنات في بعض دول قارة آسيا، وهذه الظاهرة تعتبر حديثة الظهور نسبيًا حيث تم توثيق أول حالة منها في بنجلاديش سنة 1967. ثم انتشرت عملية إلقاء حامض الكبريتيك على وجوه الفتيات



© Reuters, Mian Khursheed, 2003

يعتبر الهجوم بالأحماض من أسوأ أنواع الجرائم ضد النساء في باكستان. شاهينا (خمسة عشر عاماً) فقدت البصر إثر قيام زوج أختها بإلقاء الحامض على أختها سكينة.

إطار 2 – 2 حكم الشريعة – حد الرجم حتى الموت عقوبة للزنا: مثال من نيجيريا



© Reuters, Luc Gnago, 2003

الأم النيجيرية المتهمة أمينة لاوال (في الوسط) تحمل ابنتها وهي تتحدث مع محاميتها أثناء جلسة الاستئناف التي أسقطت الحكم بالرجم حتى الموت عقوبة لتهمة الزنا.

الشريعة الإسلامية نظام قانوني يتكون من مجموعة من القواعد والإرشادات التي تنظم العلاقات في المجتمع الإسلامي، ولها عدة مصادر أهمها القرآن الكريم (الذي أنزله الله عز وجل) والسنة (الأحاديث الصحيحة عن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم) والإجماع وهو ما يتفق عليه علماء المسلمين.

وتطبق الشريعة في نيجيريا منذ مدة طويلة، إلا أن التطبيق كان مقتصراً على قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني، حتى سنة 2000 عندما اتسع نطاق التطبيق ليشمل القانون الجنائي في اثنتي عشرة ولاية غالبية سكانها من المسلمين (من ست وثلاثين ولاية نيجيرية). وكانت إقامة الحد من الجوانب الخلافية (والحد جمعه حدود) وهي العقوبة المذكورة في القرآن والسنة مثل حد الزنا وهو الرجم حتى الموت، وحد السرقة أو السطو المسلح وهو قطع اليد، وحد تناول المسكرات وهو الجلد. هذه العقوبات الشديدة – التي يرونها اليوم قاسية وغير إنسانية ومهينة – أثارت قضايا أساسية لحقوق الإنسان تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة.

في مارس 2002 صدر الحكم على المرأة النيجيرية الفقيرة المطلقة أمينة لاوال (30 سنة) بالرجم – أي بدفنها حتى رقبتها ورميها بالحجارة – لأنها حملت خارج العلاقة الزوجية. وتعتبر حالة أمينة لاوال واحدة من الحالات التي تبين تحيز التشريع والممارسة ضد النساء. ومن الأمثلة الأخرى صفية الحسيني المطلقة التي اتهمت بالحمل من عشيق متزوج وحكم عليها بالرجم حتى الموت، وباريا إبراهيم ماجازو (فتاة عمرها 18 عاماً) التي حملت بعد أن اغتصبها ثلاثة رجال وحكم عليها بالجلد مائة جلدة. وفي هذه القضايا الثلاث تم الإفراج عن الرجال لعدم كفاية الأدلة. التحيز في جمع أدلة الاتهام بالزنا يشرح هذا الاتجاه، لأن الحمل بالنسبة للمرأة دليل كاف لإدانتها، أما بالنسبة للرجل فلا بد من وجود أربعة شهود عيان، وهو شرط صعب التنفيذ.

أثارت قضية أمينة لاوال كثيراً من القلق في نيجيريا وفي المجتمع الدولي، وخاصة لأن توقيع هذه الأشكال من العقوبات قد تم رغم مصادقة نيجيريا على الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وبمساعدة من جماعات حقوق المرأة المحلية، اتفقت أمينة مع أحد المحامين واستأنفت الحكم. وقد أيدت المحكمة الشرعية الحكم، لكن بعد حملات وضغوط دولية مكثفة على الحكومة النيجيرية تم إسقاط الحكم في سبتمبر 2003.

كسبت أمينة لاوال القضية، إلا أن بعض مناطق نيجيريا ما تزال تطبق قانون العقوبات الإسلامي الذي يسمح بالمعاملة المهينة ويمثل تهديداً للحقوق الأساسية في الخصوصية والكرامة الإنسانية. ورغم أن الحكومة أدانت التطبيق الصارم للشريعة باعتباره غير دستوري، إلا أن قدرتها على منع صدور أحكام أخرى مماثلة يحدها الخوف من احتمالات الصراعات الدينية والعرقية التي تهدد شمال نيجيريا وخاصة في الولايات التي تضم خليطاً من السكان المسيحيين والمسلمين.

المصـادر:

Human Rights Watch, "Political Shari'a'? Human Rights and Islamic Law in Northern Nigeria', Human Rights Watch Report, Vol. 16, No. 9 (A) (September 2004), at http://www.hrw.org/reports/2004/nigeria0904/

M. Dan-Ali, Stoking Nigeria's Sharia fires, BBC News (22 March 2002), at http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/africa/1888584.stm

Reprieve for Nigerian adultery convict, BBC News (3 June 2002), at http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/africa/2023502.stm

Amnesty International, Nigeria: Amina Lawal's Victory Welcomed, but Others Threatened (25 September 2003), at http://www.amnesty.org.uk/action/aminalawal/release.shtml

S. Steiner, 'Sharia Law', Guardian Unlimited (20 August 2002), at http://www.guardian.co.uk/theissues/article/0,6512,777972,00.html

وأجسامهن كوسيلة للتعبير عن غضب الخاطب المرفوض أو العاشق المهجور أو الزوج السابق أو من على شاكلتهم. وأحياناً لا يكون للفتاة أي دخل إلا أنها كانت موجودة في المكان غير المناسب في الوقت غير المناسب.

هذه الهجمات تؤدي إلى تشويه الضحايا بصفة مستمرة. حيث يؤدي حامض النتريك وحامض الكبريتيك (مثل النوع الذي يستخدم في بطاريات السيارات) إلى تحلل أنسجة الجلد، ويؤدي في بعض الحالات إلى إذابة اللحم والعظم. والأخطر من ذلك هو إلقاء الحامض على العينين وإلحاق عاهة مستديمة بهما، حتى أن بعض الناجيات قد تفقد إحدى العينين أو كلتيهما. وكثيراً ما تتعرض الضحايا للعزل الاجتماعي، وفي حالة إلقاء الحامض على فتاة غير متزوجة فإنها قد لا تجد رجلاً يقبل الزواج منها.

غالباً ما يتم الإبلاغ عن حوادث الاعتداء بالأحماض، في بنجلاديش وبورما وكمبوديا والهند وكشمير وباكستان. ومن الصعب الحصول على إحصائيات دقيقة بسبب الطبيعة المعزولة للمناطق الريفية في هذه الدول، إلا أن المعلومات المتاحة من بنجلاديش تعطي مؤشرات

خطيرة، حيث تم الإبلاغ عن 47 حالة سنة 1996 و130 حالة سنة 1997 و200 حالة سنة 1998. ومن المعتقد أن عدد الحالات غير المبلغ عنها كبير[10]. ويقول تقرير من دولة الإمارات العربية المتحدة، منشور في جريدة Gulf News باللغة الإنجليزية، أن السلطات في بنجلاديش ذكرت أن عدد حالات إلقاء الأحماض على النساء بلغ 340 حالة سنة 2001 مقابل 213 حالة سنة 2000. ولم تبدأ المحاكم في بنجلاديش تطبيق عقوبات مشددة على الجناة إلا مؤخرًا على أمل أن تكون العقوبة رادعة. كما تأسست "مؤسسة الناجيات من الأحماض" في مايو 1999 في بنجلاديش لمعالجة هذه المشكلة. وكذلك كانت هناك بلاغات عن حوادث مماثلة في كشمير كجزء من حملة تقوم بها جماعة إرهابية لفرض قانون مشدد لزي نسائي إسلامي.

ردود الفعل الدولية لممارسات العنف التقليدية ضد النساء والبنات

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، على أنه للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة، وأن لهما حقوقاً متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انتهائه. كما ينص على أن الزواج لا يتم إلا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضاءً كاملاً وحرًا. وطبقاً للإعلان، لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ ومناسب للمحافظة على الصحة والرفاهية، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة. وأكد الإعلان أن للنساء والأطفال الحق في المساعدة والرعاية خاصة في مرحلة الأمومة والطفولة، وأن من حق كل الأطفال أن ينعموا بنفس الحماية الاجتماعية بصرف النظر عن النوع (Gender).

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1962، من خلال اتفاقية ووثيقة التسجيل حول "الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج"، إجراءات هامة بخصوص الزواج لمواجهة انتشار ظاهرة تزويج الأطفال بالإكراه، وتشير الاتفاقية إلى أنه لا يجوز حدوث أي زواج إلا بحرية الطرفين وكامل موافقتها، إلا أنها تركت للحكومات الوطنية تحديد الحد الأدنى لسن الزواج. هذه الاتفاقية إضافة إلى أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ابتداء من سنة 1967 والاتفاقيات المقبولة في الخمسينيات والستينيات تمثل صلب الأدوات القانونية الدولية لحماية حقوق المرأة في الزواج.

بدأت الاتفاقيات الأولى المتعلقة بانتهاك حقوق المرأة في القوانين العرفية والممارسات الدينية والطقوس التقليدية بمبادرة من لجنة وضع المرأة في عقد الخمسينيات، ولكن استجابة الدول الأعضاء آنذاك كانت مختلطة. "كانت بعض الدول ترى أن العملية التعليمية التدريجية هي فقط التي يمكن أن تؤدي إلى القضاء على مثل هذه الممارسات. بينما رأت دول أخرى أن محاولة القضاء على الممارسات التقليدية تعد انتهاكًا لميثاق الأمم المتحدة الذي يمنع التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء، وكان من رأي دول أخرى أنه يجب القضاء على الممارسات التقليدية التي تهدد صحة النساء والبنات وسلامتهن"[11]. وأدى تردد الحكومات الوطنية إلى إهمال قضايا الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والبنات وسلامتهن حتى عقد السبعينيات. وكانت الندوة التي نظمتها منظمة الصحة العالمية سنة 1979 عن الأشكال التقليدية من العنف ضد المرأة بمثابة البداية لعدد متزايد من أنشطة الأفراد والمنظمات وتكوين رأي عام يعتقد أنه ليس هناك في التقاليد أو في الدين ما يبرر ختان الإناث.

ويرى الكثيرون أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تم تبنيها سنة 1979، كانت بمثابة قانون دولي لحقوق المرأة. وأصبحت الدول التي وافقت على الاتفاقية ملزمة بتنفيذ سلسلة من الإجراءات لإنهاء التمييز ضد المرأة بكافة أشكاله بما في ذلك:

- دمج مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الأنظمة القانونية، وإلغاء جميع القوانين التي تميز بينهم، وسن قوانين مناسبة تمنع التمييز ضد المرأة.
- ضمان القضاء على جميع أعمال التمييز ضد المرأة من الأشخاص أو المنظمات أو المؤسسات.

ولقد وصفت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هذه الاتفاقية بأنها المعاهدة الوحيدة لحقوق الإنسان التي تضمن حقوق النساء الإنجابية، وتستهدف الثقافات والتقاليد كقوى مؤثرة تشكل أدوار النوع (Gender) وعلاقاته. وتعتبر الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ملزمة قانونًا بوضع أحكامها موضع التنفيذ، ويجب عليها أن تقدم مرة كل أربع سنوات على الأقل تقارير عن الإجراءات الوطنية التي اتخذتها للتقيد بالتزامات المعاهدة. وكما تم تناول قضايا العنف ضد المرأة على أساس التقاليد والعادات والدين في المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان الذي عقد في فيينا سنة 1993، واعترف إعلان فيينا أنه رغم ضرورة أخذ الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات الثقافية والدينية في الاعتبار، إلا أنه من واجب الدول ومسئولياتها أن تعمل على تطوير جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع وحمايتها بغض النظر عن أنظمتهم السياسية والاقتصادية والثقافية. ورغم أن مؤتمر فيينا لم يكن أول مناسبة دولية لمناقشة حقوق المرأة، ولم يكن أول ملتقى يؤكد على تطوير الحقوق والحريات وحمايتها للجميع بغض النظر عن الأنظمة الثقافية، إلا أنه كان أول مناسبة تذكر بكل وضوح أن حقوق المرأة لا يمكن فصلها عن حقوق الإنسان ككل.

استمر تعامل الهيئات الحقوقية في الأمم المتحدة مع قضية الممارسات التقليدية الضارة خلال العقود الأخيرة. ففي سنة 1983 تناولت اللجنة الفرعية حول منع التمييز وحماية الأقليات هذه القضية،

وقد أوصت بتكوين فريق عمل للقيام بدراسة عميقة لهذه المشكلة من كافة الجوانب. وتكون فريق العمل المعني بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفل من خبراء اختارتهم اللجنة الفرعية ووكالة الأطفال التابعة للأمم المتحدة واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية بالإضافة إلى أعضاء من منظمات غير حكومية مختلفة، وعقد الفريق العامل ثلاثة اجتماعات في جنيف خلال عامي 1985 و1986، وقدم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين سنة 1986. وطلبت اللجنة من اللجنة الفرعية فحص الإجراءات التي



واريس ديري السفير الخاص لصندوق السكان التابع للأمم المتحدة – صومالية المولد – تسترد رباطة جأشها أثناء الحديث عن ممارسات عمليات الختان التي تعرضت لها وهي في الخامسة من عمرها.

يجب اتخاذها على المستويات الوطنية والدولية لقضاء على جميع الممارسات التقليدية الضارة. وبناء على ذلك عينت اللجنة الفرعية أحد أعضائها، السيدة حليمة إمبارك وارزازي، مقرراً عاماً لدراسة التطورات المتعلقة بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال. وعلى أساس المعلومات المقدمة من الحكومات والهيئات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية والمبعوثين الميدانيين لكل من السودان وجيبوتي، والندوتين الإقليميتين حول هذا الموضوع، والتين نظمهما مركز حقوق الإنسان في أفريقيا وآسيا، في بوركينا فاسو سنة 1991 وسري لانكا سنة 1994، حيث قدم المقرر العام تقريرًا ألقى فيه الضوء على تلك الممارسات التقليدية الضارة. وقد تبنت اللجنة الفرعية في قرارها رقم 1994/30 الصادر في 26 أغسطس 1994، خطة عمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفل. وعلى المستوى الوطني، يدعو القرار الحكومات إلى سن التشريعات المناهضة للممارسات الضارة على صحة المرأة والطفل، وبصفة خاصة ختان الإناث. وبالإضافة إلى التركيز على ختان الإناث، غطت خطة العمل أيضاً تفضيل الأولاد، والزواج المبكر، وممارسات الولادة، والعنف ضد النساء والفتيات، ودعت إلى حملة تثقيفية واسعة النطاق تشمل مسح الكتب والمقررات المدرسية ومراجعتها بقصد إزالة التحيز ضد المرأة. وفي توصياتها بخصوص القضاء على ختان الإناث، طالبت خطة العمل مثلاً بعمل دورات حول الآثار الصحية الضارة لختان وغيره من الممارسات التقليدية، بحيث تدخل ضمن برامج تدريب الأطباء والمساعدين الطبيين. وطالبت بوضع الموضوعات المتعلقة بالممارسات التقليدية المؤثرة في صحة المرأة والطفل ضمن الحملات الفعالة لمحو الأمية. واقترحت خطة العمل إعداد برامج سمعية بصرية ورسومات وحلقات درامية ونشر مقالات صحفية عن الممارسات التقليدية الضارة بصحة البنات الصغيرات والأطفال وخاصة ختان الإناث. وفيما يتعلق بمقترحات العمل على المستوى الدولي، اقترحت الخطة ضرورة بقاء قضية الممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والبنات الصغيرات على أجندة لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لكي تظل تحت المراجعة الدائمة. وناشدت "لجنة وضع المرأة" إعطاء المزيد من الاهتمام بالممارسات التقليدية الضارة، كما ناشدت منظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال تطوير حقوق الإنسان وحمايتها، وضع قضية الممارسات التقليدية الضارة على جداول أعمالها. وفي ندائها إلى الجمعيات غير الحكومية الوطنية والدولية، اقترحت خطة العمل وضع أنشطة في برامجها تتعلق بالممارسات التقليدية المؤثرة على صحة النساء والبنات.

قدمت السيدة راضيكا كوماراسوامي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان حول العنف ضد المرأة في تقريرها إلى المجنة سنة 2002، أدلة عملية شاملة عن مختلف أنواع الممارسات في جميع أنحاء العالم[12]. وأبدت عناية خاصة بالأيديولوجيات والهياكل السائدة التي تؤدي إلى الممارسات الثقافية العنيفة ضد المرأة، بما في ذلك التحكم في النشاط الجنسي للمرأة والذكورة والعنف. وأوصت المقررة الخاصة بضرورة التعاون بين النساء في مختلف المجتمعات المحلية لتغيير الممارسات الضارة دون تدمير التراث الثقافي الاجتماعي الغني الذي يشكل هويتهن. وحثت الحكومات على عدم الميل إلى عادات أو تقاليد معينة بغية تجنب الالتزام بالقضاء على العنف ضد المرأة، واقترحت توقيع عقوبات مؤثرة على المسيئين وتعويض الضحايا. وأخيراً طالبت الدول بنشر التعليم لتغيير أنماط السلوك الثقافية والاجتماعية التي تغذي الممارسات العنيفة ضد المرأة.

وكذلك عينت اللجنة مقرراً خاصًا لحرية الدين والعقيدة، مكلفًا بفحص عدم الاتساق بين الأعمال الحكومية والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو العقيدة، والعمل على تطوير البرامج العلاجية ذات الصلة. وتضمنت مهام المقرر مراعاة منظور النوع في عملية كتابة التقرير وجمع المعلومات ووضع التوصيات. وفي تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان سنة 1999، أدان المقرر الخاص السابق السيد/ عبدالفتاح عمور بشدة التمييز والتعصب ضد النساء باسم الدين والتقاليد. وفي

2002 قدم المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان دراسة شاملة بعنوان "دراسة حول حرية الدين والعقيدة ومكانة المرأة من وجهة نظر الدين والتقاليد"، وتتضمن هذه الوثيقة الإشارة إلى مجموعة هامة من الآليات القانونية وعدم قدرتها على معالجة التمييز ضد المرأة. وعلاوة على ذلك، تبين هذه الدراسة بالتفصيل الممارسات التقليدية والثقافية الضارة بالمرأة مثل القوالب الثقافية، والإجحاف بصحة المرأة، والتمييز في مكانة الأسرة، وعدم احترام الحق في الحياة، والحط من الكرامة، والحرمان من الحقوق الاجتماعية، وكلها تدل على عدم الاتساق بين هذه الممارسات والحقوق الأصلية للنساء وحقوق الإنسان الأساسية. وقدمت الدراسة في خاتمتها وتوصياتها دعوة لتبني إجراءات وطنية ودولية لوقاية حقوق المرأة وحمايتها. ومنذ ذلك الحين، بدأت شبكات المنظمات غير الحكومية، مثل شبكة تقرير الأمم المتحدة عن النساء، القيام بحملات تؤسس على الجوانب الواقعية والقانونية التي أبرزها التقرير لكي تعد خطط عمل ومشروعات عملية للإصلاح.

ولقد تعمق البحث الدولي حول التشريعات والقرارات المتعلقة بختان الإناث في القاهرة سنة 2003، حيث اجتمع أكثر من مائة خبير يمثلون لحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، للتشاور حول الآليات القانونية لمنع ختان الإناث. وفي الاجتماع ناقش الخبراء أهمية القانون كعنصر في إستراتيجيات منع ختان لإناث، وتوصلوا إلى توصيات لضمان كفاءة التعامل القانوني مع هذه لظاهرة. واختتم الاجتماع بتبني بيان ختامي يؤكد أنه يمكن منع ختان الإناث عن طريق منهج شامل يعزز تغيير السلوك ويستخدم الإجراءات القانونية كأداة محورية[13].

ولقد قام عدد من المنظمات غير الحكومية بعمل ريادي في تطوير التشريعات لمنع ختان الإناث، ويركز الجزء التالي – الخاص بالتشريعات المناهضة لختان الإناث في جميع أنحاء العالم – على صحيفة حقائق أصدرها مركز الحقوق الإنجابية (في يونية 2003) وهو منظمة قانونية غير هادفة للربح تهدف إلى حماية حقوق المرأة الإنجابية وتعزيزها في جميع أنحاء العالم. استمدت صحيفة الحقائق التي أعدها المركز معلومات من رينبو RAINBO، وهي منظمة دولية غير حكومية بقيادة أفريقية تأسست سنة 1994 وتعمل في قضايا تمكين المرأة وقضايا النوع (Gender) والصحة الإنجابية والتحكم الذاتي في العلاقة الجنسية والتحرر من العنف كعناصر أساسية في أجندة التنمية الأفريقية. وتناضل هذه المنظمة من أجل تحسين الجهود الدولية للقضاء على ظاهرة ختان الإناث، من خلال تسهيل التمكين الذاتي للمرأة وتسريع التغيير الاجتماعي[14]. خطت عدة حكومات في أفريقيا، وفي أماكن أخرى من العالم، عدة خطوات نحو القضاء على ممارسة ختان البنات في بلدانها. وتشمل هذه الخطوات تجريم عملية ختان الإناث، ونشر برامج التعليم والتثقيف، واستخدام العلاجات المدنية والتشريعات الإدارية لمنع الختان. وسنت اثنتا عشرة دولة قوانين تجرم ختان الإناث وهي: بنين وبوركينا فاسو وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وكوت ديفوار وجيبوتي وغانا وغينيا وكينيا والسنغال وتنزانيا وتوجو. وتتراوح العقوبات ما بين السجن لمدة ستة أشهر كحد أدنى، والسجن المؤبد كحد أقصى، وكذلك فرضت عدة دول غرامات مالية. ففي مصر أصدرت وزارة الصحة قراراً يجعل عملية ختان الإناث جريمة يعاقب مرتكبها بموجب قانون العقوبات. واعتباراً من يناير 2003 وردت

إطار 2-3 الطوائف الدينية وجماعات الشعوذة المسيئة للنساء والأطفال

قد تكون عقوبة الجماعات الدينية مصدر خراب كبير لأعضائها لما تسببه من تغيير في شخصياتهم وتفكك في أسرهم. هذه الجماعات يتزعمها أشخاص مستبدون بأساليب غير ديمقراطية تشمل العزل وتغيير الفكر والسيطرة التامة وغسيل الأدمغة والإساءة الجنسية والبدنية والعقلية في كثير من الحالات. هذه الجماعات لا تقبل النقد، وكل من يقع تحت سيطرتها ينفصل عن أسرته وأصدقائه ومجتمعه المحلي، ويترك نفسه عبداً لأهداف الجماعة المالية والسياسية. النساء والفتيات بصفة خاصة يقعن


© Keystone, Steffen Schmidt, 2005

ليا ساسكيا ليزنر قضت نحو عشر سنوات مع طائفة رامثا في النمسا والبرتغال وبيليزي قبل أن تتمكن من الهرب. وصفت ليزنر ظروف المعيشة المهينة مع هذه الطائفة وكيف كانت تلقى معاملة جنسية سيئة على يد زعمائها، كما وصفت طريقة الهروب.

فريسة إغواء قادة هذه المجموعات، ويصبحن أهدافاً مسلوبة الإرادة للإساءة الجنسية، كما حدث للفتاة ليا ساسكيا ليزنر التي تركت كل شيء لتصبح عضواً في جماعة "رامثا"، وهي جماعة تنكرت أمام العالم الخارجي في زي منظمة إغاثة لكي تحصل على أموال المانحين، ثم اشترت مزرعة كبيرة في أمريكا الوسطى. وبينما أصبحت ليا ساسكيا ليزنر وهي في السنة الثالثة عشرة من عمرها البنت المفضلة لدى زعماء الجماعة، كانت تتعرض باستمرار للإساءة الجنسية، وعاشت في عزلة تامة – محرومة من التعليم – مع غيرها من أعضاء الجماعة – خاضعين للطقوس وغسيل الدماغ والإذلال. وبعد أن قضت عشر سنوات مع رامثا بدأت تفكر في الانتحار. وعندما بلغت الحادية والعشرين من عمرها نجحت في الهروب ونشرت قصتها على الملأ.

المصادر:

Lea Saskia Laasner with Hugo Stamm، Allein gegen die Seelenfänger (Frankfurt: Eichborn Verlag، 2005

Schweizerische Arbeitsgemeinschaft gegen destruktive Kulte، at www.sekten.ch/sadk/index.html

Evangelische Informationsstelle، at www.relinfo.ch/sekten/kriterien.html

تقارير تفيد بحدوث محاكمات أو اعتقالات في بوركينا فاسو ومصر وغانا والسنغال وسيراليون.

وقد قامت ثمان من الدول الصناعية، التي تستقبل مهاجرين من بلدان تمارس عادة ختان الإناث، بإصدار قوانين تجرم هذه العملية، وهذه الدول هي أستراليا وبلجيكا وكندا ونيوزيلاند والنرويج والسويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. وفي أستراليا سنت ست ولايات من ولاياتها الثماني قوانين ضد ختان الإناث. وفي الولايات المتحدة تجرم الحكومة الفيدرالية وست عشرة ولاية عملية الختان. وفضلاً عن ذلك فإن كلاً من الولايات المتحدة وكندا تعتبران الختان نوعًا من الضرر الذي يجيز للشخص طلب الحماية بموجب الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين، ولكن ليس من المعروف إن كانت هناك قضايا مرفوعة في هاتين الدولتين بخصوص ختان الإناث أم لا. وكانت فرنسا هي الدولة الوحيدة التي اعتمدت على قانونها الجنائي في محاكمة من يجري عملية الختان، وأهل البنت الذين يطلبون إجراءها[15].

وتوجد في كثير من الدول الأفريقية حركات وطنية قوية تسعى إلى وقف ختان الإناث. ففي كينيا مثلاً يوجد احتفال يسمى "الختان بالكلمات" ويعقد هذا الاحتفال للترحيب بدخول الفتيات إلى دنيا المرأة بالكلمات بدلاً من قطع الأعضاء التناسلية. وفي السنغال يقوم رجال الدين بزيارات من قرية إلى أخرى يدعون فيها لمنع ممارسة الختان. هذه الخطوات لها أهمية كبرى على مستوى المجتمعات المحلية، لأنه كما استنتج المقرر الخاص للجنة العنف ضد المرأة "لا يمكن منع ممارسة هذه العادة إلا بدعم كبير من المجتمعات المحلية"[16].

على الرغم من المعايير والتطورات الدولية، فإن التوتر فيما بين حقوق الإنسان العالمية والنسبية الثقافية يؤثر بالسلب على حياة الكثير من النساء في مختلف أنحاء الأرض. الموقف أكثر تعقيداً، لأن نساء كثيرات يجدن في ثقافتهن العزة والاحترام والانتماء للوطن، ويشعرن بالإساءة من النقد الخارجي لها. ولكن المُثل والهوية الثقافية التي تسمح لمجموعة بتوحيد صفوفها في مواجهة الظلم والتمييز، كثيراً ما تنطوي على قيود على حقوق النساء. ويجب أخذ مسائل النسبية الثقافية والهوية الثقافية والاحترام بشيء من الحساسية عند المطالبة بالإصلاحات، وبالتالي يجب أن تكون نساء المجتمع المحلي متواجدات في مراكز قيادة التحول، ويجب أن يعمل المجتمع الدولي عن قرب مع نساء من نفس المجموعات الدينية والعرقية المعنية، حتى تتم التغييرات طبقاً لما تراه الأغلبية الساحقة من النساء اللاتي عشن في بيئة التمييز والظلم.

الهوامش

1 انظر Women's Human Rights Division of Human Rights Watch at http://www.hrw.org/women/index.php

2 المادة 2 من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

3 نقلاً عن: M. Penn and R. Nardos, *Overcoming Violence against Women and Girls: The International Campaign to Eradicate a Worldwide Problem* (London: Rowman & Littlefield Publishers, 2003), 4

4 S. Armstrong, 'Honour's victims' in *Chatelaine* (March 2000), at http://tools.chatelaine.com/article.jsp?page=newsviews&cid=1536

5 *News 24.com*, 'Honour Killing Still Rampant' (15 September 2003), at http://www.news24.com

6 Gendercide Watch: *Case Study: "Honour Killings & Blood Feuds"*, http://www.gendercide.org/case_honour.html

7 Amnesty International, *Pakistan: Honour Killing of Girls and Women*, ASA 33/018/1999 (1 September 1999), at http://web.amnesty.org/library/index/ENGASA330181999

8 نظر المزيد عن أعمال رنا الحسيني في: http://www.womensenews.org/article.cfm/dyn/aid/1321/context/journalistofthemonth

9 Women's eNews, at http://www.womensenews.org

10 *Bangladesh International Community News* (October 1999), at http://womensissues.about.com/cs/acidattacks

11 Penn and R. Nardos, *Overcoming Violence Against Women and Girl*, 5

12 الأمم المتحدة: *Cultural Practices in the Family that are Violent towards Women*؛ تقرير المقرر الخاص للجنة العنف ضد المرأة، أسبابه ونتائجه، السيدة راضيكا كوماراسوامي، وثيقة الأمم المتحدة، E/CN/.4/2002/83 (جنيف، 2002).

13 *Cairo Declaration for the Elimination of Female Genita Mutilation* (Cairo, 23 June 2003), at http://www. stopfgm.org/stopfgm/doc/EN/216.rtf

14 تعتمد صحيفة الوقائع على المصادر التالية: A. Rahman & N. Toubia, *Female Genital Mutilation: A Guide to Laws and Policies Worldwide* (London, New York: Zed Books, 2000). Ms. Rahman is the international programme director of the Center for Reproductive Rights and Ms. Toubia is the director of RAINBO.

15 حكمت محكمة في باريس بالسجن لمدة 8 سنوات على امرأة مالية قامت بختن 48 فتاة. BC Online Network, *Woman Jailed for 48 Circumcisions* (17 February 1999), at http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/europe/281026.stm

16 الأمم المتحدة: *Cultural Practices in the Family that are Violent towards Women.*

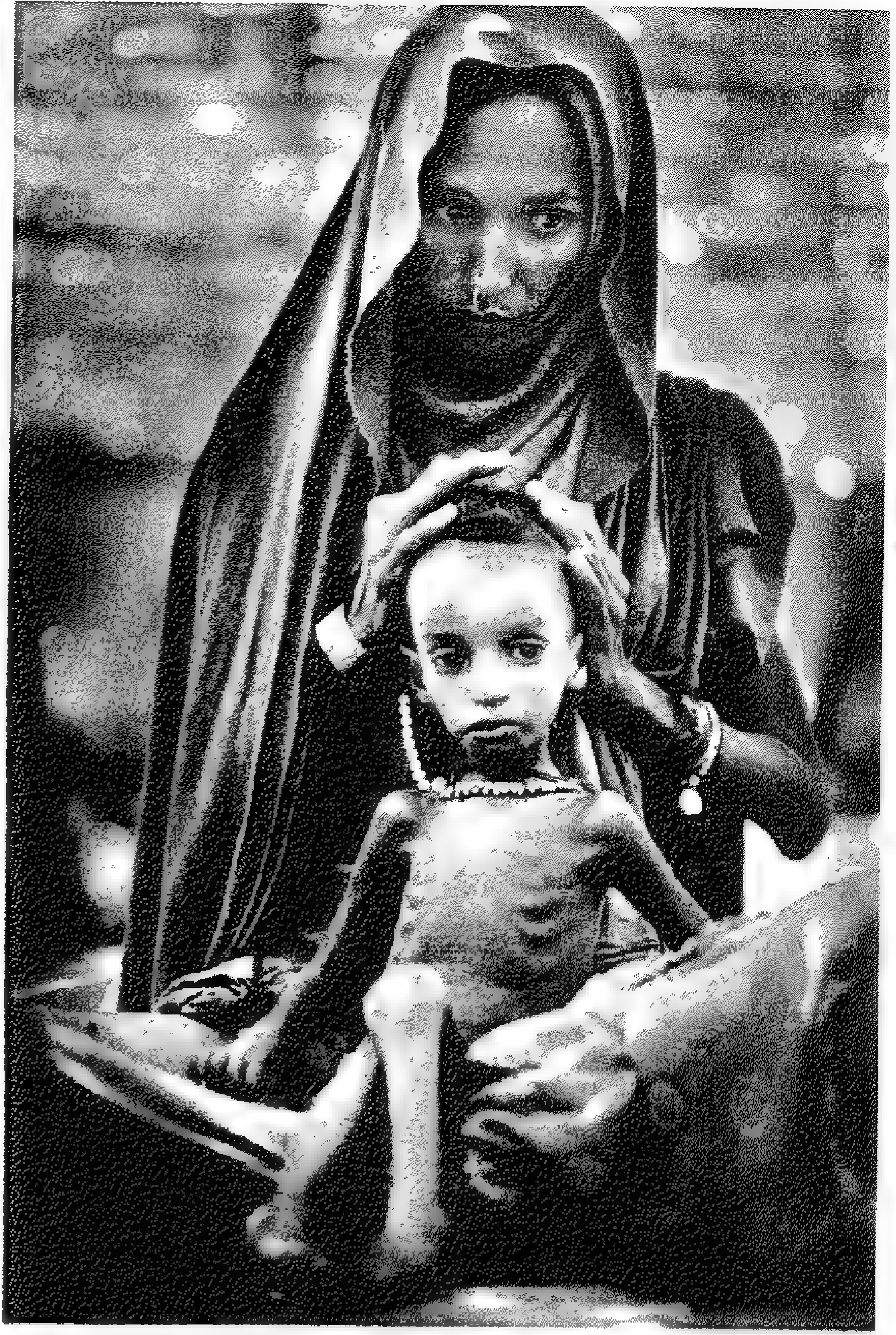
الفقر
والعنف على أساس النوع

"أظهرت الدراسات المتتالية أنه ما من إستراتيجية فعالة للتنمية إلا وكان للنساء دور رئيسي فيها؛ فعندما تنخرط المرأة في عملية التنمية، ينعكس ذلك وبصورة مباشرة في العديد من المزايا؛ إذ يتحسن مستوى تغذية الأسر وتتمتع بصحة أفضل، كما يرتفع مستوى دخل الأسر وما تمتلكه من مدخرات واستثمارات، وما ينطبق على الأسر ينطبق بالمِثل على المجتمعات، وعلى الأمد البعيد على كل البلدان"

كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة، 8 مارس 2003

تشكل النساء أكثر من ثلثي الفقراء من البشر والبالغ عددهم بليونان ونصف البليون، وهم الذين يعيشون على دخل يقل عن دولارين أمريكيين في اليوم . إلا أن الفقر لا يقتصر على مجرد عدم توفر الدخل، فطبقاً لـ"برنامج عمل بكين" (الأمم المتحدة 1995) "فإن للفقر مظاهر متعددة منها نقص الغذاء والموارد الإنتاجية الكافية لحياة مستدامة، والجوع وسوء التغذية، واعتلال الصحة، ومحدودية فرص الحصول على التعليم والخدمات الأساسية الأخرى أو عدم توافرها، وزيادة الإصابة بالأمراض وارتفاع أعداد الوفيات الناتجة عنها، والتشرد والمسكن غير الملائم، والبيئة غير الآمنة، والتهميش والتمييز الاجتماعي. كما يتسم الفقر بعدم توفر فرص المشاركة في صنع القرار أو المشاركة في الحياة المدنية والاجتماعية والسياسية. وينتشر الفقر في كل بلدان العالم، فيتخذ شكلاً جماعياً في العديد من الدول النامية، بينما يظهر كجيوب فقر في الدول المتقدمة".[1]

وفي كل مظاهر الفقر تلك، تبدو النساء دائماً أسوأ حالاً من الرجال، ففي بعض المجتمعات غالباً ما يتوقع أن تقتات النساء والفتيات على ما يتبقى من طعام الرجال والأبناء الذكور، ولا ينال معظم النساء حقوقاً قانونية أو عرفية في تملك الأراضي أو أية أصول أخرى، كما يجدن صعوبة في الحصول على قروض أو ائتمانات؛ إذ إنهن يفتقرن إلى أية ضمانات. وبالإضافة إلى ذلك فإن النساء لا يحظين بالموارد اللازمة لتحقيق النجاح في الأعمال، ومنها التدريب على المهارات المختلفة، وتوفر الوقت اللازم والمعلومات الكافية عن الأسواق، ومن ثم تتركز أعمالهن في أنشطة المجالات غير الرسمية التي تتسم بانخفاض العائد، وزيادة نسبة المخاطر. وفي ظل الافتقار إلى البدائل، فإن كثيراً من النساء لا يتمكن في واقع الحال من ترك الرجال الذين يسيئون معاملتهن؛ إذ يعتمدن عليهم بشكل كامل في توفير متطلبات العيش الضرورية. ومن المعروف أنه إذا مرضت المرأة في الدول التي يتحمل فيها الفرد تكاليف الرعاية الصحية، تقل احتمالات ذهابها إلى المستشفيات أو العيادات الطبية المتخصصة لتلقي العلاج، وبالتالي فإن المرأة غالباً ما تلجأ إلى علاج نفسها بنفسها في البيت، أو الذهاب إلى من يعالجون باستخدام وسائل الطب الشعبي التقليدي والمتوارث؛ مما قد يؤدي -خاصة في حالات الحمل والولادة- إلى تعرض المرأة لمخاطر كثيرة بسبب عدم الحصول على المساعدة الطبية. كما أن المرأة تجد



© Keystone, AP, The Boston Globe, Stan Grossfeld, 1999

امرأة أثيوبية تعاني من سوء التغذية تجلس ومعها طفلها في معسكر للاجئين في "واد شرفين" بالسودان، حيث أدى الجفاف إلى حدوث مجاعة تسببت في وفاة مئات الآلاف. وقد توفي الطفل في نفس اليوم.

نفسها في أحوال كثيرة مضطرة إلى تقديم الرعاية لأفراد الأسرة الآخرين حال مرضهم. وبالنسبة للتعليم يلاحظ أن البنات يُمثلن حوالي ثلثي عدد الأطفال المحرومين من فرصة التعلم في المدارس؛ إذ يمكث معظمهن في البيت للمساعدة في الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال الآخرين، وقد يقرر الآباء عدم إرسال البنات إلى المدرسة بحجة الخوف عليهن من مخاطر الطريق أو من التعرض للمضايقات والتحرش الجنسي داخل المدارس من جانب المعلمين أو التلاميذ. وفي مجتمعات كثيرة غالبًا ما تكون المرأة هي الطرف الذي يجبر على ترك منزل الأسرة عند حدوث انهيار ما في العلاقة الزوجية أو عند حدوث خلافات حادة بين الابنة ووالديها، بغض النظر عما تكون قد قدمته من إسهامات وتضحيات في سبيل الأسرة.

وفي أغلب الأحوال، تضطر الأسرة التي تعولها المرأة إلى الإقامة في مساكن ومناطق لا تتمتع بالمستوى اللائق. إن انتشار أشكال العنف المرتبط بالنوع (Gender)، بما في ذلك احتمالات التعرض للاغتصاب، يجعل تحرك النساء في المناطق المحيطة بالمسكن عملية محفوفة بالمخاطر في مختلف المجتمعات. فلم يعد المسكن مكانًا آمنًا؛ إذ يسود داخل البيت نوع آخر من العنف ألا وهو العنف المنزلي الذي كثيرًا ما يغض المجتمع الطرف عنه.

وإذا كان الرجال والشباب هم أول من يستدعى إلى ساحات القتال عند اندلاع الحروب، فإن النساء والأطفال يكونون في عداد المصابين من المدنيين، والرجال عادة يتولون القيام بالأعمال الخطرة مثل حفر المناجم وإطفاء الحرائق، فإن هناك تزايداً واضحًا في اشتغال النساء في التعامل مع الكيماويات الخطرة وتداول التكنولوجيات غير الآمنة سواء في المصانع أو في الحقول. وتتعرض النساء الفقيرات إلى الاستبعاد والتجاهل لسببين أساسيين، هما: الفقر والنوع (gender)، ويلاحظ انخفاض نسبة تمثيل المرأة في الحكومات المختلفة بصورة كبيرة، كما تستبعد النساء وتتدنى نسبة تمثيلهن تمامًا في الجهات المحلية التي تضطلع بمسئولية صنع القرار. ويتم وضع السياسات الاقتصادية والمالية دون أي اعتبار للإسهامات الاقتصادية التي تقدمها النساء في القطاعات غير الرسمية للاقتصاد وفي قطاعات الاقتصاد الأخرى التي تخدم فيها المرأة دون مقابل مادي.

وعلى مر السنين، وضع مجتمع التنمية الدولي نُهُجًا مختلفة بهدف معالجة انعدام المساواة الاجتماعية والاقتصادية بين النساء والرجال وبعبارة أخرى مجابهة ما يسمى "تأنيث الفقر". وقد أصبحت هذه النهج متضمنة في إطار الخطاب الدولي الأشمل حول التنمية ولا يمكن فصلها عنه. وعلى الرغم من الاعتراف بأن هشاشة الوضع الاقتصادي للمرأة تُسهم في ضعف النساء وعجزهن، فإن التحليلات تشير إلى أن تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة لن يؤدي بالضرورة وبصورة آلية إلى تمكين النساء في الجوانب الأخرى، بما في ذلك الجوانب البدنية أو تلك التي تتعلق بقدرتهن على حماية أنفسهن من الإساءة والتعرض للعنف. بل لقد أدت بعض المحاولات الصريحة لرفع مستوى دخل النساء من خلال التمويل متناهي الصغر على سبيل المثال، إلى زيادة تعرضهن للعنف الجسدي من قبل الرجال. ولذا فإن تحقيق المتطلبات الأساسية للنساء لم يعد كافيًا في حد ذاته، بل أصبحت هناك حاجة ملحة إلى إستراتيجيات حديثة موجهة نحو تعديل المؤسسات والهياكل التي طالما ساهمت في تأصيل استدامة تلك الحالة من عدم التناسق.

عدم المساواة الدائمة بين المرأة والرجل والأدوار الاقتصادية والاجتماعية لكل منهما

من المتعارف عليه بوجه عام، عدم وجود مساواة بين النساء والرجال في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية سواء في العالم النامي أو العالم المتقدم، إذ تستمر الفجوة القائمة على النوع (Gender) في الفرص الاقتصادية المتاحة، سواء في الوصول إلى الموارد الاقتصادية العامة أو الخصة أو في ملكيتها أو السيطرة عليها (الأراضي، والقروض)، وكذلك فيما يتعلق بقدرة صنع القرارات الاقتصادية سواء على المستوى المتناهي الصغر (مثل المتطلبات المنزلية العادية)، أو المستوى الجزئي (الشركات والمصانع)، أو المستوى الكلي (الحكومات الوطنية)، أو المستوى العالمي (المؤسسات الاقتصادية والمالية العالمية). ويظل السؤال المهم هو: لماذا تعتبر النساء أكثر عرضة للفقر من الرجال؟ وكنقطة انطلاق مفيدة لفهم الخبرات الاقتصادية والاجتماعية المتباينة بين النساء والرجال، يجب إدراك التفاوت في الأدوار الاقتصادية والاجتماعية لكل منهما كما يعكسه مفهوم تقسيم العمل داخل المجتمعات على أساس النوع (Gender) وفي إستخدام الوقت في الأنشطة المتعلقة أو غير المتعلقة بالسوق. ويرتكز

إطار 3-1 بعض الحقائق حول أوضاع النساء

في جميع أوجه الفقر ومظاهره كانت النساء **دائمًا أسوأ حظًا من الرجال**، وقد ظهر ذلك جليًا في إحصاءات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) (عالم النساء، 2000)، وقسم الإحصاءات بالأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة (UNIFEM) (إحصاءات حول المرأة والتنمية):

- تمثل النساء حوالي 70% من عدد الذين يعانون من الفقر ويعيشون على دخل يومي يقل عن دولار أمريكي واحد.
- تمثل النساء حوالي 66% من عدد الأميين في العالم؛ يوجد بالعالم 140 مليون شخص أمي، أكثر من نصفهم من النساء (86 مليون امرأة).
- تتحمل النساء حوالي 70% من إجمالي وقت العمل الذي يؤدى بدون مقابل مادي، وذلك لتوفير الرعاية لأعضاء الأسرة. وتقدر قيمة هذه الأعمال غير مدفوعة الأجر بحوالي 11 ترليون دولار أمريكي سنويًا، وهو ما يمثل حوالي ثلث قيمة إجمالي الناتج العالمي السنوي والذي يقدر بحوالي 33 ترليون دولار.
- لا يزيد ما تملكه النساء من الأراضي عن 1% على مستوى العالم.
- تصل نسبة مشاركة المرأة في المناصب الإدارية إلى 33% في الدول المتقدمة، و15% في أفريقيا، و13% في آسيا والمحيط الهادي، وتمثل النسب في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادي ضعف ما كانت عليه منذ عشرين عامًا.
- على مستوى مؤسسات "فورشن 500" "Fortune 500" وهي تضم أقوى خمسمائة مؤسسة في الولايات المتحدة الأمريكية لا يوجد سوى خمس سيدات يتقلدن مناصب إدارية تنفيذية عليا.
- كل مائة سهم يمتلكه الرجال في مؤسسة "وادي السليكون" (Silicon Valley)، يقابلها سهم واحد تمتلكه النساء.
- تقل المرتبات والأجور التي تتقاضاها النساء في مجال الصناعة والخدمات كثيرًا عن تلك التي يتقاضاها الرجال في نفس القطاعات.

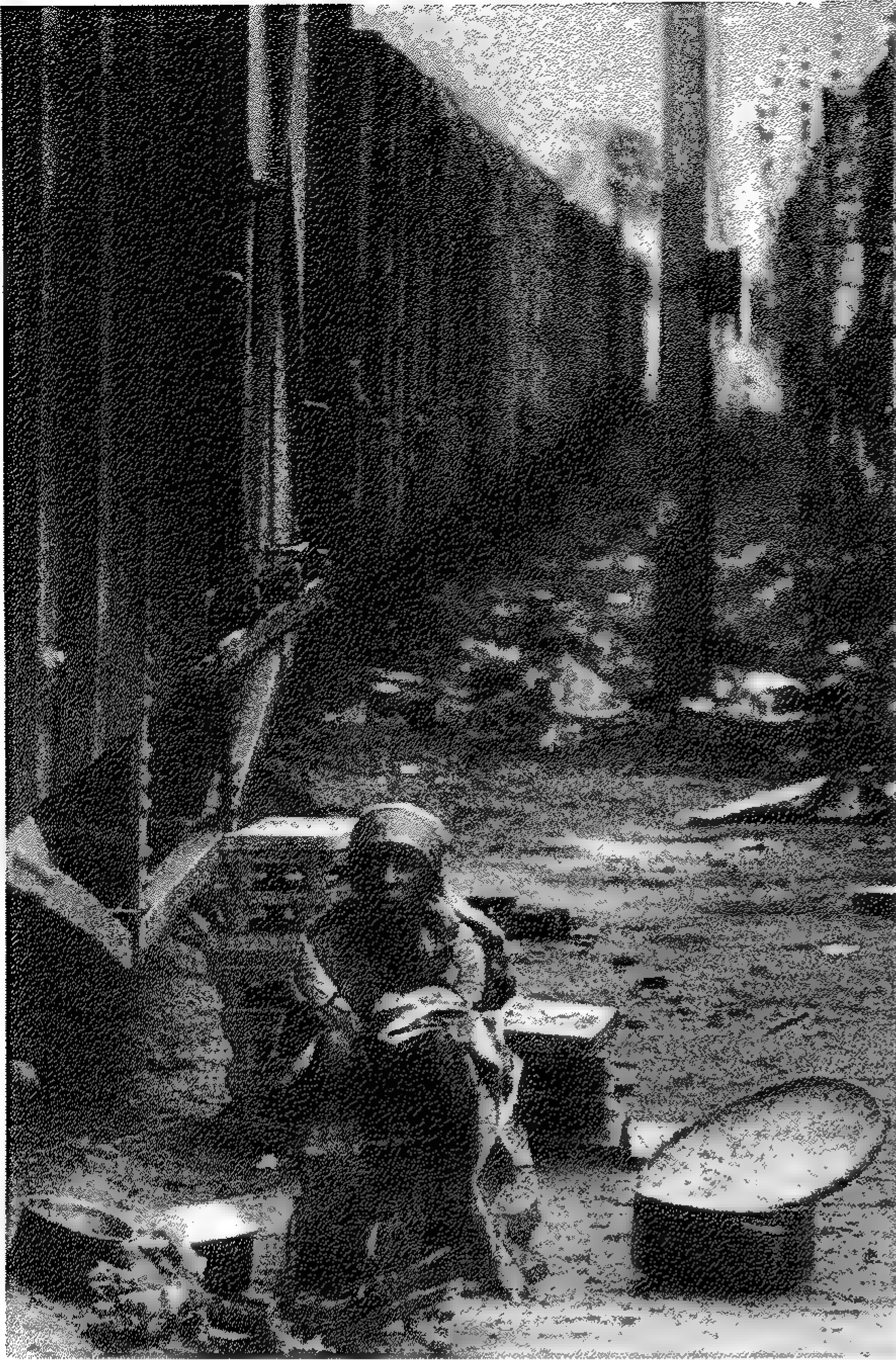
على مستوى العالم، لا تزيد نسبة أعضاء المجالس النيابية من النساء عن 14%.

- لا تتعدى نسبة النساء اللاتي يتقلدن مناصب وزارية على مستوى العالم نسبة 7%، ومازالت مجالات عملهن منحصرة في المجالات الاجتماعية (14%)، والقانونية (9,4%) والاقتصادية (4,1%) والسياسية (3,4%) والتنفيذية (3,9%)
- في إطار نظم الأمم المتحدة تشغل النساء نسبة 9% فقط من المناصب الإدارية العليا، و21% من المناصب الرئاسية والإشرافية، بينما تشغل 48% من الوظائف الاحترافية الصغيرة في مجالات الخدمة المدنية.
- في ديسمبر 2003، تقلدت المرأة منصب رئاسة الدولة في 12 دولة فقط من إجمالي 180 دولة. وتقلدت خمس سيدات منصب نائب رئيس الدولة، وأربع سيدات منصب الحاكم العام، وأربع سيدات مناصب رئاسة المعارضة. وهناك تسع نساء سفيرات لبلادهن لدى الأمم المتحدة وهي دول (فنلندا وغينيا وجامايكا وكازاخستان وقرغيزستان وليبريا وليختنستين والصومال وتركمنستان).

المصادر:

UNIFEM Statistics on Women and Development, at http://www.onlinewomeninpolitics.org/statistics.htm

UN Statistics Division, at http://unstats.un.org/unsd/demographic/products/indwm/indwm2.htm



© Giovanni Diffidenti, 1997

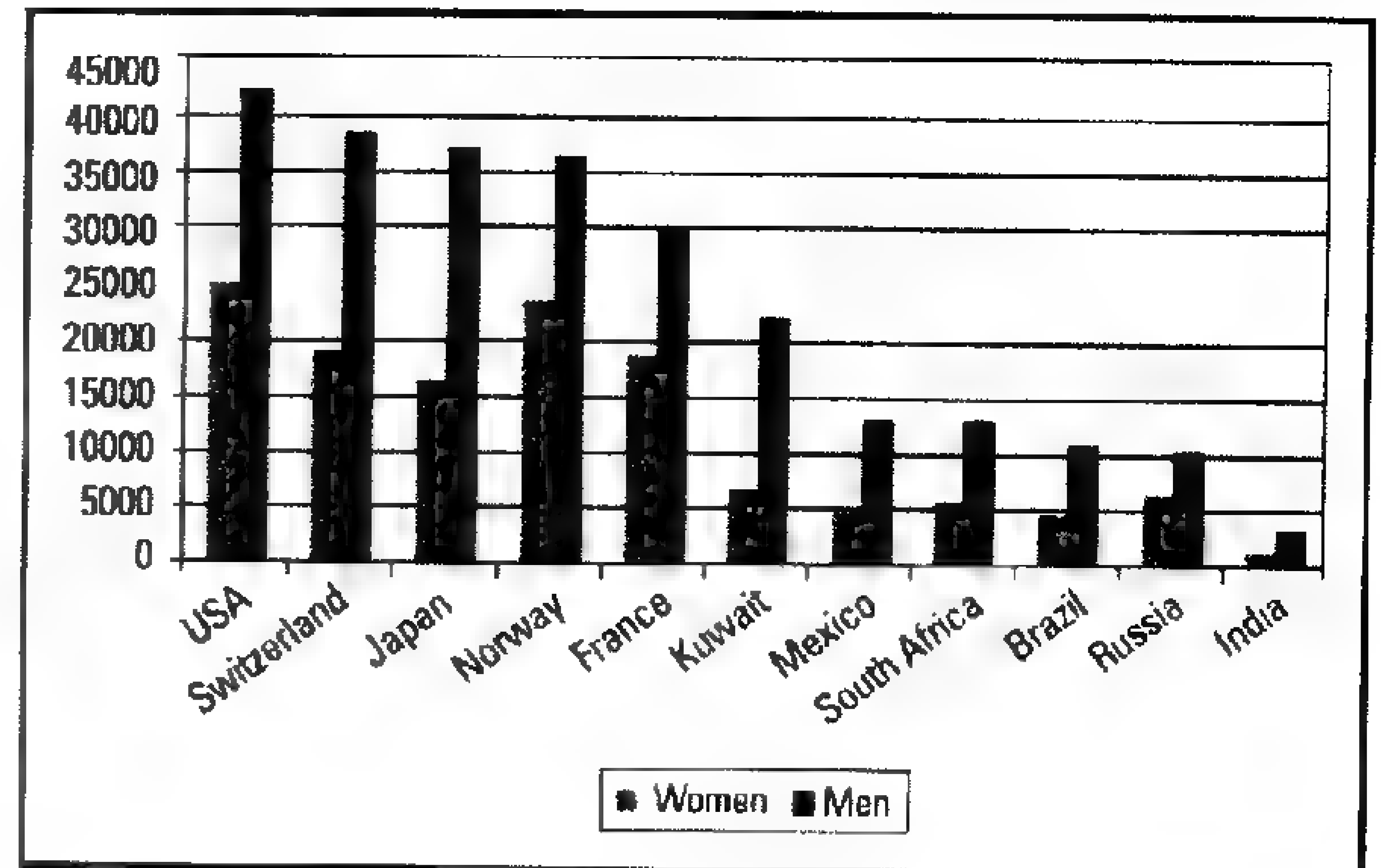
امرأة نازحة في أنجولا، تطهو الطعام بجوار قطار قرب محطة السكك الحديدية في لونا، حيث يعيش أكثر من مائة شخص بسبب الحالة الأمنية المتدهورة من جراء الاضطرابات المدنية.

مفهوم تقسيم العمل على حالة اللاتوازن بعيدة الأمد في العلاقات بين النساء والرجال. فغالبًا ما تضطلع النساء بأعمال متعددة في نفس الوقت وبأجر ضئيل أو دون مقابل على الإطلاق. وتتواجد تلك الأنشطة في مجالات الإنتاج أو في مجالات إعادة الإنتاج، بينما تميل أنشطة الرجال إلى المجالات الإنتاجية. وحتى عندما تتمكن المرأة من الحصول على عمل إنتاجي مدفوع الأجر فإنها بصفة عامة تتقاضى مقابلًا أقل مما يتقاضاه الرجل الذي يؤدي نفس الوظيفة ويمتلك نفس المؤهلات. وفي العالم النامي، تتقاضى المرأة في المتوسط أجرًا لا يزيد على 70% من الأجر الذي يتقاضاه الرجل. خمس هذا الفارق في الأجر فقط يرجع إلى وجود اختلاف في المستوى التعليمي أو المهني[2]. كما تعاني النساء من التمييز في سوق العمل، من خلال اقتصارهن على الأعمال "الأنثوية"، أو التي تتطلب مهارات متدنية، والتي تتسم بمسارات وظيفية منخفضة الرواتب (كالأعمال السكرتارية على سبيل المثال)، كما يكثر تواجدهن في القطاعات غير الرسمية، حيث تتسم الأعمال بعدم الاستقرار، وبانعدام حقوق العاملين وبظروف العمل السيئة المحفوفة بالمخاطر.

وتظهر الدراسات أنه بينما تقضي النساء حوالي ثلثي وقتهن في أعمال غير مرتبطة بأنشطة السوق، فإن ذلك لا يتعدى نسبة ربع الوقت في حالة الرجال[3]. وقد يستطيع الرجال، من حيث المبدأ، القيام بالأعمال المتعلقة بالإعاشة والرعاية وخدمة المجتمع، إلا أن المجتمع يعتبر هذه المهام من صميم مسئوليات النساء، وهكذا فبينما قد تقدم النساء على الأعمال المتعلقة بالرعاية بمحض إرادتهن، فإن الضغوط الاجتماعية، التي قد تصل إلى حد ممارسة العنف الجسدي ضدهن، غالباً ما تجبرهن على هذه الأعمال. وحيث إن معظم الأعمال في المجالات الاجتماعية تكون غير قابلة للتسويق، فإن الإسهامات الاقتصادية للمرأة تظل بلا قيمة وغير

رسم بياني 3 – 1

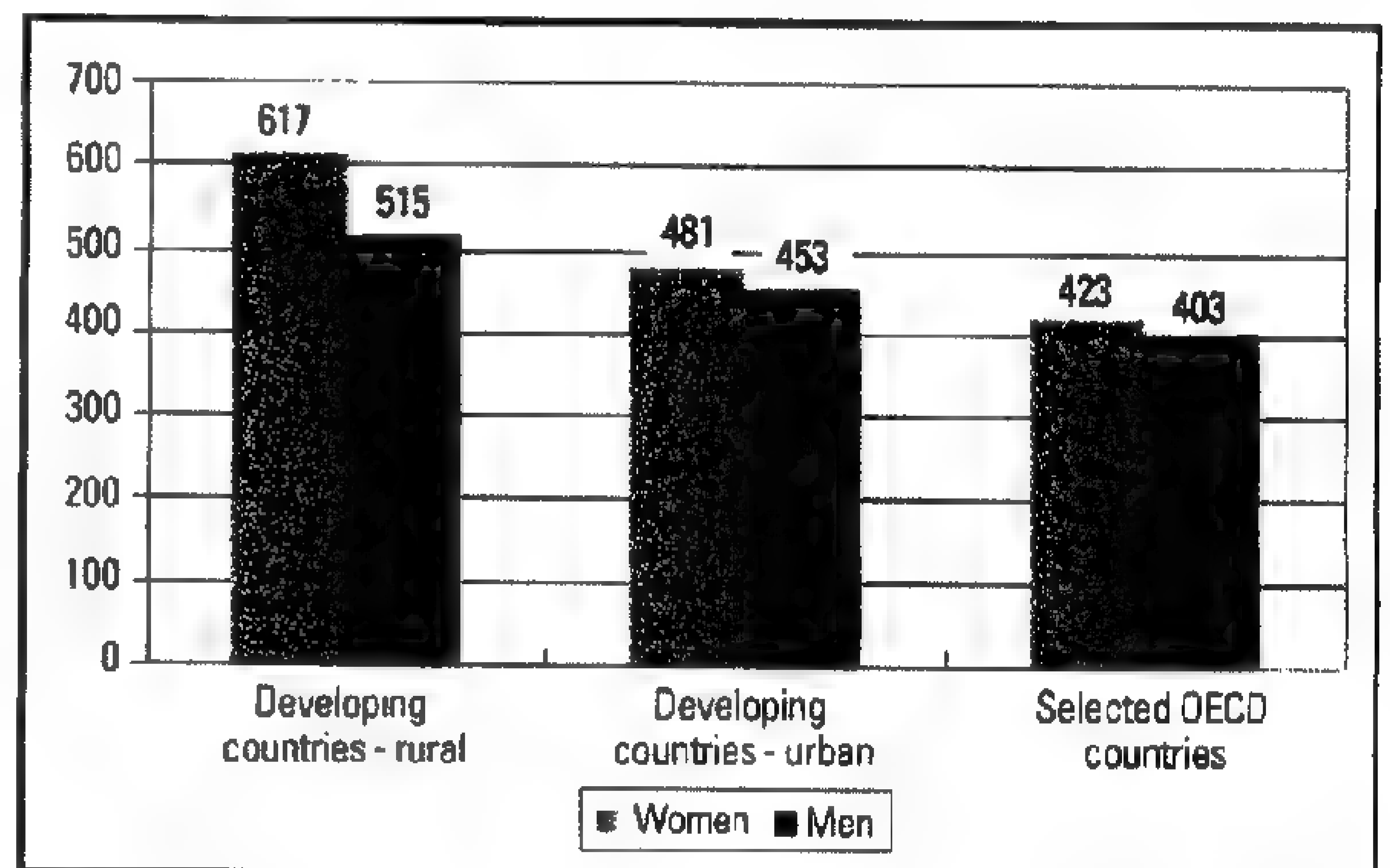
الدخل السنوي التقديري للنساء والرجال في بعض الدول عام 2000 مقدرًا بالدولار الأمريكي



المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 2002 (222 – 225)

رسم بياني 3 – 2

إجمالي زمن العمل اليومي للنساء والرجال مقدرًا بالدقيقة في بعض الدول



المصدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 2004 الدول النامية المختارة (مناطق ريفية): بنجلاديش، جواتيمالا، كينيا، نيبال، الفلبين
الدول النامية المختارة (مناطق حضرية) كولومبيا، إندونيسيا، كينيا، نيبال، فنزويلا
دول مختارة من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD): أستراليا، النمسا، كندا، الدنمارك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، المجر، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كوريا الجنوبية، لاتفيا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية

معترف بها وبدون مقابل مادي من قبل النظام الاقتصادي الراهن الذي لا يُقدر أي عمل إلا من خلال قيمته في السوق. وهناك إغفال واضح في معظم الدول – إن لم يكن جميعها – لقيمة مساهمة الأعمال المتعلقة بالرعاية في إجمالي الناتج القومي، وبينما كان يتعين – من حيث المبدأ – على الميزانيات الوطنية أن تتضمن الإنتاج المنزلي، فإن ذلك لم يحدث إما بسبب وجود مشاكل فنية تتعلق بقياس قيمة الأعمال غير المرتبطة بالسوق وما تتسم به من تعددية وتزامن، أو بسبب عدم توفر الإرادة السياسية أو الحساسية تجاه النوع. ونتيجة للأسباب السابقة فإن قدرة النساء على تحقيق دخل منتظم تكون أقل من قدرة الرجال، مما يجعلهن أكثر عرضة لخطر الوقوع في براثن الفقر.

هشاشة وضع العمالة النسائية المهاجرة

تمثل النساء اليوم ما يقرب من نصف عدد العمالة المهاجرة على مستوى العالم، والتي يصل عددها إلى حوالي 175 مليون عامل مهاجر، وطبقاً لبعض التكهنات فإن ما يمكن تسميته بعملية "تأنيث الهجرة" سوف تستمر في الزيادة. ويتطلب مثل هذا التوجه إعطاء المزيد من الاهتمام لموضوع حماية العمالة النسائية المهاجرة، حيث إنها تكون أكثر عرضة للعنف والتمييز مقارنة بكل من العمالة المهاجرة من الرجال والعمالة النسائية المحلية.

ويمكن القول إن العمالة النسائية المهاجرة مازالت بعيدة كل البعد عن كونها جماعة متجانسة، وذلك على الرغم من التوصل إلى عدة أنماط أو خصائص ثابتة لتلك العمالة في الوقت الراهن. وأول تلك الأنماط هو نموذج المرأة التي تسعى إلى حياة أفضل، تتمتع فيها بقدر أكبر من الرخاء والاستقلالية، وتتحكم بقدر أكبر في مستقبلها المهني، وتتمكن من تدعيم نفسها بالخبرات التي تؤهلها لبناء مستقبل أكثر أماناً. أما النموذج الثاني فهو للمرأة التي تمثل الابنة المطيعة التي يرسلها أبواها إلى الخارج للعمل من أجل توفير سبل العيش، وتحسين أحوال بقية أفراد الأسرة، وهذا النموذج يترسخ في التقاليد والثقافات الموروثة التي تجعل الابنة هي المسئولة عن توفير لقمة العيش للأسرة وإعاشة أبويها المسنين. والنموذج الثالث هو للمرأة التي تصاحب زوجها أو رجلاً من الأسرة إلى الخارج، وهذا يحولها إلى عضو ثانوي في الأسرة يعتمد بالكامل على الزوج أو الأقارب. والنموذج الرابع هو للفتاة أو للمرأة التي يتم الاتجار بها بصورة غير قانونية للعمل بالخارج، وغالباً ما يكون ذلك في مجالات الدعارة.

وطبقًا لبيانات إدارة السكان التابعة للأمم المتحدة، فإن شخصًا واحدًا من بين كل 35 شخصًا على مستوى العالم يمكن اعتباره مهاجرًا دوليًا، وطبقاً للتعداد العالمي للسكان لعام 2000 والذي وصل إلى 6,057 مليارات نسمة، فإن نسبة المهاجرين تمثل نحو 2,9% من إجمالي سكان العالم[4]. وبينما تتوافر المعلومات حول حجم الهجرة، فإن البيانات العالمية المتاحة حتى الآن حول أنماط الهجرة النسائية غير كافية، وذلك على الرغم من إصدار الأمم المتحدة لإحصاءات في تقرير حول "نساء العالم 2000:

جدول 3 – 1

النسبة المئوية لمعدل النشاط الاقتصادي للمرأة فيما بين القوى النسائية العاملة عامي 1980، 2001 (العمر من 15 إلى 64 سنة)

الإقليم	1980 نسبة المرأة إلى إجمالي القوى العاملة	2001 نسبة المرأة إلى إجمالي القوى العاملة
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	23.8	28.1
شرق آسيا والمحيط الهادي	42.6	44.5
أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي	27.8	35.00
جنوب أفريقيا	42.00	42.00
أوروبا وآسيا الوسطى	46.7	46.3
الاتحاد النقدي والاقتصادي الأوروبي	36.4	41.3
العالـــم	39.1	40.7

المصدر: البنك الدولي، مؤشرات التنمية العالمية 2002 (واشنطن العاصمة، البنك الدولي 2002)، 44.

اتجاهات وإحصاءات" حيث إن البيانات قد تم استخراجها من تعداد عام 1990. وتشير التقديرات الراهنة طبقًا لمنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والأجهزة المتعددة الأخرى التابعة للأمم المتحدة إلى أن النساء يُمثلن حوالي 48% من إجمالي المهاجرين على مستوى العالم (انظر جدول 3 - 3).

وتفيد دراسات هجرة العمالة النسائية إلى أن خط المسار الرئيسي يتجه من دول العالم النامي إلى الدول المتقدمة. وطبقًا لتقديرات الأمم المتحدة عام 1960، فإن عدد النساء المهاجرات في الدول المتقدمة (48%) لم يختلف كثيرًا عنه في الدول النامية (46%). وبحلول عام 2000 أصبحت نسبة الهجرة النسائية تمثل أكثر من 51% من إجمالي الهجرة في الدول المتقدمة، بينما ظلت عند نسبة 46% في الدول النامية. وترجع هذه الزيادة إلى أسباب متعددة؛ منها ازدياد الطلب على العمالة الرخيصة في مجال الخدمة المنزلية في الدول الغنية والذي نتج عن التوسع في انخراط النساء من أهل البلاد نفسها في مسارات العمل الاحترافي، وكذا القوانين التي تصرح بدخول العمالة المهاجرة كما هو الحال في دول الخليج الغنية بالبترول، وذلك إلى جانب وضع المرأة في كل من الدول المصدرة للهجرة والدول المستقبلة لها، واللوائح التي تنظم جمع شمل الأسرة بالنسبة للمهاجرين الشرعيين، هذا بالإضافة إلى الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في البلاد المختلفة. كل ذلك يشجع النساء على السفر من أجل الحصول على عمل في البلدان المتقدمة اقتصاديًا. أما بالنسبة للعالم النامي، فمازال الرجال يسيطرون على تدفقات حركة الهجرة، إلا أنه منذ أواخر السبعينيات بدأت حركة الهجرة النسائية في الازدياد. وفي الوقت الراهن تغطي المسارات الرئيسية لحركة هجرة المرأة شبكة واسعة من البلدان المصدرة والمستقبلة للهجرة على مستوى العالم (انظر جدول 3 – 4).

جدول 3 – 2

النوع (Gender) والزراعة: النسبة المئوية لمشاركة النساء في حجم العمالة الزراعية في الفترة من 1950 حتى 2000 مع تقدير الوضع في عام 2010

المجال	1950	1970	1990	2000	2010
حصة العمالة الزراعية في إجمالي قوة العمالة	89.6	84.2	75.6	70.6	65.2
حصة العمالة النسائية في إجمالي العمالة الزراعية	44.7	45.9	47.3	48.1	48.8
حصة العمالة النسائية في دول العالم النامي	68.4	69.1	73.5	75.9	78.3
حصة النساء في القطاع الزراعي في دول العالم النامي	81.3	90.3	94.5	96.1	97.1

المصدر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) إحصائيات وخرائط خاصة بالنوع (Gender) http://www.fao.org/gender/en/stats-e.htm

ملحوظة: الأرقام والتقديرات الموجودة في الجدول مستقاة من الدراسات الإحصائية التالية الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة: FAO, Progamme for the World Census of Agriculture 2000, Statistical Development Series, No. 5 (Rome: FAO, 1995)

FAO, Conducting Agricultural Censuses and Surveys, *Statistical Development Series*, No. 6 (Rome: FAO, 1996).

FAO, Report on the 1990 World Census of Agriculture, International Comparison and Primary Results by Country (19861995-), *Statistical Development Series*, No. 9 (Rome: FAO, 1997).

يتمثل الدافع الأساسي وراء هجرة العمالة في الرغبة في تحقيق ظروف اقتصادية ومستقبل وظيفي ومهني أفضل. وهناك نساء تمثل عملية الهجرة بالنسبة لهن الحصول على خبرة إيجابية سواء في القطاع الرسمي أو غير الرسمي، وهناك العديد من النساء اللاتي تمكنّ من تحسين الأوضاع الاقتصادية لأسرهن وتحسين وضعهن الشخصي من خلال زيادة استقلاليتهن وقدرتهن على صنع القرار داخل الأسرة، وذلك على الرغم من أنهن قد يحصلن على مقابل أقل من ذلك الذي يحصل عليه العامل المهاجر، وأنه قد يتم دفعهن إلى العمل في قطاعات الاقتصاد غير الرسمي، والتي تتسم بعدم كفاية التنظيم. ويوضح تقرير لمنظمة العمل الدولية أن المرأة العاملة في الخدمة المنزلية في دولة الإمارات العربية المتحدة يمكن أن تحصل على مرتب شهري يتراوح بين 130 و200 دولاراً أمريكي، وهو مبلغ يصل إلى أربعة أضعاف أو عشرة أضعاف ما تحصل عليه في بلدها الأصلي[5] (بل قد يصل إلى مائة ضعف في حالة استقدام إمرأة من الهند). وتوضح الإتجاهات الراهنة في أفريقيا ظهور حالات "استنزاف وهجرة العقول" إذ أن معظم النساء اللاتي يتركن أوطانهن هن من الحاصلات على قسط جيد من التعليم بحثًا عن ظروف إقتصادية وإجتماعية أفضل.

يعد الفقر الدافع الأساسي لسلوكيات النساء من كل الأعمار، ونتيجة مباشرة لذلك تكون غالبية من يسعين إلى الهجرة من غير المتعلمات، وغير القادرات على الحصول على فرص عمل جيدة في الخارج. ولذا فإن معظم النساء المهاجرات ينتهي بهن الحال إلى قبول العمل في القطاعات غير الرسمية من الاقتصاد، والتي تتسم بضعف التنظيم ولا تخضع للرقابة الكافية، وتتعرض النساء بالتالي إلى ألوان متعددة من المشقة والأذى، كالعمل القهري والاستغلال الجنسي، وظروف العمل المحفوفة بالمخاطر وغير المستقرة، والأجور المتدنية. وإضافة إلى ذلك، فحقيقة أن النساء يلجأن بصورة أكبر إلى

جدول 3 – 3

النسبة المئوية للنساء المهاجرات من إجمالي أعداد الهجرة الدولية في المناطق الرئيسية بين عامي 1960 و2000

المنطقة	1960	1970	1980	1990	2000
العالم	46.6	47.2	47.4	47.9	48.8
المناطق الأكثر تقدماً	47.9	48.2	49.4	50.8	50.9
المناطق الأقل تقدماً	45.7	46.3	45.5	44.7	45.7
أوروبا	48.5	48.0	48.5	51.7	52.4
أمريكا الشمالية	49.8	51.1	52.6	51.0	51.0
منطقة الأوقيانوس	44.4	46.5	47.9	49.1	50.5
شمال أفريقيا	49.5	47.7	45.8	44.9	42.8
أفريقيا، جنوب الصحراء	40.6	42.1	43.8	46.0	47.2
جنوب آسيا	46.3	46.9	45.9	44.4	44.4
شرق آسيا وجنوب شرقها	46.1	47.6	47.0	48.5	50.1
غرب آسيا	45.2	46.6	47.2	47.9	48.3
منطقة الكاريبي	45.3	46.1	46.5	47.7	48.9
أمريكا اللاتينية	44.7	46.9	48.4	50.2	50.5

المصدر: United Nations, International Migration Report (New York: United Nations, 2002), at http://www.un org/esa/population/publications/ittmig2002/ittmigrep2002.htm

القنوات غير الشرعية للهجرة تؤدي بصورة آلية إلى اضطرارهن لقبول العمل في القطاع غير الرسمي لسوق العمالة، وبالتالي يقبلن العمل في الأعمال القذرة والخطرة والمهينة؛ إذ إنه ليس أمامهن أية خيارات أخرى. وعلى ذلك فإن معظم النساء المهاجرات يجدن أعمالاً في مجالات الخدمة المنزلية، والمصانع الصغيرة سيئة الأحوال ومجالات الترفيه والأعمال المتعلقة بممارسة الدعارة.

هشاشة وضع العمالة النسائية المهاجرة

قبل خمسة وأربعين عامًا، لم تكن هناك أية دراسات أو أبحاث حول الجوانب المتعلقة بالنوع في مجال الهجرة، إذ كان هناك اعتقاد راسخ بأن الذين يهاجرون هم الرجال فقط، بينما يقتصر سفر المرأة – إذا سافرت – على مصاحبة الزوج أو رجل من الأسرة. وعلى الرغم من الاهتمامات التي أبداها المجتمع الدولي مؤخرًا، والأبحاث والبيانات والمعلومات المتوفرة، فإن السياسات المتعلقة بالهجرة (في دول المنبع ودول المحيط) استمرت على حالها من حيث عدم الاكتراث بالنوع (Gender)، ومازالت اللوائح التنظيمية الجديدة مستمرة في تكريس عدم المساواة الموجودة أصلاً بين الرجال والنساء وتدعيمها.

ويمكن تناول المظاهر المتعددة لضعف وضع النساء من خلال دراسة المراحل المتعددة لعملية الهجرة ذاتها. ففي داخل بلادهن الأصلية تتعرض النساء لضغوط أسرية كبيرة، كما تؤدي المظاهر الخارجية للمهاجرين العائدين إلى ترسيخ فكرة أن كل ما يتعلق بالهجرة يتميز بالإيجابية فقط، إذ إن أولئك العائدين لا يفصحون صراحة لأصدقائهم أو أقاربهم عما لاقوه من مشقة ومعاناة. وعادة ما تتجنب النساء المهاجرات الكشف عن طبيعة الأعمال التي مارسنها، وذلك حتى لا يتعرضن للحرج أو الإهانة. وفضلاً عن ذلك فإن النساء اللاتي يعدن إلى موطنهن غالبًا ما يتمتعن بمكانة اجتماعية مرتفعة داخل نطاق الأسرة والمجتمع المحلي، وبالتالي فإنهن يفضلن عدم الحديث حول الآلام وصنوف المعاناة التي تعرضن لها في الغربة. وكنتيجة لذلك فإن النساء اللاتي يقررن ترك مواطنهن الأصلية غالباً ما يبدأن رحلتهن بتوقعات وآمال بعيدة عن الواقع، وهذا في حد ذاته يجعلهن أكثر عرضة للخداع والأذى.

والمرحلة الثانية في عملية الهجرة هي مرحلة السفر ذاته. إذ إن ضمان السلامة الشخصية يمثل التحدي الذي يواجه جموع النساء المسافرات إلى أماكن جديدة سواء بصورة قانونية أو من خلال الوسائل غير المشروعة. ويعتبر العنف الجنسي بمثابة الخطر الداهم الذي يواجه المسافرات والمهاجرات من النساء اللاتي يمكن أن يُصبحن فريسة سهلة في أيدي الرجال المحليين. وقد تعاني النساء المهاجرات من صعوبة التفاهم والتواصل مع الجهات الرسمية والمحلية أو قد يشعرن بالحرج من الإبلاغ عن واقعة معينة أمام الشرطة ولاسيما إذا كن قادمات من مناطق محافظة ومتمسكة بالتقاليد.

أما المرحلة الثالثة للهجرة وهي مرحلة الوصول، فلا تقل خطورة عن سابقتها، فالنساء العاملات المهاجرات، مقارنة بالرجال المهاجرين أو بالنساء المحليات، عادة ما يكن أكثر عرضة للتمييز والاستغلال وسوء المعاملة التي قد تصل إلى حد الاتجار بهن. إذ إنهن غالباً ما يضطررن إلى قبول العمل في قطاعات العمل غير الرسمية أو حتى غير الشرعية، وإلى الاعتماد بصورة كبيرة على أصحاب الأعمال في الحصول على تأشيرات الإقامة، مما يجعلهن غير مستعدات للجوء إلى الشرطة أو نقابات العمل طلبًا للحماية. وعلى الرغم من أن بعض العاملات في مجال الخدمة المنزلية يكن مستعدات للتحدث علنًا عما تعرضن له من أذى وإساءة، فإن ذلك لا يحدث مطلقًا إلا بعد تركهن للخدمة، مما يجعل جمع بيانات واضحة وصحيحة حول ظروف عملهن أمرًا مستحيلاً.

والمرحلة الرابعة والأخيرة من مراحل عملية الهجرة هي العودة إلى الأهل والوطن ومحاولة الاندماج مرة أخرى داخل الأسرة والمجتمع. وتتسم هذه المرحلة عادة بصعوبة تكيف المرأة العائدة من حياة يسودها الشعور بالاستقلالية، وقد تزداد المشاكل تفاقماً إذا كان العائد المالي من



© Reuters, Paolo Cocco, 2002

في إيطاليا، تمثل الهجرة النسائية غير المشروعة أكثر من ثلثي إجمالي النساء العاملات في مجال الدعارة، واللاتي يتراوح عددهن ما بين 50 ألفًا و70 ألف. وفي الصورة نساء عاملات في مجال الدعارة ينتظرن الزبائن في جنح الظلام على الطريق الرئيسي في "ريميني".

وراء هذا الاغتراب غير مرضٍ للأسرة مما يزيد من صعوبة تقبل المجتمع الأسري لها. كما أن النساء العائدات من هجرة العمل قد يواجهن صعوبة في الحصول على زوج مناسب وفي التكيف معه، إذ إنهن يعدن من الخارج وقد أصبحن ليس فقط أكبر سنًا ولكن أيضاً أكثر نضجاً وخبرة وكفاءة وهي مقومات تجعلهن غير مرغوب فيهن من الرجال في المجتمعات التقليدية.

وجدير بالذكر أن قضايا النساء المهاجرات لم تظهر على جداول أعمال المجتمع الدولي إلا منذ وقت قريب. ولذا فإن الدراية المتعمقة بالأسباب التي تدفع الإنسان إلى الانتقال عبر الحدود من أجل الحصول على عمل أفضل أو لمجرد الحصول على أي عمل، وكذا العوامل المؤثرة في حجم الطلب على تلك العمالة سواء في الدول المتقدمة أو النامية، مازالت غير محددة وغير مكتملة إلى حد كبير. إلا أن الذي ازداد وضوحًا هو الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به النساء في مجال الاقتصاد العالمي وفي نقل المعلومات ورءوس الأموال والبشر على نطاق عالمي، فقد ظهرت جموع النساء كشريك اقتصادي أساسي متفاعل بصورة كاملة مع الحركة الراهنة للعولمة. وفي الدول الفقيرة يتقبل الكثير من النساء فكرة الهجرة من أجل العمل كاستراتيجية للعيش والبقاء سواء لأنفسهن أو لأسرهن، كما

أن الهجرة (سواء للنساء أو للرجال) أصبحت تمثل مصدرًا مقبولًا للدخل القومي للعديد من النظم والحكومات التي تستفيد من عمل النساء ومن تحويلات النقد الأجنبي. إلا أنه مما يؤسف له أن الهجرة للعمل تعتبر في نفس الوقت القاعدة التي تستغلها نظم البنية التحتية الدولية في تيسير تدفق البشر عبر الحدود، بما في ذلك الهجرة غير المشروعة وما يصاحبها من تجارة في البشر تدر أرباحًا طائلة على القائمين عليها.

وتتعرض النساء والفتيات للخطر في كل مرحلة من مراحل الهجرة، سواء عند التعاقد، وأثناء السفر وعند تخطي الحدود، وأثناء الترانزيت والعمل بالخارج، خاصة عندما يضطررن لقبول عمل غير منتظم أو لعمل تحت أوضاع وشروط غير محددة في القطاعات غير الخاضعة للتنظيم والرقابة. إذ يتعرضن "للتحرش والمضايقات أو التهديد المستمر سواءً لأنفسهن أو لعائلاتهن، كما تتعرضن للاستغلال الاقتصادي والجنسي والتمييز العنصري، والمعاناة من كراهية الأجانب، وظروف العمل السيئة، وتزايد المخاطر الصحية والتعرض للأشكال الأخرى من الإساءة مثل الاتجار في العمالة القهرية، وذل الاستدانة وأعمال السخرة والتعرض للسجن أو للأسر[6]". وفي بعض الدول تعمل النساء خادمات أو مربيات للأطفال، ويكن تحت السيطرة الكاملة لمن قاموا باستخدامهن. وقد أظهرت تقارير منظمة العمل الدولية (ILO) عن دول الخليج —حيث يعمل الكثير من النساء الآسيويات— مدى ما يتعرضن له ليس فقط من ظروف عمل وأوضاع صعبة وقاسية، بل ما تقاسينه أيضاً من اغتراب وعزلة عن ذويهن.

وعلى الرغم من القيود التي فرضتها بعض حكومات الدول المتقدمة مؤخرًا على المهاجرين، فإن هجرة النساء سوف تستمر، وسوف يتواصل معها ما يلاقينه من تمييز وسوء استغلال. وليس هناك من سبيل لحمايتهن من التعرض لكل ألوان المخاطر إلا أن يبدي المجتمع الدولي اهتمامًا أكبر بمشاكلهن وأن يكرس المزيد من البحث ويجمع المزيد من المعلومات حول الظروف والأحوال التي يعملن فيها.[7] ومن الأهمية بمكان رفع مستوى الإدراك العام للمشكلة، وتشجيع جهود تأييد القضية ومناصرتها ودفعها على أساس جدول أعمال الحقوق الدولية للإنسان، وتحسين السياسات الدولية والوطنية الحالية التي تتعلق بموضوع الهجرة مع زيادة الاهتمام بالعمليات المتعلقة "بتأنيث الهجرة"، كما يمثل وضع ومراجعة إطار معياري يمكن استخدامه بصورة أكثر فعالية في حماية النساء شرطاً أساسيًا آخر للوصول إلى نهج جديد يتناول القضية بشكل أكثر حساسية للنوع.

تمكين المرأة والنُهُج المتبعة في إطار خطاب التنمية الدولية

غالباً ما تشير الدراسات والكتابات الصادرة حول التنمية إلى موضوع "تمكين المرأة" باعتباره حلاً مطلوبًا لمواجهة ما تعانيه النساء من فقر وتبعية. ولكن ما المقصود بمفهوم تمكين المرأة؟ لقد بدأ استخدام هذا اللفظ من قِبل المنظمات النسائية في السبعينيات، بهدف وضع إطار لدفع النضال من أجل تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية للنساء من خلال إعادة تشكيل الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على كافة المستويات.[8] وقد ركز المفهوم بصفة خاصة على أهمية الوكالات المعنية بالمرأة والتحول الذاتي، وكما كتب "أمارتيا سين" فإن المرأة لا تقتصر على كونها متلقياً سلبيًا للمساعدات التي تحقق لها الراحة والرخاء، ولكنها عامل نشط وفاعل للتغيير، ودافع ديناميكي للتحول الاجتماعي.[9] إلا أنه في إطار الكتابات التقليدية حول التنمية في التسعينيات، اتجهت الهيئات المانحة والمنظمات الدولية إلى تفسير مفهوم "تمكين المرأة" على أنه توسيع نطاق الخيارات المتاحة أمام النساء ورفع مستوى إنتاجياتهن، وذلك في ظل انحسار مسئولية الدولة في مجال اتخاذ القرارات المتعلقة بالاقتصاد الكلي والدعم الاجتماعي.[10] وهناك اتفاق سائد في الكتابات المتعلقة بالتنمية على أن موضوع تمكين المرأة له جوانب متعددة إذ يتضمن مكونات معرفية، وأخرى اقتصادية وسياسية ونفسية، كما يشتمل على أبعاد مادية وبدنية وكل تلك الجوانب تتداخل وتتفاعل مع بعضها البعض:



© Keystone, Camera Press, Amit Lennon, 2004

"ميندي نظير"، اختطفت وهي طفلة من قريتها في السودان، وبيعت في سوق العبيد، وظلت أسيرة في كل من الخرطوم ولندن. وقد روت قصتها في سيرة ذاتية أسمتها "العبد"، وطلبت اللجوء السياسي في المملكة المتحدة.

- يتطلب البعد المعرفي أن تتفهم المرأة الظروف والأسباب التي أدت إلى تبعيتها على كافة الأصعدة، كما يستلزم صنع الخيارات التي من شأنها تحدي التقاليد والموروثات الثقافية وتغييرها.
- يركز البعد الاقتصادي على أهمية تسهيل حصول المرأة على الموارد الإنتاجية مثل الأراضي والقروض الائتمانية والسيطرة عليها. وإذا كان ذلك يحقق درجة ما من الاستقلالية المالية، فإنه من الأهمية بمكان أن ندرك أن التغير في موازين القوى الاقتصادية ليس شرطًا أن يترجم بصورة آلية إلى تغير الأدوار التقليدية المتوارثة على أساس النوع.
- يتطلب البعد السياسي امتلاك المرأة للقدرة على التحليل والتنظيم والتعبئة من أجل تحقيق التغيير الاجتماعي.
- يعتمد البعد النفسي على الإيمان بقدرة المرأة على الاضطلاع بأعمال على المستوى الشخصي والمجتمعي، من شأنها تحسين واقعها الفردي وتحسين المجتمع الذي تعيش فيه.

إطار 3 - 2: استعباد النساء المهاجرات في مجال الخدمة المنزلية بالمملكة العربية السعودية



"ناصيرو"، امرأة من إندونيسيا، ذهبت إلى المملكة العربية السعودية للعمل عام 1993، حيث اعتدى عليها مستخدمها جنسيا، واتهمت زورًا بقتله، وتعرضت للتعذيب والاستغلال الجنسي من قبل ضباط الشرطة في الحبس الانفرادي على مدى عامين، ولم يتمكن أي من أفراد السفارة من زيارتها ولو مرة واحدة. وقد أعلنت منظمة العفو الدولية أن محاكمتها كانت سريعة وصورية لدرجة أنها لم تعرف أنها أصبحت مدانة، ولم يكن لديها أدنى فكرة عن الجرم الذي سجنت بسببه لمدة خمس سنوات.

لا تقتصر مشكلة العمالة القسرية في الخدمة المنزلية على منطقة العالم العربي، إذ تنتشر حالات كثيرة أخرى في أماكن من أفريقيا وفي الصين، كما أنها ليست مسألة معاصرة، بل تمتد جذورها إلى أزمنة سابقة، حيث كانت الأسر الغنية تسيء استخدام قدراتها المادية في تسخير خدم كالعبيد للقيام بالخدمة المنزلية بمقابل بخس، مستغلة فقرهم وعوزهم سواء في الممالك القديمة أو في المستعمرات، وفي غالب الأحوال يكون الضحايا من النساء.

وفي المملكة العربية السعودية، تمثل النساء حوالي ثلث إجمالي قوة العمالة المؤقتة الوافدة إلى المملكة، ومعظمهن قادمات من الهند وبنجلاديش والفلبين وإندونيسيا. وفي عام 2004 قامت منظمة "هيومان رايتس واتش" بجمع شهادات حول الاستغلال والإساءة الجنسية والانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها النساء الوافدات للعمل. فمعظم هؤلاء النساء تعملن لأكثر من اثنتي عشرة ساعة يوميا، ولا تحصلن على أي ضمان اجتماعي، وليس لهن الحق في الحصول على أية إجازة، أو إجراء أية اتصالات هاتفية مع أسرهن. كما أنهن يجبرن على العيش محتجزات في مكان واحد، أو حتى في حالة انعزال كامل، في غرف نوم مكدسة دون الحصول على أي قدر من الخصوصية، وغير مسموح لهن بالخروج حتى في أوقات ما بعد العمل. وغالبا ما يقدم لهن طعام غير مناسب. أما الخروج للتسوق فلا يكون إلا بصحبة العائلة المستخدمة لهن أو برفقة أحد أفرادها، ولا يصرح لهن بإجراء أي اتصالات بالمغتربين الآخرين. ولا تحصل المرأة المغتربة في غالب الأحوال على تصريح إقامة رسمي، وهو المستند الوحيد الذي يخول للأجنبي حرية الحركة والتنقل داخل المملكة، ولعل هذا هو السبب الأساسي وراء عزل النساء المغتربات الوافدات للعمل. وقد تطرد النساء في أي وقت خارج البلاد متعرضات في ذلك عادة لخسائر مالية كبيرة. وكل ما سبق من ظروف عمل صعبة بل غير محتملة تلقي بالنساء الوافدات للعمل في شباك الاستغلال الجنسي والاغتصاب، والتعرض المحتمل للإصابة بمرض الإيدز ولمشاكل صحية خطيرة أخرى، وللحمل سفاحًا وما يؤدي إليه من نتائج قاتلة. فهناك قيود صارمة على الإجهاض، إذ لا يمكن للمرأة الحامل دخول أي مستشفى إلا بصحبة من يثبت أبوته للطفل المنتظر، أو قد تتعرض المرأة للتهديد والإكراه من قبل المغتصب، وغالبًا ما تكون غير قادرة على تحمل تكاليف الرعاية الطبية، وكل ذلك يدفع بالمرأة الحامل إلى اللجوء لطلب الرعاية الطبية خارج المستشفيات والتعرض لمخاطر صحية أكبر. وفوق كل ما سبق تتعرض المرأة المغتربة الوافدة للسجن والعقاب لأنها حملت سفاحا.

ومما يزيد الوضع سوءًا أن قانون العمل داخل المملكة لا يعترف بعمل النساء الوافدات في مجال الأعمال المساعدة في المستشفيات أو الخدمة المنزلية أو شركات النظافة والورش الصغيرة، وهذا بدوره يقلل بشدة – إن لم يمنع تمامًا – إمكانية التقدم بأية تظلمات أو شكاوى أثناء التواجد داخل المملكة، بل ويجعل ذلك مستحيلا بعد عودتهن إلى بلادهن. إذ إن أولئك النساء لا يتم إدراجهن ضمن أية إحصاءات رسمية، ومن الصعوبة بمكان التوصل إلى أماكنهن أو الاتصال بهن لتقديم أية مساعدة خارجية.

المصدر:

Human Rights Watch, "Bad Dreams: Exploitation and Abuse of Migrant Workers in Saudi Arabia", *Human Rights Watch Report*, Vol. 16, No. 5 (July 2004), at http://www.hrw.org/reports/2004/saudi0704/saudi0704.pdf

- يركز البعد البدني على سيطرة النساء على أجسادهن وعلى حماية أنفسهن من العنف الجنسي.

النُهُج الدولية الخاصة بالمرأة في الدول النامية

تتجه مختلف الأطر التحليلية المتعلقة بالتنمية نحو التركيز على بعض أو كل الأبعاد المتصلة بموضوع تمكين المرأة، إلا أنه لا يمكن بأي حال أن نفصل نقاط الانطلاق تلك عن التحولات الجارية في الخطاب الدولي حول التنمية. وخلال العقود الثلاثة الأخيرة تطورت نُهُج السياسة الدولية المتعلقة بالمرأة في الدول النامية من خلال جدولي أعمال رئيسيين:

وقد وضع جدول الأعمال الأول على أساس برنامج "المرأة في التنمية" (WID) والذي تم تطويره في إطار سياسات الإصلاح الهيكلي والتي تهدف إلى تسوية عجز الموازنة وتعزيز كفاءة الأداء الاقتصادي، كشروط يفرضها كل من صندوق النقد والبنك الدولي على الدول المقترضة لإمكان الحصول على القروض والمساعدات المالية. ومنذ أواخر الثمانينيات كان هناك إدراك متزايد بالتكلفة الاجتماعية الباهظة لتلك السياسات وبخاصة على عاتق النساء، وقد تصدت مؤسسات التمويل الدولية لهذا النقد بوضع موضوع تقليل الفقر على قمة برامجها وجداول أعمالها. إلا أن مواصلة التركيز على تحقيق النمو الاقتصادي كوسيلة لتقليل الفقر قد وجه الجهود المبذولة في إطار نهج المرأة في التنمية نحو التخفيف من أعراض الفقر وآثاره بدلًا من المعالجة الجذرية لمشكلة الفقر والتبعية التي تعاني منها المرأة. ويهدف هذا النهج إلى زيادة الدراسات والبحوث حول دور المرأة في التنمية، وتكريس الاهتمام بقضايا المرأة داخل الإطار المؤسسي

للحكومات ووكالات التنمية. وانطلاقًا من منظور أن فقر المرأة يرجع أساسًا إلى عدم تمكنها من المشاركة في التنمية، فإن نهج "المرأة في التنمية" يؤمن بأن تمكين المرأة يمكن تحقيقه من خلال زيادة المشروعات المدرة للدخل، وتوفير الرعاية الصحية لها، ومن خلال التدابير الأخرى التي من شأنها تعزيز إنتاجية المرأة.

أما جدول أعمال نهج "النوع والتنمية" (GAD) فيحدد علاقات القوة غير المتوازنة بين النساء والرجال، وعلى ذلك فإن اهتماماته الرئيسية تنصب على تحقيق العدالة والمساواة وليس فقط على مسألة تقليل الفقر، ومن ثم فإن هذا البرنامج يمعن النظر في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على كافة المستويات والمعنية على أساس الفجوة بين النساء والرجال. وإضافة إلى ذلك فإن هذا النهج يقر بأن هناك حاجة ماسة إلى تغيير جوهري يحقق المساواة بين المرأة والرجل، ويهدف إلى إدراج التحيلات والأبعاد المتعلقة بالنوع وتضمينها عند وضع السياسات وتخطيط البرامج.

جدول 3 - 4

اتجاهات الهجرة النسائية العاملة (تعمل معظمهن في مجال الخدمة المنزلية أو في مجالات الدعارة)

الدولة أو الدول جهة الوصول	الدولة أو الدول المصدرة للعمالة
المملكة العربية السعودية	إندونيسيا، سريلانكا، الفلبين، الهند، تايلاند
الكويت	سريلانكا
أوروبا الغربية	كولومبيا، البرازيل، روسيا، أوكرانيا
إيطاليا	الفلبين، المغرب، إثيوبيا، نيجريا، ألبانيا
اليونان وقبرص	الفلبين، سريلانكا، الصومال، إثيوبيا، بولندا، ألبانيا، بلغاريا
إسبانيا	المغرب، جمهورية الدومنيكان، بيرو، جواتيمالا
الولايات المتحدة الأمريكية	المكسيك، أمريكا الوسطى، الفلبين، ودول الكاريبي
كندا	أمريكا الوسطى، سريلانكا، الفلبين
هونج كونج	الفلبين، تايلاند
سنغافورة	الفلبين، سريلانكا
ماليزيا	الفلبين
اليابان	الفلبين
تايلاند	كامبوديا، فيتنام، لاوس، الصين، بورما
الهند وباكستان	بانجلاديش
تركيا	رومانيا
باكستان	الهند، سريلانكا
سريلانكا	الهند

المصدر:

B. Ehrenreich and A. R. Hochschild (eds), Global Woman: Nannies, Maids and Sex Workers in the New Economy (London: Granta Book, 2003), 276-80.

جدول 3 - 5

هشاشة الوضع خلال المراحل المختلفة لعملية الهجرة

مرحلة الهجرة	[illegible]
مرحلة التوظيف وما قبل السفر	التوظيف غير المشروع والاتجار في البشر.
	المبالغة في الرسوم والوثائق المطلوبة للتوظيف.
	الغش والنصب من جانب السماسرة ووكالات التوظيف.
	عدم وجود الوظائف.
	برامج التدريب المكلفة وغير المناسبة.
	التعرض للحبس وسوء المعاملة من قبل جهات التوظيف أثناء ما يسمى بمعسكرات التدريب.
	عدم التسفير إلى الخارج أصلاً.
	تزوير هوية العاملات.
	نقص المعلومات حول شروط التوظيف وأحواله.
مرحلة السفر	ارتفاع التكلفة.
	النقل غير الشرعي / التهريب.
	السفر بوسائل وطرق خطرة.
	التعرض للإصابات أثناء الانتقال والسفر.
مرحلة العمل والمعيشة بالخارج	تغيير بنود العقد أو مخالفتها.
	علاقة التبعية لصاحب العمل.
	حجز الأوراق والوثائق لدى صاحب العمل.
	ظروف عمل ومعيشة سيئة.
	مخاطر تتعلق بالصحة والسلامة، والافتقار إلى الحماية المجتمعية.
	فرض خصومات غير قانونية على المرتبات أو عدم دفع المرتبات أصلاً.
	التعرض للعنف والاعتداء الجسدي والنفسي والجنسي.
	محدودية حرية الحركة والانتقال.
	نقص المعلومات أو غيابها، والقدرة على الوصول إلى الخدمات وآليات الإصلاح.
	عدم وجود سفارة، أو عدم تقديم خدمات ملائمة من السفارة.
مرحلة إنهاء التعاقد	الإنهاء غير القانوني.
	الإنهاء المفاجئ وغير العادل.
	عدم وجود مكان للإقامة لحين الإعادة للوطن.
	غياب إجراءات تقديم الشكاوى والتعويضات.
مرحلة العودة إلى الوطن وإعادة التأقلم	عدم وجود بديل آخر للدخل، صعوبات في الحصول على وظيفة.
	الابتزاز والمغالاة في أسعار الخدمات من جانب العاملين في المطارات والجمارك ومسئولي تبديل العملة ...إلخ.
	التعرض للإفلاس.
	مشاكل تتعلق بالأسرة وبالتأقلم.
	صعوبات العودة إلى الاندماج الاجتماعي، خاصة لمن عانوا من العنف في الخارج.
	خطورة التعرض لإعادة الاتجار.

المصدر:

International Labour Organization، Preventing Discrimination، Exploitation and Abuse of Women Migrant Workers (Geneva: ILO، 2003).

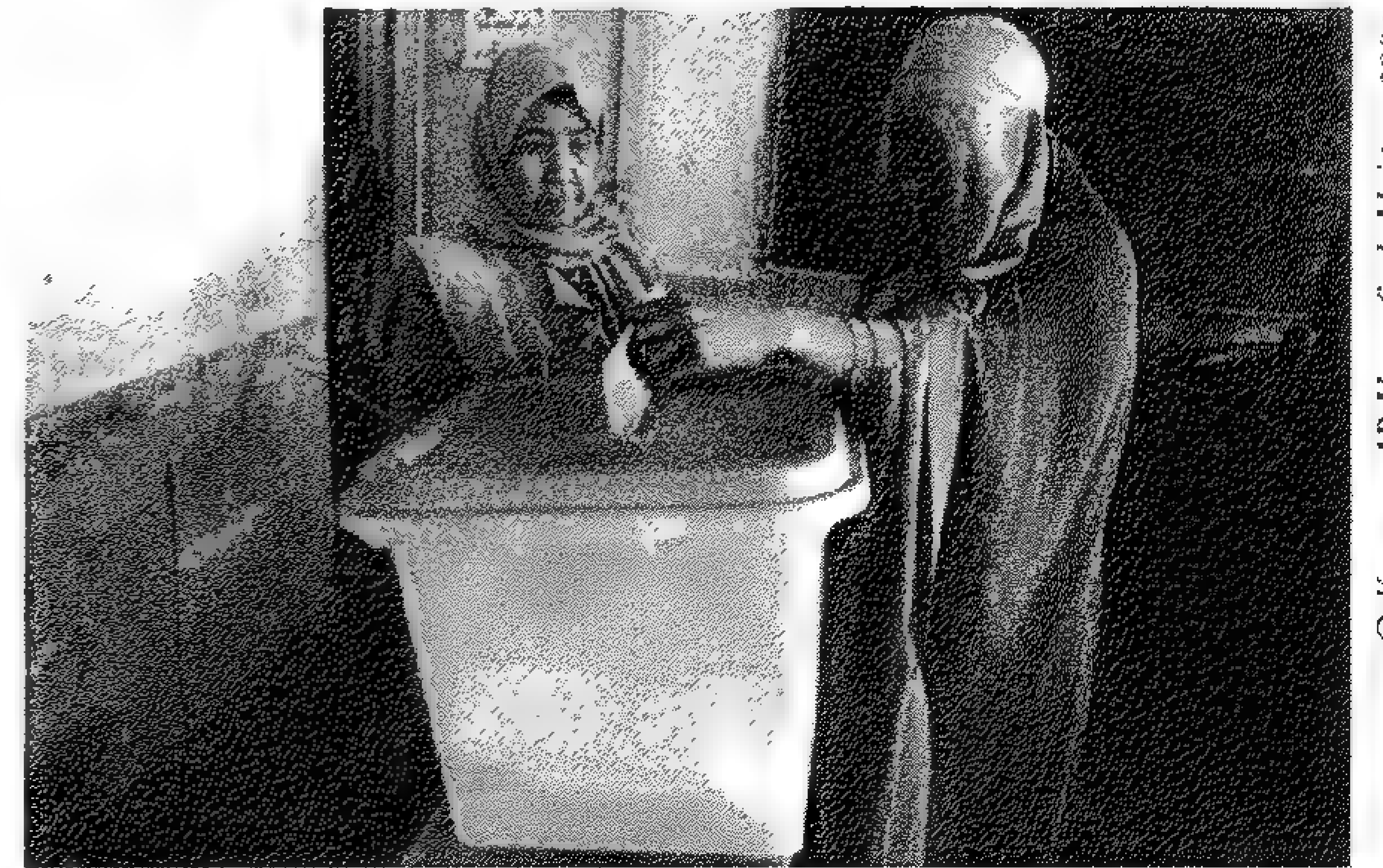
واعتباراً من فترة التسعينيات على وجه التحديد بدأ استخدام التحليلات على أساس النوع في أسلوب تفكير وعمل مؤسسات التنمية الدولية والكثير من الحكومات بغرض تحقيق فهم أفضل لمشاكل الفقر والتبعية التي تعاني منها النساء، ثم الانطلاق إلى تحديد أفضل الإستراتيجيات التي تحقق تمكين المرأة من الناحية الاقتصادية وفي شتى المجالات الأخرى. وقد توصل الباحثان "ميللر" و"رازافي" إلى أربع صيغ لتحليل النوع، لعبت دوراً مهماً في وضع إطار لنهج تنمية المرأة في الدول النامية خلال العقد الماضي على أساس وضع مفهوم للنوع (Gender)، ومجالات التحليل المؤسسي، وتبعات التنمية والتغير الاجتماعي[11]. وهذه الصيغ الأربع هي: إطار تحديد الأدوار على أساس النوع (GRF)، والإطار الثلاثي للأدوار (TRF)، ثم إطار العلاقات الاجتماعية (SRF)، وأخيراً الاقتصادات النسائية.

الصيغة الأولى، وهي إطار تحديد الأدوار على أساس النوع (GRF)، والتي تنبثق منها فلسفة برنامج "المرأة في التنمية" في مراحله المبكرة، الذي طورته وتوسعت في استخدامه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID)، التي تركز على الوسائل التي تحقق الحصول على الدخل وتؤدي إلى إمكانية السيطرة على الموارد، مع إبراز الحوافز والقيود التي يعمل في ظلها كل من النساء والرجال وذلك بهدف إدراك تأثير المشروعات المختلفة على الأنشطة الإنتاجية، وعلى مسئوليات بقية أفراد الأسرة وتوقع ذلك التأثير. والنهج الذي تتبعه هذه الصيغة في إدراج النوع يمكن اعتباره نهجاً تكاملياً أكثر من كونه نهجاً تحويلياً، إذ إنها تنظر إلى التنمية على أنه يمكن أن يستفيد منها كل الأطراف، كما أنها تؤكد على أن النساء لن يجنين أي ثمار من التنمية إلا إذا تم تضمين المرأة والمسائل المتعلقة بالنوع بصورة أكثر ملاءمة في المشروعات وإطار خطط التنمية، إلا أن ما يعيب هذه الصيغة هو أنها تفترض أن النساء جميعهن يمثلن فئة متجانسة لا تتغير، وهذا يمثل نقطة ضعف تحول دون إدراك التقاطعات الممكنة بين النوع (Gender) من جهة والطبقات الاجتماعية والعرقية من جهة أخرى والأثر الناتج عن تلك التقاطعات في الظروف والأحوال المختلفة.

وتبحث الصيغة الثانية، "الإطار الثلاثي للأدوار (TRF)، تبحث الأدوار التي يمكن أن تضطلع بها المرأة خارج نطاق المسئوليات المنزلية، وذلك للتوصل إلى الأدوار ثلاثية الأبعاد في قطاعات الإنتاج وإعادة الإنتاج وفي إدارة المجتمع، ودراسة الآثار الناتجة عن ذلك في مشاركة المرأة في التنمية. وهذه الصيغة تميز ما بين الاحتياجات العملية والاحتياجات الإستراتيجية، فالأولى تتعلق بالضرورات الملحة الملموسة التي تحددها عوامل معينة مثل الظروف المعيشية غير الملائمة، والتوظيف وخدمات الرعاية الصحية ...إلخ. وهي تنجم عن نظام تقسيم العمل في المجتمعات. بينما تنبثق الاحتياجات الإستراتيجية من علاقات القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل التي ترتبط بتقسيم العمل على أساس النوع وما يصاحب ذلك من تباين في القدرة وفي السيطرة على الموارد. وسوف تساعد الاستجابة للاحتياجات الإستراتيجية من خلال برامج ليستهدف مواجهة الانحياز المستمر والمتوارث ثقافياً داخل المجتمع ضد المرأة على تحقيق المساواة بين الجنسين، إلا أن هذه الصيغة لا تلقي الضوء بصورة كافية على طبيعة العلاقات المرتبطة بالنوع داخل المجتمع ولا تكاد تتناول الأثر المهم والمباشر للعلاقات الاجتماعية على سلطة الإنسان وموارده، كما أنها لا تتفحص المؤسسات التي تؤصل مفهوم عدم المساواة بين الجنسين مثل الأسواق والسلطات التابعة للدولة، وأخيراً فإن التمييز بين الاحتياجات العملية والإستراتيجية يتخذ منظوراً غير مباشر لطبيعة العلاقة المتسمة بالصراع بين الجنسين.

وتعتمد الصيغة الثالثة المسماة بإطار العلاقات الاجتماعية (SRF) على تحليل العلاقات الاجتماعية داخل إطار الأسرة والمجتمع وعلى مستوى السوق والدولة، و هذا يلقي الضوء على السبل والقنوات التي تنشأ من خلالها مشكلة عدم المساواة، سواء بسبب النوع أو لغير ذلك من الأسباب، وتتولى هذه الصيغة دراسة العمليات الاجتماعية التي يتم تلبية الاحتياجات الإنسانية من خلالها، كما تقوم بدراسة المؤسسات المختلفة بما في ذلك مؤسسات التنمية، التي تنشأ من خلالها وتتزايد حالات عدم المساواة، و تؤمن هذة الصيغة بأن العلاقة بين الجنسين تقوم أساساً على الصراع إلا أنها تحتاج دائماً الى الكثير من التعاون والتفاوض والمساومة. ومن حيث إنها تركز على الأدوار التي يضطلع بها النوع والاختلاف القائم على النوع في التوصل إلى الموارد والسيطرة عليها فإن هذه الصيغة توفر نسيجاً من العلاقات تتضمن في طياتها المستوى الاجتماعي والجذور العرقية والفئة العمرية والتأثيرات العقائدية والدينية ...إلخ. وتتجلى مسألة تبعية وضع المرأة في داخل الأسواق وما تشتمل عليه من عمليات إنتاج وتوزيع، إذ إنه في الوقت الذي لا يمكن فيه إنكار مشاركة المرأة في عمليات السوق، فإن تلك المشاركة لا تتم بمعايير أو بشروط متكافئة مع الرجل. وأخيراً يمكن القول بأن هذه الصيغة تبحث في البنية الأساسية اللازمة لجعل تمكين المرأة حقيقة ملموسة.

وتبحث الصيغة الرابعة والمعروفة باسم "الاقتصادات النسائية" في علاقات النوع داخل عمليات الإنتاج مع التركيز على سياسات الاقتصاد الكلي والإصلاح التشريعي. وتقوم الاقتصادات النسائية الجديدة بدراسة الانحيازات على أساس النوع وما تؤدي اليه من إجهاض لسياسات الإصلاح الهيكلي من خلال سوء توزيع الموارد فيما بين قطاعات التصدير والقطاعات الأخرى غير المصدرة، مانعة بذلك النساء من تحقيق المشاركة على أسس عادلة في الإنتاج وفي مبيعات التصدير. وتركز التوصيات على وضع سياسة لتحسين قدرة المرأة على المشاركة في مختلف الأسواق، وتتوقع استمرار عمل النساء في قطاعات إعادة الإنتاج، وذلك على


© Keystone AP, Hasan Sarbakhshian, 2004

يعتبر التمكين السياسي للمرأة بمثابة حجر الزاوية في تحقيق التنمية والتحول الاجتماعي، خاصة في مرحلة ما بعد الصراعات الداخلية وما يصاحبها من تصحيح وإعادة بناء كما في هذه الصورة في أفغانستان.

الرغم من إيمان هذه الصيغة بأن عمل النساء في قطاعات إعادة الإنتاج ليس ظاهرة طبيعية، وإنما هو نتيجة للخلل في علاقات القوة بين الجنسين. وتقوم الاقتصادات النسائية بدراسة العلاقة بين مؤشرات الموارد البشرية والاقتصادية من جانب وبين الحاجة إلى إعادة تعريف مفهوم الكفاءة من جانب آخر، وذلك لتضمين الاستخدام غير مدفوع الثمن للموارد في مجالات إعادة الإنتاج الاجتماعي وفي مجالات المحافظة على الموارد البشرية. كما تنظر الاقتصادات النسائية في الجوانب السياسية المتعلقة بالتنمية وفي تحديد من يسيطر عليها، مع الاهتمام بدور جماعات مناصرة المرأة في تعزيز جهود وضع سياسات تنموية مدركة لدور المرأة في المجتمع.

برامج القروض متناهية الصغر

منذ السبعينيات، استخدمت هيئات تنموية برامج القروض متناهية الصغر الموجهة إلى النساء كوسيلة لمواجهة مشكلة فقر المرأة، وذلك استنادًا إلى وجهة النظر التي تنادي بأن السبب الرئيسي لضعف موقف المرأة هو تبعيتها الاقتصادية للرجل. وكان من المتوقع لنظم التمويل متناهية الصغر أن تساعد المرأة الفقيرة من خلال ثلاث طرق على الأقل، أولها أنها توفر للمرأة مصدرًا مستقلاً للدخل، وتقلل من اعتمادها اقتصاديًا على الزوج أو على من يعولها من رجال الأسرة، وهذا في حد ذاته يساعد على تعزيز استقلال المرأة ذاتيًا. وثانيها أن وجود هذا المصدر للدخل إلى جانب التعرف على أفكار ورؤى جديدة بالإضافة إلى وجود الدعم الاجتماعي المناسب، سوف يجعل النساء أكثر دراية وأشد حرصًا على تأكيد حقوقهن. وثالثها أن برامج القروض متناهية الصغر تساعد من خلال تعزيزها لسيطرة المرأة على الموارد في تحقيق المرأة لمكانة ووضع أفضل داخل الأسرة. مما يدفع الرجل إلى مشاورتها في الأمور وإشراكها في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة الأسرة ومستقبلها، إلا أنه ينبغي أن نتساءل الآن: هل حققت نظم التمويل ما كان متوقعاً منها؟. لقد أجريت العديد من الدراسات حول نشاط "بنك جرامين" "Grameen Bank" وحول مبادرات أخرى[12]، وقد توصلت تلك الدراسات إلى أن نظم التمويل متناهي الصغر قد أسهمت في حالات كثيرة في رفع مستوى دخل المرأة، كما أنها ساعدت النساء في بعض الحالات على ممارسة السيطرة على الموارد؛ مما أدى إلى تحسين الإدراك العام لإسهام النساء في دخل الأسرة وفي رخائها ودعم مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات داخل نطاق الأسرة.



© Reuters, Pawel Kopczynski, 2002

صوت المرأة في مسرح المعترك السياسي يمثل إحدى العلامات البارزة للمجتمع الذي يلتزم بتحقيق المساواة. وفي الصورة ناخبات هنديات يصطففن للإدلاء بأصواتهن التي أصبحت مؤثرة، حاملات معهن الأمل في تحسين ظروفهن المعيشية وفي تحقيق تقدم المجتمع.

وعلى الرغم من ذلك، هناك دلالات متزايدة على أن التمويل متناهي الصغر في حد ذاته لا يمكن أن يكون السبيل الأوحد لحل مشكلة تمكين المرأة الفقيرة[13]. وتشير الدراسات إلى أن مثل هذه البرامج لم تستفد منها المستويات شديدة الفقر من النساء، ومازالت هناك بعض المشكلات حتى داخل البرامج لتمويلية الناجحة، فما زالت النساء أقل حظًا من الرجال فيما يتعلق بالقدرة على لوصول إلى الموارد التكميلية والدعم المتصل بالبنية الأساسية. (كالأراضي، ومحو الأمية والتدريب على المهارات المختلفة وإدارة الأعمال، وخدمات رعية الأطفال... إلخ). وحيث إن المرأة سوف تستمر في تحمل مسئولية إعداد الطعام ورعاية المنزل، فإن الوقت والطاقة المتاحين أمامها لممارسة إدارة الأعمال سوف يظلان محدودين للغاية.

وتواجه النساء خطرًا كبيرًا آخر يتمثل في فقد سيطرتهن على القروض التي حصلن عليها، وذلك بسبب إقصائهن عن المشاركة في الأسواق سواء لشراء ما يتطلبنه من مكونات ومستلزمات أو لبيع الإنتاج والخدمات. وبالإضافة إلى ذلك فقد وردت تقارير من بعض النساء ومن أسرهن تفيد ظهور آثار سلبية مباشرة لمثل هذه النظم التمويلية، منها زيادة حالات الاعتداء الجسدي عليهن من جانب الأقارب من الرجال بعد حصولهن على تلك القروض.

وتقترح "ليندا مايوكس" عددًا من التدابير العملية التي من شأنها أن تجعل برامج التمويل متناهي الصغر أكثر استجابة وحساسية لأهداف تقليل الفقر وتمكين النساء[14]، ومنها الأصول المستخدمة كضمانات للقرض باسم المرأة المقترضة، وتضمين إستراتيجيات واضحة للحصول التدريجي على قروض أكبر، وتوفير خيارات متعددة متعلقة بالقرض.

وبعيداً عن هذه التدابير العملية، يعتقد بعض الكتاب والمفكرين أن مجتمع التنمية في حاجة إلى تفهم الطبيعة متعددة الأبعاد لمشكلة الفقر ولموضوع تمكين المرأة، وذلك من أجل تبرير تحويل الأموال إلى التمويل متناهي الصغر بدلاً من قصرها على المشروعات التنموية الأكثر طموحًا[15]. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تعتمد برامج التمويل متناهي الصغر على عمليات تشاركية تشتمل على توفير منظومة التعلم المؤسسي ومنهجية اتخاذ القرارات، وهذا في حد ذاته سوف يزيد من فاعلية تلك البرامج ويحقق استدامتها وصولاً في نفس الوقت إلى التمكين المستهدف. ولعل من بين أكثر الأمور أهمية ضرورة ربط التمويل المتناهي الصغر بالحراك الاجتماعي والسياسي والاقتصادي الأوسع نطاقاً والذي يواجه التمييز على أساس النوع في شتى المجالات.

لقد أدت تجربة التكيف الهيكلي في الكثير من الدول النامية، إلى بداية إدراك العلاقة التي تربط بين المشروعات متناهية الصغر والمؤسسات الكبرى والمحيط الاقتصادي العالمي وتفهم تلك العلاقة. فالواقع يقرر أنه في ظل اقتصاد عالمي يزداد تكاملاً يومًا بعد يوم، تصبح المؤسسات المنتجة الصغيرة الممولة بنظم القروض متناهي الصغر أكثر عرضة للتذبذب صعودًا وهبوطًا في فلك كل من الاقتصاد الكلي والأسواق العالمية. وفي إطار تجارة عالمية متناهية، وتمويل أكثر تحررًا، غالبًا ما تعاني المشروعات الصغيرة من قلة العوائد المالية المكتسبة أصلاً بشق الأنفس، بل ومن عدم استدامة تلك العوائد؛ مما يؤدي إلى إنهاء تلك المشروعات والقضاء عليها نهائيًا. يحدث ذلك على سبيل المثال عند إغراق الأسواق بواردات رخيصة أو عند حدوث أزمات مالية، وعندئذ قد تُترك النساء الفقيرات غارقات في الديون. وعلى ضوء ما سبق تعتقد الكثير من منظمات المرأة أنه ينبغي على البرامج الاقتصادية لتمكين المرأة أن تتحول من مبادرات لتوليد الدخل إلى ضمان تواجد المرأة في المناقشات المهمة حول الاقتصاد الكلي والتي تؤثر بشدة على حياتهن.

الموازنات ذات الحساسية الخاصة بالنوع

في الآونة الأخيرة، استرعت قضية وضع موازنات تتميز بالحساسية تجاه النوع انتباهًا ملحوظًا، ولم يقتصر ذلك على المنظمات غير الحكومية سواء المحلية أو الدولية، وإنما شمل كذلك الحكومات ومؤسسات التمويل الدولية والوكالات المانحة، وأصبحت تلك القضية تمثل بالنسبة للجهات العاملة في مجال التنمية أحد أهم وسائل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

والمقصود بالموازنات ذات الحساسية بالنسبة للنوع هو تحليل الموازنات المالية من منظور النوع وليس وضع موازنات منفصلة لكل من النساء والرجال. وهي تمثل أداة مفاهيمية ضرورية يمكنها إظهار التأثيرات المختلفة للسياسات المالية والموازنات، بما في ذلك الضرائب والديون الخارجية، على كل من النساء والرجال على أساس الأدوار المختلفة التي يضطلع بها كل منهم ومن ثم متطلباتهم المختلفة والقيود التي يواجهونها. وفي نفس الوقت يمكن استخدام الموازنات المعدة على أساس النوع في تحليل أسلوب وضع السياسات وإعداد الموازنات ونقد هذا الأسلوب، كما تعتبر أساساً لمساءلة الحكومات وصانعي السياسات عن التزاماتهم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين.

وغالبًا ما نلحظ فجوة كبيرة بين ما تعد به الصياغات المختلفة للسياسات الموضوعة وبين الإنفاقات الفعلية والتدابير التي تتخذ في الواقع العملي، ومن ثم فإن إعداد موازنات ذات حساسية للنوع يهدف في نهاية الأمر إلى إعادة ترتيب أولويات الموارد المالية والقرارات الاقتصادية لتتسق مع الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين..

ويشمل وضع موازنة وفقًا للنوع خمس خطوات هي:

- توصيف أوضاع النساء والرجال، والفتيات والفتيان الذين يخدمهم قطاع من القطاعات أو وزارة من الوزارات.
- دراسة سياسات وفحص برامجها الحكومة في هذا القطاع لتحديد ما إذا كانت تعالج الفجوات المتعلقة بالنوع.
- دراسة الموازنة لمعرفة ما إذا كان قد تم تخصيص الأموال الكافية للتطبيق الفعال للسياسات والبرامج الحساسة تجاه النوع والتي تحددت في الخطوة السابقة.
- رصد ومتابعة ما إذا كانت الأموال المخصصة قد أنفقت، وماهية المستفيدين منها، فعلى سبيل المثال رصد ما إذا كانت الأموال المخصصة للخدمات الصحية قد استفاد منها النساء أو الرجال المعنيون من خلال العيادات الطبية والمستشفيات، وما إذا كان هؤلاء الرجال والنساء أغنياء أم فقراء، ومن الريف أم من الحضر.
- العودة إلى الخطوة الأولى، وإعادة دراسة الأوضاع مرة أخرى لمعرفة ما إذا كانت الموازنة والبرامج المرتبطة بها قد أدت إلى تحسين الأحوال عما كانت عليه في البداية.

وقد بدأ وضع موازنات على أساس النوع في دول كثيرة مثل أستراليا وجنوب أفريقيا، والفلبين وتنزانيا وجزر باربادوس، وذلك بهدف تطبيق سياسات على نطاق أوسع تركز على قضايا النوع وتتوجه نحو تحقيق متطلبات الفقراء، وتتباين المبادرات والمحاولات الراهنة من حيث الخصائص والسمات المتعلقة بجوانب الإنفاق والدخل ومستويات التدخل، وأساليب التحليل، وماهية الجهات الفاعلة والمؤثرة.

وقد شاعت في الكتابات الراهنة حول التنمية مسميات وعبارات مثل "تقليل الفقر" و"التنمية والنوع" و"وضع الموازنات ذات الحساسية بالنسبة للنوع" وبخاصة فيما يتعلق بمؤسسات التمويل الدولية أو الهيئات المانحة. ويحذر "كاجلار" من ضرورة توخي الحذر ومراعاة الدقة عند تقييم فعالية دور الموازنات ذات الحساسية للنوع في دفع جهود تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.[16]

ويتوافق مبدأ وضع الموازنات المتعلقة بالنوع بشكل ملحوظ مع إطار وثيقة "أوراق إستراتيجية: تخفيض حدة الفقر" (PRSP) الخاصة بمؤسسات التمويل الدولية والهيئات المانحة، إذ أن هذه الوثيقة تقوم بتوجيه الحكومات نحو الأولويات التنموية والقرارات المتعلقة بالمخصصات المالية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن إعادة تخصيص الموارد المالية لا ينبغي أن تتضمن بالضرورة إعادة ترتيب أهداف الاقتصاد الكلي ومقاصده، وعلى ذلك فإن مفهوم وضع موازنات متعلقة بالنوع لا يشكك بأي حال في إطار عمل الاقتصاد الكلي الذي تتبناه وتشجعه مؤسسات التمويل الدولية ومنظمة التجارة العالمية، والذي يؤكد على أهمية تحرير التجارة، وتحرير الأموال، والاتجاه نحو الخصخصة، وتخفيف اللوائح والنظم. ويظل هدف تحقيق النمو الاقتصادي على رأس قائمة الأولويات إلى جانب استمرار إضافة السياسات المتعلقة بتحقيق العدل الاجتماعي وتعديلها. وهكذا يتساءل "كاجلار" عن إمكانية النظر إلى عملية وضع موازنات متعلقة بالنوع على أنها مجرد استراتيجية تعويضية لدعم الأعمال النسائية المتعلقة بإعادة الإنتاج.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن جهود وضع موازنات متعلقة بالنوع مازالت حتى الآن، تركز على فحص الموازنات وتحليلها من مظور النوع وليس على التطبيق الفعلي والعملي لتلك الموازنات، وحيث إن ذلك التطبيق يتعلق تماماً بالقدرة والإرادة السياسية، فإن "كاجلار" يطرح في كتاباته السؤال التالي: هل يمثل وضع الموازنات المتعلقة بالنوع مجرد أداة تحليلية وليس لها إلا النزر اليسير من النتائج والتبعات السياسية؟ إلا أن تجربة "برنامج تنزانيا" الخاص بالنوع تقدم نموذجًا تمكنت فيه الحملة الدعائية لوضع موازنات متعلقة بالنوع من زيادة المساحة المخصصة للمرأة للاضطلاع بدور أكثر فعالية في عملية اتخاذ لقرار على المستويين المحلي والوطني، وفي نفس الوقت في إظهار القيود المفروضة على الحكومات الوطنية من قبل الاقتصاد العالمي ممثلاً في المؤسسات المالية الدولية ومنظمة التجارة العالمية. وقد نجحت الحملة في إحداث تغيرات إيجابية في الموازنات المحلية لبعض المناطق في تنزانيا، إلا أنه لا توجد مؤشرات واضحة لنجاح الحملة في هذا الصدد على المستوى الوطني.

النوع وتنشيط التجارة

في إطار الإخفاق الذى منيت به المشروعات المولدة للدخل في تغيير ماهية العلاقة بين النساء والرجال، بالإضافة إلى أهمية الدور الذى يلعبه الاقتصاد العالمي والاقتصاد في التأثير على حياة النساء، فقد اتجه المعنيون بالاقتصاد النسائي ومنظمات المرأة نحو التركيز على البحوث والدراسات والكتابات المؤيدة لربط النوع بعملية وضع السياسات المتعلقة بالتجارة. وقد تأسست هذه الجهود على وجهة النظر الداعية إلى أن النوع يمثل متغيرًا هامًا في وضع سياسات التجارة، إذ أن تلك السياسات تؤثر بصورة متباينة على النساء والرجال، ليس فقط بسبب اختلاف الأدوار التي يقوم بها كل منهما ولكن أيضًا بسبب العلاقات غير المتكافئة بين الجنسين التي مثلت على الدوام قوة دافعة في تطور الاقتصاد العالمي.[17]


© Keystone, Caro, Stefan Trappe, 2004

كان قد منع تعليم الإناث.

تتمخض السياسات التجارية عن مفاوضات ثنائية، وإقليمية، ومتعددة الأطراف تتم تحت رعاية منظمة التجارة العالمية التي بدأت أعمالها في عام 1995. وبينما استمرت الاقتصادات النسائية على صدر التعليقات والمقالات النقدية منذ الثمانينيات، بما في ذلك السياسات المشجعة على تحرير التجارة، فإن مسألة التجارة العالمية مازالت جديدة نوعاً ما بالنسبة للبرامج وجداول الأعمال الاقتصادية المتعلقة بالمرأة. وقد بدأت منظمات المرأة، عقب الاجتماع الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية والذي انعقد في سنغافورة عام 1996، في العمل بنشاط في اتجاه التوصل إلى منظور نسائي لسياسات التجارة على كافة المستويات. وتهتم هذه المنظمات النسائية بالطبيعة غير الديمقراطية وغير الشفافة للقواعد والإجراءات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية، كما أنها تنتقد التوزيع غير المتكافئ لمميزات وعائدات تحرير التجارة أو لتكلفتها سواء فيما بين الدول المتقدمة والدول النامية، أو بين الأغنياء والفقراء، أو بين الرجال والنساء.

ولقد ارتبط بموضوع تحرير التجارة تحقيق خسائر في دخول النساء وفي أسباب عيشهن في القطاع الزراعي، إذ إنه بينما ساعد وجود المئات من مناطق تجهيز المنتجات للتصدير على توفير العديد من فرص العمل للنساء في كل من آسيا وأمريكا اللاتينية، فإن وجود تلك المناطق أدى إلى ظهور صور مقنعة ومتزايدة وجديدة من عدم المساواة بين النساء والرجال. فعلى سبيل المثال فإن الدخول المتزايد للنساء في مجال التصنيع لم يكن بالضرورة مصحوبًا بتضييق الفجوة في الأجور الناشئة عن اختلاف النوع، بل على النقيض من ذلك، يربط بعض الكتاب والمحللين تحرير

جدول 3 – 6

المرأة في مواقع اتخاذ القرار عامي 1994، 1998 (النسبة المئوية من إجمالي عدد الأشخاص في المناصب الوزارية أو ما يعادلها في المواقع الحكومية)

الإقليم	النسبة المئوية لعدد النساء عام 1994	عام 1995
شرق آسيا والمحيط الهادي	5	-
أوروبا وآسيا الوسطى	3	7
أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي	6	7
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	2	2
جنوب آسيا	4	-
أفريقيا، جنوب الصحراء	6	7
أوروبا: دول الاتحاد النقدي الأوروبي	14	13
العالم	6	-

المصدر: World Bank, *World Development Indicators*, 2004 (New York: World Bank, 2004), 35.

جدول 3 – 7

المرأة في المجالس النيابية على مستوى العالم في فبراير 2005

تمثيل النوع ([illegible]) في المجالس النيابية	أعداد	نسبة مئوية
رجال	35256	84.3
نساء	6564	15.7
إجمالي عدد أعضاء المجالس النيابية المعروف عنهم النوع على مستوى العالم	41820	100

ملحوظة: الإجمالي المذكور (41820 عضو مجلس نيابي) يمثل عدد البرلمانيين المميزين طبقاً لنوع والذي تم إبلاغه إلى اتحاد البرلمانات الدولي (IPU) بواسطة المجالس النيابية الوطنية. أما عدد الإجمالي العالمي لأعضاء البرلمانات دون أخذ النوع في الاعتبار فيصل إلى 42832 عضواً.

المصدر: Inter-Parliamentary Union, *Women in National Parliaments*, situation as of 28 February 2005 (Geneva: IPU, 2004), at http://www.ipu.org/wmn-e/world.htm

التجارة في دول مثل تايوان وكوريا الجنوبية بازدياد التفاوت في الأجور بين النساء والرجال، وهي دول حققت معدلات نمو مذهلة من خلال استغلال تفاوت الأجور بين النساء والرجال[18]. وقد انحصرت غالبية فرص العمل النسائية المرتبطة بالتجارة في الصناعات التي تحتاج إلى عمالة كثيفة قليلة المهارات، مثل صناعة الملابس وتجميع المكونات والرقائق، حيث يتواجد مجال محدود لزيادة الأجور وتحسين مستوى المهارات، بينما غالبًا ما توافرت فرص للعمل أمام الرجال في الأعمال التقنية عالية المهارة، وفي الوظائف الإشرافية والإدارية. وفضلاً عن هذا فإنه يتم إخراج النساء تدريجيًا من قوة العمل الإنتاجية لصالح الرجال وذلك كلما تحركت الدول في اتجاه تصنيع منتجات أكثر تطورًا من الناحية التقنية، وتصنيع منتجات تحتاج إلى مستوى مهاري أعلى مثل صناعة السيارات. واختصارًا للقول فإن النساء قد يحصلن على بعض الفائدة في المرحلة الأولى فقط من مراحل التصنيع التصديري، ومن الشروط اللازم توافرها في النساء المستفيدات من فرص العمل في مناطق الإنتاج التصديري. صغر السن والحصول على شهادة التعليم الثانوي على الأقل، وامتلاك بعض المهارات. أما اللاتي لم يحصلن على أي تعليم أو ليس لديهن مهارات، فإنهن لا يحصلن في غالب الأحوال على فرصة العمل. ولا تملك النساء عادة أية سلطة في تحديد أجورهن، وغالباً ما يدفعن إلى العمل في ظروف سيئة وغير آمنة، وفي أعمال غير مستقرة وغير مستدامة؛ حيث لا تتوافر أية حقوق للعمال. وتظل المرأة في نفس الوقت مسئولة عن أعباء الأعمال المنزلية؛ مما يضاعف من عدد ساعات عملها اليومي.

جدول 3 – 8

النسبة المئوية للمرأة في المجالس النيابية الوطنية فبراير 2005

الإقليم	مجلس النواب	مجلس الشيوخ	المجلسان معا
دول الشمال	39.9	-	39.9
الأمريكتان	18.7	18.5	18.6
أوروبا: دول منظمة التعاون والتنمية بما ذلك دول الشمال	19.0	16.8	18.5
أوروبا: دول منظمة التعاون والتنمية غير شامل دول الشمال	16.9	16.8	16.9
آسيا	15.0	13.5	14.9
أفريقيا، جنوب الصحراء	14.9	14.0	14.8
المحيط الهادي	11.2	26.5	13.2
الدول العربية	6.7	5.6	6.5

المصدر: Inter-Parliamentary Union, *Women in National Parliaments*, situation as of 28 February 2005 (Geneva : IPU, 2004), at http://www.ipu.org/wmn-e/world.htm

وفي الوقت الراهن، تتولى العديد من المنظمات وشبكات الاتصال النسائية مثل "الشبكة الدولية للتجارة والنوع"، و"الشبكة الأفريقية للسياسات الاقتصادية للمرأة" تعبئة جهود النساء حول الاحتياجات العملية مثل التوظيف اللائق، وتوفير المياه الصالحة للشرب والخدمات الصحية والتعليم، وهي احتياجات طالبت بها الاتفاقية العامة حول التجارة في الخدمات والاتفاقيات الأخرى لمنظمة التجارة العالمية. وتهدف هذه المنظمات إلى إظهار أن حركة تحرير التجارة تقوم باستغلال قوة العمالة النسائية مدفوعة الأجر وغير مدفوعة الأجر على وجه الخصوص، ومن ثم تظهر الحاجة إلى إبراز تكلفة إعادة الإنتاج الاجتماعي وبيانها.

وتعلن منظمات المرأة أيضًا أن تحقيق العدالة الاجتماعية – وليس فقط المساواة بين الجنسين – وضمان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، ينبغي أن تمثل جميعها أهداف التجارة العالمية ومقاصدها بدلاً من استهداف مجرد تحقيق النمو الاقتصادي في حد ذاته، وعلى هذا نلاحظ أن منظمات المرأة تشكك في الأدوار المحددة مسبقاً للنوع على أثاث الموروثات الاجتماعية، كما تشكك في النموذج التقليدي للاقتصاد الكلي، وترى أنهما يسيطران اليوم على وضع السياسات الاقتصادية التي مازالت تستبد بالكثير من النساء.

إطار 3 - 3: حالة رواندا - دور المرأة في التنمية

في عام 1994، أدت مأساة الإبادة الجماعية إلى إحداث تغييرات كبيرة في نسيج المجتمع الرواندي؛ إذ ارتفعت نسبة النساء إلى 70 % من تعداد السكان، وتم استنفارهن للقيام بدور فعال في عملية إعادة بناء البلاد. **واضطلعت النساء** بأدوار اجتماعية واقتصادية جديدة، وواجهن مسئوليات **وتحديات غير مسبوقة**؛ فقد أجبرت المأساة النساء على إعادة النظر في التبعات الملقاة على عاتقهن والتفكير بطرق مختلفة، وضرورة تنمية مهارات جديدة لم تكن في الحسبان. وفي ظل روح التحدي والتضامن والمساعدات المقدمة سواء على المستوى المحلي أو الدولي قامت النساء بتنظيم أنفسهن في إطار مؤسسات متعددة تهدف إلى تحسين أحوالهن المعيشية، ونتيجة مباشرة لذلك تكونت العديد من المنظمات النسائية.

وقد عملت المنظمات النسائية الرواندية في اتجاه تحقيق التسامح الوطني والوساطة والتسوية السلمية في فترة ما بعد الصراعات المحلية، ناظرة إلى تحقيق سلام دائم. وكما ذكرت إحدى السيدات في "منتدى المرأة الرواندية": "إن مؤسستنا، شأنها شأن المؤسسات الأخرى، تم تأسيسها بعد مأساة الإبادة الجماعية وبعد حرب عام 1994، وإن لم تكن لها ذات النهج أو السياسة؛ فقد واجهت المنظمات مشكلة إعادة بناء البلاد، فتوحدنا معًا بعد أن كنا في حالة خلاف مع بعضنا البعض. لقد أصبحنا محظوظين إذ نجحنا في تحقيق شيء ملموس، وكان لزامًا علينا أن نتشارك في عمية إعادة بناء بلادنا. لقد أنشأنا "قرى السلام"، وأطلقنا على أولاها اسم المناضل العظيم "نيلسون مانديلا" وجعلناها مأوى للأيتام ولأولئك الذين عاشوا في ذلك الإقليم؛ حيث تواجدت كل أنواع الجماعات العرقية سواء الذين نجوا من الإبادة الجماعية أو الذين وفدوا إليها هربًا من أقاليم أخرى. وفي النهاية استطعنا أن نحقق نتائج طيبة بفضل القدر الكبير من التسامح. فالناس يحبون أن يتعايشوا في سلام، وقد مُنحت النساء الروانديات جائزة منظمة الأمم المتحدة للعموم والثقافة "اليونسكو" للتسامح بسبب الجهود الإيجابية التي بذلنها".

واعترافًا بإنجازات النساء وبما قدمنه من جهد وأظهرنه من قدرة ومهارة، قدمت لهن الجهات الدولية والوطنية الدعم والمساندة والوسائل الرسمية للتمكين. فعلى الصعيد الدولي استهدف المجتمع الدولي تقديم المساعدات لتنمية المرأة وتوجيه السياسات والبرامج الوطنية، ومن أمثلة ذلك التعاون، الربط بين البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) كوكالة إنمائية وبين المؤسسات النسائية الوطنية، وقد كانت جهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ضرورية لإذكاء معرفة كيفية الإفادة من ديناميات الجمعيات النسائية الحديثة، وتحقيق استدامتها من خلال مشروعات بناء القدرات وبرامجها، وبرامج التمويل الصغير، والمساندة لإنشاء المؤسسات الوطنية بمنظور محدد لتأمين حقوق المرأة. ولعل التقدم الذي أحرز في قضية "حق المرأة في التملك" يعد أحد الأمثلة على نجاح التعاون بين تلك المنظمات وبين الجمعيات النسائية. فطبقًا للتقاليد لم يكن للمرأة الرواندية الحق في تورث ملكية الأراضي أو العقارات، ونتيجة لذلك أصبح هناك الآلاف من الأرامل والأيتام الذين لم يتمكنوا من الحصول على المنازل والأراضي التي تعتبر ضرورة أساسية لإعاشة أسرهن. ولكن في عام 1999 صدر القانون الجديد للملكية الزوجية والتوريث والذي ضمن للنساء حقهن الكامل في ممتلكات أزواجهن وآبائهن. وقد قام كل من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)، والاتحاد البرلماني الدولي (IPU) بتنظيم مشروعات وبرامج من أجل تمكين المرأة، تهدف إلى زيادة المشاركة السياسية للنساء وتحسين قدرتهن على التواصل مع الدوائر السياسية. وتم تنظيم ندوات وتقديم مساعدات تقنية لضمان وتحسين درجة الحساسية للنوع (gender) في مواد الدستور الرواندي الجديد، كما تم تنظيم ورش عمل للنساء المرشحات للدخول في معترك الانتخابات، وقد أسهمت تلك الجهود في تدعيم النساء وتمكينهن في شئون السياسة واتخاذ القرارات سواء على المستوى المحلي أو المستوى الوطني.

وعلى المستوى الوطني، كان الاعتراف بأهمية مشاركة المرأة في صنع القرار واتخاذه مرتبطا بعدة حقائق منها أن النساء لم تكن فقط بريئات من كل ما يتصل بمأساة الإبادة الجماعية، بل كن من أول ضحاياها، كما أثبتن أنهن جديرات بالثقة. وطبقًا لرأي قادة حكومة الوحدة الوطنية فإن مشاركة المرأة تمثل ضرورة أساسية لتحقيق الديمقراطية في البلاد، وتلك الديمقراطية تعتبر في الحقيقة ضرورة ملحة لتحقيق التصالح الوطني ومنع العنف في المستقبل. وقد أدركت الحكومة أيضًا أهمية الدور الإيجابي الذي قامت به المرأة في مرحلة التحول في بلدان مثل أوغندا وجنوب أفريقيا. ونتيجة لذلك فإن الدستور الرواندي الجديد الذي تم التصديق عليه عام 2003، خصص للمرأة أربعة وعشرين مقعدًا من مقاعد مجلس النواب البالغ عددها ثمانين مقعدًا، وطالب الدستور بألا تقل نسبة شغل المرأة لمناصب صنع القرار عن ثلاثين بالمائة.

وإذا كانت النساء قد دخلن دائرة العمل العام على المستوى المحلي في بداية الأمر، فقد تمكن من اقتحام الساحة السياسية بأعداد غير مسبوقة، وقمن بمبادرات في شكل سياسات وبرامج تهدف إلى معالجة الجذور الحقيقية لكارثة الإبادة الجماعية وما نجم عنها من تأثيرات، وشكلن جماعات ضغط قوية شاركت في صياغة مشروع الدستور الجديد، ووضعت ضوابط انتخابية من أجل ضمان مقاعد للمرشحات من النساء، وضغطت من أجل إنشاء وزارة جديدة داخل الحكومة مختصة بشئون المرأة وذلك بهدف وضع سياسات وتعزيزها، من شأنها مناصرة حقوق المرأة واهتماماتها. وفي انتخابات عام 1999 فازت المرأة بـ 13.7 % من مقاعد المجالس المحلية، وبعد عامين حصلت على 27 % من المقاعد في انتخابات القطاعات والمناطق، وفي انتخابات عام 2003 فازت المرأة بـ 48.8 % من مقاعد الجمعية الوطنية. وإضافة إلى ذلك تم انتخاب خمس عشرة امرأة في مقاعد غير محجوزة للنساء، وقد رفع ذلك إجمالي عدد النساء المنتخبات في مجلس النواب إلى تسع وثلاثين امرأة. أما بالنسبة لمجلس الشيوخ فإن الحصة التي يحددها الدستور وهي ثلاثون بالمائة قد تحققت بانتخاب ست سيدات من إجمالي عدد الأعضاء البالغ عشرين عضوًا. وفي نهاية عام 2003 انتخب مجلس الشيخ أول رئيسة لهيئة القضاء. كما بلغت نسبة النساء القضاة في المحكمة العليا في رواندا خمسين بالمائة.

وقد وضع النجاح الهائل للمرأة في انتخابات عام 2003 رواندا على رأس الترتيب العالمي وفقًا لمشاركة المرأة في البرلمان الوطني والذي يصدره الاتحاد البرلماني الدولي. وأظهرت النساء الروانديات حماسا ملحوظا تجاه التحولات السياسية وحرصن كل الحرص على أن يكن طرفًا مشاركًا فيها، وعلى وجود اعتراف سياسي كامل بأهمية وجود المرأة ومشاركتها. ويمكن القول بأن مشروعية البرلمان الجديد ارتكزت بالنسبة للعديد من الروانديين على المشاركة المتكافئة للنساء مع الرجال سواء كناخبات أو كمرشحات. وكما قال الرئيس الرواندي: "يرتكز النظام الديمقراطي الجديد في رواندا على فوز العديد من النساء بمقاعد برلمانية، وهذا في حد ذاته يمثل خطوة طيبة نحو تحقيق التنمية في البلاد"، إلا أن التحديات المستقبلية تكمن في الترجمة العملية لفوز المرأة بالمناصب القيادية إلى تفعيل تبني سياسات واتخاذ خطوات من شأنها تمكين المرأة على مستوى كافة القواعد الشعبية.

المصدر:

Inter-Parliamentary Union, *Press Release No.176*, (Geneva: IPU, 22 October 2003).

Women Waging Peace Policy Commission, *Strengthening Governance. The Role of Women in Rwanda's Transition* (Hunt Alternatives Fund, September 2003).

إطار 3 – 4: نساء الغجر في أوروبا

هم أكثر المنبوذين فقراً، محرومون اقتصادياً، محتقرون من المجتمع، مهشمون سياسياً، مهددون دائماً بالحرمان من حقوقهم الأساسية وبفقدان هوياتهم وثقافاتهم المتوارثة منذ قرون عديدة دون أي بديل منتظر، .. أولئك هم غجر أوروبا الذين يربو عددهم الآن على اثني عشر مليونا من البشر معظمهم يعيش في دول الكتلة الشرقية، حيث ساهمت حقيقة تكون دول على أساس عرقي في زيادة اغتراب وعزلة أولئك الغجر الذين باتوا يمثلون كياناً غريباً خارج نطاق الأغلبيات العرقية، محروماً من أبسط حقوق المواطنة.



© ICRC, Boris Heger, 1999

أسرة من غجر أوروبا نازحة من "كوسوفو" تعيش، مثل الكثيرين غيرها، في ظروف قاسية حيث الطعام نادر ومقنن.

نساء الغجر اللاتي عادة ما ينشأن في ظل جماعات تقليدية وقيود أسرية أبوية قوية ومسيطرة، يتحملن عبئاً مزدوجاً من التعسف وسوء المعاملة، يتمثل في الاتهام التقليدي بالانتماء إلى عالم الجريمة، وتهميش أدوارهن في الحياة. وقد أدى الفقر والتمييز العرقي وما درجت عليه تلك الجماعات تاريخيا من التنقل والترحال وعدم الاستقرار إلى خلق محيط سيئ من الامتهان وسوء المعاملة الشديدين، وإلى التجاهل والإهمال السياسي من جانب الحكومات والسلطات المحلية. وترتب على كل ذلك عدم تمكن نساء الغجر من المشاركة في الهياكل السياسية التي من شأنها تغيير أنماط حياتهن. كما تعاني نساء الغجر من الحرمان من الخدمات الاجتماعية كالرعاية الصحية والحصول على السكن الملائم وعلى التعليم، وإضافة إلى ذلك يتعرضن للعنف وسوء المعاملة سواء من رجال الغجر أو من غيرهم. وقد أدى كل ما سبق إلى انخفاض متوسط عمر المرأة الغجرية بين عشرة أعوام وثمانية عشر عاماً من متوسط عمر المرأة في أوروبا.

وفي معظم الدول الأوروبية هناك معايير مزدوجة في السياسات المتعلقة بالغجر؛ فالشرطة تتعسف بالنساء الغجريات وغالباً ما تتقاعس عن التدخل في مواجهة ما يتعرضن له من عنف وسوء معاملة في الحياة اليومية داخل مجتمعاتهن، وكما أفادت التقارير الواردة من "مركز المرأة المستقلة" في مدينة "بلجراد" فإن الشرطة لا توجه أي اتهام في حالات الاغتصاب التي تتعرض لها فتيات ونساء الغجر من جانب الرجال من الغجر.

وقد أظهرت دراسات عن النساء في سجون إسبانيا أن عدد النساء من الغجر اللاتي يتعرض للسجن أو الاحتجاز يبلغ عشرين ضعفاً مقارنة بعدد النساء المحتجزات الأخريات، وأن ستين بالمائة منهن قد دخلن السجون في قضايا تتعلق بتداول المخدرات، وإن كان بكميات صغيرة في غالب الأحوال، بينما دخل باقي النساء الغجر السجون في قضايا تتعلق بالسرقة، إلا أن غالبية تلك السرقات كانت أيضاً مرتبطة بالمخدرات. وأظهرت الدراسات كذلك أن ستين بالمائة كانت اتهامات متكررة، وأن في سبعة وثمانين بالمائة من الحالات تم احتجاز النساء المتهمات حتى وقت المحاكمة نظراً لعدم قدرتهن على دفع كفالات الإفراج المؤقت. وتستند حالة عدم الثقة في الغجر إلى اعتقاد خاطئ بأنهم ينشأون دائما في بيئة معتادة على الإجرام، وذلك على الرغم من عدم تورط الغجر في أي من الأنشطة الإجرامية المنظمة واسعة النطاق، وأن الجريمة في مجتمعاتهم غالبا ما ترجع إلى الحرمان من أبسط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وقد أدت المعتقدات والشائعات حولهم كمجتمعات عرقية خطرة إلى تعميق الجراح وإلى تكوين رأي عام سلبي سائد عنهم في سائر انحاء أوروبا.

وتعد عملية التعقيم القصري لمائة وعشرة من نساء الغجر في سلوفاكيا عام 2003 من الأمثلة الصارخة لمخالفة مبادئ حقوق الإنسان والتعدي عليها، وقد أكدت بعض التقارير أن رجال الشرطة توعدوا نساء الغجر بالانتقام إذا ما واصلن تقديم التظلمات والشكاوى. كما هدد المسئولون الرسميون "باربورا بوكوفسكا" رئيسة المجموعة السلوفاكية لحقوق الإنسان المعروفة باسم "بورادنا" بإجراء تحريات جنائية حولها إذا لم تقدم لهم معلومات على درجة من السرية بما في ذلك بيانات شخصية عن بعض المتظلمين ومحرري الشكاوى.

وعادة ما يزداد موقف الجماعات فاقدة الحماية سوءاً في الأوقات الصعبة التي تنشب فيها الحروب أو تستمر فيها الصراعات المسلحة، وقد بدا ذلك جلياً بعد حرب كوسوفو في الفترة من شهر مارس (آذار) إلى شهر يونية (حزيران) عام 1999 حيث تحول الآلاف من غجر "كوسوفو" إلى نازحين في "صربيا والجبل الأسود". فالنساء اللاتي تم اغتصابهن أثناء فترة الحرب، حرمن من أية مساعدات طبية حتى في حالة الحمل سفاحاً أو المرض. وحدثت حالات مفزعة من العنف العرقي عند عودة آلاف الغجر من ألمانيا وإيطاليا، إذ واجهوا استقبالاً عدائيا سواء من قبل السلطات المحلية أو من الأهالي في "البوسنة" و"الهرسك"، كما حرم الغجر من إمكانية الحصول على مأوى لحمايتهم أثناء عمليات القصف الجوي لمدينة "بلجراد". وتؤدي حالة التأهب العسكري داخل البلاد عادة إلى زيادة تعرض نساء الغجر لضغوط صعبة وللحرمان والعوز ولسوء المعاملة، إذ تزداد شراسة وعدوانية بعض الجماعات المتطرفة مثل أصحاب الرؤوس الحليقة، وتظهر محاولات إحداث تجنيس عرقي والاتجار في البشر سواء في شرق أوروبا أو في غربها. وقد قامت الناشطات من نساء الغجر بتحدي المشاكل ومواجهتها على كافة المستويات، وأول ذلك مواجهة رفض مجتمعاتهن الأصلية ذاتها لقيامهن بتلك الجهود إذ لا تعترف تلك المجتمعات إلا بالأدوار التقليدية للمرأة كزوجة وأم ولا تسمح لها بالتعبير الحر الصريح عن آرائها، وتتصدى الناشطات من نساء الغجر لمسائل وقضايا قد تعتبر صادمة وصارخة بالنسبة للغالبية في مجتمعاتهن، إذ ينبغي عليهن قبل كل شيء مواجهة البيئات الثقافية المختلفة للغجر وما تأصل عنها من موروثات وعادات محلية متعددة، واختلافات في الديانة والحالة الاجتماعية. وعلى الرغم من عدم توافر معلومات يعتمد عليها حول ما تتعرض له نساء الغجر من إساءة وتعسف، فإنه يمكن القول بأن هناك مشكلات مشتركة وشائعة في انحاء أوروبا. ويمكن القول بأنه حتى الآن لم تلزم أي دولة أوروبية نفسها صراحة بحماية حقوق نساء الغجر بشكل محدد وذلك على الرغم من وجود سياسات وبرامج اجتماعية، والتي يبدو أنها تقتصر فقط على الشكل الرسمي وليس العملي في الكثير من الدول الأوروبية. وخلاصة القول أن أفضل من يمكنه مناصرة قضية حقوق الإنسان المتعلقة بنساء الغجر هن نساء الغجر أنفسهن والمنظمات غير الحكومية والأفراد المتحالفون معهن والذين كان لهم دور في المساعدة على إظهار الأوضاع السيئة التي تعاني منها نساء الغجر.

إن تصدي نساء الغجر لقضايا مثل القسوة والعنف المنزلي، وطقوس عذرية المرأة، واستغلال النساء في الدعارة، ليمثل في الحقيقة اقتحاما لموضوعت كانت ومازالت تعتبر من المسائل الحرجة والمحظورة التي يواجهها الكثير من العقبات في ظل مجتمعات تقليدية تتسم بالتسلط الأبوي الذكوري. وهذا في حد ذاته يؤكد دور الوساطة بالغ الأهمية الذي يمكن أن يقوم به نساء الغجر في تحرير مجتمعاتهن وإدماجها في المجتمع دون فقدان للهوية العرقية. وأخيراً يمكن القول بوجه عام إن ما تقدمه نساء الغجر من دلائل وشهادات على العصر، وما تطالبن به من مطالب عادلة واحتياجات يمثل أكبر دعم لفكرة تحقيق العدل الاجتماعي والأمن الإنساني عبر دول القارة الأوروبية.

المصادر:

N. Bitu, *The Situation of Roma/Gipsy Women in Europe*, (Strasbourg: Council of Europe, 17 September 1999), at http://www.roma\mgsrom\doc99\MG-S-ROM (99) 9e

IRWN Charter, *International Roma Women's Network Roma, Sinti, Gypsies and Travelers Women in Europe* (2002), at http://www.advocacynet.org/pdf/resource/irwn_charter_eng.pdf

Centre for Reproductive Rights, *Report on Sterilisation in Slovakia* (2003), at http://www.reproductiverights.org/pdf/bo_slov_part4.pdf

S. Savic, M. Aleksandrovic, S. Dimitrov and J. Jovanovic, 'Roma Women, Elderly Roma women in Vojvodina, Oral History', in *Women's Studies and Research* (Novi Sad : 2002).

Roma Women's Association of Romania (RWAR), at http://www.romawomen.org

1 United Nations, *The Beijing Platform for Action* (Beijing, China, 4-15 September 1995), at http://www.un.org/womenwatch/

2 World Bank, *Engendering Development Through Gender Equality in Rights, Resources and Voice* (Washington D.C. : World Bank, 2001).

3 UNIFEM, *Progress of Women Report* (New York : UNIFEM, 2000).

4 For more than 40 years, female migrant numbers have closely equalled male migrant figures. In 1960 there were 35 million female migrants and 40 million male migrants; by 2000, the gap between females and males remained about the same in spite of the total number of migrants more than doubling, with 85 million female migrants versus 90 million male .migrants

5 R. Sabban, 'Migrant Women in the United Arab Emirates: The Case of Female Domestic Workers', *Gender Promotion Programme Working Paper*, No. 10 (Geneva : ILO, 2002), at http://www.ilo.org/public/english/employment/gems/download/swmuae.pdf

6 ILO, *Preventing Discrimination, Exploitation, Abuse of Women Migrant Workers* (Geneva: ILO, 2004), at http://www.ilo.org/public/english/employment/gems/download/mbook1.pdf

7 For more information on the work of active organisations on this topic see 'Women migrants' rights' in the list of organizations dealing with women's rights in this volume.

8 For more information on women's associations see 'Development and empowerment of women' in the list of organisations dealing with women's .rights in this volume

9 A. Sen, *Development as Freedom* (New York : Anchor Books, 1999).

10 S. Bisnath, 'Globalisation, Poverty and Women's Empowerment', Paper presented at *the United Nations Division for the Advancement of Women Expert Group Meeting* (New Delhi, India, 26-29 November 2001).

11 C. Miller and S. Razavi, *Gender Analysis : Alternative Paradigms* (New York : UNDP, 1998).

12 The Grameen Bank is a successful system of loans and micro credits provided by banks and other donors to borrowers and small entrepreneurs, especially in developing countries, in order to fight poverty and support economic development.

13 .UNIFEM, *Progress of Women Report*

14 L. Mayoux, 'Questioning Virtuous Spirals : Micro-finance and Women's Empowerment in Africa', *Journal of International Development* (September 1999).

15 L. Mayoux, Learning for Empowerment Action through Participation, *Inception Report* (New Delhi, 2001).

16 G. Caglar et al., *Engendering Macroeconomic and Trade Policies*, Paper presented at the Summer School on Engendering Economic Policy in a Globalising World : Liberalisation, Services and Care Economies (Berlin, 21-26 June 2003).

17 S. Joekes, *A Gender Analytical Perspective on Trade and Sustainable Development* (New York : UNDP, 1999).

18 G. Berik et al., 'Does Trade Promote Gender Wage Equity? Evidence from East Asia', *CEPA Working Paper* (New York : The Levy Economics Institute, 2002); S. Seguino, 'The Effects of Structural Change and Economic Liberalisation on Gender Wage Differentials in South Korea and Taiwan,' *Cambridge Journal of Economics* (Oxford : Oxford University Press, 2000), 437-59.

العنف المنزلي: انتهاك حقوق المرأة من جانب شريك الحياة

"وفقًا لدراسة استندت إلى خمسين مسحًا ميدانيًا أجريت حول العالم، هناك ما لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل ثلاث نساء تعرضت للضرب أو أرغمت على ممارسة الجنس أو أسيئت معاملتها بأي شكل من الأشكال خلال حياتها. وعادة ما يكون الجاني أحد أعضاء أسرتها أو شخصًا تعرفه".

ل. هيس ، م. إلسبيرج و م. غوتيمولر، "إنهاء العنف ضد المرأة"، 1999

أكثر أعمال العنف شيوعًا ضد المرأة في جميع أنحاء العالم؛ هو ما يرتكبه الزوج أو غيره من المقربين من الذكور. والعنف من جانب شريك الحياة والذي غالبًا ما يسمى بالعنف المنزلي يأخذ صورًا متعددة؛ تتضمن العنف الجسدي ويتراوح ما بين الصفع واللكم والركل، وبين الهجوم باستخدام السلاح والقتل، والعنف الجنسي من قبيل الإرغام على ممارسة الجنس أو على المشاركة في أوضاع جنسية مهينة. ومن الشائع أن يقترن ذلك العنف بتصرفات مسيئة للعواطف، كالغيرة المفرطة، أو أخرى تحكمية كالمنع من رؤية الأسرة والأصدقاء والتحقير المستمر والإهانة والتخويف أو أخرى اقتصادية كمنع المرأة من العمل أو مصادرة كسبها[1].

مدى انتشار العنف من جانب شريك الحياة في العالم

على الرغم من الاعتقاد الشائع بأن العنف من جانب شريك الحياة واسع الانتشار في العالم، فإن من الصعب وضع تقدير دقيق لمدى تفشيه. فالعنف موضوع شديد الحساسية يلمس جوانب أساسية كالسطوة والنوع والحياة الجنسية. ولأن الشريك الذي يرتكب العنف ضد المرأة بشكل متكرر غالبًا ما يفعل ذلك داخل المنزل، فإن هذا الأمر عادة ما يعتبر شأنًا داخليًا لا يُطرح للنقاش العلني أو يكون موضوعًا للاستقصاء والبحث. وقد ظلت تلك العوامل إلى وقت قريب سببًا في بقاء العنف ضد المرأة طي الكتمان وعدم توثيقه إلى حد بعيد وخاصة في الدول النامية.

وعلى الرغم من الطبيعة الخفية للعنف المنزلي، فإن هناك مادة بحثية متنامية في هذا المجال. وقد توصلت مسوح ميدانية جيدة التصميم أجريت على مجتمعات إحصائية في أنحاء عديدة من العالم إلى أن ما بين 16% وما يزيد على 50% من النساء تعرضن للاعتداء الجسدي من جانب شريك الحياة. وفي أمريكا الشمالية توصلت مسوح ميدانية على المستوى الوطني في كل من كندا والولايات المتحدة إلى أن ما بين 22% و29% من النساء تعرضن للاعتداء الجسدي من جانب شريك الحياة. وفي آسيا ومنطقة الساحل الغربي للمحيط الهادي توصلت مسوح ميدانية أجريت على أربعة عشر مجتمعًا إحصائيًا كبيرًا إلى أن ما بين 8% و45% من النساء أبلغن عن تعرضهن لعنف جسدي من جانب شركاء الحياة الحاليين، كما أن ما بين 10% و67% تعرضن للاعتداء الجسدي من جانب شريك الحياة. وفي منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي توصلت ثمانية مسوح ميدانية أجريت على مجتمعات إحصائية كبيرة إلى أن ما بين 10% و28% من النساء تعرضن لاعتداء جسدي من شريك الحياة. وفي أوروبا، توصلت مسوح ميدانية واسعة النطاق أجريت في هولندا ومولدوفا وسويسرا وإحدى مناطق تركيا إلى انتشار معدلات العنف من جانب شركاء الحياة بما يتراوح ما بين 14 إلى 58%. وفي منطقة شرقي البحر المتوسط توصلت مسوح ميدانية واسعة النطاق أجريت في مصر وإسرائيل والضفة الغربية وقطاع غزة إلى أن ما بين 16% و52% من النساء تعرضن للاعتداء الجسدي من شركائهن في الحياة على مدار الأشهر الاثنتي عشرة السابقة. وفي أفريقيا جنوبي الصحراء الأفريقية، توصلت مسوح أجريت في إثيوبيا وكينيا ونيجيريا وجنوب أفريقيا وزيمبابوي إلى معدلات انتشار لتلك الظاهرة تراوحت بين 13% و43% [2].

ويجب أن يفسر التفاوت الشديد الموثق في معدلات انتشار تلك الظاهرة بين مختلف المجموعات سابقة الذكر بقدر من الحذر. فالاختلافات قد لا تكون ناتجة عن التفاوت في مستويات العنف بين المجموعات فقط بل وعن الطريقة العلمية التي أجريت بها المسوح من حيث التعريفات المستخدمة وأساليب تكوين العينات ومهارات الباحثين ومدى تدريبهم والاختلافات الثقافية التي تؤثر على إقدام المبحوثين على الكشف عن التجارب التي تعرضوا لها. ولم تجر محاولات لاستخدام تعاريف وأساليب بحث موحدة في الدراسات المختلفة في هذا المجال إلا مؤخراً[3]. وكلما ازداد التناغم بين هذه الأساليب على مستوى الدراسات تولد الفهم الشامل لتداعيات ظاهرة العنف من جانب شريك الحياة على الصعيد الدولي.

كما تلقي الأبحاث الضوء على تعرض العديد من النساء للاعتداء الجنسي من جانب شركاء حياتهن حيث يلجأ بعض الرجال للعنفين الجسدي والجنسي معاً تعبيراً عن القوة وللتحكم في شركاء حياتهم من النساء. وفي العديد من المجموعات كان العنف الجسدي شائع حتى إنه في مسح ميداني لبيوت الزوجية أجري في زيمبابوي، قرر 26% من الزوجات عن إرغامهن على ممارسة الجنس على غير رغبتهن. وعند سؤالهن عن الطريقة التي استخدمت لإرغامهن على ممارسة الجنس، ذكرت 23% منهن أنها كانت القوة الجسدية وذكرت 20% أنها كانت الصياح وذكرت 12% أنهن أرغمن على ممارسة الجنس أثناء نومهن، فيما ذكرت 6% فقط أنهن تعرضن للتهديد لممارسته[4].



العنف المنزلي، الذي يأخذ صورًا متعددة من الاعتداء الجسدي والذهني والجنسي، يعد ظاهرة عالمية ويُرتكب في معظم الأحيان من جانب الذكور المقربين وشركاء الحياة.

جدول 4 - 1

العنف الجنسي ضد المرأة بتصنيف الدول

نسبة النساء البالغات اللاتي يبلغن عن وقوعهن ضحايا للعنف الجنسي (من جانب شريك الحياة) (المعاشرة القهرية والشروع فيها) . مسوح ميدانية على مجتمعات إحصائية مختارة أجريت بين عامي 1989 و2000

البلد	المجتمع	السنة	حجم العينة	حالات المعاشرة القهرية والشروع فيها (%)
البرازيل	ساو باولو	2000	941	10،1
كندا	وطني تورنتو	1993 1991–92	12،300 420	8،0 15،3
فنلندا	وطني	1997–98	7،051	5،9
اليابان	يوكوهاما	2000	1،287	6،2
المكسيك	دورانغو	1996	384	42،0
نيكاراغوا	ليون	1993	360	21،7
بيرو	ليما	2000	1،086	22،5
السويد	تيغ أوماي	1991	251	7،5
سويسرا	وطني	1994–95	1،500	11،6
تايلند	بانكوك	2000	1،051	29،9
الولايات المتحدة	وطني	1995–96	8،000	7،7
زيمبابوي	إقليم ميدلاند	1996	966	25،0

المصدر: تقرير عالمي حول العنف والصحة، منظمة الصحة العالمية، (حبيف، 2002)، ص 152

إطار 4 – 1: حقائق وأرقام حول حجم انتشار العنف من جانب شريك الحياة

تكشف المعلومات التي تم جمعها من الدراسات الأخيرة ووسائل الإعلام خلال اليوم العالمي للعنف ضد المرأة في نوفمبر وديسمبر عام 2003 والمستندة أساسًا إلى تقارير منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومان رايتس ووتش وشبكة بي بي سي الإخبارية والجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي، – النقاب عن نطاق وحجم انتشار هائلين للعنف المرتكب ضد المرأة في الأسر والمنازل.

- وقد تعرضت للعنف في المنزل:
  - – واحدة من بين كل ست نساء في جمهورية التشيك.
  - – واحدة من بين كل خمس نساء في سويسرا.
  - – واحدة من بين كل امرأتين في الهند: وطبقًا لمسح ميداني أجري في دلهي عام 2003 توفيت 217 امرأة نتيجة للعنف المنزلي في تلك المدينة خلال عام واحد.
  - – واحدة من بين كل خمس نساء في ناميبيا.
  - – أربع من بين كل خمس نساء في باكستان.
- واحدة من بين كل أربع أسر روسية تعيش في نطاق حلقة مفرغة من العنف المنزلي. ويعاني ما يقدر بستة وثلاثين ألفًا من نساء الاتحاد الروسي من الضرب من جانب شريك الحياة كل يوم. وتلقى امرأة روسية حتفها كل 40 دقيقة نتيجة للعنف المنزلي.
- يتعرض واحد من كل أربعة من البالغين للعنف المنزلي في بريطانيا العظمى وغالبيتهم من النساء. وأكثر من جريمة واحدة من بين كل عشرين جريمة تم تصنيفها من جانب التقرير المسحي البريطاني للجريمة لعام 2000 كعنف منزلي. وقد بلغ عدد ضحايا جرائم النفس من النساء 92 حالة. وهذا يعني أن امرأة تقتل كل أربعة أيام أو امرأتين تقتلان أسبوعيا على يد شريك الحياة.
- واحدة من بين كل أربع نساء في كندا أبلغت عن الاعتداء عليها وفقًا لمسح ميداني رئيسي لأكثر من 12000 امرأة كندية.
- وفي الولايات المتحدة تم الإبلاغ عن 588490 حالة للعنف ضد المرأة من جانب شريك الحياة عام 2001 إلى المكتب الأمريكي للإحصاء القضائي. وفي نفس العام قتلت 1274 امرأة على يد شريك الحياة. وتظهر إحصاءات الجرائم معدلاً مرتفعًا لضحايا الاعتداء الجنسي من النساء. وأظهر مسح ميداني أجري عام 2000 حول العنف ضد المرأة على المستوى الوطني حدوث 300,000 جريمة اغتصاب من جانب شريك الحياة لنساء تتراوح أعمارهن ما بين 18 عامًا فما فوق.
- تبلغ النساء السلطات عن تعرضهن للاعتداء فقط إذا ما تعرضت لعدد من الاعتداءات ويبقى العديد من الجرائم دون إبلاغ عنه. ويقدر المسح الميداني البريطاني للجريمة لعام 2000 تعرض المرأة لخمس وثلاثين حالة اعتداء كمتوسط قبل توجهها إلى الشرطة. ويقدر الإبلاغ الفعلي عن حالات العنف المنزلي بحالة واحدة فقط من بين كل 3 حالات.
- أعلن المجلس الأوروبي عام 2002 أن العنف ضد المرأة كان المصدر الرئيسي للوفاة والعجز للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين 16 و44 عامًا وبما يتجاوز الوفاة والعجز نتيجة للسرطان وحوادث الطرق.
- أظهرت دراسات أجريت عام 2003 أنه حتى النساء الحوامل كن عرضة للعنف المنزلي. فعلى سبيل المثال، أشار تقييم أعدته إحدى المستشفيات بالمملكة المتحدة إلى أن 3% من عدد 500 امرأة حامل تعرضن للعنف خلال فترة حملهن. ويبلغ هذا المعدل في ناميبيا 6% من عدد 1500 امرأة. وفي الولايات المتحدة أشار تقدير سنوي إلى أن 324000 امرأة تعرضن للعنف من جانب شريك الحياة خلال فترة حملهن.
- يتدهور الوضع الأسري بشكل خطير في حالات العنف المنزلي ويؤثر ذلك بشكل خاص على الأطفال. وتشير دراسات أجريت في الولايات المتحدة إلى أن ما بين 3 ملايين و10 ملايين طفل يشاهدون حدوث العنف الأسري سنويا. وفي مسح ميداني على المستوى الوطني شمل مقابلة 6 آلاف أسرة، تبين أن 50% من الرجال الذين اعتدوا على زوجاتهم أكثر من مرة أساءوا أيضًا لأطفالهم.
- قدرت دراسة أجريت في هولندا عام 1988 أن واحدة من بين كل ست بنات وقعت ضحية اعتداء جنسي قبل سن السادسة عشرة، وأن ما يقرب من نصف تلك الحالات وقع في نطاق العائلة المباشرة.

تهرب النساء إلى ملاجئ الإيواء في مواقف بعينها، ووصلت تلك الظاهرة إلى مستوى مرتفع للغاية في سويسرا التي قضت بها نساء وأطفالهن 55459 ليلة عام 2002. وكان إجمالي تكلفة ذلك على الاقتصاد 400 مليون فرنك سويسري.

- و بلغ إجمالي عدد تلك الليالي في النمسا 96535 عام 1997.
- وفي الولايات المتحدة –التي قدر فيها عدد النساء اللاتي تعرضن للاعتداء الجسدي على يد شريك الحياة سنويًا بـ 1.3 مليون امرأة– تبلغ تكاليف الرعاية الصحية لضحايا العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف على يد شريك الحياة والاغتصاب والقتل 5.8 بلايين دولار. ويغطي هذا المبلغ الخدمات الصحية العلاجية المباشرة بالإضافة إلى التكاليف غير المباشرة لفاقد الإنتاجية والأجور. وفي المملكة المتحدة، تقدر أقل تكاليف ممكنة لتقديم خدمات الأزمات للنساء في بلدة واحدة بـ 7.5 مليون جنيه إسترليني وهو مبلغ يغطي بالكاد مساندة محدودة ومؤقتة لأطفالهن ولا يغطي تكاليف الوقاية من الاعتداء.
- طبقًا للمسح الميداني الوطني للسكان والصحة والذي أجري في كولومبيا عام 2002 ، أقر 41% من النساء اللائي شملهن المسح بأنهن تعرضن للاعتداء الجسدي على يد شريك الحياة. وقد توصل مسح سابق، أجراه مركز الصحة والمساواة بين الجنسين لحساب جامعة جونز هوبكنز، إلى أنه رغم التشريع القائم بشأن العنف المنزلي كان 40% من النساء الكولومبيات ضحايا للعنف المنزلي. 70% من حالات التعرض للعنف من جانب شريك الحياة في كولومبيا تحدث بين المتزوجين ووصلت فيها نسبة المضرورين من النساء إلى 91%. وطبقًا لمنتدى العنف داخل الأسر ومن جانب شريك الحياة والذي نظمته منظمة بروفاميليا الكولومبية الرائدة في مجال إجراء البحوث حول الشئون الأسرية، وجد أن 69% من حالات العنف الأسري في العاصمة الكولومبية بوغوتا نتج عن الغيرة.
- طبقًا لتقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وضعت 45 دولة بوضوح قوانين مكافحة العنف المنزلي موضع التنفيذ فيما تعد 21 دولة أخرى مسوّدات قوانين جديدة، وراجعت دول عديدة القانون الجنائي ليتضمن تجريم العنف المنزلي. وبالإضافة إلى ذلك أعدت 118 دولة خطط عمل قومية لتطبيق التزاماتها بمقررات خطة تحرك بكين.

المصادر:

C. M. Rennison, *Crime Data Brief, Intimate Partner Violence 1993-2001* (Washington, 2003).

P. Tjaden and N. Thoennes, *Full Report of the Prevalence, Incidence, and Consequences of Violence Against Women, Findings from the National Violence Against Women Survey,* (Washington: US Department of Justice, 2000).

UNIFEM, *Not a Minute More! Ending Violence against Women* (New York: UNIFEM, 2003), 69, at http://www.unifem.org/filesconfirmed/207/312_book_complete_eng.pdf

Austrian Women's Shelter, Canadian Ministry of Supply and Services, US Centers for Disease Control and Prevention, US Department of Justice – Bureau of Justice

Statistics, UK Home Office (British Criminal Statistics).

United Nations, *Mission to Colombia,* Addendum to the Report of the Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on Violence Against Women, its Causes and Consequences, Ms. Radhika Coomaraswamy, UN Document E/CN.4/2002/83/add.3 (Geneva, 2002).

L. Creel with special reporting by S. Lovera and M. Ruiz, 'Domestic Violence: An ongoing Threat to Women in Latin America and the Caribbean', *Population Reference Bureau* (2000), at http://www.prb.org

Profamilia, at http://profamilia.org.co/profamilia/english/INDEX.HTM

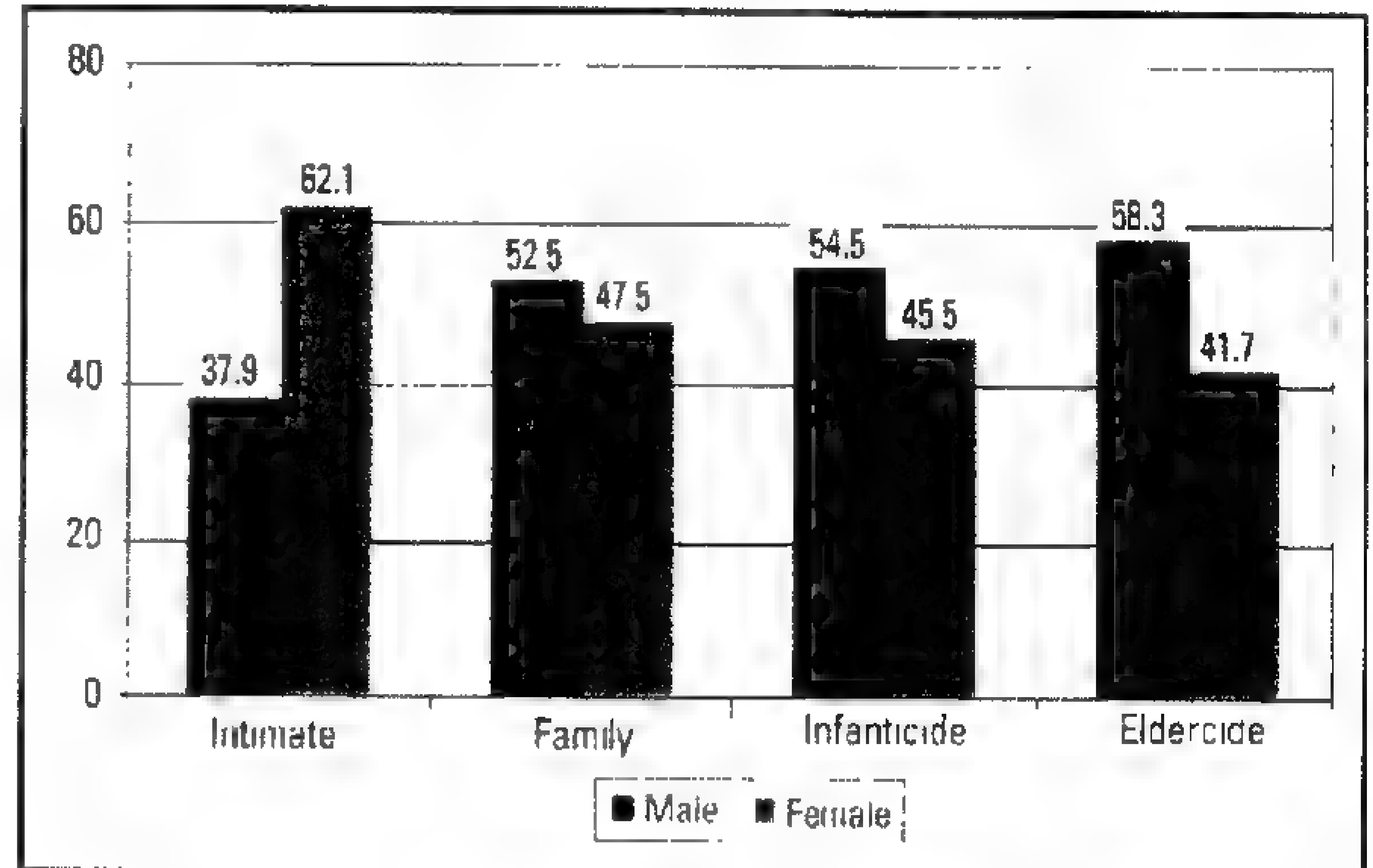
الآثار المترتبة على العنف من جانب شريك الحياة

تهتم العديد من دول العالم بالأبعاد القانونية لقضية العنف من جانب شريك الحياة. ومع ذلك تلقي الدراسات الحديثة الضوء على أنه عامل مهم يتسبب في تردي الحالة الصحية بل والموت ويثير مخاطر التعرض للعديد من المشاكل الصحية.

وغالبا ما يتسبب العنف الجسدي في إصابات خطيرة أو عاهات مستديمة، منها كسور العظام والتشوهات الجسدية الناجمة عن الحروق والعض واستخدام الأسلحة وغيرها من الأدوات. وفي الولايات المتحدة يعتبر العنف من جانب شريك الحياة واحدا من أكثر الأسباب شيوعاً لتعرض المرأة للإصابة، حيث توصلت عدة دراسات أمريكية أُجريت

رسم بياني 4 – 1

ضحايا أنواع مختلفة من جرائم القتل حسب النوع في الولايات المتحدة بين عامي 1976 و2000 (%)



ملحوظة: من بين كافة ضحايا جرائم القتل، تعتبر النساء أكثر عرضة لجرائم القتل المتصلة بالتمييز النوعي، كالقتل حرقا أو بالسم من جانب شريك الحياة بالتحديد. ويعتبر الضحايا من الإناث أكثر عرضة من الذكور للقتل من جانب شريك الحياة أو أحد أفراد الأسرة، في حين أن الضحايا من الذكور أكثر عرضة للقتل من جانب المعارف أو الغرباء.

المصدر US Department of Justice, Bureau of Justice Statistics, Violent Crimes Rates by Gender of Victim, at http://www.ojp.gov/bjs/glance/vsx2.htm

على وحدات الطوارئ بالمستشفيات، إلى أن ما بين 11% و30% من النساء المصابات تعرضن للإصابة من جانب شريك الحياة، وأنهن كن أكثر عرضة للإصابة في الرأس والوجه والرقبة والقفص الصدري والثدي والبطن من غيرهن من الجرحى من النساء[5]. وغالبا ما تكون لدى النساء اللاتي تعرضن للاعتداء الجسدي أيضاً سلسلة من الأعراض الأقل وضوحا كالصداع المزمن وآلام البطن والحوض.

وعلاوة على الجروح، هناك مضاعفات صحية جسدية ونفسية وتناسلية للعنف من جانب شريك الحياة؛ فقد ينجم عن الخوف والإجهاد المصاحبين للتعرض له مشاكل صحية أقل وضوحاً غير أنها مزمنة، مثل الصداع المزمن وآلام الظهر والأعراض المتكررة كالإغماء والنوبات القلبية. كما تكون النساء اللاتي تعرضن للعنف من جانب شريك الحياة، أكثر شكوى وبشكل كبير من أعراض آلام معدية – معوية ومشاكل مرتبطة بالإجهاد المزمن[6].

وللإرغام على ممارسة الجنس سلسلة من الآثار البدنية كمشاكل أمراض النساء ومنها النزيف والعدوى المهبلية والتليفات وآلام الحوض المزمنة. فعلى سبيل المثال، توصلت دراسة أجريت على مجتمع إحصائي كبير في الولايات المتحدة إلى أن معدل الشكوى من مشكلات تتعلق بأمراض النساء يزيد ثلاث مرات في حالة النساء اللاتي سبق لهن التعرض لعنف من جانب شريك الحياة مقارنة بغيرهن[7].

كما يتسبب العنف الجسدي والجنسي من جانب شركاء الحياة في حالات الحمل غير المرغوب فيه وحالات العدوى الناجمة عن المعاشرة الجنسية. وقد سجلت الأبحاث التي أجريت في الولايات المتحدة والدول النامية أن العنف من جانب شريك الحياة قد يحد بشكل كبير من درجة قدرة المرأة على رفض ممارسة الجنس أو التحكم أثناء المعاشرة الجنسية أو الإصرار على استخدام الرجل لواقي الذكري. وحتى عندما لا يلجأ الرجل إلى العنف الجسدي، قد يؤثر الخوف من لجوئه إلى العنف بدرجة كبيرة على قرار المرأة فيما يتعلق بالمعاشرة والحمل. كما تسجل الكتابات المتعلقة بتنظيم الأسرة كيف يحد الخوف من العنف الذكوري في بعض الحالات من قدرة الزوجات على استخدام وسائل منع الحمل. وبعضهن يستخدمن وسائل منع الحمل سراً ويواجهن خطر التعرض لعنف إذا ما اكتشف الزوج ذلك. وكذلك أشارت مشاهدات أخرى إلى أن الخوف من العنف قد شكل عائقا أمام مطالبة الزوجات باستخدام الواقي الذكري كوسيلة للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة.

وتتضمن مضاعفات اعتلال الصحة النفسية الناجمة عن العنف من جانب شريك الحياة الخوف والقلق والتعب والاكتئاب والاضطرابات الناجمة عن إجهاد ما بعد الصدمات. ومن المرجح أن يعزى الاختلاف بين الجنسين في حدوث الاكتئاب في جميع أنحاء العالم إلى التفاوت بينهما فيما يتعلق بارتكاب العنف من جانب شريك الحياة. وأُخضعت الاضطرابات الناجمة عن إجهاد ما بعد الصدمات، كأحد تدعيات العنف من جانب شركاء الحياة، لدراسات مكثفة في أمريكا الشمالية مع شيوعها بين النساء اللاتي تعرضن لهذا العنف بنسبة أعلى ثلاث مرات من مثيلاتهن من النساء اللاتي لم يتعرضن للاعتداء[8]. فقد توصل بحث أجري في كندا إلى أنه بالإضافة إلى الاكتئاب، وُجدت لدى النساء اللاتي تعرضن للاعتداء مشاكل أكبر متعلقة بالقلق والأرق والاضطراب الاجتماعي[9]. وفي الدول النامية، غالباً ما تبلغ النساء عن مشاكل تتعلق بالصحة النفسية تنجم عن العنف من جانب شريك الحياة. فعلى سبيل المثال، وجد في نيكاراجوا أن 70% من النساء اللاتي سعين لحصول على مساعدة طبية بعد تعرضهن للاعتداء من شريك الحياة يعانين من الألم النفسي، وأُبلغ عن التوصل إلى النتيجة نفسها في كل من باكستان وزيمبابوي. كما وجدت صلات بين الاعتداء الجسدي وارتفاع معدلات اللجوء إلى العلاج النفسي ومحاولات الانتحار وتعاطي الكحوليات.

وقد يؤدي العنف من جانب شريك الحياة أيضا إلى الوفاة، حيث إنه مسئول عما بين 40% و60% من جرائم قتل النساء في أمريكا الشمالية. غير أن البيانات المتعلقة بجرائم قتل النساء على الصعيد الدولي مشتتة بما يبرر الحاجة لإجراء المزيد من البحث والمراقبة. وبالإضافة إلى



غالبًا ما يظل العنف المنزلي ضد المرأة طي الكتمان في إطار خصوصية المنزل. ومن المقدر أن عددًا قليلا فقط من الضحايا من النساء يبحثن عن مأوى أو يعلنّ عن آلامهن.

القتل، تتضمن حالات الموت المرتبطة بالعنف المنزلي الانتحار أيضًا. وفي لولايات المتحدة والدول الإسكندنافية وبابوا غينيا الجديدة، وجد أيضا أن الميل إلى الانتحار مرتبط بالعنف من جانب شريك الحياة.

وقد يعرّض العنف من جانب شريك الحياة النساء لمخاطر أكبر للإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة المكتسبة، وبالتالي التعجيل بموتهن. وفي دراسة أجريت مؤخرًا حول انتقال فيروس نقص المناعة المكتسبة بين ممارسي الجنس في الريف الأوغندي، وجد أن النساء اللاتي أبلغن عن إرغامهن على المعاشرة على غير رغبتهن في العام السابق على الدراسة أكثر عرضة بثماني مرات من غيرهن للإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة المكتسبة. وفي دول مثل ناميبيا وجنوب أفريقيا، حيث تتفشى الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة، ويتعرض قبول الإرغام على ممارسة الجنس ومشروعيته في إطار العلاقات الزوجية للمناهضة حاليًا.

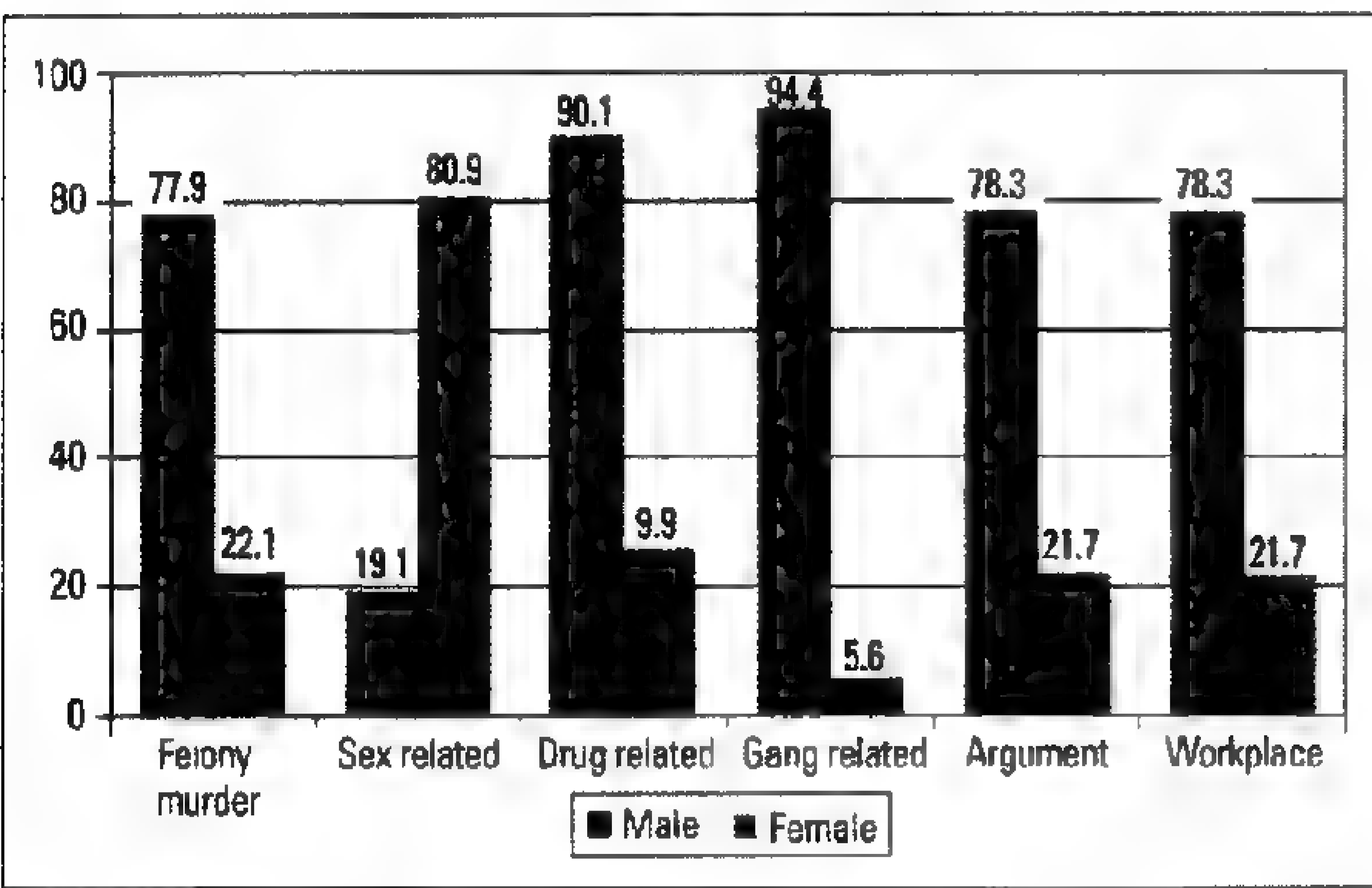
وللعنف من جانب شريك الحياة تداعيات أخرى واسعة النطاق، كالحد من قدرة المرأة على العمل والمشاركة المجتمعية واحتمال إلحاق الأذى بأطفالها. والمرأة التي تتعرض للاعتداء قد تضطر إلى بيع ممتلكاتها لتدفع ثمن أشياء يرفض الزوج شراءها، أو لتتمكن من تلقي الخدمة الطبية وغيرها من الخدمات أو لمساعدة أسرتها. وقد تنقطع المرأة عن العمل بسبب المرض أو الإصابة أو كنتيجة لتدخل شريك حياتها لدى مقر عملها. وتشيع في العلاقات التي يتخللها الاعتداء احتمال عدم السماح للمرأة برؤية أسرتها وأصدقائها أو بالمشاركة الكاملة في الأنشطة الدينية أو التنموية أو المجتمعية. وقد تضطر النساء وأطفالهن إلى مغادرة المنازل عندما يكون العنف قاسياً.

العنف أثناء الحمل

غالبًا ما ينظر إلى الحمل على أنه فترة ذات طبيعة خاصة في حياة المرأة. وبالرغم من ذلك تظهر الدراسات أن النساء الحوامل غالبًا ما يتعرضن للأذى، حيث يستمر تعرضهن لبعض العنف أو تزداد وتيرة تعرضهن له أو يبدأ العنف خلال تلك الفترة. وقد توصلت مراجعة موسعة للدراسات الأمريكية إلى انتشار الاعتداء أثناء فترة الحمل بما

رسم بياني 4 – 2

ضحايا أنواع مختلفة من جرائم القتل مصنفين تبعًا للظروف والنوع في الولايات المتحدة بين عامي 1976 و2000 (%)



مصدر: US Department of Justice, Bureau of Justice Statistics, *Violent Crimes Rates by Gender of Victim*, at http://www.ojp.gov/bjs/glance/vsx2.htm
FBI, *Supplementary Homicide reports*, 1976-2000, quoted by the US Department of Justice, Bureau of Justice Statistics, at http://www.ojp.gov/bjs/homicide/gender.htm

يتراوح ما بين 9% و20% وسجلت غالبية هذه الدراسات تراوحه ما بين 4% و8% [10]. وتوصلت دراسات سكانية أجريت في كندا وشيلي ومصر ونيكاراجوا إلى أن ما بين 6% و15% من النساء الحوامل تعرضن للاعتداء الجسدي أو الجنسي أثناء الحمل، وإلى أن ذلك يجري عادة من جانب شريك الحياة.

وارتبط العنف أثناء فترة الحمل بحالات الإجهاض أو التأخر في الحصول على رعاية ما قبل الولادة أو ولادة جنين ميت أو الطلق المبكر أو الولادة المبتسرة أو تعرض الجنين للإصابة أو نقص وزنه عند الولادة. وقد يشكل الإجهاد تهديدًا لصحة المرأة والجنين، وربما يسفر عن وفاة أيهما أو كليهما. وقد درست بحوث عديدة ما إذا كان العنف من جانب شريك الحياة يقترن بخطر إنجاب مواليد ناقصي الوزن، وأظهر تحليل حديث لأربع عشرة دراسة نشرت في أمريكا الشمالية وأوروبا وجود ارتباط كبير بينهما[11]. ولكن لا يتوافر دليل واضح عن العنف من جانب شريك الحياة كعنصر تهديد بإنجاب مواليد ناقصي الوزن في الدول النامية.

وقد يكون العنف من جانب شريك الحياة مسئولاً أيضًا عن نسبة كبيرة ولكن غير ملحوظة من الوفيات النفاسية. وقد توصلت دراسة أجريت في 400 قرية في بيون بالهند إلى أن 16% من إجمالي الوفيات أثناء فترة الحمل نجمت عن العنف من جانب شريك الحياة[12]. كما تبين أن القتل على يد شريك الحياة سبب مهم للوفيات النفاسية في كل من بنجلاديش والولايات المتحدة.

العوامل الفردية المرتبطة بالعنف من جانب شريك الحياة

ركزت معظم الدراسات، التي أجريت على مسببات العنف من جانب شريك الحياة، على فحص العوامل الفردية، وتوافرت أدلة مبدئية على ذلك من الولايات المتحدة وإن كانت أدلة محدودة بنطاق العوامل التي جرى استكشافها. وتضمنت عوامل الخطر المحتمة المتعلقة بالسجل الشخصي للذكور مشاهدة العنف بين الأبوين أثناء الطفولة وحيازة الأسلحة والإفراط في تعاطي الكحوليات والمخدرات وفقد المكانة والانحراف المكتسب من أصدقاء السوء. ورصد استعراض لكتابات دارسي علم الاجتماع، عن عوامل الخطر المرتبطة بالعنف الجسدي من جانب شريك الحياة في أمريكا الشمالية، عددًا من العوامل الديموغرافية والشخصية والمتعلقة بالسجل الشخصي، والمتصلة بترجيح اعتداء الرجل جسديًا على شريكة حياته.



(c) Keystone, AP Photo, Tariq Aziz, 2003

شهناز بخاري (إلى اليمين) رئيسة رابطة المرأة التقدمية بباكستان تتحدث إلى جول مارجان التي يعتقد أن زوجها حاول قطع يديها بسكين جزارة لرفضها ترك عملها.

ومن بين العوامل الديموغرافية، وجد أن صغر العمر والدخل المنخفض عاملان يرتبطان بشكل ثابت باحتمال متزايد للاعتداء الجسدي من جانب الرجال على شريكات حياتهم. والأكثر ذيوعًا عبر الدراسات أن العلاقة بين الاعتداء الجسدي والوضع الاجتماعي والاقتصادي والمستوى التعليمي ليست ثابتة. وقد توصلت دراسة طولية أجريت في نيوزيلندا إلى أن فقر الأسرة خلال مرحلتي الطفولة والبلوغ وانخفاض مستوى الإنجاز الأكاديمي، والانحراف العدواني في سن الخامسة عشرة، تنبئ جميعًا وبشدة بارتكاب الرجال للاعتداء الجسدي عند بلوغ سن الحادية والعشرين[13].

ومن بين العوامل الشخصية، وُجد أن النشأة في أسرة عنيفة تمثل عامل تهديد بارتكاب الرجال للأعمال العدائية ضد شريكة الحياة. ووجدت أبحاث أجريت في ثلاث عشرة دولة صناعية ونامية معدلات أعلى للعنف المسجل من جانب شركاء الحياة بين النساء اللاتي تعرض أزواجهن للضرب أو شاهدن أمهاتهن يتعرضن للضرب أثناء طفولتهن. وبالرغم من ذلك، لم يثبت أن كل الأولاد الذين شاهدوا العنف أو تعرضوا له نشأوا على الاعتداء على شريكة الحياة. ومن المسائل البحثية المهمة تحديد العوامل المؤثرة أثناء نشأة الأبناء والمؤدية إلى ارتكاب العنف ضد شريك الحياة من عدمه.

وهناك دليل ملموس في عدد من الدول على الربط بين تناول الذكور للكحوليات، سواء كان بإفراط أم لا، وبين العنف ضد شريكة الحياة[14]. ويشير هذا الدليل إلى أن النساء اللاتي يفرط شركاء حياتهن في الشراب يكن أكثر عرضة إلى حد بعيد للاعتداء الجسدي من جانب شريك الحياة. فعلى سبيل المثال، كانت النساء اللاتي يعشن مع شريك حياة مفرط في الشراب في كندا عرضة للاعتداء من جانب شريك الحياة وبمعدل يزيد خمس مرات عن النساء اللاتي يعشن مع شريك حياة لا يتعاطى الكحوليات. ورغم شيوع إلقاء الضوء على دور تناول الذكور للمشروبات الكحولية كعنصر خطورة وراء ارتكاب العنف، فإن طبيعة الارتباط بينهما محل نقاش. فبدلاً من الاعتقاد بأن استخدام المشروبات الكحولية يكون سبباً في العنف، يعتقد الكثيرون أن استخدامها يزيد من احتمال ارتكاب العنف لأنه يقلل من ضبط الرجل لنفسه ويشوش قدرته على الحكم السليم.

العوامل المجتمعية والمحلية المرتبطة بالعنف من جانب شريك الحياة

لا تتوافر أدلة تذكر على دور العوامل المجتمعية والمحلية في هذا الصدد. وقد وجد أن المستوى الاقتصادي والاجتماعي المتقدم غالبًا ما يوفر الحماية. ولذلك رغم أن النساء من جميع الفئات الاجتماعية والاقتصادية عرضة للعنف من جانب شريك الحياة فإن اللاتي ينتمين لبيوت أكثر فقرًا يكن أكثر عرضة للعنف. ومن المرجح عمليًا أن عدداً من العوامل يساهم في ذلك، فعلي سبيل المثال قد تؤدي حالات الضغط النفسي المرتبطة بالفقر لدى بعض الرجال إلى الإحباط نتيجة لعدم قدرتهم على إعالة أسرهم أو قد تؤدي الضغوط المالية إلى استفحال الخلافات الزوجية. وهناك أيضاً استثناءات لهذه العلاقة، حيث وجد في زيمبابوي على سبيل المثال أن النساء ذوات المستويات التعليمية المرتفعة أكثر عرضة لخطر العنف الجنسي من جانب شريك الحياة، وقد يكون هذا بسبب شعور شريك الحياة بأن وضعهن يشكل تحديًا لسلطته الذكورية.

ويشير تحليل لبيانات عرقية وردت في تسعين دراسة لمجتمعات لديها مستويات مختلفة من العنف إلى أن ضرب الزوجات يحدث بشكل أكثر انتشاراً في المجتمعات التي يحتفظ فيها الرجال بالسلطة الاقتصادية وسلطة اتخاذ القرار في المنزل، والتي لا تجد النساء فيها سهولة في الحصول على الطلاق ويلجأ البالغون فيها بشكل روتيني إلى العنف لحل الصراعات[15]. ويفترض احتمال مساهمة عوامل أخرى في التعرض

لخطر العنف ومنها ارتباط فكرة الذكورة في بعض المجتمعات بالتسلط والقسوة ووجود اعتقاد راسخ بسيادة الذكور وتملكهم للنساء وإقرار ضربهن على نطاق واسع. وقد تتضمن الخصائص المحلية المحتملة الوضع الاجتماعي المنخفض للمرأة ونقص الخدمات المساندة لها وارتفاع معدلات البطالة والجريمة والعنف فيما بين الرجال أنفسهم. أما عوامل الحماية المحتملة في نطاق السياق المجتمعي المباشر فتتمثل في انخراط النساء النشط في العمل مع مجموعات يقدرن من خلالها على مساندة بعضهن البعض، وفي مجتمعات محلية يستطعن من خلالها توجيه الموارد والتحكم فيها أو يتمتعن فيها، بالقدرة على حضانة أطفالهن في حالة الانفصال.

ويمكن أن تؤدي زيادة فهم الدور الذي تؤديه هذه العوامل إلى توفير أدلة مهمة على كيفية منع العنف وبأفضل السبل. وهناك دراسة تجري الآن من جانب عدد من الدول وترعاها منظمة الصحة العالمية في كل من بنجلاديش والبرازيل واليابان وناميبيا وبيرو وتايلاند وتنزانيا، وتسعى لجمع بيانات عن العديد من تلك العوامل وقد تساعد كثيرًا في تحسين هذا الفهم.

العنف من جانب شريك الحياة في أجندة العمل الوطني والدولي

منذ عام 1993 تبنى المجتمع الدولي العديد من المبادرات والتي أوضحن أن العنف ضد المرأة يعد خرقًا لحقوق الإنسان التي تتمتع بها المرأة. وأولى هذه المبادرات إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي تبعه انعقاد مؤتمر فيينا بشأن حقوق الإنسان عام 1993 وإنشاء المفوضية الخاصة لشئون العنف ضد المرأة عام 1994، كما تم التشديد عليه أيضًا في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام 1995. ولسوء الحظ ليس هناك تعبير عملي على المستوى الوطني عن مستوى الالتزام الدولي بمعالجة العنف ضد المرأة. ففي معظم الدول كانت غالبية الأنشطة المبذولة في هذا السياق تلك التي تتقدمها المنظمات النسائية مع توفر تمويل متقطع من الحكومات. وفي الدول التي انخرطت حكوماتها في تلك الأنشطة، كأستراليا ودول أمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية وناميبيا والعديد من الدول الأوروبية، جاء هذا بشكل عام استجابة لمطالب المجتمع المدني. ومن أهم أركان معظم الأنشطة الوطنية توفير الخطوط الساخنة وإنشاء مراكز إدارة الأزمات وملاجئ النساء اللاتي يتعرضن للعنف من جانب شريك الحياة أو ينزحن من المنزل بسببه. وغالبًا ما توفر هذه المراكز المساندة والمشورة للأفراد والبرامج للأطفال والمساعدة على التعامل مع الخدمات الاجتماعية والنواحي القانونية وعلى إيجاد وظيفة في المستقبل. وتقيم النساء الناشطات معظم هذه المراكز غير أن استمرارها غالبًا ما يتطلب إدارتها من جانب محترفين وتلقى تمويلاً محليًا ووطنيًا. وتم مؤخرا إنشاء الكثير من الملاجئ والمراكز في بعض الدول النامية، كما تم وضع نماذج بديلة أيضاً بما في ذلك توفير شبكات غير رسمية من "المنازل الآمنة" حيث تستطيع النساء اللاتي يتعرضن للخطر اللجوء إليها مؤقتاً.

التوجهات القانونية

في الثمانينات والتسعينيات قامت دول عدة بإصلاح القوانين المتعلقة بالاعتداء الجسدي والجنسي من جانب شريك الحياة. وأكثر تلك الإصلاحات شيوعًا هو تجريم العنف الجسدي والجنسي من جانب شريك الحياة، إما من خلال قوانين جديدة للعنف المنزلي أو بتعديل قوانين العقوبات السارية بالفعل. ولتعزيز انتشار اعتماد التشريعات الخاصة بالعنف المنزلي، وضع مقرر لجنة العنف ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة تشريعًا نموذجيًا ليصبح بمثابة مسودة إرشادية للمشرعين والمنظمات العاملة في مجال الضغط على المشرعين لإصدار تشريع شامل بشأن العنف المنزلي. كما كانت هناك أيضًا مبادرات لتحسين تطبيق القوانين الجديدة تتضمن إنشاء محاكم متخصصة للعنف المنزلي أو محاكم الأسرة، والتدريب المتخصص للشرطة ومسئولي المحكمة ومستشاري مساندة المرأة. وقد قامت عدة دول في أمريكا اللاتينية وبعض الدول الآسيوية بإنشاء مراكز للشرطة وجعلت جميع العاملين فيها من النساء. إلا أنه التقييم العملي لتلك المراكز أشار إلى أن رغم تزايد إقبال النساء اللاتي يتعرضن للاعتداء على الإبلاغ، فإنها قد لا تحتوي دائمًا على خدمات متخصصة مثل تقديم المشورة. وبالإضافة إلى ذلك ليست كل سيدات الشرطة متعاطفات مع الضحايا، ويبدون سلوكاً غير متعاون معهن، مما يسفر عن التقليل من قيمة تلك الوحدات والعاملات بها في إطار التدرج الوظيفي لأجهزة الشرطة.

ومن المشاكل الشائعة لدى محاكمة الرجال لارتكابهم العنف هو أعباء رفع الدعاوي التي تدفعها النساء؛ الأمر الذي يؤدي غالباً إلى سحبها. ولمعالجة ذلك وضعت سياسات في الولايات المتحدة ودول أخرى لإلزام رجال الشرطة بالقبض على مرتكبي العنف من شركاء الحياة. ورغم ذلك فهناك أدلة مختلطة في الولايات المتحدة على ما إذا كان هذا يقلل من تكرار الاعتداءات، إذ يشير بعضها، وخاصة في المناطق التي يتركز فيها الفقر، إلى أن الجاني فيما بعد يصبح أكثر عنفًا مما لو كانت الشرطة قد اكتفت بتحذيره فقط، وهناك إجراءات قانونية مدنية بديلة منها أوامر الحماية التي قد تصل لحد إخراج الرجل من منزله ومنعه من الاتصال بشريكة حياته أو الاعتداء عليها. ورغم ذلك فإن الأدلة على فاعلية تلك الإجراءات مختلطة أيضًا ويبدو أنها ليست ذات أثر يذكر على الرجال من أصحاب السوابق الجنائية الخطيرة.

ومن بين التوجهات القانونية الأخرى إلزام الجناة من الرجال بحكم القانون باللجوء إلى طلب المشورة النفسية أو حضور برامج علاجية تأهيلية. وتأخذ تلك البرامج عامة شكل المجموعة لمناقشة أدوار الجنسين وكيفية ضبط التوتر والغضب وتعلم الرجال تحمل مسئولية أفعالهم. ورغم أن بعض التقييمات تشير إلى أن هذه البرامج تساعد من يكملها من الرجال بالفعل على نبذ العنف، فإنها تلقي الضوء على أن العديد منهم لا يحضر الجلسات وأن العديد منهم أيضاً ينسحب قبل إكمالها. وتشير مراجعة للتقييمات الموجودة إلى أن الأكثر ترجيحًا هو أن تنجح برامج تأهيل الجناة إذا ما فرضت عقوبة في النظام القضائي

على عدم حضورها أو مخالفة شروطها، وإذا ما أمكن من خلال هذه البرامج الحفاظ على المشاركة لمدد طويلة وجعل الرجال قادرين على مناقشة سلوكياتهم والاعتراف بها.

دور قطاع الصحة

خلال السنوات القليلة الماضية، أصدرت منظمة الصحة العالمية، والجمعية الطبية الأمريكية، والاتحاد الدولي لأطباء النساء والولادة، والكلية الملكية للتمريض، وغيرها من الهيئات الطبية المتخصصة بيانات حول أهمية الانعكاسات التي يشكلها العنف ضد االمرأة على الصحة العامة. ووضع العديد من هذه الهيئات إرشادات عامة حول أفضل السبل أمام العاملين في حقل الصحة لتحديد ضحايا العنف ودعمهم وتوجيههم. ويمكن لمشاركة قطاع الصحة في ذلك أن تتيح العديد من الفرص طالما أن العديد من النساء يكن على اتصال بالقائمين على الرعاية الصحية في بعض الأوقات من حياتهن. وبالرغم من ذلك فعلى المستوى العملي، في معظم الدول، نادراً ما يستفسر الأطباء والممرضات عن تعرض مرضاهم للاعتداء أو يبحثون عن علامات تدل على التعرض للعنف. وقد قامت العديد من الدول بإدراج إرشادات في سياسات القطاع الصحي لمعالجة العنف المنزلي فيما أعدت دول مثل البرازيل وآيرلندا وماليزيا والمكسيك ونيكاراغوا والفلبين وجنوب أفريقيا برامج تجريبية لتدريب العاملين في قطاع الصحة على كيفية تحديد الاعتداء والتعامل معه. ومن النواحي المهمة في هذا الصدد مواجهة الإتجاهات السلبية والتمييزية والانطباعات الخاطئة حول العنف المنزلي. وهناك عدد من البرامج التي تنمي طرح أسئلة اعتيادية على النساء اللاتي يتلقين خدمات صحية معينة تتعلق بتجاربهن في التعرض للعنف. وبالرغم من أن هناك دليلاً قوياً على أن النساء لا يمانعن في تلقي تلك الأسئلة فلا توجد دراسات تذكر تتناول تأثير ذلك على الخدمات التي تتلقينها أو حول تعرضهن لاحقاً للخطر أو سعيهن لتلقي المساعدة.



تشكل أماكن الإيواء، بالنسبة للعديد من النساء، مصدرًا للاطمئنان. كما في حالة الملاجئ المخصصة لإيواء السيدات المقهورات.

الأنشطة المحلية

في العديد من الدول تتم الاستعانة بقوافل من الأخصائيين الصحيين لزيارة ضحايا العنف في منازلهن أو لتزويد النساء اللاتي تعرضن للاعتداء بالمعلومات والنصح. وفي العديد من الدول أيضاً يساعد المحامون، النساء اللاتي تعرضن للاعتداء على مناقشة تعقيدات النظم القانونية ونظم الضمان الاجتماعي. وعلى سبيل المثال يعين مشروع قضايا العنف المنزلي، في إيسلينجتون بلندن، محامون مدنيون في مراكز الشرطة المحلية، يقومون بالاتصال بكافة النساء اللاتي يبلغن الشرطة عن تعرضهن للعنف من جانب شريك الحياة. ووجد أحد التقييمات أن ذلك الإجراء زاد من استخدام الملاجئ ومن مجموعات الاستشارة القانونية والمساندة وقلل من عدد تكرار المكالمات الهاتفية مع الشرطة، وبالتالي ربما قلل من تكرار حدوث العنف من جانب شريك الحياة.

وعلى المستوى المحلي، تستخدم المنتديات التي تعقد بين المؤسسات لمراقبة الاستجابات وتحسينها. وتم تجريب هذه المبادرات في الولايات المتحدة أساسًا غير أنه تم اعتمادها في كندا والمملكة المتحدة وبعض دول أمريكا اللاتينية. وفيما يتعلق بالتشكيل، قد تضم هذه المجالس ممثلين عن الشرطة والخدمات الاجتماعية والصحية، بالإضافة إلى ممثلين عن المنظمات النسائية الرئيسية، وذلك وفقاً لموضوع البحث. وفي الدول منخفضة الدخل، قد تضم القادة السياسيين والدينيين المحليين والأخصائيين الصحيين المحليين ومسئولي الضبطية القضائية وممثلي منظمات المرأة. وتوصل عدد محدود من التقييمات التي أجريت بهذا الأسلوب في الدول الصناعية إلى رصد تحسن في معدلات تقديم الشرطة للرجال إلى المحاكمة وإلحاقهم ببرامج العلاج والتأهيل. وبالرغم من ذلك، فإن البحوث الكيفية تشير أيضًا إلى وجود خطورة في تركيز المؤسسات بشكل مبدئي على الإيواء وعلى نظام العدالة الجنائية دون تحقيق تغير واسع النطاق.

الأنشطة الوقائية

تم استخدام عدد من حملات الاتصال لزيادة الوعي بالعنف من جانب شريك الحياة ولمناهضة الاتجاهات السائدة والانطباعات الخاطئة، ولتغيير السلوكيات السائدة في هذا الصدد. ومن بين هذه الحملات حملة "عدم التسامح التام" في جلاسجو، وحملة "حقنا في حياة خالية من العنف" التي تبنتها الأمم المتحدة. ومن الحملات المستمرة منذ مدة طويلة الحملة السنوية التي تحمل اسم "ستة عشر يومًا من التحرك في مواجهة العنف ضد المرأة" والتي تجري في الفترة ما بين 25 نوفمبر و10 ديسمبر من كل عام في العديد من الدول. ومن المبادرات الحديثة نسبيًا الحملات الوقائية في مسلسلات تيفزيونية تحظى بالشعبية، ومن نماذجها الناجحة مشروع سول سيتي بجنوب أفريقيا (انظر إطار 4 - 3).

وبالرغم من أن العديد من مبادرات الوقاية من العنف في الدول الصناعية يستهدف الشباب، فإن قليلاً جداً منها يركز على الوقاية من علاقات الصداقة بين الجنسين، ومن العنف من جانب شريك الحياة. وحتى تاريخه تتوافر أدلة على فاعلية تلك التدخلات في أمريكا الشمالية

إطار 4 – 2 : الأبعاد القانونية للعنف المنزلي في جمهورية التشيك

التسامح مع العنف من جانب شريك الحياة ينبع بشكل أساسي من وعي منخفض بشكل عام بالقانون في المجتمع التشيكي. ويعتبر العنف المنزلي هناك من شئون الحياة الخاصة لا من قبيل التصرف الإجرامي الذي يصبح جريمة جنائية فقط عندما ينطوي على قدر معين من الإفراط. وحتى وقت قريب، انعكست مثل هذه الاتجاهات أيضاً في إطار قانون أبطل العمل به يعتبر العنف المنزلي شأناً ينبغي أن يتم التعامل معه من جانب الأسرة ولا يجب أن تتدخل سلطات الدولة فيه.

وفي أعقاب مناقشات مكثفة حول ضرورة تغيير هذا النهج، تم ادخال تعديل على قانون العقوبات يعتبر العنف المنزلي جريمة جنائية فردية (سرى العمل به منذ 1 يونية عام 2004). وقبل هذا التعديل كان هناك عدد من الأحكام القانونية التي تنص على تحريك الدعوى القضائية في حالة العنف غير أنه لم يميز بين مختلف صيغ السلوك العنيف. ولم يؤخذ في الاعتبار طبيعة العنف المنزلي بمفهومها الدقيق وخاصة أن الجاني يسيء استغلال اعتماد ضحيته العاطفي والمادي عليه وبالتالي لا تكون الضحية قادرة على الدفاع عن نفسها بفاعلية. ولسوء الحظ يتفق قطاع عريض من المجتمع التشيكي مع هذا الرأي استنادًا إلى فكرة "ذنب الضحية" (العنف الناجم عن الاستثارة من جانب الضحية) أو استنادًا إلى الاعتقاد بأن كلاً من الجناة والضحايا مجرمون ومختلون نفسياً أو أشخاص يعانون من جوانب قصور فكرية أو اقتصادية.

ويتعلق الشق الأساسي بالمراجعة الجديدة بأنها تغطي العنف "خلف الأبواب المغلقة" والذي لا يعني فقط المنزل أو المسكن بل والفنادق وأماكن قضاء عطلات الأسبوع ونُزُل الطلاب وهو ما يعني أي مكان يستغل للعيش. وهناك تجديد آخر مهم في هذه المراجعة وهو أن قبول الضحية لم يعد مطلوبًا كشرط لبدء المحاكمة. وزيادة على ذلك هناك مسئولية جنائية تقع على الأشخاص الذين يعلمون أن عنفًا أسريًا يجري ولا يبلغون الشرطة عنه. والإلزام القانوني الجديد بإبلاغ الشرطة عن العنف الأسري يهدف إلى تغيير الجهل العام بالعنف المنزلي في إطار المجتمع التشيكي.

وفي حين أن الشرطة يجب أن تضمن أمن ضحايا العنف المنزلي وأن تقدم الجناة للمحاكمة فإنها عادة ما تفشل في تنفيذ مهامها. فضباط الشرطة – مثلهم في ذلك مثل الشعب بشكل عام – متأثرون بفكرة أن العنف المنزلي شأن خاص ينبغي أن يحل في إطار الأسرة. وغالبًا ما يساهم رجال الشرطة، الذين لم يتلقوا تدريبًا متخصصًا مناسبًا، بشكل غير مباشر في وقوع الضحايا من خلال لجوئهم مثلاً إلى اتجاهات تنطوي على التحقير أو التكبر أو الغفلة، بل ومحاولة إقناع الضحايا وبشكل متكرر بسحب شكاواهم. وفي الوقت الحاضر، تجري في كليات الشرطة برامج تدريبية جديدة لصغار الضباط علاوة على برامج تهذيب تديرها منظمات المجتمع المدني. ويؤمل أن تحسن هذه البرامج سلوكيات الشرطة وتوجهاتها عند مواجهة العنف المنزلي.

تعتبر مشكلة الإسكان – من منظور القانون المدني – من بين أكثر الموضوعات الضاغطة التي تصاحب العنف المنزلي. وفي حين أن أعلى معدل للعنف المنزلي يتحقق بين الأزواج فإن ضحاياه لا يمتلكون السبل القانونية الكفيلة بمنع مرتكبيه من مشاركتهم في نفس المسكن. وبالإضافة إلى ذلك، قد يستمر التعرض للعنف في حالة الطلاق وخاصة عندما تجبر الظروف ضحايا العنف المنزلي على تقاسم المسكن مع زوج سابق ميال للعنف. ولا تبطل عقود الإيجار المشتركة نتيجة لحدوث الطلاق، والزوج السابق لا يكون دائماً مجبراً على ترك المسكن كما هو منصوص عليه كشرط في قانون السكن البديل. ورغم أن هذا القانون نادرًا ما يعتبر واقعيًا، فإن الحل الوحيد المتبقي لدى الضحية هو التوجه إلى ملجأ بصحبة الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك لا تكاد توجد قدرات سكنية استيعابية متاحة من جانب السلطات البلدية للضحايا الذين لا يمتلكون سوى فرصة الانتفاع بخدمات إيواء اللاجئين والتي أحيانًا – وليس باستمرار – توفر مثل هذه المساعدة. ولجعل الواقع بالنسبة للضحايا أكثر تعقيدًا يصبح اللجوء إلى مثل هذه الخدمات، وحسب تصنيف عقد الإيجار، بمثابة ترك لمقر السكن المشترك وبالتالي اعتبار الجاني تلقائيًا هو الشخص الوحيد المخول بحق الانتفاع بالسكن المستأجر.

ولا يوجد نص قانوني يوفر الحماية ضد العنف المنزلي في جمهورية التشيك. وإذا ما قررت الضحية استخدام اجراءات القانون المدني لتحقيق الحماية يقع عليها عبء الإثبات. وتتراوح الأدوات في هذا الصدد بين رفع قضية قد يستغرق النظر فيها عدة سنوات وبين المطالبة بحكم مستعجل يستغرق إصداره ما بين يوم وأسبوع. ومن بين المعوقات الأخرى أمام الحصول على الحماية نقص المعلومات من جانب الضحية وعدم اهتمام المحامي بالترافع عن ضحايا العنف المنزلي لاعتباره أن التعامل مع العنف المنزلي غير مربح وغير مشرف. وبالرغم من ذلك فان التمثيل القانوني لا غنى عنه طالما أن إجراءات التقاضي معقدة لأنها عادة ما تتعلق بعدة أفرع من القانون. وعلاوة على مسألة القدرة على الدفع للمحامين هناك أيضاً قضية نقص المؤهلين منهم. وأتعاب المحامي تدفعها باستمرار منظمات المرأة، لأن العديد من النساء اللاتي يعانين من العنف المنزلي يعتمدن ماليًا على مرتكبي هذا العنف. وخلافًا للنواحي المادية، يعني اللجوء إلى القضاء المدني أيضًا زيادة التعرض للضغط النفسي والمالي.

وأخيرًا، في حين أن تعديل قانون العقوبات هو تطور إيجابي للغاية صوب إنهاء العنف المنزلي، فإنه مجرد خطوة أولى. وأي تعديل لقانون العقوبات لا يمكنه حل مشكلة العنف المنزلي بمفرده. والتفاعل والتعاون مع أفرع القانون الأخرى وخاصة القانون المدني بالإضافة إلى تغيير المنهج من جانب سلطات الدولة وبالتحديد الشرطة ومن جانب الجمعيات المتخصصة (الإخصائيين الاجتماعيين والاستشاريين والعاملين في مجال الصحة والمدرسين... إلخ) كلها ضرورية للنجاح في إنهاء العنف المنزلي.

إطار 4 – 3: ثلاث مبادرات لمناهضة قبول العنف على يد شريك الحياة

أدى تزايد الوعي بطبيعة العنف على يد شريك الحياة كانتهاك للحقوق الإنسانية للمرأة إلى حشد جهود العديد من المنظمات ووسائل الإعلام المحلية والمنظمات الدولية خلال العقد الماضي. وسعت العديد من المبادرات الفريدة والخلاقة إلى معالجة دور مختلف القوى الفاعلة في المجتمع وخاصة دور الرجال، وشجبت التوجهات الاجتماعية السائدة التي تحفز العنف. ووحدت العديد من المنظمات والمؤسسات جهودها لزيادة الوعي الشعبي ومخاطبة كافة المجتمعات بدءًا بالمحلي منها وانتهاءً بالدولي وللتأكيد على ضرورة مشاركة الجميع في مواجهة تلك المشكلة العالمية.

مدينة سول، جنوب أفريقيا:

"حضرت ماتالاكا إلى المنزل متأخرة فيما كانت أسرتها جالسة على مائدة الطعام وفرغت لتوها من تناول العشاء، فإذا بزوجها ثابكانج يصرخ في وجهها ويطلب من الأطفال الذهاب إلى غرفتهم. ثم يفقد أعصابه ويبدأ في ضربها. تسقط ماتالاكا محطمة وتعيسة فماذا عساها أن تفعل؟".

تعيش ماتالاكا في مدينة خيالية في جنوب أفريقيا تدعى سول سيتي فهي واحدة من الشخصيات الرئيسية في مسلسل تليفزيوني يحمل نفس الاسم ويذاع في وقت الذروة على شاشة "سابك" كبرى المحطات التليفزيونية في البلاد. وكان الجزء الأول من المسلسل قد أذيع عام 1994 فيما يُعد المعروض حاليا الجزء السابع منه. ويتضمن الجزء الرابع خطًّا قصصيًّا قويًّا يتناول العنف ضد المرأة ويغطي العنف الأسري ونقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وإساءة معاملة الأطفال واغتصابهم، ويروج لرسائل حول عدم قبول العنف ودور الأسر والمجتمعات في معالجته. وعلى الصعيد الأشمل يأخذ المسلسل في الحسبان ويحذر المسائل المتعلقة بالنوع (gender) ويشدد على أهمية تمكين المرأة ويراعي ألا يقدم صوراً جامدة للنوع أو يتناول قضايا المرأة بشكل مباشر بل يتضمن شخصيات من الرجال المعتدلين والذين يتواصلون مع شريكة الحياة بشكل جيد. وبالإضافة إلى ظهورها على شاشات التليفزيون، تنشر القصص المصورة حول ماتاكالا على صفحات الصحف، وتذاع على برامج الراديو اليومية، وتقدم في شكل مواد تعليمية للتلاميذ والبالغين. وبرنامج سول سيتي هو أكثر البرامج مشاهدة في تليفزيون جنوب أفريقيا. وقد شاهد الحلقة الأخيرة من المسلسل 75% ممن يمتلكون أجهزة تليفزيون في البلاد. وخلص تقييم للجزء الرابع إلى تحقق زيادة في الوعي والمعرفة بالعنف المنزلي وتغير في التوجهات والعادات ونزعة أكبر لتبني التحرك المناسب.

حملة عدم التسامح التام، جلاسجو:

مؤسسة عدم التسامح التام الخيرية هي جمعية مستقلة تنظم حملة للوقاية من عنف الذكور ضد النساء والأطفال. وهذه المؤسسة التي أنشئت عام 1995 تعمل أساساً في المملكة المتحدة وأوروبا غير أن لها صلات بمنظمات في جميع أنحاء العالم. وقد أطلقت أول حملة لعدم التسامح التام في إدنبره في نوفمبر 1992، من جانب لجنة المرأة بالمجلس المحلي لمقاطعة إدنبره. وحفز على إطلاق هذه الحملة مسح ميداني محلي أجراه المجلس المحلي للمقاطعة توصل إلى أن العنف ضد المرأة موضوع يشكل أولوية للنساء في إدنبره، وكانت تلك الحملة أولى حملات الوقاية من الجريمة في بريطانيا التي تتناول موضوع عنف الذكور ضد المرأة والأطفال. وقد استخدمت الحملة الأصلية التي استغرقت ستة أشهر أربعة ملصقات لزيادة الوعي العام بحقيقة وانتشار الاعتداء الجنسي على الأطفال، والاغتصاب والاعتداء الجنسي والعنف المنزلي للنساء. وانطلقت الملصقات استنادًا إلى البحوث وخبرات النساء والأطفال واستخدمت صورا بالأبيض والأسود والكلمات لمناهضة التوجهات القائمة. واستخدمت الحملة اللوحات، ووزعت كميات كبيرة من الملصقات وتشاركت في العمل مع مؤسسات رئيسية منها الصحافة المحلية، ولذا ولدت اهتمامًا ودعمًا كاسحين على المستويين المحلي والوطني. وقد صممت الحملة من أربع مراحل تنفذ لكل منها ملصقاتها المنفصلة. وتناولت الملصقات الثلاثة الأولى جوانب معينة من العنف ضد المرأة؛ حيث تناول الملصق الثالث العنف المنزلي متحديًا التصور السائد بأنه يحدث فقط بين أوساط الطبقة العاملة. وبالإضافة إلى ذلك صنف هذا الملصق سوء المعاملة الانفعالي والجنسي كصور من العنف المنزلي. وأثبتت المشاركة مع وسائل الإعلام المحلية والوطنية أنها مكون رئيسي لنجاح الحملة الأولى، ثم استخدمت في كافة الحملات اللاحقة. وتم تنظيم أنشطة محلية في نفس الوقت تضمنت ندوات تحدث فيها المتخصصون العاملون في المجالات الرئيسية كما أجريت مناقشات مفتوحة للجمهور.

وحقق الاهتمام بحملة عدم التسامح التام وزيادة الطلب عليها زخمًا أدى إلى إنشاء مؤسسة عدم التسامح التام الخيرية عام 1995. وذهبت المؤسسة إلى حد تطوير مجموعة حملات أخرى وإجراء أبحاث والضغط على الحكومة لإقامة قاعدة بيانات وتطوير برامج تعليمية وتدريبية. وناهضت حملة "الأعذار" (1995 – 1996) بشكل مباشر الأعذار التي يستخدمها الرجال لتحاشي تحمل المسئولية عن عنفهم. وزادت حملة "العدالة" (1996 – 1997) الوعي بفشل النظام القانوني في تحقيق المساواة والعدالة للنساء والأطفال الذين يتعرضون للعنف. وألقت حملة "الاحترام" (1998 إلى الآن) الضوء على موضوع القبول في إطار العلاقات الشخصية بتحميل الأولاد المسئولية عن ضمان القبول في العلاقات الجنسية حتى لا يستمر وقوع العبء على البنات ومخاطبة البنات عن طريق مساعدتهن على الاعتداد بأنفسهن في سياق علاقاتهن الشخصية.

حملة الستة عشرة يومًا من التحرك في مواجهة العنف ضد النساء:

25 نوفمبر – 10 ديسمبر:

منذ عام 1999، رعى ألف شخص ومنظمة من مائة دولة أنشطة في التجمعات السكانية خلال حملة الستة عشرة يوماً من النشاط ضد العنف النوعي، والتي تجرى سنويًّا في الفترة ما بين 25 نوفمبر و10 ديسمبر. وقد اختير هذان الموعدان ليرمزا للربط بين العنف ضد المرأة – باعتبار أن يوم 25 نوفمبر هو اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة – وبين حقوق الإنسان – باعتبار أن يوم 10 ديسمبر هو اليوم العالمي لحقوق الإنسان. وبهذا الربط، جذبت التجمعات حول العالم الانتباه إلى أن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان.

ويرجع تحديد يوم 25 نوفمبر كيوم للعنف ضد النساء إلى إحياء ذكرى ثلاث نساء من أمريكا اللاتينية تجسد شجاعتهن رمز المقاومة والصمود. وقد أعلن اختياره يومًا لإنهاء العنف ضد النساء للمرة الأولى عام 1981 في كولومبيا، في أمريكا اللاتينية، ونظمته حركة "المواجهة النسوية لدول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي" وهي حركة تعقد مؤتمرا نصف سنوي يجمع المنظمات النسوية في المنطقة بهدف إنشاء منتدى لتبادل المعلومات والخبرات. وقد أدانت تلك المؤتمرات العنف على أساس النوع (Gender) كالسخرة الجنسية والاغتصاب والعنف المنزلي والعنف الذي تسمح به الدولة، ومثال ذلك التحرش بالناشطات السياسيات وتعذيبهن. ويحيي هذا اليوم ذكرى الأخوات ميرابال اللاتي حاربن ضد نظام الرئيس رافائيل تروخيلو الديكتاتوري في جمهورية الدومينيكان عام 1960. وكانت الأخوات الثلاث باتريا ومينيرفا وماريا تيريسا مع أزواجهن

عناصر مهمة في المقاومة، وقد عانين من الاضطهاد والاعتقال التعسفي المتكرر. وفي 25 نوفمبر عام 1960 قتلت النساء الثلاث علي يد أنصار تروخيلو بينما كن في طريقهن لزيارة أزواجهن المعتقلين. وعُزيت تلك الجريمة السافرة إلى حادث سيارة بعد أن عثر على الجثث الثلاث والسيارة في قاع أحد الأخاديد الجبلية؛ وهو الأمر الذي أدى إلى احتجاج صاخب من حركة المقاومة انتشر إلى كافة أنحاء البلاد التي تعرضت للفضيحة بسبب استخدام العنف غير المقبول. وفي العام التالي انتهى حكم تروخيلو الديكتاتوري الذي دام ثلاثين عامًا وكان اغتيال الأخوات ميرابال أحد الأسباب القوية وراء إسقاطه. ومن ذلك الحين اعتبرت الأخوات بطلات قوميات وأُطلق عليهن لقب "الفراشات الخالدات" باعتبارهن رمزًا خالدًا للقتال من أجل الحرية. وكان لأفعال الأخوات ميرابال ولمصيرهن تأثير واسع النطاق إقليميًا ودوليًا ولم يصبحن فقط مصدراً للإلهام ويلقين الثناء في الأعمال الأدبية والموسيقية والمسرحيات في منطقتهن، بل إن العالم اعتنق قضيتهن بإعلانه – من خلال الأمم المتحدة عام 1999 – يوم 25 نوفمبر كيوم عالمي لنبذ العنف ضد المرأة. وهو يوم يحيي ذكرى وفاتهن وفي نفس الوقت يعيد التأكيد على التزام العالم بإنهاء العنف النوعي. وشدد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 134/54 على استمرار انتهاك حقوق المرأة والإخفاق العام في توفير الحماية لها، وبالتالي اعتبار العنف ضد المرأة عائقًا رئيسيًا أمام تحقيق أهداف الأمم المتحدة في المساواة والتنمية والسلام. ونتيجة لذلك دعت جميع الحكومات والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني إلى المشاركة في حملة لزيادة الوعي بمشكلة العنف ضد المرأة.

وبمرور الوقت انتشرت حملة أيام التحرك الستة عشر، وأصبحت أنشطتها تمارس في العديد من الدول بما فيها أيرلندا وماليزيا وزيمبابوي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وشارك في تنسيق حملة الستة عشرة يومًا الأولى عام 1991 مركز القيادة العالمية للمرأة، ومقره الولايات المتحدة. وفي كل دولة يستخدم عدد من الأنشطة لإلقاء الضوء على انتشار العنف الذكوري وعلي التوعية بهذا العنف كموضوع يتعلق بحقوق الإنسان وعلي تعزيز قيادة المرأة لمعالجة المشكلة (تابع أيضًا موضوع "العنف المنزلي" في قائمة المنظمات المعنية بحقوق المرأة في هذا الكتاب).

وتقيس بشكل مبدئي التغيرات التي تطرأ على المعرفة والاتجاهات. إلا أنه هناك مبادرة واحدة استكشفت مدى تأثير تدخل المدرسة وغطت تطور العلاقات الإيجابية وحددت علاقات الاعتداء وكيفية السعي لتوصيل المساعدة للتلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين الحادية عشرة والسابعة عشرة. وقد رصدت هذه المبادرة حدوث انخفاض نسبته 60% في إبلاغ مرتكبي العنف الجسدي والجنسي عن أنفسهم[16]. وهناك احتمال لتكرار مثل هذه الأنشطة مع إدراج مسائل النوع (Gender) والسلطة والقبول في برامج التوعية بفيروس نقص المناعة المكتسبة وببرامج المهارات الحياتية.

خاتمـة

عند التعامل مع التأثير العميق للعنف من جانب شريك الحياة على المرأة وأطفالها هناك خطورة في تصوير المرأة كضحية وتصوير الرجل كجانٍ. ومع ذلك، وإزاء العديد من المعوقات، تُظهر المرأة التي تتعرض للعنف قوةً كبيرةً، ودهاءً، وقدرةً على وضع العديد من الإستراتيجيات لمحاولة تقليل حجم العنف أو الإصابة لأدنى درجة ولحصول على المساندة ولإنهاء العنف، كذلك هناك الكثير من الرجال لا يرتكبون العنف ضد شريكة الحياة. والتحدي الماثل أمام المؤسسات والحكومات المعنية هو تحديد السبل الكفيلة بمساندة المرأة في سعيها للتغلب على العنف وإفساح مجال الحديث أمام الرجال الرافضين له ولمواجهة القوى التي تساعد على ارتكاب العنف من جانب شريك الحياة داخل المجتمع.

وتوضح التدخلات التي تمت مراجعتها مدى تعقيد صياغة التحرك الفعال. فهناك حاجة إلى مبادرات وقائية تركز على الشباب بالتضافر مع أبحاث ومبادرات لمعالجة بعض المسببات الجذرية للعنف وذلك بهدف تضييق نطاقه. وهناك أيضًا مجال واسع للوقاية المبكرة قبل أن يصبح العنف متغلغلا لنغاية في العلاقة الزوجية. وفي الوقت الحاضر، لدينا دلائل محدودة على كيفية التدخل الفعال في هذا التوقيت، لكن هناك بعض المؤشرات على أن قطاع الصحة قد يوفر فرصًا مهمة للتحديد المبكر والتوجيه.

ويلقي حجم المشكلة الضوء على الحاجة الملحة لتوسيع المبادرات على المستويين الوطني والمحلي لمنع العنف من جانب شريك الحياة والتصدي له. ولقد كانت الحركات النسائية في طليعة النشطاء سواء عن طريق إطلاق الخدمات أو تقديمها والدفع نحو التغيير السياسي والاجتماعي. وينبغي أن يستلهم التحرك المستقبلي أيضًا هذا الالتزام وتلك التجربة بحيث يضمن إعلان الحكومات والمجتمعات ككل رفضها للعنف من جانب شريك الحياة والعمل على إنهائه.

1 C. Watts and C. Zimmerman, 'Violence against Women: Global Scope and Magnitude', *The Lancet*, No. 359 (London : The Lancet Publishing Group, April 2002), 1232-37.

2 E. G. Krug et al. (eds), *World Report on Violence and Health* (Geneva : World Health Organization, 2002), 87-113.

3 C. Garcia-Moreno, C. Watts, H. Jansen, M. Ellsberg, L. Heise, 'Responding to Violence against Women: A WHO Multi-country Study on Women's Health and Domestic Violence', *Health and Human Rights*, Vol. 6, No.2 (2003), 113-27.

4 C. Watts et al., 'Withholding of Sex and Forced Sex : Dimensions of Violence against Zimbabwean Women', *Reproductive Health Matters*, Vol. 6, No.12 (November 1998), 57-65.

5 J. K. McCauley et al., 'The "Battering Syndrome" : Prevalence and Clinical Characteristics of Domestic Violence in Primary Care Internal Medicine Practices', *Annals of Internal Medicine*, Vol. 123, No. 10 (1995), 737-46.

6 J. L. Leserman et al., 'Selected Symptoms Associated with Sexual and Physical Abuse among Female Patients with Gastrointestinal Disorders : The impact on subsequent health care visits', *Psychological Medicine*, No. 28 (1998), 417-25.

7 McCauley et al., The *"battering syndrome"*.

8 J. M. Golding, 'Intimate Partner Violence as a Risk Factor for Mental Disorders : A Meta-Analysis', *Journal Family Violence*, Vol. 14, No. 2 (1999), 99-132; C. Silva et al., 'Symptoms of Post-traumatic Stress Disorder in Abused Women in a Primary Care Setting', *Journal Women's Health*, Vol. 6, No. 5 (1997), 543-52.

9 P. A. Ratner, 'The Incidence of Wife Abuse and Mental Health Status in Abused Wives in Edmonton, Alberta', *Canadian Journal of Public Health*, Vol. 84, No. 4 (1993), 246-49.

10 J. A. Gazmararian et al., 'Prevalence of Violence against Pregnant Women: A Review of the Literature', *JAMA*, Vol. 275, No.24 (1996), 1915-20.

11 C. C. Murphy et al., 'A Meta Analysis of Infant Birth Weight and Abuse during Pregnancy', *Canadian Medical Association Journal*, No. 164 (2001), 1567-72.

12 B. R. Gantra et al., 'Too Far, Too Little, Too Late : A Community Based Case-Control Study of Maternal Mortality in Rural West Maharashtra, India', *Bulletin of the World Health Organization*, No. 66 (1998), 643-51.

13 T. E. Moffitt and A. Caspi, *Findings about Partner Violence from the Dunedin Multi-disciplinary Health and Development Study, New Zealand* (Washington DC : National Institutes of Justice, 1999).

14 Krug et al. (eds), *World Report on Violence and Health*, 87-113.

15 D. Levinson, *Family Violence in Cross-cultural Perspective* (California: Sage, 1989).

16 V. A. Foshee et al., 'The Safe Dates Program: 1 Year Follow-Up Results', *American Journal of Public Health*, Vol. 90, No. 10 (2000), 1619-22.

أشكال وصور شائعة للعنف في البغاء: انتهاك كرامة الإنسان

"قابلت شانا عندما كانت في التاسعة عشرة من عمرها، وهي امرأة أمية من نيبال لا تعرف القراءة ولا الكتابة، لكنها تتحلى بصفتين مهمتين: كانت صغيرة السن وجميلة. وجمال وجهها هو ما حقق لأسرتها ما يعادل خمسين جنيهًا عند بيعها إلى بيت للدعارة في الهند وهي لم تتجاوز 12عامًا. وبالإضافة إلى ذلك حصلت الفتاة على 10 زبائن يوميًا، وأصيبت بمرض نقص المناعة. وهي... لم تعد تعمل كمومس، ليس لأنه تم إنقاذها من البغاء أو لأنها عثرت على مصدر أفضل لكسب الرزق، وإنما لأنها سوف تموت".

لويز براون، عبيد الجنس، الاتجار بالنساء في آسيا، 2000

البغاء صورة من صور انتهاك كرامة الإنسان، وهو مصدر العديد من أشكال العنف الشائعة التي يتعرض لها النساء والأطفال بصفة خاصة، والذين يمثلون غالبية الذين يتعرضون للاستغلال وسوء المعاملة والظلم. خلال العقد الماضي، تسببت ديناميات العولمة في انتشار البغاء حتى أصبح سلوكًا عاديًا في جميع أنحاء العالم. ومع ذلك، من الصعب إجراء تقدير عام وإحصاءات تقبل المقارنة نظرًا للطبيعة السرية للبغاء النابعة من وضع صناعة الجنس التي تعتبر غير مشروعة وذات طبيعة إجرامية وغير قابلة للتوثيق، كما أنها وصمة. وتشمل صناعة الجنس؛ البغاء في الشوارع، بيوت الدعارة للتدليك (المساج)، وخدمات المرافقة، وأندية العراة، والرقص شبه العاري على أحضان العميل، الجنس عبر الهاتف، الأفلام الإباحية بين الكبار والأطفال، والأفلام الإباحية من خلال الفيديو والإنترنت وسياحة البغاء[1]. ويعتمد سوق البغاء على الطلب من المحليين والسياح على حد سواء. وتشير التقديرات غير الرسمية في تايلاند وحدها، التي يزدهر اقتصادها من السياحة، إلى وجود مليوني مومس عام 1993، مما يجعل البغاء أكبر سلعة لنحو 450,000 رجل تايلندي يوميًا و4,5 ملايين أجنبي سنويًا يزورون البلاد سعيًا وراء الجنس. ويبين لنا هذا الرقم تضاعف عدد المومسات في تايلاند أربع مرات، حيث كان هناك 40,000 مومس في عام 1974، وذلك وفقاً لسجلات الشرطة[2]. ويؤدي هذا الطلب إلى هجرة النساء والاتجار بهن من أجل البغاء. ونظرًا لأن هذه التجارة تعتمد على الشكل الخارجي، يمثل اللون والعرق عنصراً أساسيًا في المساومة.



البغاء عند الكثير من النساء فعل ينم عن اليأس والرغبة في البقاء. لم تتمكن أيرين – 22 عامًا وأم لطفل عمره 3 سنوات – من العثور على عمل، فأرغمت على الدعارة في غرفة بأحد الفنادق في هراري – زيمبابوي، حيث تكسب من 15 إلى 20 دولاراً يوميًا.

فأشار أحد المؤلفين: "لقد بيعت النساء كرقيق للبغاء عبر التاريخ عى أساس الجنس والعرق والإنتماء الإثني[3]." وتشير التقديرات الأخيرة بصورة خاصة إلى أن هناك 185 مليون مهاجر في العالم، 50% منهم نساء، كلهم يبحثون عن فرص عمل أفضل وتنتهي غالبيتهم في صناعة الجنس[4]، فعلى سبيل المثال، هناك دليل في جميع الدول الأوروبية يشير إلى زيادة عدد المهاجرين العاملين في صناعة الجنس. وبناء على دراسة لمشروع الوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الجنس/الايدز بين المومسات المغتربات في أوروبا عام 1999، كانت المغتربات بين المومسات يمثلن 90 % في إيطاليا، 85% في النمسا، 68% في هولندا، 45% في بلجيكا و25% في السويد والنرويج. وتشير هذه الأرقام إلى زيادة مقارنةً بالدراسة التي أجريت عام 1997[5]. وقد جاء عدد كبير من هؤلاء من وسط وشرق أوروبا التي سجت 500,000 مومس مغتربة في بلدان أوروبا عام 1998[6]. وتنتشر هذه المشكلة أيضًا في آسيا وأمريكا اللاتينية، وهي البلدان التي تعتبر مصدر الآلاف من المومسات في الخارج. وفي عام 1996 احتلت جمهورية الدومينيكان (50,000 مغتربة) المرتبة الرابعة كمصدر للمغتربات في صناعة البغاء بعد تايلاند والبرازيل والفلبين[7].

وحققت صناعة البغاء وتدويلها أرباحًا تصل إلى بلايين الدولارات. وتشير الأرقام التي نشرتها المنظمة الدولية للهجرة إلى أن تجارة الجنس في العالم تحقق نحو 5 إلى 12 بليون دولار أمريكي من الأرباح غير المشروعة[8]. ومع ذلك، لم يتم التركيز كثيرًا على كلفة ذلك بالنسبة لحياة النساء وخاصة صحتهن، والنتائج السلبية الواسعة على المساواة بين الجنسين والتمكين. وتعاني النساء في البغاء من آثار عميقة ودائمة من التعرض المستمر للأمراض والأذى النفسي والاستغلال الجنسي بما في ذلك الاغتصاب والتعذيب، والممارسات التي تشبه الاستعباد، والاعتداء الجسدي من الركل إلى الإيذاء الجسدي والقتل. وقال أحد المؤلفين، تعليقًا على تقرير منظمة العمل الدولية لعام 1998 حول المكاسب الاقتصادية لقطاع الجنس، بأن "كلفة ذلك بالنسبة للمرأة غير واردة بالمرة في المعادلة الاقتصادية: لم يرد ذكر الاغتصاب والضرب والحبس والإيذاء الجسدي والاستعباد الجنسي والمرض والتدمير الدائم لأرواح الملايين من النساء[9]." ويمثل العنف الفعلي في البغاء تكلفة جسدية ونفسية هائلة. ومع ملاحظة أن النساء يتعرضن غالبًا للكثير من الإهانات إلا أن هناك احتمالاً كبيرًا لانتقال الأمراض التي تنتقل

جنسيًا إليهن مثل فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، خاصة وأن الكثير من الزبائن يرفضون استخدام الواقي الذكري. وجاء في تقرير لمنظمة هيومان رايتس واتش حول النساء والفتيات النيباليات في بيوت الدعارة الهندية، أن نحو 80% من النساء اللواتي يمتهن البغاء يعانين من الأمراض المنقولة عن طريق الجنس[10]، وحالات كثيرة من الحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض والعقم وإسقاط الحمل ويتعرض عدد كبير منهن إلى الاضطراب النفسي الناتج عن الانفعال الشديد بعد الصدمة والأذى[11]. وتكشف المقابلات مع النساء العاملات في البغاء عن تدهور احترام الذات والاشمئزاز العميق من النفس. وكان الحل الذي لجأت إليه الكثيرات هو الاتجاه إلى المخدرات والخمر والانتحار في نهاية المطاف. وكشفت إحدى الدراسات أن 75% من النساء العاملات في البغاء عن طريق المرافقة حاولن الانتحار[12].

الأسباب الأصلية للبغاء

هناك عوامل عديدة تسهم في انتشار البغاء في أنحاء العالم واستمراره، منها النظام الأبوي الذي يسفر عن عدم المساواة بين الجنسين، والحرمان والتشرد، وسوء معاملة الأطفال وإنزال الضرر والأذى بهم، وتآكل القيم التقليدية خلال التطور الاقتصادي، والتغيرات الثقافية، وتطبيع وتشجيع البغاء في الثقافات المختلفة، والعنصرية وتوسع سياحة الجنس.

كثير من الرجال يؤمنون بأن لهم الحق في التحكم بسلوك المرأة الجنسي واستغلالها ويتصرفون على هذا الأساس. وتقوم صناعة البغاء على هذه الفكرة بتحويل حياة المرأة إلى سلعة. وقد ذكر أندريا دوركين "الشيء الوحيد الذي له قيمة وتملكه المرأة هو ما يسمى النشاط الجنسي، الذي يجعل من جسدها سلعة للبيع. ويصبح ما يسمى النشاط الجنسي عند المرأة هو الشيء الوحيد المهم، ويصبح جسدها هو الشيء الوحيد الذي يريد أن يشتريه أي شخص[13]".

ويعتبر الكثيرون صناعة البغاء بمثابة رخصة مشروعة أو مقبولة جتماعيا للعنف والاعتداء. وفي هذا المجال يقول جون ستولتنبرج: "إن ممارسة البغاء تنطوي على تحويل المرأة إلى شيء جنسي، وكل فعل ينطوي على تحويل الجنس إلى شيء يتم على أساس سلسلة متصلة من إهدار للإنسانية تفضي في نهايتها إلى العنف الجنسي الذكوري[14]".

وعلى المستوى العملي، فإن فقر المرأة وهشاشة وضعها الاقتصادي هي العوامل الرئيسة التي تدفعها إلى البغاء. كما أن وضع المرأة المتدني في المجتمع، وتدني تعليمها وانخفاض خيارات العمل أمامها يعرضها للاستغلال. وفي هذه الأوضاع تترك النساء والفتيات لتحمل مسئولية وحيدة، وهي ضمان بقاء الأسرة. وهناك عامل مهم آخر وهو بيئة الأسرة، وما قد يرتبط بها من أمن شخصي وتشرد. وعادة ما نجد أن الفتيات الصغيرات اللاتي يأتين من عائلات فاسدة بها خلل وظيفي، أي توقفت عن توفير الحماية لأفرادها، يواجهن مخاطر كبيرة في الوقوع بين أيدي وسطاء البغاء. وفي كثير من الحالات يكون البيت غير آمن، فمن فتاة صغيرة ضحية الاعتداء الجنسي من المحارم والضرب، إلى زوجة مسحوقة مما يدفعها إلى الهرب للشوارع. ويعد التشرد عنصراً أساسيًا يرغم النساء والفتيات على البغاء، على نحو ما جاء في دراسة شملت عدة بلدان على عينة من 475 امرأة في مهنة البغاء، منهن في المتوسط 72% بلا مأوى حاليًا أو سابقًا[15]. وكشفت الدراسات في الولايات المتحدة أن الرجال والنساء ضحايا سوء المعاملة الجنسية في الطفولة أو في مرحلة المراهقة يكون احتمال تورطهم في البغاء أكبر أربع مرات من الذين لم يكونوا ضحايا لمثل ذلك[16]. وبشكل عام أن 65 – 90 % من النساء العاملات في البغاء عانين من سوء معاملة في مرحلة الطفولة[17].

العنف كسمة أساسية في البغاء

أوضحت دراسات عديدة مدى خطورة العنف الجنسي والجسدي الذي يتعرض له العاملون في البغاء. ومن بين هذه الجرائم يصعب بالذات الإبلاغ عن حالات الاغتصاب وإثباتها حيث يعتبرها المجتمع عمومًا جزءًا من مخاطر هذه المهنة. وتقدر الدراسة المذكورة التي شملت عدة بلدان أن 62% من الأشخاص العاملين في البغاء تعرضوا للاغتصاب و73% تعرضوا لاعتداء جسدي. وفي جلاسجو، كشفت إحدى الدراسات أن 361 امرأة من العاملات في البغاء كن ضحايا العنف ابتداء من الشتائم والسباب، والإيذاء الجسدي وصولاً إلى القتل. وكشفت المقابلات في النرويج أن 73% من النساء العاملات في البغاء يعانين من الاعتداءات الجسدية والاغتصاب والاحتجاز والتهديد بالموت[18].

والمومسات يعشن على هامش المجتمع مما يجعلهن ضحايا مستهلكة، ولذلك فقد أصبحن هدفًا للسفاحين في أبشع جرائم القتل. وأوضح تقرير في كندا أن معدل الوفيات بين المومسات من النساء والفتيات أعلى أربعين مرة عن المتوسط[19].

وتشتمل فئة مرتكبي العنف ضد المومسات على القوادين ومديري بيوت البغاء، والزبائن وضباط تنفيذ القانون.

جدول 5 - 1

العنف في حياة العاملين في البغاء (نسبة مئوية)

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
متشرد حالي أو سابق	73	56	58	84	89
تعرض للضرب في الطفولة بواسطة من يرعاه حتى الإصابة بجراح أو كدمات	56	40	56	49	71
تعرض لسوء معاملة جنسية كطفل	66	48	34	57	84
يعاني مشكلة صحية جسدية حالية	46	71	60	50	76
لديه مشكلة تعاطي الكحول حاليًا	43	56	64	27	72
لديه مشكلة مخدرات حاليًا	49	39	46	75	16

المصدر

Farley, Baral, Kiremire and Sezgin, 'Prostitution in Five Countries: Violence and Post-Traumatic Stress Disorder', *Feminism & Psychology*, Vol. 8, No. 4 (1998).

جدول 5 – 2

العنف في البغاء (نسبة مئوية)

	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
تهديد جسدي	75	47	90	100	93
تهديد بسلاح	68	39	68	78	86
اعتداء جسدي	66	55	80	82	82
اغتصاب	57	57	50	68	78
محاولات إرغامهن على فعل ما جاء في شرائط/ مجلات إباحية	56	48	20	32	47
إرغامهن على الدعارة	40	47	–	49	47

المصدر

M. Farley, I. Baral, M. Kiremire and U. Sezgin, 'Prostitution in Five Countries: Violence and Post-Traumatic Stress Disorder', *Feminism & Psychology*, Vol. 8, No. .(4 (1998

وقد أكد تقرير "مجلس بدائل البغاء" عام 1991 ، أن 78% قد اغتصبوا بمتوسط 16 مرة سنويًا من قبل القوادين، و33 مرة سنويًا من قبل الزبائن[20]. وليس مستغربًا أنه في سياتل عام 1994، حددت وزارة الإسكان، المسئولة عن العنف المنزلي، النساء العاملات في صناعة الجنس كفئة من ثلاث فئات من السكان تحتاج إلى خدمات خاصة[21].

إضافة للعنف الخاص الذي تشهده النساء في البغاء، فإنهن تعرضن أيضًا لتمييز شائع من السلطات والمجتمع بصفة عامة. وتسيء سلطات تنفيذ القانون مثل الشرطة معاملة المومسات. وفي كثير من الدول تتعرض المومسات للاعتقال التعسفي، والاعتداء الجسدي والتحرش الجنسي، وفي بعض الحالات تكون الشرطة طرفًا في العمل، حيث تتلقى رشوة عن كل عملية.

كيف تسير الأمور؟

لقد تحقق التطور في صناعة الجنس في مختلف بلدان العالم على مراحل. ففي آسيا، جاءت صناعة الجنس بعد ثلاث مراحل من التطور[22]. كانت الأولى أثناء التصنيع والهجرة إلى المدن بعد الحرب العالمية الثانية، حيث حدثت زيادة ملحوظة في دخل الرجال مما أدى إلى ازدياد الطلب على الخدمات الجنسية. وجاء التطور الثاني بعد إنشاء القواعد العسكرية أثناء الحرب الباردة، خاصة الحروب في كوريا وفيتنام، حيث ظهر دافع جديد في جانب الطلب من العسكريين المنتشرين في المنطقة. وإلى جانب هذه القواعد، اتسعت منطقة الضوء الأحمر في المدن بشكل كبير، وتعرف باسم "مرافق الراحة والترفيه" للعسكريين. وهكذا كان الحال في كوريا وتايلاند والفلبين بصفة خاصة (انظر الجدول 5-1). مؤخرًا، وعقب التحولات في الجغرافيا السياسية ونهاية الحرب الباردة، انسحبت القواعد العسكرية من المنطقة تدريجيًا، ولذلك جاء التطور الثالث باستبدال السياح بالزبائن العسكريين وشاع مفهوم "سياحة الجنس". وفي تايلاند، تحقق هذا التنويع بتواطؤ الحكومة وصناعة السياحة، حيث يأتي ملايين السياح لهذا الغرض وأصبح هذا من أهم مصادر الدخل للحكومة. وأدى تنظيم صناعة الجنس في أوروبا خلال الثمانينيات إلى توسع التجارة، وأسفر ذلك عن تدويل الطلب الذي وصل إلى بقاع أخرى من العالم مثل جنوب شرق آسيا، وبذلك تأسس مجمع كبير تشارك فيه وسائل الإعلام وخطوط الطيران وسلسلة الفنادق والبنوك وشبكات الاتصال العالمية، مع مشاركة ضمنية للمؤسسات والحكومات التي زاد دخلها اعتمادًا على هذه الأرباح والمكاسب.

والبغاء عمل معقد تشارك فيه أطراف عديدة، من أفراد ورجال أعمال وسياسيين، ومنظمات غير حكومية ومؤسسات حكومية، ولكل من هذه الأطراف جانب في هذه الشبكة التجارية المعقدة. فالزبائن الذين يشترون المنتج لهم دور أساسي في استمرار التجارة ودوامها، حيث إنهم يقدمون دخلًا منتظمًا للوسطاء والمديرين وغيرهم من العاملين في هذا النشاط، الذين يحافظون على استمرار صناعة الجنس. وتشمل فئة زبائن الخدمات الجنسية من الذكور رجالًا من كافة الطبقات الاجتماعية والأجناس ومستويات التعليم المختلفة والديانات. وبينهم أفراد محليون وسياح وعسكريون ورجال شرطة ورجال من الموظفين والعمال. فعلى سبيل المثال، كشفت دراسة في آسيا أن غالبية الزبائن محليون، يليهم السياح، وأخيرًا العسكريون حول مناطق القاعدة العسكرية[23].

وتشير الإحصاءات إلى أن من 80% إلى 95% من المومسات يعملن مباشرة من خلال القوادين[24]. ويعمل هؤلاء ضمن طبقات عديدة من الإدارة، لكل منها جانب وعمل محدد، وتشكل في مجملها شبكة معقدة ومترابطة من المهارة. وتتشكل هذه الطبقات من الإعلام، وسطاء على مستوى الأعمال وعلى مستوى الشارع[25].

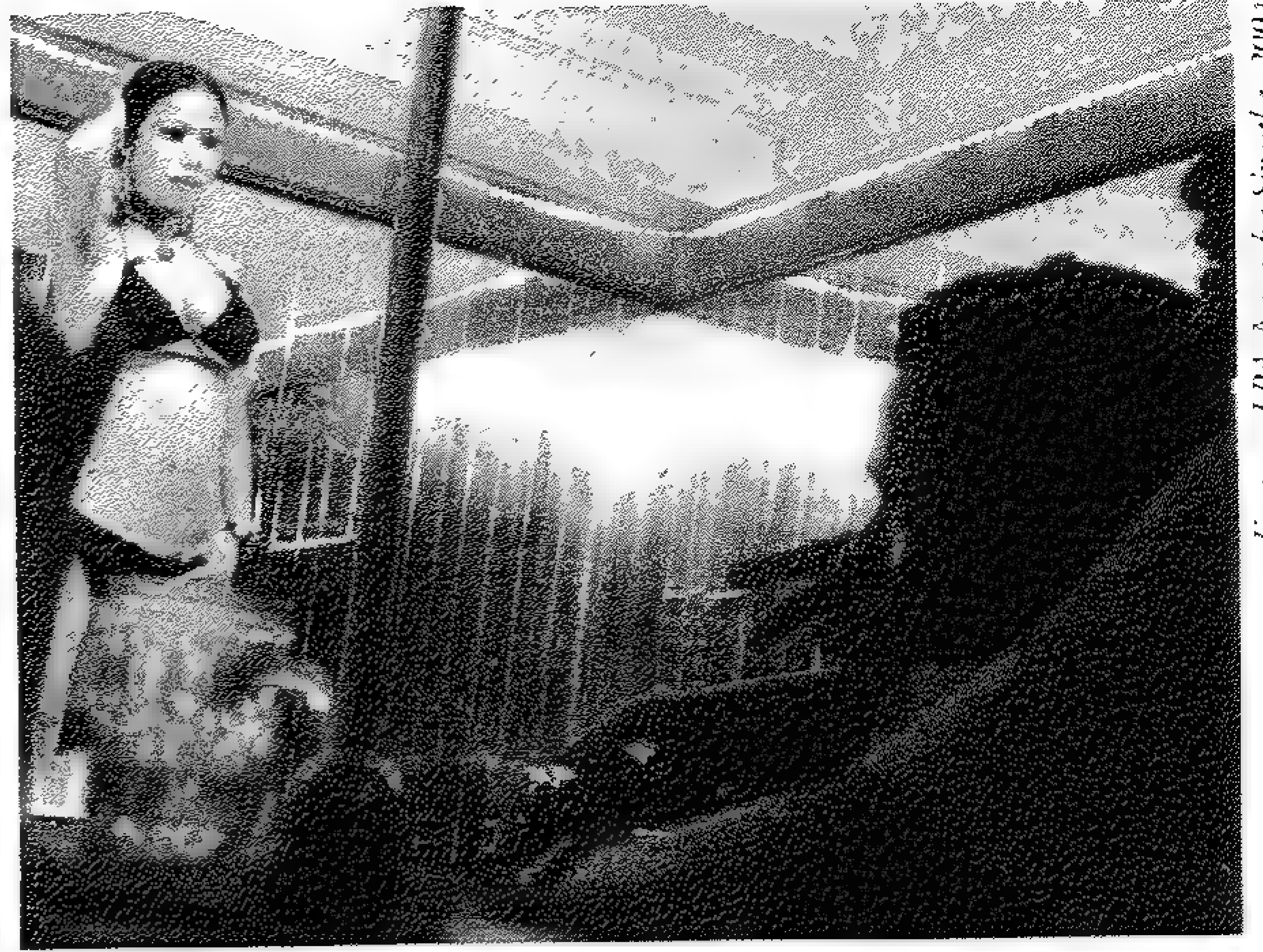
ويمثل الإعلام أداة قوية لنشر الأفكار التي تؤثر على مواقف الناس واختياراتهم في المجتمع. وتخلق وسائل الإعلام عالمًا من الخيال، وتنشر نماذج نمطية بالنسبة لمضامين النوع والعلاقات بين الجنسين. فعلى سبيل المثال، تصور هذه الوسائل غالبًا نماذج نمطية من النساء باعتبارها رموز الجنس، ومن الرجال على أنهم شخصيات عنيفة بطبيعتهم. وتخلق هذه الوسائل عالمًا مثاليًا من الكمال والقوة والمال يكون فيه الجنس والعنف عنصرين أساسيين كشرط للنجاح. وتدمج هذه الرسائل في لافتات الإعلان والصحف والمجلات وبرامج التلفزيون والأفلام في كل مكان للوصول إلى نتيجتين رئيستين: الأولى، يجعل الناس العاديين يشعرون بأنهم من الدرجة الثانية مقارنة بتلك الشخصيات، والثانية، دفع الشبان الضعفاء للسعي وراء الشهرة والمجد من خلال العمل في مجال الترفيه، بحيث يتم استدراجهم لدخول صناعة الجنس.

أما الطبقة الثانية، ويمثلها الوسطاء على مستوى الأعمال، وهؤلاء مسئولون عن إنشاء البنية الأساسية لصناعة الجنس. وهم إما

رجال أو نساء يمتلكون حانات، بيوتًا للتدليك، أندية للعراة، بيوت دعارة، بنسيونات، ستوديوهات، وغيرها من المرافق التي تستخدم لصناعة الجنس بما في ذلك إنتاج الأفلام الإباحية وإقامة محلات فيديو للكبار، ومحلات ومخازن كتب للجنس. وقد تكون هذه المحلات قانونية أو غير قانونية، يعلن عنها خارجيًا أو تكون سرية بعيدة، مثل الأماكن الخاصة المغلقة لأنواع محددة من الزبائن، وحيث لا يعرف المكان سوى السكان المحليين. ويوفر هؤلاء أعمالاً للشباب تقدم على أنها، من قبيل التضليل والخداع، عمل مشروع مثل المغنيين والراقصين والمضيفات (الجرسونات) لإغرائهن وإرغامهن فيما بعد على تقديم خدمات جنسية. ويضمن هؤلاء القوادون الأمن والسرية للعملاء. ويظهر القوادون على مستوى الأعمال بمظهر رجال أعمال يلتزمون بالقانون والشرعية، ويخفون هويتهم بالعمل من خلال شركة أو باستخدام طرف ثالث يعمل مباشرة في الأنشطة الجنسية. ولهؤلاء اتصالات واسعة في محيط رجال الأعمال، وبذلك يجلبون الزبائن من قطاعات غنية في المجتمع مثل المشاهير في مجال الفن ورجال السياسة والرياضيين، بالإضافة إلى زملائهم من رجال الأعمال. وعادة ما يكون القوادون على مستوى الأعمال من المقاولين ذوي النفوذ وشخصيات اجتماعية محترمة، يقومون عادة بدور في السياسة المحلية ويقدمون الأموال للجمعيات الخيرية وهم أعضاء في منظمات مدنية محترمة.

تضم الطبقة الثالثة قوادي الشارع، والذين يتولون ضمان توريد المومسات لقوادي مستوى الأعمال. وعادة ما يكون هؤلاء الوسطاء عبارة عن أشخاص تافهين، يظهرون كأصدقاء، رفقاء، رفيقات، أزواج وأشخاص يقومون بحماية ضحاياهم. ويقوم هؤلاء الوسطاء بخداع النساء الضعيفات عن طريق الابتزاز العاطفي، مما يجعلهن يعتقدن أنهم يهتمون بهن لكسب ثقتهن. وفي هذه العملية، يستخدمون العنف عن طريق الاعتداء الجسدي والضرب والشتائم والعنف الجنسي مثل الاغتصاب وأشكال أخرى لتهديد وإرغام النساء على العمل لحسابهم. ويزودوهن أيضا بالمخدرات والخمور، وذلك للاستمرار في العمل. وعندما تصبح النساء تحت سيطرتهم تماما، يحصل الوسطاء على المال منهن ولا يتركون لهن إلا القليل.

تختلف صورة المومس من مكان لآخر في العالم تبعًا للاختلافات في الظروف المحيطة بكل مكان، فمراهقات في اليابان يمتهن البغاء برغبتهن للحصول على أحدث التصاميم للملابس أو جهاز إلكتروني، أو متعلمات قمن باختيار دخول البغاء من أجل تحقيق مكسب سريع، هذه النماذج تمثل الأقلية[26]. وغالبية الحالات عبارة عن نساء اضطررن بسبب ضغوط اجتماعية واقتصادية عديدة إلى دخول عالم البغاء كوسيلة يائسة للبقاء، ويقمن بالترفيه عن الأشخاص العاديين والفقراء في المجتمع. وبالنسبة لهؤلاء النساء لا يعتبر البغاء خيارا إيجابيا، وإنما هو نتيجة لمحدودية الخيارات. على سبيل المثال، نجد في آسيا أن معظم النساء اللاتي يجدن أنفسهن في البغاء وصناعة الجنس هن اليائسات الباحثات عن حل للتخلص من الفقر، ويحملن عبئاً غير عادي يتمثل في إعالة الأسرة كلها والأقرباء. وبصفة عامة وحول العالم، نجد أن غالبية المومسات نساء فقيرات محرومات يائسات في البحث عن عمل، ويجري تضليلهن بصورة غير أمينة إلى صناعة الجنس من خلال إعلانات كاذبة وشبكات إجرامية. وهؤلاء هن النساء اللاتي يقدمن للعمل في وظائف مثل معاونات في البيوت والمنازل، جرسونات، عاملات ترفيه وتسلية ومغنيات في المدن الكبيرة، حيث تسكن العائلات الثرية وتوجد أندية النخبة، ويدفعن مبالغ طائلة للسفر وغالباً ما يتحملن ديونًا طائلة لهذا الغرض. ومع ذلك وعند الوصول، يدركن أن العمل الذي يطلب منهن القيام به يختلف تماماً عما قيل لهن في البداية، ويجري تحويلهن إلى أشياء جنسية ويرغمن على تقديم خدمات جنسية، ويجدن أنفسهن، وليس معهن مال، وقد سقطن في براثن شبكة منسقة من عبودية الديون والإكراه والعنف. وتشير التقديرات إلى بيع النساء إلى شبكات بغاء محلية بمبلغ 4000-5000 دولار أمريكي، ويباع عدد كبير من النساء من مكان إلى آخر، من مقاول محلي ريفي، قريب أو جار للوسطاء في المدن أو يتم تهريبهن عبر الحدود حيث يشتريهن أصحاب بيوت الدعارة لاستغلالهن. وهناك، يتم إرغامهن على سداد ثمن شرائهن من "مالكيهن" بعمليات تشبه الرق والذي من الممكن، على حد قول أحد المؤلفين، أن يساوي "الخدمة" المجانية لنحو 500 رجل، في نوبات كل منها 12 ساعة على الأقل ولمدة سبعة أيام في الأسبوع قبل أن يتمكن من كسب بعض المال لهن[27]. وفي بيوت الدعارة الفقيرة نجد الظروف مذهلة، إذ يجري حبس النساء ويتم ضربهن واغتصابهن مرارًا وتكرارًا حتى "يتكيفن ويتدربن"، وبالإضافة إلى أن غرف الإقامة قذرة للغاية. وتحصل النساء على وجبتين فقط في اليوم ويتوقع أن يخدمن 2 إلى 40 زبونًا يوميًا[28]. وقد أخذ متوسط سن دخول الفتيات إلى هذه الصناعة في الانخفاض على مستوى العالم. ففي الدول الآسيوية تم تشغيل فتيات في سن 13او 14 سنة في البغاء مع وجود فتيات أصغر بصورة مستمرة. وقد أشار تقرير هيومان رايتس ووتش في آسيا بعنوان "الاغتصاب للربح، تقرير عن تهريب فتيات ونساء من نيبال إلى الهند" عام 1995، إلى أنه قد حدث انخفاض في متوسط عمر الفتيات اللاتي يتم تجنيدهن للبغاء في بيوت الدعارة الهندية من 14إلى 16 سنة في الثمانينيات إلى 10إلى14 سنة في االتسعينيات. وهذه ظاهرة عالمية، حيث وردت حالات مماثلة في البرازيل وتايوان، وفي الأخيرة باستعمال حقن الهرمونات لتسريع النمو الجسدي[(29)]. ويفضل الفتيات الصغيرات والعذارى بالذات – إذ من المعروف أن هؤلاء أكثر إذعانًا واستجابة ومن السهل استغلالهن، ولا يعتقد أنهن عرضة للأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس.



إحدى العارضات في مطعم تاميل في كتمندو – نيبال. الدعارة غير مشروعة في البلاد، غير أن مثل هذا المطعم الذي يقوم بدور صالة تدليك ونادي ديسكو أيضًا، هو واجهة للبغاء.

ما السبب وراء بقاء هؤلاء النسوة مع القوادين، خاصة مع الذين يسيئون معاشرتهن كأصحاب أو أزواج؟ تشير الدراسات إلى أن تحليل الجواب هو أعراض استوكهلم، وهي نفس أعراض النساء اللاتي تعرضن لضرب شديد. والنساء اللاتي يجري استغلالهن في البغاء ويواصلن الحياة في علاقة مؤذية يفعلن ذلك رغبة في البقاء والاستمرار في الحياة. وتشعر المومسات أنه كتب عليهن البقاء في هذا المجال الذي لا مفر منه ولا خيار لهن سوى الاستمرار في هذه الحياة التعسة، منبوذات، موصومات طوال الحياة، متهمات بأنهن مدمنات مخدرات. وللبقاء في حياتهن وعلاقاتهن، يحاولن إيجاد معنى ومبرر للعنف بإقامة علاقة وقائية مع الذي يسيء معاملتهن، إذ تؤمن المرأة أنها إذا استمرت في حبه والإخلاص له، فسوف يتغير ويتوقف عن سوء المعاملة ويبادلها الحب[30].

والمهنة في جوهرها عمل مربح تقوم على استغلال ملايين من النساء. ويقوم الزبائن بدور مهم لأنهم يدفعون المال الذي يحافظ على استمرار هذه التجارة. ومع أن المرء يعتقد بأن العامل في البغاء يحصل على المال، في حقيقة الأمر، يبقى جزء بسيط جداً من النقود لهذا الشخص، إذا بقي له شيء. وبناء على تقرير هيومان رايتس ووتش في الهند، عندما تدفع المومسات ما عليهن من "دين" يسمح لهن بالاحتفاظ بثلث الدخل، ويذهب ثث ثالث بيت الدعارة وثلث للضرائب المحلية[31]. إلا أن الوكلاء في معظم الأحوال يقومون بمصادرة مكاسب معظم النساء لأسباب مختلفة منها "الوقاية والحماية". ويقوم القوادون وأصحاب بيوت الدعارة بانتزاع هذه الأموال أساسًا لاستخدامها في شراء مزيد من النساء لاستخدامهن في البغاء، ومن أجل فرض العنف وآليات السيطرة اللازمة لإرغامهن على الاستمرار في هذه الصناعة.

ولا شك أن الوكلاء والذين يقومون بعملية التجنيد وأصحاب بيوت الدعارة والقوادين هم الذين يحصلون على أضخم الأرباح، غير أن الشرطة وأوساط الجريمة المحلية والإعلام يستفيدون من هذه الصناعة أيضًا. ويقوم المجتمع بدور في استمرار هذه المهنة، وبصورة خاصة، فإن الصفات التي يصف بها المجتمع المومسات تزيد من وضعهن اليائس والبائس. وغالبًا ما ينظر للمومسات نظرة احتقار ويعتبرن من القذارة والبذاءة ويتم معاملتهن بتفرقة كمجرمات ليس لهن حق في معاملة إنسانية. وتصور المومسات على أنهن تجسيد لكل ما يعتبره المجتمع غير أخلاقي بالنسبة للعلاقات الجنسية، وهي تعظم جانب الشر في الرجل وتجسد فساد المرأة باعتبارها تغوي الرجال. ويقودنا هذا إلى الاعتقاد بأن المومسات يستحققن العقاب، ليس بسبب ما يفعلنه، بل بسبب ما هن عليه[32]. ويمارس رجال الشرطة والأطباء والمحامون والسلطات الأخرى والناس العاديون مهنتهم وحياتهم على أساس تمييز كامل ضدهن وأحيانًا بمعاملة سيئة وعنيفة.

وينظر إلى النساء في مهنة البغاء على أنهن نتيجة حتمية لمجتمع فيه علاقات غير متساوية بين الجنسين. ففي آسيا على سبيل المثال، ترى النساء والرجال أن شراء الجنس جزء طبيعي من حاجات الرجال[33]. وتعتبر سوء معاملة النساء ومعاناتهن في البغاء شيئًا لا قيمة له، ويحتقر المجتمع "المهنة" ويراها قذرة وشرًّا رغم أن الكثيرين يقبلونها على أنها شيء لابد منه. وليس أمام المومسات من مخرج بسبب العار، وحتى إذا استطعن العودة إلى أوطانهن بعد انتهاء تأشيرة العمل، يتعرضن للوصم اجتماعيًا ويواجهن المزيد من العار والخزي والمهانة.

من الشائع والمعروف أن أماكن ترفيه القوات الأجنبية، والتي تشمل الحانات والأندية الليلية وحانات الموسيقى وصالات التدليك تستخدم كستار وغطاء للبغاء والأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي، إلا أنه من الصعب إقامة صلة بين إرسال ونشر القوات والبغاء علنًا. ويستخدم العسكريون والمدنيون المحليون أماكن الترفيه أيضًا في الريف، ولا يعلن أو يتم تشجيعها باعتبارها أماكن لتقديم خدمات جنسية. ومع ذلك تتحدث الأرقام بوضوح عن أن البغاء، مثلاً في بلدان مثل كوريا الجنوبية والفلبين، يتفاقم بوجود قوات مسلحة أجنبية. وكان في كوريا الجنوبية في مطلع التسعينيات 18,000 مومس"من نساء النوادي" مسجلات ونحو 9000 غير مسجلات، وهن النساء اللاتي يعملن خارج الحانات. وفي الفلبين في الربع الأول من عام 1990 وفي منطقة القاعدتين فقط، في أنجيليس وأولونجابو، كان هناك نحو 55,000 مومس، بترخيص وبدون ترخيص، ومعظمهن قاصرات أي أقل من السن القانونية. واليوم وبدون الوجود الفعلي للقواعد، تشير التقديرات عن عدد المومسات اللاتي يعملن بترخيص في مؤسسات الترفيه بين المدينتين إلى نحو 6000 إلى 10,000 حسب تدفق الرجال المحليين والأجانب. ولا يشمل ذلك المومسات في الشوارع، اللاتي يصعب تأكيد عددهن نظرًا لاختفاء الموسمات الاتي يعملن "بدون ترخيص" وتنقلاتهن المستمرة. وهذا العدد يتسم بالتحفظ دون شك. ومع ذلك، عندما يصل الجنود إلى مدن الفلبين للراحة والترفيه، يقوم أصحاب المؤسسات على وجه السرعة، وبتستر وتغاضي بعض المسئولين المحليين، بتجنيد نساء من أماكن عديدة، حيث يزيدون الأعداد بسهولة لبضع ليال.

لقد أخذت نظم البغاء المنظمة والمربحة في تغيير الثقافات التقليدية. وقبل إنشاء قواعد عسكرية أجنبية، كانت هذه المجتمعات أساسًا تعيش حياتها اليومية في إطار النسيج المحلي للثقافات الوطنية. واقتضى وصول أعداد كبيرة من الجنود الأجانب تكيف أسلوب حياة المجتمعات المحلية مع حاجات العسكريين. وبعد أن كانت مدنًا هادئة أصبحت مناطق القواعد حضرية بصورة كبيرة، مما أدى إلى قيام ثقافة ذات طابع عسكري، وبدأت أراضي القواعد العسكرية أيًا كانت، بتشكيل ما عرف بالنشاط الجنسي العسكري. وأدى اللقاء الجنسي مدفوع الأجر بين النساء المحليات والجنود إلى مشكلات زادت من حدة عدم المساواة التقليدية بين الرجال والنساء.

وفي حالات كثيرة، ليس فقط في المنطقة المحيطة بالقواعد العسكرية، يتم تجنيد النساء في صناعة البغاء عندما يكن قاصرات. والنساء اللاتي يعملن في البغاء وهن في سن الثالثة عشرة سرعان ما يصبحن مثيرات للملل ومبتذلات في أوائل العشرينيات. وفي كوريا الجنوبية، أوكيناوا والفلبين، هناك وجه شائع للمرأة التي تمارس البغاء – شابة وفقيرة وغالبًا من أسرة ريفية، وحظها من التعليم بسيط، وحصولها على عمل محترم احتماله ضعيف جدًا إن لم يكن مستحيلاً تمامًا، وكانت حياتها مليئة بسوء المعاملة والعنف في الطفولة، وفي كثير من الحالات، تعتمد الأسرة والأقارب على ما تكسبه من دخل. وهناك حكايات كثيرة لنساء في هذه المهنة أرسلن أطفالهن إلى المدارس بينما يعملن في صناعة الجنس، دون علم الأسرة. وكثيرًا ما يتم تجنيد المرأة عن طريق الخداع ويقال لها إنها سوف تصبح راقصة، وهي تجهل أن الرقص هو مفتاح العرض الجنسي في البغاء. ويوصف العمل أثناء عملية التجنيد على أنه مجالسة الزبائن وكثرة الابتسام والانتهاء بقيام الزبائن بشراء مشروب لهن. وكثيرات من النساء لا يعرفن بالضبط ماهية "الترفيه"، وما يفترض أن تقدمه النساء للرجال من قبيل حسن الضيافة. صحيح أن الكثيرات لم يرغمن على البغاء تحت تهديد السلاح بمسدس أو سكين. ومع ذلك، عندما تكون البدائل هي أن تعمل في غسيل الملابس، أو خادمة في منزل أو عاملة غير نظامية في معمل، حيث الأجور بسيطة جدًا، والتثبيت غير مضمون مع احتمال حدوث سوء معاملة أو تحرش جنسي، لا يكون التوجه إلى اختيار أن تصبح "عارضة ترفيه" غير مقبول. وتحدد سينثيا إينلو، على خلفية دراسات حالة للنساء الآسيويات أثناء الطفرة الاقتصادية في الثمانينيات والتسعينيات، أربعة شروط عامة تشجع البغاء المنظم:

- على الرغم من انضمام بعض النساء إلى الطبقة المتوسطة حديثة التوسع، فإن الحكومة والمقاولين من القطاع الخاص يعاملون معظم النساء على أنهن مواطنات من الدرجة الثانية، وكمصدر لليد العاملة الرخيصة.
- تعتبر الحكومة الأجنبية التي تمركز جنودها فوق أرض محلية، البغاء "شرًا لابد منه" للحفاظ على الروح المعنوية لجنودها من الذكور.
- تخضع الحكومات المحلية التي تستضيف هذه القوات الأجنبية لتأثير العسكريين المحليين الذين يعطون "الأمن القومي" أولوية على انتهاكات حقوق الإنسان في البغاء.
- يعتبر المستثمرون المحليون والخارجيون السياحة "بما فيها السياحة الجنسية" طريقًا سريعًا إلى التنمية.

غير أن البغاء يقوم على جذور أعمق وأكثر تعقيدًا مثل، العنصرية والفقر وإضفاء الطابع العسكري على الحياة الاجتماعية ونظام السيطرة الأبوية. ولقد ظهرت الصلة بين العنف والتعصب الجنسي والعنصرية في كثير من القصص عن المرأة. ففي الفلبين أثناء تواجد القواعد العسكرية الأمريكية، طرح في الأسواق قميص كتذكار بيع بإقبال شديد في مدينة أولونجابو، وقد رسم عليه كاريكاتير لامرأة شبه عارية وكتبت تحتها عبارة "آلة بغاء سمراء صغيرة تعمل بالأرز". وليست المسألة هي البغاء وشراء الجنس فقط، وإنما بطريقة أقوى، هي الطريقة التي ينظر بها الزبائن والعامة من الذين ابتاعوا تلك القمصان، إلى النساء. فالنساء سلعة، آلات لا تستحق أي احترام. وترجع وثائق الفظائع التي ارتكبت ضد النساء في أوكيناوا، وليس النساء في البغاء فقط، وإن كانت غير كاملة، إلى عام 1945، وهناك حالات كثيرة لم تتم الكتابة عنها. وتخشى النساء من القبض عليهن وحبسهن خاصة في البلدان التي يعتبر فيها البغاء غير مشروع كما هو الحال في كوريا والفلبين. ومن الصعب الاطلاع على تقارير قتل المومسات أو المومسات المفقودات. وتعتبر هذه الفئة من السلع الاستهلاكية التي يمكن الاستغناء عنها في نظام تعتبر فيه المرأة في سن الخامسة والعشرين أنها في طريقها إلى الاعتزال والتقاعد.

ومن الأمور الخطيرة الأخرى، الطريقة التي ينظر بها المجتمع ككل إلى البغاء والتي تنعكس في القوانين القائمة في الفلبين، حيث يعتبر البغاء عملاً غير أخلاقي للنساء اللاتي يبعن الجنس بصورة غير شرعية. ويعتمد هذا على افتراض أن المرأة "تغوي" الرجل وأن هؤلاء النسوة يمثلن مشكلة اجتماعية، ويجب أن يتحملن المسئولية الجنائية. ويرد هذا الرأي في المادة 202 من قانون

العقوبات المعدل. وبناء على الجنح ضد آداب السلوك والاحتشام والعادات الحسنة، تعرف البغايا على أنهن نساء يوصفن بأنهن يجب أن يعاقبن باعتبارهن متشردات.

ويقتضي "قانون التشرد" تقديم دليل على أن النساء يقمن أولاً بالزنا أو بسلوك داعر، ثانياً بسلوك معتاد ثالثاً يتقاضين أجرًا. ونظرًا لأنه من الصعب إثبات ذلك، تعمل سلطات الشرطة على تطبيق أحكام أخرى من المادة 202 بشأن التسكع من أجل ممارسة البغاء. ولا يلقى القبض على الرجال بموجب منطوق المادة 202 من قانون العقوبات المعدل. وتسعى المادة 341 من هذا القانون إلى عقاب الذين يعملون في البغاء تحت ظل "تجارة الرقيق الأبيض". و يشمل هذا تجنيد النساء والتربح من البغاء ومن الممكن تطبيق ذلك على الراعي والزبائن. ولم ينفذ هذا النص من القانون أبدًا لأن قانون العمل في الفلبين يصنف النساء العاملات في الحانات والأماكن المشابهة على أنهن يعملن وفقًا للقانون. وطبقاً للمادة 138 فإن "أية امرأة يسمح لها أو ترغم على العمل، بمقابل أو بدون مقابل، في أي ناد ليلي، أو صالونات كوكتيل أو عيادة تدليك، أو حانة أو ما شابه ذلك، تحت رقابة فعالة أو إشراف رب العمل لفترة طويلة من الزمن كما يحددها وزير العمل، تعتبر موظفة في هذه المنشأة لأغراض تشريع العمل والتشريع الاجتماعي". وعلى غرار المادة 341 من قانون العقوبات المعدل RPC، فإن هذا البند من قانون العمل، خاصة عبارة "مدة طويلة من الزمن" لم تطبق إلا نادرًا، ولم تتمتع المومسات أبدًا بكامل حقوق العاملين التي يضمنها القانون لهن. وتنعكس هذه المتناقضات في القانون المحلي على المواقف غير الواضحة للحكومات المحلية والسلطات التي تحجم عن تجريم البغاء وصناعة الجنس التي تدر دخلاً كبيرًا على اقتصاد البلاد. على سبيل المثال، تشير بعض التقارير من الفلبين إلى مواقف وممارسات مخيفة تجاه البغاء والاتجار بالنساء من الحكومة والشرطة المحلية، خاصة المسئولين عن حماية المواقع الأساسية، ومرافق الترفيه والتسلية. وقد أصبحت هذه الأنشطة والأعمال فرصة للفساد، وغالبًا ما تستخدم "الأموال" لتجنب التحقيق والاعتقال، اللذين يفرضهما القانون على الذين ينظمون ويديرون صناعة الجنس.

ولا يعني إغلاق المواقع الأساسية بالضرورة استئصال البغاء. ففي أنحاء كثيرة من آسيا، يأتي بعد الجنود، سياح الجنس بما في ذلك الذين يبحثون عن ضحايا من الأطفال الصغار والذين تتزايد أعدادهم بصورة مستمرة.

البغاء والقانون
مناقشات وقضايا

يختلف النظام القانوني الخاص بالبغاء في أنحاء العالم، وتوجد حاليًا ثلاثة أطر قانونية تتبناها الدول للتصدي لمشكلة البغاء ، المنع، التجريم والرقابة.

المنع يعني أن البغاء غير مشروع، والذين يبيعون الجنس والذين يدفعون مقابل الحصول عليه يعاقبون أحياناً . والأمثلة على ذلك دول الخليج ومعظم الولايات المتحدة. أما التجريم فمعناه أن بعض أنشطة البغاء، خاصة تلك التي تؤدي إلى دفع مقابل الحصول على الجنس، غير قانونية، مثل الأنشطة التي تتضمن إشراك الناس في صناعة الجنس والمساعدة في انتقال المومسات إلى مختلف البلدان، والعيش على دخل المومسات، والإعلان واجتذاب الزبائن[34]. يطبق هذا النظام القانوني في غرب أوروبا والهند وجنوب شرق آسيا وكندا وأستراليا ومنطقة المحيط الهادي ومعظم بلدان أمريكا اللاتينية. أما الرقابة فهي تعني أن شراء الجنس وبيعه أمران مشروعان وتتم الرقابة عليهما من خلال إجراءات قانونية مكفولة؛ فيجب مثلاً على المشتغلات بالبغاء إجراء عمليات فحص صحي منتظم، كما يجب أن يتم تسجيلهن، وأن تقتصر التجارة على مناطق معينة، ولابد من الحصول على ترخيص لبيوت الدعارة. والأمثلة على البلدان التي أخذت بهذا النظام هي هولندا وألمانيا (انظر الإيضاح 5-2).

يعكس التباين في السياسات الحكومية والممارسات القانونية الخلاف حول قضية ما إذا كان البغاء هو أقدم صورة من صور الاستغلال التي يجب القضاء عليها، أو أنها مهنة قديمة من الممكن تنظيمها ورقابتها، ولكن دون استئصالها؟ وتتخذ المناقشة موقفين متباعدين، دعاة الإلغاء ودعاة التنظيم والرقابة. والعناصر الأساسية التي أثارت المناقشة هي الرغبة في الحد من مسألة وصم المومسات، وتجريمهن وتخفيف الضرر والتمييز ضدهن. وعلى أية حال، تكمن الاختلافات بين الموقفين في تفسير كل منهما لحقوق الإنسان ومسألة الموافقة والقبول، بالإضافة إلى الأساليب المتبعة والحلول المقترحة من أجل المواجهة الفعالة لمشاكل المهنة خاصة العنف الذي تتعرض له المومسات.

وبالنسبة لأنصار الإلغاء، فإن البغاء فعل ينال من كرامة الإنسان ولذلك يمثل، في كافة صوره، انتهاكًا لحقوق الإنسان الأساسية. ويؤدي تحويل العاملين في البغاء إلى سلع وأدوات للاستخدام الجنسي إلى نزع كرامة الإنسان والعزلة والانسلاخ وسوء المعاملة والاستغلال والإذلال. ونظرًا لأن غالبية العاملين في البغاء من النساء، فهو يعتبر عند أنصار الإلغاء، نوعًا من العنف ضد المرأة وتؤيد الدراسات سوء المعاملة والتحرش والعنف الجنسي والاغتصاب والقتل بين النساء في البغاء. لذلك، لا بد من إلغاء البغاء وصناعة الجنس عمومًا. وينادي أنصار الإلغاء بعدم تجريم المومسات ومعاقبة القوادين والزبائن ومقاضاتهم. وتأتي معاهدة قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال الآخرين في البغاء عام 1949 مستجيبة للحجج التي ساقها أنصار الإلغاء. وأتفقت الأطراف على معاقبة أي شخص يقدم أو يغري أو يرافق شخصًا آخر إلى البغاء حتى بموافقة ذلك الشخص. وتنطبق العقوبة على كل من يستغل شخصًا آخر من أجل البغاء، ويحتفظ أو يدير أو يمول، على علم منه جزئيًا أو كليًا، بيتًا للدعارة أو يؤجر، وهو يعلم، مكانًا للدعارة، وقد وقع على هذه المعاهدة حتى الآن 22 مشاركاً و 75 جهة.

ويرى أنصار الإلغاء أن انتهاك إنسانية الشخص في البغاء يجعل الفرق بين البغاء "الاختياري" و"الإرغامي" غير ذي قيمة لأنه وفقًا لهم لا وجود للبغاء الاختياري. إن عدم وجود بدائل ممكنة، وعدم وجود خيار أفضل أمام النساء، هو الذي يدفعهن للبغاء. وقد كشفت مسوح أجريت بين المسئولين عن تنفيذ القانون والمشرفين الاجتماعيين في الولايات المتحدة أن 67% من الفئة الأولى و72% من الثانية يرون أن النساء دخلن في البغاء رغمًا عنهن[35].

ويعارض أنصار الإلغاء تحويل صناعة البغاء إلى قطاع عمل مشروع. ويعترض هؤلاء على مصطلحات "عمل جنسي" و"عامل الجنس"، فهي عبارات مشحونة سياسيًا استحدثت من أجل إضفاء الشرعية على النساء في البغاء، وتحريرهن من النبذ الاجتماعي وإخفاء سوء معاملة النساء واستغلالهن[36]. ويرى دعاة الإلغاء أن إضفاء الشرعية على هذا العمل معناه تحويل القوادين والمتاجرين بالنساء إلى مقاولين شرعيين، وتحويل بيوت الدعارة وأندية الجنس إلى أماكن يجري فيها السماح بأفعال الجنس التجارية بأدنى حد من القيود، وتحويل مشتري الخدمات الجنسية إلى زبائن مقبولين للجنس، وخاصة، قبول تحويل النساء والأطفال والذكور العاملين في البغاء إلى سلع[37]. وكما ذكرت ميليسا فيرلي "إن عدم تجريم البغاء أو السماح به تشريعيًا سوف يجيز وينظم ممارسات هي انتهاكات لحقوق الإنسان يعاقب عليها القانون في أي إطار آخر (مثل التحرش الجنسي والاعتداء الجسدي والاغتصاب، والاستعباد والقهر الاقتصادي) أو ممارسات ضارة عاطفيًا (الإساءة بالسباب)[38]".

ويقول أنصار الإلغاء إن إضفاء الطابع القانوني يؤدي إلى اتساع الصناعة، وزيادة الأرباح والطلب، ويوسع النشاط خاصة غير القانوني والسري، بدلاً من الحد منه، ولذلك سوف يزيد هذا من العنف والاستغلال في البغاء. وهناك أمثلة عدة توضح ذلك مثل حدوث زيادة بنسبة 20% في صناعة البغاء في الاقتصاد القومي لهولندا بعد إلغاء تجريم بيوت الدعارة عام 2000. وفي سويسرا تضاعف عدد بيوت الدعارة عقب السماح بها جزئيًا، واليوم توجد في هذه البلاد أعلى كثافة من بيوت الدعارة في أوروبا. والسماح بهذه الصناعة يزيد من عملية الاتجار عبر الحدود، مثلما حدث في الدول التي تلتزم بالتنظيم مثل هولندا وألمانيا، فقد تم تهريب 80% من المومسات في بيوت الدعارة الهولندية والألمانية من الخارج، خاصة من أمريكا الجنوبية وشرق ووسط أوروبا[39]. يضاف إلى ذلك، ووفقًا لدعاة الإلغاء، لا يؤدي السماح تشريعيًا بالبغاء إلى توفير حماية للنساء من العنف ولا يخدم الصحة أو الاختيار لديهن. حيث تتسم عمليات الفحص الصحي الإلزامية على النساء بالتمييز، وحتى بوجود رقابة صحية، لا تتمتع المرأة بالحماية من الأمراض التي تنتقل بواسطة الاتصال الجنسي، مثل فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، ما لم يتم فحص الزبون - المصدر الرئيسي لانتقال المرض. ومن المستحيل عمليًا إخضاع زبائن بيوت الدعارة للفحص الطبي ووضع إستراتيجية فعالة



تتزايد سياحة الجنس بسرعة كبيرة في دنيا العولمة، وفي الاحياء التاريخية وسط ليما - بيرو، يزداد بغاء الشوارع.

تضمن استخدام الواقي الذكري؛ فجميع وسائل الوقاية هذه محكوم عليها بالفشل لأن دفع المال مقابل خدمات جنسية ينطوي على التزام غير معلن بفعل كل ما يطلبه الزبون خاصة تحت التهديد والعنف.

وأخيرًا فإن تشريع صناعة الجنس لا يعالج الأسباب الأصلية التي دفعت النساء أصلا للبغاء، أي الفقر والحصول على قدر محدود من التعليم ومن فرص التوظيف أو الممارسات التقليدية. إن إباحة البغاء يوفر للحكومات ذريعة من أجل عدم توفير أية فرص توظيف مستدامة أو برامج تعليم للنساء، مما يؤدي إلى استمرارية وضع عدم المساواة الاقتصادية.

وتعود محاولات عدم تجريم تشريع ممارسة البغاء وصناعة الجنس إلى الخمسينيات. ومن المهم بداية ملاحظة أن مسألة الاعتراف بقطاع الجنس كمهنة مشروعة لا تنطبق على البغاء بين الأطفال، وهو ممنوع في جميع الظروف. وقد بُنيت حجج دعاة التنظيم على أساس النقد الموجه لعدم فاعلية قوانين الإلغاء التي عجزت عن منع دخول النساء إلى هذه المهنة ووقف العنف والاستغلال. وفي

إطار 5 – 2: تشريع ممارسة البغاء في هولندا



الموموسات خلف النوافذ في انتظار الزبائن في منطقة الضوء الأحمر – أمستردام. وافق مجلس الشيوخ الهولندي عام 1999 بأغلبية 49 مقابل 28 على قانون يشرع افتتاح بيوت الدعارة.

اعتمد قانون إلغاء تجريم البغاء في هولندا عام 2000، وهو يسمح لبيوت الدعارة بالعمل بموجب ترخيص. وقد حددت وزارة العدل الهولندية ستة أهداف "لسياسة التسامح" هذه:

1 – الرقابة على استغلال البغاء وتنظيمه
2 – تحسين مقاضاة الاستغلال غير التطوعي
3 – حماية القصّر
4 – حماية وضع الموموسات
5 – مكافحة النواحي الجنائية المتعلقة بالبغاء
6 – محاربة وجود دخلاء بصورة غير شرعية في البغاء

يعاقب القانون بالسجن لمدة ست سنوات على الأكثر أي صاحب بيت للدعارة يعمل في البغاء بالإكراه، وأي تاجر يهرب أشخاصًا عبر الحدود للدعارة (يطبق هذا وفقًا للمعاهدات الدولية أيضًا على الدعارة الاختيارية)، وأي صاحب بيت دعارة ينظم دعارة القصر (تحت سن 18 سنة) حتى وإن كان اختيارياً، وشخص يتقاضى مالًا من مومس تعمل بالإكراه، وأي شخص يتقاضى مالاً من مومس قاصر. ويعاقب القانون بالسجن 8 إلى 10 سنوات عندما ترتكب جريمة من قبل شخصين أو أكثر، أو حينما تكون القاصر أقل من 16سنة أو عندما تؤدي الجريمة إلى إيذاء جسماني.

المصدر: Mr. A. de Graaf Institute for Prostitution Issues, at http://www. mrgraaf. nl

نفس الوقت، أدى الانتباه العالمي إلى خطورة فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز والخوف من انتشاره من خلال صناعة الجنس إلى دفع القضية في مناقشات تهدف إلى تنظيم الصناعة لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة المهنية. وفوق كل شيء، أدى الاقتصاد العالمي المتنامي إلى خلق فرص لتحقيق مكاسب اقتصادية كبيرة، ورغبة في دعم الاقتصاد من خلال التشريع لهذه الصناعة.

وفي رأي دعاة التنظيم والرقابة تعتبر ممارسة البغاء من قبل الفرد تأكيدًا "التقرير المصير"، أي تمكين المرأة من ممارسة التحكم في جسدها. ويقولون إن من حق الإنسان استخدام جسده كما يشاء وله أن يختار مهنته بحرية، دون خوف من التجريم أو التمييز أو الوصم. ويقول دعاة التشريع، إذا أصبح العمل في الجنس يشبه أي مهنة أخرى، فالموقف السائد بين رجال الشرطة والمسئولين في الدولة أو في الشئون الاجتماعية، الذين يصورون الموسات على أنهن ضحايا وغير مرغوب فيهن اجتماعياً أو مجرمات، لن يتوقف فحسب بل سوف يتخلون عن وصم هؤلاء الموسات مما سوف يمكنهن من استعادة احترامهم الذاتي وكرامتهن المسلوبة.

وهناك في محور الحجة التي يحتجون بها انقسام حاد بين البغاء "القسري" والبغاء "الاختياري". وعند دعاة الإباحة فإن هذا التمييز مهم ليس لأننا لا نستطيع أن نقول إن الكثير من الموسات يدخلن قطاع الجنس بوعي وإدراك كامل لطبيعة المهنة فحسب، وإنما لأن تعريف جميع العاملين في البغاء على أنهم ضحايا يزيد من الوصم[40]. وجاء في تقرير لمنظمة العمل الدولية عام 1998 يدعو إلى الاعتراف الاقتصادي بمهنة الجنس، أن عددًا من النساء ذوات وضع متميز، وكذلك العاملون من طبقات اجتماعية أدنى، يفضلون العمل في قطاع الجنس. وبصفة خاصة، جاء هذا الاختيار الواعي كبديل عن العمل في ورش صغيرة غير صحية وخطوط الإنتاج في المصانع وتنظيف دورات المياه العامة أو العمل في المكتب ووظائف السكرتارية. وفي كثير من الحالات نجد أن صناعة الجنس هي البديل الممكن الوحيد أمام نساء من مجتمعات فقيرة يصارعن البطالة والالتزامات العائلية، أو خرجن من تجربة زواج فاشلة. وكما يدعون، سوف تسهل إباحة البغاء الوصول إلى الأعمال التي توفر لهن دخلاً أعلى وساعات عمل مرنة. وقد كشفت الدراسات المقارنة أن النساء في البغاء يستطعن كسب 30 دولارًا من كل زبون بينما يحصلن على 4 دولارات يوميًا في المصانع. وفي تايلاند، تختلف مكاسب العاملات في صناعة الجنس حسب نوع الصفقات اللاتي تقمن بها وعددها، ولكن بناء على الدراسات المعنية يقدر متوسط الدخل الشهري بين 800 دولار لجميع النساء و1400 دولار للعاملات في صالات التدليك و240دولارًا للعاملات في بيوت الدعارة. وبالمثل، نجد في إندونيسيا أن الدخل الشخصي لعدد كبير من العاملات في الجنس يمكن أن يصل إلى 2500 دولار شهريًا "وهذا المستوى يتجاوز كثيرًا دخل الموظفين من المستوى المتوسط والمهن الأخرى التي تحتاج إلى مستوى عالٍ من التعليم[41]." وتوفر صناعة الجنس للكثير من الريفيات السبل المالية اللازمة لإعالة الأبوين والأقرباء في المناطق الفقيرة. وفي تايلاند، يحول مبلغ 300 مليون دولار حققتها النساء في صناعة الجنس سنويًا إلى العائلات في الريف، ويتجاوز هذا المبلغ المذهل ميزانيات برامج التنمية التي تمولها الحكومة[42].

ويؤكد دعاة التنظيم والرقابة أنه يجب على المجتمع أن يبيح ممارسة البغاء الاختياري في ظروف عمل مناسبة، تنظمها نفس الحقوق التي يتمتع بها أي عامل وتخضع لمختلف قوانين العمل الوطنية والدولية. الكثير من العنف والاستغلال الذي تتعرض له النساء في البغاء يشبه ما يعايشه الذين يشغلون وظائف متدنية[43]، لذلك يجب تأمين الحماية لهم عن طريق تشريع وضعهم كعمال، بما في ذلك إمكانية اللجوء للقضاء والتعويض القانوني. وسوف يحوّل

تشريع البغاء العاملين فيه من خارجين على القانون إلى خاضعين لرقابة القانون. فإذا تمت إباحة البغاء يصبح من الممكن معالجة العنف وسوء المعاملة بما في ذلك الاتجار، بصورة قانونية ومعاقبة الفاعلين وفقًا لنفس الشروط التي تنطبق على كافة المهن الأخرى. لذلك، سوف يتم إثناء الزبائن والقوادين بل ورجال الشرطة وغيرهم من أفراد تنفيذ القانون الذين يسيئون استخدام سلطتهم، عن القيام بذلك إذا أدركوا أنهم سوف يحاسبون. والأكثر من ذلك، سوف تكون المومسات أقل إحجامًا في التبليغ عن حوادث العنف وذلك لإدراكهن أنهن يتمتعن بحماية قانونية وفقًا لنفس الشروط والأحكام في أي حادث سوء معاملة في أي بيئة عمل. ويقول هؤلاء إن إباحة الصناعة سوف تجعل من الاتجار شيئًا غير ضروري لأن الناس سوف يرتحلون من تلقاء أنفسهم للعمل في قطاع الجنس دون الخوف من المقاضاة. وقد وضع أنصار هذا الرأي مصطلح "عمال الجنس" لحذف الوصمة الاجتماعية للنساء في البغاء.

يشير أنصار التنظيم والرقابة إلى أن الإباحة سوف تضمن حقوق العمال الاجتماعية وظروف العمل العادلة والحصول على الخدمات الصحية والضمان الاجتماعي وحمايتهم من الاستغلال وسوء المعاملة أثناء العمل. على سبيل المثال، يعمل كثير من النساء اللاتي يقدمن خدمات الجنس في ظروف صعبة وساعات عمل طويلة بأجر بسيط أو بدون أجر ويتعرضن لأفعال العنف وسوء المعاملة. والاعتراف بهذا القطاع سوف يوفر الحماية القانونية لهؤلاء النسوة. وعمومًا، من الممكن معالجة الاستغلال وانتهاك حقوق العمل من خلال الآليات القانونية الوطنية والدولية القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، فمن الممكن انتظام النساء في نقابات المجتمع المدني وجمعياته؛ وبذلك يطالبن بظروف عمل أفضل ويكافحن من أجل حقهن في المشاركة في صنع القرار الذي يتعلق بهن. وسوف يعزز ذلك أيضًا من قدرة البغايا على الحركة والتنقل، لأنه سوف يوفر لهن فرصة الانسحاب من القطاع إذا شئن والبحث عن مهنة في مناطق اقتصادية أخرى.

وأخيرًا وليس آخرًا، سوف يؤكد اعتراف الحكومة بقطاع الجنس مساهمته الكبيرة في تعزيز النشاط الاقتصادي. ويعترف تقرير منظمة العمل الدولية، المأخوذ من دراسات في أربع دول– إندونيسيا وماليزيا والفلبين وتايلاند – أنه لا يوجد ما يشير إلى أن القوى الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع صناعة الجنس قد هدأت. بل على العكس من ذلك، فقد أدى نموها خلال العقود الماضية إلى تحولها إلى واحدة من القطاعات التجارية الكبرى التي تسهم في توفير العمل والدخل الوطني في المنطقة[44]. لذلك، ليس من المدهش أن يمثل قطاع الجنس في الدول الأربع نحو 2% إلى 14% من إجمالي الناتج المحلي وأن الإيرادات لا تعول حياة البغايا فقط بل والملايين من العمال الآخرين الذين يشاركون مباشرة أو لهم صلة غير مباشرة بصناعة الجنس[45]. يضاف إلى ذلك، الاستفادة التي تعود على السلطات الحكومية من تحصيل إيرادات إضافية من خلال رسوم التراخيص والضرائب على منشآت صناعة الجنس، مثل الحانات والأندية والمطاعم والفنادق.

باختصار، نظرًا لأن إباحة البغاء تكاد تصبح واقعًا، قد يسأل المرء عما إذا كان ذلك سيوفر حلولاً للقضايا الاجتماعية الأعمق لهذه الظاهرة. والرد البديل هو عمل أطراف كثيرة في المجتمع تقدم إصلاحات قانونية وخيارات أخرى للنساء والفتيات البغايا مثل الإجراءات المبتكرة في السويد التي تستهدف الطلب من خلال معاقبة مشتري الخدمات الجنسية (انظر الإيضاح 5 – 3). وقد تأسست عدة جمعيات وجماعات مساندة أيضًا لمساعدة النساء والفتيات البغايا من خلال تقديم المشورة والنصح والتثقيف فيما يتعلق بحقوق المرأة وخدمات أخرى[46]. في الحقيقة، لا تصبح الممارسة حقًا لأنها موجودة، ونقطة الانطلاق المشتركة عند دعاة الإلغاء ودعاة التنظيم والرقابة هي مفهوم حقوق الإنسان الذي يرتكز على تمكين كل إنسان من أن يحيا حياة تقوم على الكرامة. ويجب أن يتجاوز النقاش حول البغاء الآراء البسيطة للبغاء الاختياري والبغاء غير الاختياري، ليتمكن بصورة حاسمة من معالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية العميقة التي تؤدي إليه.

إطار 5 – 3 : إصلاح القانون السويدي بشأن البغاء

قدمت الحكومة السويدية إلى البرلمان عام 1998 قانونًا يتعلق بالأحكام والتدابير التشريعية لمكافحة العنف ضد النساء. ومن الأحكام التي يتضمنها القانون، الذي دخل حيز التنفيذ في يناير 1999 وحظي باهتمام دولي، التوجه المبتكر للحد من البغاء باستهداف الطلب. ويعتبر القانون الجديد شراء خدمات الجنس أو توريدها مقابل أجر، جنحة يعاقب فاعلها بالغرامة والحبس حتى ستة أشهر. وبذلك يعاقب من يشتري خدمة الجنس وليس من يبيعها. ويعبر القانون صراحة عن موقف السويد من البغاء كظاهرة اجتماعية بغيضة وعقبة أمام المساواة بين الرجل والمرأة. وباعتبار من يمتهن البغاء شريكًا ضعيفًا في علاقة تقوم على الاستغلال وسوء المعاملة، فقد تم إعفاؤه من الجرم. ويهدف القانون إلى تشجيع البغايا على طلب المساعدة وتغيير مسار حياتهن. ويؤكد القانون على أن تجريم الزبون لا يكفي في حد ذاته، ويمكن أن يسهم جزئيًا في الجهود الاجتماعية الواسعة لتخفيف البغاء. وتمت عدة عمليات استطلاع للرأي عامي 2000 و2001 وكشفت عن تأييد الجمهور للقانون بنسبة (80%). ولوحظت عدة نتائج إيجابية مثل هبوط بغاء الشوارع في ثلاث سنوات منذ نفاذ القانون، وانخفاض عدد البغايا من النساء بنحو 50% وعدد المشترين الذين تركوا الأماكن العامة بنسبة تتراوح من 70% و80%. وتدل الشواهد أيضًا على أن الاتجار بالنساء هبط خلال ستة شهور. والأكثر من ذلك، أعلنت الشرطة أنه لا يوجد ما يدل على أن البغاء تحول إلى السرية أو أن البغاء زاد في بيوت الدعارة أو خدمات المرافقة.

المصادر

J. G. Raymond, 'Ten Reasons for Not Legalizing Prostitution', Journal of Trauma Practice, No. 2 (2003), at http://action.web.ca/home/catw/readingroom.shtml?x=32972 The Ministry of Labour in Co-operation with the Ministry of Justice and the Ministry of Health and Social Affairs, Swedish Government Offices on Issues Related to Violence against Women, 1999 Swedish Law on Prostitution in Prostitution Research & Education, Fact Sheet on Violence against Women (Prostitution Research & Education, 2002), at http://www.prostitutionresearch.com/swedish.html

1 M. Farley, *Paper presented at the 11th International Congress on Women's Health Issues*, University of California College of Nursing (San Francisco, 28 January 2000).

2 K. Barry, *The Prostitution of Sexuality* (New York: University Press, 1995).

3 .Barry, *The Prostitution of Sexuality*

4 .Forthcoming *IOM World Migration Report*

5 L. M. Agustín, 'Working in the European Sex Industry: Migrant Possibilities', *OFRIM/Suplementos* (Spain, June 2000), at http://www.swimw.org/engverc.html

6 R. P. Paringaux, 'Prostitution Takes a Turn for the West', *Le Monde* (24 May 1998) cited in D. M. Hughes, L. J. Sporcic, N. Z. Mendelsohn, V. Chirgwin, *The Factbook on Global Sexual Exploitation* (Coalition Against Trafficking in Women, 1999), at http://www.uri.edu/artsci/wms/hughes/factbook.htm

7 IOM, Trafficking in *Women from the Dominican Republic for Sexual Exploitation* (June 1996) cited in Hughes et al., *The Factbook on Global Sexual Exploitation.*

8 A. E. Obando, *Migrant Sex Workers* (August 2003), at http://www.whrnet.org/docs/issue-migrantsexworkers.html#Facts

9 O. Wilson, 'Globalized Female Slavery', *Said It: Feminist News, Culture*, Politics (April 2000), at http://www.saidit.org

10 Human Rights Watch, *Rape for Profit, Report on Trafficking of Nepali Girls and Women into India* (New York : HRW, 1995), at http://www.hrw.org/reports/1995/India.htm

11 أوضحت دراسات جرت في خمس دول، جنوب أفريقيا، تايلاند، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وزامبيا أنه من بين عينة شملت 475 عاملة في البغاء، عانت 67% منهن من الاضطراب النفسي الناتج عن انفعال شديد. M. Farley, I. Baral, M. Kiremire, U. Sezgin, 'Prostitution in Five Countries: Violence and Posttraumatic Stress Disorder', *Feminism & Psychology*, Vol. 8, No. 4, (1998).

12 Letter from S. K. Hunter, *Council for Prostitution Alternatives* (6 January 1993) cited in P. Chesler in 'A Woman's Right to Self-Defense : The Case of Aileen Carol Wuornos', *Patriarchy : Notes of an Expert Witness* (Maine: Common Courage Press, 1994) compiled in M. Farley, *Prostitution: Factsheet on Human Rights Violations* (Prostitution Research & Education, 2000), at http://www.prostitutionresearch.com/factsheet.html

13 A. Dworkin, 'Prostitution and Male Supremacy', Speech delivered at the Symposium *Prostitution: From Academia to Activism* (Sponsored by the Michigan Journal of Gender and Law at the University of Michigan Law School, 31 October 1992).

14 J. Stoltenberg, *Refusing to Be a Man* (London : Fontana, 1990) cited in Farley, *Prostitution : Factsheet on Human Rights Violations.*

15 .'Farley et al., 'Prostitution in Five Countries

16 The Johns Hopkins University School of Public Health, 'Ending Violence against Women', Population Reports, Vol. XXVII, No. 4 (December 1999), at http://www.infoforhealth.org/pr/l11/violence.pdf

17 P. Murphy, *Making the Connections: Women, Work, and Abuse* (Florida : Paul M. Deutsch Press, 1993) cited in Farley, *Prostitution: Factsheet on Human Rights Violations.*

18 .'Farley et al., 'Prostitution in Five Countries

19 Canada Special Committee on Pornography and Prostitution, *Pornography and Prostitution in Canada* (1985) cited in Farley, *Prostitution : Factsheet on Human Rights Violations.*

20 S. K. Hunter, *Council for Prostitution Alternatives Annual Report* (Oregon, 1991) cited in. Farley, *Prostitution: Factsheet on Human Rights Violations.*

21 Seattle Department of Housing and Human Service, *Domestic Violence Community Advocacy Program Expansion* (1994) cited in Farley, Prostitution: *Factsheet on Human Rights Violations.*

22 L. Brown, *Sex Slaves : The Trafficking of Women in Asia* (London: .Virago Press, 2000), 8-9

23 .Brown, *Sex Slaves*, 15

24 .Barry, *The Prostitution of Sexuality*

25 J. Parker, *How Prostitution Works* (1998), at http://www.prostitutionresearch.com/parker-how.html

26 .Brown, *Sex Slaves*, 22

27 .'Wilson, 'Globalized Female Slavery

28 .Human Rights Watch, *Rape for Profit*

29 Coalition Against Trafficking in Women : Asia Pacific (CATWAP), *Trafficking in Women and Prostitution in the Asia Pacific*, at http://www.catwinternational.org/fb/Asia_Pacific.html

30 D. Graham, Rawlings and Rigsby, *Loving to Survive: Sexual Terror, Men's Violence, and Women's Lives* (New York, New York University Press, 1994) cited in Farley, *Prostitution : Factsheet on Human Rights Violations.*

31 .Human Rights Watch, *Rape for Profit*

32 .'Dworkin, 'Prostitution and Male Supremacy

33 .Brown, *Sex Slaves*, 32

34 A. Otchet, 'Should Prostitution Be Legal ?', *The UNESCO Courier* (Paris, December 1998), at http://www.unesco.org/courier/1998_12/uk/ethique/txt1.htm

35 J. G. Raymond, 'Ten Reasons for Not Legalizing Prostitution', *Journal of Trauma Practice*, No. 2, (2003), at http://action.web.ca/home/catw/readingroom.shtml?x=32972

36 J. G. Raymond, 'Prostitution as Violence against Women: NGO Stonewalling in Beijing and Elsewhere', *Women's Studies International Forum*, Vol. 21, No. 1 (1998).

37 Raymond, 'Ten Reasons for Not Legalizing Prostitution'.

38 Farley et. al., 'Prostitution in Five Countries'.

39 .Raymond, 'Ten Reasons for Not Legalizing Prostitution'

40 L. M. Agustín and J. Weldon, 'The Sex Sector : A Victory for Diversity', *Global Reproductive Rights Newsletter 66/67*, No. 2/3 (Amsterdam, 1999), at http://www.swimw.org/sexsector.html

41 World of Work, *Sex as a sector: Economic Incentives and Hardships Fuel Growth* (26 September-October 1998), at http://www.ilo.org/public/english/bureau/inf/magazine/26/sex.htm

42 Agustín and Weldon, 'The Sex Sector: A Victory for Diversity'.

43 J. Bindman, *Redefining Prostitution as Sex Work on the International Agenda* (UK : Anti-Slavery International, 1997), at http://www.walnet.org/csis/papers/redefining.html

44 .Agustín and Weldon, 'The Sex Sector : A Victory for Diversity'

45 في تايلاند، بلغ الدخل السنوي في الفترة من 93 إلى 1995 من البغاء مبلغ يتراوح بين 22.5 و27 بليون دولار. في إندونيسيا يبلغ الدخل من قطاع الجنس 3.3-2.1 بلايين دولار سنويا. ويشير التقرير نفسه إلى أن 0.25-1.5 % من إجمالي عدد النساء في المنطقة يعملن في البغاء وكل عمل جنسي يخلق سبع فرص عمل أخرى (مثل الجرسونات وحراس الأمن) ويقدر التقرير أيضا أن اعتراف الحكومة بقطاع الجنس سوف يحسن من حياة 800.000 – مليون نسمة يتقاضون أجرا عن الخدمات الجنسية في هذه البلاد.
'Agustín and Weldon, 'The Sex Sector : A Victory for Diversity

46 تشمل الجمعيات التي تساعد المومسات والبنات في العالم: البحوث والتعليم في مجال البغاء، الناجون المجهولون من صناعة الجنس (الولايات المتحدة)، Frauenbus Lysistrata (سويسرا) بوكال (الفلبين) مؤسسة المرأة (تايلاند) مؤسسة المرأة (كوستاريكا والمكسيك) مشروع الوصول إلى العاملين في الجنس SWOP، التحالف من أجل حقوق العاملين في الجنس. لمزيد من المعلومات انظر قائمة وصف هذه المنظمات تحت عنوان "البغاء" في قائمة منظمات حقوق المرأة في هذا المجلد.

الاتجار والاستغلال الجنسي للنساء: الاتجاهات والاستجابات العالمية

"ارتحلت جوري وهي في السابعة والعشرين من عمرها، من ناكهون باثوم إلى اليابان على أمل أن تصبح مربية أطفال؛ حيث أخبرها صديق دفع لها نفقات السفر، أن هناك وظيفة جيدة في انتظارها. وعندما وصلت اكتشفت أنها "مملوكة" لصاحب المال الذي دفع لها نفقات الرحلة. ونقلت إلى مكان للبغاء وأرغمت على الانخراط في الجنس. وقد تحملت رد الدين مقابل سفرها، إضافة إلى مصروفات حياتها اليومية. وقد اعتدى عليها صاحب مؤسسة البغاء وأساء معاملتها وهددها بالموت إذا حاولت الهرب. ومن ثم بيعت إلى مؤسسة أخرى وعلمت بعد ذلك أنها تحمل مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وأعيدت إلى تايلاند دون أي مدخرات أو مزايا".

سيريبورن سكروبانيك، ناتايا بونباكدي وتشوتيما جانثاكيرو،
الاتّجار بالنساء، الحقائق الإنسانية لتجارة الجنس الدولية، 1997

احتلت جهود مكافحة الإتجار بالنساء مكانًا بارزًا على أجندة سياسة الهجرة الدولية خلال العقد الماضي استجابة للزيادة المطردة في هذه الظاهرة. فقد تبين أن حجم الاتّجار في العالم ارتفع بنحو 50% من عام 1995 إلى عام 2000 [1]. وأصبح الاتجار موضع قلق واهتمام لعديد من القطاعات كالإدارات الوطنية والمنظمات الدولية والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. ويفسر اتساع الاهتمام بالاتّجار بالنساء بأنه يعود إلى تعدد جوانب المشكلة، حيث تشمل انتهاكات حقوق الإنسان والاستغلال الجنسي وأعمال السخرة، كما أنها تعزز الظروف التي تؤدي إلى الاستعباد وتثير قضايا خطيرة تتعلق بحقوق النساء والأطفال. وبالرغم من الإرادة السياسية المتزايدة لمكافحة الاتجار بالبشر، هناك عدد من العوامل التي تسهم في عرقلة التقدم. وتشمل هذه العوامل الأسباب الذاتية لتلك الظاهرة من ناحية، مثل الفقر والنزاع المسلح والتمييز القائم على أساس النوع (gender)؛ وهي عوامل دفع في بلدان المنشأ، ومن ناحية أخرى، هناك الطلب على الأيدي العاملة الرخيصة للخدمات الجنسية في البلدان المقصودة؛ وهذه عوامل جذب. وتشمل التحديات الأخرى عدم وجود تشريعات كافية معقولة وصعوبات في جمع الأدلة لمقاضاة المتاجرين وضعف آليات تجميع البيانات وأثر العولمة على العمالة والهجرة الدولية.



Keystone, EPA, Mik, Alejandro 2001

نساء في انتظار الاستجواب من قبل الشرطة في الفلبين في مجمع بمانيلا أغار عليه البوليس باعتباره وكالة غير مشروعة للاتجار في البشر وتجنيد القاصرات وإرسالهن للعمل في صناعة الترفيه في اليابان.



Keystone, AP, Bused John, 2000

نيشا، فتاة نجت من البغاء في الهند، تراقب الحدود النيبالية بحثًا عن حركات تهريب النساء إلى الهند، وتعمل حالياً مع إحدى المنظمات غير الحكومية واليونيسيف للمساعدة في التعرف على الفتيات اللاتي يرغمن على البغاء. وهناك نحو 200,000 امرأة من نيبال يمارسن الدعارة والبغاء في الهند.

تعريف الاتجار

لم يكن هناك تعريف متفق عليه دوليًا للاتجار حتى ديسمبر عام 2000، وذلك عند توقيع بروتوكول لمنع ومكافحة تهريب الأشخاص بهدف الاتجار فيهم، خاصة النساء والأطفال، ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم (أطلق عليه فيما بعد اسم بروتوكول الاتجار). وهذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة. وكثيرًا ما أدى عدم وجود مثل هذا التعريف إلى اعتبار الاتجار، خطأ، على أنه تهريب والعكس بالعكس، وعندما كان الأمر يتعلق بالنساء كن يصنفن على أنهن مومسات، وأدى ذلك إلى تجريم الضحايا. ويحدد البروتوكول الاتجار على النحو التالي:

"الاتجار بالأشخاص يعني، تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو توصيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم، عن طريق التهديد أو استعمال القوة أو أشكال أخرى من القسر والإرغام أو الاختطاف أو الخداع أو الغش والتدليس أو سوء استخدام السلطة أو استغلال وضع الضعف أو إعطاء مبالغ أو فوائد أو استلامها للحصول على موافقة شخص يسيطر على آخر، لاستغلاله[...]، ويمثل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال بغاء الآخرين، أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو أعمال السخرة أو الخدمات القسرية أو الرق أو ممارسات شبيهة بالرق أو الاستعباد أو بتر الأعضاء أو استئصالها."

ويعتبر البروتوكول مسألة القبول والموافقة غير ذات أهمية، أي على سبيل المثال، لا يوجد شخص يستطيع الموافقة على أن يتاجر به لأغراض جنسية أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال، وبالتالي يصبح المتاجر مسئولاً تمامًا عن سوء المعاملة الذي يحدث لاحقًا.

يضاف إلى ذلك، "أن تجنيد طفل (أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر) أو نقله أو توصيله أو إيواءه أو استقباله لأغراض الاستغلال، يعتبر متاجرة بالأشخاص حتى لو لم يتضمن ذلك أيًا من الوسائل المذكورة أعلاه[2].

وفي المقابل، يعرف تهريب الأشخاص على أنه "العمل على تدبير دخول أحد الأشخاص إلى دولة ليس هو من مواطنيها أو المقيمين الدائمين بها، بغرض الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على فوائد مالية أو مادية أخرى[3]".

على الرغم من أن بعض الممارسين يجدون هذا التعريف غير مناسب للأغراض العملية، فإنه يمكن بوضوح استنتاج أن بروتوكول الاتجار قد قسم العملية إلى ثلاث مراحل أساسية هي التجنيد والنقل والاستغلال لعمل شخص ما أو خدماته، مما يساعد على التفرقة بين الاتجار والتهريب. فالاستغلال والقسر لعمل شخص ما، والذي يؤدي إلى معاملة الشخص على أنه سلعة، عنصر رئيسي في الاتجار، بالإضافة إلى الهجرة سواء داخل حدود البلد أو خارجها. وهكذا، ومثلما وصفت المنظمة الدولية معاداة الرق الدولية "تصبح الهجرة متاجرة إذا توفر عنصر الاستغلال لشخص بصورة ترقى إلى السخرة أو الرق أو الاستعباد[(4)]".

الاتجاهات والحجم

يعتبر هذا النشاط قليل المخاطر وعالي الربح، وتقدر الأمم المتحدة قيمة استغلال الأفراد الذين تتم المتاجرة بهم من خلال شبكات الجريمة المنظمة الدولية بين 7 إلى 10 بلايين دولار سنويًا. والاتجار

بالبشر ظاهرة عالمية تؤثر على كل منطقة في العالم لأسباب عديدة. والاتجار بالنساء والفتيات هو أساسًا لأغراض البغاء[5] والاستغلال الجنسي وتوصيل العرائس حسب الطلب بالبريد، والأعمال المنزلية، بالرغم من أن الاتجار قد يشمل الرجال والصبيان، ويتضمن كذلك أشكالاً أخرى من أعمال السخرة مثل العمل في الزراعة والإنتاج والبناء. وليس لطرق الاتجار بعد أو مسار واحد أي من الجنوب إلى الشمال، بل هناك مسارات بين دول الجنوب، من البرازيل إلى تايلاند، ومن رومانيا إلى كمبوديا مثلاً، وإقليميًا من موزمبيق إلى جنوب أفريقيا، ومن نيبال إلى الهند.

والمسارات التي يستخدمها المتاجرون معقدة ومتنوعة، وغالباً ما يستطيعون تغييرها بسرعة استجابةً لطلب السوق، أو لوجود عقبات مثل تشديد الرقابة على الحدود أو إصدار تشريع جديد، وكل هذه العوامل تزيد من صعوبة إجراءات المكافحة. على سبيل المثال، عندما أقرت السويد تشريعًا جديدا عام 1999 من أجل عدم تجريم البغاء، والأخص مقاضاة الرجال الذين يرعون البغايا، حقق التشريع الأثر المنشود من تخفيض عدد البغايا في البلاد، غير أن التجارة تحولت ببساطة إلى فنلندا المجاورة، التي شهدت زيادة في الاتجار.

ولا يحتاج الاتجار دائمًا إلى عبور الحدود الدولية. فهناك تقارير عن انتشار الاتجار الداخلي في مناطق كثيرة في العالم لأغراض البغاء والعمل في البيوت، والزواج بالإكراه وغير ذلك. وقد انتشر الاتجار الداخلي في جنوب شرق أوروبا وغرب أفريقيا ومنطقة الميكونج في جنوب شرق آسيا والصين. وبناء على تقارير اليونيسيف يشمل الاتجار الداخلي في الصين الصبيان الصغار دون السابعة من العمر، من أجل التبني غير المشروع، والفتيات للزواج في القرى التي يوجد بها نقص في عدد النساء أو ارتفاع في المهور بصورة كبيرة جداً. وجاء في تقرير عام 1997 للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة أن من 30% إلى 90% من حالات الزواج في بعض مناطق الريف في الصين كانت نتيجة متاجرة داخلية بسبب نقص عدد النساء المتاحات للزواج[6].

إطار 6 – 1 : بعض الحقائق حول حجم الاتجار بالبشر

نظرًا للطبيعة السرية لهذه العملية يكون من الصعب جداً أن نقدر بدقة نطاق الاتجار الدولي. وبالرغم من أن التقديرات المتاحة عن مدى الاتجار متنوعة ومختلفة، فهي تعطينا بعض الدلالة على حجم المشكلة.

- من المستحيل بالطبع تقدير الأعداد الدقيقة للضحايا، وتقدر منظمة الهجرة الدولية أن نحو 500,000 – 700,000 امرأة وطفل يتم الاتجار بهم سنويًا في العالم بواسطة شبكات إجرامية – مما يخلق تجارة رق عالمية تدر البلايين من اليوروهات كمكاسب إجرامية. ويأتي أكثر من 100,000 من وسط أوروبا وشرقها ومن الدول التي دخلت التصنيع حديثاً. وجاء في تقرير المنظمة الدولية للهجرة أن الهجرة الدولية أخذت تصبح نسائية بصورة متزايدة حيث مثلت النساء نحو 50% من عدد المهاجرين في العالم والبالغ عددهم 185 مليون نسمة.
- وتشير أرقام وزارة الخارجية الأمريكية عام 2003 إلى أن نحو 800,000 و900,000 شخص تتم المتاجرة بهم عبر الحدود الدولية سنويًا.
- يقرر صندوق الأمم المتحدة للسكان أن التقديرات التقريبية تشير إلى نحو 700,000 إلى مليوني امرأة تتم المتاجرة بهن عبر الحدود الدولية في العام. وبإضافة الاتجار المحلي سوف يرتفع الرقم إلى نحو 4 ملايين نسمة سنويًا.
- في جنوب شرق آسيا، تشير التقديرات المتحفظة إلى أن نحو 200,000 إلى 225,000 امرأة وطفل تتم المتاجرة بهم سنويًا. ويتم الاتجار بفتيات في سن 13 عامًا "كزوجات بموجب طلبات بالبريد".
- على المستوى الإقليمي تقدر دراسة للجنة الأوروبية عام 2001 أنه يتم الاتجار بنحو 120,000 شخص إلى الاتحاد الأوروبي كل عام. وذكرت منظمة الأمن والتعاون الأوربي في يونية 2000. أن نحو 200،000 من النساء والأطفال من بلدان وسط أوروبا وشرقها وروسيا ودول الكومنولث المستقلة – الاتحاد السوفيتي سابقًا – يتم تهريبهم سنويًا أساسًا إلى دول المنظمة الأخرى. ومن هنا فإن مشكلة الاتجار بالنساء للاستغلال الجنسي تصبح جد خطيرة. ولا شك أن الفقر وعدم وجود فرص أمام النساء وفتح الحدود هي العوامل الرئيسة التي تسهم في نمو الاتجار بالنساء من هذه البلدان إلى غرب أوروبا. وقد أثارت اللجنة الأوروبية مؤخرًا الاهتمام حول تزايد "تجارة الرق" بين المهاجرات من شرق أوروبا – نحو 500,000 امرأة قد تم إرغامهن على الجنس التجاري.
- وقد وقعت 117 جهة و40 طرفًا على بروتوكول منع ومكافحة تهريب الأشخاص بهدف الاتجار فيهم، خاصة النساء والأطفال ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم (وأطلق عليه فيما بعد اسم بروتوكول الاتجار) الذي يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والذي أصبح نافذا عام 2003.

المصادر:

US Department of State, *Trafficking in Persons Report* (Washington D.C., 2003). European Commission, *Preventing and Combating Trafficking in Women: A Comprehensive European Strategy* (Brussels, 2001).

OSCE, *Press Release on Human Trafficking Meeting* (Vienna, 15 June 2000).

International Labour Organization, International Programme on the Elimination of Child Labour, *Every Child Counts : New Global Estimates on Child Labour* (Geneva, April 2002), at http://www.ilo.org

أسباب الاتجار

لوحظ في أنحاء العالم أن عددًا أكبر من النساء يهاجرن بصورة مستقلة، داخليًا ودوليًا، من أجل البحث عن عمل باعتبارهن العائل الرئيسي لأسرهن. وغالبًا ما يطلق على هذه الظاهرة "تأنيث الهجرة" وتبين التقارير التي نشرت مؤخرًا أن نصف المهاجرين في أنحاء العالم وعددهم 175 مليونًا هم من النساء[7]. وهذا الاتجاه جزء من عملية أكبر للعولمة وتأثيراتها على تسهيل السفر والاتصال في العالم. ومن حيث الاتجار أصبحت عمليات العولمة "واحدة من

أشد الأدوات فاعلية في ربط جانب العرض عالميًا بجانب الطلب للاتجار[8]". ويقال إنه بسبب عبء الديون الخارجية وتزايد البطالة فإن غالبية دول الجنوب تسعى للحصول على رأس المال الدولي و"تمتثل لطلبات الذين يريدون خدماتها خاصة عن طريق توفير العمالة الرخيصة والاستثمار في صناعات المتعة مثل السياحة التي ترتبط على نطاق واسع بتجنيد النساء اللاتي تجري المتاجرة بهن من أجل المتعة الجنسية للأجانب[9]". وكان من تأثير العولمة أيضًا "تأنيث العمالة" وذلك عن طريق فتح مجالات العمل في الخارج أمام النساء غير الماهرات لحصول على أجر. ومن ثم، زاد عدد النساء اللاتي يهاجرن من الجنوب للعمل في البلدان الغنية خاصة عاملات جنس والعرائس بموجب طلب بريدي، وفي الخدمة المنزلية أو الصناعة الإنتاجية. وكون غالبية النساء المتاجر بهن من بلدان فقيرة دليل على الصلة بين الاتجار والفقر.

ولعل أفضل ما يوضح هذه الرابطة بين الاتجار والفقر هو استخدام تجارب من شرق أوروبا خاصة من مولدوفا ورومانيا وأوكرانيا – بلدان ترتفع فيها معدلات الفقر والبطالة، وهي أيضاً المصدر الرئيسي لضحايا المتاجرة التي يتم اعتراضها في البلقان. وورد أن نحو80% من جميع البغايا في غرب أوروبا قد تم تهريبهن من مولدوفا، أفقر جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقًا[10]. وبالرغم من تدني أرقام البطالة الرسمية (2%)، تشير تقديرات وزارة العمل المولدوفية إلى أن المعدلات الفعلية للبطالة تصل إلى 73%. وتذكر المنظمة الدولية للهجرة أن نحو مليون مولدافي من عدد السكان البالغ 4.5 ملايين نسمة، يعيشون حاليًا في الخارج، وهذه الهجرة تعزى إلى شدة الفقر والبطالة[11]. وفي دراسة أجريت عام 2002، يوجد لنحو 90% من الشباب الذين تمت مقابلتهم في مولدوفا أقارب أو أصدقاء يعملون في الخارج، ونظرًا لعدم وجود فرص عمل مستدامة في الداخل، فإن الجميع تقريباً يرغبون في الهجرة إلى غرب أوروبا. ومن المهم التأكيد على أن معظم المهاجرين المحتملين يبحثون عن وظائف تتطلب مهارات متدنية مثل العمل المنزلي والتموين والبناء وهي ليست أعمالاً في صناعة الجنس.

ويجب أن نبرز الدور الذي تقوم به السياسات المقيدة للهجرة، التي تطبقها البلدان الرئيسة المستهدفة، في تشجيع المتاجرة بالبشر. وقد لوحظ في أوروبا، على سبيل المثال، أن سياسات الهجرة المتشددة التي تطبقها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تجاه دول وسط أوروبا وشرقها، إضافة للطلب على العمل في القطاعات غير النظامية، أسهمت في تنشيط حوادث المتاجرة بالبشر في المنطقة. وتبين المقابلات التي جرت مؤخراً مع ضحايا المتاجرة أن الاحتمال أقل في تهريب مواطني البلدان الذين يستطيعون الدخول تلقائيًا، أو بصورة ميسرة إلى دول الاتحاد الأوروبي، من خلال برامج تأشيرة مؤقتة، كما هو الحال بالنسبة للدول المنضمة للاتحاد. وحتى عند العثور عليهم يعملون في صناعة الجنس "فمن المرجح أن يقوم هؤلاء الرعايا بهذا العمل بإرادتهم، وهم يتحكمون بأجورهم ويتمتعون بحرية الحركة واختيار العمل؛ ومن ثم فهم ليسوا ضحايا الاتجار[12]".

وعلى العكس، نجد أن الدول غير المنضمة للاتحاد مثل مولدوفا، التي تواجه عقبات كبيرة في الحصول على تأشيرات دخول للاتحاد الأوروبي، بسبب قلق القنصليات من الوثائق المزورة وافتراض انتهاك شروط الهجرة إذا منحوا الدخول، تعتمد مضطرة على الوسطاء لدخول الاتحاد الأوروبي، مما يجعلهم عرضة للاستغلال من قبل المتاجرين. والتأثير الناجم عن هذه العقبات الموضوعة أمام الهجرة، هو إرغام المهاجرين المحتملين، وحتى المسافرين الحقيقيين، على اللجوء للوسطاء من أجل "البساطة والثقة". وعند غياب قنوات الهجرة الشرعية يصبح هؤلاء الوسطاء أداة في تسهيل السفر في العالم من خلال، على سبيل المثال، الوثائق المزورة، وتوفير الوظائف في قطاع غير نظامي في البلدان المستهدفة، وكذلك تمويل السفر عن طريق الائتمان. وكان هذا الاعتماد المفرط على الوسطاء يجعل الشابات عرضة للخداع والانخراط في البغاء، بل والاستغلال من خلال الاسترقاق بواسطة الدين، في حين أن وضعهن غير النظامي وخطر الترحيل المرتبط بذلك يمنعهن من طلب المساعدة أو التبليغ عن المتاجرين بهن؛ فعلى سبيل المثال، ربما كانت الموافقة المبدئية على التهريب والمساعدة في إيجاد عمل في الخارج هي التي تؤدي للاتجار بسبب الخداع فيما يتعلق بطبيعة العمل الذي سيتم في البلد جهة الوصول. ومن الممكن أن تتحول عروض العمل كجرسونات إلى ممارسة البغاء أو إلى تحمل أعباء ديون ثقيلة، مما يجعل المهاجرة تعتمد على المقرض، وبالتالي ترغم على العمل في مجال الجنس لسداد تلك الديون.

التحركات الوطنية والدولية

ليس الاتجار ظاهرة حديثة بأي حال من الأحوال، ومن الممكن العثور على وسائل لمنع هذه الممارسات ومكافحتها، فعلى سبيل المثال في الوثائق القانونية الدولية السابقة الخاصة بإلغاء الرقيق، خاصة معاهدة الرق 1926 والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والتقاليد والممارسات الشبيهة بالرق عام 1956. وتشمل المعاهدات والاتفاقيات الرئيسة الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، التي تحظر الاستعباد واستغلال النساء والأطفال، المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية[13]، واتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة[14]، ومعاهدة حقوق الطفل[15].

وقد جاء بروتوكول الاتجار في ديسمبر 2000، نتيجة عدم الارتياح العام الذي أظهرته منظمات الأمم المتحدة والمنظمات شبه الحكومية، مثل المنظمة الدولية للهجرة والعديد من المنظمات غير الحكومية، تجاه عجز الاتفاقيات الدولية الحالية عن مكافحة الاتجار

وحماية النساء من الاستغلال. ويقوم هذا الدافع الأخير لمعالجة الاتجار على أسلوب من ثلاثة محاور "منع" الاتجار، و"حماية" ضحاياه و"مقاضاة" مرتكبي الاتجار، وقد حاولت الكثير من الوكالات الدولية والإقليمية والوطنية إدراج هذه الصيغة في إستراتيجياتها لمكافحة الاتجار.

وفي الأمم المتحدة، أصبحت العديد من الهيئات تشارك بصورة متزايدة في القضايا المتعلقة بالاتجار بالنساء. وقد ساعدت التقارير المقدمة من مجموعة العمل الخاصة بالأشكال المعاصرة للرق (أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1974) ومؤتمرات المرأة العالمية، والمقرران الخاصان للأمم المتحدة المعنيان بالعنف ضد المرأة وبحقوق الإنسان في الهجرة، في إظهار الانتهاكات ضد النساء خلال الاتجار وقدمت توصيات لمكافحة هذه العملية. ومؤخراً، حدث تطور أثناء عمل مفوضية حقوق الإنسان، في إبريل عام 2004، أدى إلى قرار بتعيين مقرر خاص لمدة ثلاث سنوات، مَعْني بالاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، للرد بفاعلية على المعلومات الموثوقة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بهدف حماية حقوق ضحايا الاتجار الفعليين والمحتملين. وقد تبنت منظمة العمل الدولية عدة معاهدات تمنع أعمال السخرة والمتاجرة، خاصة بالنسبة للأطفال، منها المعاهدة 29 المتعلقة بأعمال السخرة أو العمل القسري، والمعاهدة 182 المتعلقة بمنع أسوأ صور عمالة الطفل واتخاذ إجراء فوري لاستئصالها. ومن المنظمات الأخرى التي اتخذت مبادرات ضد الاتجار مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المفوض السامي للاجئين، واليونيسيف، وكلها قامت بجهود للدعوة إلى حقوق الأشخاص المتضررين من الاتجار وخاصة النساء والأطفال.

وفي إطار سلطتها كمنظمة تعمل من أجل تشجيع الهجرة المنظمة والإنسانية لصالح جميع المهاجرين، قامت المنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع شركاء في الأمم المتحدة والحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية بالتصدي للتحديات التي يثيرها الاتجار بالنساء. وقد اشتملت مبادراتها المضادة، على خطوات لبناء القدرات ورفع الوعي والقيام ببحوث لوضع سياسات تحد من الاتجار بالمهاجرين. وطبقت المنظمة عددًا من المشروعات لمكافحة الاتجار في آسيا ووسط أوروبا وشرقها وغربها وأمريكا اللاتينية وأفريقيا بهدف حماية الضحاياومساعدتهم وإعادتهم.

واتخذت عدة مبادرات لمكافحة الاتجار على المستوى الإقليمي. وتضمنت هذه الجهود الإقليمية مؤتمر الاتحاد الأوروبي، في سبتمبر 2002، حول "منع ومكافحة الاتجار بالبشر" الذي صدر عنه إعلان بروكسل، بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر. ويمثل اجتماع بروكسل واحدًا من أهم المبادرات الإقليمية بعيدة الأثر التي اتخذت مؤخرًا لمعالجة مشكلة الاتجار بالبشر ومكافحتها. ويتضمن الإعلان مجموعة من التوصيات الخاصة بسياسات الاتحاد الأوروبي في مجال



طفلة صغيرة، من ضحايا الاتجار بالبشر، في طريق العودة إلى بنين بعد إنقاذها عند الحدود مع بوركينافاسو.

الاتجار بالبشر، ويقدم نصوصًا لإنشاء "فريق خبراء حول الاتجار بالإنسان"، وهو هيئة استشارية مسئولة عن وضع سياسات جديدة في الاتحاد الأوروبي خاصة بالاتجار، وإستراتيجيات ومبادرات في مجال الحماية والمنع وتنفيذ القانون والتعاون القضائي. وقد تبنت منظمة الأمن والتعاون الاقتصادي والمجلس الأوروبي برامج شاملة لمكافحة الاتجار في وسط أوروبا وشرقها. وهناك مبادرات إقليمية أخرى منها العمليات الاستشارية، مثل عملية بويبلا في الأمريكتين، وعملية بالي في آسيا، وقد ساعدت كل منها في تنسيق الجهود الإقليمية لمكافحة الاتجار على المستوى الإقليمي. وفي أفريقيا تبنت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس) وجماعة تنمية جنوب أفريقيا (سادك) مؤخرًا آليات لمكافحة الاتجار.

ومنذ اعتماد الولايات المتحدة قانون حماية ضحايا الاتجار عام 2000، تقدم وزارة الخارجية الأمريكية تقييمًا سنويًا لأداء الدول في المكافحة، وذلك بتقسيم الدول إلى ثلاث فئات على أساس التشريعات والإجراءات الوطنية لاستئصال الاتجار. وبينما يمثل هذا التقرير السنوي الخاص بالاتجار بالأشخاص أحد أشمل عمليات التقييم الدولية للجهود الوطنية في التعامل مع هذه الظاهرة، إلا أنه تعرض للنقد بسبب بعض القصور من ناحية النهج والمضمون، خاصة من الدول الأكثر تعرضًا للظلم والتأثر.

وكانت المنظمات غير الحكومية مثل هيومان رايتس ووتش صريحة جداً في إبراز التناقض الحكومي في مكافحة الاتجار بالبشر، إذ تبدي حماسًا شفهيًا فقط للوسائل العالمية للمكافحة، دون أن تفعل الكثير على المستوى الوطني لتطبيق التشريعات المناسبة. وفي ضوء مثل هذا العمل الحكومي المحدود، من المهم تأكيد الدور الجوهري الذي قامت به المنظمات غير الحكومية ليس في تأكيد النقص في التشريعات والسياسات ونشر الانتهاكات بحق ضحايا

الاتجار فحسب، بل والعمل أيضًا على المستوى الدولي والشعبي لتقديم خدمات مهمة من أجل مساندة الضحايا وحمايتهم .

بعض التحديات لمكافحة الاتجار

بالرغم من تزايد الإرادة السياسية في مكافحة كارثة الاتجار بالبشر، فإن هناك بعض العقبات التي لا تزال تمثل تحديات صعبة. وكان الاتجار حتى العقد الماضي على الهامش في مناقشات السياسة الدولية، وكانت الأولوية المتزايدة التي تعطى له تصطدم غالبًا بأنه ذو طبيعة سرية. ولا شك أن عدم تجميع بيانات كافية ومنتظمة عن الاتجار لا يحد من معرفتنا وفهمنا لاتجاهاتها فقط، بل يحد أيضًا من فرص اتخاذ إجراء مناسب في مجال السياسات.

وهناك تفسير آخر لقلة البيانات عن الاتجار، يمكن أن يعزى إلى الأولوية المتدنية التي تعطيها السلطات في كثير من بلدان المصدر والاستقبال لمسألة المكافحة. وفي الغالب لا يوجد تشريع بشأن الاتجار، أو ربما كان التشريع غير كاف أو لا ينفذ مما يجعل من الصعب جداً مقاضاة المتاجرين بل وغالبًا ما يكون ذلك مستحيلاً. وقد يكون من الصعب تحقيق النجاح في إدانة الاتجار إذ يعتمد ذلك على شهادة الضحية، والتي يكون من الصعب الحصول عليها بسبب الخوف من الانتقام[16]. وربما يفضل المسئولون عدم مقاضاة المتاجرين على الإطلاق لأن جهودهم قد لا تسفر عن حكم بالإدانة. لذلك، فإن مستوى الأولوية التي تعطيها هيئات التنفيذ المحلية له أثر كبير على توافر البيانات عن الاتجار.

الجذور الاجتماعية - الاقتصادية للاتجار

تعزى الأسباب الأساسية للاتجار إلى الخلل وعدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية والسلبيات الموجودة داخل الدول وفيما بينها. كما أن الفقر المدقع ومعدلات البطالة العالية والتمييز في ممارسات العمل، والعنف القائم على التمييز النوعي، والمجتمعات ذات السلطة الأبوية،

إطار رقم 6 - 2 توصيات بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات لمكافحة الاتجار بالبشر

تستحق المبادرات الحديثة الخاصة بمكافحة الاتجار الإشادة والثناء، ومع ذلك فمن المهم أن نؤكد على أن الإرادة السياسية الحقيقية ذات أهمية بالغة إذا أردنا أن نعالج المشكلة بصورة فعالة. لذلك، فلا جدوى من المصادقة على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار من قبل البلدان المصدرة الرئيسة لإرضاء المانحين، بدون التنفيذ الفعال. ويجب أن تشارك الدول مصدر الاتجار بالكامل في جهود وقائية لمكافحته على المستوى الحكومي ومع المجتمع المدني. أما في الدول التي تمثل محطة الوصول فيجب أن يولي جانب الطلب من الاتجار اهتمامًا كبيرًا من أجل إزالة الحوافز للمتاجرين لزيادة تجارتهم. والأهم من ذلك، يجب معالجة مشكلة الاتجار بالبشر على أنها أزمة حقوق الإنسان، وتستحق إجراء عاجلاً. وليس من المقبول أنه في حين يمكن تتبع جهود إلغاء الرق حتى القرن الثامن عشر، يجري قبول الرق الحديث في صورة اتجار بالبشر. ونظرًا لأن الاتجار يؤثر على النساء أكثر من الرجال، فيجب أن تكون السياسات العامة الخاصة بالنوع أساسًا لإستراتيجيات مكافحته. بالإضافة إلى ذلك، تحتاج السياسات طويلة المدى لمكافحة الاتجار إلى معالجة آثار الفقر الذي يعتبر مع التمييز المنتشر ضد النوع، من بين العوامل الرئيسة التي تسهم في الاتجار وتحفزه.

المنع والمقاضاة

- التوقيع والمصادقة على المعاهدات الدولية الرئيسة التي تحظر الاتجار بالبشر والتمييز على أساس النوع، وخاصة بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص - وخاصة النساء والأطفال- ومكافحته ومعاقبته، وهو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .
- على المستوى الوطني تنفيذ القوانين التي تجرم الاتجار بالبشر دون تجريم الضحايا.
- رفع الوعي في بلدان المنشأ لوقاية المهاجرين المحتملين من السقوط في أيدي المتاجرين.
- معالجة طلب العمالة في البلدان المقصودة، وذلك بفحص "عوامل الجذب" الرئيسة وتخفيف استخدام الوسطاء وفتح مزيد من الفرص للهجرة المشروعة والمنظمة، على سبيل المثال، عن طريق استخدام الاتفاقيات الثنائية للعمل وبرامج تبادل الشباب وبرامج المتدربين وغيرها.
- إستراتيجيات طويلة المدى لتخفيف الفقر في بلدان المنشأ.

معالجة الأسباب الأساسية للاتجار بما في ذلك الفقر والتمييز على أساس النوع

- تحسين فرص التعليم للمرأة خاصة الفتيات وتوفير المهارات والدعم للمشروعات الصغيرة مثل، برامج الائتمان متناهي الصغر وتدريب الأعمال؛ وغير ذلك.
- معالجة التمييز على أساس النوع من خلال التشريعات وتعريف النساء بحقوقهن.
- معالجة الطلب في الاتجار، من أجل مكافحة تصوير وإدراك أن النساء أشياء جنسية وذلك من خلال زيادة الوعي وبرامج إعادة التعليم.

دعم ضحايا الاتجار

- تقديم مساعدة عاجلة لضحايا الاتجار بتوفير الحماية من المستغلين (مثل البيوت الآمنة)، تقديم المشورة والنصائح والرعاية الطبية والمساعدة على العودة إلى أوطانهن أو التوطين في مكان آخر.
- تقديم المساعدة للنساء، على المدى الطويل، لاكتساب مهارات مهنية ومؤهلات تعليمية تساعد في تحسين وضعهن الاجتماعي وتحطيم الصلة بين الفقر - الاتجار ومنع إعادة الاتجار.

الحاجة لبيانات أفضل عن الاتجار

- بناء القدرات وتقديم الدعم الفني للبلدان شديدة التأثر بالاتجار لتمكينها من الحصول على بيانات دقيقة ومنتظمة.
- تحسين الآليات الخاصة بالمشاركة في البيانات المتاحة عن الاتجار بين المنظمات المعنية.

وانهيار الشبكات الاجتماعية أو الأسرية، كل هذا يسهم في خلق رغبة يائسة عند الناس للهجرة سعيًا وراء معيشة أفضل مما يجعلهم عرضة للاستغلال من قبل المتاجرين. ونتناول في هذا القسم بالتفصيل هذه التحديات التراكمية التي تسهم في الاتجار بالنساء، وأثر الاتجار على الضحايا، خاصة بالنسبة لآثار فيروس نقص المناعة/الإيدز المكتسب من خلال الاستغلال والبغاء. وسوف يتم التركيز بصفة خاصة على العلاقة بين الاتجار والفقر والصراع وأثر عمليات حفظ السلام ووجود قوات مسلحة على البغاء واتجاهات الاتجار المحلية.

وغالبًا ما تميل العوامل الاجتماعية- الاقتصادية المذكورة إلى التأثير سلبيًا على النساء والفتيات وهو ما وصف بأنه تأنيث للفقر، مما يخلق عوامل دفع للهجرة. وقد حددت نشرة أصدرها مؤخرًا البنك الآسيوي للتنمية عن العوامل المحركة للاتجار بالنساء والأطفال في جنوب آسيا، الفقر والتمييز على أساس النوع باعتبارها بعض عوامل الدفع الرئيسة التي تسهم في الاتجار بالبشر. وجاء في التقرير "ضرورة تلبية الحاجات الأساسية، بالاشتراك مع عوامل أخرى هي الدافع المحدد الشائع وراء الهجرة أو تشجيع فرد من الأسرة على الرحيل". ويواصل التقرير القول "لا يزال في جنوب آسيا فقر شديد منتشر وهناك دليل على استبعاد النساء من فرص التنمية بسبب التمييز المتأصل ضد النوع (Gender)[17]". وباستخدام أمثلة من بنجلاديش والهند ونيبال، يضع التقرير رابطة بين الفقر والاتجار. وتشترك هذه البلدان، ضمن مظاهر أخرى، في انتشار الفقر ووجود قوة عاملة نسائية غير ماهرة، وانتشار التمييز على أساس النوع، خاصة بالنسبة للمزايا الاجتماعية. فثلاثة أرباع نساء الهند، على سبيل المثال، غير متعلمات، و90% من عمال الريف و70% من عمال المدن يفتقرون للمهارات. وفي عام 2001، كان 45% من سكان بنجلاديش يعيشون تحت خط الفقر، بينما تعتبر نيبال واحدة من أشد الدول فقرًا في العالم. ونتيجة لهذا الفقر، يقبل الناس أحيانًا وضع أنفسهم أو أفراد عائلاتهم في مواقف صعبة وخطيرة لكي يعيشوا. ويقبل الآباء تلقائيًا عروض الزواج أو العمل مقابل أجر، أو يقدمون بناتهم إلى أفراد الأسرة والمعارف وحتى الغرباء على أمل توفير حياة أفضل لهن واحتمال استلام تحويلات مالية لمساعدة بقية أفراد الأسرة. ولعل من أكثر الفئات عرضة للاتجار في هذه المواقف الأطفال الذين يفتقرون إلى المهارات وأولئك الذين ينتمون إلى بيئات محرومة اقتصاديًا واجتماعيًا؛ مما يجعلهم عرضة للاستغلال الجنسي والاستغلال في مجال العمل. وتكشف التجارب من مناطق أخرى في العالم، أنه حيثما توجد علامات على تحيز متجذر ضد النوع في المجتمع، تفضل الأسر الاستثمار في دعم البنين على حساب الفتيات، اللاتي غالبًا ما يتركن بدون مدرسة ويرسلن للعمل في سن مبكرة؛ الأمر الذي يؤدي عادة إلى صورة من صور الاستغلال.

وبالرغم من أن عدة دراسات وبحوث أشارت إلى العلاقة بين الاتجار والفقر، إلا أنه يجب التأكيد على أن الصلة معقدة، والاتجار ليس له بالضرورة دائمًا قاسم مشترك مع الفقر. ومع أن الفقر عامل مهم في دفع الناس للهجرة والارتحال سعيًا وراء حياة أفضل، إلا أنه لا بد من رأس مال لتيسير السفر في العالم. وبالنسبة للاتجار، يبحث المتاجرون أيضًا عن أفراد أصحاء مع احتمال كسب دخل معقول.

وقد كشفت دراسات عديدة أن الاتجار والاستعباد الجنسي يتصلان فعلاً بالصراع. وقد جرى تقييم مستقل عام 2002 عن أثر الصراع المسلح على النساء، قام به صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة، جاء فيه: "لقد أسهم انهيار النظام والقانون ودور الشرطة والرقابة على الحدود أثناء الصراع، بالإضافة إلى الأسواق الحرة والحدود المفتوحة في ظل العولمة، في ظهور مناخ انتعش فيه الاتجار بالنساء[18]". في البلدان التي انتهى فيها الصراع، تجد النساء والفتيات أنفسهن فجأة وقد أصبحن المعيلات الوحيدات، وعليهن مسئوليات العناية بالأسرة، فيكرهن على العمل في البغاء، لأن الفقر الذي يرتبط بانهيار الشبكات الاجتماعية لا يتيح لهن أية فرصة للقيام بعمل آخر. وفي مثل هذه البيئة، التي تغيب فيها سيادة القانون، من الممكن اختطاف أخريات أو التغرير بهن للعمل في صناعة الجنس. وهناك أمثلة عديدة من أنحاء العالم على ذلك.

ويعتبر جنوب شرق أوروبا مصدرًا رئيسًا ومنطقة ترانزيت ومحطة الوصول للاتجار بالنساء والفتيات للاستغلال الجنسي، بمسالك معقدة، منها مثلاً ما يمتد من ألبانيا عبر شرق أوروبا وصولاً إلى الاتحاد الأوروبي. وتقدر بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك أن 60% من جميع النساء اللائي تم تهريبهن عبر المنطقة تتراوح أعمارهن بين 19 إلى 24 سنة، ونحو 75% يغادرن الوطن نتيجة عرض كاذب للعمل[19]. وجاء في تقرير عام 2001 عن الاتجار بالأطفال في ألبانيا أن نحو 60% على الأقل من 30,000 ألبانية أرغمن على العمل في الدعارة والبغاء في أوروبا، كانوا من الأطفال[20]. وفي معظم هذه البلدان تزدهر عملية الاتجار بتواطؤ الشرطة أو ضباط الحدود، الذين يقبلون غض الطرف مقابل الرشوة. وقد أصبح من الواضح بصورة متزايدة أن الاتجار بالنساء يمثل مجالاً متسعًا من الجريمة المنظمة عبر الدول فقد قام تجار المخدرات والسلاح بتوسعة تجارتهم بحيث تشمل الاتجار بالبشر.

آسيا: حركة الاتجار من فيتنام إلى تيمور

في مارس 2003 اتصلت بالضحية (هـ)، وعمرها 17 سنة، ابنة عم لها (ل) للعمل معها جرسونة (نادلة) في تيمور. ووافق الوالدان ورتبت (ل) ترتيبات السفر، واتضح أن رب العمل في تيمور هو الذي دفع نفقات السفر بما في ذلك استخراج جواز السفر والتأشيرات اللازمة وتذاكر السفر.

ووصلت الفتاة إلى تيمور برفقة قريبتها وفتاة أخرى. وبدأت الفتاة العمل كنادلة في مطعم وتقول إن رب العمل أرغمها فيما بعد على ممارسة الجنس معه، ثم ممارسته مع آخرين. وكان هؤلاء الرجال يدفعون لرب العمل مبلغًا كبيرًا من المال مقابل معاشرتها جنسيا. ويبدو أن أحدهم دفع مبلغًا كبيرًا من المال لقضاء مدة من الزمن معها فقط. وأعطى العميل بعض المال مباشرة للفتاة غير أن زوجة رب العمل كانت تأخذها "لحفظها".

وتقول الفتاة إنها قالت لرب العمل إنها ترغب في العودة إلى بلادها فأجابها أنها تستطيع السفر إذا دفعت له مبلغ 5000 دولار، ولم يكن معها مال لأنه كان بموجب الاتفاق يحتجز مرتبها الشهري مقابل العمل كنادلة لسداد نفقات السفر. وباستثناء النقود التي أخذتها زوجة رب العمل لحفظها لم تتسلم الفتاة أية مبالغ أخرى من الرجال الذين كان يطلب منها معاشرتهم أو قضاء بعض الوقت معهم.

واستطاعت الفتاة الهرب من المطعم إلى بيت صديق وتقول إنه في أكثر من مرة، جاء رجال يزعمون أنهم أصدقاء لها، إلى ذلك المكان بحثًا عنها، غير أن صاحبة المكان منعتهم من الدخول. واستطاعت هناك الاتصال بموظف فيتنامي في الأمم المتحدة وحدثته عن وضعها وطلبت منه المساعدة.

وقابلت شرطة الأمم المتحدة الضحية لعدة ساعات في وجود موظف من وحدة حقوق الإنسان، ومن خلال مترجم استطاعت أن تقص عليهم القصة. ونظرًا للاهتمام المتزايد بسلامة الفتاة نقلت إلى سكن آمن وقدم لها العلاج الطبي وتم فحصها من طبيب نفساني ووجدها في حالة مستقرة نفسيا مع اضطراب نفسي بسبب حالتها الخاصة.

وساعدتها المنظمة الدولية للهجرة في العودة إلى بلادها سالمة وهي تعيش الآن مع أسرتها.

أمريكا اللاتينية: حركة الاتجار من جمهورية الدومينيكان إلى الأرجنتين

سألت (س) جارتها (ف) إذا كانت ترغب في السفر إلى الأرجنتين للعمل في الخدمة المنزلية لدى (ك) مما يساعدها على مواصلة الدراسة وسداد أجرة السفر للأرجنتين. ووافقت أسرة (ف) على العرض لأنها اعتقدت أنها فرصة لحياة أفضل، كما أن (س) كانت من الجيران.

وطارت (ف) مع (ك) وفتاة أخرى تدعى (م) إلى بيونس أيريس. وعند الوصول قام زوج (ك) وابنها بتوصيلهن إلى المنزل حيث قاما بتجريد (ف) و(م) من جوازات السفر والبطاقات الشخصية وأغراضهما الشخصية. وبعد يومين أخذتهما (ك) إلى شقة خاصة، تديرها ابنتها وأرغمتهما على البغاء بالرغم من رفضهما. وانتقلت الفتاتان بعد ذلك إلى شقق خاصة مختلفة حيث حاولت الضحيتان الهرب، ولكن كان يقبض عليهما دائمًا. وخلال هذه الشهور قامت (ك) بمنع (ف) من حرية الحركة واستخدمت العنف البدني لكي تبقيها هادئة.

وذات يوم جاء شخص يدعى (ت) وأرغمها على ركوب سيارة مهددًا إياها بالقتل وبيعها في الريف إذا صرخت أو نبست بكلمة. ونقلت إلى شقة خاصة حيث كان عليها القيام بخدمات جنسية طوال 24 ساعة يوميا، وأن تكون مستعدة لمغادرة الشقة على وجه السرعة. وعملت هناك حتى أغارت الشرطة على المكان.

واحتفظت (ك) بالنقود التي حصلت عليها الضحية زاعمة أنها لسداد تكلفة الرحلة والدين. وهي تريد العودة إلى بلادها وأبويها والعمل والدراسة. وخافت (ف) من الإبلاغ عن (ك) فقد يقتلونها أو يقتلون أحد أفراد أسرتها لأن لها "أصدقاء" في بلادها. وعادت الفتاة إلى بلادها وحصلت على مساعدة " لإعادة دمجها اجتماعياً " من خلال إحدى المنظمات غير الحكومية المحلية.

شرق أوروبا: حركة الاتجار من رومانيا إلى البوسنة

اجتمعت (أ) مع (ج) في حانة رقص في بلدتها فاقترحت (ج) عليها عملاً بأجر جيد كنادلة في مونتنيجرو (الجبل الأسود). وبعد ثلاثة أو أربعة أيام حضرت (ج) إلى منزل (أ) واقترحت عليها السفر في نفس اليوم. فسألتها الفتاة عما إذا كانت تسافر وحدها فأجابت أن هنك فتاة أخرى تسافر معها. وحملت (أ) بعض المتعلقات الشخصية وركبت الاثنتان سيارة أجرة إلى شقة (ج) حيث مكثتا يومين فيها.

وذات مساء دعت (ج) شخصًا جاء إلى المكان صباح اليوم التالي وأبلغ (أ) والفتاة الأخرى أنهم سوف يستقلون القطار إلى تيميسورا. وعند الوصول مكثوا في شقة لبضعة أيام. وبعد يومين أو ثلاثة اتصل صاحب حانة وأبلغهما أنهما يجب عليهما السفر إلى البوسنة. وتم عبور الحدود بين رومانيا – يوغسلافيا بصورة قانونية، وعند الحدود تم بيع (أ) بمبلغ 600$ وفي البداية لم تفهم الفتاة لماذا جرى تبادل النقود ثم أدركت أنها بيعت. وواصلتا الرحلة مع صاحب البار، وبعد رحلة طويلة وصلوا إلى نقطة حدود أخرى وأخبرهما صاحب الحانة أنها حدود البوسنة وطلب منهما أن تقولا إنهما صديقتاه والغرض من السفر هو زيارة أسرته. وحل المساء عندما وصلوا إلى الحدود ولم تكن هناك مشكلة في العبور وواصلوا الرحلة إلى ناد ليلي.

وعرفت نوع العمل الذي ستقوم به. وقيل لها إنه يتعين عليها أن تتعرى وترقص وتقدم خدمات جنسية للزبائن. تم إخطار الفتاتين أن عليهما سداد ما تدينان به من مال. ومكثت في الحانة يومين ثم انتقلت إلى ناد ظروف العمل فيه سيئة للغاية. كانت الفتيات يتعاطين الكوكايين والحشيش وعليها أن تتعاطى ذلك أيضًا. ونظرًا لأنها رفضت، أخذها رب العمل إلى غرفة مع زبون اغتصبها أمام امرأة ورجلين. وقد دفعوا مقابل ذلك. وأعيدت إلى النادي السابق. وهناك التقت بأحد الزبائن الذي وعد بمساعدتها. ودفع 150 دولارًا للمالك (مقابل ليلة واحدة) وأخذها إلى حانة أخرى، وسألها عما إذا كانت ترغب في العمل هناك وقبلت وغادرت الحانة الأولى. وتعتقد (أ) أن الزبون دفع مبلغًا من المال ثمنًا لها، ولكنها لم تشهد أبدًا أي اتفاق رسمي. وعملت في هذه الحانة كنادلة وأرغمت على الخدمات الجنسية. ظلت تعمل في المكان حتى ديسمبر 2001 عندما أغارت قوات الشرطة الدولية الخاصة على البار فطلبت منهم المساعدة. وأحالت الشرطة (أ) إلى المنظمة الدولية للهجرة التي ساعدتها في العودة مع عائلتها مرة أخرى.

في سيراليون التي دمرتها الحرب، وردت تقارير عن قيام المتمردين باختطاف فتيات للخدمة في المعسكرات حيث يجري اغتصابهن بانتظام. وبالمثل في أوغندا، قام جيش الرب للمقاومة، وهو جماعة منشقة، أثناء معاركه للإطاحة بالحكومة باضطهاد سكان شمال البلاد بقسوة. ومن بين تلك الأعمال التي كان يقوم بها هذا الجيش اختطاف الآلاف من الأطفال في المنطقة ونقلهم إلى المعسكرات في جنوب السودان. وتشير التقديرات المتحفظة إلى أنه تم اختطاف نحو 20,000 طفل حتى الآن، إلاأن معدل الخطف ازداد بصورة كبيرة عام 2002، وذلك عقب هجوم عسكري شنته القوات المسلحة للحكومة. حيث اختطف 5000 طفل من بيوتهم ومدارسهم ومجتمعاتهم منذ يونية 2002، وهي أكبر زيادة في أي عام منذ أن بدأ الصراع عام 1986، ويمثل ذلك زيادة كبيرة مقارنة بأقل من 100 طفل اختطفوا عام 2001. وتستخدم الفتيات للعمل خادمات في المنازل، وعند سن 14 – 15 سنة، ترغم أعداد كبيرة منهن على الاستعباد الجنسي "كزوجات" لقادة هذا الجيش المنشق ويتعرضن للاغتصاب والحمل غير المرغوب فيه، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة/الايدز، بينما يجري تدريب الصبيان في سن 12 سنة على السلاح ويرغمون على حمل الأسلحة والذخيرة وأحيانًا يقاتلون إلى جانب جنود جيش الرب للمقاومة في أوغندا[21].

وورد أيضًا أن وصول أفراد حفظ السلام في مناطق الصراع قد يؤدي إلى تسريع الاتجار في المنطقة. وغالبًا ما يزداد الاستغلال الجنسي والبغاء بوصول أفراد يتقاضون أجورًا جيدة في البلدان التي هدم الصراع اقتصادها المحلي وأصبحت خيارات العمل فيها محدودة أمام المرأة. ويعزى تزايد الاتجار في المناطق التي انتهى فيها الصراع في البلقان، وخاصة كوسوفو والبوسنة والهرسك ومقدونيا جزئيًا إلى التواجد الدولي الواسع في هذه البلدان. وكذلك تكشف التجارب في جوما وكينشاسا، في جمهورية الكونجو الديمقراطية، عن زيادة في البغاء بين النساء والأطفال بعد وصول قوات حفظ السلام. وقد دفعت هذه التقارير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة إلى مناشدة الأمم المتحدة باتخاذ تدابير منع الاتجار من أجل الاستغلال الجنسي ومعاقبة الفاعلين. وتبذل الجهود كذلك في إدراج منظور النوع (Gender) في عمليات حفظ السلام؛ بحيث يكون التيار السائد فيها يعتمد على إدراك مشاكل النوع بهدف جعل العاملين في حفظ السلام من الذكور أكثر تقديرًا لمسئولية وتأملاً وتفكيرًا، والإضافة إلى ما يمتلكون من المهارات والأساليب المتاحة في هذه المهمات؛ بحيث يتم في النهاية تخفيف الصراع والمواجهة وتعزيز الدعم للمرأة المحلية[22].

آثار الاتجار

تعتبر آثار الاتجار والاستعباد الجنسي على الضحايا مدمرة. وغالبًا ما تتجنب الأسر الشابات والفتيات العائدات بعد هروبهن ووصمهن



© Reuters, Bobby Yip. (?)

مومس صينية تعمل في هونج كونج قبض عليها وسوف تُرحَّل إلى الصين. وتقول الشرطة في هونج كونج إن أحد أصحاب النفوذ في مجال الدعارة مسئول عن حركة الاتجار بالعاملات في الجنس من الصين إلى هونج كونج.

من قبل المجتمع، بحيث لا يترك للبعض منهن خيارًا سوى العودة إلى الخاطفين أو مواصلة العمل في صناعة الجنس. وإضافة للآثار الجسدية والنفسية للاتجار، هناك مخاطر صحية بالغة على الضحايا بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة من خلال البغاء والاستغلال الجنسي، والذي يكون له أثر سلبي على الأسر والمجتمعات المعنية، بل وقد يشجع الاتجار بصورة غير مباشرة. فقد توصل العديد من الباحثين إلى وجود علاقة بين الاتجار بالأطفال وفيروس نقص المناعة المكتسبة/الايدز، الذي يتسبب في تزايد أعداد الأيتام خاصة في أفريقيا جنوب الصحراء وأجزاء من آسيا.

وفي قارة آسيا ذكرت منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الايدز عام 1999، أن نحو 140,000 طفل أصبحوا يتامى بسبب الايدز، بينما تقدر وزارة الصحة التايلندية والمشروع العالمي للأيتام في تايلاند أنه ربما أسفر الفيروس عن جعل نصف مليون طفل أيتامًا عند وصولهم سن المراهقة. وأبرز تقرير للمنظمة الدولية للهجرة عن الاتجار في جنوب أفريقيا عام 2003 الآثار المؤلمة لمرض الايدز على الأطفال[23]. ففي ليسوتو يتوجه الأطفال من المناطق الريفية إلى العاصمة مازيرو، بعد أن أصبحوا أيتامًا بسبب هذه الأمراض، فرارًا من العنف المنزلي. ويجري اختطاف أطفال الشوارع هؤلاء بالقوة ونقلهم عبر الحدود إلى جنوب أفريقيا حيث يتعرضون للاعتداء الجنسي. ويتم الاتجار بآخرين في المنطقة عن طريق سائقي شاحنات المسافات الطويلة الذين يستخدمونهم أرقاء للجنس في رحلاتهم. ولعل الأثر الاقتصادي لفيروس نقص المناعة المكتسبة/ الايدز على الأسر المعنية هو ضياع العمل وبالتالي هبوط دخل الأسرة الأمر الذي قد يؤدي إلى إخراج الأطفال من المدارس وإرسالهم إلى العمل، وهذا يعرضهم لخطر الاتجار. وجاء في تقرير نشرته هيومان رايتس ووتش مؤخرًا عن الاتجار بالأطفال

في توجو أن نحو 95,000 طفل تحت سن 15 سنة قد فقدوا الأم أو الوالدين معا بسبب مرض الإيدز[24].

وفي دراسة قام بها البنك الدولي ومنظمة كير غير الحكومية في إقليم ماريتايم – توجو جاء أن الأطفال الذين أصبحوا أيتامًا بسبب الإيدز، يمضون زمنًا أقل في المدرسة لعجزهم عن دفع الرسوم المدرسية، ويمنعون أحيانًا من الالتحاق بالمدارس العامة، وينسحبون في بعض الأحيان من المدارس كلية[25]. وورد أن هؤلاء الأطفال يصبحون فريسة سهلة للمتاجرين بالأطفال. وتقول منظمة غير حكومية في توجو تعمل مع الأطفال الذين يتم الاتجار بهم، إن المتضررين من مرض الإيدز يكونون عرضة بصفة خاصة للاتجار عند إرغامهم على كسب المال للعناية بأب مريض أو أم مريضة، أو عند إرغامهم على الرحيل عن مجتمعهم بسبب وصمة تتعلق بمرض الإيدز في الأسرة أو بعد تشردهم عقب موت أحد الأبوين أو كليهما[26].

الخلاصة

يتطلب النجاح في طرق مكافحة الاتجار التصدي للعلاقة بين الاتجار والفقر، من خلال سياسات طويلة الأجل لتخفيف حدة الفقر، على غرار تلك الواردة في أهداف الألفية للتنمية، وكذلك من خلال سياسات معالجة التمييز على أساس النوع في المجتمع وتوفير فرص أفضل للمرأة للمشاركة الكاملة في سوق العمل المحلي[27]. وكجزء من أية إستراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار، يجب أيضًا التعامل مع الطلب، ليس فقط في البلدان المقصودة، بل في سياق عمليات حفظ السلام والتنمية، وذلك لإبراز الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها ضحايا الاتجار ورفع الوعي بشأن حقوق المرأة والطفل. والصلة بين فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز والاتجار تحتاج إلى معالجة أفضل لأن الفيروس يمثل أحد أكبر المخاطر على صحة العاملين في مجال الجنس. ويجب أن تكون الرعاية الطبية والاستشارة المناسبة جزءاً من السياسات المتبعة لمساعدة الضحايا وحمايتهم وتنظيم التدابير اللازمة لتخفيف مخاطر العدوى بفيروس نقص المناعة المكتسبة. ومن الممكن أيضًا تقديم دعم أفضل للأطفال الذين أصبحوا يتامى بسبب فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، من خلال توفير الرعاية الاجتماعية وتشجيعهم على البقاء في المدرسة أو تزويدهم بالتدريب المهني والمهارات. وفي هذا المجال، يجب تأكيد الأثر المحتمل للتمويل الإضافي تحت إشراف الصندوق العالمي للإيدز والسل والملاريا.

كما أن أسباب الاتجار ونتائجه متداخلة، ولها آثار كبيرة على الهجرة، وحقوق الإنسان والصحة والتنمية وغير ذلك، فإن المبادرات لمكافحة هذه الظاهرة يجب أن تكون متداخلة ومترابطة أيضًا. وينبغي تشجيع زيادة التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ابتداءً من النشطاء في المجتمع المدني والحكومات الوطنية والهيئات الدولية والإقليمية، بهدف تحسين عملية جمع المعلومات واستكمال الإستراتيجيات القائمة وضمان فاعلية استراتيجيات مكافحة الاتجار.

الهوامش

EU Toughens Line on Human Trafficking', *Financial Times* (19 March 2001). 1

Article 3, *UN Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children* (December 2000). 2

Article 3, *UN Protocol Against Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air* (December 2000). 3

E. Pearson, *Human Traffic Human Rights: Redefining Victim Protection* (Horsham: Anti-Slavery International, 2002). 4

Although this article refers to prostitution mainly in the context of trafficking that is involving an element of coercion, it is important to highlight that some women also work independently and voluntarily in the sex industry for purely economic reasons. 5

UNICEF, *Children on the Edge: Protecting Children from Sexual Exploitation and Trafficking in East Asia and the Pacific* (New York: UNICEF, 2001), at http://www.minori.it/cd/cd_lucca_2003/4/4.1.6_en.pdf 6

IOM, *World Migration Report* (Geneva, 2003) 7

V. Samarasinghe, 'Confronting Globalisation in Anti-Trafficking Strategies in Asia', *Brown Journal of World Affairs*, Volume X, Issue I (Providence: Brown University, Summer/Fall 2003), 93. 8

V. Samarasinghe, 'Confronting Globalisation in Anti-Trafficking Strategies in Asia', 94. 9

Moldova Calls for France's Aid in Combating Prostitutes', *Agency France Press* (11 July 2001) 10

IOM, *Victims of Trafficking in the Balkans* (Geneva: IOM, 2001) 11

S. Scanlan, *Report on Trafficking in Moldova: Irregular Markets and Restrictive Migration Policies in Western Europe* (Geneva: ILO, May 2002). 12

13 تنص المادة 8 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يستعبد أي إنسان، ويحظر الرق وتجارة الرق في كافة صورها وأشكالها. الاستعباد محظور لأي إنسان، ولا يجب أن يقوم إنسان بأي عمل بالإكراه أو بالسخرة.

14 تنص المادة 6 من اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (1979)" تقوم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير المناسبة، بما في ذلك، التشريع، لمنع كافة أشكال الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء".

15 تنص المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل (1989) "تقوم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة، لحماية الطفل من كافة أشكال العنف الجسدي أو العقلي والأذى أو الإيذاء والإهمال والتجاهل في المعاملة، وسوء المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإيذاء الجنسي، أثناء وجوده في رعاية الأب (الأبوين)، أو الوصي القانوني أو أي شخص آخر يتولى رعاية الطفل".

F. Laczko and M. Gramengna, 'Developing Better Indicators of Human Trafficking', *Brown Journal of World Affairs*, Volume X, Issue I (Providence: Brown University, Summer/Fall 2003), 93. 16

Asian Development Bank, *Combating Trafficking of Women and Children in South Asia: Regional Synthesis Paper for Bangladesh, India and Nepal* (Manila: ADB, April 2003). 17

E. Rehn and E. Johnson Sirleaf, *Women, War and Peace: The Independent Assessment on the Impact of Armed Conflict on Women and Women's Role in Peace-Building* (New York: UNIFEM, 2002), 12. 18

Rehn and Johnson Sirleaf, *Women, War and Peace: The Independent Assessment on the Impact of Armed Conflict on Women and Women's Role in Peace-Building*, 13. 19

Save the Children, *Report on Child Trafficking in Albania* (London: Save the Children, March 2001). 20

Human Rights Watch, *Stolen Children: Abduction and Recruitment in Northern Uganda* (New York: HRW, March 2003). 21

DPKO, Lessons Learned Unit, *Mainstreaming a Gender Perspective in Multidimensional Peace Operations,* (New York, July 2000), iii, cited in Rehn and Sirleaf, *Women, War and Peace: The Independent Assessment on the Impact of Armed Conflict on Women and Women's Role in Peace-Building, 63.* 22

IOM, Seduction, *Sale and Slavery: Trafficking in Women and Children for Sexual Exploitation in Southern Africa* (Geneva, May 2003). 23

WHO/UNAIDS, 'Togo, Epidemiological Fact Sheets on HIV/AIDS and Sexually Transmitted Infections', cited in Human Rights Watch, *Borderline Slavery: Child Trafficking in Togo* (New York: HRW, April 2003). 24

Analyse de la Situation des Orphelins, Veuves et Familles Affectées' du SIDA dans la Région Maritime en Vue de la Réalisation d'un Programme de Prise en Charge', *IDF/RIPPET Project* (Lomé: CARE/World Bank, 2001), 37, cited in WHO/UNAIDS, 'Togo, Epidemiological Fact Sheets on HIV/AIDS and Sexually Transmitted Infections'. 25

Togolese NGO, La Conscience, cited in WHO/UNAIDS, 'Togo, Epidemiological Fact Sheets on HIV/AIDS and Sexually Transmitted Infections'. 26

27 للمزيد من المعلومات عن عمل الجمعيات في هذا الموضوع انظر "الاتجار في النساء" في قائمة المنظمات الخاصة بحقوق المرأة في هذا المجلد.

العنف ضد النساء في الحجز

"لا يُعَد اغتصاب النساء في السجون، وفي الحجز في أقسام الشرطة، أو في أي مكان آخر جريمة من جرائم الاستغلال فحسب، ولكنه يستخدم كوسيلة للتعذيب أيضاً".

دورثي توماس وروبين ليفي "الإساءات الشائعة ضد المرأة" في "المرأة والقانون الدولي لحقوق الإنسان" 1999.

يوصف العنف ضد النساء أثناء السجن بأنه "خرق فاضح لحقوق المرأة بصفة خاصة"؛ حيث يُحرم الأشخاص من حريتهم بمقتضى سلطة عامة أو قانون، وهو الموقف الذي لا يستطيعون تركه بمحض إرادتهم أو حريتهم. ويكون على الدولة مسئولية خاصة بالنسبة لحماية الفرد ضد أي شكل من أشكال العنف داخل السجن أو خارجه؛ فالأشخاص الواقعون تحت أي شكل من أشكال الحجز أو السجن من قبل الدولة لهم حقوق أساسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك يشمل بصفة أساسية تحريم التعذيب وسوء المعاملة بصفة عامة، والمرأة التي حرمتها الدولة من الحرية لا يحميها هذا التحريم العام للتعذيب أو سوء المعاملة فحسب، ولكن تحميها أيضًا معايير الحماية الخاصة بالنوع (gender). ومن بين المعاهدات الخاصة المتعلقة بهذا المجال "اتفاقية الأمم المتحدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية"، واتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب والأنواع الأخرى للقسوة أو المعاملة السيئة والعقاب غير الإنساني والمذل، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وعلاوة على ذلك فإن القوانين لابد وأن تتضمن معايير للرأفة، والتي تهدف ليس فقط إلى إرساء نظم إنسانية ولكنها تمنع العنف أثناء الاحتجاز، وهي تحت تصرف أي دولة بها جهات تطبيق القانون وأجهزة للعدالة المتصلة بالجريمة. ومن بين هذه المعايير القانونية الرحيمة جهاز الأمم المتحدة للمبادئ الخاصة بحماية جميع الأفراد الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، معايير الأمم المتحدة للحد الأدنى لقواعد معاملة السجناء، ومبدأ الأمم المتحدة الأساسي لمعاملة السجناء، والتي تشمل القليل من النماذج الواضحة، المعنية أساسًا باحتجاز النساء وسجنهن.

وبالإشارة إلى تحريم العنف ضد المرأة بصفة خاصة، يجب ذكر إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة وإعلان بكين وخطة العمل المرتبطة به. ويجب كذلك الاسترشاد بالتعليقات العامة الصادرة تباعًا حول العنف ضد المرأة والتي أصدرتها لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1992) وحول المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة



أماندا حجزت في سجن بون باستور النسائي في بوجوتا في كولومبيا لتورطها في الصراع المسلح هناك.

لحقوق الإنسان (2000)، وكلتاهما تتضمنان احترام حماية المرأة ضد العنف في الاحتجاز. وعلى المستوى الوطني تمتد ضمانات الحماية لتشمل حماية المرأة في الحبس، كما جاء في التحريم الدستوري ضد التعذيب وسوء المعاملة مصحوبًا بتحريم التفرقة على أساس النوع (Gender).

وقد يأخذ الحبس من قبل الدولة شكل الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن وكذلك "تحديد الإقامة" أو أي قيود على حرية الحركة. وفي بعض الدول تخضع النساء بالإضافة إلى ذلك "للحجز الوقائي" بفرض وقاية النساء من الأضرار الخارجية. وقد يحدث الحبس في أية مرحلة من الإجراءات القانونية، وقد يكون غير قانوني في الواقع طبقًا للمعايير الدولية الأساسية والمعايير الإجرائية. فالحبس سواء كان احتجازًا أو سجنًا قد يتم في أماكن مختلفة بما في ذلك أقسام الشرطة، التخشيبة، السجن، سجن عام أو خاص، مصحة نفسية أو غير نفسية، دور عامة أو خاصة أو بنايات تستخدم لهذه الأغراض، على سبيل المثال ملاعب رياضية أو معسكرات. والحجز أو السجن قد يكون على أيدي الشرطة أو الموظفين المسئولين رسميًا عن تطبيق القانون كقوات الأمن أو القوات العسكرية أو البرلمانية.

وتسمح القوانين والسياسات القائمة على التمييز النوعي، بل وتستهدف حبس النساء وهو ما يمهد الطريق أمام العنف الموجه ضد المرأة في الحبس. وفي دول كثيرة حول العالم توجد قوانين تمييزية تجعل من الأسهل إيداع النساء السجن لإخضاعهن ولتوقيع عقاب أشد عليهن لكونهن نساءً، وهذا يأخذ عادة شكلين: أولاً، قد يؤدي ما يسمى "عمى النوع" في العدالة الجنائية والتشريع العقابي وممارسات الدولة في الحبس إلى التطبيق غير العادل للقانون. وخاصة في إطار استمرار كون المرأة محرومة من الحقوق الأساسية وواقعة تحت العديد من أشكال العنف داخل منازلهن وفي المجتمعات، ثانيًا: القوانين التمييزية أو التي قد تكون تمييزية توجه نحو احتجاز النساء فقط أو سجنهن. ومن سوء الحظ أن دولاً كثيرة حول العالم بغض النظر عن التنمية الاقتصادية بها أو نوع الحكم فيها، تنتهك المبدأ الأساسي لعدم التمييز بالنسبة لحبس النساء، ولا يتم هذا من خلال الإهمال وعدم الالتزام فقط، ولكن بالمشاركة الفعلية والمباشرة في ممارسة العنف ضد النساء في الحبس.

فالنساء في الحبس، مثلهن مثل الرجال، عرضة لإساءة استخدام النفوذ الذي تمارسه سلطة السجن عليهن. لقد كشفت الوثائق العديدة عن التعذيب وسوء المعاملة للمحتجزين والسجناء حول العالم عن أنواع كثيرة من التقنيات أو الفنون المستخدمة لأخذ معلومات واعترافات منهم قسرًا، أو لأغراض العقاب والإرهاب والقهر. ويمارس التعذيب وتزداد سوء المعاملة أيضًا بسبب التفرقة القائمة على النوع (gender) والأصل والطبقة الاجتماعية، في غياب أية ضوابط على مدى نفوذ سلطات السجن على المحتجزين والسجناء. وبالإضافة إلى ذلك فإنه بالنسبة للنساء السجينات أظهرت القضايا أن وجود سلطة احتجاز من الذكور تشرف على النساء السجينات أو تحرسهن أو إسكان النساء تحت إشراف ذكوري، يزيد مخاطر العنف على أساس النوع ضد النساء. وفي السجن فإن طبيعة العنف ضد النساء قد تتراوح ما بين التعذيب الجسدي والتعذيب النفسي أو سوء المعاملة، وقد يمتد إلى التهديد بالعنف أو العنف الفعلي ضد أحبائهن وخاصة أطفالهن. وبالإضافة إلى فنون التعذيب ذات الطابع السياسي أو الأكثر شيوعًا من أنواع التعذيب أو سوء المعاملة فإن العنف في السجن يظهر أيضًا في أنواع الإساءة على أساس النوع، بما في ذلك أي إساءة للكرامة لشخصية مثل أي نوع من الاعتداء الجنسي ومنها الاغتصاب. وقد أجريت دراسات حول قضايا العنف ضد السجناء على أساس النوع، وتم توثيقها في جميع الدول حول العالم، ومنها بعض الأشكال الشائعة التي أصبح بعضها منهجيًا. وهذه الأفعال تشمل الاغتصاب وأنواعًا أخرى من الاعتداء الجنسي منها خدش الحياء، والتحقير والألفاظ الجنسية الخارجة، وفي بعض الدول تم تسجيل بعض حالات "اختبار العذرية" وفض البكارة والحمل القهري أو الأمومة القهرية. وفي دول أخرى، تم الإساءة إلى القدرات الإنجابية بفرض سياسات الدولة لتحديد عدد السكان، وتأخذ شكل الإجهاض القهري والتعقيم القهري وإسقاط الحمل القهري. وقد تم أيضًا تسجيل حالات عنف جسدي ضد السجينات الحوامل حيث لا يقتصر العنف على تقديم أية حصانات ضرورية لحمل آمن وولادة آمنة، ولكن يساء معاملتهن وينتهكن بالأخص لأنهن حوامل.

ويشار عادة إلى العنف ضد النساء على أساس النوع على أنه اعتداء جنسي. وقد عرفت دراسة لمركز حقوق الإنسان في منيسوتا الاعتداء الجنسي بأنه: "اتصال جنسي دون رضاء يتم

الحصول عليه في الأغلب عن طريق القهر أو استخدام التهديد بالقوة بقصد العنف المبني على أساس النوع (gender)، وهو تعبير عن القوة والنفوذ والسيطرة تجاه الآخر [....]، ويمكن أن يشمل القهر سلسلة واسعة من السلوكيات، تتضمن الإكراه والتلاعب والتهديدات بالمعاملة السلبية بالحرمان من خدمة أو فائدة مطلوبة والابتزاز[2]". وفي إطار الحبس من قبل الدولة وحيث تكون النساء في يد سلطة الاحتجاز ولا تتكافأ القوة في العلاقات، يكون الافتراض أن أي اتصال جنسي يتم دون رضاء.

تتحمل النساء اللاتي عانين من العنف على يد سلطة احتجاز – التي تمارس عليهن العنف بدلاً من حمايتهن – المصاعب في أية محاولات لرفع شكاوى. وتتمثل تلك المصاعب في التهديد بالانتقام من خلال إجراءات "تأديبية" وتقليص المميزات الممنوحة أو رفع قضايا ضدهن، وعادة ما تكون إجراءات التحقيق غير صادقة، تشوبها الحساسية تجاه النوع والسطحية. وبينما يتم التحقيق في الشكاوى في حينها إلا أن كثيرًا من القضايا لا تصل إلى المحاكم بسبب عدم كفاية الأدلة أو نقص الإرادة السياسية لأخذ القضايا إلى المحكمة، وفي القضايا القليلة التي تدان بالفعل تكون فيها الأحكام المفروضة ضعيفة وبسيطة إذا ما قورنت بالعنف الواقع.

كبح العنف ضد النساء أثناء الحبس

أشارت الكثير من التوصيات التي أصدرتها هيئات الأمم المتحدة وخبراؤها، وكذلك المنظمات الدولية والوطنية غير


© Giovanni Diffidenti, 1994

امرأة في بنوم بنه في كمبوديا حكم عليها بالسجن مدى الحياه بعد ان قتلت عشيقة زوجها وقد ولدت ابنتها في السجن

الحكومية والجمعيات المعنية بالمرأة إلى توصية واحدة عامة ولكنها ضرورية، مفادها تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، والتي تحمي حقوق المحبوسين بصفة عامة، وتلك التي تعنى خاصة بمشكلة العنف ضد النساء أثناء الحبس. وهذا الحد الأدنى من المعايير الموجودة في المعاهدة الدولية وآليات الرأفة يعطي الخطوط العريضة التي تدعم حماية المرأة والرجل في السجن والتي تقلص بالفعل فرص ممارسة العنف ضد المرأة أثناء الحبس إلى الحد الأدنى.

فحماية حقوق الإنسان الأساسية تعتبر شرطًا لاحترام الكرامة المتأصلة حتى لدى السجينات، والحقيقة أنهن في سجن رسمي للدولة، وهو ما يتطلب التنفيذ الفعلي لهذا الحد الأدنى من المعايير.

وبإشارة خاصة إلى حقوق الحبس للنساء فإن قضية التمييز على أساس النوع، خاصة فيما يتعلق بحقوق المساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون، تكون أمراً ملحًا. فكما جاء في بيان لمنظمة العفو الدولية، فإن الإجراءات "لن تلغي تعذيب النساء إلا إذا تم التصدي لمبدأ التمييز على أساس النوع[3]". على سبيل المثال نجد أن الحماية التي يوفرها القانون الدولي والتشريع الوطني، للتحريم المطلق ضد التعذيب وسوء المعاملة يمكن أن يتحقق بالفعل إذا تم القضاء على التمييز الذي يمارس على أساس النوع. لذلك تقدم العديد من الخطط التنفيذية إجراءات وآليات متزامنة تهدف إلى رفع الوعي بالنسبة لعدم قبول أي شكل من أشكال العنف ضد النساء وإقامة إجماع ضد التمييز على مستويات الحكومة والمجتمع والأسرة. وهذه الإجراءات يجب أن توضع في سياق توفير الاحترام الأساسي لحقوق الإنسان بالنسبة للنساء المحبوسات، اللائي يعانين من التفرقة ليس فقط على أساس أنهن في السجن، ولكن أيضًا لأنهن نساء. ويجب أن تصدر الدولة إدانة عامة مستمرة للعنف ضد النساء في السجون، وتشجع على الخلاص من الهياكل القانونية والثقافية التي تؤصل التمييز ضد النساء. وعلاوة على ذلك يجب أن تكون إدانة الدولة مدعمة بالاعتراف بأهمية معايير الحماية القانونية الدولية وضماناتها، وبالتصديق على المعاهدات الدولية إذا لم يكن قد تم ذلك بعد، جنبًا إلى جنب مع التعاون والآليات على الصعيدين الإقليمي والدولي.

ويعد قيام الجهات التنفيذية بتطبيق المعايير الدولية القائمة وضماناتها، أمرًا ضروريًا لحماية النساء من أي شكل من أشكال السجون وفي إدارة أماكن الاعتقال. والحد الأدنى لبعض المعايير يكون مانعًا بطبيعته، مثل أن تكون الحارسات هن المشرفات فقط على النساء السجينات وأن يكون الحراس الرجال مصحوبين بحارسات من النساء، وذلك في الأماكن التي بها نساء سجينات أو محتجزات. أو قد تكون المعايير ذات طبيعة وقائية خاصة حينما يتعلق الأمر بالنساء الحوامل أو الأمهات اللائي معهن أطفال.

فاحترام المنع المطلق للتعذيب وسوء المعاملة والحدود الدنيا من المعايير في أماكن الاحتجاز، يجب أن يكون جزءًا لا يتجزأ من تحديث وحرفية أي نظام للقضاء الجنائي في المؤسسات العقابية لأي دولة.

وقد تم الاعتراف في بعض الدول بجدوى استمرارية التدريب وفاعليته على المعايير الدولية الحالية المصحوبة بالتدريب المناسب فيما يخص حساسية النوع، لكونها تساهم بطريقة مباشرة في إنقاص العنف في السجون؛ فالحاجة إلى مثل هذا النوع (gender) من التدريب ملزمة لكل موظفي الدولة، الذين لهم اتصال مباشر مع أشخاص في الحبس في أي مرحلة من مراحل احتجازهم أو سجنهم. وبالنسبة لهيئات السجن بشكل خاص يكون التدريب المتواصل مفيدًا في تقوية الالتزام بالمعايير الدولية الخاصة بالحماية. وفي الحقيقة فإن مثل هذا التدريب بالذات لا يمكن الاستغناء عنه وقد تبين أنه إذا اتخذت أية تغيرات بنائية، حينما تقام مناضد أو سواتر للنساء مثلاً، فإن نقص التدريب الفعال لهيئة تنفيذ القانون يعيق بالفعل التنفيذ الفعال للخدمات وفي النهاية لا تُشجع النساء على رفع شكاوى.

إن أي إصلاح هيكلي لابد أن يتضمن استمرار بذل الجهود لمنع التعذيب في السجون ضد النساء. ويجب أن توجه بعض هذه الجهود لضمان حقوق الأشخاص المحتجزين، وخاصة في المرحلة الأولى من احتجازهم حيث تكون مخاطر التعذيب وسوء المعاملة عالية نسبيًّا.

فقد أقرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن ضمان الحقوق الدنيا الثلاثة، وهي إبلاغ أحد الأقرباء أو طرف ثالث بموقفها، وطلب فحص طبي من طبيب من اختيارها، وإنابة محامٍ من اختيارها، تعتبر ضمانات فعالة لمنع مثل هذا الانتهاك. بالإضافة إلى ذلك فقد أثبت أحد العوامل فاعلية كبيرة في منع التعذيب وسوء المعاملة، وهو موافقة الدولة على زيارات منتظمة لأماكن الحجز والسجون من قبل هيئات دولية وإقليمية ووطنية. وقد ضمنت هذه الزيارات منع التعذيب وسوء المعاملة ودعم شفافية أماكن الحجز والسجن، وهو ما أدى إلى إصدار توصيات بناءة لتحسين الموارد وحسن استخدامها بما في ذلك أموال الضرائب.

وبالإضافة إلى ذلك فإن جهود إلغاء الحصانة، للمتورطين في ممارسة العنف في السجون، ضرورية لكسر دائرة العنف ضد السجينات. فتوافر إجراءات بسيطة لا تحمل أي تهديد بالنسبة لمقدمي الشكاوى ضد المدعى عليهم، يجب أن يكون جزءًا من المعلومات المطلوبة والمعيارية المتوفرة لكل المحتجزين والسجناء. أما التحقيقات في الادعاءات الخاصة بالعنف ضد النساء أثناء السجن فيجب أن تتخذ على الفور من قبل جهات مستقلة عن هيئات السجن، وهذه التحقيقات يجب أن تتصف بحساسية للنوع وأن تتبع إجراءات وتقنيات تنفيذية فعالة مثل تلك الخاصة ببروتوكول إسطنبول[4]، وقد تم التأكيد على أهمية الفحوص الطبية القانونية والتوثيق مرات ومرات. فالتدريب والإشراف الوثيق على تفعيل التقنيات التنفيذية يعتبران لذلك جزءًا من البرنامج المتكامل لتحسين النوعية المهنية للتحقيق والاعتقال.

وتلعب السلطة التنفيذية أحد أكبر الأدوار في إجراءات الدولة تجاه العنف ضد النساء أثناء السجن، حيث إنه الفرع المسئول عن تنفيذ القوانين بواسطة موظفي الضبط الجنائي وإدارة مراكز الاحتجاز في أقسام الشرطة والمعتقلات والسجون، كما تؤثر سياساته وإجراءاته بشكل مباشر على الأشخاص المحتجزين. وعادة ما يمارس العنف ضد النساء في السجون على يد الفرع التنفيذي. ولابد في هذا من جهود حكومية لرفع الوعي ونشر المعلومات، مصحوبة دائمًا ببرامج لا تهدف إلى التغيير في السلوكيات فقط، وإنما إلى إدخال إصلاحات هيكلية كذلك.

ويجب أن يكون التشريع متوافقًا مع التحريم الدولي لتعذيب وسوء المعاملة والتمييز على أساس النوع، وعادة ما ينعكس ذلك على النصوص الدستورية الوطنية. أما السلطة التشريعية بما لديها من سلطة سن التشريعات فلا غنى عنها في الاطلاع على القوانين التمييزية التي تسهل حجز النساء وسجنهن دون وجه حق، ومراجعة تلك القوانين وإلغائها، حيث إنها لم تفشل فقط في توفير الوقاية من عنف السجون ضد النساء ولكنها في الحقيقة أقرت ذلك العنف. ويجب أن تتم المراجعات دوريًا ويتخذ الإجراء المناسب بأسرع ما يمكن. وعلاوة على ذلك يجب أن يكفح التشريع المتطور من أجل توسيع الحماية. وتلعب البرلمانات دورًا قياديًا في التصديق على آليات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وعلى اللجان البرلمانية أن تستفيد من الحصانة البرلمانية في المبادرة باستجوابات في صالح التشريع عملاً على تأكيد وضمان تنفيذ المعايير الدولية على المستوى المحلي.

فإقامة الحماية القانونية الكافية مطلب تشريعي له أولوية، وبعض التشريعات قد صدرت بالفعل في قليل من السلطات القضائية مثل التحريم الكامل وتجريم جميع أعمال العنف ضد المرأة في الحبس، وخاصة العنف على أساس النوع بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاغتصاب على يد سلطات الحجز، والذي يمارس على المحتجزات أو المحبوسات. وتتمثل المزيد من إجراءات الحماية للنساء في عدم قبول حُجة الرضى بالعلاقات الجنسية بين سلطة السجون والشخص المحتجز. وهناك نوع آخر من الحماية القانونية، وهو عكس مسئولية إثبات الادعاءات في العلاقات الجنسية التي تتم بغير الرضا في السجون، فحين ينكر الشاكي الرضا في العلاقة الجنسية بينه وبين سلطة الاحتجاز فإن القرينة تكون في جانب الشاكي، ويطلب من السلطة المتهمة إثبات عدم صحة الادعاء بعدم وجود رضا. ومن أفضل الممارسات التشريعية الأخرى ما قد يُوجد في توفير التعويض ورد الاعتبار لضحايا العنف ضد النساء أثناء الحبس.

وأخيرًا وليس آخرًا، يجب أن يضمن التشريع تخصيص الموارد الوطنية الكافية والمناسبة من أجل القضاء على العنف ضد النساء في السجون، ويشمل ذلك دعم إقامة ملاجئ للنساء الضحايا، وتمويل قضايا ادعاء العنف أثناء الحبس، وإقامة البرامج والبنيات الأساسية في أقسام الحجز والسجون لضمان الحماية من العنف في الحبس.

أما عن السلطة القضائية، فإنها تلعب دورًا لا يمكن الاستغناء عنه في محاربة العنف في السجون، وانتظاراً لتفعيل الإصلاحات القانونية الضرورية بطريقة مباشرة، فإن هناك فرصة لاستغلال الاجتهادات القضائية والفعالية القضائية، والتي يمكنها بالفعل وقف تنفيذ قوانين التمييز أو تقليل نتائجها. وينص كثير من الدساتير الوطنية على منع التعذيب وسوء المعاملة ومنع التمييز على أساس النوع، وتطبيق هذه المعايير القومية ضروري لمنع العنف وحماية النساء في الحبس.

وعلاوة على ذلك يجب أن تظل منصة القضاء منفتحة تجاه التطورات التي تتعلق بالاعتراف بطبيعة التمييز في العنف ضد النساء في الحبس. ويعتبر إدماج المعايير الدولية جزءًا لا يتجزأ من هذا التوجه حتى يمكن تطبيق تلك المعايير على المستوى القومي. كما أن التفسير التقدمي للقوانين الوطنية في ضوء التطورات القانونية الدولية يعد من أكثر المجالات إهمالاً في الفعالية القضائية. وزيادة على ذلك، فإن سلطات قضائية معينة قليلة الإستخدام، مثل إصدار أوامر مقيدة، قد تمنع بالفعل التطبيق التمييزي للقوانين. ومن بين السلطات القضائية قليلة الاستخدام أيضًا، والواردة في كثير من التشريعات، قيام المحاكم بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز والسجون، وهو أمر إذا تمت ممارسته بانتظام وبصورة فعالة قد يُساهم بطريقة مباشرة في منع العنف ضد النساء في السجون. وعلاوة على ذلك فإن المحاكم يجب أن تكون مستقلة عن الجهاز التنفيذي والتشريعي بالطريقة التي تدعم حقوق الإنسان ولا تعوقها.

السلطة القضائية، بما تشمله من قضاة لهم سلطة اتخاذ القرارات المصيرية بالنسبة للأشخاص، يجب أن تقبل الإصلاح الذي يدعم الفاعلية في تطبيق العدالة بطريقة غير تمييزية. فالنظر في قضايا العنف ضد النساء يجب أن يتجنب التعامل مع قضايا خارجة عن الموضوع مثل التاريخ الجنسي للشاكي الذي قد يشوش حقائق الحادثة موضوع الشكوى أو قد يُؤدي إلى قرارات منحازة. كما يجب الاعتراف بأن مبادئ التوازن في النوع في تشكيل المحاكم وهيئتها، والمبادئ الحساسة تجاه النوع في تفسير الأحكام، هي مكونات ضرورية في الإقرار غير التمييزي للعدالة. كما يجب أن تأخذ المحاكم دور الريادة في تأكيد الحاجة إلى التحقيقات الكافية والملاحقات القانونية الحادة في مواجهة الجرائم التي ترتكب ضد النساء في الحبس. ويجب أن تبذل المحاكم قصارى جهدها لتطبيق الجزاءات المناسبة والمتكافئة لمواجهة العنف الواقع ضد النساء في السجون، فلا يمكن التهوين من الدور الذي تقوم به الهيئة القضائية لمكافحة الحصانة التي قد يتمتع بها المذنبون.

أما منظمات المجتمع المدني فهي في مقدمة المحاربين للعنف ضد النساء في السجون، وهي تحتاج إلى دعم أكبر وإلى التشجيع على نشاطها وخاصة في الخدمات التي تقدمها، سواء كانت في شكل خدمات قانونية أو اجتماعية أو في البحث والتوثيق. ويجب على الدولة ألا تسمح بأي اختراق لحرية جمعيات حقوق النساء وحقوق النشطاء في الدفاع عن حقوق السجينات. ويجب أن ينظر إلى حملات الدعوة والإعلام الخاصة بمنظمات المجتمع المدني على أنها دعم للجهود الشاملة للقضاء على العنف في السجون. ويجب أن تبذل منظمات المجتمع المدني قصارى جهدها لإدماج الرجال في الجهود الجماعية لكسر ثقافة التمييز ضد النساء ولوضع نهاية لدائرة العنف وحماية المذنبين. ولكن يجب ألا تحل منظمات المجتمع المدني محل الدولة، ويجب أن تحتفظ باستقلاليتها ورقابتها بالنسبة لسياسات الدولة وممارساتها؛ فالرقابة المنتظمة لأحوال النساء السجينات والخدمات المقدمة وتنظيم الجهود لدعم النساء ودعم احتياجات عائلاتهن هي الأخرى يجب أن يتم التركيز عليها وزيادتها. لقد جذب الاهتمام الدولي الانتباه الأكثر احتياجًا نحو القضية الخفية للعنف ضد النساء في الحبس، ولا يمكن تحقيق منع التعذيب وحماية النساء في السجون إلا إذا قامت الدول بدورها الأساسي بجدية، وسمح لمنظمات المجتمع المدني بالعمل دون خوف أو قيود، وعرفت السجينات حقوقهن.



نزلاء مقاطعة ماريكوبا في أريزونا يستعدون لأداء "واجب المجموعة المسلسلة". والنساء مربوطات معًا بواسطة سلسلة وأقفال عند الكاحل وفي طريقهن إلى الانتقال إلى موقع عملهن. ويمكن أن يتطوع السجناء للقيام بواجب المجموعة المسلسلة بدلا من التكدس في الحبس حيث يتم حجز أربع سجينات في زنزانة مساحتها 12×8 قدمًا لمدة 23 ساعة في اليوم. وإذا سمح بالخروج من الزنزانة يجب أن يوافق هؤلاء النزلاء على أن يخدموا ثلاثين يومًا في مجموعة مسلسلة لجمع القمامة وقص الحشائش ودفن الجثث.

ينتشر العنف ضد النساء في السجون انتشارًا شاسعًا في الدول التي تتسم بضعف الحماية القانونية للمواطنين، وتصل إلى أعلى مستوياتها خاصة في المجتمعات المتأصل فيها بعمق عدم المساواة في العلاقات بين الجنسين، كما هو واضح في الأمثلة التالية من الفلبين والباكستان. ومع ذلك فإن الحاجة إلى حماية حقوق النساء تظهر بشكل عام في مجتمعات غنية ديمقراطية كما أكدت المقرر الخاص للأمم المتحدة عن العنف ضد النساء راضيكا كوماراسوامي في تقريرها عن البعثة الميدانية إلى الولايات المتحدة عام 1998، حيث أوردت أدلة مقنعة على أن الممارسات في سجون الولايات المتحدة تثير تساؤلات عديدة حول حقوق الإنسان الأساسية.

الولايات المتحدة الأمريكية

ترتبط الولايات المتحدة بإطار قانوني ودولي يضمن منع التعذيب وسوء المعاملة للمسجونين ويوفر الحماية من عنف الدولة. وقد صدقت الدولة على معاهدات دولية منها معاهدة الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية، ومعاهدة الأمم المتحدة ضد التعذيب والمعاملة أو العقاب بقسوة ولاإنسانية ومذلة، واتفاقية الأمم المتحدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية. ومع ذلك لم تصدق الولايات المتحدة على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي التي توفر ضمانات لحماية النساء في السجون، ومنها حق عدم التعرض للعنف على أساس النوع (Gender). وعلاوة على ذلك، فإن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصدّق على أي من المعاهدات الأساسية الإقليمية حول حقوق الإنسان التي قدمتها منظمة الدول الأمريكية، ومنها المعاهدة بين الدول الأمريكية لمنع العنف ضد النساء وإلغائه والعقاب عليه. وأخيرًا فإن معايير قانون الرأفة الدولي مثل قواعد الحد الأدنى من المعايير الصادرة عن الأمم المتحدة حول معاملة المسجونين، والتي تتضمن ضمانات حماية هامة للنساء في السجون، لم يُعترف بها منهجيًا أو بشكل مستمر، ولا هي مطبقة في مراكز احتجاز الولايات المتحدة وسجونها. فدساتير الولايات المتحدة وقوانين ولاياتها توفر نطاقًا واسعًا من الحماية للأشخاص في السجون. كما أن جميع القوانين والممارسات والتفسيرات على المستوى الفيدرالي وعلى مستوى الولايات والحكومات المحلية، يجب أن تتوافق مع تفسيرات المحكمة العليا في الولايات المتحدة. وتشكل قرارات المحكمة العليا وكذلك قرارات بعض محاكم الدولة سلسلة واسعة من حقوق المسجونين في السلامة البدنية والعناية الصحية وحماية الإجراءات، إلا أننا نجد أن كثيرًا من ممارسات السجن مازالت توفر حماية قانونية أقل بكثير للأشخاص المحتجزين عن تلك التي تضمنها المعايير الدولية، بما في ذلك الحماية من العنف على أساس النوع ضد النساء في الحبس.

وكنظام سياسي فيدرالي نجد الحكومة الفيدرالية تدير السجون المخصصة أساسًا للمتهمين الذين يرتكبون جرائم فيدرالية بينما تدير الحكومات المحلية السجون التي يوجد بها أشخاص ينتظرون المحاكمة ومتهمون في جرائم صغرى. ويوجد لدى الولايات المتحدة أكبر عدد من المسجونين إذا ما قورنت بأي دولة أخرى في العالم، فلديها 2 مليون رجل وامرأة وراء القضبان. وفي يونية 2003 كان عدد النساء قيد القضاء في السجون الفيدرالية أو سجون الولايات يمثل 5% وهي نسبة أقل من دول أخرى، ولكن عدد قاطني السجون من النساء في الولايات المتحدة يزداد حاليًا بمعدلات أعلى من نسبة الزيادة في أعداد الرجال. وقد أظهرت الإحصائيات أيضاً أن نسبة السجينات من النساء السود أكثر بثماني مرات، وتلك الخاصة بأمريكا اللاتينية أربع مرات من نسبة السجينات البيض. ولكن نسبة النساء المسجونات في جرائم عنيفة مثل القتل العمد مع سبق الإصرار والخطف والاتجار في المخدرات على نطاق واسع وجرائم ذوي الياقات البيضاء قليلة للغاية. وأغلب النساء تتم إدانتهن بذنوب صغيرة تتصل بالمخدرات، عادة كمكملات لجرائم يرتكبها الرجال، ومثال ذلك حمل المخدرات أو توصيل رسائل لتجار المخدرات. كما أن هناك عددًا من المتهمات متعاطيات للمخدرات ولكن عدم كفاية برامج التأهيل المجتمعية أدى إلى الاتجاه نحو عدم المساواة في الأحكام، فالسيدات الأكثر ثراء من متعاطيات المخدرات عادة ما يودعن مراكز تأهيل خاصة بينما يودع الأفقر منهن في السجون.

وقد خلصت كثير من الدراسات إلى أن النساء بصفة عامة يحكم عليهن بأحكام أكثر شدة من الرجال حيث إن مساهماتهن الصغيرة في الجرائم المتعلقة بالمخدرات تقلص المعلومات التي يمكن أن يقدمنها، ومن ثم فإن النساء بصفة عامة لسن في موقع يمكنهن من تقديم المساعدة للادعاء وجعل أنفسهن جديرات بأحكام أخف. وعلاوة على ذلك فإن النظام القانوني لا يكون قادرًا بما يكفي ليأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بالنوع (gender) بغرض تخفيف العقاب، مثل تاريخ العنف المنزلي من قبل الشريك تاجر المخدرات، أو تهديدات بفقد رعاية طفل، الأمر الذي يقود عددًا من النساء لارتكاب مثل هذه الجرائم.

ويقال إن ثلثي النساء السجينات في الولايات المتحدة على الأقل قد جربن العنف وإساءة المعاملة قبل تنفيذ أحكامهن. وقد ورد في التحقيقات الحكومية في الولايات المتحدة والتقارير غير الحكومية أن ظروف الاحتجاز في عدد من المعتقلات والسجون حاليًا لا تصل فحسب إلى درجة سوء المعاملة والعقاب القاسي واللاإنساني، بل إنها تشجع كذلك على العنف ضد النساء في السجون. وقد وثقت هذه التقارير ظروف الاحتجاز التي تشمل التكدس في مراكز احتجاز النساء والسجون، وعدم كفاية التسهيلات الصحية والخدمات واستخدام قيود السجون. وعلاوة على ذلك، فإن كثيرًا من انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك حق عدم التعرض لسوء المعاملة والعنف على أساس النوع، يتبين أنها منهجية وخطيرة وسائدة في السجون حيث وجدت. وقد لاحظ مقرر الأمم المتحدة الخاص بالعنف ضد النساء أنه مع الاختلاف غير العادي لظروف السجون في الولايات المتحدة، هناك نقص واضح في الحد الأدنى من المعايير المصدق عليها بالقانون على المستويين السياسي

والتنفيذي لمنع العنف على أساس النوع (gender) ضد النساء، خاصة التحرش الجنسي حيث إن يراقب الحراس الرجال يراقبون النزيلات في زنزاناتهن بينما يلبسن ويخلعن أثناء الاستحمام. وقد كشف تقرير لمصلحة قضائية في الولايات المتحدة أن الرقابة التي يقوم بها كثير من الحراس تتخطى حدود الاحتياجات الأمنية القانونية المطلوبة، فالحراس الرجال مسموح لهم مثلاً أن يفتشوا السجينات في أي وقت وفي أي جزء من أجزاء أجسادهن، ودائمًا ما تشمل هذه الممارسة المناطق التناسلية والصدر وقد كشفت الإحصاءات عن أنه أثناء الحبس يعاني واحد من خمسة نزلاء ذكور من الاتصال الجنسي القهري، وبين النزيلات الإناث تم الاعتداء الجنسي على واحدة من كل أربع.

وبسبب الحملات العامة في الولايات المتحدة تزداد القوانين في الولايات التي تحرم وتجرم العلاقات الجنسية بين أشخاص في الاحتجاز وهيئة الإصلاح في السجن. وكنتيجة حديثة للتنديد العام وتحقيقات الحكومة وجلسات الاستماع في الكونجرس، وانعكاسًا لانتشار المشكلة في سجون الولايات المتحدة، أصدر الكونجرس قرارًا بالإجماع في يوليو 2003 "قرار القضاء على الاغتصاب في السجون"، وقد وقع القرار بقانون في سبتمبر 2003. وقد أطلق القانون سلسلة من الإجراءات لمنع وعقاب من يقوم بالاعتداءات الجنسية في سجون الولايات المتحدة ومعتقلاتها، ووفر الدعم المالي للبرامج ذات الصلة، وأعطى السلطة للحكومة الفيدرالية لقطع تمويل السجون عن الولايات التي لا تفرض رقابة على الاعتداءات الجنسية ضد المسجونين. كما أنشأ القانون هيئة فيدرالية وهي "لجنة تقليل اغتصاب السجون الوطنية" والتي تقوم بإعداد تقرير شامل عن أحوال السجون في الخمسين ولاية، حتى يمكنها استنباط معايير وطنية لتكتشف وتمنع وتعاقب الاغتصاب في السجن.

وقد أدت المجهودات التي تمت حتى الآن على المستوى المحلي ومستوى الولايات والمستوى الفيدرالي، والتي قامت بها هيئات ووكالات حكومية، بالإضافة إلى الحملات والضغوط من قبل المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، إلى تحسينات محدودة ومختارة في أحوال السجون ومعها حماية المرأة من العنف على أساس النوع. ومع ذلك فمن الواجب أن يصاحب الالتزام السياسي والإدانة الرسمية للعنف على أساس النوع (Gender) ضد النساء في السجون قرار ما حاسم لتحديث المعايير الوطنية للسجون بشكل فعال. والشرط الوحيد الضروري في هذا الخصوص هو التنفيذ الفعال، على المستويات المحلية ومستوى الولاية والمستوى الفيدرالي، للحد الأدنى من معايير حماية السجناء والسجينات على الأقل من عنف الدولة.

الفلبين

تعتبر جمهورية الفلبين واحدة من أقدم الجمهوريات في منطقة المحيط الهادي بآسيا ويسكنها مجتمع كبير شديد الحساسية، وبيروقراطية حكومية كبيرة، ووسائل إعلامية وصحفية ذات صوت عال رنان. وقد صدقت الفلبين على جميع آليات حقوق الإنسان الكبرى بما في ذلك معاهدة الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الخاصة بها ضد التعذيب والتمييز ضد المرأة والتي تهدف إلى حماية الأشخاص من العنف في السجون والتمييز ضد المرأة. ومع ذلك وبالرغم من وجود أفرع قضائية وبرلمانية وتنفيذية فعالة فإن التنفيذ الفعلي لمعايير هذه الحقوق الإنسانية يبقى أحد الإخفاقات البائسة للحكومة.

وأحد هذه الإخفاقات الكبيرة، كما جاء في تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2003)، هو "الاستخدام المستمر والمنتشر للعنف وتوقيع العقاب القاسي واللاإنساني والمهين للمحتجزين بواسطة المسئولين عن تنفيذ القانون" فالنساء السجينات في الفلبين يعتبرن أكبر المجموعات عرضة للتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب وأشكال أخرى من الاعتداء الجنسي. ولقد رصدت جمعيات حقوق المرأة الوطنية والمنظمات غير الحكومية الدولية حالات عديدة من العنف ضد النساء في السجون تمت في الأساس على يد الشرطة. وغالبية الضحايا من العاملات في الجنس ومن البنات من أطفال الشوارع والمشتبه فيهن من مدمنات المخدرات اللاتي يتم القبض عليهن بمقتضى القانون المسمى "قانون مكافحة التشرد" وضحايا أخرى من النساء هن عادة مشتبه فيهن كمجرمات بصفة عامة ومنشقات سياسيات.

ومنذ لحظة الدفع بهن إلى قسم الاحتجاز بالشرطة يكن عرضة للعنف. وبالإضافة إلى وسائل التعذيب المعتادة وسوء المعاملة مثل الضرب القاسي ووضع فلفل حريف في أعين المحتجزات وأعضائهن التناسلية ومواد اختناق، نجد النساء يعانين من الاغتصاب والاعتداء الجنسي للحصول على اعترافاتهن عنوة وبغرض الإرهاب. وقد عرفت الشرطة بأنها تعطي وعودًا بإطلاق السراح إذا ما مُنحت مزايا جنسية.

وتسجل منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية وجماعات حماية المرأة تزايدًا كبيرًا لحالات العنف ضد المرأة في السجون في الفلبين، وتقدم خدمات اجتماعية للنساء وتقوم بشن حملات من أجل زيادة الوعي العام بالقضية وخلق تغييرات في هذا الشأن. وقد قامت جمعيات قانونية للمرأة بانتقاد "قانون مكافحة التشرد" لأنه يعاقب المتشردين ولأنه قانون تمييزي ضد الفقراء والنساء. وفي عام 2003 عبرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن قلقها من أن "الصياغات الغامضة في قانون مكافحة التشرد تستخدم للقبض على الأشخاص بدون مبرر وخاصة البغايا وأطفال الشوارع. وقد جاء التعبير عن هذا القلق في إطار الملاحظات الشاملة للجنة بأن الاستمرار في القانون وفي التطبيق الذي يسمح بالقبض دون مبرر يفتح الطريق لإساءة الاستعمال. وقد أشارت اللجنة أيضاً بأن العديد من البلاغات عن الاعتداءات الجنسية قد رفض في مرحلة التحقيق لـ"عدم كفاية الأدلة" طالما أن النساء لا يرغبن في التحدث عما حدث لهن بسبب العار التقليدي والوصمة التي تصاحب هذا الاتهام. وقد زاد احتمال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من عدم الرغبة في الإبلاغ عن الاغتصاب والاعتداء الجنسي. وفي الحالات التي ينتج عنها الحمل تعاني الضحايا من النساء من تمييز آخر ومن الخوف والعار. وعلاوة على ذلك فطالما أن الإجهاض غير دستوري في الفلبين فقد تلجأ إلى الإجهاض غير القانوني الذي قد يؤدي إلى مضاعفات أخرى طبية ونفسية.

وقد وضعت توصيات كثيرة لخبراء هيئات الاتفاق بالأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لكسر نمط العنف ضد النساء في السجون في الفلبين. وقد أخذت غالبية هذه التوصيات شكل الحاجة إلى التطابق الفعلي بين القانون والتطبيق من ناحية والمعايير الدولية لمنع أعمال التعذيب وتجريمها من ناحية أخرى. ويحدو النساء الأمل في أن تبذل جهود من أجل إصلاحات أكثر إلحاحًا لتحقيق المتطلبات التالية:

- التحريم المطلق وتجريم التعذيب والعنف ضد النساء في السجون بما في ذلك جميع أشكال الاتصال الجنسي بين المسئولين عن تفعيل القانون وبين المحتجزات.
- إلغاء جميع القوانين المتعلقة بالاعتقالات دون مبرر وكذلك جميع القوانين التمييزية التي تمكن من القبض التعسفي على النساء.
- التنفيذ الصارم للأنماط المقدمة من الأمم المتحدة لقواعد الحد الأدنى للمعايير الخاصة بمعاملة السجناء والمتعلقة بالنساء في السجون.
- التحقيق السريع وغير المنحاز والمستقل (المتضمن التوثيق الطبي القانوني السليم) مع توثيق شكاوى الاغتصاب والاعتداء الجنسي ضد المسئولين عن تنفيذ القانون مصحوبا بالحماية الفعالة وتعويض وإعادة تأهيل الشاكيات.
- برامج فعالة تجاه حساسية النوع وإلغاء التفرقة القانونية والثقافية ضد النساء.

باكستان

خلال السنوات الأخيرة الماضية، أصدرت منظمات حقوق إنسان غير حكومية كثيرة توثيقًا معقولاً عن عدم كفاية حماية المرأة في باكستان، وهي الدولة التي صدقت على التزامها بتنفيذ نصوص اتفاقية الأمم المتحدة

الخاصة بالقضاء على التميز ضد المرأة عام 1996 والتي تضمن دستورها حق المساواة وعدم التميز على أساس النوع. فالتميز والعنف ضد المرأة في باكستان متأصل بعمق في السلوكيات الثقافية كما أنه ينعكس بقوة على التشريع وعلى الممارسات وعلى معاملة النساء في المنازل، وفي المجتمع وفي سجون الدولة وكذلك في المجال العام. فالعنف المنزلي شائع وفي كثير من المنازل يحدث القتل بسبب العرض والشرف. كما أن أنواعًا أخرى من العنف ضد النساء مازالت تمارس على نطاق واسع. وفي مناطق معينة من البلاد أصدرت مجالس القبائل أحكامًا شملت النساء أو البنات كجزء من صفقة "التعويض" عن التهم التي ارتكبها طرف ثالث. وتتضمن التشريعات الحالية التي تؤيد هذه الممارسات "القصاص" والدية، وهي تشريعات محلية تسمح للأقارب بالعفو في جرائم الشرف، والتي عادة ما تتم بواسطة الأزواج أو الأقارب، تاركين العنف الذي ارتكب ضد المرأة بدون عقاب على الإطلاق.

وكجزء من هذا السياق من التميز والعنف ضد المرأة في باكستان تعاني المرأة في الحبس مما يسمى "خطر مزدوج". وقد قدرت هيومان رايتس ووتش أن ما بين 50 و80% من المحتجزات ينقلن إلى سجون الدولة وهو ما يوازي 2000 سيدة محتجزة على أساس تشريعات "الحدود" فقط. وهذه التشريعات تشكل مجموعة من القوانين الجنائية الإسلامية التي تجرم الاغتصاب والزنا والفسق. والنساء المحتجزات بادعاءات انتهاك هذه المحرمات، يكن متهمات بالزنا من قبل أزواجهن أو أعضاء أسرهن، أو حاولن تطليق أزواجهن وبذلك رؤي أنهن قمن بالاعتداء على شرف العائلة، أو أن يكون المحتجزون من الرجال والنساء تزوجوا دون موافقة أسرهم تحديًا لزواج رتَّبته العائلة. وعلاوة على ذلك فإنه طالما أن الحدود تنص على أن شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل فإن ضحايا الاغتصاب اللاتي يقدمن شكاوى، يتهمن دائمًا بالزنا أو بالقيام بأعمال محرمة وغير أخلاقية؛ وبذلك يتعرضن لعقاب الجلد أو الرجم إذا كانت الشهادة غير كافية. وطالما أن دليل الإثبات المطلوب عادة ما يأخذ شكل شهادات من عدد من الرجال فإن معظم الشكاوى من الاغتصاب "لا تثبت". وهناك نساء أخريات يتعرضن للسجن في سجون الدولة في باكستان وهن النساء اللاتي يجلبن من بنجلاديش من أجل البغاء حيث يخطفن من بلادهن الأصلية أو يخدعن بذريعة الخدمة في المنازل أو يستدرجن إلى العبودية الجنسية. وتقوم الشرطة بالقبض على هؤلاء النساء لانتهاكهن تشريعات الحدود أو قوانين الهجرة. ويرد في بيانات الحكومة وبعض الدعايات الإسلامية إدانة لهذه القوانين باعتبارها غير دستورية أو غير إسلامية أو أنها انتهاك للقرآن ومع ذلك تبقى القوانين في اللوائح وتستمر ممارستها...

وأثناء الحبس يتعرض الرجال والنساء لأشكال متعددة من التعذيب وسوء المعاملة على أيدي الشرطة في باكستان، وقد كشف التوثيق الذي قامت به منظمة العفو الدولية أن هذه تشمل الضرب والركل وصدمات الصعق الكهربائي والتعليق من القدمين. وتتعرض النساء لأشكال من التعذيب وسوء المعاملة خاصة بالنوع مثل التحرشات الجنسية والعري العلني والعرض وكذلك الاعتداءات الجنسية والاغتصاب. وقد قدرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن أكثر من 70% من النساء في أقسام الشرطة يتعرضن لبعض أشكال الاعتداء الجنسي أو البدني من قبل سجانيهن. وقد يبقي بعض هؤلاء النساء في تخشيبة لعدة أيام أي أكثر من 24 ساعة، وهي الفترة القانونية قبل عرض المحتجزات أمام القاضي وقد وجد مبعوثو حقوق الإنسان تكدسًا شديدًا في السجون وأن عوامل الأمان غير كافية وأن الطعام المقدم دون المستوى في كثير من أماكن الاحتجاز في أقسام الشرطة. وتتراكم هذه الظروف المادية السيئة بسبب التأخير المعتاد في التحقيقات والمحاكمات وما يصاحبها من عدم توفر الخدمات القانونية التي تتسم بالكفاءة للسجينات اللاتي عادة ما يكن أميات وليس لديهن وعي بحقوقهن. والنساء المعتقلات بسبب اتهامات بسيطة أو كاذبة غير قادرات على طلب كفالة خدمات فترة المراقبة.

وفي الحالات القليلة التي تتمكن النساء من رفع شكاوى من العنف أثناء السجن فإن المدعى عليهم عادة ما يفلتون من الاتهام. وعادة ما تكون الأدلة الطبية والقانونية غير سليمة، منحازة ضد النوع. وبعض هذه القضايا قد تصل في النهاية إلى محاكم الشرطة التأديبية أو المحاكم حيث ترفض لعدم كفاية الأدلة تحت قانون الحدود، أو يتم التحقيق فيها بنجاح. ولسوء الحظ فما يوجد من القضايا "الناجحة" يعتبر قليلًا حيث يحصل المتهمون فيها عادة على أحكام بسيطة.

إن عجز الحكومة عن وضع الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة أو عن ملاحقة المتهمين بالعنف ضد النساء في سحون باكستان وعقابهم يقف على النقيض تمامًا من البيانات السياسية التي تصدرها قيادات الحكومة وممثلوها. وهذا يصاحبه إطار قانوني وسياسي وثقافي تمييزي بكامله ضد النساء؛ فهو في الحقيقة يدعم بقوة مظاهر العنف ضد النساء. كما أننا نجد المجالس القبلية ذات النفوذ في كثير من المناطق الريفية في باكستان تقوم أحيانًا بتبني مواقف اجتماعية تمييزية تحديًا للهيئات الحكومية الباكستانية. وغالبًا ما نجد الأشخاص الذين يعملون في جهات تطبيق القانون وفي النظام القضائي ليسوا على وعي بالضمانات القانونية أو يتجاهلونها أو إساءة استخدامها حيث توجد، كما أنهم يسمحون بالعنف ضد النساء أو يقومون بدعمه. وتبقى الخدمات القانونية والاجتماعية والطبية غير كافية لتغطية المجال الواسع للمشكلة بالرغم من وجود بعض المبادرات الحكومية والمشروعات غير الحكومية.

المصادر:

United Nations, *Report on the Mission to the USA*, Addendum to the Report of the Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on Violence against Women, its Causes and Consequences, R. Coomaraswamy, UN Document E/CN.4/1999/68/Add.2 (Geneva, 1998).

U.S. Department of Justice, Bureau of Justice Statistics, at http://www.ojp.usdoj.gov/bjs/prisons.htm

United Nations Human Rights Committee, *Consideration of the Second Periodic Report of Philippines* (Geneva, 2003).

Amnesty International, at http://www.amnesty.org

Human Rights Watch, at http://www.hrw.org

الهوامش

1 United Nations, *Report of the Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on Violence against Women, its Causes and Consequences, R. Coomaraswamy*, UN Document E/CN.4/1998/54 (Geneva, 1999).

2 Minnesota Human Rights Center, at http://www1.umn.edu/humanrts/hrcenter.htm

3 Amnesty International, *Broken Bodies, Shattered Minds: Torture and Ill-treatment of Women* (London: AI, 2000).

4 Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, I*stanbul Protocol: Manual on the Effective Investigation and Documentation of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment* (Geneva: OHCHR, 2001).

مراجع أساسية للجزء الأول

الكتب

S. Akink, *Stolen Lives: Trading Women into Sex and Slavery* (London: Scarlet Press, 1995).

R. Anker, *Gender and Jobs: Sex Segregation of occupations in the World* (Geneva: International Labour Office, 1998).

R. Arditti, *Searching for Life: The Grandmothers of the Plaza de Mayo and the Disappeared Children of Argentina* (Berkeley: University of California, 1999).

A. E. Asghar (ed), *Islam, Women and Gender Justice* (New Delhi: Gyan Publishing, 2001).

Asian Development Bank, *Combating Trafficking of Women and Children in South Asia: Regional Synthesis Paper for Bangladesh, India and Nepal* (Manila: Asian Development Bank, April 2003).

Asian Development Bank, *Country and Programme Update, Bangladesh* (Manila: Asian Development Bank, 2001).

S. Bartky, *Femininity and Domination: Studies in the Phenomenology of Oppression* (New York: Routledge, 1990).

R. Bishop and L. Robinson, *Night Market: Sexual Cultures and the Thai Economic Miracle* (New York: Routledge, 1998).

A. Brooks, *Postfeminism, Feminism, Cultural Theory, and Cultural Forms* (London: Routledge, 1997).

L. Brown, *Sex Slaves: The Trafficking of Women in Asia* (London: Virago Press, 2000).

G. Buijs (ed), *Migrant Women: Crossing Boundaries and Changing Identities* (Oxford: Berg, 1993).

Canadian Ministry of Supply and Services, *The Violence against Women Survey* (Ottawa: Ministry of Supply and Services, 1993).

B. J. Carpenter, *Re-Thinking Prostitution: Feminism, Sex, and the Self* (New York: Peter Lang, 2000).

L. Cokorinos, *The Assault on Diversity: An Organized Challenge to Racial and Gender Justice* (Ranham: Lowman & Littlefield Publishers, 2003).

J. Connors, *Violence against Women in the Family* (Vienna: United Nations, 1989).

M. Davies (ed), *Women and Violence: Realities and Responses Worldwide* (New York and London: Zed Books, 1994).

N. J. Davis (ed), *Prostitution: An International Handbook on Trends, Problems, and Policies* (Westport: Greenwood Press, 1993).

R. P. Dobash and R. E. Dobash, *The Imprisonment of Women* (Oxford: Basil Blackwell, 1986).

N. Draijer, *Seksueel Misbruik van Meisjes door Verwanten* (*Sexual Abuse of Girls by Relatives*) (The Hague: Ministry of Social Affairs and Employment, 1988).

Economic and Social Research Council, *Taking Stock. What Do We Know about Interpersonal Violence?* (Egham: Royal Holloway University of London, 2002).

B. Ehrenreich and A. Russel (eds), *Global Woman: Nannies, Maids, and Sex Workers in the New Economy* (New York: Metropolitan Books, 2003).

C. Enloe, *The Morning After: Sexual Politics at the End of the Cold War* (Berkeley and Los Angeles: California University Press, 1993).

C. Enloe, *Bananas, Beaches and Bases: Making Feminist Sense of International Politics* (Berkley: California University Press, 2000).

C. Enloe, *Maneuvres: The International Politics of Militarizing Women's Lives* (Berkley: California University Press, 2000).

European Commission, *Preventing and Combating Trafficking in Women: A Comprehensive European Strategy* (Brussels: European Commission, 2001).

C. Galenkamp, *Protection from Sexual Exploitation and Abuse: Lessons Learned from Sierra Leone* (New York: United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, 2003).

R. Hammer, *Antifeminism and Family Terrorism: A Critical Feminist Perspective* (Lanham: Rowman & Littlefield Publishers, 2002).

G. Hicks, *The Comfort Women: Japan's Brutal Regime of Enforced Prostitution in the Second World War* (New York: W.W. Norton, 1995).

International Organization for Migration, *Seduction, Sale and Slavery: Trafficking in Women and Children for Sexual Exploitation in Southern Africa* (Geneva: IOM, May 2003).

International Organization for Migration, *Trafficking in Women and Prostitution in the Baltic States: Social and Legal Aspects* (Geneva: IOM, 2001).

International Organization for Migration, *Victims of Trafficking in the Balkans* (Geneva: IOM, 2001).

International Organization for Migration, *World Migration Report* (Geneva: IOM, 2003).

J. James, *Resisting State Violence: Radicalism, Gender, and Race in U.S. Culture* (Minneapolis: University of Minnesota Press, 1996).

S. Joekes, *A Gender Analytical Perspective on Trade and Sustainable Development* (New York: UNDP, 1999).

A. Jones (ed), *Gendercide and Genocide* (Nashville: Vanderbilt University Press, 2003).

M. Karl, *Women and Empowerment: Participation and Decision-making* (London: Zed Books, 1995).

K. Kempadoo and J. Doezema (eds), *Global Sex Workers: Rights, Resistance, and Redefinition* (New York: Routledge, 1998).

United Nations Office of the Special Advisor on Gender Issues and Advancement of Women, *Gender Mainstreaming: An Overview* (New York: United Nations, 2002) .

United States Department of State, *Trafficking in Persons Report* (Washington: Department of State, 2003).

D. A. Ward and G. G. Kassebaum, *Women in Prison: Sex and Social Structure* (Chicago: Aldine Publishing Company, 1964).

M. A. Warren, *Gendercide: The Implications of Sex Selection* (Totowa: Rowman & Littlefield, 1985).

World Bank, *Engendering Development: Through Gender Equality in Rights, Resources and Voice* (Oxford: Oxford University Press, 2002).

M. Zalewski, *Feminism after Postmodernism: Theorizing through Practice* (London and New York: Routledge, 2000).

المقالات والأبحاث

P. Adamson, 'Commentary: A Failure of Imagination' [on maternal mortality], *The Progress of Nations* (New York: UNICEF, 1996), at http://www.unicef.org/pon96/womfail.htm

L. M. Agustín and J. Weldon, 'The Sex Sector: A Victory for Diversity', *Women's Global Network for Reproductive Rights Newsletter*, 66/67, 2/3 (Amsterdam, 1999), at http://www.swimw.org/sexsector.html

H. Barrett, 'Women in Africa - The Neglected Dimension in Development', *Geography*, 80 (348) (1995).

B. Bergman and B. Brismar, 'Suicide attempts by battered wives', *Acta Psychiatrica Scandinavia* 83 (Oslo, 1991).

G. Berik, Y. van der Meulen Rodgers and J. Zveglich Jr., 'Does Trade Promote Gender Wage Equity? Evidence from East Asia', *CEPA Working Paper* (New York: The Levy Economics Institute, 2002).

S. Bisnath, 'Globalisation, Poverty and Women's Empowerment', Paper presented at the United Nations Division for the Advancement of Women Expert Group Meeting (New Delhi, India, 26-29 November 2001).

S. Bittle, 'When Protection is Punishment: Neo-Liberalism and Secure Care Approaches to Youth Prostitution', *Canadian Journal of Criminology* 44.3 (2002).

T. Branigan, 'Plight of London's Hidden Prostitutes Revealed', *The Guardian* (20 August 2004).

D. Budlender, 'Gender Budgets: What's in it for NGOs?', *Gender and Development*, Vol. 10 (Oxford: Oxfam, 2002).

C. Bunch, 'Making Common Cause: Diversity and Coalition', in L. Albrecht and R. M. Brewer (eds), *Bridges of Power: Women's Multicultural Alliances* (Philadelphia: New Society Publishers, 1990).

G. Caglar et al., 'Engendering Macroeconomic and Trade Policies', Paper presented at the Summer School on Engendering Economic Policy in a Globalising World: Liberalisation, Services and Care Economies (Berlin, 21-26 June 2003).

N. Cagatay, R. Lal, M. Keklik and J. Lang, 'Budgets as if People Mattered: Democratising Macroeconomic Policies', *SEPED Conference Paper Series 4* (New York: UNDP, May 2002).

J. C. Campbell, 'Health Consequences of Intimate Partner Violence', *The Lancet*, Vol. 359 (13 April 2002).

Center for Reproductive Law and Policy, 'Rape and Forced Pregnancy in War and Conflict Situation', *Reproductive Freedom and Human Rights* (1996), I-II.

D. A. Counts, 'Female Suicide and Wife Abuse in Cross Cultural Perspective', *Suicide Life Threatening Behaviour*, 17 (New York: Guilford Publications, 1987).

M. Farley, *Prostitution: Factsheet on Human Rights Violations* (Prostitution Research & Education, 4 February 2000), at http://www.prostitutionresearch.com/factsheet.html

F. F. Fikree and L. I. Bhatt, 'Domestic Violence and Health of Pakistani Women', *International Journal of Gynaecology and Obstetrics*, Vol. 65, No.2 (London: International Federation of Gynaecology and Obstetrics, 1999).

E. Kofman, A. Phizacklea, P. Raghuram and R. Sales, *Gender and International Migration in Europe: Employment, Welfare and Politics* (New York and London: Routledge, 2000).

E. Krug, L. Dahlberg, J. Mercy, A. Zwi and R. Lozano (eds), *World Report on Violence and Health* (Geneva: WHO, 2002).

Kvinna till Kvinna, *Reaction and Revolt against Trafficking in Women and Girls* (Stockholm: Kvinna till Kvinna, 2003).

D. Levinson, *Family Violence in Cross-cultural Perspective* (Thousand Oaks: Sage Publications, 1989).

V. Malarek, *The Natasha: The New Global Sex Trade* (New York: Arcade Publishing, 2004).

L. Mayoux, *Women's Empowerment or the Feminisation of Debt? Towards a New Agenda in African Microfinance* (London: DFID, 2002).

C. Miller and S. Razavi, *Gender Analysis: Alternative Paradigms* (New York: UNDP, 1998).

C. Miller and S. Razavi, *From WID to GAD: Conceptual Shift in the Women and Development Discourse* (Geneva: UNRISD, 1995).

V. Miralao, C. O. Carlos and A. F. Santos, *Women Entertainers in Angeles and Olongapo*, A Survey Report (Quezon City: WEDPRO, 1990).

C. Moser, *Gender Planning and Development: Theory and Practice and Training* (London: Routledge, 1998).

P. Norris, *Rising Tide: Gender Equality and Cultural Change around the World* (Cambridge: Cambridge University Press, 2003).

E. Pearson, *Human Traffic, Human Rights: Redefining Victim Protection* (Horsham: Anti-Slavery International, 2002).

M. L. Penn and R. Nardos, *Overcoming Violence against Women and Girls* (Lanham: Rowman & Littlefield Publishers, 2003).

A. Rahman and N. Toubia, *Female Genital Mutilation: A Guide to Laws and Policies Worldwide* (London, New York: Zed Books, 2000).

S. Razavi and M. Molyneux, *Gender Justice, Development and Rights* (Oxford: Oxford University Press, 2002).

E. Rehn and E. Johnson Sirleaf, *Women, War and Peace: The Independent Assessment on the Impact of Armed Conflict on Women and Women's Role in Peace-Building* (New York: UNIFEM, 2002).

R. J. Rummel, *Death by Government* (Somerset: Transaction Publishers, 1994).

S. Scanlan, *Report on Trafficking in Moldova: Irregular Markets and Restrictive Migration Policies in Western Europe* (Geneva: ILO, May 2002).

M. Schuler, *Freedom from Violence: Women's Strategies from Around the World* (New York: UNIFEM, 1992).

M. Schuler and S. Kadirgamar-Rajasingham (eds), *Legal Literacy: A Tool for Women's Empowerment* (New York: Widbooks, 1992), at http://www.wld.org/ll.html

J. Seabrook, *Travels in the Skin Trade: Tourism and the Sex Industry* (Chicago: Pluto Press, 2001).

A. Sen, *Development as Freedom* (New York: Anchor Books, 1999).

M. Strauss, R. Gelles and C. Smith, *Physical Violence in American Families: Risk Factors and Adaptations to Violence in 8,145 Families* (New Brunswick: Transaction Publishers, 1990).

S. P. Sturdevant and B. Stoltzfus, *Let the Good Times Roll: Prostitution and the U.S. Military in Asia* (New York: The New Press, 1992).

J. G. Townsend, E. Zapata, J. Rowlands, P. Alberti and M. Mercado, *Women and Power: Fighting Patriarchies and Poverty* (London: Zed Books, 1999).

United Nations Children's Fund, *Children on the Edge: Protecting Children from Sexual Exploitation and Trafficking in East Asia and the Pacific* (New York: UNICEF, 2001).

United Nations Office of the Special Adviser for Gender Issues and Advancement of Women, *An Analysis of the Gender Content of Secretary-General's Reports to the Security Council* (New York: United Nations, 7 October 2003).

V. Ogenusanya, 'Peacekeeping programme at ACCORD', *ABANTU for Development, The Gender Implications of Peacekeeping and Reconstruction in Africa* (Mombassa: ABANTU Publications, May 2000).

L. O'Toole and J. Schiffman, 'The Roots of Male Violence against Women', in L. O'Toole and J. Schiffman (eds), *Gender Violence: Interdisciplinary Perspectives* (New York and London: New York University Press, 1997).

M. Quigley et al., 'Case-control Study of Risk Factors for Incidence HIV Infection in Rural Uganda', *Journal of Acquired Immune Deficiency Syndrome*, 5 (Philadelphia, 2000).

E. A. Ratcliff, 'The Price of Passion: Performances of Consumption and Desire in the Philippine Go Go Bar', *Dissertation presented to the Faculty of the Graduate School of the University of Texas* (Austin, May 2003).

M. Rees, 'International Intervention in Bosnia-Herzegovina: The Cost of Ignoring Gender', in C. Cockburn and D. Zarkov (eds), *The Post War Moment: Militaries, Masculinities and International Peacekeeping* (London: Lawrence & Wishart, 2002).

A. Reiss and J. Roth (eds), *Understanding and Preventing Violence* (Washington, DC: National Academy Press, 1993).

M. Riley, 'Women's Economic Agenda in the 21st Century', *IGTN Occasional Paper Series on Gender, Trade and Development* (Washington, DC, 2001), at http://www.genderandtrade.net/PaperSeries/Women21st.pdf

L. F. de Rose et al., 'Does Female Disadvantage Mean Lower Access to Food?', *Population and Development Review*, Vol. 26, No. 3 (New York, September 2000).

R. Sabban, 'United Arab Emirates: Migrant Women in the United Arab Emirates – The Case of Female Domestic Workers', *GENPROM Working Paper*, No. 10 (Geneva, 2003).

V. Samarasinghe, 'Confronting Globalisation in Anti-Trafficking Strategies in Asia', *Brown Journal of World Affairs*, Volume X, Issue I (Providence: Brown University, Summer/Fall 2003).

S. Seguino, 'The Effects of Structural Change and Economic Liberalisation on Gender Wage Differentials in South Korea and Taiwan', *Cambridge Journal of Economics* (Oxford: Oxford University Press, 2000).

P. W. Sharps et al., 'The Role of Alcohol Use in Intimate Partner Femicide', *The American Journal on Addictions*, 10 (Philadelphia, 2001).

N. Stromquist, 'The Theoretical and Practical Bases for Empowerment', in Carolyn Medel-Anonuevo (ed), *Women, Education and Empowerment: Pathways Towards Autonomy* (Paris: UNESCO, 1995).

C. Watts et al., *WHO Multi-country Study on Women's Health and Domestic Violence* (Geneva: WHO, 2003).

C. Watts, C. Zimmerman, 'Violence against Women: Global Scope and Magnitude', *The Lancet*, 359 (London: The Lancet Publishing Group, 6 April 2002).

H. Zlotnik, *The Global Dimensions of Female Migration in Migration Information Source* (1 March 2003), at http://www.migrationinformation.org/Feature/display.cfm?ID=109

الوثائق المطبوعة، والتقارير المنشورة على الإنترنت

Amnesty International, *'Disappearances': Unresolved Cases Since the Early 1980s*, (London, 1997), at http://www.amnesty.org

Amnesty International, *Annual Report 2002* (London, 2002), at http://www.amnesty.org

Amnesty International, *Intolerable Killings: Ten Years of Abductions and Murders in Ciudad Juárez and Chihuahua* (London, 11 August 2003), at http://web.amnesty.org/aidoc/aidoc_pdf.nsf/Index/AMR410272003ENGLISH/$File/AMR4102703.pdf

Coalition Against Trafficking in Women, *The Factbook on Global Sexual Exploitation* (1999), at http://www.uri.edu/artsci/wms/hughes/factbook.htm

J. P. Flanzer, 'Alcohol and Other Drugs are Key Causal Agence of Violence', in R. J. Gelles and D. R. Loseke (eds), *Current Controversies on Family Violence* (Thousand Oaks: Sage Publications, 1993).

J. A. Gazmararian, R. Petersen et al., 'Violence and Reproductive Health: Current Knowledge and Future Research Directions', *Maternal and Child Health Journal*, Vol. 4, No. 2 (New York: Kluwer Academic Plenum Publishers, 2000).

R. J. Gelles, 'Alcohol and Other Drugs are Associated with Violence – They are not its Cause', in R. J. Gelles and D. R. Loseke (eds), *Current Controversies on Family Violence* (Thousand Oaks: Sage Publications, 1993).

C. Grown et al., 'Introduction', *World Development* 28, 7 (New York, 2000).

K. Hannah-Moffat, 'Neo-liberal Governance in Canadian Women's Prisons', *The British Journal of Criminology*, 40 (Oxford, 2000).

L. Heise, 'Violence against Women: Global Organising for Change', in Edleson and Eisikovits (eds), *Future Interventions with Battered Women and their Families* (Thousand Oaks: Sage Publications, 1996).

L. Heise, 'Violence Against Women: An Integrated, Ecological Framework', *Violence against Women*, 4(3) (June 1998).

L. Heise, M. Ellsberg, M. Gottemoeller, *Ending Violence against Women, Population Reports Series*, Vol. XXVII, No.4, Series L, No. 11 (Baltimore: John Hopkins University School of Public Health, September 1999).

S. Jacobs, R. Jacobson and J. Marchbank, *States of Conflict: Gender, Violence and Resistance* (London and New York: Zed Books, 2000).

J. Joachim, 'Shaping The Human Rights Agenda: The Case of Violence Against Women', in Edleson and Eisikovits (eds), *Future Interventions with Battered Women and their Families* (Thousand Oaks: Sage Publications, 2000).

N. Kabeer, 'The Conditions and Consequences of Choice: Reflections on the Measurement of Women's Empowerment', *Discussion Paper*, No. 108 (Geneva: UNRISD, 1999).

F. Khafagi, 'Breaking Cultural and Social Taboos: The Fight against Female Genital Mutilation in Egypt', *Development*, 44 (London: SAGE Publications, 2001).

G. Kirk, R. Cornwall and M. Okazawa-Rey, 'Women and the U.S. Military in East Asia', *Focus, Interhemispheric Resource Centre and Institute for Policy Studies*, Vol. 4, No.9 (March 1999).

F. Laczko and M. Gramengna, 'Developing Better Indicators of Human Trafficking', *Brown Journal of World Affairs*, Volume X, Issue I (Providence: Brown University, Summer/Fall 2003).

T. Maitse, 'Political Change, Rape and Pornography in Post-Apartheid South Africa', *Gender and Development*, Vol. 6, No. 3 (1998).

S. Mayhew and C. Watts, 'Global Rhetoric versus Local Realities: Linking Violence against Women and Reproductive Health', *Crossing Boundaries: Health Policy in a Globalising World* (Cambridge: Cambridge University Press, 2000).

F. T. McCarthy, 'In the Shadows: Trafficking in Women for the Sex Trade', *The Economist* (26 August 2000).

K. Monkman, 'Training for Change and Empowerment', in Nelly Stromquist et al. (eds), *Women in the Third World: An Encyclopaedia of Contemporary Issues* (New York: Garland, 1998).

C. Moore, 'Women and Domestic Violence: The Public Private Dichotomy in International Law', *The International Journal of Human Rights*, Vol. 7, No. 4 (London: Frank Cass Publishers, Winter 2003).

P. Norris and R. Inglehart, 'Cultural Obstacles to Equal Representation', *The Journal of Democracy*, 12 (3) (2001).

C. I. Nyamu, 'How Should Human Rights and Development Respond to Cultural Legitimization of Gender Hierarchy in Developing Countries?', *Harvard International Law Journal* (Cambridge, MA: Harvard Law School, 2000).

United Nations Development Programme, *Human Development Report 2002* (New York, 2002) .

United Nations Development Fund for Women, *Not a Minute More! Ending Violence against Women* (New York, 2003), at http://www.unifem.org/filesconfirmed/207/312 book_complete eng.pdf.

United Nations Development Fund for Women, *Progress of Women Report* (New York, 2000).

United Nations Development Fund for Women, *Progress of the World's Women 2002, Gender Equality and the Millennium Development Goals*, Vol. 2 (New York, 2003).

United Nations Economic and Social Council, *Civil and Political Rights, including the Questions of Disappearances and Summary Executions* (New York, January 2004), at http://www.un.org/esa/coordination/ecosoc/

United Nations Population Fund, *Reproductive Health Effects of Gender-based Violence* (New York, 1998), at http://www.unfpa.org/about/report/report98/ppgenderbased.htm

United Nations Office of Internal Oversight Services, *Investigation Into Sexual Exploitation of Refugees by Aid Workers in West Africa*, UN Document A/57/465 (New York, 11 October 2002), at http://www.un.org/Depts/oios/reports/a57_465.htm

United Nations Secretary-General's Bulletin, *Observance by United Nations Forces of International Humanitarian Law*, UN Document ST/SGB/1999/13 (New York, 6 August 1999), at http://www.un.org/peace/st_sgb_1999_13.pdf

United Nations Secretary-General's Bulletin, *Special Measures for Protection from Sexual Exploitation and Sexual Abuse* (New York, 9 October 2003).

World Bank, *A New Agenda for Women's Health and Nutrition* (Washington, DC,1994), at http://www.worldbank.org/html/extdr/hnp/health/newagenda/women.htm

World Health Organization, *Violence against Women*, WHO/FRH/WHD/97.8, (Geneva, 1997).

المواقع الإلكترونية

Amnesty International, at http://www.amnesty.org

Centre for Disease Control and Prevention, National Centre for Injury Prevention and Control, Costs of Intimate Partner Violence Against Women in the United States, at http://www.cdc.gov/ncipc/pub-res/ipv_cost/ipv.htm

Centre for Research on Violence against Women and Children, University of Western Ontario, at http://www.uwo.ca/violence/

Coalition against Trafficking in Women,
at http://www.catwinternational.org Domestic Violence Institute,
Northeastern University School of Law, at http://www.dvi.neu.edu/

Female Infanticide, at http://womensissues.about.com/cs/femaleinfanticide

Gendercide Watch, at http://www.gendercide.org

Gender Statistics Database, at http://www.unece.org/stats/gender/web/database.htm

Human Rights Library, University of Minnesota,
at http://www1.umn.edu/humanrts/treaties.htm

Human Rights Watch, at http://www.hrw.org

International Committee of the Red Cross, at http://www.icrc.org

International Criminal Tribunal for Rwanda, at http://www.ictr.org

International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, at http://www.un.org/icty

International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, at http://www.ifrc.org

International Organization for Migration, at http://www.iom.int

Inter-Parliamentary Union, at http://www.ipu.org

Derechos Humanos en Chile, *Under the Dictatorship*, at http://www.chip.cl/derechos/dictadura_eng.html

Global Campaign for Education, *A Fair Chance: Attaining Gender Equality in Basic Education by 2005* (April 2003), at http://www.campaignforeducation.org/_html/actionweek/downloads/AFairChanceFullReport.pdf

Human Rights Watch, *Borderline Slavery: Child Trafficking in Togo* (New York, April 2003).

Human Rights Watch, *Stolen Children: Abduction and Recruitment in Northern Uganda* (New York, March 2003).

Human Rights Watch, *Truth and Justice on Hold: The New State Commission on 'Disappearances'* (New York, December 2003), at http://www.hrw.org

Human Rights Watch, *We'll Kill You If You Cry: Sexual Violence in the Sierra Leone Conflict* (New York: Human Rights Watch, 2003).

International Labour Organization, *Every Child Counts: New Global Estimates on Child Labour* (Geneva, April 2002).

International Labour Organization, *Preventing Discrimination, Exploitation and Abuse of Women Migrant Workers: An Information Guide* (Geneva, 2003).

International Labour Organization, *Migrant Workers International Labour Conference*, 87th Session (Geneva, 1999).

International Organization for Migration, *World Migration Report 2003* (Geneva, 2003).

Network, *The United Nations Women's Newsletter*, Vol. 6, No. 4 (October - December 2002).

OXFAM, 'How Does Poverty Relate to Gender Inequality?' (Oxford, 2003), at http://www.oxfam.org.uk/what_we_do/issues/gender/poverty.htm

Physicians for Human Rights, *Maternal Mortality in Herat Province, Afghanistan: The Need to Protect Women's Rights* (September 2002), at http://www.phrusa.org/research/afghanistan/maternal_mortality.html

Program in Law and Public Affairs, *Princeton Principles on Universal Jurisdiction* (Princeton: Princeton University Press, 2001), at http://www.law.uc.edu/morgan2/newsdir/univ_jur.pdf

United Nations, *Violence against Women Perpetrated and/or Condoned by the State during Times of Armed Conflict (1997-2000)*, Report of the Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on Violence Against Women, its Causes and Consequence, Ms. Radhika Coomaraswamy, UN Document E/CN.4/2001/73 (Geneva, 2001).

United Nations, *Mission to Colombia*, Addendum to the Report of the Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on Violence Against Women, its Causes and Consequences, Ms. Radhika Coomaraswamy, UN Document E/CN.4/2002/83/add.3 (Geneva, 2002).

United Nations, *A framework for model legislation on domestic violence*, Addendum to the Report of the Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on Violence Against Women, its Causes and Consequences, Ms. Radhika Coomaraswamy, UN Document E/CN.4/1996/53/Add.2 (Geneva, 1996).

United Nations, Report of the Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on Freedom of Religion or Belief, UN Document E/CN.4/2002/73 (Geneva, 2002).

United Nations, *Women and Health* (June 2000), at http://www.un.org/womenwatch/daw/followup/session/presskit/fs3.htm

United Nations, *The Beijing Declaration and Platform for Action* (Beijing, China, 4-15 September 1995).

United Nations, *Report of the United Nations Panel on Peacekeeping Operations (Brahimi Report)*, UN Document A/55/305 (New York, 2000), at http://www.un.org/peace/reports/peace_operations/report.htm

United Nations, *Security Council Resolution 1325: Women, Peace and Security* (New York, 2000), at http://www.un.org/events/res_1325e.pdf

United Nations Development Programme, *Human Development Report 1995* (New York, 1995).

United Nations Children's Fund, at http://www.unicef.org

United Nations Development Fund for Women, at http://www.unifem.org

United Nations Development Programme, at http://www.undp.org

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, at http://www.unesco.org

United Nations High Commissioner for Refugees, at http://www.unhcr.ch

United Nations Population Fund at http://www.unfpa.org

Women Aid International, at http://www.womenaid.org

WomenWatch, at http://www.un.org/womenwatch

Zero Tolerance, at http://www.zerotolerance.org.uk

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, at http://www.unhchr.ch

OXFAM, at http://www.oxfam.org

Profemme Rwanda, at http://www.profemme.org.rw

Prostitution Awareness and Action Foundation of Edmonton (PAAFE), at http://www.paafe.org/index.htm

Prostitutes' Education Network, at http://www.bayswan.org/stats.html

Prostitution Research and Education, at http://www.prostitutionresearch.com

Sex Industry Survivors' Anonymous, at http://www.sexindustrysurvivors.com/splash.htm


Stop Female Genital Mutilation, at http://www.stopfgm.org

الجزء الثاني

المرأة في الحرب

و

النزاعات المسلحة



بالنسبة لمن يعيشون في مناطق سادها السلام لمدة نصف قرن من الصعب تقبل الدليل المتزايد عن حجم العنف الذي عانت منه النساء، ومازلن، حينما يقعن في براثن الحروب أو النزاعات المسلحة. وقد يعتقد أنه يمكن لأنشطة المجتمع الدولي، من خلال صياغة المواثيق الدولية، وبعثات حفظ السلام العديدة، أن تقوم بحماية المدنيين في مناطق بها نزاعات مسلحة. والحقيقة أبعد من ذلك بكثير؛ فالانقلابات والنزاعات المسلحة وتغيير النظم تهيئ مرتعاً للوحشية ضد المرأة، ومجموعات مدنية أخرى ضعيفة مثل الأطفال والعجائز. وعلاوة على ذلك فإن الحروب والنزاعات تؤدي إلى تفاقم أحوال عدم المساواة وأنماط التمييز الموجودة. كما أن النساء اللائي يكن عرضة للتمييز في وقت السلم يصبحن ضحايا بدرجة أكبر أثناء الحروب طالما أنهن يتحملن العبء الأكبر من المسئولية من أجل الاهتمام بالأسرة في مواقف تتسم بالنقص العام في السلع التموينية مثل الطعام والماء والدواء. فالنساء يواجهن النزاعات المسلحة بطريقة معقدة ذات أوجه عدة ولكنها طريقة فردية بحتة. وبالرغم من أن تأثير النزاع المسلح يختلف بدرجة كبيرة من إطار لآخر وحسب وضع كل امرأة في كل إطار، إلا أنه من الممكن تعريف بعض الموضوعات المشتركة مثل - انفجار العنف الجنسي الذي يصيب السيدات والفتيات بالأذى ويساهم في انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، العبء القاسي الذي تلقيه الحرب على عاتق النساء بعد تركهن بدون حماية أو دعم من أعضاء الأسرة الذكور، ورعاية أفراد الأسرة التي تقع على عاتقهن وأخيراً تلك التحديات التي تجلبها الحروب على النساء اللائي يقررن حمل السلاح وأن يحاربن جنبًا إلى جنب مع الرجال. ويعالج الجزء التالي من الكتاب هذه المشاكل المتكررة التي تواجهها النساء أوقات الحروب والنزاعات المسلحة.

هشاشة وضع النساء

"يبدو أن عدم المساواة الحالية بين المرأة والرجل وأنماط التمييز ضد النساء والفتيات تميل إلى التفاقم إبان النزاعات المسلحة. وتصبح النساء والفتيات بصفة خاصة عرضة للعنف الجنسي والاستغلال. وتشكل النساء والأطفال غالبية اللاجئين والنازحين في العالم [...] فقد يتم إجبار بعض النساء على الالتحاق بمعسكرات القوات المسلحة ليقدمن خدمات منزلية و/أو يستخدمن للاستعباد الجنسي وإذا كانت النساء تعانين من آثار النزاع بشكل غير متساو، فإنهن مفتاح الحل لهذا النزاع [....] فلم يعد العالم قادرًا على أن يهمل المساوئ التي تتعرض لها النساء والفتيات أثناء النزاع المسلح وبعده أو أن يتجاهل المساهمات التي تؤديها النساء للبحث عن السلام. وقد آن الأوان لأن تعطى النساء الفرصة التي تستحقها للمشاركة في الإجراءات الرسمية التي تتخذ لصنع السلام، ذلك أن الأمن والسلام المتواصلين لن يتحققا بدون مشاركتهن الكاملة والمتساوية."

كوفي أنان، بيان سكرتير عام الأمم المتحدة لمجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن، تقرير صحفي 2002.

يمكن تقييم هشاشة وضع النساء بشكل أكثر ملاءمة بالإشارة إلى التعرض للمخاطر والمقدرة على التواؤم مع الضغط العصبي والصدمة والألم النفسي الناتج عن الحرب دون استمرار المعاناة من الجرح البدني والعاطفي والاقتصادي[1]. ويمكن أن يصبح وضع النساء أكثر هشاشة أثناء النزاع المسلح، مثلهم في ذلك مثل الرجال، بسبب تناقص فرص الوصول إلى المتطلبات الأساسية للعيش – الماء والطعام والرعاية الصحية والحماية – أو بسبب العنف أو التهديد بالعنف. وعلى غير الحال مع الرجال، فإن وضع بعض مجموعات النساء قد يكون بصفة خاصة أكثر هشاشة في مواقف النزاع المسلح كما في حالة الحوامل أو المرضعات أو النساء ربات البيوت. كما أن النساء عرضة للتهميش والفقر والمعاناة الناتجة عن النزاع المسلح وخاصة حينما يكن ضحايا للتمييز في أوقات السلم وهذا التمييز قد يكون محددًا أساسيًا لمقدرة المرأة على أن تتواءم مع الأزمة، حيث إنها تتعلق عادة بوصولها للإيراد والأصول والموارد والأسواق والمعلومات والتعليم والروابط الاجتماعية، وتتعلق كذلك بالتوقعات والالتزامات التي قد تقع على كاهلها كزوجة أو أم أو ابنة. وتكمن طبيعة هشاشة وضع المرأة غالبًا في حقيقة أن النزاعات المسلحة قد تطورت إلى الحد الذي يكون فيه المجتمع المدني كله محاصراً بالحرب. وقد ترغم النساء وهن يكافحن لحماية حياتهن وحياة أسرهن على القيام بأدوار جديدة لم يسبق لهن ولا لمجتمعهن الإعداد لها. وهؤلاء النساء قد يكن عرضة للهجوم أو التهديد من قبل أعضاء أسرهن أو مجتمعهن لعدم التزامهن بأدوارهن التقليدية أو قد يكن هدفًا للأعداء الذين يبتغون إفساد هذه الأدوار أو هدمها. وبالإضافة إلى ذلك ففي أثناء النزاع



قوت جنوب فيتنام تلاحق أطفالاً مرعوبين، بينهم الطفلة كيمفوك (في الوسط)، وهم يفرون بعد هجوم بالنابالم، وقد خلعت الطفلة ملابسها المحترقة أثناء الفرار.

المسلح نجد النساء مستهدفات من قبل أعضاء مجتمعهن بسبب أهميتهن للعمل في أنشطة تجارية في المجال العام، أوالمشاركة مع الرجال من خارج مجتمعهن- أو التصرفات التي لم تكن بالضرورة مرفوضة قبل نشوب العداوات. وتزداد هذه الظاهرة حدة بشكل خاص في حالة وجود بعد عرقي للنزاع المسلح مع مجموعة تكافح للحفاظ على ذاتيّتها وتقاليدها. وفي مثل هذه المواقف نجد النساء مستهدفات للاغتصاب من قبل القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة كوسيلة من وسائل التطهير العرقي، فالتطهير العرقي عن طريق الاغتصاب له بعدان سائدان يتعلق البعد الأول بالتلقيح بطفل من المفترض أن يأخذ جنسية "المعتدي" أو ينتمي إلى عرقه ويهدف الثاني إلى تطهير منطقة من أعضائها الذين ينتمون إلى مجموعة عرقية معينة بإجبارهم على الفرار منها. وهكذا نرى أنه بينما لا يكون وضع المرأة بالضرورة هشاً بسبب مرونتها وقدراتها وآلياتها التي تمكنها من التواؤم مع الظروف، فإنها تواجه مخاطر خاصة في حالات النزاع المسلح بسبب وضعها في المجتمع وبسبب النوع الذي تنتمي إليه.

وتجبر الحروب النساء على القيام بأدوار غير مألوفة وتستلزم تقوية الآليات الموجودة لديها وتنمية آليات جديدة وهذه تضطر المرأة لأن تأخذ أدواراً جديدة في الأسرة والمجتمع، وهي أدوار تتحدى وتعيد تحديد المفهوم الثقافي والاجتماعي للمرأة والقيود السابقة في المجتمع. فمثلاً قد تجبر المرأة على العمل خارج المنزل بحثاً عن وسيلة لكسب إيراد لإعالة الأسرة وأخذ القرارات الأساسية في إدارة المنزل. وقد كانت مثل هذه الأدوار قبل النزاع المسلح الاختصاص الأساسي للرجل. وهذا ما عبرت عنه بشكل مناسب سيدة من السلفادور حيث تقول: قبل الحرب لم تؤخذ النساء في الاعتبار،كن فقط يعملن في المنازل. وعندما وقعت الحرب خرجت النساء من بيوتهن لاستعراض قدراتهن، فقد كانت الحرب تعني بصورة ما أن ينظر إلى النساء بشكل أكثر جدية، وأنه يمكنهن القيام بأعمال كثيرة جعلت الناس يتحققون من أن النساء قادرات على تغيير مجتمعنا[2].

فالتغيرات التي حدثت لأدوار كل جنس يمكن أن ينظر إليها على أنها تطورات إيجابية ولكن من المهم أن نعترف بأن هذا "يجب أن ينظر إليه من منظور الخسارة والفقر والحرمان الملازمين لحروب ومن حقيقة أنه في مجتمعات كثيرة مازالت النساء لا يحصلن على مكانتهن (الاقتصادية والاجتماعية) إلا من خلال الزواج. وتناقص فرص الزواج (بسبب نقص الرجال أو الرفض الاجتماعي للنساء نتيجة الانتهاكات ضدهن أو بسبب دورهن في النزاع المسلح) يمكن أن يكون له تبعات ضخمة على النساء[3]" ويجب أيضاً أن نعترف أن كثيراً من هذه التغيرات قد تنعكس بمجرد انتهاء النزاع المسلح حين يعود الرجال متوقعين أخذ الأدوار التي كانوا يلعبونها من قبل، أو حين لا يعود الرجال ولكن المجتمع يريد أن يعود إلى "الوضع الطبيعي"، وهو الوضع الذي عادة ما يوازي الوضع السابق للحرب بالنسبة للأدوار المتوقعة من أعضاء المجتمع وخاصة النساء. وفي مثل هذه المواقف قد تكون النساء عرضة للهجوم أو التهديد بما في ذلك أعمال العنف المنزلي، لعدم التزامهن بأدوراهن المتوقعة.

وبالرغم من أن السائد أن إشعال الحرب يدخل في نطاق الأنشطة الذكورية، وأن النساء يكن من الضحايا بأشكال مختلفة، فإن هذا لا يعني أنهن لا يستطعن المشاركة في المقاومة أو الحرب جنبا إلى جنب مع الرجال، القيام بأعمال عنف حينما يكون ذلك جزءاً من الحرب أو تكتيكات مابعد الحرب.



© Keystone, EPA PHO, AFP Fayez Nureldine, 199

امرأة فلسطينية تحتج طالبة الإفراج عن ابنها من أحد السجون الإسرائيلية.

1 E. W. Jackson, *Coping and Vulnerability in Crisis: A Framework of Analysis and Response* (Tufts University, 1999

2 ICRC, *People on War RadioSeries : 'Women and War'* (March 2000).

3 C. Lindsey, *Women Facing War : ICRC Study on the Impact of Armed Conflict on Women* (Geneva : ICRC, 2001), 31.

الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي

"اغتصبوني بعد وصولي إلى معسكر الاعتقال... حدث ذلك أمام جميع النساء الأخريات اللائي كن يصرخن ويدافعن عني، ولكنهن ضربن وقال الجنود "ستلدين طفلاً صربيًا، نحن نفعل ذلك من قبيل الانتقام...."

شهادة امرأة بوسنية، في كتاب ماريا دي براين "العنف والحمل والإجهاض،" 2003

يعتبر انتشار العنف الجنسي أحد المخاطر الخاصة بأمن النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح، ولا يكفي أن نفهم العنف الجنسي في حدود الاغتصاب وحسب، ذلك أن العنف الجنسي يشمل كذلك البغاء بالإكراه والعبودية الجنسية والحمل القهري والأمومة القهرية أو الإجهاض القهري للحمل، والتعقيم القهري والاعتداء غير اللائق، والاتجار بالنساء، وخدش الحياء؛ التفتيش عن طريق نزع الملابس أو الكشف الطبي غير اللائق. وفي أثناء الاستطلاع الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر "الناس في الحرب"[1]، سنة 1999، كان واحدًا من بين كل تسعة شملهم الاستطلاع يبلغ بأنه يعرف واحدة تعرضت للاغتصاب، وبنفس الكثرة كان هناك من أبلغوا أنهم يعرفون واحدة تعرضت للاعتداء الجنسي. وقد غلبت على استجابات النساء اللائي شاركن في هذا التقرير الإشارة إلى حالات اغتصاب أو عنف جنسي محددة تمت حينما كانت دولهم متورطة في نزاع مسلح.

وقد أبرزت النزاعات المؤخرة الاستهداف المنظم للنساء لأغراض ممارسة العنف الجنسي عليهن، وبالتحديد استخدام الاغتصاب كوسيلة من وسائل الحرب. وكثيرًا ما تشير بعض المنظمات إلى الاغتصاب في وقت الحرب كسلاح من أسلحة الحرب، ومع ذلك فإن استخدام هذا المصطلح يتطلب بعض التعديل؛ فمقارنة الاغتصاب بالسلاح هي من قبيل المجاز، لا الحقيقة، والأدق هو أن وصف العنف الجنسي بأنه من وسائل الحرب يرجع لسببين رئيسيين؛ الأول: أنه في مصطلحات قواعد اللغة، الأسلحة أشياء، بينما اغتصب أو جوّع تتضمن برنامج عمل، فالاغتصاب والتجويع لا مكان لهما في العالم كأسلحة وإنما الموجود هو الاغتصاب والتجويع كوسائل حرب؛ ثانياً: الفهم الفني للسلاح أنه آلية مهاجمة لإحداث جرح يعرفه علم الباثولوجيا بأنه "قطع في الأنسجة وعرقلة تلاحمها". بينما نجد استخدام الاغتصاب في وقت الحرب يتم لأسباب عديدة منها جعل النساء يحملن بالقوة لتغيير التكوين السكاني لمنطقة ما، وإجبار السكان على الهرب، وكسر مقاومة الشخص تحت الاستجواب، وأسباب أخرى كثيرة أكثر تعقيداً من مجرد إحداث جرح.

ويبقى من الصعب مع ذلك، تحديد ازدياد حجم العنف الجنسي إلى مستوى وسيلة الحرب[2]. وهناك خيط رفيع بين الاغتصاب الانتهازي الذي تتم إعاقته، والاغتصاب المنظم المنتشر بشكل واسع والهادف إلى تحقيق أغراض النزاع المسلح. والحالة التي يصعب توصيفها هي استخدام ما يسمى "نساء الترفيه" بغرض تقديم خدمات جنسية للقوات المسلحة، ويعتبر ذلك توفيراً لخدمات الدعم المصاحبة



ممزقة بين اليأس والمقاومة – ضحية العنف الجنسي في سيراليون

وجزءاً من المكافأة ودافعًا للمشاركة المستمرة في القتال بالرغم من أنه ليس هجومًا مباشرًا على العدو. ويتحقق ذلك حينما يؤتى بالنساء إلى البلاد أو إلى منطقة ما من أجل تحقيق هذا الغرض، كما كان الحال أثناء الحرب العالمية الثانية (انظر الجزء الرابع إطار 4 - 1). ومع ذلك فمن الضروري التأكيد على أن مسألة الاعتراف بأن هذه الأعمال تعتبر انتهاكاً للمرأة وسبباً للمعاناة الجسدية والنفسية التي تتحملها نتيجة لذلك، تعتبر أكثر أهمية من مسألة التميز ضد المرأة. فالعنف الجنسي يستخدم في وقت الحرب لأسباب مختلفة كثيرة – كشكل من أشكال التعذيب لإيقاع الضرر ولأخذ معلومات بالقهر وللتحقير والإذلال والإرهاب. وكنوع من العقاب على أعمال حقيقية أو مدّعاة ارتكبتها النساء أو أعضاء أسرهن، وكذلك لتخريب أصل المجتمع. فمثلاً قد يستهدف العنف الجنسي النساء من أجل الوصول إلى أحد الأقارب الغائبين يكون قد هرب أو التحق بالقوات المسلحة أو أي جماعة مسلحة. وهنا يعتبر استهداف النساء بهذه الطريقة استعراضاً رمزيًا لحقيقة أن الرجال غير قادرين على حماية النساء وأن العار قد لحق عائلة بأسرها أو مجتمعاً بكامله بسبب الاعتداء على النساء فيه.

من أخطر النتائج المخيفة للاغتصاب – والتي قد تبقى طويلاً بعد حدوث الانتهاك– خطر الحمل، وخطر الإصابة بعدوى من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز. وتأتي المخاطر الرئيسية التي ترتبط بالحمل بالنسبة للنساء من الألم الجسدي والنفسي الناتج عن حملهن طفلاً سفاحًا والخوف مما يقوله أفراد الأسرة وأفراد المجتمع وما يفعلونه لدى اكتشافهم الأمر، وكذلك البعد المادي المرتبط بكونهن حوامل أثناء النزاع المسلح، حيث تكون الحالة الأمنية غير مستقرة وتكون الموارد شحيحة. ويعتبر نقل الأمراض عن طريق الاتصال الجنسي من المخاطر أيضاً، طالما أنه لكي تتلقى السيدة العلاج فعليها أن تعلن شيئاً قد تفضل أن تُبقي على سريته، وهذا يعود إلى أن المرأة التي عانت من العنف الجنسي قد تتعرض للنبذ أو الانتقام من أفراد أسرتها أو المجتمع الأكبر بسبب فكرة أن المرأة قد جلبت "العار" لأسرتها. ومن النادر الاعتراف بأن الشخص الذي يجب أن يجرَّم هو المغتصب. والقضية التي نادرًا ما تناقش، والمرتبطة باغتصاب امرأة هي المتعلقة بمصير الطفل المولود نتيجة عنف جنسي، فهذه القضية في حاجة إلى أن تؤخذ في الاعتبار بشكل أفضل لتوفير المساعدة الكافية والحماية له[3]. وقد ظهر، من البرامج التي يتم توجيهها إلى ضحايا العنف الجنسي، أن كسر الحواجز المحيطة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي يستغرق وقتاً طويلاً[4]. والأمر الذي يستغرق وقتاً طويلا أيضًا هو مساعدة النساء على بناء الثقة للتحدث إذا رغبن في ذلك وأن يكتسبن الثقة لطلب المساعدة.

جدول رقم 2 - 1

نسب الوفيات المقدرة بسبب إصابات مرتبطة بالحرب عام 2000 مصنفة حسب النوع وإقليم منظمة الصحة العالمية (بالأعداد الحقيقية وبالألف لكل 100 ألف نسمة)

المنطقة	رجال		نساء	
	الأعداد الحقيقية بالألف	الحالات لكل 100 ألف نسمة	الأعداد الحقيقية بالألف	الحالات لكل 100 ألف نسمة
أفريقيا	122	50,6	45	14,7
الأمريكتان	2	0,4	1 >	0,1
جنوب شرق آسيا	49	6,6	14	2,2
أوروبا	30	7,0	6	1,5
شرق البحر المتوسط	39	11,2	10	4,9
منطقة غرب المحيط الهادي	2	0,2	1	0,1
كل أقاليم منظمة الصحة العالمية *	233	7,8	77	2,6

* تجمع منظمة الصحة العالمة (WHO) بيانات حول عدد الوفيات بسبب أمراض متنوعة، أو الاصابات من حوالي 100 دولة في العالم من أجل وضع قاعدة بيانات لإحصاءاتها الموجودة في تقارير منظمة الصحة العالمية.

المصدر: منظمة الصحة العالمية "التقرير العالمي حول العنف والصحة" جنيف WHO، 2002.

إطار 2 | 1: العنف الجنسي ضد النساء أثناء الحروب والنزاعات في أفريقيا وعلى أرض يوغوسلافيا السابقة



© Giovanni Diffidenti, 1995

امرأة تنتحب أمام الجماجم التي جمعت ووضعت في ساحة كنيسة حتى يتم عد الأشخاص الذين ذبحوا أثناء الحرب بين الهوتو والتوتسي في رواندا

بالرغم من تزايد الحالات المبلغ عنها على نطاق واسع عن العنف الجنسي ضد النساء أثناء الحروب الأخيرة، فإن هناك نقصاً واضحاً في البيانات الموثوق في صحتها. إذ تنتج الصعوبات في توفير بيانات عددية عن حجم اغتصابات الحرب عن نقص في التبليغ عن الضحايا اللائي إما قد تعرضن لنقتل أو، إذا كن أحياء، يكن خائفات من رفض المجتمع أو رفض العائل لهن من جراء الألم العميق والإذلال المصاحب لحدوث الاغتصاب. وبعد الاعتداء الجنسي مباشرة لا تتكلم الضحية خوفاً من أن يثأر منها الجناة، وبعد ذلك لا تحب أن تتعرض لإدانة المجتمع الذي تعتمد عليه كلية أو بإذلاله. وبنفس الطريقة هناك إحجام متزايد عن الإبلاغ عن حوادث الاغتصاب والاعتداء الجنسي على المستوى الدولي طالما أن الضحايا يرغبن في الاستمرار في حياتهن ويتجنبن معايشة العار والمضايقات الناجمة عن التجربة مرة أخرى.

وقد اتسمت حوادث الاغتصاب في الحروب الأهلية في أفريقيا خلال العقد الماضي بالانتشار وبأنها تقع على نطاق واسع. بينما لا نجد سوى القليل من التقارير الموثوق بها تكشف عن الحجم الحقيقي للعنف الجنسي وإن حاولت التقديرات إظهار شيوعها في النزاعات التي تشهدها أفريقيا. وقد أدت الاكتشافات الأخيرة، بنهاية النزاع الذي بدأ في الكونغو 1998 واستمر لخمس سنوات، إلى وجود آلاف النساء اللائي عانين من اغتصاب وحشي، وبدأن مؤخراً في التحرك لطلب المساعدة الطبية وكشفت بعض التقديرات أن واحدة بين كل ثلاث سيدات أحياء عانت من الاغتصاب. وفي سيراليون نتج عن القتال الداخلي الذي استمر في الفترة من 1991-2001 تقريباً ما يتراوح بين 50000 و64000 حادثة عنف جنسي مرتبطة بالحرب ضد نساء نازحات.

هذه التقديرات هي استقراء مستمد من دراسة شاملة على أساس تعداد السكان، قام بها أطباء حقوق الإنسان في يناير 2002 كانت قد خلصت إلى أنه من بين 991 حالة مأخوذة كعينة من ربات البيوت، خضن تجربة العنف بنسبة 9% . وقد أكدت بعض الإحصائيات الهامة الأخرى أن 89% من حالات العنف الجنسي كانت على شكل اغتصاب وأن ثلث النساء اللاتي شملتهن الدراسة اغتصبتهن العصابات. وكذلك أفضت النتائج إلى بعض المعلومات القيمة عن هوية المغتصبين الذين تم التعرف على أنهم من المتمردين والقوات المسلحة ومنهم 53% جاء التعرف عليهم "وجهاً لوجه" وثبت اتصالهم مع قوات المتمردين لجبهة الثوار المتحدة. وأثناء النزاع العرقي في رواندا من عام 1990 إلى الإبادة المروعة عام 1994 تبين ارتكاب الاغتصاب على نطاق واسع وبلغ عدد الإناث ضحايا الاغتصاب بما في ذلك من توفين ومن عشن من 250 ألف إلى 500 ألف، وقد حدد هذا العدد استقراء من الإحصاءات الخاصة بالنساء الحوامل نتيجة الاغتصاب. وقد أظهرت الدراسات أيضاً أن غالبية الضحايا بين 16، 26 عاماً من العمر بالرغم من أن الفتيات والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين عامين وخمسين عاماً قد عانين من هذا الانتهاك.

تعتبر جميع الإحصاءات التي تتعلق بحجم أعمال الاغتصاب والاعتداء الجنسي أثناء حروب يوغوسلافيا في الفترة من 1991 إلى 1995، وحتى تلك التي ذكرت في وثائق رسمية مجرد تقديرات عشوائية لموقف الحقيقي. فمثلاً تختلف التقديرات حول حجم الاغتصاب والاعتداء الجنسي خلال حروب كرواتيا والبوسنة والهرسك من عشرة إلى ستين ألف. ونجد البيانات الطبية تساعد بشكل ما على تقدير ضحايا الاغتصاب فمثلاً كشف تقرير فريق طبي للأمم المتحدة كان يعمل في يوغوسلافيا السابقة أوائل التسعينيات وحقق في العنف الجنسي ضد النساء المريضات في ست مستشفيات في البوسنة وكرواتيا وصربيا أن 119 حالة حمل كانت مرتبطة بالاغتصاب، وطبقاً لتقدير طبي فإن وقوع الاتصال الجنسي مرة واحدة يؤدي إلى الحمل فيما بين 1% و4% من الحالات وبفرض أن حالة العينة من البوسنة وكرواتيا والصرب أنها في 1%، وبذلك يكون الـ 119 حالة حمل تمثل 11,900 حالة اغتصاب. وقد أجريت دراسة موثقة جيداً حول الصلة بين الاغتصاب والتطهير العرقي قامت بها لجنة خبراء الأمم المتحدة من 1991، 1993 واضعة قاعدة بيانات بعشرات الآلاف من الادعاءات بالاغتصاب والاعتداء الجنسي وبالرغم من ذلك وبالرغم من مجهودات أخرى كثيرة فإن فرصة كشف الحجم الحقيقي للاغتصاب والاعتداء الجنسي تتناقص بمرور الزمن.

المصادر:

B. Becirbasic and D. Secic, Invisible Casualties of War (Bosnian Institute, 18 November 2002), at http://www.bosnia.org.uk/news

Human Rights Watch, Shattered Lives : Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath (New York, September 1996), at http://www.hrw.org/reports/1996/Rwanda.htm

Physicians for Human Rights with the support of UNAMSIL, War-Related Sexual Violence in Sierra Leone, A Population-Based Assessment, A

عواقب الاغتصاب على صحة المرأة وسلامة الأسرة والمجتمع

حتى نتفهم عواقب الاغتصاب وقت الحرب، من الضروري أن ندرك أن رد فعل الضحية ليس نتيجة لعملية انتهاك واحدة منفردة تحدث في مجتمع مستقر نسبياً قادر على توفير بعض العناية الطبية والقانونية على الأقل مع مؤازرة من قبل المجتمع والأسرة، بل إنه عمل محاط بردود فعل اجتماعية وثقافية محلية مع آثار جسدية ونفسية. فالانقلاب الاجتماعي العنيف والإبادة والتطهير العرقي تشكل مناخاً شاملاً يؤدي إلى استجابة معينة. وبالرغم من أن الاغتصاب وقت الحرب معروف ويتكرر حدوثه في كثير من النزاعات فإننا لا نجد أبحاثاً منتظمة عن آثار مثل هذه الاعتداءات على الضحايا.

[....] هذا شيء لا يمكننا التحدث عنه هنا: عدد قليل فقط من الحالات تم الإعلان عنها والباقي سكت عنها. هناك حالات فتيات خرجن من منازلهن ولم يعدن وكثيرات أخريات بقين في سجون روسيا وفي حالة العودة للديار فهن يفضلن ضرب أنفسهن بالرصاص فإذا مسهن أحد يكون في هذا حكم بالنهاية هنا في الشيشان، فذلك هو العرف السائد بشكل ما؛ فالفتاة الملطخة أسوأ من الميتة بالنسبة لأبيها. إنها عار مروع، لأنها لن تتزوج أبداً ولن يقول لها أحد أي كلمة طيبة حتى بالرغم من أنها ليست غلطتها أن شرفها لوث. وهكذا ترون أن الحرب لطختنا نحن أيضاً وليس الرجال فقط. ولكننا لا يمكننا أن نعيش بها كما يفعلون [....]؛ فالرجال يعتبرون أنهم فقدوا أهم شيء في الحياة – كرامتهم التي تعتمد في بلادنا على مقدرتهم على ضمان الأمن المادي لعائلاتهم. لقد حرموا من المال ومن الفرصة التي تجعلهم يكسبون المال، وليس هناك أسوأ للرجل الشيشاني من أن يكون فقيراً أو أن يعمل عملا مذلاً ليكسب المال. وبالنسبة للنساء ليس أغلى عندهن من أطفالهن فهن على استعداد لفعل أي شيء لحمايتهم حتى إذلال أنفسهن.

ب . بروشازكوفا، الملكة الموصومة: الحرب الروسية الشيشانية من عيون النساء، 2003

لقد خاضت نساء الشيشان محنة مزدوجة – فلقد تعرضن كمدنيات لانتهاكات حقوق الإنسان مثل الاعتداءات الجنسية، والاختفاء القهري، والإعدام بغير سند قانوني، وأعمال تعذيب شائعة، وسوء معاملة في الاحتجاز العشوائي على يد القوات الروسية. بالإضافة إلى أنهن كن باستمرار ضحايا هجمات إرهابية ضد بعض المسئولين والموظفين الشيشان الموالين لموسكو. وفي ديسمبر 2003 قتل 41 شخصاً على الأقل، كما جرح 155 في انفجار قطار على يد أحد الانتحاريين. وطبقاً لتقديرات عام 2002 غير الرسمية بلغ عدد القتلى من المدنيين 1132 شخصاً ورحل حوالي 84 ألف شخص من انجوشيتيا، معظمهم من النساء والأطفال. ولقد أجبر هؤلاء النازحون على العودة للشيشان من خلال عقبات إدارية متعددة مثل إلغاء تسجيلهم بما يؤدي إلى طردهم من الإسكان الحكومي، وتعرضهم للقبض والاحتجاز العشوائي، وإيقاف خدمات البنية الأساسية، وسوء معاملة الشرطة والجنود الروس، وأعمال ترهب النازحين في مستوطنات وقرى عديدة أو بإيقاف إنشاء المعسكرات البديلة وملاجئ النازحين. فإرجاع النازحين إلى الشيشان معناه زيادة فرصة عرقلة التحقيق الدقيق الخارجي لانتهاك حقوق الإنسان.

من المستحيل الحصول على إحصاءات أحدث وأكثر دقة عن الاعتداءات الجنسية، وذلك نظراً لغياب مصادر المعلومات المستقلة التي عادة ما توفرها المنظمات الدولية والصحفيون، وهم الذين لا يسمح بدخولهم في شمال القوقاز لزيارة البلاد ومراقبة الموقف. وفي ربيع 2003 كان المراقبون الدوليون الوحيدون على الأرض عبارة عن ثلاثة خبراء من المجلس الأوروبي. أما زيارات المقرر الخاص المعني بالعنف ضد النساء والممثل الخاص لأمين عام الأمم المتحدة لشئون النازحين فقد أجلت عدة مرات. وكذلك فإن الحكومة الروسية لم تجدد تكليف مجموعة دعم الشيشان التابعة لمنظمة الأمن والتعاون الاقتصادي وفي عام 2000 بدأت هيومن رايتس ووتش في جمع معلومات عن العنف الجنسي الذي ارتكبه الجنود الروس في مناطق الشيشان الخاضعة لحكم الروس وفي عام 2002 أبلغت نفس المنظمة أن الجنود استخدموا الاغتصاب والاعتداءات الجنسية كوسيلة لإرهاب المدنيين. وقد وجد الباحثون في حقوق الإنسان أن "الاغتصاب كان يحدث خارج القرى أو عند نقاط التفتيش وفي مراكز الاحتجاز. وشاع الخوف من الاغتصاب بواسطة القوات الروسية فسبب هروب بعض العائلات خاصة التي لديها نساء صغيرات أو بنات و كانت هناك بعض المحاولات اليائسة لإخفاء الأفراد الإناث في الأسرة" وكانت الثقافة المحلية التي تحرم الكشف عن حالات الاغتصاب تشكل عقبة في سبيل تقدير الحجم الحقيقي لها. إلا أن الإبلاغ عن العنف الجنسي لجهات خارجية أظهر كثرة حدوث الاعتداءات الجنسية خلال حروب الشيشان.

وفي إبريل 2001 أعد مجلس أوروبي/ روسي مشترك (مجموعة عمل "دوما") قائمة من 358 تحقيقاً جنائياً لدعاوى انتهاكات جنسية ضد المدنيين، ومع ذلك كان حوالي 20% فقط من الحالات تحت التحقيق الفعلي وأوقفت السلطات أكثر من نصف إجمالي التحقيقات ولم تتضمن القضايا الجنائية قضية واحدة من قضايا التعذيب أو سوء المعاملة ولم تشهد المحاكم سوى أعداد قليلة جداً من القضايا المتصلة بالانتهاك. وقد تمتع معظم المرتكبين بمستوى عال من الحصانة. كما اتضح من لقضية الوحيدة للاغتصاب وتهمة القتل الموجهة لضابط روسي هو كولونيل يوري يودانوف التي انتهت بالإفراج عنه وتبرئته من المسئولية على أساس تقييمات نفسية. وقد بقيت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قلقة من أن الأحكام التي خفضت لم تكن تتناسب مع فداحة انتهاكات حقوق الإنسان وكما جاء في ملخص هيومان رايتس ووتش بجلسة 59 من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 2003 [...] "إن موقف حقوق الإنسان في الشيشان مازال مزرياً".



نساء من الشيشان في الزنزانة في معسكر الحجز في شيرنوكوزفا 40 كيلو متر غرب جروزني، وقيل إن هؤلاء النساء قد عانين من العنف لأخذ معلومات منهن عن زملائهن

وبينما أقيمت سلسلة من المشروعات العلاجية النفسية المختلفة في أماكن عديدة لتلبي احتياجات النساء، فإن القليل منها ينطوي على معرفة بالسياق الخاص بالموضوع، أو النوعية المحددة للأهالي، والأقل منها يحظى بأي تقدير للفاعلية. ففي حين اتسمت الدراسة والتقييم بالصعوبة والمخاطرة والرفاهية في مناطق حادة الأزمات فإن العديد من المشروعات فشلت في تحقيق معظم أهدافها الأساسية مما أدى إلى ضياع التمويل القليل. ويجب التأكيد على ثلاثة عوامل لها ارتباط خاص ببيئة النزاع وهي السياق الذي يحدث فيه الاغتصاب أي البيئة وقت الاغتصاب وبعده مباشرة، وبيئة ما بعد النزاع أي بيئة "النقاهة"، والمفهوم الجوهري المرتبط بالاغتصاب نفسه كما جربته الضحية.

السياق الذي يحدث فيه الاغتصاب والصدمة النفسية المصاحبة

حينما يحدث الاغتصاب في سياق التطهير العرقي أو الغزو فهو دائمًا ما يرتبط بالحالات التالية:

- إرهاب عائلات كاملة يتم مقترناً بارتكاب اغتصاب جماعي أمام أعضاء الأسرة، أو في العلن وقد قدر أن 90% من حالات الاغتصاب وقت الحرب هي من نوع الاغتصاب الجماعي.
- في مراكز الاحتجاز تكون النساء في متناول الجنود والعساكر حيث يؤخذن بعيدًا للاغتصاب، فإما يقتلن أو يعدن إلى المركز.
- في معسكرات الاغتصاب وبيوت الدعارة تحدث نفس الظروف، ولكن المعسكرات تنظم وتعد خصيصاً لهذا الغرض، والتعذيب الجنسي فيها دائم الحدوث. وكلما كانت مجموعات الإساءة أكبر كان العذاب أسوأ، وكذلك فإن احتمال قتل الضحية أثناء الاعتداء أو بعده أكبر. وفي نزاع البوسنة كانت النساء يحملن قسراً حتى ينجبن أطفال "التشنيك" ويتم حجزهن حتى يكتمل حملهن ولا يقمن بعمل إجهاض[5].

وعادة ما يقترن الاغتصاب بالإساءة والإذلال وتحرم الضحية من حرية جعل هذه الوصمة سرًا – فعليها تحمل الألم والرعب من عائلتها والجيران والمجتمع. وحينما يكون الاغتصاب مصحوباً بتعذيب فعلى الضحية أن تقاسي وتقاوم الألم الجسدي الشديد. كما أن من طبيعة الألم الجسدي في التعذيب الجنسي التقليدي (مثل قطع الثديين) أنه يبقى مذكرًا باستمرار برعب الاغتصاب. فالجسد لا مفر منه وعليه يصبح جلد الذات أو الانتحار أمرًا غير مستبعد.

وبالإضافة إلى التجربة المريرة للاغتصاب وقت الحرب، تأتي سلسلة من العذاب المصاحب يجب تحملها أيضًا في سياق الانقلاب الاجتماعي العنيف، فقد تزايد وقوع النزاعات التي تتجاوز أرض المعارك إلى قلب الحياة المدنية (المدارس والمستشفيات والأسواق والمخابز) فقد تمزقت المجتمعات وتباعد أفراد الأسر عبر أماكن اللجوء أو بسبب الموت. وغالباً ما نجد النساء مسئولات وحدهن عن توفير الطعام والمأوى للعائلات الكبيرة. وغالباً ما يكن قد ذقن مرارة موت عدد كبير من أفراد الأسرة، وبعض أفراد العائلة الآخرين قد فقدوا، وبعضهم في معسكرات اعتقال. وكضحايا فقد عانين التعذيب والتهديد بالقتل والحرمان والأضرار الجسدية الشديدة. وقد كانت النساء شاهدات على التعذيب الواقع على الآخرين، وقد ربطت عديد من الدراسات بين مشاهدة التعذيب والإصابة بأعلى درجة من الأمراض. وتتراوح الخدمات الطبية بين العدم وعدم الكفاية بالمرة. وعادة ما تجد النساء أنفسهن في بيئة غير مألوفة بعد فقد كل الممتلكات من الأموال والمساكن وحتى مقر الميلاد.

وفيما يتعلق بالموقف بعد النزاع أو "بيئة النقاهة"، فالمفهوم الخاطئ السائد أنها تكون بيئة ما بعد الصدمة، وفي إطار الاغتصاب وقت الحرب فإن المحيط الثقافي يكون على النقيض تماماً من جو الاستشفاء. وقد تعطي النزاعات الحالية رسالة خاطئة بأن الحرب يصاحبها بشكل تلقائي مشروع إنساني مخطط لتحسين الأوضاع. والواقع أن معظم الحروب لها بدايات طويلة وحدة منخفضة، ويصاحبها أداء سيء مزمن لمؤسسات الدولة وصعاب متواصلة للغالبية العظمى من السكان، وهذا بالإضافة إلى سوء فهم آخر بأن الترحيل ذو طبيعة مؤقتة. بينما في الواقع نجد أن حوالي ثلاثة أرباع اللاجئين يبقون في الملاجئ لمدة تزيد على خمس سنوات.

تستمر الكثير من الظروف المأساوية المصاحبة للاغتصاب شهوراً بل وسنوات بعد هذه الصدفة. وتبقى المرأة العائل الوحيد للأسرة، بينما يبقى أفراد منها مفقودين والخدمات الطبية ضعيفة التحسن، وفوق ذلك نجد جوانب شديدة الإيلام مرتبطة بأحوال اللاجئين يجب أن تؤخذ في الاعتبار. وتشمل تلك الجوانب البيئة العدائية غير المألوفة، والبطالة، وطمس الثقافة. وتكون احتمالات انتهاكات حقوق الإنسان أكبر بالنسبة للنازحين، فالدور المركزي للتقاليد، والمجتمع والإحساس بالاستمرارية يتعطل أو يخرب دون قابلية للإصلاح. وفي السنوات الأخيرة تنامى الوعي والاهتمام بزيادة العنف الأسري في مناطق ما بعد النزاع، والقليل من هذه المناطق يتوفر لها علاج منسق وشامل لمشكلة العنف الأسري وتبقى النسبة الكبيرة من العنف خافية ولا يتوافر للضحايا أي دعم مجتمعي.

وأخيرًا وفي حالات كثيرة، نجد أن فترة ما بعد النزاع تتسم بعدم الأمان المزمن للضحايا؛ ففي البوسنة مثلاً تقلد عدد من الأفراد الذين لهم سجل حربي مشكوك فيه مراكز في السلطة، وبالنسبة للذين عادوا إلى أوطانهم فإن مخاطرة مواجهة الذين هاجموهم وجهاً لوجه تمثل رعْبًا حقيقيًا. وتظل طبيعة هؤلاء الذين مارسوا العنف شديدة القسوة، مما يجعل فرص الشفاء ضئيلة للغاية ومحاولات التدخل صعبة. وتشيع الهجمات وعمليات الانتقام من اللاجئين العائدين في مناطق عديدة وقد تم وتفلت من العدالة.

وفي تحول هزلي للمصير يقع على ضحايا البوسنة عبء إضافي بالظهور على أنهم مجرد أخبار عاجلة تعلن للمجتمع الدولي. فمصيبة عشرات الآلاف من نساء البوسنة كانت تظهر في الصحف وتملأ شاشات التليفزيون وبينما لم تفعل هذه التغطية إلا القليل بالنسبة لإيقاف مجرى التطهير العرقي فقد جلبت جيشاً من الصحفيين

الشغوفين بالحكايات والتصوير وأصبحت حرب الاغتصاب أكثر الأحداث توثيقًا وتحقيقاً في التاريخ.

مفاهيم جوهرية مرتبطة بالاغتصاب

في الاغتصاب أثناء الحرب يكون لمفاهيم الضحايا الجوهرية عن الاغتصاب نتائج بعيدة المدى، وعلاوة على ذلك فإن مثل هذه المفاهيم قد ترتبط بشكل واضح بأهداف هؤلاء الذين نظموا وهؤلاء الذين ارتكبوا الاغتصاب (ليس بالضرورة نفس الشخص). وتلعب نوايا المرتكبين دوراً ينبئ بالشر مما يتطلب نظرة أعمق في أسباب وقوع الاغتصاب وقت الحرب والتي تتعدى تعزيز الروح المعنوية "وأسلاب الحرب". وعلى الرغم من أن الاغتصاب وقت الحرب سلاح فعال للتطهير العرقي، مثل ما حدث في البوسنة وفي رواندا، فإن هذا بالتأكيد ليس التفسير الأوحد لأسباب الاغتصاب وقت الحرب.

فالهدف في التطهير العرقي هو الطرد من أراضٍ معينة تحت تهديد تخريب الثقافة ومحو الشعب وليس مجرد غزو الأرض بالجيش. وتكون النساء بصفة خاصة عرضة للهجوم باعتبارهن هدفًا تكتيكيًا مهمًا، فأهميتهن في بناء الأسرة والدور الثقافي الذي يقمن به يجعلهن هدفاً أساسيًا لهذا العنف.

ويقع الاغتصاب بأنماط منتظمة، إذ يحدث قبل نشوب الحرب في إقليم يشمل مجموعات صغيرة من الجنود أو المليشيا، كما يحدث مرتبطًا بغزو المدن أو القرى. وقد قدر عدد النساء المحتجزات في معسكرات الاغتصاب في البوسنة بـ 2000 امرأة، وكما أشير آنفاً كان من أهداف المغتصبين إحداث الحمل القهري. وبعض عناصر الاغتصاب كانت شائعة بهدف الإذلال وتأكيد مستوى الضعف والخوف اللذين يبقيان ملازمين للضحية:

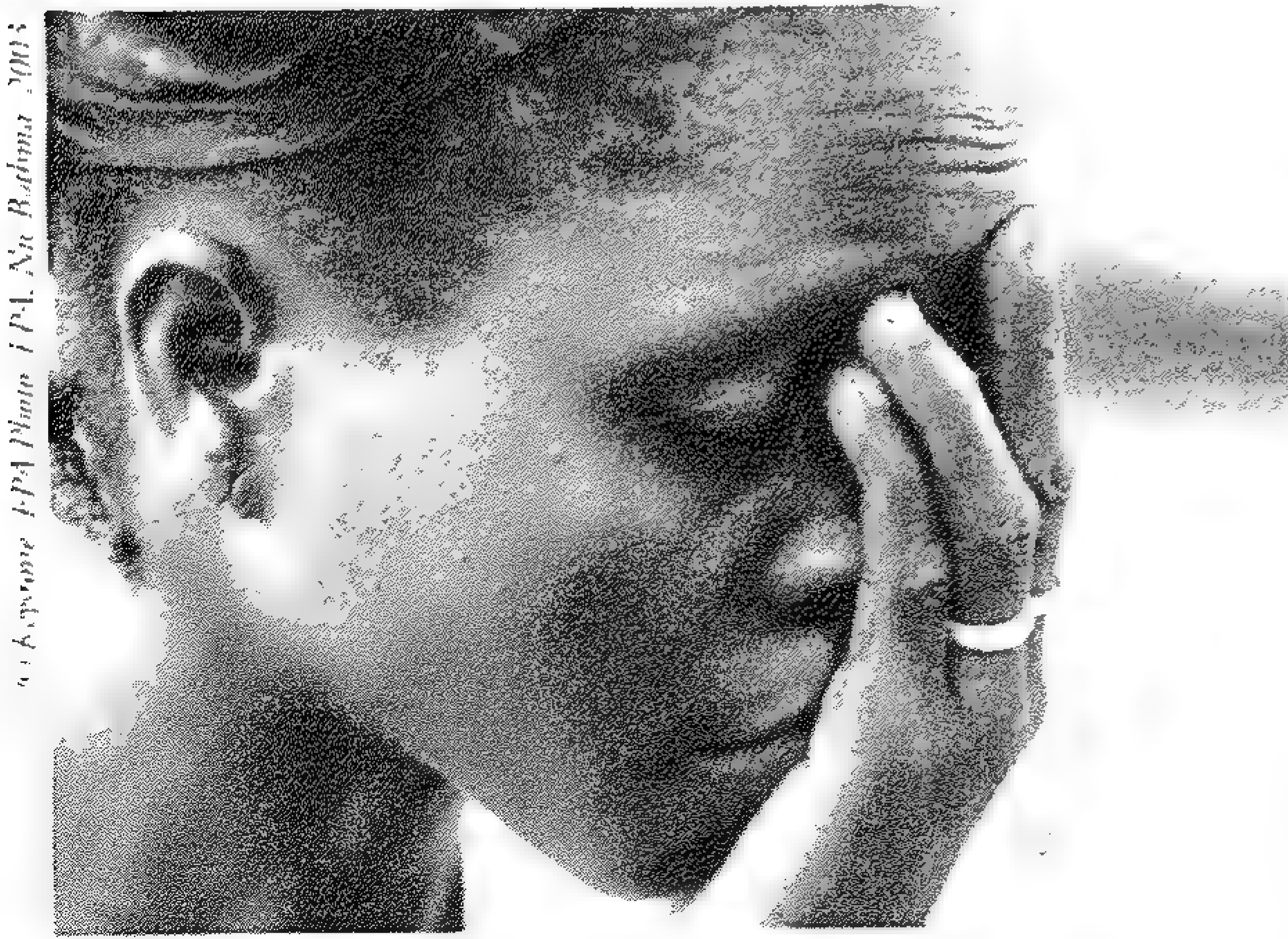
- الاغتصاب الجماعي – ويتضمن عنصر المشهد ويكون المتفرجون فيه من غير المتطوعين بالمشاهدة (أسرة ـ ضحايا آخرين سكان محليين) أو متطوعين بالمشاهدة (عسكريين نظاميين أو من المليشيات).
- التعذيب الجنسي ـ يتضمن بعض الطقوس على غرار التشويه و لتصوير لأغراض الأفلام الإباحية.
- التعذيب النفسي – في البوسنة مثلاً كانت النساء تجبر على أن تغني أغاني صربية أو صلوات مسيحية وهن يغتصبن.
- الدافع المذكور للاغتصاب ـ اغتصاب يحدث خاصة في مرحلة الطرد، مصحوباً بالدوافع التي تذكر في حينها. فكان يقال للنساء إنه إن لم يغادرن فسوف يعود الجنود في اليوم التالي لتكرار الاغتصاب مرة أخرى وكذلك لاغتصاب أعضاء آخرين في الأسرة أو قتلهم.

ويتحقق الهدف من إذلال الضحية حينما تشعر أنها منعزلة خائفة من النبذ والوصم والعار، ونتيجة لذلك فلسنا بصدد الصدمة الذاتية القاسية متعددة الجوانب وطويلة الأمد فحسب، ولكننا نتعامل مع صدمة تؤثر على علاقة الأفراد بمجتمعهم، فطهارتهم سوف تفضح لمجرد انتمائهم لجماعتهم، وهكذا تكون كل الطرق إلى استعادة النفس –احترام الذات والاعتداد بها، والدعم الأسري وعون المجتمع– قد فسدت بدرجة ما وبالنسبة للبعض قد تفسد بلا رجعة.

العواقب بالنسبة للأسرة والمجتمع:

إذا كانت الضحايا يشعرن بالعزلة والتمزق والانفصال من عالم المجتمع الخاص بهن، فما هي نتائج مثل هذا الانتهاك الذي وقع على الأسرة والمجتمع؟ وإذا عدنا لمثال التطهير العرقي فالأسرة والمجتمع أيضاً قد تأثروا بطرق نظمها وخطط لها وتنبأ بها المرتكبون. فقد امتدت دائرة الرعب إلى أقصى مدى ـ فاللاتي لم يغتصبن قد شاهدن، والتي شاهدت تصبح شاهدة على قدرة الغزاة وعلى انهيار المجتمع متعدد الأعراق، كما هي شاهدة على استحالة العودة.

فاغتصاب المرأة في مجتمع يمكن أن ينظر إليه كاغتصاب جسد المجتمع، ومن أثر ذلك أن يتقوض نسيج هذا المجتمع كله، وعليه فإن المجتمعات والعائلات غالباً ما يكون دورها هو إدانة الضحايا. وهناك تقارير عن نساء أتين من مناطق مختلفة وتعرضن لطرد والنبذ[6] حينما أصبح اغتصابهن خبرًا معلنًا وهذا لا يخص دينًا أو ثقافة بعينها– فقد ظهر ذلك في مجتمعات مختلفة ولا علاقة له بالعرف أو تقاليد مجتمع معين ولكن بكيفية تصرف مجتمع بعينه حينما يكون تحت التهديد. وإذا عدنا مرة أخرى لأهداف المرتكبين فالمقصود بالاغتصاب هو إذلال ومعاقبة المجموعة بكسر الذاتية القومية والدينية والثقافية. فانتهاك الجسد يصحبه غالباً الهجوم على المؤسسات الدينية مثل الكنائس والمساجد، ولتجنب العار والفضيحة يكون اختيارهم الوحيد هو الفرار من مجتمعاتهم الأصلية، ويصبح هناك مجتمعات تتجه بكاملها للفرار مما يؤدي بدوره إلى إضعاف قدرتها على حماية نسائها من الاغتصاب، وهكذا يحقق المغتصب غايته. وكل ذلك يدعم مفهوم أن اغتصاب النساء يشكل تهديدا لسلامة وأمن المجتمع. ولعل ذلك يفسر إلى حد ما كيف تتم التضحية أحيانا



استر ماكيولي تعرضت لاغتصاب جماعي من قبل الميليشيات المسلحة في مانروفيا. هذا وقد تم الإبلاغ عن 648 حالة اغتصاب جماعي في معسكر اللاجئين الذي تقيم فيه

إطار 2 - 3 : انتهاء الحرب، واستمرار العنف الجنسي ضد النساء والفتيات

يستمر انتهاك حقوق الإنسان للنساء والفتيات في ظل أحوال ما بعد الحرب المتقلبة، وحيث تكون الهيئات الأمنية غير منظمة وغير قادرة على العمل بشكل مناسب، ويكون استمرار تفشي العنف، والتمييز ضد النساء والفتيات في زمن ما بعد النزاع متسماً بخصائص معينة:

- انهيار أو على الأقل شيوع الفوضى أو انعدام النظام في الهيئات الأمنية قبل نشوب الحرب وخاصة بالنسبة للشرطة التي تصبح غير قادرة على حماية مجموعات السكان المستضعفة عن هجمات المليشيا والثائرين والمتضامنين معهم.
- ضعف اهتمام الحكومة بالتحقيقات ومعاقبة مرتكبي العنف.
- عدم رغبة المجتمع الدولي في ممارسة ضغط فعال على الحكومات المحلية للتحقيق مع المرتكبين ومعاقبتهم.
- هشاشة وضع مجموعات معينة من السكان مثل النساء اللاجئات النازحات تجاه العنف الجنسي.
- ثغرات في قانون العقوبات المحلي، وقصور لوائح الشرطة لرفع ومتابعة أي شكوى حول العنف الجنسي، مع ضعف استعدادات لخدمات الطبية لتوفير الفحوص الطبية والعلاج.

وفي البلاد التي يقتصر دور المرأة تقليدياً فيها على الأعمال المنزلية ينظر إلى العنف الجنسي على أنه أقصى تعبير عن محاولة إعادة علاقات النوع إلى ما كانت عليه قبل الحرب.

وقد شوهد مثل هذا الموقف مثلاً في ليبيريا عام2000/1999، وفي كوسوفو بعد الحرب، كما شوهد مؤخراً في العراق تحت سلطة قوات التحالف المؤقتة (CPA). ففي مايو ويونية 2003 قامت هيومان رايتس ووتش بمسح في بغداد بين النساء والفتيات اللاتي اختطفن واغتصبن وبين هؤلاء الذين كانوا مسئولين عن حماية السكان وكذلك الأطباء الممارسين وسلطات فرض القانون. وقد كشفت الدراسة أن فراغ الأمن العام في بغداد في الشهور الأولى بعد انتهاء الحرب زاد من تعرض النساء والفتيات للعنف الجنسي. وقبل الحرب كانت الشرطة تتلقى عادة شكوى واحدة من الاغتصاب كل ثلاثة شهور، ولكن منذ بدء الحرب تم الإبلاغ عن عدة حالات اغتصاب كل أسبوع وقد شملت الحالات بنات عمرهن أقل من ستة عشر عاماً وقد كان تقدير العدد النهائي للضحايا أكبر بكثير حيث إن عدداً قليلاً من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة قد أبلغت وتم التحقيق فيها.

وتُعد العراق وكذلك الولايات المتحدة وأعضاء آخرون من سلطة التحالف في عراق ما بعد الحرب أعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة المنظمة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وقد وقعت العراق أيضاً على جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية الكبرى التي تحمي حقوق النساء مثل الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW). ويعرِّف القانون الدولي العنف الجنسي بأنه انتهاك خطير لحقوق الإنسان. فالاغتصاب والاختطاف جرائم خطيرة في إطار القانون العراقي ويعاقب عليها بأحكام سجن طويل المدى ومع ذلك هناك عوائق تحرم الضحايا من الحصول على حقهن العادل في جرائم الاختطاف.

وعلى سبيل المثال تعطي نصوص قانون العقوبات الرجل فرصة التخصص من العقاب بالزواج من الضحية والسماح بأحكام مخففة بشكل ملحوظ على جرائم ما يسمى قتل الشرف والاغتصاب وقضايا العنف الجسي الأخرى. وهكذا فإذا قدمت الضحايا شكوى، فإنهن يخاطرن بالزواج من المرتكب حيث يصبحن عرضة لعنف جنسي وجسدي مرة أخرى. وزيادة على ذلك فإن تنفيذ القانون غالباً ما يؤدي إلى براءة المرتكبين لأن هناك رأياً شائعاً ومتأصلاً بأن النساء والفتيات هن اللائي يلمن على العنف بينما يعامل المرتكبون برفق. فإذا ما أبلغت الضحايا أسرهن عن الاعتداء فإنهن يتعرضن للمخاطرة ويعاقبن على أساس أنهن تجاوزن حدود الأدب.

وأثناء الحرب والاحتلال طبقاً لما ذكرته هيومان رايتس ووتش في تقريرها عن المسح الذي ذكرناه فيما سبق، فقد تزايد حجم الانتهاك الجنسي بشكل حاد فلا تشعر النساء ولا الفتيات بالأمان في شوارع بغداد وبدلاً من الذهاب إلى المدارس والعمل أو قضاء حاجياتهن يفضلن أن يمكثن في منازلهن الآمنة نسبياً.

وحتى لو رغبت ضحايا العنف الجنسي في الإبلاغ عن جرائم جنسية فإن هناك عوائق أخرى خطيرة في الحصول على حقهن العادل، وبالفعل هناك على مستوى بروتوكول الشرطة معوقات في تقديم شكوى رسمية. ولا يوجد ضابطات شرطة في العراق، وضباط الشرطة كلهم من الرجال، بالرغم من أنهم يهتمون بسلامة النساء، فإنهم عادة لا يأخذون الادعاءات مأخذ الجد، فالأولوية عندهم لجرائم أخرى تحدث في أوقات الفراغ الأمني بعد الحرب. كما أنهم يتفقون مع الرأي السائد وهو أن الضحية هي التي تستحق اللوم أساسا في جرائم العنف الجنسي. وبدون إحالة من الشرطة لا يمكن أن يخضع الضحايا لفحص الطب الشرعي الذي يوفر الدليل القانوني على العنف الجنسي ضدهن، وطبقاً لتقرير هيومان رايتس ووتش فإن الشرطة التي كانت في حالة فوضى وتعاني النقص العددي لم تكن ترغب في التحقيق في العنف الجنسي والاختطاف. وعلاوة على ذلك لم تكن العديد من المستشفيات والمعاهد الخاصة بالطب الشرعي قادرة على العمل على مدى 24 ساعة في اليوم، كما كانوا يفعلون قبل الحرب، وبذلك تحرم النساء من تلقي العلاج الطبي أو فحص الطب الشرعي اللازم لتوثيق العنف الجنسي في وقت مناسب.

المصدر

Human Rights Watch, Climate of Fear: Sexual Vidence and Abduction of Women and Girls in Baghdad, 15 (8) (E) (New York, July 2003) at http://www.hrw.org

بالضحايا الأبرياء فعلاً من أجل الحفاظ على سلامة المجتمع. تماماً كما يلجأ الفرد أحياناً إلى إنكار وقوع حدث مروع حتى يستطيع الاستمرار في حياته، فقد يختار المجتمع نفس هذا الأسلوب. وهكذا فإن الرسالة الضمنية التي يتفهمها الضحايا هي أن الصمت أفضل. أما اللواتي لا يصمتن فإن نتائج ذلك تتراوح بين عدم تفهم وعدم مساندة المجتمع لهن إطلاقاً أو حتى استئصالهن أو طردهن.

الآثار النفسية والعصبية

من المهم ملاحظة أنه مع الإحاطة بكل هذه التجارب المهلكة، تتزايد صعوبة عزل الآثار المحددة التي تتعلق بتجربة الاغتصاب. فآثار الاغتصاب ترتبط بشكل وثيق بتبعات عدد من تجارب الحرب وما بعد الحرب. ومعظم المعلومات حول أثر الاغتصاب وقت الحرب تأتي من تقارير تصدر عن المؤسسات العلاجية. من أمثلة الأعراض

النفسية الأكثر شيوعًا، القلق، والهياج الداخلي، وعدم انتظام النوم، والكوابيس والخمول وفقد الثقة بالنفس، والاكتئاب، فضلاً عن الإنكار الذي يستخدم عادة كدفاع عن النفس، والدفاعات القصوى الأخرى مثل الانكفاء على الذات وفقدان الحس. وهناك أيضاً تقارير أكثر تقدماً عن حالات الاختلال العقلي التي تعتبر دفاعاً حاداً ضد حقيقة مستحيلة. وبين النساء المغتصبات أثناء الحرب تسبب الحمل القهري في فقد الغرائز الحيوية، والتي تزيد بشكل جاد من مخاطر الانتحار.

وبالرغم من أن الضحايا يعبرن عن الشعور بالذعر، والاشمئزاز والعجز فإن هذه الأعراض لا تجعلهن يطلبن العون، وإنما في الأغلب يتم الإبلاغ عن أعراض جسدية. وهذه تكون إلى حد بعيد أعراض نفسية - جسدية مثل التهاب المعدة والصداع الشديد وآلام البطن الدائمة وسرعة خفقان القلب واضطرابات في التنفس، نوبات الذعر، والشلل والأمراض الجلدية.

وهنا يجب الاعتراف بالتأثير الثقافي، فهناك طرق متنوعة تعبر بها النساء من الثقافات المختلفة عن حزنهن. ففي ثقافات عديدة لا يوصف الحزن باصطلاحات نفسية بل باصطلاحات جسمانية. في دراسة عن الاغتصاب وقت الحرب مع 107 من النساء الأوغنديات، عبرت اثنتان فقط عن أعراض يمكن أن توصف على أنها نفسية وهي الكوابيس وفقد الرغبة الجنسية، والأخريات كلهن عبرن عن حزنهن بأعراض جسدية مثل الصداع وآلام الصدر وأعراض الأمراض النسائية[7].

وهذه النتائج تختلف بشكل ملحوظ عن السيدات ذوات الثقافة الغربية، اللائي اعترفن بحالة اغتصاب واحدة في وقت السلم واللاتي يركزن ويطلبن العون لمواجهة الضغوط النفسية. وأكثر ردود الأفعال كانت الصدمة، والخوف من الإصابات أو الموت والإحساس بفقدان السيطرة والعزلة والشعور بالخجل والأفكار الدخيلة وصعوبة العودة إلى العلاقات الحميمة. ومن الضروري الاعتراف بهذه الاختلافات من أجل الاستجابة لمجموعات السكان وفهمهم. حيث تكون التأثيرات الثقافية فعالة.

وبالنسبة للآثار طويلة المدى، فإن القليل من الدراسات تدرس آثار الاغتصاب وقت الحرب على المدى الطويل. ومن المنطقي أن نفترض -كما هو الحال مع بعض الأشكال الأخرى من الانتهاك الجنسي- أن تكون الآثار طويلة المدى ومعقدة. وعلاوة على ذلك تلعب الظروف المستقبلية دوراً هامًا في تشكيل الاستجابة، وهنا أيضاً نجد الأعراض كثيبة، حيث إن البيئة تشكل عند الغالبية العظمى مصدراً مستمراً للضغط الشديد. ويعتبر فهم الآثار وتصميم وتنفيذ الاستجابات المناسبة لضحايا الاغتصاب وقت الحروب، وخاصة بالنسبة للضحايا اللائي يقين في منطقة النزاع، يمر بمرحلة الاستكشاف الأولية ويجب أن يتم الإلحاح على إبرازه وتشجيعه.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
أثر الشهادة على ضحايا الاغتصاب

يجب أن يعامل الضحايا بعطف واحترام حفاظًا على كرامتهم ومن حقهم اللجوء إلى الآليات القضاء وطلب التعويض [....] عن الضرر الذي لحق بهم.

إعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية لضحايا الجرائم وإساءة استغلال السلطة، (وثيقة الأمم المتحدة 1985/53/40/A).

بالنسبة للقضاء - يتطلب تحديد المتهمين وإخضاعهم للمحاكمة أن يكون ضحايا انتهاك حقوق الإنسان شهودًا. وقد أدى الانتهاك الجنسي المنظم والذي انتشر على نطاق واسع على أرض يوغسلافيا السابقة، وتضمين الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية في لائحة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، إلى أن تبحث المحكمة عن ضحايا الاعتداء الجنسي للإدلاء بالشهادة في جلساتها.

بينما يسود الاعتراف بأن عملية الشهادة تكون مجهدة نفسيًا وعصبيًا، فإن طبيعة هذا الأثر لا تحظى بفهم كامل كما أن الطرق الدقيقة لتجنب هذا الأثر تعتبر غير واضحة - إذا توفرت القيود القانونية - وقد تكون ممكنة. وفوق ذلك يسود الافتراض بأن الضحايا يحتجن إلى رؤية مرتكبي الجريمة يُعاقبون وهذا هو المفتاح الذي يمكن "التحرك منه إلى الأمام". وبينما قد يستفيد الضحايا من رؤية المرتكبين يمثلون للمحاكمة فإن التنبؤ بمثل هذا الإصلاح يعد بعيد المنال - وهو افتراض ضعيف على أفضل تقدير. وحتى لو كان هذا حقيقياً نظريًا، فالواقع أن الكثير من الشهود لن يروا مرتكبي الجرائم ضدهم يتلقون الحكم الذي يشعرون أنهم يستحقونه.

فما هي إذا الإجراءات التي تتخذ لضمان حماية ودعم الشهود- وخاصة ضحايا الاعتداء الجنسي؟ وهل هذه الإجراءات كافية وفعالة وهل توجد مجالات تتطلب وعياً أكبر وانتباه أكثر؟

تقدم قواعد الإجراءات والاستدلال بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الضمانات التالية:

إجراءات حمائية وترتيبات أمنية، استشارات ومعاونات أخرى مناسبة وخاصة في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي. وكل هؤلاء الذين يمثلون أمام المحكمة والآخرون الذين قد يتعرضون للخطر نتيجة شهادة هؤلاء الشهود يضمنون معاونة تقدم للضحايا من "وحدة الضحايا والشهود" التي تضم خبراء في التعامل مع الصدمات وخاصة تلك المرتبطة بجرائم العنف الجنسي. وتساعد الوحدة الضحايا على الحصول على الاستشارات القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني وإعلامهم بحقوقهم وفي الحصول على المساعدات العلاجية والنفسية والمعونات الأخرى المناسبة.

وعلاوة على ذلك فإن الوحدة تكون مسئولة عن توفير المساعدة الإدارية والتقنية خلال كل مراحل التقاضي وبعدها مثل المرافقة في السفر وتوفير التأمين الطبي والتأمين على المسافر، والإقامة المريحة الآمنة، والعناية بالطفل، والتعويض عن الأجور المفقودة. وهذه ضمانات طموحة بشكل ملحوظ وتعتبر عبئًا كبيرًا من المسئولية يلقى

إطار 2 – 4: قطارات قابلات الصليب الأحمر لمعاونة ضحايا الاغتصاب

"كان الليل قد انتصف وكنت نائمة، وفجأة سمعت صوت ضجيج، ومنازلنا ليس لها أي أبواب فقمت لأستطلع الأمر، وإذا بالضوء الساطع يشع في وجهي يعميني ويمنعني من رؤية من يهاجمونني، ولكنني عرفت أنهما اثنان، وبعد ذلك ظللت عدة أسابيع يؤلمني أن أبول ولكني كنت أجد حرجًا كبيرًا في الذهاب إلى الطبيب".

المرأة التي تتكلم أرملة تم اغتصابها في بلد في منطقة البحيرات العظمى حيث وقعت نساء كثيرات ضحايا للعنف. وقد زاد الضرر والمعاناة من فداحة ما أصاب النساء وبينهن كثيرات من الأرامل من الفقيرات أو النازحات. وتعاني كثير من النساء من مشاكل التحدث عن الانتهاكات ذات الطابع الجنسي. ومن الضروري أن تحصل الضحايا على الرعاية الصحية المناسبة والكافية بما في ذلك رعاية ما قبل الولادة وبعدها للائي حملن، وتقديم المشورة للراغبات في ذلك من المصابات بصدمات عصبية. فالنساء الحوامل والأطفال المولودون نتيجة الاغتصاب يحتاجون لرعاية طبية مناسبة، ويحتاج الأمر أن يتم ذلك بحساسية وبسرية لضمان ألا تعاني النساء من إساءات أخرى، أو أن يتعرضن للنبذ بسبب إبلاغهن عن هذه الانتهاكات - إما من قبل الجناة أو أعضاء أسرهن أو المجتمع الذي يشعر أنه لحق به العار بسبب اغتصاب امرأة. فالوصول إلى التسهيلات الطبية المناسبة غالبا ما يكون صعبًا في فترات النزاع المسلح. فالاستفادة من المستشفيات والأدوية وأعضاء الهيئات الطبية قد تحول دونه الاعتبارات الأمنية، أو قد تكون هذه الخدمات متوقفة عن العمل، أو إن وجدت لا تتوافر لديهم إمدادات كافية.

وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمسح شامل عن الخدمات الطبية الحالية في دولة واحدة من منطقة البحيرات العظمى وقامت بمقابلات متعددة مع أعضاء مجموعات تهتم كثيرًا بمشكلة العنف الجنسي (النساء- شباب ورجال متزوجون يعيشون في المناطق المجاورة) ثم أقامت بعد ذلك مشروعاً صمم ليوفر لضحايا العنف الجنسي دعمًا طبيًا نفسيًا واجتماعيًا. ولقد قام المشروع بالتعاون مع روابط محلية من الذين قاموا بالاتصالات، والخدمات الطبية العامة ووزارة الصحة بتدريب مجموعة من القابلات التقليديات من المناطق المضارة، وركز التدريب في أول الأمر على إعطاء القابلات السلطة والاعتراف في مجتمعاتهن، ثم تمكينهن من التعرف على أعراض العنف الجنسي. وقد قوى ذلك من أدوارهن بين النساء اللائي لا يمكن لهن بأي شكل آخر تلقي العناية اللازمة


© Keystone, AP Photo Schalk van Zuydam, 2005

نساء في معسكر للنازحين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث هرب عشرات الآلاف من النساء والفتيات من وحشية النزاع وهن عرضة للاغتصاب والاعتداء من قبل الجنود والميليشيا والجنود المارقين ولم يتم العقاب على أي من هذه الجرائم

للجراح الجسدية والنفسية التي عانين منها سواء بسبب الشعور بالعار أو نقص الموارد أو نقص المعلومات. وقد أكد أحد الأطباء النفسيين ضمن فريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد لعب دوراً رئيسيًا في المشروع، أن القابلات سوف يتعلمن خلال التدريب كيفية التعرف على النساء اللائي كن ضحايا عنف وكيفية إمدادهن بالدعم المعنوي بالإصغاء إليهن باهتمام، وبالمقابل يتعلم الضحايا أن يثقن ويكن صريحات مع القابلات. ويعتبر عمل القابلات جزءًا من سلسلة في هيكل المساعدة لإحالة الضحايا للخدمة الطبية المناسبة.

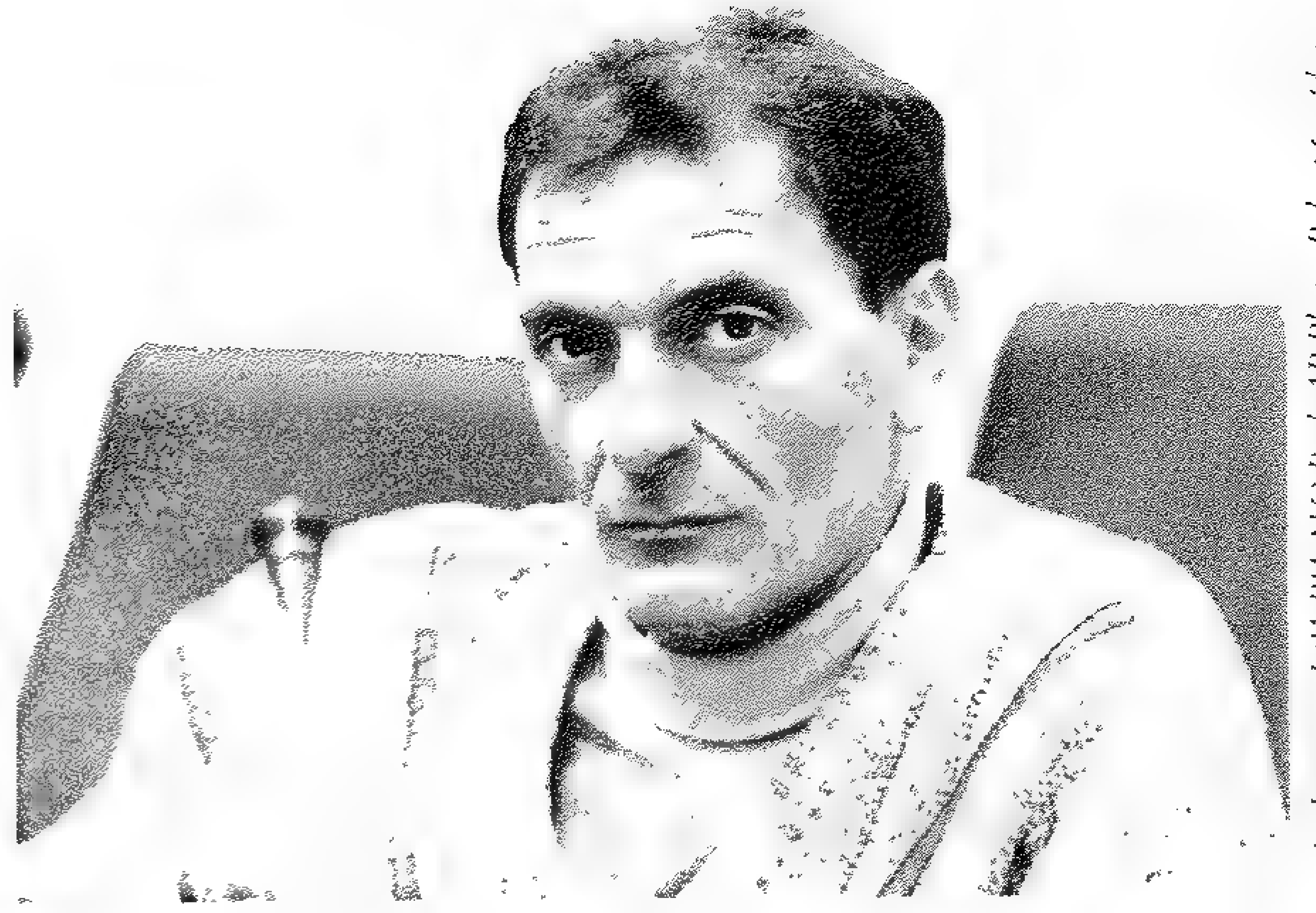
على كاهل الوحدة التي حتى عام 2000 لم تكن تضم سوى عدد قليل من أفراد الهيئة العاملة فيها. وأما الآن فإن قسم الضحايا والشهود يضم فريقاً من حوالي 40 فردًا، ومع ذلك فموارده المالية والبشرية تكفي بالكد.

ولم تحدد كافة إجراءات الحماية المشار إليها بشكل واضح، الأمر الذي يجعل أعضاء الهيئة المساعدة يحددونها في حدود الميزانية والعدد المتوفر للعاملين. وحينما تكون الموارد المالية غير كافية، فإن نفس أعضاء الهيئة العاملة يكونون مسئولين عن البحث عن التمويل من أماكن أخرى وحين يتوفر الاهتمام والدعم الكبير من المجتمع الدولي، فمن المنطقي أن نعترف أن اهتمام المانحين سيتحول سريعاً إلى اتجاه آخر.

المحنة الكاملة للشهادة يمكن أن تقسم إلى ثلاث مراحل: قبل المحاكمة، أثناء المحاكمة، وبعد المحاكمة؛ ومما يتيح لنا نظرة شاملة لتصور الخدمات المقدمة والتحديات الخاصة التي قد تنشأ من تجربة الشهادة.

المرحلة الابتدائية

يبحث فريق التحقيق عن أفراد يمكنهم القيام بدور الشهود. ومن النقاط الهامة التي نذكرها هنا أن 81% من الشهود كانوا من الذكور و19% من الإناث، هل هذا بسبب سيطرة المحققين الذكور؟ هل يمكن أن يؤدي ذلك إلى أن تصبح الجرائم التي تقع على ضحايا من النساء ويتم التحقيق فيها أقل عددًا، هل تتم مفاتحة عدد أقل من النساء في الموضوع، أم هل يصبحن أقل رغبة في التقدم حينما يتعامل معهن الرجال وخاصة فيما يتعلق بجرائم العنف الجسي؟ ومع ذلك ففي مرحلة ما تم تكوين فريق كامل من النساء، وارتفع معه عدد الشهود من النساء – مما يدل على أن التمييز القائم على النوع للمحققين لعب



© Keystone, EPA PHOTO Pool, AP Photo, Robert Goddijn, 1995

أحد رجال صرب البوسنة (دراجلوب كوناراك) متهم في محكمة جرائم الحرب الدولية ليوغوسلافيا في لاهاي بهولندا، اتهم بأنه اغتصب وسمح لفرقته باغتصاب نساء مسلمات في الفترة من إبريل عام 1992 إلى فبراير عام 1993 في مدينة فوكا شرق البوسنة.

دوراً بارزاً في مثل هذه التفرقة الكبيرة. وقد تم تقسيم هذا الفريق تباعاً بين الفرق التحقيقية الأخرى، وبقي الشهود الرجال مسيطرين، هكذا ظلت السيادة للشهود من الذكور، وبقيت تبعات هذه التفرقة غامضة.

وحينما يكون الشاهد المختار متردداً في الإدلاء بشهادته يرسل أحد أعضاء الهيئة الداعمة لمقابلة هذا الشخص لكشف أسباب موقفه ويحاول التغلب على هذه الصعاب وإقناع الشخص للإدلاء بشهادته. وهنا يكمن مأزق مسئولي الدعم، حيث سيكونون تحت ضغط من النيابة لتوفير شهود أساسيين إلا أن تكليفهم يشمل دعم الشاهد في نفس الوقت، بما قد يشكل، عادة تضارباً مباشراً للمصالح. وأخيراً فإنه يتوجب على الفرد أن يبدي موافقة كاملة على الإدلاء بالشهادة، فلا يمكن إحضارهم ضد رغبتهم. وبغير إكراه يمكن إقناعهم بالعمل ضد مصالحهم بأن يوافقوا رغم الخوف أو الشك. وفي مثل هذه الحالات يكون مسئول الدعم واعياً تماماً بأن تأثيره أو تأثيرها قد يتسبب في حالة حزن عاطفي مفرط، وعلاوة على ذلك قد لا يمكن لهذه المناقشات أن تمس الأدلة على أي نحو. وفي جميع المراحل يجب أن يكون طاقم الدعم على وعي تام ينبغي أو لا ينبغي مناقشته مع الشهود، وهو الأمر الذي قد يتناقض في بعض الحالات مع احتياجات الشاهد.

ويرسل للشهود كتيب به معلومات عن المكان والإجراءات. أما ذوو الاحتياجات الخاصة فتقدم لهم مساعدات إضافية مثل المرافقة في السفر كما في حالة الشهود الضعفاء. وبالإضافة إلى قسم الضحايا والشهود، هناك مكتب ميداني في سراييفو، طالما أن 59% من الشهود يعيشون في البوسنة والهرسك[8]. ويمكن لمسئول الحماية ومسئول الدعم أن يلبوا بعض احتياجات الشهود قبل ترحيلهم إلى لاهاي. وبالرغم من أن المكتب الميداني يعتبر تطوراً محموداً فمازال الشهود، الذين يأتي معظمهم من مناطق بعيدة خارج سراييفو، يتلقون المعلومات والدعم من الكتيب وعن طريق الاتصالات التليفونية.

مرحلة المحاكمة

تعتبر الإجراءات التي تم اتخاذها لدعم وحماية الشهود في هذه المرحلة أكثر تحديداً وتأسيساً، ففيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود فإن قواعد الإجراءات والأدلة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً تسمح بإجراءات خاصة تطبق بالنسبة للضحايا وشهود العنف الجنسي، مثل الاستثناء من مبدأ الاستماع العلني أو تسجيل أي جزء من الجلسات بالكاميرا أو السماح بعرض الأدلة بوسائل إلكترونية أو وسائل أخرى خاصة. وقد تصدر إجراءات معينة لمنع الإفصاح عن شخصية الضحية أو عن مكانها أو عن شخصية أو مكان الشاهد أمام الجمهور أو وسائل الإعلام. وهذه الإجراءات تشمل "شطب الأسماء ومعلومات الاستدلال من غرفة التسجيلات العامة، وعدم الإفصاح عن أي سجلات للتعرف على الضحية أمام الجمهور، والإدلاء بالشهادة باستخدام آليات تغيير الصورة أو الصوت أو باستخدام الدائرة التليفزيونية المغلقة مع إعطاء اسم مستعار" ويمكن أيضاً اتخاذ إجراءات مناسبة من أجل "تسهيل شهادة الضحايا والشهود المعرضين للمهاجمة مثل الدائرة التليفزيونية المغلقة باتجاه واحد[9]".

حقيقة الأمر إن غالبية الشهود يتم سماعهم في جلسة عنية. فإجراءات الحماية المذكورة سابقاً ـ مثل تغيير ملامح الوجه واستخدام الأسماء المستعارة وتشويه الصوت أو مزج كل ذلك ـ لا يستخدمها إلا 30% من الشهود، 1% فقط يستخدم الفيديو، 9% من الحالات تظهر في جلسات مغلقة. و"الحماية" المذكورة هنا هي الحماية من الجمهور العام وليس من المتهمين. وهناك مثال واحد فقط لم يتمكن فيه المتهم من رؤية الشاهد ومثل هذه الحالات تعتبر من قبل البعض انتهاكاً لحقوق المتهم، وتتسبب في كثير من الجدل. وعلى عكس ما قد نتوقع، يعبر الكثير من الشهود عن الرغبة في مواجهة خصمه وجهاً لوجه.

أما فيما يتصل بالضغوط النفسية للشهادة فقد نبدأ بهؤلاء الذين يمرون بجميع مراحل الإعداد للمحاكمة ومع ذلك يُدعون لشهادة، ومن المحتمل أن يحدث ذلك لنسبة 1: 10 من الشهود ومعظمهم يصعب عليهم تقبل أنهم عملوا الكثير مقابل لا شيء. وعلى فريق الدعم مساعدة هؤلاء الأفراد على تقبل هذا التحول غير المتوقع للأحداث. وأن يشجعوا على إدراك أنه بالرغم من عدم طلبهم للإدلاء بشهادة، لكنهم مع ذلك لعبوا دوراً مهماً في العملية بأكملها، غير أن معظمهم يشك في هذه المشاعر ويتراوح رد الفعل بين الإحباط الحاد والشعور بالخيانة.

وقبل الشهادة مباشرة يتوجب على الشهود أن يتحملوا وقت الانتظار الذي لا يمكن التنبؤ بطوله في بيئة مغلقة، وفي ظل ضعف تصور ما سيحدث لهم. وتتمثل ردود الفعل تجاه ذلك عادة في قلق الانتظار المصحوب بأعراض بدنية وشعورية. وهنا يكون هدف فريق الدعم هو العمل على راحتهم من خلال تزويدهم بأكبر قدر ممكن من المعلومات، وتوفير الرعاية الخاص على يد ممرضة أو طبيب نفسي إن أمكن.

وبمجرد أن يصل الشاهد إلى المحكمة عليه أن يمر بما يمكن أن يكون تجربة مشحونة للغاية حين يتعرض لرؤية المتهم والتواجد معه في نفس الحجرة، وقد يشكل ذلك عند البعض تحرراً، فمثلاً "ثم أتبين أنه قصير إلى هذا الحد - ففي ذلك الوقت كان يبدو ضخماً وقوياً" وبالنسبة للبعض تكون التجربة مرعبة - فإن التواجد معه في نفس الحجرة يعني "أنه قد يتمكن من الوصول إليّ والإمساك بي ولا يمكن أن أكون في أمان بأي حال من الأحوال" وبالنسبة للكثيرين فإن الإجراءات تجعلهم منشغلين بالتركيز على هذه المهمة وأما المشاعر القوية فستظهر فيما بعد حينما يختفي هذا المستوى من شبكة الدعم.

ويتمثل العائق التالي في استعادة ذكريات الصدمة العصبية على وجه الخصوص، فمهما كانت درجة الحذر الذي يتخذ لإدارة الإجراءات بحساسية فالحقيقة الباقية هي أن الشهود قد يطلب منهم تفصيل شاملة دقيقة لأحداث مرعبة ومذلة. فعلى مدى الشهور والسنوات التي تلت هذه الأحداث توصل الأفراد لوسائل لتحمل إعادة تذكر هذا العذاب ومن بين هذه السبل الإنكار، كما هو الحال بالنسبة لذوي الأشخاص التائهين، حيث يكون لديهم رفض لقبول فكرة أنهم لن يعودوا أبداً، فهناك اعتقاد جازم بأنهم "هناك في مكان ما" بالرغم من وجود أدلة قوية على عكس ذلك. هناك أيضاً الانغلاق الواعي خارج الأحداث رفضاً للاعتراف أو التحدث عن تلك التجارب. وعملية الشهادة تتفحص هذه المنطقة المستترة بكل دقة، وبغير فطنة تفكك تلك الدفاعات الحصينة. وتعتبرعملية الكشف هذه مصدر قلق رهيب فقد تترك الضحية وهي مكشوفة عاجزة عن الدفاع عن نفسها. أما أكثر التجارب إرهاقاً فهي مناقشة شهود الادعاء، وهي مثال آخر على أن التأكيدات بتسهيل شهادة الشخص المصدوم عصبياً، تناقض أهدافها في الواقع مع المعايير المطبقة، ويمكن القول بأن هذا إجراء ضروري للمحاكمة. فمن المؤكد أنه من صالح الدفاع في أفضل الأحوال أن يكون مدققاً في ضمانه أن المعلومات المقدمة دقيقة، وفي أسوأ الأحوال أن يلقي بظلال من الشك على صلاحية أو مشروعية الشهادة أو حتى أن يشكك في نزاهة الشاهد. والطريقة التي يتم بها هذا تكون عدائية بشكل أقل علنية جازمة منها عند التعامل مع شهود ضعاف، ولكن الأهداف تتحقق بالرغم من ذلك. وقد تصيب عملية المناقشة الشهود بهزة شديدة وينتهي بهم الأمر إلى الإحساس بأن أحداً لا يصدق حكاياتهم، ومرة أخرى فإن المسئولية تقع على عاتق الهيئة الداعمة بأن تعمل على إمداد الشهود بمعلومات إرشادية واسترجاعية قد تساعدهم على تخفيف آثار الاستجواب.

مرحلة ما بعد المحاكمة

في مرحلة ما بعد المحاكمة مباشرة هناك دائماً شعور بالغبطة، فقد مر الشهود بمحنة لم يتصور كثير منهم إمكان تحملها، وهناك شعور بالفخر والإنجاز، وبالنسبة لآخرين هو شعور بالسعادة بالانتهاء من هذا الوضع، وعليه تزيد حدة الإثارة من الناحيتين الشعورية والجسدية يتبعها الإرهاق من أثر التوتر المستمر.

وهذه هي اللحظة الحاسمة لتدخل الهيئة الداعمة، فالوضع المثالي يتطلب أن يكونوا متوفرين للعناية بالذين يحتمل أن ينوءوا من وطأة ما حدث، وفضلاً عن ذلك يجب أن يقوموا بمساعدة الأفراد على جعل هذه التجارب ذات معنى. والطريقة التي يخوض بها هؤلاء الأشخاص خضم هذه العملية تعتمد بشكل كبير على تحقيق توقعاتهم من عدمه، وعلى الرغم من وجود مجموعة من التوقعات الخاصة المختلفة فإن الأهداف التالية هي أهم الأهداف الشائعة للإقدام على الشهادة؛ وهي "التحدث نيابة عن الأموات وإبلاغ العالم حقيقة ما حدث وتحري العدالة، آملين ألا يتكرر حدوث مثل هذه الجرائم مرة ثانية.

وكثير من الضحايا الأحياء يعانون من "تأنيب الضمير" ويشعرون أن الوسيلة الوحيدة لتبرئة ذممهم هي أن يتحدثوا نيابة عن الأموات. بالنسبة للبعض يكون ذلك أمراً رمزياً بينما يعده آخرون سبيلا لتهدئة الأصوات التي تطن في رؤوسهم ويعتبر تقديم الأدلة التي تؤدي إلى إدانة بمثابة السير شوطاً نحو تحقيق هذا الهدف.

في الأحوال المثالية تكون عملية الشهادة فرصة لإخبار العالم بحقيقة ما حدث، ولكن لسوء الحظ لا يحدث ذلك عادة، فالشاهدة هناك لتدلي بمعلومات تطلبها المحكمة، وقد يركز المحامون كثيراً على معلومات غير متعلقة بالموضوع – مثل بيان إذا ما كانت الشاهدة قد رأت المتهم في يوم معين ومكان محدد– وقد يمنعها من أن تقول ما حدث بالفعل في هذا المكان، فحجرة المحكمة ليست منصة تحكي عيها الضحية حكايتها، وإذا حرمت من مثل هذه الفرصة فقد يعاودها الغضب والإحباط.

كما أن الوصول إلى العدالة يعتبر أملاً مضنياً؛ فالأمر يتوقف على إدانة المتهم من عدمه، ونوع الحكم الصادر ضده، وما هو الحكم الذي تتوقعه الضحية وهذا بالطبع حكم شخصي لدرجة كبيرة. ويكون الضحايا عادة منفعلين من الأحكام، إذ يرونها أخف مما ينبغي، على افتراض صدور أحكام أصلا. فعند رؤيتهم المجرم وهو يفلت من العقوبة بعد تحملهم الكثير فهذا عندهم عبء ثقيل يصعب عليهم تجاوزه.

أما الشهادة، على أمل عدم تكرار مثل هذه الجرائم مرة أخرى، فتعد حافزاً لا يحتاج لمزيد من البيان. والأفراد الذين يشعرون أنهم أدوا عملاً إيجابياً من المحتمل أن تزيد قدرتهم على التحرك قُدماً إلى الأمام بقدر أكبر بالتفاؤل. ويكون على الهيئة الداعمة لهم أن تساعد على الربط بين ما انتهى أمره وأصبح جزءاً من الماضي وما يحمله المستقبل. ولسوء الحظ فإن فرصة تحقيق ذلك تتوقف على الوقت المتبقي قبل رجوع الشاهد إلى منزله وعلى عدد الشهود الجدد الذين يصلون ويحتاجون الاستماع إليهم (عادة ما تصل مجموعات عديدة كل أسبوع)، والوقت المتوقع لكل شاهد عادي هو نصف ساعة وذلك حتى يتمكن من الإدلاء بمعلومات "مختصرة" وبينما يقدم هذا التدخل العابر معلومات مفيدة بالنسبة للبعض فقد لا يفي ذلك باحتياجات هؤلاء الذين وجدوا العملية منهكة وكافحوا من أجل تجاوزها. فإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية في يوغوسلافيا السابقة تتوقع توفير

دعم كامل لهؤلاء الشهود المعرضين للمهاجمة، فلا بد أن يكون لديها مجموعة كافية لتحقيق ذلك وهو ما لا يتوفر لها في الوقت الراهن.

ولدى مغادرة الضحايا لاهاي تضعف ضمانات الحماية والدعم المقدم لهم بشكل منتظم: فإجراءات الحماية الدقيقة والمعقدة أثناء المحاكمة تخفي شخصيتهم عن جمهور في القاعة، الذي من غير المحتمل أن يكون مصدر خطر محتمل. بينما تنتظرهم مخاطر حقيقية للقصاص أو الانتقام لدى عودتهم إلى ديارهم، فغياب شخص أو أشخاص من قرية لمدة أسبوع في نفس وقت محاكمة مجرم حرب معروف يجعل من شخصهم كشهود أمرًا شائعًا، خاصة في المجتمعات المترابطة. وهنا قد يتعرضون إلى أعمال عنف أو تحرش، ويترك الأمر لرجال الشرطة المحلية. وإذا لم يتمكن الشهود من إثبات تعرض حياتهم للخطر فإن المحكمة لا تتدخل بأي طريقة، وحتى هذا التاريخ لا يوجد ما يُثبت أن شهوداً قد قتلوا بالفعل، بعكس الحال في لواندا عاصمة أنجولا حيث ثبت أن بعض الناجين من الإبادة كانوا يُقتلون كل أسبوع في محاولة لزعزعة الثقة في النظام القضائي.

ومن الملاحظ أن هناك فرقًا كبيرًا بين ما تعتبره وحدة الحماية خطرًا مميتاً، وما يعتقد الشهود أنه كذلك. فقد يحس شخص تعرض للتعذيب والإذلال أن قذفه بالحجارة أو سبه يهدد حياته، ذلك أنه يذكره بتجربته المريرة. والواقع أن كثيرًا من الأشخاص الذين اتهموا لا يزالون يتحركون بحرية في الأراضي التي طافوا بها وهم على ثقة أن السلطات في تلك الأراضي لن تحاول البحث عنهم وتسليمهم. وفي ظل هذه الظروف فإن الضحايا لا يحتاجون لضمان لحمايتهم فقط (سواء كانت تلك الحماية من الشرطة المحلية أو من وحدة حماية المحكمة الجنائية) ولكنهم يحتاجون أيضا للمساندة العاطفية والمادية. وهناك قضية أخرى تثار بالنسبة للذين عادوا إلى بلادهم بعد شهادتهم، وهي هل ينبغي أن يتلقى الذين عانوا من الاعتداء الجنسي واستدعوا للشهادة أمام المحكمة الدولية دعمًا ومعاملة أفضل من أولئك الذين لم يستدعوا للشهادة؟، وهل مثل هذا الدعم أو المساندة سيفصل بينهم وبين بقية أعضاء المجتمع؟.

وإلى جانب قضية الحماية هناك الأثر الذي يمكن أن تتركه الشهادة على الأمد البعيد. فهناك بالتأكيد من عانوا من النتائج السلبية ويجاهدون لكي يتواءموا مع الظروف. وتقوم "وحدة الضحايا والشهود" حاليًا بإنشاء شبكة من المنظمات في المنطقة لكي تتمكن من خلالها من توفير الدعم والمساندة للضحايا بشكل أكثر يسرًا وأطول استدامة. فغالبًا ما لا يتوافر في المؤسسات المحلية في بيئة ما بعد النزاع ما يمكنّها من التعامل مع المشاكل التي يواجهها الشهود. إن هذه الشبكة لا تزال في مراحلها الأولية وسوف يثبت الزمن ما إذا كانت هذه الشبكة هي الحل المناسب لتوفير الدعم للضحايا. إن "قواعد الإجراءات والأدلة" للمحكمة الجنائية الدولية ليست واضحة (وربما كان ذلك مقصوداً) فيما يتعلق بكيفية حماية ودعم الشهود وإلى متى بعد عودتهم إلى أوطانهم. ومع ذلك فمن الواضح أن الموارد الضرورية لأي برنامج متابعة (يراها من يقومون فعلا بعملية دعم الضحايا أمرًا مرغوبًا فيه) هي بكل بساطة ليست متوفرة.

الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات من قِبل قوات حفظ السلام:

كيف نحد من سلبيات عمليات حفظ السلام

"غالبًا ما تؤدي ممارسات انتهاك حقوق النساء المحليات، واستغلال المومسات سواء كن نساء أو فتيات صغيرات بحجة توفير المال لاحتياجاتهن، إلى القضاء على مصداقية مهمات حفظ السلام. إن مثل هذا السلوك سيجعل السكان يشعرون أن المسئولين عن السلام "يفسدون" النساء المحليات و"يأخذونهن"؛ الأمر الذي يهدد أمنهم الشخصي بشكل مباشر. بل إن هذا السلوك قد يؤدي في أقصى أشكاله إلى خلق بيئة من الحصانة ويثير الخوف من تحرش واعتداء، "خوف من الذين جاءوا لجلب السلام".

كلية الدفاع الوطني السويدي،
تقرير ختامي: تحديات عمليات السلام
في القرن الحادي والعشرين، 2002

أدت الأنباء المزعجة عن تواطؤ قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في عمليات استغلال جنسي للنساء والفتيات في السنوات الأخيرة إلى قيام الأمم المتحدة بتنسيق جهودها لمواجهة هذه الانتهاكات بشكل ملائم. وقد اتخذت عدة إجراءات في هذا المجال عن طريق زيادة الوعي بقضايا النوع وتفهمها والتدريب عبيها وزيادة الإحساس بالمسئولية والالتزام بالشفافية وإعداد مدونات سلوك، وقيام الوكالات الإنسانية بتشكيل لجان لتكون مسئولة عن القضاء على الاستغلال الجنسي وتحريمه. وقد كان التقرير المعنون "العنف والاستغلال الجنسي – تجربة أطفال اللاجئين في ليبريا وغينيا وسيراليون" الذي صدر في فبرايرعام 2002 عن المندوب السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، بالاشتراك مع المنظمة البريطانية غير الحكومية "أنقذوا الأطفال" من أهم التقارير التي وضعت هذه الأحداث المزعجة على جدول الأعمال الدولي. فقد أبرز التقرير حالات الاعتداء الجنسي على النساء والأطفال من قبل العاملين في المعونة الإنسانية ومن قبل أفراد في مراكز السلطة مما أثار غضبًا دوليًا حفز المجتمع الدولي على العمل لمواجهة هذه المشكلة.

إن الاعتداء الجنسي على النساء والفتيات[10] من قبل الرجال الدوليين، الذين أتوا إلى المناطق التي مزقتها الحروب بهدف تقديم المعونة الإنسانية، يعد سلوكًا معتادًا من كلا الجانبين أي المجتمع الدولي والسلطات المحلية، وعلاوة على ذلك فهو نتاج الحياة اليومية لجنود الغالبية العظمى فيهم من الذكور المتمركزين في مناطق أدت الحروب الأخيرة فيها إلى تفكك القيم الأخلاقية التقليدية. كما أن المرتبات المرتفعة لأفراد حفظ السلام إذا ما قورنت بدخول أفراد المجتمع المحلي تجعلهم مصدرًا كبيرًا للطلب مما يشعل سوق الاتجار بالأشخاص في بيوت الدعارة وعلى الخدمة المنزلية.

وقد أشارت برامج عديدة تتعامل مع الاتجار في الأشخاص إلى أن قوات حفظ السلام قد تكون مصدرًا غير مباشر بل وأحيانًا مصدرًا مباشرًا للجريمة. وكمصدر غير مباشر فإن دوائر الجريمة المحلية قد تستخدم خبرتها التي اكتسبتها من تجارة المخدرات والأسلحة في تنظيم شبكات شديدة الإحكام لتجارة النساء والفتيات وتوريدهن لبيوت الدعارة التي تستهدف أفراد قوات حفظ السلام كزبائن. كما أن الوسائل المستخدمة في حجز النساء في بيوت الدعارة في كوسوفو لا تختلف كثيراً عن تلك المستخدمة في معسكرات حرب البوسنة. وقد ثبت أن كثيرًا من بيوت الدعارة في كوسوفو كانت تعمل فعلاً قبل وصول أول بعثة من قوات حفظ السلام، وأن منظمات الجريمة المنظمة قد استغلت الخبرة التي اكتسبتها بتعاملها مع بعثات قوات حفظ السلام الدولية في البوسنة والهرسك[11]. وكمصدر مباشر للجريمة، فقد ثبت في بعض الحالات تورط قوات السلام في هذه التجارة بنقلهم للضحايا وبتوفيرهم للدعم والمساعدة للقائمين على هذه التجارة مثلما كان الحال بالنسبة لقوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك وكوسوفو وأفغانستان وتيمور الشرقية وسيراليون والكونغو الديمقراطية وأثيوبيا وإريتريا.

التدريب على تفهم مشاكل التمييز النوعي

لقد ظهرت أهمية الاهتمام بخلق مستوى من الوعي بمشكلة الاستغلال الجنسي بين أفراد قوات حفظ السلام والأشخاص الدوليين في عدة دراسات أجرتها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات غير الحكومية[12]. ولعل أحد طرق تحقيق هذا الهدف هو التدريب على تفهم مشكلة النوع، وعلى تفهم الأمور ذات الحساسية الثقافية، والتي يجب أن يتعلمها أفراد قوات حفظ السلام حتى يكونوا أكثر إدراكًا للبيئة الثقافية للدولة المضيفة. وتقع مسئولية ذلك على أشخاص مختلفين يلعب كل منهم دورًا مختلفًا في كل مرحلة من مراحل حفظ السلام. أولاً، حيث إن قوات حفظ السلام مكونة من عسكريين ومدنيين من دول متعددة فلابد أن تقع مهمة تدريبهم على عاتق المؤسسات العسكرية والمدنية في تلك الدول.

ثانياً، تقوم إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام بتدريب هذه القوات أثناء نشرها. وفي عام 2000 أعدت إدارة خدمات التدريب والتقييم نموذجًا للتدريب باسم "النوع وحفظ السلام" مقتبسًا من برنامج للتدريب باسم "النوع وعمليات دعم السلام" كانت وزارة الشئون الخارجية والتجارة الدولية الكندية ووزارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة قد أعدته. وتم اختيار نموذج التدريب هذا في السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في الكونغو الديمقراطية، وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في سيراليون، وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في أثيوبيا وإريتريا، حيث أصبح هذا البرنامج جزءًا إجباريًا من برامج التدريب التأهيلية لأفراد قوات حفظ السلام الجدد عندما يصلون إلى مقار تلك البعثات. وبالإضافة إلى ذلك فإن إدارة عمليات حفظ السلام تعد دليلاً ميدانيًا حول النوع وحفظ السلام يدعم إدراج للبعد الخاص بالنوع ضمن عمليات حفظ السلام. وهو يقدم للإدارة العسكرية المتوسطة على وجه الخصوص أدوات إدماج منظور هذا البعد في أنشطتهم اليومية. وهو موجه أساسًا لقادة الكتائب والمراقبين العسكريين والضباط. كما يتم تطوير هذا الدليل لكي تستخدمه قوات الشرطة المدنية الدولية وغيرهم من موظفي البعثات.

وتشكل هذه البرامج المواد التي طورتها إدارة عمليات حفظ السلام للقوات المنتشرة في مناطق البعثات. وفي تطور جديد تم التأكيد على أهمية التدريب قبل نشر القوات. كما أن إدارة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة توشك حاليًا على القيام بتدريب سابق على الانتشار لأفراد قوات حفظ السلام الذين سيتم إرسالهم إلى ليبيريا. ولأول مرة سيتم دمج المشكلات المتعلقة بالنوع في التدريب السابق على الانتشار كجزء من المنهج الذي يشتمل على تطوير مهارات مناسبة أخرى يحتاجها أفراد هذه القوات في أداء عملهم. وتحتاج هذه المبادرة إلى إضفاء الطابع المؤسسي عليها ثم تكرارها في بعثات أخرى.

وأخيرًا فإن التدريب على تفهم مشاكل التمييز النوعي لا يحل كافة المشاكل، إلا أنه يضمن تطبيق المبادئ العامة من قبل كل من له علاقة بهذا الشأن. وسيفتح ذلك الباب لتفهم أفضل للواقع المحلي في الدول التي تعمل بها البعثات. ولعل العامل الجوهري لنجاح مثل هذا التدريب هو انفتاحه على جمهور مختلط من النساء والرجال، بحيث



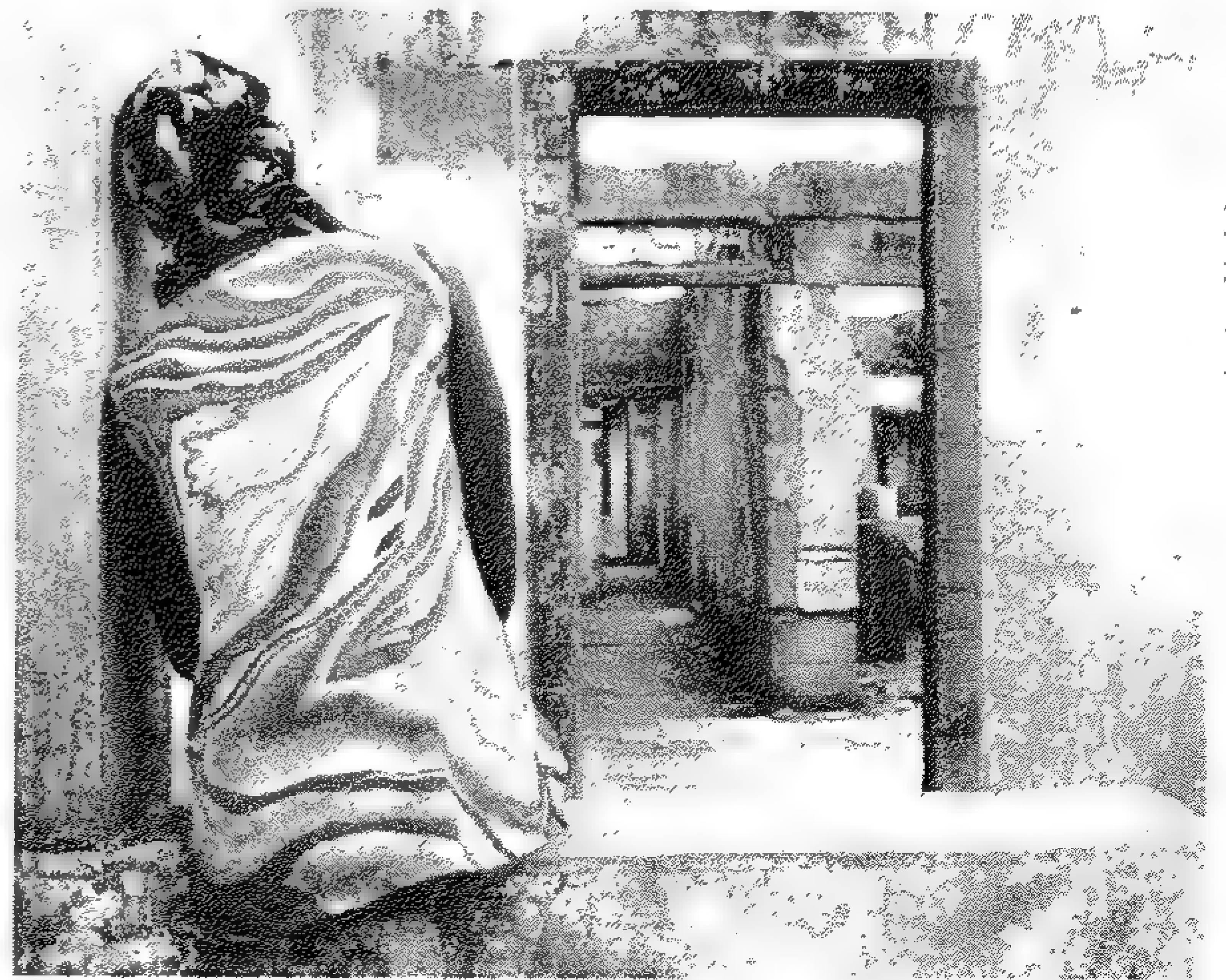
اُتهمت قوات حفظ السلام والموظفين المدنيين العاملين في جمهورية الكونجو الديمقراطية بالاغتصاب والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال. وتواجه الأمم المتحدة واحدة من أكثر الانتهاكات الإنسانية إهمالاً على مستوى العالم، وتعد بالعمل على التصدي لها.

لا يضم أفراد الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين في البعثة فحسب، ولكنه يضم أيضًا ممثلين عن السكان المحليين. إن تجميع كل هؤلاء المهتمين بمشاكل النوع يعطي قيمة مضافة لهذه الدورات التدريبية، إذ إنه يتيح الفرصة لإجراء مناقشات حول أثر النزاعات على النساء والرجال وخاصة بالنسبة للدولة المضيفة. وقد أبرز مشروع سويدي الدرس المستفاد من هذا التدريب، حيث قام بتجميع 230 منظمة دولية ومنظمة غير حكومية وعدد من المفكرين من خمسين دولة في ندوات دولية لمناقشة عمليات دعم السلام في خمس سنوات، ابتداء من عام 1999، وفي التقرير الختامي لهذا التقرير الذي صدر عام 2002 بعنوان "تحديات عمليات السلام في القرن الحادي والعشرين" أكد على أن مثل هذه الدورات التدريبية يمكن أن تكون فرصة جيدة لخلق ثقة متبادلة بين أفراد قوات حفظ السلام والدولة المضيفة، حيث ذكر التقرير "أن النتيجة لم تكن مجرد تبادل المعلومات وتعزيز التقدير المتبادل للأدوار والمسئوليات بين السكان والسلطة العسكرية ولكنها كانت بداية لتوطيد الثقة الضرورية بين قوات حفظ السلام والمجتمع المدني في المنطقة التي تعمل بها البعثة[13].

مدونات السلوك

الطريقة الأخرى المستخدمة لمنع الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات من قبل أفراد قوات حفظ السلام هي إعداد مدونات سلوك، فالعاملون في منظمة الأمم المتحدة بما في ذلك المدنيون والعسكريون والشرطة الذين يخدمون في أي عملية دعم للسلام يلتزمون بقواعد ومدونات سلوك الأمم المتحدة التي تضمن مستوى رفيعا من حسن الخلق والاحترام لحقوق الإنسان للجميع. كما تؤكد المادة 3/101 من ميثاق الأمم المتحدة على معايير الالتزام بحسن خلق أعضاء هيئتها.

ويتكرر هذا التأكيد في اللوائح والتنظيمات الخاصة بالموظفين المدنيين من أعضائها، بالإضافة إلى معايير السلوك للموظفين الدوليين والتي تم التصديق عليها سنة 2001.[14] وقد أصدرت إدارة عمليات



مزلات ميتا تعاني من العنف الجسدي الذي تعرضت له خلال الحرب في سيراليون

حفظ السلام بالأمم المتحدة عام 1997 دليلاً إرشاديًا ومدونة سلوك شخصي من عشر قواعد لأفراد قوات حفظ السلام، حرمت فيه على وجه الخصوص "الانغماس في أعمال غير أخلاقية جنسية أو انتهاكات جسدية أو إساءة نفسية أو استغلال للسكان المحليين أو لأعضاء منظمة الأمم المتحدة وخاصة النساء والأطفال[15]" وقد أصدرت إدارة عمليات حفظ السلام عام 1997 أيضًا كتيب الأمم المتحدة لحفظ السلام لمرتب الصغيرة تم فيه النص على ضرورة اتباع سلوك خاص في قضايا النوع مثل احترام حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والأطفال.

ومع ذلك فإن قوة مدونات الأمم المتحدة للسلوك والخطوط الإرشادية محدودة السلطة ذلك لأنها تفتقر إلى المواثيق القانونية التي تساندها. ويجب أن تتاح الفرصة لمنظمة الأمم المتحدة لتطبيق وفرض عقوبات بشكل أكثر مما هو عليه الآن. وطبقًا لنصوص اتفاق سنة 1946 الخاص بامتيازات وحقوق الأمم المتحدة والاتفاقيات الخاصة بوضع قوات الأمم المتحدة في الدول المضيفة ومذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والدول المشاركة بقواتها في حفظ السلام فإن العاملين بالأمم المتحدة يستفيدون من الحصانات والامتيازات الناتجة عن الإجراءات القانونية. وفي حالة ارتكاب أفراد من قوات حفظ السلام من العسكريين لجريمة ما، فقد صدر تشريع يكون للدول المشاركة وحدها بمقتضاه الحق القانوني للنظر في هذه الجرائم. أما في حالات سوء سلوك أفراد قوات حفظ السلام، فعلى الأمم المتحدة إجراء التحقيقات على مستوى البعثة، ويكون من حق قائد القوة فرض العقوبات عن طريق الإجراءات التأديبية الداخلية مثل الغرامات والحجز والإعادة إلى الوطن. وليس للأمم المتحدة سلطة اتخاذ إجراءات جنائية لأن أفراد قوات حفظ السلام العسكريين مسئولون فقط أمام دولهم الأصلية. وفي حالات كثيرة فشلت هذه الدول في إدانة سلوك الجنود محل المساءلة. ويبرز ذلك فجوة مهمة، إذ إنه من الأهمية بمكان في حالة السلوك الإجرامي إيجاد توازن بين استراتيجيات المنع والردع القانوني. وقد أكدت كاثرين جينكامب في تقريرها ما يلي: "يجب أن تتوازن جميع مبادرات المنع مع المواجهة، ذلك أن توفير آليات المنع في صورة تدريب ونشر الوعي في مجال الاستغلال الجنسي والإساءة للمستفيدين من قوات حفظ السلام دون توفير وسائل للمواجهة يكون له نفس الأثر الضار تماما كعدم توفير ذلك على الإطلاق[16]" وفي محاولة لسد هذا النقص في عدم المساءلة اتخذت البعثات الميدانية عدة إجراءات. فعلى سبيل المثال وبعد ورود تقارير عن إساءات جنسية من قبل أفراد البعثة قامت بعثة حفظ السلام بسيراليون بتحقيقاتها ودعمت إجراءاتها الوقائية بالتدريب. كما أجرت لجنة السلوك الشخصي في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون التي تلقت شكاوى من سوء سلوك أفرادها من عسكريين ومدنيين تحقيقات في الحالات المبلغ عنها. كما نفذت هذه البعثة بعد ذلك برامج توعية عن مدونة سلوك العاملين بالأمم المتحدة. كما قامت بإجراء تدريب عملي على حماية الأطفال لأفراد قوات حفظ السلام التي سيتم إرسالها في المستقبل.

وفي نفس الوقت وفي خط مواز لذلك توصلت الأمم المتحدة إلى بعض الحلول التي تعكس الحاجة إلى بناء جسور ثقة بين قوات حفظ

السلام وبين السكان المحليين لضمان توفير قنوات للرجال والنساء في الدولة المضيفة لتوصيل شكاواهم للبعثة. فعلى سبيل المثال، قامت إدارة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة بإعداد توصية تطالب بضم ضباط للعلاقات بالمجتمع ضمن قوات حفظ السلام تكون من بين واجباتهم تلقي التظلمات من السكان المحليين[17]. وقد تكررت هذه التوصية في التقييم الذي أعده الخبراء المستقلون لصندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة، والذي ينادي بتعيين شخص مستقل ليحقق في الشكاوى التي تقدم ضد أفراد من قوات حفظ السلام لارتكابهم لأفعال مسيئة. ومع ذلك وحتى وقتنا هذا، لم يتبع هذه التوصيات أي إجراء عملي. إن مسئولية تحقيق العدالة تجاه النوع تعتمد كثيرًا على القيادة الواعية بمشاكل النوع التي يجب أن تخلق ثقافة الوعي بهذه المشاكل وتدعمها داخل البعثة وتظهر تصميمها على محاربة الحصانة. وقد تم إبراز هذا العامل في محافل دولية متعددة كما وضح في تقارير العديد من المنظمات غير الحكومية، فقد أكد تقرير التأهب الدولي لسنة 2002 أن "زيادة الوعي بقضايا النوع يعتمد على شخص أو أشخاص في مواقع قيادية من صنع القرار ومن إعداد الاستراتيجيات ووسائل التدخل[18]".

ولا تزال الأمور كما هي بعد عام من تأكيد الأمين العام للأمم المتحدة رسميًا على قضية مسئولية مديري البعثات وذلك في نشرة حول "الإجراءات الخاصة بالحماية من الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية" صدرت في 9 أكتوبر 2003، وهي تطبق على كل العاملين بمنظمة الأمم المتحدة، حيث قال: "يكون رئيس الإدارة أو المكتب أو البعثة فيما يخصه مسئولا عن خلق مناخ يمنع الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، مع الحفاظ عليه، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق هذا الغرض[19]"

اللجان الخاصة

كانت الطريقة الأخيرة المستخدمة لمواجهة العنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد قوات حفظ السلام من خلال دراسة المجتمع الدولي لمسئولية المؤسسات التي تقدم المعونة الإنسانية، ذلك أن حوادث الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي من قبل المنظمات والمؤسسات التي تقدم المعونة الإنسانية يكشف فشل القائمين بالعمل في تلك المؤسسات التي تسعى أساسًا لضمان حماية وصلاح أحوال المجتمع المحتاج في القيام بمسئوليتها تجاه تلك الجرائم. وقد كشف تقرير من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الإنسانية، أعدته كاثرين جيلينكامب عن مستوى العاملين في ميدان تقديم المعونة الإنسانية والوسائل التي استخدموها للحصول على الخدمات الجنسية في مقابل بيع بضائع المعونة. وذكرت "أن كثيرًا من الاعتداءات الجنسية قد ارتكبت باستخدام نفس السلع والخدمات الواجب توافرها للمنتفعين كوسيلة للمقايضة مقابل إقامة علاقات جنسية، وقد مارس مثل هذه الأعمال عاملون كافة المستويات وفي جميع قطاعات المعونة الإنسانية بدءًا من سائقي عربات المنظمات غير الحكومية إلى العاملين في مجال رعاية الطفل والعاملين في مجال توزيع هذه المعونة. واتهمت قوات

إطار 2 : 5 مدونة سلوك قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة

مدونة السلوك الشخصي التي تضم عشر قواعد أساسية هي دليل إرشادي مهم للموظفين العسكريين والمدنيين بقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام وقد أظهرت الاتهامات الأخيرة بالاعتداء الجنسي على الفتيات تحت السن القانونية من قبل أفراد قوات حفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية في يناير عام 2005 استمرار عدم الكفاءة في تدريب وفي معاقبة مرتكبي هذه الأعمال. وفي محاولة لزيادة الوعي بمدى قسوة جرائم الجنس، التي أظهرتها التحقيقات التي قام بها مكتب الأمم المتحدة للمراقبة الداخلية، تم نشر وحدات لمراقبة الالتزام بمدونة السلوك في مناطق النزاع ليس فقط في الكونغو ولكن في هايتي وبوروندي وساحل العاج أيضًا.

القواعد العشر لمدونة سلوك قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

1- ارتد الملابس المناسبة وفكر وتحدث وتصرف بطريقة تليق بكرامة الجندي المهذب الذي يهتم بغيره ويتعاطف معهم والمحترم ومحل الثقة. وأظهر أكبر قدر من حسن السلوك المحايد. كن فخورًا بمركزك كحافظ للسلام ولا تسيء استخدام سلطتك.

2- احترم قانون البلد المضيف وثقافته المحلية وتقاليده وعاداته وممارساته.

3- عامل سكان الدولة المضيفة باحترام وود وتقدير فأنت هناك ضيف لمعاونتهم وهم بصفتك هذه يرحبون ويعجبون بك. لا تطلب أو تقبل أي مكافأة مادية أو تشريفية أو هدية.

4- لا تنغمس في أعمال جنسية غير أخلاقية أو في اعتداء أو استغلال جسدي أو نفسي للسكان المحليين أو لموظفي الأمم المتحدة وخاصة النساء والأطفال.

5- احترم وراع حقوق الإنسان للجميع وساند وساعد العجزة والمرضى والضعفاء ولا تتصرف بشكل يشوبه الانتقام أو الحقد وخاصة عند التعامل مع المحتجزين أو مع من تكون مسئولاً عنهم.

6- راع أموال ومعدات وتجهيزات وأملاك الأمم المتحدة التي تكون مسئولا عنها واعتنِ بها ولا تستأجر وتقايض بها بحثًا عن مزايا شخصية.

7- أظهر الاحترام العسكري وأدِّ المجاملات المناسبة لكل أعضاء البعثة بما في ذلك أعضاء الفرق الأخرى للأمم المتحدة بغض النظر عن العقيدة أو الجنس أو الرتبة أو الأصل.

8- احترم البيئة وحافظ عليها بما في ذلك الحيوانات والنباتات على أرض البلد المضيف.

9- لا تتعاطى الكحوليات بشكل مبالغ فيه ولا تدخل في أي تجارة للمخدرات.

10- كن حكيمًا إلى أقصى درجة في التعامل مع المعلومات السرية أو أمور العمل الرسمية التي قد تعرض حياة الأفراد للخطر أو تفسد صورة الأمم المتحدة.

المصدر

إدارة قوات حفظ السلام بالأمم المتحدة. القواعد العشر للسلوك الشخصي لأفراد قوات حفظ السلام. القاعدة رقم 4 موجودة على موقع شبكة الإنترنت http://www.genderandpeacekeeping.org/resources/5UN codes of conduct.pdf

حفظ السلام في الأمم المتحدة باستخدام المال أو الغذاء لإقامة علاقة جنسية مع النساء والأطفال خاصة من هم أقل من السن القانونية[20]". وقد تصدى المجتمع الإنساني لهذا الفشل بتأسيس عدد من لجان التنسيق لتكون مسئولة عن القضاء على الاستغلال الجنسي، ومنع ارتكابه من قبل العاملين في حقل المعونات الإنسانية.

في مارس عام 2002، أنشئ فريق العمل الدائم للتنسيق بين هيئات الأمم المتحدة، وهو جهة تنسيق إنسانية تابعة للأمم المتحدة وتضم منظمات إنسانية أخرى ومنظمات غير حكومية[21]، وتحمل اسم فرقة خاصة للحماية من الاستغلال والإساءة الجنسية في الأزمات الإنسانية، ومن مهامها "إصدار توصيات تهدف إلى القضاء على الاستغلال والإساءة الجنسية من العاملين في المجالات الإنسانية، وإساءة استخدام المعونة الإنسانية وذلك في إطار هدف شامل هو تقوية وتعزيز حماية ورعاية النساء والأطفال في حالات الأزمات الإنسانية والنزاع[22]". وقد أكد هذا الفريق الحاجة إلى تأسيس آلية للحماية من الاعتداء الجنسي ومحاسبة مرتكبيه ونشر الوعي بالأمور الخاصة بالنوع.

وفي سنة 2002 تم تأسيس لجنة تنسيق لمكافحة الاستغلال والإساءة الجنسية في سيراليون، وذلك تحت إشراف مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الإنسانية. وهي هيئة تنسق العمل بين وكالات الأمم المتحدة، وهدفها هو البحث عن وسائل لمنع الإساءة الجنسية وإيجاد طرق لمواجهتها بشكل فعّال. وفي أغسطس 2002 تم انتداب مستشار من اللجنة للعمل في فريتاون عاصمة سيراليون كمنسق لمنع الإساءة والاستغلال. وقد عرّفت البعثة الإدارية المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو القاعدة 4/2001 الخاصة بتحريم الاتجار في الأشخاص في كوسوفو، والأنشطة ذات العلاقة به باعتبارها جرائم جنائية. ومن ثم فإن أي شخص يطلب من أية ضحية من ضحايا الاتجار في الأشخاص خدمات جنسية وهو يعلم أنها ضحية يعرض نفسه للسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة شهور وخمس سنوات.

وفي حالة ما إذا كان الشخص الذي يقدم هذه الخدمات الجنسية أقل من الثامنة عشرة فإن الحكم على الجاني قد يصل إلى السجن لمدة عشر سنوات. وفي أكتوبر عام 2000 أنشأت شرطة البعثة في كوسوفو خمس وحدات إقليمية مهمتها جمع المعلومات عن حالات الاتجار بالأشخاص، مما سهل جمع أدلة الإدانة لتقديمها للمحكمة.

وبالمثل فإن بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك والتي تأثرت بصفة خاصة بهذه المشكلة أنشأت عام 2001 برنامجا لوقف عمليات الاتجار بالأشخاص Special Trafficking Operations Program ويطلق عليه "STOP"، وذلك بهدف مواجهة العدد المتزايد من حالات الاتجار في النساء التي يتم الإبلاغ عنها. وتتضمن مسئوليات فرق "STOP" قوائم بالمواقع المشكوك في أن بها ضحايا لمثل هذا الاتجار وتحديث هذه القوائم أولًا بأول وقيام الشرطة المحلية بحملات رقابة وتفتيش والالتقاء بالضحايا للتعرف على حالتهم وتقديم المعاونة لهن بناء على طلبهن. وعند انتهاء عمل هذه البعثة في البوسنة والهرسك في ديسمبر2002 تولت شرطة الاتحاد الأوروبي البرنامج.

وقد توسع المجتمع الدولي في استراتيجيات متعددة الجوانب لمنع العنف الجنسي واستغلال النساء والفتيات من قبل أفراد قوات حفظ السلام. كما أكد المجتمع الدولي على التزامه بالقضاء على هذه الممارسات. وقد كان لمبادرات إعداد مدونات السلوك والتدريب على قضايا النوع في جميع مراحل البعثات وتشكيل لجان خاصة لمراقبة الإساءة للنساء والفتيات وإيذائهن أثر مهم في هذا المجال. إلا إنه لا يزال هناك العديد من الفجوات، على سبيل المثال تقييم مدونات السلوك وإبقاء مساءلة أفراد قوات حفظ السلام العسكرية كمسئولية لقضاء الدولة المشاركة بالقوات فقط والتي لا ترغب أو لا تستطيع توفير العدالة والمسئولية وتنفيذ التدريب وتنفيذه من قبل كل الجهات المعنية.

1 تم إجراء المسح المعنون الشعوب والحرب People on War في عام 1999 بمناسبة العيد الخمسين لاتفاقيات جنيف الصادرة عام 1949. فقد أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشاورات في سبعة عشر بلداً تعرضت اثنتا عشرة منها للحرب أو لا تزال في حالة حرب . وقد أتيحت الفرصة في هذه المشاورات للاستماع لوجهة نظر أفراد الشعب بشأن الحرب.

2 لعل اختلاط الفهم نتج جزئيا عن التعريف المقبول إلى حد كبير لتعبير "وسائل الحرب" في القانون الدولي. نرجو الرجوع في هذا الصدد إلى Major E. Harper, 'A Call for a Definition of Method of Warfare in Relatio to the Chemical Weapons Convention', *Naval Law Review*, XLVIII (2001), 132

3 C. Lindsey, *Women Facing War: ICRC Study on the Impact of Armed Conflict on Women* (Geneva : ICRC, 2001), 56.

4 لمزيد من المعلومات عن الجمعيات المعنية بضحايا الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة نرجو الرجوع إلى بيان هذه المنظمات الوارد تحت بند "النساء والحرب" "العنف الجنسي والنزاع المسلح" "العدالة الجنسية" ضمن قائمة المنظمات المعنية بحقوق المرأة في هذا الكتاب .

5 لتشتنيك Chetniks هم أعضاء قوى الميليشيا الوطنية الصربية التي تم تشكيلها لمحاربة الإمبراطورية العثمانية. وقد عرفوا أثناء الحرب العالمية الثانية بممارستهم لعنف ضد المدنيين عند انتقامهم للجرائم التي ارتكبت ضد الشعب الصربي . وأثناء الحرب اليوغسلافية التي استمرت من عام 1991 إلى 1995 كان بعض أفراد القوات المسلحة الصربية يفاخرون بأنهم من التشتنيك وكانوا يرتكبون العديد من الجرائم ضد غير الصرب بما في ذلك التطهير العرقي والاغتصاب.

6 شخص "مستأصل" شخص يتم تفاديه عن عمد أو منع هذا الشخص من المشاركة في أنشطة المجموعة .

7 J. E. Giller, P. J. Bracken, & S. Kabaganda, *War, Women and Rape* (London: The Lancet Publishing Group, 1991), 337, 604

8 10% من الضحايا يعيشون في الصرب والجبل الأسود و6% في كرواتيا وبقية الـ 25% من بلاد من خارج المنطقة .

9 القاعدة 75 من قواعد الإجراءات والأدلة للمحكمة الجنائية الدولية .

10 رغم أن الصبية قد يتعرضون أيضا للاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية كما حدث في غرب أفريقيا كما أظهره تقرير المفوضية السامية للاجئين UNHCR التابع للأمم المتحدة بعنوان "انقذوا الأطفال" "Save the Children"

11 J. Picarelli, 'Trafficking, Slavery and Peacekeeping: The Need for Comprehensive Training Program', *A Conference Report* (Turin : UNICRI and TraCCC, 2002), at http://www.unicri.it/TraCCCpercent20docs/Program.doc

12 على سبيل المثال فإن برنامج منظمة العفو الدولية Amnesty International المكون من 15 نقطة لتعزيز حقوق الإنسان والبعد الخاص بالنوع (Gender) يورد في النقطة 12 ضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير لضمان احترام ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء في حالات النزاع المسلح. ولابد أن يتلقى أفراد قوات حفظ السلام معلومات عن التقاليد المحلية وأن يحترموا حقوق النساء الأساسية وكرامتهن في كل وقت. ويجب أن تضم الجهات المعنية بحقوق الإنسان خبراء في مجال العنف ضد المرأة بما في ذلك الاغتصاب والإساءة الجنسية .

13 Swedish National Defence College, *Challenges of Peace Operations: Into the 21st Century, Concluding Report 1997-2002* (Stockholm: Swedish National Defence College, 2002), 139.

14 الوثيقة الأخيرة حدت محل التقرير عن مستويات السلوك في الخدمة المدنية الدولية الذي أصدره المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية 1954، The International Civil Service Advisory Board

15 القاعدة الرابعة من القواعد العشر لمدونة السلوك الشخصي لأفراد قوات حفظ السلام التي أصدرتها إدارة قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (UNDPKO) وموقعها على شبكة الانترنت www.genderandpeacekeeping.org/resources/5_UN_Codes_of_Conduct.pdf

16 C. Galenkamp, *Protection from Sexual Exploitation and Abuse Lessons Learned from Sierra Leone* (New York: OCHA, 2003), 9

17 UN DPKO Lessons Learnt Unit, *Mainstreaming a Gender Perspective in Multidimensional Peace Operations* (New York: United Nations, July 2000), 16.

18 International Alert, *Annual Review 2002/2003* (London, 2003), 35, at http://www.international-alert.org/pdf/pubIA/annual_review_2002.pdf

19 United Nations, 'Special Measures for Protection from Sexual Exploitation and Sexual Abuse', *Secretary-General's Bulletin*, UN Document ST/SGB/2003/13 (New York, 9 October 2003), 2.

20 Galenkamp, *Protection from Sexual Exploitation and Abuse*, 9.

21 يضم فريق العمل للجنة الدائمة للتنسيق بين الوكالات (IASC) منظمات الأمم المتحدة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (IRFC) بالإضافة إلى ثلاث جمعيات غير حكومية كبرى ولهذه اللجنة الصلاحية لضمان تنسيق الجهود الإنسانية .

22 Inter-Agency Standing Committee Working Group, *IASC Task Force on Protection from Sexual Exploitation and Abuse in Humanitarian Crises : Report on the Activities of the Task Force*, 53rd Meeting (8-9 July 2003), 1.

تعذيب النساء أثناء النزاعات المسلحة

"في نهاية شهر يونية عام 2003، بمقاطعة سايو في منطقة بونيا إيتوي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أيقظت مجموعة من رجال المليشيا المسلحة امرأة تبلغ من العمر خمسة وأربعين عامًا وابنتها البالغة من العمر ثلاثة عشر عامًا بعد أن اقتحموا المنزل. وبمجرد دخولهم المنزل، نهبوا الممتلكات واتهموا المرأة وابنتها بإخفاء مقاتلين من المناهضين. وبعد ذلك حاولت المجموعة اختطاف الطفلة. وحينما حاولت المرأة أن تتدخل اغتصب رجلان من أعضاء المجموعة الأم وابنتها جنبًا إلى جنب".

منظمة العفو الدولية، العنف ضد النساء في النزاعات المسلحة، 2004.

ظلّت ممارسة التعذيب عبر العديد من القرون، سلوكًا مقبولاً على نطاق واسع. ولفترة تربو على الخمسين عامًا ظل الكفاح ضد التعذيب موضوعًا رئيسيًا في سياسات المجتمع الدولي. واليوم، بينما يظل التعذيب وللأسف حقيقة واقعة في جميع أنحاء العالم، إلا أنه يعتبر غير مقبول البتة وينظر إليه على أنه جريمة دولية. والتعذيب محظور تمامًا في القانون الدولي بنوعيه: سواء الأعراف الدولية، أوالاتفاقيات، بما في ذلك المعاهدات الدولية القانونية والمعاهدات الاقليمية، وأيضًا في العديد من الدساتير الوطنية.

ويرد التعريف الأكثر قبولاً للتعذيب في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقاب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الاتفاق الدولي الأكثر شمولاً والذي يحظر التعذيب ويحدد التزامات الدول الأطراف. وطبقًا للاتفاقية فالتعذيب هو:

- أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم نفسيًا؛
- يلحق عمدًا بشخص ما؛
- بقصد الحصول من هذا الشخص على اعترافات أو معاقبته أو تخويفه أو إرغامه أو لأي سبب من الأسباب القائمة عى التمييز؛
- يقوم به مباشرة أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية[1].

ويمكن أن نجد الالتزامات القانونية بالحظر الكامل لتعذيب في التقارب بين كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني. وتعزز هذا الحظر نظم قانونية دولية أخرى، مثل القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي للاجئين. وبالإضافة إلى منع التعذيب، ينص كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على التزامات محددة تهدف إلى منع حدوث التعذيب والقضاء على جريمة التعذيب وتوفير الإنصاف والتعويض لضحايا التعذيب. وتنطبق هذه الالتزامات المحددة الأخرى على الدول الأطراف في المعاهدات، وبالمثل على قوات الاحتلال والجماعات المتمردة داخل سياق النزاعات المسلحة. وقد تطور حظر التعذيب إلى قاعدة آمرة في القانون الدولي تحظى بأعلى المراتب القانونية؛

وهو لذلك سائد على قانون المعاهدات الدولية والقانون العرفي والقوانين الأخرى[2]. ونتيجة لذلك فإن منع التعذيب قاعدة لا تلغى، تنص على أنه لا يمكن تبرير أعمال التعذيب تحت أي ظرف أو في أي وقت، وفي حالات السلم والحرب كلها. وحماية الأشخاص من التعذيب ضمان أساسي تتعهد الدول، وكذلك الأطراف الأخرى من قبيل جماعات المتمردين في حالات النزاع المسلح، بالالتزام باحترامه احترامًا مطلقًا. ولا يجوز لأي دولة أو لأي طرف من غير الدول أن يأذن بأعمال التعذيب أو يتسامح بشأنها أو يؤيدها، حتى في أشد الظروف الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو الكفاح ضد الإرهاب أو عدم الاستقرار السياسي أو أي حالة طارئة عامة.

ويكتسب تصنيف العمل على أنه إرهاب، طبقاً لعناصره المعرفية، أهمية كبيرة بغية التفرقة بين التعذيب وبين أعمال أخرى مثل العقاب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة أو (ما يسمى "المعاملة السيئة"). وهذا التمييز ضروري لأغراض تحديد الأحكام القانونية، خاصة حينما تطبق الأحكام العالمية، وكذلك في الالتزامات المحددة للدول بشأن إنهاء هذه الجريمة وتعويضات الضحايا. ومع ذلك، فإن الإقرار بأن بعض الأعمال يمكن تصنيفها بأنها تعذيب قد تطور بمرور الزمن مع تطور القيم وزيادة الوعي بين صانعي السياسة والشعب. وينطبق هذا الأمر على نحو خاص على الحالات غير المحددة بوضوح مثل حالات الاختفاء حينما يتعلق الأمر بمعاناة الأقارب المتروكين، وهم عادة من النساء. وبالإضافة إلى ذلك الآن يتم إدراج أعمال الاغتصاب وأعمال العنف الأخرى القائمة على التمييز النوعي على أنها في مصاف أعمال التعذيب وجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

وتعد درجة معاناة الضحية عنصرًا أساسيًا يفرق بين التعذيب وسوء المعاملة. فبعض الأعمال، من قبيل ظروف الاحتجاز، قد لا تصنّف على أنها تعذيب إلا فيما يتعلق بعوامل أخرى، منها على سبيل المثال فترة الاحتجاز. ومع ذلك فنظرًا لطابع التجربة الشخصي فقد تعتمد المعاناة أيضاً على السمات الشخصية لضحايا التعذيب، بما في ذلك الجنس والعمر وظروف الضعف. وقد تصبح ثقافة الضحية والسياق المحدد الذي حدثت فيه الواقعة، مثل النزاع المسلح، عوامل مهمة في تقييم ما إذا كانت فداحة العمل ترقى إلى التعذيب.

وفي إطار تعريف التعذيب، اكتسب مفهوم (الغرض) أهمية خاصة لارتباطه بموضوع العنف القائم على التمييز النوعي. وقد كان جزءًا كبيرًا من تفسير الإغفال السابق للتعذيب القائم على التمييز النوعي يكمن في التركيز الأساسي على الأغراض "التقليدية" للتعذيب، من قبيل الحصول على اعترافات أو العقاب أو التخويف أو القهر في سياق سياسي. إلا أن تعريف التعذيب ينص على أنه يمكن اقترافه لأي غرض يستند إلى التمييز من أي نوع. وفي التطورات القانونية الدولية بعيدة الأثر، وضعت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة ولرواندا مجموعة من الحالات القانونية التي تحدد التمييز القائم على النوع بأنه مهم أيضًا لتحديد التعريف، وتحدد التعذيب القائم على التمييز النوعي بأنه أحد أشكاله العديدة. وقد أسهم نظام القانون الدولي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية في عام 2002 في هذه التطورات بالإقرار بأن الاغتصاب وأعمال العنف الأخرى القائمة على التمييز النوعي تمثل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك التعذيب.

ويكتسب منع التعذيب أهمية كبرى، لأن العواقب الوخيمة التي تلم بالضحايا لا علاج لها. ومن التدابير المحددة لمنع التعذيب أن تقبل الدول، والأطراف الفاعلة من غير الدول حينما ينطبق الأمر، بتنظيم زيارات لأماكن الاحتجاز تقوم بها هيئات مستقلة من قبيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة ومنظمات حكومية أخرى وخبراء حتى لو كانوا من منظمات غير حكومية. وتساعد هذه الزيارات حينما تجريها هيئات محايدة ومستقلة على كسر عزلة المحتجزين عن العالم وعلى تعزيز حمايتهم من التعذيب وسوء المعاملة والقضاء على إخفاء هوية المحتجزين والمسئولين عن احتجازهم.

ولا يكفي للالتزام بالقضاء على أعمال التعذيب احترام الحظر الشامل للتعذيب فحسب، ولكن يجب كذلك وضع تدابير لضمان أن تكون هذه الأعمال خاضعة للعقوبة حال اقترافها. وتلتزم الدول بالبحث عن الأشخاص المفترض أنهم اقترفوا أعمالاً محظورة مثل التعذيب لكي تتحرى عنهم وتقاضيهم وتعاقبهم. وبالإضافة إلى



هذه الصورة المثيرة للجدل، يُزعم أنها تظهر جنودًا إندونسيين يعذبون امرأة تيمورية. وقد نشرت رابطة أستراليا – تيمور الشرقية، هذه الصورة، والتي التقطت بعد وقت قصير من منح الأسقف التيموري الشرقي كارلوس بيلو والزعيم التيموري المنفي خوسيه راموس خورتا معًا جائزة نوبل للسلام في عام 1996.

ذلك يمكن أن تلتزم الدول بالتحري عن مقترف أي عمل من أعمال التعذيب داخل أراضيها ومقاضاته ومعاقبته، حتى لو كان هذا العمل من أعمال التعذيب كان قد اقترف في مكان آخر وذلك بموجب مبدأ تطبيق الأحكام العالمية. وبالعكس فقد تكون الدولة ملزمة بتسليم المتهم باقتراف عمل من أعمال التعذيب لمقاضاته في دولة أخرى.

وقد أصبح الالتزام بتقديم تعويضات للضحايا أكثر أهمية، وذلك مع اكتساب الضحايا قدرًا أكبر من الثقة في الحديث عما حدث لهم وفي المطالبة بحقوقهم. وإذا أخفقت الدول في منع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أو التصدي لها، تصبح هذه الدول مسئولة قانونًا عن أعمال التعذيب وعن عواقبها. وقد تغطي أشكال التعويض نطاقًا عريضًا من التدابير من قبيل التعويض ورد الاعتبار وإعادة التأهيل والترضية والضمانات بعدم التكرار، بما في ذلك الاعتراف العلني. وفيما يتعلق بالتعذيب القائم على التمييز النوعي، وخاصة الاغتصاب، فقد أقرت عدة أحكام في المحكمة الجنائية الدولية وأيضًا في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بفداحة الجرم وآثاره الكبيرة على الضحايا.

وعلى الرغم من هذه الحماية القانونية فقد ازداد تعذيب النساء كمًّا وكيفًا داخل المنازل وخارجها وأثناء النزاعات المسلحة أو أثناء تصاعد الأعمال العدوانية. وقد أدت وجهة النظر الرئيسية التي سادت عبر التاريخ بأن النساء هن "غنائم حرب" إلى زيادة ضعفهن بصورة منتظمة وسمحت بتقاعس السلطات عن أن تأخذ ادعاءات لعنف على محمل الجد. وقد نظر إلى الاغتصاب على نطاق واسع على أنه جزء من الإستراتيجية العسكرية. وفي حالات لا تحصى من تشويه الجسدي تصاحب هذه الأعمال، ارتكبت عمليات استئصال لثديين، كما حدث في ليبريا، بينما أجبرت النساء على أكل الشفاه والآذان والأنوف التي قطعت، مثلما حدث في أوغندا. وباختصار تعامل النساء في النزاعات المسلحة على أنهن من غير البشر. وتهدف كل هذه الأنماط إلى تعزيز بقاء الحالة المتدنية لنساء في مجتمع لا يسمح للنساء فيه بالتحكم في مصائرهن أو في أجسادهن، ويتضح هذا في استخدام الاغتصاب والرق الجنسي، مثلما هو مسجل في النزاعات المسلحة عبر التاريخ وحتى الوقت الحاضر، إما كأحد مكونات نمط منتشر انتشارًا واسعًا أو في حالات فردية. وبالنظر إلى هذه الأعمال على أنها تعذيب على أساس التمييز النوعي، فإنها تكوّن بعض الأشكال المتطرفة لإخضاع النساء والتحكم فيهن.

وتعطي إعادة التفكير في التعذيب القائم على التمييز النوعي طبقًا لتعريفه القانوني الدولي تعبيرًا جيدًا عن العوائق القائمة في مجال الحماية القانونية. وقد ظل تفسير تعريف التعذيب يتسم بالتحيز الشديد لصالح عنصر الغرض، غاضًا الطرف عن التعذيب المقترف على أساس تمييزي. ولذلك فقد ركز توثيق حالات التعذيب بصورة أساسية على حالات استخلاص الاعترافات ولكنه لم يتضمن حالات التعذيب القائمة على التمييز النوعي. إلا أنه في غضون العقد الماضي، بذلت بعض الجهود للتوثيق الواعي لحالات التعذيب القائمة على أساس التمييز النوعي، حيث إن التطورات القانونية الدولية الأخيرة ركزت على تفسير التمييز القائم على أساس النوع بأنه أساس جرائم التعذيب، وذلك لأغراض الاضطهاد والإهانة.

ومن الناحية العملية ينظر إلى جميع أشكال العنف ضد النساء سواء إذا كان اغتصابًا أو اعتداءً جنسيًا أو عنفًا منزليًا أو تحرشًا أو ما إلى ذلك، على أنها تقع داخل نطاق "المجال الخاص" للمجتمع؛ وهي بذلك لا تشكل جزءًا من المجال العام. ويزيد الربط بين أعمال العنف ضد النساء من ناحية و"الشرف" و"العفة" من ناحية أخرى، من عمق هذا المفهوم ويعتبر تشجيعًا صامتًا على استخدام تعريف الضحايا على أنهن "غير شريفات" و"غير عفيفات"، وبذلك تثبط محاولات الإفصاح عنها. وحتى الصكوك القانونية الوقائية مثل اتفاقيات جنيف فهي تعرف أعمال الاغتصاب على أنها جرائم ضد "الشرف". ومرة أخرى، فالحوار القانوني الحديث قد بدأ لتو في زعزعة هذه الرابطة المضللة.

وبالإضافة إلى ذلك، فعلى الرغم من أن أحد الأغراض التقليدية للتعذيب هو التخويف أو التحرش، فهي تواجه تجاهلاً أو تهميشًا نتيجة لقضية "الموافقة"، وهو مفهوم يعمل دائمًا لصالح الجاني بدلًا من أن يكون لصالح الضحية. وترتبط سيادة هذا المفهوم بما نجده في المجتمع من افتراض زائف بأن الضحايا كانت لهم يد في اقتراف هذه الجرائم. وقد علق أحد الكتاب قائلًا: "لا يسأل أحد أيًا من ضحايا التعذيب من الذكور عما إذا كان قد وافق على التعذيب. ولكن قضية الموافقة حاضرة دائمًا إذا ما رغبت امرأة في الكشف عن أنها تعرضت لانتهاكات جنسية"[3]. ولا يراعى هذا الافتراض عادة في حالات الاحتجاز العشوائي. وهكذا نجد هذا الافتراض من جانب المجتمع بموافقة النساء يفسر لنا لماذا تحتفظ العديد من الضحايا بمشاعر بالذنب إزاء أعمال العنف المقترفة ضدها. ولذلك فإن التأكيد على أن الأشكال المفرطة للعنف القائم على التمييز النوعي مثل الاغتصاب والاستعباد الجنسي يمكن أن يرقى إلى مصاف التعذيب لم يبرز إلا مؤخرًا. ولا تقتصر الأسباب العديدة لهذا على ما نجده من ارتفاع صوت حركة الحقوق الإنسانية للمرأة وللضحايا فحسب، ولكنها تمتد لتشمل الاعتراف الرسمي بالتكاليف المرتفعة للعنف ضد النساء سواء على المجتمع أو على النساء أنفسهن. ومع ذلك فإن الرحلة صوب الإفصاح الكامل عن طابع التعذيب القائم على التمييز النوعي وظروفه وعواقبه، مازالت في بدايتها.

الاحتجاز العشوائي للنساء أثناء النزاعات المسلحة

لا ينبغي التغاضي عن مأساة النساء اللاتي حرمن من حريتهن في وقت الحرب لمجرد أنهن أقل عدداً من الرجال. ولا تشكل النساء المقاتلات المحتجزات إلا عددًا قليلًا من النساء اللاتي حرمن من حريتهن. ويعبر هذا عن حقيقة أن النساء يشكلن أقلية في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة وأن النساء حينما يجندن، قد لا

يسمح لهن بالمشاركة في القتال أو في الوجود على الخطوط الأمامية؛ ولذلك فاحتمال القبض عليهن أقل حدوثًا. ومرة أخرى، فإن عدد النساء المحتجزات لأسباب غير الوقوع في الأسر على اعتبار كونهن مقاتلات في النزاعات المسلحة والصراعات الداخلية – محتجزات مدنيات على سبيل المثال – هذا العدد يعتبر قليلاً بالمقارنة بعدد الرجال. ويرجع هذا لعدة عوامل عامة –فمن الأكثر احتمالاً النظر إلى المدنيين على أنهم مقاتلون أو يحتمل أن يصبحوا مقاتلين، ولذلك يتعين اعتقالهم أو احتجازهم بنسبة أكبر من النساء المدنيات. وقد تكون النساء أقل عرضة لهذا النوع من المخاطر من الرجال؛ ولذلك فإن احتجازهن أقل احتمالاً.

ويمكن أن يأخذ الاحتجاز العشوائي أشكال الاختطاف أو الاختفاء أو الرق أو الاحتجاز المتواصل دون أي أساس قانوني. وقد يكون الاحتجاز العشوائي نقطة البداية لعدة مآسٍ أخرى، بما فيها التعذيب وأشكال أخرى لسوء المعاملة. وقد تختلف أماكن احتجاز النساء وتتضمن "الملاذ الآمن" ومعسكرات الاعتقال والمستشفيات والسجون واستادات الكرة والمدارس وأي مكان آخر يتاح للاحتجاز سواء أكان رسميًا أو غير رسمي. في هذا الإطار تزداد هشاشة وضع النساء أضعافًا مضاعفة. وبالإضافة إلى الظلم الصارخ المتمثل في الحرمان من الحرية، فوجود علاقات قوة غير متكافئة بين الآسر والمحروم من الحرية وأيضًا وجود هيكل المجتمع الأبوي وقيمه، تجبر المحرومة من الحرية على أن تقع في وضع أدنى دون أي تحكم في المصير. وفي حال عدم وجود تعهد من الآسر بتنفيذ المعايير القانونية الهادفة إلى حماية الأشخاص المحرومين من حرياتهم، فإن الأسير يقع تحت الرحمة الكاملة لآسره ويكون تحت تصرفه. وفي حالة غياب ضمانات تمنع حدوث ذلك، نجد سوء استخدام هذه القوة أمرًا لا مفر منه، وهو ما ينتج نمطًا من الانتهاكات وإساءة المعاملة.

ويمكن احتجاز النساء بوصفهن رهائن مقابل الحصول على فدية أو استسلام أعضاء الأسرة أو إطلاق سراح أشخاص من الجانب المعادي. وتتعرض النساء في الاحتجاز العشوائي لاحتمال أكبر للقيام بأعمال السخرة مثل طهي الطعام والغسل والمهام المتدنية. وقد جاء ذكر أمثلة عن السخرة في حالات النزاعات المسلحة في أوغندا وليبريا في غضون التسعينيات. وقد وثقت حالات السخرة أيضًا في بورما؛ حيث كان يجري احتجاز النساء لأغراض اقتصادية. ويمكن أيضًا احتجاز النساء عشوائيًا بادعاء أسباب أمنية، ولذلك يمكن احتجازهن أو اعتقالهن انتظارًا لترحيلهن داخليًا إلى أماكن أخرى أو لإعادتهن. ومن النادر حدوث حالات الاحتجاز هذه دون أن يصحبها إساءة معاملة. وبخلاف العنف القائم على أسباب متصلة بالنوع، يمكن أيضًا أن تتعرض النساء لأنواع أخرى من المآسي مثل الضرب والتقييد والتفتيش البدني والحبس. وقد تصل بعض الأشكال الأخرى للاحتجاز إلى مصاف الاستعباد الجنسي. ويحدث كل هذا في إطار "الاحتجاز العشوائي" والذي لا يتسنى للنساء إلا الهرب منه أو دفع فدية لإطلاق سراحهن وفقًا لما يتراءى لمن يحتجزهن. ويحدث هذا في بعض الأحيان في حالة قرب وقوع الهزيمة.

وينص القانون الدولي الانساني صراحة على أن سلطات الاحتجاز مسئولة عن توفير ظروف مادية ملائمة، مثل الطعام والشراب والمرافق الصحية والمرافق الخاصة بالنظافة الشخصية وأماكن الإعاشة المناسبة والملبس والرعاية الصحية والطبية الملائمة. ومن المهم التأكد من أن أماكن الاحتجاز توفر إعاشة وظروفًا مادية ملائمة للنساء الحوامل والمرضعات، ومن أن هؤلاء النساء لا يواجهن صعوبات خاصة تتعلق بأماكن الاحتجاز. فعلى سبيل المثال تتطلب الحوامل والمرضعات نظامًا غذائيًا إضافيًا كافيًا للحفاظ على صحتهن وصحة أطفالهن.

وبالإضافة إلى ذلك، فالنساء المحرومات من حريتهن يجب أن تتوافر لهن إمكانية الاتصال المنظم بأفراد أسرهن، مع إتاحة فرصة الزيارات الدورية التي تحترم كلاً من خصوصيتهن وكرامتهن. وإضافة إلى ذلك ينص القانون الإنساني الدولي على أنه يجب تمكين الأشخاص المحرومين من حريتهم من ممارسة حقوقهم وطقوسهم الدينية[4].

الهوامش

1 *United Nations Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment* (1984), Article 1

2 يتعلق القانون السائد بالقواعد القطعية التي لا يجوز أن تغيرها الأطراف المتعاقدة. وفي القانون الدولي يعالج هذا الموضوع في المادة 53 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات (1969) الذي ينص على: "تكون المعاهدة لاغية إذا كانت، في وقت عقدها، تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام". ولأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام، القاعدة التي تقبلها وتعترف بها الجماعة الدولية للدول ككل بوصفه قاعدة لا يسمح بأي خروج عنها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة"

3 L.T. Arcel, *Torture, Cruel, Inhuman and Degrading Treatment of Women: Psychological Consequences*, Paper presented at the International Symposium on Human Rights Protection and Anti-Torture in the 21st Century (Beijing, 26 June 2001).

4 في حالات النزاعات الدولية المسلحة، المواد 37-34، اتفاقية جنيف الثالثة والمادتين 86 و93، اتفاقية جنيف الرابعة. وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، المادة 5 (1) (د)، البروتوكول الإضافي الثاني. وفي حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، المادة 4 (1)، البروتوكول الإضافي الثاني.

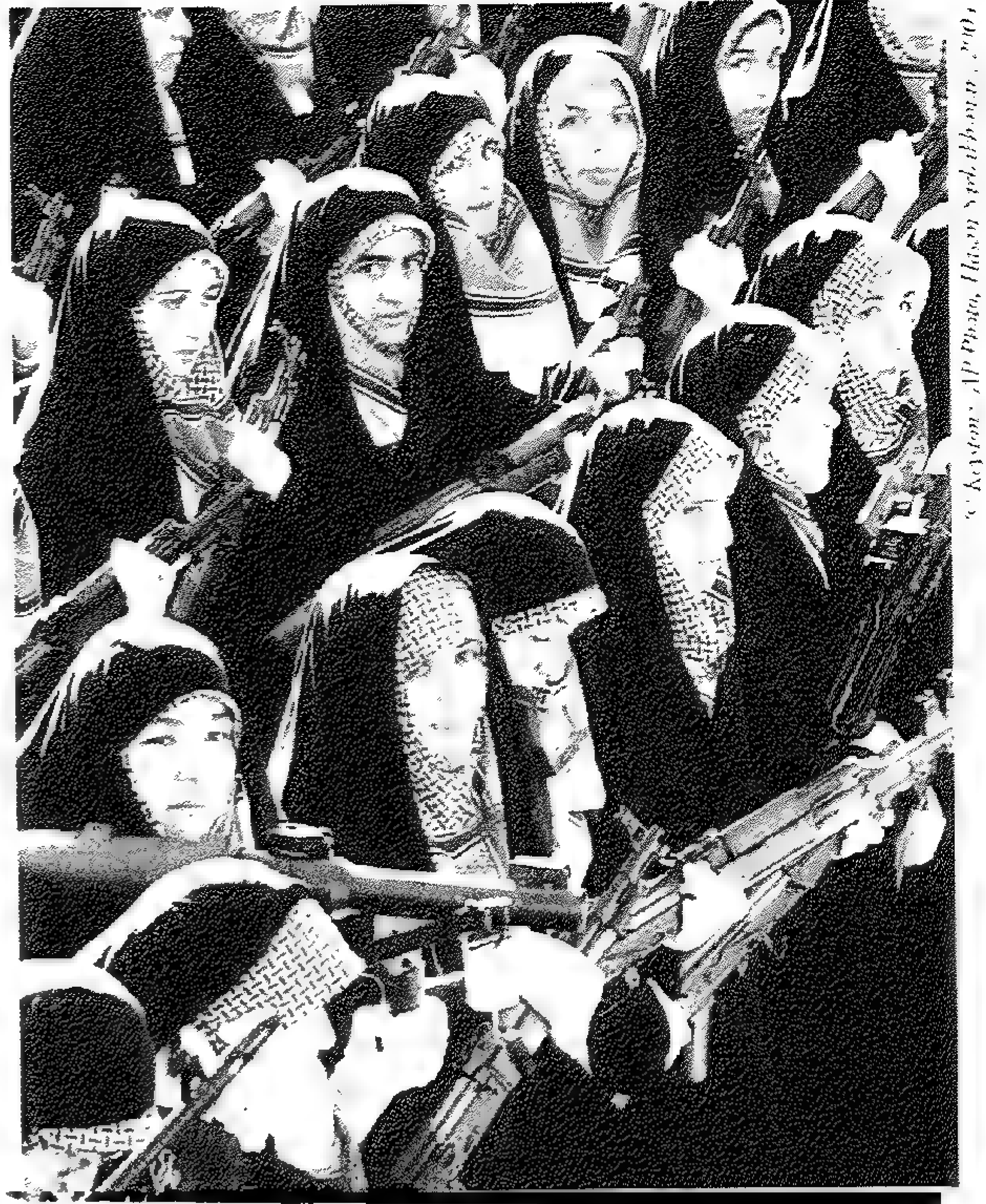
المرأة المقاتلة: تخفيف حدة عوائق التمييز النوعي في أوقات الحرب

"لا توجد علاقة على الإطلاق بين متطلبات الوظائف العسكرية – صفات من قبيل الشجاعة المعنوية والاستقامة والتصميم – وبين النوع"

عبارة محفورة على لوحة زجاجية في الشرفة العليا
في النصب التذكاري "للنساء في الخدمة العسكرية" في واشنطن العاصمة.

تظهر الأفكار النمطية حول توزيع الأدوار وفقًا للنوع بوضوح أكبر في النزاعات المسلحة، حيث إن المتوقع من الرجال أن ينخرطوا في القوات المسلحة، بينما يتوقع من النساء أن يعكفن على توفير وسائل المعيشة لأفراد الأسرة من غير المقاتلين وللجنود – سواء كان ذلك يعني علاج الجرحى أو الوفاء باحتياجات الرجال (بما في ذلك الاحتياجات الجنسية). وبإيجاز، فإن الرجال جنود بينما النساء ممرضات وموفرات للغذاء والخدمات. وفي حالات المآسي، ووفقًا للأفكار النمطية، نجد الرجال مهاجمين ومقترفين للعنف، بينما النساء ليس لهن حول ولا قوة وهن الضحايا المتسمات بالسلبية. ونتيجة لذلك فالرجال هم الذين يعتنقون أيديولوجيات الوطنية وشن الحروب؛ بينما النساء هن المدافعات عن السلام وعن التفاوض من أجله. وتقوم هذه المعايير المتصلة بالنوع كما صاغتها الأيديولوجيات السياسية في المجتمع – وغالبًا ما يتم التلاعب بها – بتشكيل سلوك الرجال والنساء إزاء احتياجات نظام الحرب. ومع ذلك، يمكن تبادل تلك الأدوار المرتبطة بالنوع تحت ضغط الظروف الشديدة. وفي العديد من البلدان أثناء الحرب العالمية الثانية، عملت النساء في مصانع الذخيرة وفي الوحدات الداعمة وبصفتهن من الجنود الاحتياطيين. وشاركت الكثيرات منهن في القتال بوصفهن عضوات في الوحدات على خط المواجهة[1] ومنذ ذلك الحين، يزداد تواتر انخراط النساء في القوات المسلحة سواء طوعًا أو قهرًا، وتقوم النساء بأداء كل من أدوار الدعم وأدوار القتال. وأثبت النساء أنهن قادرات على الدعم النشط للأيديولوجيات العدوانية مثلما حدث في الحزب النازي قبل الحرب العالمية الثانية وأثناءها، والأحزاب الشيوعية في الكتلة الشرقية أثناء الحرب الباردة، وفي الحركات القومية بعد انهيار يوغوسلافيا التي كان يترأسها تيتو. وفي السبعينيات من القرن العشرين، كانت النساء الشيليات من الطبقة المتوسطة يشكلن أغلبية مقدمي الدعم الكبير لنظام بينوشيه؛ وأثناء الصراع في أيرلندا الشمالية، اشتركت النساء في المظاهرات والعصابات على الجانبين.

وقد تمكنت النساء من الخدمة في المؤسسات القهرية وفي مؤسسات الإبادة في النظم الشمولية مثل معسكرات الاعتقال النازية والسوفيتية. وكانت أكثر الصور المشينة تلك التي نشرت عن "فضيحة سجن أبو غريب" الأخيرة وهي صور لنساء أمريكيات في الخدمة العسكرية بجوار الأجساد العارية لأسرى الحرب العراقيين (انظر إطار 4-1). وفي هذا الصدد قد تكون جماعة "الأرامل السود" الإرهابية في الشيشان آخر دليل على تبادل أدوار النوع.



محجبات متطوعات في مظاهرة لقوات غير نظامية يبلغ قوامها مائة ألف لاستعراض القوة في الضواحي الجنوبية للعاصمة الإيرانية طهران.

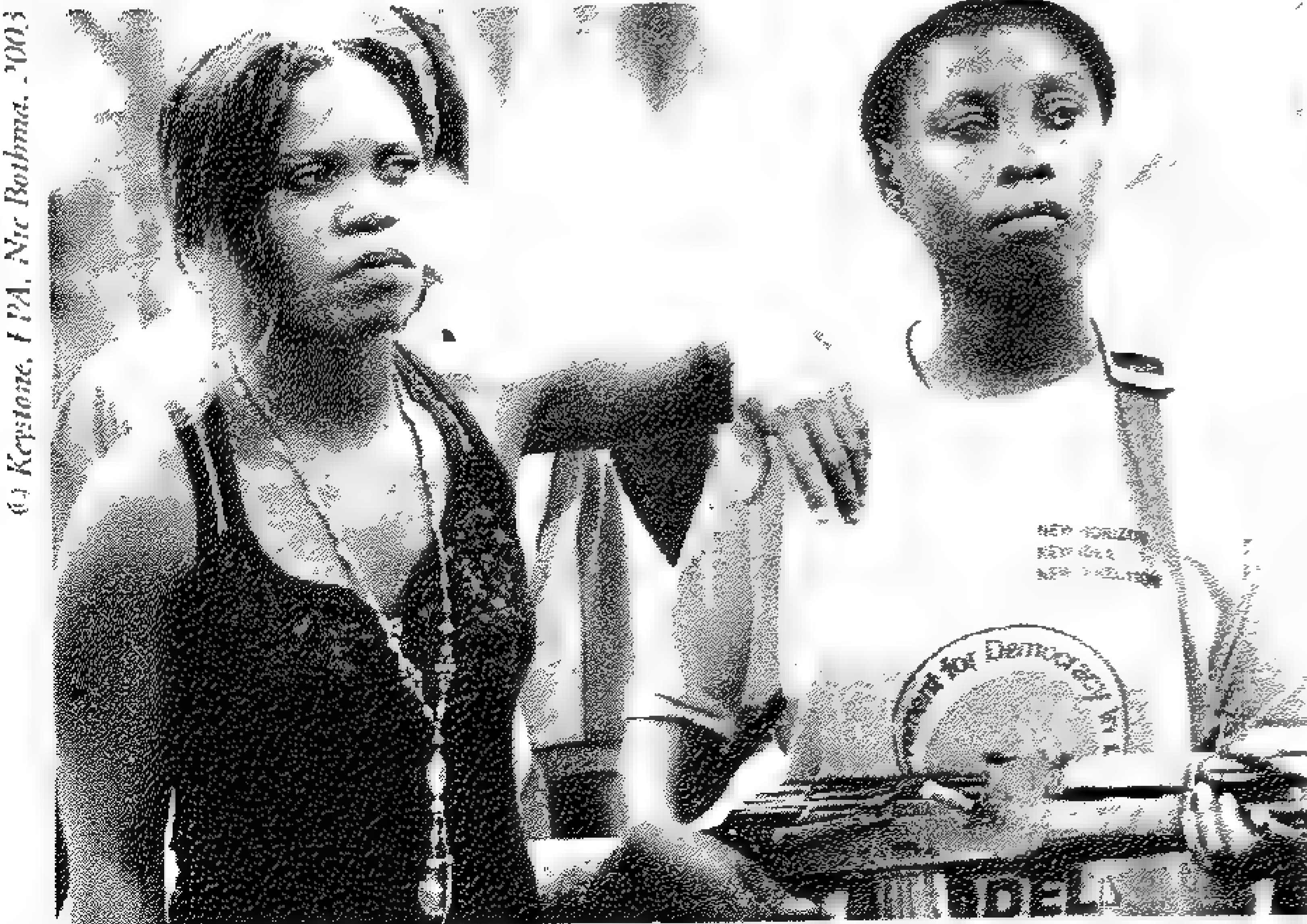
ولا يوجد في أنحاء العالم الكثير من الجيوش التي تخلو تمامًا من النساء. إذ نجد النساء في كل من القوات النظامية/التقليدية وفي القوات غير النظامية. ويجري تدريب النساء بنفس أسلوب تدريب الرجال وخاصة في قوات العصابات المسلحة، وتتحول نساء عديدات إلى مقاتلات نشطات في الخطوط الأمامية. وبالإضافة إلى ذلك فقد أثبتت النساء فوائد كبرى في أعمال نقل المراسلات والجاسوسية والاستطلاع. وفي حالات استثنائية تم ترقيتهن إلى مناصب قيادية عليا، أما في أغلب الأحوال فالنساء يشغلن مراكز ثانوية في الإمداد والتموين للقوات المسلحة، سواء كانت قوات نظامية أو غير نظامية ويعمل معظم النساء في وظائف طبية أو معلوماتية أو إدارية أو في مجال الإمداد والتموين، وحينما تكون قوات المعارضة في حالة حرب مع الحكومة التي في السلطة، يتم تشجيع مشاركة النساء في "قوات المتمردين" وذلك لأغراض دعائية. وتصبح النساء المقاتلات مثالًا حيًا على نوايا الزعماء السياسيين الخاصة بتحريرهن في المستقبل. ومع ذلك، تدخل العديد من هذه النوايا في طيات النسيان مثلما تثبت الأمثلة العديدة لعمليات التسريح في حالات ما بعد الصراع (انظر الجزء الثالث – الفصل الخامس). ولم يكن لوجود النساء في القوات المسلحة التقليدية أو غير التقليدية أي دور في أي تغيير جذري في وضعهن الاجتماعي[2].

وفي حرب العراق عام 2003، شكلت النساء ما يقرب من 14% من القوات العسكرية الأمريكية، والذي يعد أكبر نشر للنساء في مسرح العمليات العسكرية حتى الآن[3]. وفي عام 1975، تشكلت قوات التحرير الشعبية التجراينية بغية الكفاح من أجل تحرير إريتريا من أثيوبيا، والتحقت النساء بالجيش وتلقين التدريب العسكري وقاتلن جنبًا إلى جنب مع الرجال. وحاليًا، تقدر نسبة النساء في القوات المسلحة الإريترية بالخمس[4]. وقد شاركت النساء في الحروب في سيراليون وفي رواندا واشتركن في حرب العصابات في الفلبين وكن جزءًا من جناح الصفوة لنمور التحرير في تاميل إيلام، وأطلق عليهن اسم النمور السوداء في سريلانكا. وتشكل النساء ما لا يقل عن ثلث قوات الثورة المسلحة لكولومبيا، وهي أكبر جيش للعصابات المسلحة في أمريكا اللاتينية. وتحارب النساء في القوات المسلحة المعارضة في الهند (ناجلاند) وماليزيا والعراق وتركيا (كردستان)، وكوسوفو وإندونيسيا وجواتيمالا والسلفادور والإكوادور، وفي العديد من النزاعات المسلحة الأفريقية في بوروندى والسودان والصومال وسيراليون.

يعد قتل العدو في الحرب عنصرًا حيويًا للمهنية العسكرية التي تكتسب أثناء التدريب العسكري، ولا تختلف المجندات من النساء عن الرجال في القدرة على تعلم مهارات القتال. وبالإضافة إلى ذلك، أثبتت النساء في النزاعات المسلحة قدرتهن على التحلي بنفس القدر من القسوة وعدم الرحمة التي يتحلى بها النظراء من الرجال، ففي حروب رواندا على سبيل المثال، اشتركت النساء – المجندات والمدنيات – بفعالية في عمليات الإبادة الجماعية للتوتسي في عام 1994[5].

وتشكل النساء اللاتي يقمن بأعمال التفجير الانتحارية فصلًا جديدًا ومروعًا بشكل خاص من اشتراك النساء مباشرة في أعمال العنف. وبوجه عام، تستخدم جماعات صغيرة من الإرهابيين الهجمات الانتحارية في البلدان ذات الحكومات الفعالة نسبيًا، القادرة على منع جماعات المعارضة من الاستيلاء على السلطة. وفي التسعينيات، انتشر الإرهاب الانتحاري من سريلانكا ولبنان إلى كرواتيا وتركيا وباكستان والأرجنتين والهند وبنما والجزائر وتنزانيا وكينيا، ووفقًا لبعض الخبراء، فمن المحتمل أن يصير الإرهاب الانتحاري الأداة الرئيسية للجماعات الإرهابية في المستقبل.

ومن الجماعات المعروفة التي تنفذ الهجمات الانتحارية حاليًا هي: القاعدة، ونمور تاميل في سريلانكا، وحزب الله في لبنان، وحمس



© Keystone, EPA, Nic Bothma, 2003

مجندات في إحدى جماعات العصابات الثورية المسلحة (حركة من أجل الديمقراطية في ليبريا)

وحركة الجهاد الإسلامي وكتائب شهداء الأقصى في فلسطين، وجماعة "مجاهدين الأنصار" في الشيشان وحزب العمال الكردستاني في تركيا.

وتوجد نساء يقمن بتنفيذ التفجيرات الانتحارية في نمور تاميل وحزب العمال الكردستاني وكتائب شهداء الأقصى. وعلى الرغم من أن النساء الفلسطينيات قمن بمحاربة الإسرائيليين على مدى العقود الثلاثة الماضية، إلا أن أول امرأة قامت بأعمال تفجير انتحارية لم تظهر إلا في عام 2002، حينما فجرت متطوعة طبية في مركز إسعاف في رام الله متفجراتها في أحد شوارع القدس مما قتل رجلاً يبلغ من العمر 81 عاماً وأصابت مائة آخرين بجراح. وسيريلانكا هي البلد الذى به أعلى معدل من النساء الإرهابيات. ووفقًا لبعض التقديرات نفذت النساء 30% من جميع العمليات الانتحارية بما فيها اغتيال رئيس الوزراء الهندي راجيف غاندي عام 1991. ومؤخرًا تزايد عدد النساء اللاتي يقمن بتنفيذ التفجيرات الانتحارية في البلدان والمجتمعات الإسلامية.

في عام 2002 ظهرت في الجماعات الإرهابية الشيشانية نساء يقمن بالتفجيرات الانتحارية. وفي عملية الاستيلاء على المسرح الشمالي الشرقي في موسكو في أكتوبر عام 2002 شكلت النساء نصف قوام العصابة الإجرامية الشيشانية، وهي الحادثة التي راح ضحيتها 129 رهينة و41 من أعضاء العصابة. وبالإضافة إلى ذلك، اشتركت النساء الشيشانيات في خمس هجمات إرهابية أخرى في الحرب الشيشانية من عام 2002 إلى عام 2004 في كل من روسيا والشيشان. وقد فجرت امرأتان نفسيهما في حفل لموسيقى الروك خارج موسكو مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 15 شخصًا وإصابة ما يربو على خمسين شخصًا بجراح في أكتوبر عام 2003. وقد حاولت امرأة تبلغ من العمر 22 عامًا دخول مطعم راقٍ في موسكو حاملة متفجرات، فاعترضها رجال الأمن ولكن ضابطًا عسكريًا لقي حتفه أثناء تفكيك القنبلة. ويعتقد أن ما يسمى بالأرامل السود – إرهابيات من الشيشان – كن وراء التفجيرات التي تسببت في السقوط المتزامن لطائرتين روسيتين عام 2004؛ وفي سبتمبر 2004 شاركن في الاستيلاء الإرهابي الشائن على مدرسة في بسلان شمالي أوسيتيا في روسيا. ووفقًا لبعض التقارير قتلت النساء الشيشانيات المقاتلات في العصابات الإجرامية ما يقرب من مائتي شخص وأصبن عدة مئات بجروح[6].

ويمكن تفسير الانتشار المتزايد للنساء في الجماعات الإرهابية بأنهن أقل إثارة للشبهة في العمليات التي تنفذ خارج ميادين الحرب من النوع الذي يتطلب التغلغل والاختفاء عن الأنظار والخداع. وفي المجتمعات التقليدية يوجد تردد في التفتيش الذاتي للنساء، ويمكن أن تتظاهر المرأة بنجاح بأنها حامل وتخبئ أداة تفجير انتحاري في ملابسها. وقد تكون دوافع النساء في الاشتراك في هذا النوع المتطرف من الإرهاب أكثر تعقيدًا، وتتراوح بين أسباب أيديولوجية إلى دوافع للأخذ بالثأر أو اليأس الذي يعبر عن حالاتهن الشخصية وصولاً إلى الضغط الاجتماعي والسياسي الذي يتعرضن له.

النساء في القوات النظامية

لا يمكن أثناء الحديث عن النساء المقاتلات، إغفال ذكر النساء العاملات في القوات النظامية، حيث أخذ عدد النساء المجندات اللاتي



كانت النساء من ضمن العناصر الإرهابية التي هاجمت مسرحًا في موسكو في أكتوبر عام 2002

تم نشرهن في مسارح العمليات في الازدياد المطرد، وإن كان ذلك يتم ببطء. ويوجد فارق جوهري بين النساء المقاتلات في العصابات الإجرامية والمجموعات غير النظامية والنساء في القوات النظامية التي تنشر على خطوط المواجهة. وعادة لا يوجد في حرب العصابات احتمال اتخاذ النساء مواقع أقل خطورة، وإنما تحارب النساء جنبًا الى جنب مع الرجال حتى في القتال على ساحة المعارك، بينما تستثنى منه المجندات في القوات النظامية. فقد أوضحت التجربة في قوات العصابات الإجرامية أن النساء يتمكن من الأداء الناجح في عمليات القتال، الأمر الذي لا يثير الدهشة نظرًا لمشاركة النساء في الحرب العالمية الثانية. وفي ذلك الوقت كان هناك عدد كبير من النساء يقمن بالخدمة في الأسلحة وخدمات الدعم غير القتالية، ولكن البعض منهن أدى دورًا نشطًا في الوحدات التي حاربت على خطوط المواجهة، ومثال ذلك النساء في الجيش الأحمر السوفييتي. ومع ذلك، فبعد انتهاء الحرب عادت الجيوش إلى استخدام النساء بصورة أساسية في المهام المساندة. وتفتح القوات المسلحة أبوابها على مصاريعها لنساء في أوقات الحرب، أو حينما يكون هناك نقص كبير في المجندين الذكور. وقد أدت العمليات العامة لتحرير المواطنين وخاصة النساء في المجتمعات الغربية إلى إسراع عملية الإدماج، فلم تطالب النساء بنشاط بإدراجهن في القوات المسلحة فحسب، ولكنه تقدمن لمناصب كانت مخصصة على بصفة أساسية للرجال بما فيها التدريب على القتال. ومع ذلك، فقد استمر



لندي إنجلاند عضو في شركة أمريكية للشرطة العسكرية، في إحدى الصور من سجن أبو غريب في بغداد، وهي إحدى الصور التي صدمت الولايات المتحدة والعالم. قالت في مقابلة عامة إن رؤساءها أعطوها تعليمات محددة حول كيفية الوقوف أثناء التقاط الصور لها، وكانت هذه التعليمات جزءا مما أطلق عليه اسم العمليات النفسية.

في عام 2004 وجه الاتهام لسبعة جنود أمريكيين من بينهم ثلاث نساء، بالاعتداء على محتجزين عراقيين في سجن أبو غريب. وقد أدت المشاركة الكبيرة للنساء في حالات سوء المعاملة التي دلت عليها الصور البشعة إلى رعب وغضب عامين في الولايات المتحدة وفي جميع أنحاء العالم. وكان اشتراك النساء في هذه الواقعة المأساوية – والتي تتناقض بحدة مع القيم التي تنادي بها الولايات المتحدة – السبب في صدمة كبيرة. وقد قدم الجنود الذين اشتركوا في هذه العملية إلى المحاكمة.

والذي حدث في أبو غريب، على الرغم من أنه ليس مرتبطًا بقضايا التمييز النوعي، فإنه انهيار في النظام العسكري فيما يتصل بالنظام والتدريب والتعليم العسكري. والدروس المستفادة من أبو غريب واضحة: يجب احترام القانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني في الظروف الصعبة أيضًا.

ثانيًا أوضحت حادثة أبو غريب بجلاء المخاطر الإضافية التي يمكن أن تنتج عن الظاهرة المتزايدة للمتعاقدين على نحو خاص (الشركات العسكرية الخاصة وشركات الأمن الخاصة). ويزداد استخدام هذه الشركات في جميع أنحاء العالم من جانب المؤسسات الخاصة للأعمال والحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والسفارات والمواطنين.

ولا يمكن تكليف القطاع الخاص بكل فرع من أفرع النشاط الحكومي. وليس من السهل تحديد أين يمكننا التفرقة. ويتضح جليًا أن استجواب السجناء لا ينبغي أن يعهد به لآخرين، بينما يمكن بالطبع اختيار المرشحين لشغل وظائف مدنية. فمثلا ينبغي أن تكون شركات الطيران من القطاع الخاص، ولكن وضع معايير السلامة للحركة الجوية لا ينبغي أن يعهد به إلى آخرين. وتوجد حاجة واضحة وخاصة في عصر العولمة لإجراء حوار أساسي عما يمكن خصخصته وعما لا ينبغي خصخصته. وهناك حاجة واضحة لتعزيز القانون ولوضع معايير وأعراف دولية في هذا المجال.

ثالثًا هناك حاجة لوجود معايير دولية لتشغيل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويتضح جليًا أنه يجب على كل حكومة أن تسجل هذه الشركات وأن تحصل الشركات على رخصة قبل البدء في العمل. واعتمادًا على نوع النشاط، يجب أن يكون إصدار التراخيص خاضعًا لالتزامات محددة وصارمة للغاية – للمهام المسلحة والمهام الحيوية الأخرى. وينبغي أن تتضمن هذه الالتزامات تعهدًا بالشفافية ومتطلبات تدريب واضحة (من ضمنها الالتزامات الواردة في اتفاقيات جنيف) وفي مجالات رئيسية أخرى. وينبغي مراقبة احترام هذه الالتزامات القانونية وفرضها من خلال نظام التفتيش والجزاءات الصارمة في حالة حدوث انتهاكات.

وأخيرًا، هناك حاجة لوجود نظام للإشراف البرلماني على هذه الأنشطة. ومن غير المقبول، إذا ما أريد احتفاظ الحكومة بالسلطة الشرعية (أحد الدعامات الأساسية لديمقراطية وسيادة القانون والأمن البشري) أن تتخلص العناصر المهمة من القطاع الأمني من الرقابة المدنية والبرلمانية والديمقراطية.

الدروس المستفادة من أبو غريب ينبغي أن تجعلنا نتريث ونفكر مليًا.

اعتبار الوضع القتالي للنساء، أي نشرهن في القوات المقاتلة بوصفهن جنودًا على الخطوط الأمامية، من أكثر القضايا إثارة للخلاف في الحوار الحالي بشأن التجنيد العسكري. ولا تشكل النساء المعينات في مجال العمليات المسلحة لحلف شمال الأطلنطي إلا 7% من النساء الجنديات، حيث تعمل معظم النساء في القوات المسلحة في وظائف غير قتالية، سواء في تنفيذ مهام الإدارة وشئون الأفراد أو المهام الطبية والتقنية. وفي عام 1999 قررت محكمة العدل الأوروبية أن الأمر منوط بالسلطات الوطنية لتحديد المجالات التي يستثنى منها النساء في الوحدات القتالية. ولذلك، وعلى الرغم من الاتجاه العام نحو أن تشغل النساء مناصب غير قتالية في القوات المسلحة، توجد اختلافات كبيرة فيما بين بلدان حلف شمال الأطلنطي مثلما يظهر في بلجيكا وهولندا والنرويج والدانمرك، حيث لا يوجد حظر على إعطاء النساء وظائف بعينها في الجيوش. واتسمت كل من النرويج والدانمرك بأكبر قدر من التسامح في فتح أبواب قواتها المسلحة للنساء اللاتي يستطعن الانضمام إلى أيٍّ من المهام القتالية. وكانت النرويج أول بلد يسمح للنساء بالعمل في الغواصات، وكنتيجة طبيعية لذلك كان في البحرية النرويجية أول قائدة لغواصة. وفي القوات المسلحة البريطانية ككل، يفتح المجال في 70% من المناصب في الجيش للنساء و73% في الخدمة البحرية و96% في القوات الجوية الملكية. ومع ذلك، لا تزال توجد قيود على توظيف النساء في الغواصات وفي الوحدات القتالية الخاصة. وتوجد حالة مشابهة في القوات المسلحة الأمريكية والكندية والبريطانية، حيث تخدم النساء في مجال متزايد من الوظائف العسكرية، بما في ذلك الأدوار القتالية في بعض القوات الجوية والقوات البحرية.

ومع ذلك فقد استمر شيوع استبعادهن من الوحدات القتالية في الجيوش (المشاة والمدرعات والمدفعية والوحدات الخاصة)، حيث لا يمكن لهن إلا شغل الوظائف الإدارية المساندة، في جميع القوات المسلحة، بما فيها الجيش الإسرائيلي حيث التجنيد إجباري لكل من الرجال والنساء. وباستثناء النرويج، فالخدمة في الغواصات مغلقة أمام النساء.

تعد كل من كندا والمملكة المتحدة حالتين خاصتين فيما يتعلق بسياسات التشغيل على أساس النوع (Gender). وبالإضافة إلى ألمانيا بعد عام 2000، تعرض هذان البلدان لضغوط خارجية قوية لتحقيق المساواة بين الجنسين في القوات المسلحة والقضاء على القيود الوظيفية. وتكشف هذه الضغوط، القادمة من المجتمع الأكبر، وخاصة من المحاكم المدنية، عن وجود اتجاه جديد فيما يتعلق بالعلاقات العسكرية/ المدنية، وأيضًا عن أهمية متزايدة للعوامل السياسية في تحديد الأدوار العسكرية للنساء. ووفقًا للقانون في بولندا واليونان تمنع النساء من أداء أي مهام قتالية، ولم يسمح للنساء في ألمانيا بالانضمام إلى القوات المسلحة في مجال غير مجال الخدمات الطبية إلا مؤخرًا.

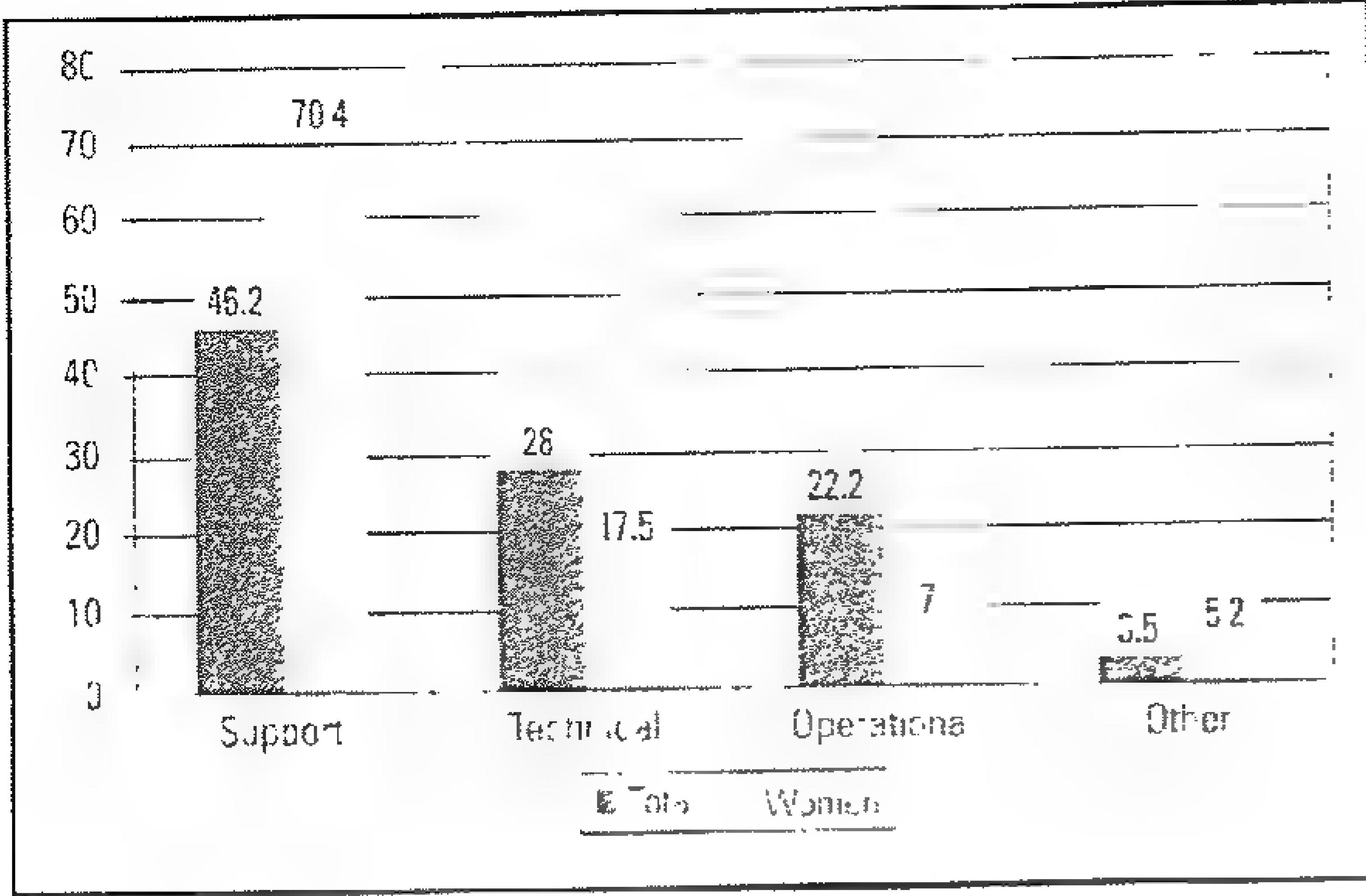
لقد أسهم وجود النساء في العمليات العسكرية الرئيسية عبر نصف القرن الماضي في تغيير قواعد الاستبعاد من القتال. وقد خدم ما يقرب من 7,500 من المجندات الأمريكيات في جنوب شرقي آسيا أثناء حرب فيتنام، وكانت غالبيتهن من الممرضات. وبعد حرب الخليج حيث نشرت 37,000 مجندة أمريكية 1,100 مجندة إنجليزية، سمح للنساء بالانضمام لمهام القتالية في الجيش الأمريكي والبحرية الأمريكية وقوات المشاة. وفي عام 2000 فتح المجال في أكثر من 80 % من إجمالي الوظائف وما يربو على 95 % من جميع المجالات المهنية في القوات المسلحة الأمريكية أمام النساء. وقد لاقى أداؤهن التقدير العالي من قبل الساسة وسلطات القيادة والشعب بوجه عام، وقد يرجع هذا أيضًا إلى أنه أثناء عملية عاصفة الصحراء لم يقتل على خط النار إلا سبع نساء (وأسرت اثنتان). وبلغ عدد النساء الأمريكيات اللاتي كن ضمن القوات في حرب عام 2003 ضد العراق 10,000 مما يزيد بكثير عن عددهن في عملية عاصفة الصحراء، لأنهن يقمن الآن بأدوار لم تكن متاحة لهن قبل ذلك.



تستعد المجندات البريطانيات في قوة حلف شمال الاطلنطي المتعددة الجنسيات للانتشار في مقدونيا

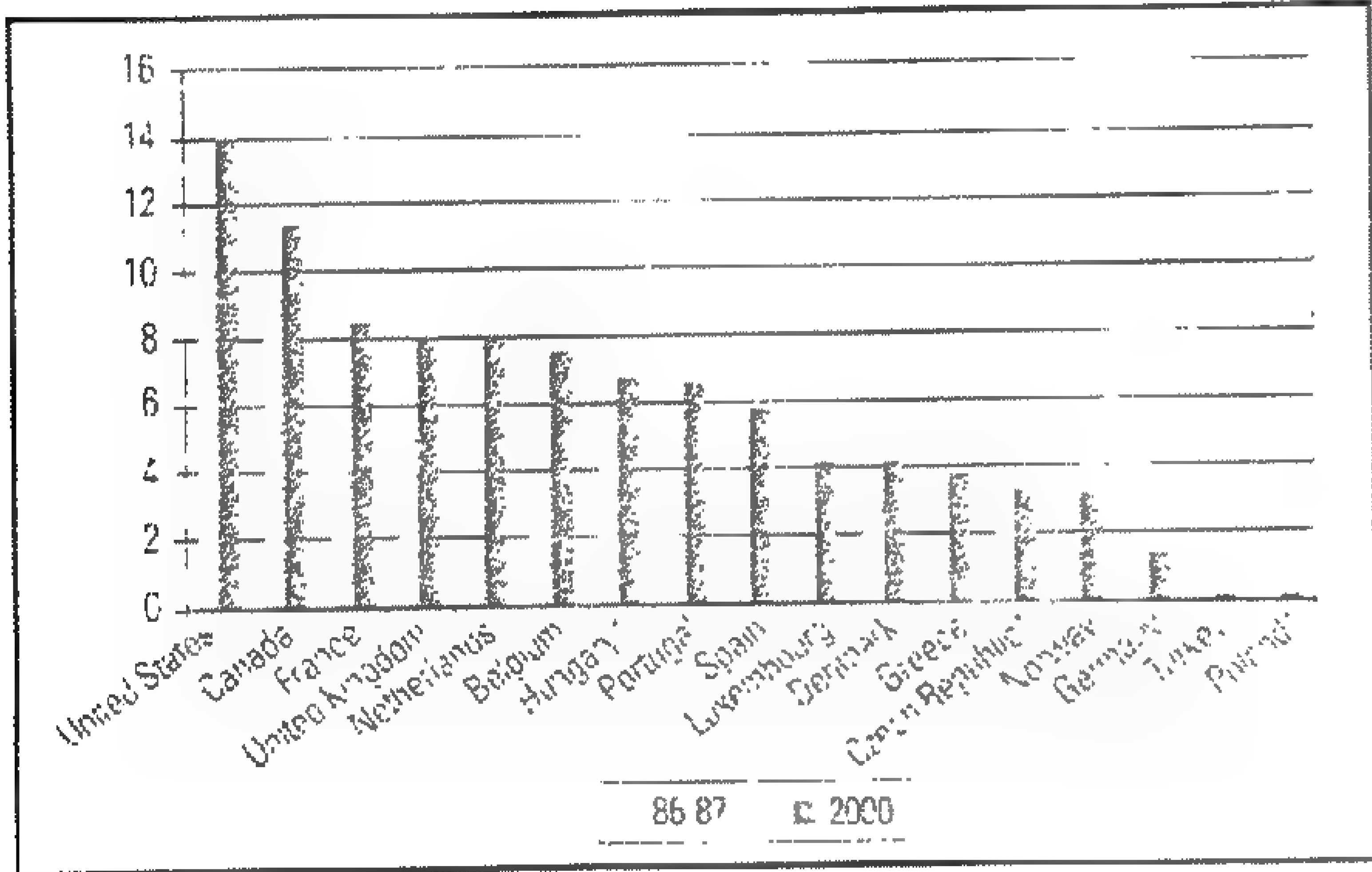
رسم بياني 4 -1:

متوسط التوزيع الوظيفي للعسكريين في 13 دولة من دول حلف شمال الأطلنطي في عام 2000 (نسبة مئوية)



رسم بياني 4 -2:

تطور نسبة النساء في قوات حلف شمال الأطلنطي (1986/1987 -2000)



- تشير بيانات الفترة الأولى الى الأعوام 1990/1992. وقد أظهر الجدول أعداد النساء في إجمالي عدد القوات العاملة، بما في ذلك المجندين.
- ملاحظة: تفضلت بتوفير الجدولين هيلينا كارياراس.

Sources: Annual Report of the Committee of Women in the NATO Forces for 2004, at http://www.nato.int/ims/2004/win/stregnth.pdf

لا توجد في معظم بلدان حلف شمال الأطلنطي قيود قانونية رسمية فيما يتعلق بالدور الذي يمكن أن تؤديه النساء في القوات المسلحة. ومع ذلك، لا تظهر النساء في بعض المهام وقد يرجع ذلك لخوف غير معلن، ولكنه سائد إلى حد كبير، وهو الخوف من أن وجودهن قد يؤثر على مدى تجهيز الوحدات للقتال، أو لمجرد أنهن لم يصلن إلى عدد ملموس من الوظائف الدنيا، بحيث يمكن أن تترقى الأفضل منهن إلى رتب قتالية أعلى. وفي الغالب لا تريد النساء أن يتنافسن مع الرجال من أجل الحصول على أصعب الوظائف، وتجدن قدرًا ضئيلاً من الجاذبية في التخصصات العسكرية التي تجمع بين الإفراط في صعوبة التدريب وبين احتمال كبير من الموت في الحرب.

وقد قوبل وجود النساء في القوات النظامية وكذلك التوسع التدريجي في المناصب التي تشغلها بكل من الثناء والرفض. وتوجد

الحجج ضد إدراج النساء في الجيش لدى المحافظين التقليديين، وأيضًا لدى النساء الداعيات للمساواة والداعيات للسلام. ويعتمد المحافظون التقليديون في حججهم على أن فرص النساء في الجيش يترتب عليها حتمًا فقدان القدرات القتالية، أو أن إدراجهن له دوافع سياسية من دون احترام احتياجات المنظومة العسكرية، وبذلك قد يؤدي وجودهن إلى جلب مزيد من المشاكل أكثر مما يجلبن من المنافع[7]. وهناك أيضًا تعلل بأن وجود النساء يقوّض تماسك الوحدات التي كانت مكونة من قبل من الرجال، وأيضًا بشأن التوترات الجنسية بين الرجال والنساء في الخدمة، وكذلك بشأن الطلبات التموينية فيما يتعلق بمتطلبات الصحة العامة والمتطلبات الطبية. وهناك تصريحات بأن تكاليف توظيف النساء في القوات المسلحة أعلى من تكاليف توظيف الرجال نظرًا لانخفاض معدلات بقائهن بسبب الأمومة. وتؤدي أية حادثة تزعزع التفكير النمطي العام عن أدوار النساء إلى يقظة فيما بين المعارضين للإدماج الكامل للنساء في القوات المسلحة. فبعد نشر صور أبو غريب استخدم العديد من المعلقين الفضيحة للتعبير عن نقدهم لما أسموه بالتوظيف الليبرالي وسياسات الإبقاء التي تتبعها القوات المسلحة الأمريكية، وخاصة فيما يتعلق بالنساء.

جدول 4-1:

إجمالي عدد النساء في قوات حلف شمال الأطلنطي في عام 2004

البلد	نسبة النساء في إجمالي القوات الوطنية
بلجيكا	8,3
بلغاريا	4,2
كندا	12,3
جمهورية التشيك	12,3
الدانمرك	5,0
فرنسا	12,8
ألمانيا	5,2
المجر	10,0
اليونان	4,2
إيطاليا	0,5
لاتفيا	13,5
لوكسمبرج	6,0
هولندا	8,7
النرويج	6,3
بولندا	0,5
البرتغال	8,4
رومانيا	4,0
سلوفاكيا	6,1
سلوفينيا	19,2
إسبانيا	10,5
تركيا	4,0
المملكة المتحدة	8,8
الولايات المتحدة	15,4

المصدر: Annual Report of the Committee of Women in the NATO Forces for 2004, at http://www.nato.int/ims/2004/win/03-index.htm

وتعتمد معارضة الحركة النسائية الداعية للمساواة بين الجنسين على إدماج النساء في القوات المسلحة على أساس أن مهام النساء هي بناء السلام والحفاظ عليه، وليس القتال في الحرب. وتشير الحركة إلى خطر أن تطغى العسكرية على النساء وعلى حياتهن، وكذلك خطر التعرض للسلوك العنيف من جانب زملائهن من الرجال[8]. ويبني الذين يؤيدون الإدماج التام للنساء في القوات المسلحة حججهم على المطالبة بتساوي الفرص التي لا يمكن استثناء المنظمات العسكرية منها. وإلى جانب إنكارهم أن الاختلافات البدنية والنفسية بين الجنسين يمكن أن تلعب دورًا كبيرًا في الأداء العسكري للنساء، فهم يعارضون فكرة انخفاض الجاهزية القتالية للوحدات التي تعمل فيها النساء بجانب الرجال. ويوجد أيضًا بعض الخبراء المعتدلين الذين يدافعون عن استخدام النساء في القوات المسلحة في وظائف ومناصب محدودة،وهو الأمر الذي يتوافق إلى حد ما مع الوضع الحالي في معظم البلدان، حيث قبلت النساء المناصب المساندة والثانوية في القوات المسلحة[9]. ويضيف الخبراء المؤيدون لإدماج النساء أيضًا أنه على الرغم من أن الجيوش الحديثة توظف عددًا أقل من العاملين في الخدمة العسكرية، فإنه ينظر بقدر متزايد إلى الجيش على أنه مجال مهني طويل الأمد أكثر من كونه من المتطلبات الوطنية، المخصصة عادة لمهن الرجال.

وغالباً ما يبرر الاتجاه السائد بإقصاء النساء عن الوظائف القتالية بالاختلاف في الأدوار المرتبط بالقوة البدنية والروح العدوانية والقائم على الاختلافات بين الجنسين، وقد أثير هذا الاتجاه لتفسير عدم ملاءمة النساء للحصول على معايير الأداء العالية. وبالإضافة إلى ذلك، ينظر إلى القول بأن وجود النساء يقوض تماسك الوحدات على أنها ذريعة لإبعاد النساء عن المنافسة من أجل الحصول على المناصب المرغوب فيها بقدر أكبر وبمزايا أكثر. وفي الواقع العملي فإن النهج التدريجي هو الأكثر شيوعًا في الممارسة الحالية لسياسات التوظيف في القوات المسلحة.

وعلى الرغم من المعارضة القوية من جانب الخبراء والساسة، فمن المحتمل أن تضطلع النساء بمهام أكثر في القوات المسلحة في المستقبل، سواء كانت نظامية أو غير نظامية أو في العصابات الاجرامية. ويعبر الاتجاه الحالي لزيادة تمثيلهن في القوات النظامية ولإدراجهن تدريجيًا في المهام التي كانت مخصصة، حصريًا، وإلى وقت قريب للرجال، عن الطلب الموضوعي للقوة العاملة وعن قدرة النساء على الوفاء بمتطلبات المهام العسكرية.

F. Krill, 'The Protection of Women in International Humanitarian 1
seeLaw', *International Review of the Red Cross*, No. 249 (Geneva : ICRC,November-December 1985), 337.

H. Afshar, 'Women and Wars. Some Trajectories towards aFeminist 2
Peace', in H. Afshar and D. Eade (eds), *Development, Women, and War: Feminist Perspectives* (London : Oxfam, 2004).

S. Curphey, '1 in 7 US Military Personnel in Iraq is Female', *Women's* 3
E-news (November 2003).

D. Hirst, 'Ethiopia: Human Waves Fall as War Aims Unfold', *The* 4
Guardian (18 May 1999).

African Rights, Rwanda – *Not So Innocent : When Women Become* 5
Killers, at http://www.cdi.org/Russia/265-9.cfm

S. L. Myers, *Female Suicide Bombers Unnerve Russians* (August 6
2003), at http://www.peacewoman.org

M. Van Creveld, *Do Women Belong in the Front Line ?* (London : 7
Cassell,2001), 25.

C. Enloe, *Does Khaki Become You? The Militarization of Women's* 8
Lives (London : Pluto Press, 1989).

L. Miller, 'Feminism and the Exclusion of Army Women from 9
Combat', *Gender Issues*, Vol. 16, No. 3 (1998), 33-64.

المرأة وفيروس نقص المناعة المكتسبة / الإيدز

"يعتبر العنف ضد المرأة تحديًا في حد ذاته، ولكنه يصبح قاتلاً عندما يصاحبه مخاطر، وهي مخاطر العدوى بفيروس نقص المناعة المكتسبة. ويزيد العنف الجنسي من احتمال تعرض النساء للإصابة بهذا الفيروس، حيث يؤدي تواتر التهديد باستخدام العنف إلى إجبار المرأة على ممارسة الجنس دون حماية. وفي هذا الصدد يمكن للعنف أيضًا أن يجعل من المستحيل على النساء السعي إلى الحصول على معلومات واتباع العلاج أو حتى طرح الموضوع للنقاش".

كوفي أنان، الأمين العام للأمم المتحدة،
رسالة بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، 25 نوفمبر عام 2004.

يُعتبر سوء المعاملة الجنسية وانتشار الفوضى في الصراعات من العوامل الرئيسية لانتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز الذي تتضرر منه النساء والفتيات بشكل أساسي. وبخلاف التركيب البيولوجي للنساء والذي يجعل الفيروس أسهل انتقالاً من الرجال إلى النساء، فإن توزيع الأدوار يزيد إلى حد كبير من احتمال الإصابة بالفيروس. وحاليًا، لا توجد رقابة أو سياسة رسمية تجاه حاملي الفيروس من الرجال في القوات المسلحة وعمليات حفظ السلام. والدليل على ذلك هو النزاعات المسلحة في أفريقيا ومعدلات الإصابة في الرجال العسكريين في المنطقة. وقد انتشر الفيروس بمعدلات تثير الفزع في حالات الصراع وكذلك في حالات السلام.

في أوقات الصراع

وفقًا لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المَعْنيّ بفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، تتعرض القوات المسلحة لمخاطر كبيرة من جراء الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز. وفي أوقات السلام تزداد معدلات الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيا فيما بين العسكريين بما يتراوح من ضعفين إلى خمسة أضعاف ما هي عليه في بين المدنيين، وفي حالات الصراع يمكن أن يكون الفرق خمسين ضعفًا أو ما يزيد على ذلك[1]. ومع ذلك، فمن النادر أن تعلن القوات العسكرية عن معدلات الإصابة بين جنودها، مما يجعل من المستحيل تقييم مدى مسئوليتها عن انتشار الفيروس. وتتسم تقديرات انتشار الفيروس في عدد من الجيوش الأفريقية بارتفاع شديد، والجدير بالملاحظة أنها تصل إلى 60 % في الجيش بأنجولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية و40 % في جنوب أفريقيا. ولا توجد معلومات عن معدلات الإصابة في العديد من جماعات المتمردين وجماعات الميليشيا، على الرغم من عدم وجود شك في كون أفرادها من بين ناقلي وضحايا وباء فيروس نقص المناعة المكتسبة / الإيدز.

ولقد أثير مؤخرًا موضوع الدور الذي تؤديه عمليات حفظ السلام في نقل فيروس نقص المناعة المكتسبة / الإيدز. ولقد طرح السفير الأمريكي السابق ريتشارد هولبروك هذه القضية في مجلس الأمن عام 2000، حينما قال "قد يكون من السخرية أن نجد الأشخاص الذين أتوا لإنهاء حرب ينقلون مرضًا أشد فتكًا"[2]. وقد تلا ذلك فتح الحوار حول ما إذا كان ينبغي للأمم المتحدة أن تطلب من قوات حفظ السلام إجراء اختبار عن الإصابة قبل نشر القوات وبعدها. ويقول مدير البرنامج



فيو.نس التي تبلغ من العمر 35 عاما طريحة الفراش في منزلها شرقي جوهانسبرج. وهي واحدة من بين عديد من ضحايا الوباء (الإيدز) الذي من المتوقع أن يشل اقتصاد جنوب أفريقيا بموت الملايين، وتبلغ نسبة إصابة النساء الأفريقيات في الفئة العمرية 20 إلى 29 عاما واحدة من كل أربع نساء. وفي غضون عشر سنوات، من المتوقع أن ينخفض معدل الاقتصاد الجنوب أفريقي، الأكبر في أفريقيا جنوب الصحراء، بنسبة 17 % عما كان يمكن أن يكون عليه لولا انتشار الإيدز.

الأفريقي الدولي لمجموعة مواجهة الأزمات، ستيفن إليس "من شأن هذا أن يسمح لكل جندي أن يكون على دراية بحالته الصحية وأن يشجعه على تجنب انتشار المرض أو الإصابة به. ويجب أن يصاحب هذا الاختبار توجهات واسعة النطاق ومشورة وعلاجًا للجنود المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز"[6]. ومع ذلك، فقد ذكرت إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام أنها لا تستطيع طلب أي اختبار إجباري لعسكريين، حيث إن البلدان المساهمة بقوات هي التي تحدد هوية جنودها.

إن الذي يظل مؤكدًا هو أن فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز ينتشر أثناء الصراع كانتشار النار في الهشيم. وترجع أسباب الزيادة الكبيرة في معدلات الإصابة إلى الافتقار إلى كل من برامج الوقاية وبرامج العلاج، بالإضافة إلى استخدام الدم الملوث أثناء العمليات الطبية. ويمكن أيضًا للنساء المصابات بالفيروس نقل العدوى إلى أطفالهن إما أثناء الولادة أو خلال فترة الرضاعة. وفي حالات الصراع، لا تجد النساء بديلاً عن إرضاع أطفالهن، وبذلك تزداد فرص هذا النقل للعدوى.

ويعد الاتصال الجنسي دون حماية سببًا رئيسيًا آخر لارتفاع معدلات الإصابة، حيث لا يوجد لدى المدنيين أو الجنود ملجأ لأشكال الحماية الملائمة، خاصة لعدم توفر موانع الحمل، وحتى في حال وجودها، فالعديد من الرجال لا يقبلون استخدامها. وبالإضافة إلى ذلك فإنه بينما تميل الصراعات إلى تفاقم الظروف المعيشية المتسمة بالفقر، فهي تجبر العديد من النساء على تقديم الخدمات الجنسية بغرض إيجاد وسيلة لبقائهن. وعادة تكون تلك النساء غير قادرات على التفاوض بشأن الاتصال الجنسي الآمن مع عملائهن؛ وبذلك يزيد احتمال أن يؤدي الاتصال الجنسي غير الآمن في نهاية المطاف إلى الإصابة بالمرض. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الافتقار إلى التغذية الجيدة أثناء الصراع يعجل بتطور انتشار الإيدز فيما بين الأشخاص المصابين بالفيروس. كما أن النساء يتضررن بصورة خاصة حيث إنهن عادة يتلقين قدرًا أقل من الغذاء المتاح نتيجة لمركزهن المتدني في المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، تتعرض النساء لمخاطر أكبر من التي يتعرض لها الرجال لأنهن من الناحية البيولوجية أكثر عرضة للإصابة. وفي الواقع، فإن أغلبية حالات انتقال الفيروس جنسيًا تكون معدلات الإصابة فيها بين النساء أعلى منها بين الرجال. وقد أدى الاغتصاب المنظم لعشرات بل ولمئات الآلاف من النساء على أيدي الطوائف المتحاربة إلى زيادة كبيرة في معدلات الإصابة بالفيروس في مناطق الصراع، وخاصة في أفريقيا. ويؤدي تعرض النساء اللاجئات والنازحات للعنف المكثف وللتحرش والإساءات الجنسية إلى جعلهن عرضة بوجه خاص إلى الإصابة بالفيروس. وبالإضافة إلى ذلك، فعادة ما يتم إجبارهن على توفير الخدمات الجنسية بغية الحصول على الغذاء والضرورات الأساسية للمعيشة.

كذلك فإن الصراع يؤدي إلى تقويض نسيج المجتمع، بالإضافة إلى بعض القيم التي تراعى في أوقات السلم. وقد زعمت نساء من سيراليون ورواندا مرارًا وتكرارًا أن الفترات الطويلة للصراع تؤصل ثقافة لعنف، حيث إن الحرب تؤدي إلى تآكل التقاليد التي تعزز التوازن والاحترام الجنسيين. وهناك أيضًا مشكلة القدرية فيما بين المدنيين والجنود، الذين يشهدون أو يشاركون في موت الآخرين في خضم الحرب. وقد ذكر أحد صغار الجنود الإريتريين، "لقد شهدت العديد من أصدقائي يموتون على الجبهة وأعلم أنني قد أموت أيضًا. فمماذا أقلق بشأن مرض قد يستغرق سنوات حتى يقتلني بينما يمكن أن أموت غدًا؟"[9].

القارة الإفريقية

تعصف النزاعات المسلحة الآن بأكثر من ربع القارة الأفريقية. ومعظم البلدان في شرقي أفريقيا وجنوبها، والتي اتسم تاريخها الحديث بالصراعات هي أيضًا الأشد إصابة بالوباء. وقد أطلقت الجماعة الدولية لأزمات أفريقيا لقب "الثنائي القاتل" على فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز والحروب في أفريقيا، حيث إن كلا منهما يزيد من ضراوة الآخر ويعمل على تقويض الجهود المبذولة لوضع برامج تنمية، وهكذا فمن الناحية العملية نجد أنهما يتكفلان بشل القارة بأسرها.

يعمل فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز على زعزعة الأمن والاستقرار، مما يؤدي إلى الصراع كما يؤدي إلى انهيار البرامج السابقة للوقاية والعلاج، وفي نفس الوقت يرفع معدلات الإصابة إلى حد كبير فيما بين كل من الجنود والسكان المدنيين. وهناك مشكلة رئيسية تتعلق بالفيروس والمرض في أفريقيا ألا وهي النهج التقليدي المتمثل في النظر إلى المرض على أنه قضية صحية، وليس قضية من قضايا الأمن القومي. وتجري معالجة الفيروس والمرض في أعقاب الحرب، وليس أثناءها، مما يسمح بانتشار الفيروس دون ضوابط. ووفقًا للإحصاءات المعلنة من برنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس نقص المناعة المكتسبة، فإن الإيدز يشكل الآن السبب الأول في حالات الوفاة في القارة، ومن ثم فمن الحتمي معالجة كل من الوقاية من الفيروس ومنع الصراعات على وجه السرعة وفي آن واحد.

في أوقات السلم

تُصاب النساء والفتيات بأعداد متزايدة بوباء الإيدز. أما على النطاق العالمي، فالنساء يشكلن أقل قليلاً من نصف إجمالي عدد المصابين بالفيروس. وفي معظم المناطق، يتواصل ارتفاع نسبة النساء والفتيات المصابات بالفيروس، وخاصة في أوروبا الشرقية وآسيا وأمريكا اللاتينية.

نجد النساء هن الأشد تضررًا من مرض الإيدز أثناء وقت السلم من أفريقيا جنوب الصحراء. ووفقًا لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنيّ بالإيدز، يعيش ثلاثة أرباع النساء المصابات بالفيروس عالميًا في تلك المنطقة. وتبلغ نسبة النساء الحوامل المصابات بالفيروس أكثر من واحد إلى خمسة، ومعدل إصابة النساء أكبر بـ 1,3 مرة من معدل إصابة الرجال في معظم البلدان في هذه المنطقة. وفيما بين الشباب في الفئة العمرية 15- 24 عامًا فنسبة الإصابة هي الأعلى؛ واحتمال إصابة النساء ثلاثة أضعاف احتمال إصابة نظرائهن من الرجال[5]. وتعزى هذه الاختلافات إلى عدة عوامل، فمن قبيل الحقيقة البيولوجية مثلاً أن الفيروس ينتقل بسهولة أكبر من الرجال إلى النساء. وبالإضافة إلى ذلك، يبدأ النشاط الجنسي عادة لدى النساء قبل الرجال، كما أن النساء صغيرات السن يملن إلى الاتصال الجنسي مع شركاء أكبر عمراً بكثير. ومع ذلك تختلف نسبة الإصابة بالفيروس بصورة كبيرة عبر القارة الأفريقية، ونجدها تتراوح بين أقل من 1 % في موريتانيا إلى ما يقرب من 40 % في بوتسوانا وسوازيلاند[6].

وقد أثبتت الأبحاث وجود رابطة قوية بين الإساءة الجنسية وأنواع الإساءات الأخرى إلى النساء، وبين احتمال الإصابة بالفيروس[7]. وأثبتت دراسة أجريت مؤخرًا في جنوب أفريقيا وجود رابطة مباشرة بين العنف القائم على التمييز النوعي وزيادة انتشار الفيروس. ويزداد احتمال إصابة النساء اللاتي يتعرضن للضرب أو السيطرة من شركائهن الرجال بنسبة 50%، مقارنة بالنساء اللاتي يعشن في أسر ليس بها عنف. وقد ذكر الباحثون أن الرجال الذين يجنحون إلى استخدام المعاملة السيئة هم في الأغلب من المصابين بالفيروس ويفرضون ممارسات جنسية خطيرة على شريكاتهم. وتزداد المخاوف الناجمة عن هذه الإحصائيات حينما توضع في سياق جنوب أفريقيا حيث تغتصب امرأة كل 17 ثانية[8].

وبالإضافة إلى ذلك، يسهم التمييز الاقتصادي والاجتماعي والقانوني السائد في جعل النساء عرضة للإصابة بعدوى الفيروس. ووفقًا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإن الممارسات الاجتماعية مثل الزواج المبكر والقسري تسهم في حرمان النساء من فرص حماية أنفسهن من الإصابة بالمرض.

إن العنف ضد النساء هو أيضًا من توابع فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز. فحينما تصرح امرأة بأنها مصابة بالفيروس فإن ذلك قد يؤدي إلى أن يهجرها زوجها بسبب العار الذي يلصقه المرض بالأسرة. وفي العديد من الأحيان تجرى فحوص للنساء الحوامل متعلقة بإصابتهن بالفيروس في عيادات الولادة، ولذلك فمعرفة إصابتهن أكثر احتمالاً من معرفة إصابة شركائهن الرجال. ونتيجة لذلك تتهم النساء بأنهن مصدر نقل الفيروس وعادة تنبذهن مجتمعاتهن. ويمنع الخوف من النبذ والوصم والعنف وسوء المعاملة العديد من النساء من الاستفادة

إطار 5-1: النزاعات المسلحة وفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز: رواندا



بترونيلي موجاواماريا، 30 عامًا، اغتصبت وأصيبت بعدوى الفيروس من جراء ممارسات أعمال الإبادة الجماعية في رواندا

تشكل رواندا أشد الأمثلة ترويعًا لانتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز في أوقات الصراع، حيث اجتاح العنف الجنسي البلاد أثناء الإبادة الجماعية في عام 1994 وفي أعقابها مباشرة. ووفقًا لتقرير صادر عن الأمم المتحدة تم اغتصاب ما يتراوح بين 250 ألف و500 ألف امرأة إما اغتصابًا منفردًا أو اغتصابًا جماعيًا أثناء عمليات الإبادة الجماعية. وبينما يصعب تحديد معدل انتقال العدوى بالفيروس بدقة أثناء الإبادة الجماعية نظرًا الاستحالة التأكد من موعد تعرض شخص بعينه للفيروس أول مرة، فمن المؤكد أن عددًا كبيرًا من الضحايا قد أصيب بالفيروس أثناء عمليات الاغتصاب. وكان معدل الإصابة بالفيروس قد ارتفع ارتفاعًا مفرطًا قبل الإبادة الجماعية – ما يقدر بـ25 % من السكان، وما يقدر بـ 35 % من الجيش الرواندي كان مصابًا بالفيروس. ومن ضمن النساء اللاتي ظللن على قيد الحياة تقدر إصابة 70 % منهن بالفيروس. وقد نشرت منظمة العفو الدولية في أحد تقاريرها أن معظم الناجين من أعمال الإبادة الجماعية في رواندا لا يزالون يعانون من حالات التوتر بعد الصدمة، وليس لديهم إلا بصيص من الأمل في تلقي الاهتمام أو الرعاية الطبية الملائمة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم التعبير عن القلق من تصرفات الاتحادات المحلية التي أنشئت لمساعدة الأشخاص المتضررين من الفيروس والمرضى. وقد أشيع أن العديد من هذه الاتحادات كانت تميز ضد الناجيات من الاغتصاب في تحديد من ستتلقى العقاقير المضادة للفيروسات.

المصدر

منظمة العفو الدولية. http://www.amnesty.org



مومسات من كينيا في انتظار إجراء اختبارات الدم والفحوصات الطبية في عيادة ماكنجو بضواحي نيروبي. ووفقًا للسلطات الصحية المحلية، فإن 95% منهن مصابات بفيروس نقص المناعة المكتسبة.

بخدمات المشورة الطوعية واختبارات الإصابة بالفيروس، أو من الإفصاح عن حالتهن إزاء الفيروس، أو من استخدام برامج الوقاية من الإصابة بالفيروس التي تخدم النساء الحوامل والأمهات وأطفالهن أو من تطبيق ممارسات جنسية أكثر أمنًا. ويتعين على النساء المصابات بالفيروس اللاتي تجبرن على ترك منازلهن أو يطلقن مواجهة الحقيقة القاسية وممارسة الجنس من أجل البقاء، بمعنى ممارسة الجنس من أجل الحصول على الطعام أو المأوى أو الرسوم المدرسية أو أي سلع أخرى. فوفقًا للأرقام التي تعلنها حكومة رواندا، تبلغ نسبة الإصابة في العاملات في المجال الجنسي 80% [9].

وبالإضافة إلى ذلك تعاني النساء من عدم المساواة في الحصول على العلاج الصحي مما يؤدي إلى قلة عدد النساء المصابات بالفيروس اللاتي يتلقين علاجًا. وقد تكون النساء أيضًا غير قادرات على الحصول على الخدمات الصحية بسبب شركائهن في الموارد المالية المنزلية أو وسائل النقل الخاصة بالأسرة وقد لا تتمكن النساء، من الانقطاع عن العمل لتلقي العلاج أو لأنهن غير قادرات على ترك من هم في رعايتهن للذهاب إلى العيادات أو المستشفيات.

ولذلك، فإذا كان النجاح سيكتب لأنشطة الوقاية من الفيروس، فيتعين أن تصاحبها جهود أخرى تتصدى للعنف ضد النساء والفتيات وتقلله. وبالمثل يتعين أن تتصدى هذه البرامج للتمييز الاقتصادي والاجتماعي ضد المرأة والذي يزيد من احتمالات تعرضها للإصابة بالفيروس. ويجب إنجاز ما هو أكثر بكثير لكفالة كسب النساء والفتيات لقوتهن بشكل دائم، وخاصة اللاتي يعشن ضمن أسر تترأسها الإناث، إذا كان لهن أن يكتسبن القدرة على حماية أنفسهن من العدوى والتعامل مع أثرها. وينبغي النظر إلى زيادة الفرص الاقتصادية والقدرة الاجتماعية لنساء على أنها جزء لا يتجزأ من الإستراتيجيات الناجحة والمستدامة ضد الإيدز.

إطار 5-2: حقائق وأرقام عن الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز في جميع أنحاء العالم

وفقًا لتقارير منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم لمتحدة المشترك المعنيّ بفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز: ارتفع عدد الأشخاص المصابين بالفيروس في عام 2004 إلى أعلى مستوياته، وكانت أفريقيا جنوب الصحراء هي أكثر المناطق تأثرًا بفارق كبير. وتظل النساء والفتيات معرضات تعرضًا كبيرًا لعدوى الفيروس، ويمثلن نسبة متزايدة من الأشخاص المصابين بالعدوى. وتدل البيانات التي تقدمها المنظمة والبرنامج على ما يلي:

- في نهاية عام 2004 قُدر عدد المصابين بالفيروس في جميع أنحاء العالم بـ 39,4 مليون، 37,2 مليون، منهم من البالغين و 2,2 مليون منهم من الأطفال الأقل عمرًا من 15 عامًا.
- تقدر الإصابات الجديدة بالفيروس في عام 2004 في جميع أنحاء العالم بـ 4,9 ملايين إصابة، منها 4,3 مليون إصابة من البالغين و 640 ألف إصابة من الأطفال أقل من 15 عامًا.
- يبلغ عدد النساء المصابات بالفيروس في جميع أنحاء العالم 17,6 مليون. وتشكل النساء والفتيات ما يقرب من 57% من البالغين المصابين بالفيروس في أفريقيا جنوب الصحراء (ثلاثة أرباع جميع النساء المصابات بالفيروس في العالم بأسره) و36 % في أمريكا اللاتينية و34 % في أوروبا الشرقية ووسط آسيا.
- تسبب الايدز في عام 2004 في 3,1 مليون حالة وفاة منها 510 آلاف حالة بين الأطفال الأقل عمرًا من 15 عامًا.

المصادر:

UNAIDS/WHO, AIDS Epidemic Update: December 2004 (Geneve: UNAIDS/WHO, 2004)

جدول 5-1:

إحصاءات للنساء المصابات بفيرس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز في بعض المناطق في عام 2004

المنطقة	عدد النساء (15-49) المصابات بالفيروس	نسبة الراشدين (15-49) من النساء المصابات بالفيروس
أفريقيا جنوب الصحراء	13,3 مليون	57
جنوب وجنوب شرقي آسيا	2,1 مليون	30
أمريكا اللاتينية	610.000	36
أوروبا الشرقية ووسط آسيا	490.000	34
أمريكا الشمالية	260,000	25
العالم	17,6 مليون	47

المصدر: UNAIDS/WHO,AIDS Epidemic Update: December 2004 (Geneve: UNAIDS/WHO, 2004), 5

1 UNIFEM, Gender and AIDS, *HIV/AIDS, Women and War*, at http://www.genderandaids.org

2 Quoted in 'AIDS and Violent Conflict in Africa', *Special Report 75* (Washington: United States Institute of Peace, 2001).

3 International Crisis Group, *HIV/AIDS and War: Africa's Deadly Duo* (Buusseis, 16 April 2004), at http:// www. crisisweb.org

4 UNIFEM, Gender and AIDS, HIV/AIDS, Women and War.

5 UNAIDS/WHO, *AIDS Epidemic Update : December 2004* (Geneva :UNAIDS/WHO, 2004).

6 UNAIDS/WHO, *AIDS Epidemic Update : December 2003* (Geneva :UNAIDS/WHO, 2003).

7 *AIDS Epidemic Update: December 2004.*

8 Statement of Deputy Justice Minister of South Africa, CherylGillwald, UCT Workshop on Gender and International CriminalCourt (Pretoria, 1999).

9 Amnesty International, Rwanda: *'Market for Death', Rape Survivors Living with HIV/AIDS in Rwanda* (London: AI, 6 April 2004), at http://www.amnesty.org

مراجع أساسية للجزء الثاني

الكتب

H. Afshar and D. Eade (eds), *Development, Women, and War: Feminist Perspectives* (Oxford: Oxfam, 2004).

B. Bedont, *International Criminal Justice: Implications for Peacekeeping* (Ottawa: Canadian Department of Foreign Affairs and International Trade, 2001).

M. de Bruyn, *Violence, Pregnancy and Abortion*, A review of worldwide data and recommendations for action (Ipas: USA: 2003)

M. Cooke, *Women and the War Story* (Berkeley: University of California Press, 1996).

M. Cook and A. Woollacott (eds), *Gendering War Talks* (Princeton: Princeton University Press, 1993).

C. Corrin (ed), *Women in a Violent World: Feminist Analyses and Resistance Across Europe* (Edinburgh: Edinburgh University Press, 1996).

A. Dworkin, *Scapegoat: The Jews, Israel, and Women's Liberation* (New York: Free Press, 2002).

C. Enloe, *Does Khaki Become You? The Militarization of Women's Lives* (London: Pluto Press, 1989).

C. Galenkamp, *Protection from Sexual Exploitation and Abuse: Lessons Learned from Sierra Leone* (New York: OCHA, 2003).

C. Giffard, *The Torture Reporting Handbook* (Colchester: University of Essex, 2000).

W. Giles and J. Hyndman, *Sites of Violence: Gender and Conflict Zones* (Berkeley: California University Press, 2004).

J. S. Goldstein, *War and Gender: How Gender Shapes the War System and Vice Versa* (Cambridge: Cambridge University Press, 2001).

M. Harrell and L. L. Miller, *New Opportunities for Military Women: Effects Upon Readiness, Cohesion, and Morale* (Santa Monica: RAND's National Defence Research Institute, 1997).

A. Helland, K. Daramé, A. Kristensen and I. Skjelsberg, *Women and Armed Conflicts* (Oslo: Norwegian Institute for International Affairs, 1999).

G. Hicks, *The Comfort Women: Sex Slaves and the Japanese Imperial Forces* (New York: W. W. Norton, 1995).

A. M. Hildson, *Madonnas and Martyrs: Militarism and Violence in the Philippines* (Sydney: Allen and Unwin, 1997).

M. Korac, *Linking Arms: Women and War in Post-Yugoslav States* (Uppsala: Life and Peace Institute, 1998).

K. Kumar (ed), *Women and Civil War: Impact, Organizations, and Action* (Boulder: Lynne Rienner Publishers, 2001).

R. Lentin (ed), *Gender and Catastrophe* (London: Zed Books, 1997).

C. Lindsey, *Women Facing War: ICRC Study on the Impact of Armed Conflict on Women* (Geneva: ICRC, 2001).

L. A. Lorentzen and J. Turpin (eds), *The Women and War Reader* (New York: New York University Press, 1998).

R. Manchanda (ed), *Women, War and Peace in South Asia: Beyond Victimhood to Agency* (Delhi: Sage, 2001).

C. Moser and F. Clark, *Victims, Perpetrators or Actors? Gender, Armed Conflict and Political Violence* (London: Zed Books, 2001).

F. Pickup, S. Williams, and C. Sweetman (eds), *Ending Violence Against Women: A Challenge for Development and Humanitarian Work* (Oxford: Oxfam, 2001).

P. Procházková, *The Aluminium Queen: The Russian–Chechen War through the Eyes of Women* (Prague: Lidové Noviny Publishing house, 2003).

Redress Trust, *A Sourcebook for Victims of Torture and Other Violations of Human Rights and International Humanitarian Law* (London: The Redress Trust, 2003).

I. L. Sajor (ed), *Common Grounds, Violence Against Women in War and Armed Conflict Situations* (Quezon City: Asian Centre for Women's Human Rights, 1998).

I. L. Sajor and M. Gomez (eds), *From the Depths of Silence: Voices of Women Survivors of War* (Quezon City: Asian Centre for Women's Human Rights, 2000).

S. Sharratt and E. Kaschak (eds), *Assault on the Soul: Women in the Former Yugoslavia* (Binghamton: Haworth Press, 1999).

A. Stiglmayer (ed), *Mass Rape: The War Against Women in Bosnia-Herzegovina* (Lincoln: University of Nebraska Press, 1994).

C. Sweetman (ed), *Gender, Development, and Humanitarian Work* (Oxford: Oxfam, 2001).

Y. Tanaka, *Japan's Comfort Women: The Military and Involuntary Prostitution during War and Occupation (Asia's Transformations)* (London: Routledge, 2002).

J. Turpin and L. Lorentzen (eds), *The Women and War Reader* (New York: New York University Press, 1998).

M. Turshen and C. Twagiramariya (eds), *What Women Do in Wartime: Gender and Conflict in Africa* (London: Zed Books, 1998).

M. Van Creveld, *Do Women Belong in the Front Line?* (London: Cassell, 2001).

J. Vickers, *Women and War* (London: Zed Books, 1993).

B. Victor, *Army of Roses: Inside the World of Palestinian Women Suicide Bombers* (New York: Rodale Books, 2003).

Voluntary Service Overseas, *Gendering AIDS: Women, Men, Empowerment, Mobilisation* (London: VSO, October 2003).

G. Machel, 'Conflict Fuels HIV/AIDS Crisis', *HIV/AIDS Gender and Rights* (2004), at http://www.ipsnews.net/hivaids/section1_2.shtml

L. Miller, 'Feminism and the Exclusion of Army Women from Combat', *Gender Issues*, Vol. 16, No. 3 (1998).

S. L. Myers, *Female Suicide Bombers Unnerve Russians* (August 2003), at http://www.peacewomen.org

Norwegian Institute of International Affairs, *Women and Armed Conflict* (Oslo: Norwegian Institute of International Affairs, 1999).

M. Nuciari, 'That Long and Winding Road of Women in the Armed Forces: A Gaze From the Italian Perspective; and H. Carreiras, 'The Participation of Women in the Armed Forces. A Cross-National Comparison of Policies and Practices in NATO Countries', both in M. Vlachová, and L. Jelu%oiã, *A Farewell to Peace Dividend? Military-Society Relations in Countries of Transition* (Baden-Baden: NOMOS, forthcoming 2005).

Pacific Women against Violence, 'Violence against East Timor Women', *Pacific Women's Network against Violence against Women*, Vol. 5, No.2/3 (2000).

S. Swiss and J. E. Giller, 'Rape as a Crime of War–A Medical Perspective', *Journal of the American Medical Association*, Vol. 270, No.5 (Chicago, 4 August 1993).

S. Swiss, P. J. Jennings, et al. 'Violence against Women during the Liberian Conflict (1989-1994)', *Journal of the American Medical Association*, Vol. 279, No. 8 (Chicago, 1998).

J. Ward, *'If Not Now When?', Addressing Gender-Based Violence in Refugee, Internally Displaced, and Post-Conflict Settings, A Global Overview* (New York: The Reproductive Health for Refugees Consortium, 2002), at http://www.rhrc.org

E. Wax, 'A Brutal Legacy of Congo War Extent of Violence against Women Surfaces as Fighting Recedes', *Washington Post Foreign Service* (25 October 2003), at http://www.washingtonpost.com/

الوثائق المطبوعة، والتقارير المنشورة على الإنترنت

African Rights, *Rwanda – Not So Innocent: When Women Become Killers* at http://www.unimondo.org/AfricanRights

Amnesty International, *Rape and Sexual Abuse: Torture and Ill Treatment of Women in Detention* (New York, 1992).

Amnesty International, *Rwanda: 'Market for Death', Rape Survivors Living with HIV/AIDS in Rwanda* (London, 2004), at http://www.amnesty.org

Amnesty International, *Rwanda: Seven in Ten Genocide Survivors Living with HIV/AIDS*, News Release (London, 2004), at http://www.amnesty.org.uk/deliver/document/15298.html

Amnesty International, *Stop Violence against Women, Swaziland: Violence Fuels the HIV/AIDS Pandemic* (London, 2004), at http://www.amnesty.org

Commission Nationale de Lutte contre le SIDA, *Cadre Stratégique de la lutte contre le VIH/SIDA 2002-2006*, at http://www.cnlsburundi.org

Committee on Women in NATO Forces, *Annual Report of the Committee on Women in the NATO Forces* (Brussels: CWINF, 2000).

Department of Peacekeeping Operations Lessons Learned Unit, *Mainstreaming a Gender Perspective in Multidimensional Peace Operations* (New York: United Nations, July 2000)

Guidelines on International Protection: Gender Related Persecution with the Context of Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or its 1967 Protocol relating to the Status of Refugees (2002).

Human Rights Watch, *Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath* (New York, September 1996), at http://www.hrw.org/reports/1996/Rwanda.htm.

Human Rights Watch, *We'll Kill You If You Cry: Sexual Violence in the Sierra Leone Conflict*, 15 (1) (A) (New York, 2003), at http://www.hrw.org

M. Waller and J. Rycenga (eds), *Frontline Feminism: Women, War and Resistance* (London: Routledge, 2000).

L. Wendland, *A Handbook on State Obligations under the United Nations Convention against Torture* (Geneva: APT, 2002).

Women in Black (eds), *Compilation of Information on Crimes of War against Women in ex-Yugoslavia - Actions and Initiatives in their Defence* (Montpellier: Women Living under Muslim Laws, 1994).

Y. Yoshiaki and S. O'Brien, *Comfort Women* (New York: Columbia University Press, 2002).

S. Zajovic (ed), *Women for Peace* (Belgrade: Women in Black, 1994).

المقالات والأبحاث

L. T. Arcel, 'Deliberate Sexual Torture of Women in War: The Case of Bosnia-Herzegovina', in A.Y. Shalev, R. Yehuda & A.C. McFarlane (eds), *International Handbook of Human Response to Trauma* (New York: Plenum Publishers, 2000).

L. T. Arcel, *Torture, Cruel, Inhuman and Degrading Treatment of Women: Psychological Consequences*, Paper presented at the International Symposium on Human Rights Protection and Anti-Torture in the 21st Century (Beijing, 26 June 2001).

J. A. Benjamin, *Women, War and HIV/AIDS: West Africa and the Great Lakes*, Paper presented at the World Bank, International Women's Day (Women's Commission for Refugee Women and Children, 8 March 2001).

U. Butalia, 'A Question of Silence: Partition, Women and the State', in R. Lentin (ed), *Gender and Catastrophe* (London & New York: Zed Books, 1997).

R. C. Carpenter, 'Surfacing Children: Limitation of Genocidal Rape Discourse', *Human Rights Quarterly*, Vol. 22, No. 2 (Baltimore: John Hopkins University Press, 2000).

R. Copelon, 'Surfacing Gender: Reconceptualizing Crimes against Women in Times of War', in L. A. Lorentzen and J. Turpin (eds), *The Women and War Reader* (New York: New York University Press, 1998).

C. Dandeker and M. W. Segal, 'Gender Integration in Armed Forces: Recent Policy Developments in the United Kingdom', *Armed Forces and Society* (San Marcos: Texas State University, Fall 1996).

A. Dworkin, 'The Women Suicide Bombers', *Feminista!*, Vol. 5, No. 1 (2002), at http://www.feminista.com/archives/v5n1/dworkin.html

J. Gardam, 'Women, Human Rights and International Humanitarian Law', *International Review of the Red Cross*, No. 324 (Geneva: ICRC, September 1998).

W. Kaelin, 'The Struggle against Torture', *International Review of the Red Cross*, No. 324 (Geneva: ICRC, 1998).

F. Krill, 'The Protection of Women in International Humanitarian Law', *International Review of the Red Cross*, No. 249 (Geneva: ICRC, November-December 1985).

G. Kümmel, 'Complete Access: Women in the Bundeswehr and Male Ambivalence', *Armed Forces and Society*, Vol. 28, No. 4 (San Marcos: Texas State University, Summer 2002).

G. Kümmel, 'When Boy Meets Girl: The "Feminization" of the Military: An Introduction Also to Be Read as a Postscript', *Current Sociology*, Vol. 50, No. 2 (Loughborough: Loughborough University, 2002).

H. Liebling, *Ugandan Women's Experiences of Violence, Rape and Torture during War in Lowero District: Implications for Health Policy, Welfare and Human Rights*, Paper presented to the 8th Interdisciplinary Congress on Women, Women's World 2002 (July 2002).

C. Lindsey, 'The Detention of Women in Wartime', *International Review of the Red Cross*, No. 842 (Geneva: ICRC, June 2001).

C. Lindsey, 'Women and War', *The International Review of the Red Cross*, No. 839 (Geneva: ICRC, September 2000).

Report of the Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on Violence Against Women, Its Causes and Consequence, Ms. Radhika Coomaraswamy, UN Document E/CN.4/2001/73 (Geneva, 2001).

United Nations, *Women, Peace and Security*, Report of the Secretary-General, UN Document S/2002/1154 (New York, 2002).

United Nations Development Fund for Women, Gender and AIDS Organization, *HIV/AIDS, Women and War*, at http://www.genderandaids.org.

United Nations Development Programme, *Gender Approaches in Conflict and Post-Conflict Situations* (New York: UNDP, 2002).

United Nations High Commissioner for Refugees, *Guidelines on the Protection of Refugee Women* (Geneva, 1991).

United Nations Development Programme, *Gender Approaches in Conflict and Post-Conflict Situations* (New York: UNDP, 2002).

United Nations High Commissioner of Refugees and NGO partners, *Protecting Refugees: A Field Guide for NGOs* (1999).

Union of the Women of Don Region, *Chechen women in the armed conflict of 1994-2000* (2000), at http://www.donwomen/novoch.ru

The United States Institute of Peace, 'AIDS and Violent Conflict in Africa', *Special Report 75* (Washington, 2001).

The Women's International War Crimes Tribunal 2000 for the Trial of Japanese Military Sexual Slavery, Summary of Findings and Preliminary Judgement (The Hague, 12 December 2000).

Women's Commission for Refugee Women and Children, *An Assessment of Ten Years of Implementation of UNHCR Policy on Refugee Women and Guidelines on Their Protection* (New York, 2002).

المواقع الإلكترونية

Amnesty International, at http://www.amnesty.org

Human Rights Watch, at http://www.hrw.org

International Committee of the Red Cross,
at http://www.icrc.org

International Criminal Court,
at http://www.icc-cpi.int/

International Criminal Tribunal for Rwanda,
at http://www.ictr.org

International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia,
at http://www.un.org/icty

International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies,
at http://www.ifrc.org

International Organization for Migration,
at http://www.iom.int

Joint United Nations Programme on HIV/AIDS,
at http://www.unaids.org

Peace Women, at http://www.peacewomen.org

Physicians for Human Rights,
at http://www.phrusa.org

United Nations Children's Fund,
at http://www.unicef.org

United Nations Development Fund for Women,
at http://www.unifem.org

United Nations High Commissioner for Refugees,
at http://www.unhcr.ch

United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights,
at http://www.unhchr.ch

United Nations Population Fund, at http://www.unfpa.org

Voluntary Service Overseas, at http://www.vso.org.uk

World Health Organization, at http://www.who.int

Human Rights Watch, *Women's Human Rights Step by Step, Women, Law and Development International*, Women's Rights Project (New York, 1997).

Human Rights Watch, *World Report 2001: Women's Human Rights–Women in Conflict and Refugees* (New York, 2001), at http://www.hrw.org/wr2k1/women/women3.html

Institute for Security Studies, *HIV/AIDS as a Security Risk* (Pretoria, 2003), at http://www.iss.co.za

Inter-Agency Standing Committee Working Group, *IASC Task Force on Protection from Sexual Exploitation and Abuse in Humanitarian Crises: Report on the Activities of the Task Force*, 53rd Meeting, IASC Task Force on Protection from Sexual Exploitation and Abuse in Humanitarian Crises: Report on the Activities of the Task Force (8-9 July 2003).

International Crisis Group, *HIV/AIDS and War: Africa's Deadly Duo* (Brussels, 16 April 2004), at http://www.crisisweb.org

Transcript of Oral Judgement delivered by the Judges of the Women's International War Crimes Tribunal on Japan's Military Sexual Slavery (The Hague, 4 December 2001).

UNAIDS, *Fact Sheet No. 2: HIV/AIDS and Conflict* (Copenhagen: UNAIDS Humanitarian Unit, August 2003).

UNAIDS/UNFPA/UNIFEM, *Women and HIV/AIDS: Confronting the Crisis* (New York/Geneva, 2004).

UNAIDS/WHO, *AIDS Epidemic Update: December 2004* (Geneva: UNAIDS/WHO, 2004).

UNIFEM, Gender and AIDS Organization, *HIV/AIDS, Women and War*, at http://www.genderandaids.org.

United Nations, *Beijing Declaration and Platform for Action* (Beijing, China, 4-15 September 1995).

United Nations, *CEDAW General Recommendation No. 19 Violence against Women*, UN Document A/47/38 (New York, 1992).

United Nations, *Gender-Based Violence, Relationship Power and Risk of HIV Infection in Women Attending Antenatal Clinics in South Africa* (Geneva, 2004), at http://www.unaids.org

United Nations, *International, Regional and National Developments in the Area of Violence against Women (1994-2003)*, Report of the Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on Violence Against Women, Its Causes and Consequence, Ms. Radhika Coomaraswamy, UN Document E/CN.4/2003/75 (Geneva, 2003).

United Nations, Office of Internal Oversight Services, *Investigation into Sexual Exploitation of Refugees by Aid Workers in West Africa*, UN Document A/57/465 (New York, 2002), at http://www.un.org/Depts/oios/reports/a57_465.htm

United Nations, *Report of the United Nations Panel on Peacekeeping Operations (Brahimi Report)*, UN Document A/55/305 (New York, 2000).

United Nations, *Report on the Situation of Human Rights in Rwanda*, Report of the Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, Mr. R. Degni-Segui, UN Document E/CN.4/1996/68 (Geneva, 1996).

United Nations, 'Observance by United Nations Forces of International Humanitarian Law', *Secretary-General's Bulletin*, UN Document ST/SGB/1999/13 (New York, 6 August 1999).

United Nations, 'Special Measures for Protection from Sexual Exploitation and Sexual Abuse', *Secretary-General's Bulletin*, UN Document ST/SGB/2003/13 (New York, 2003).

United Nations, *CEDAW General Recommendation No. 19, Violence against Women*, UN Document A/47/38 (New York, 1992).

United Nations, *The Impact of Armed Conflict on Women and Girls*, Security Council Resolution S/RES/1325 (New York, 2000).

United Nations, *Violence against Women Perpetrated and/or Condoned by the State during Times of Armed Conflict (1997-2000)*,

الجزء الثالث

المرأة
في أوضاع ما بعد
النزاع المسلح



مـــــدخل

لا تنتهي معاناة المدنيين بالهدنة أو بمعاهدة سلام، ولا تختفي صدمة الضحايا فور إنهاء الصراع. حيث تتفاقم عواقب الاغتصاب في البيئة المستقرة والمُحبطة لمرحلة ما بعد الصراع حتى أنه لا يتسنى للأسرة والمجتمع توفير أي مساعدة ملموسة إلا فيما ندر. بل قد يكون للأسر والمجتمعات سلوك عدواني فيه شيء من المنطق، على الرغم من عدم إنصافه من وجهة نظر ضحايا الاغتصاب الأبرياء. ويعتبر النبذ وسيلة يحمي بها المجتمع تماسكه وهويته في مواجهة العنف الجنسي المنظم، مضحيًا بالضحايا الأبرياء للعنف الجنسي مقابل بقاء المجتمع ورفاهيته. ويمكن أن يصبح توفير الدعم والمساعدة النفسية لضحايا فظائع الحرب، خاصة من يعانون الاضطراب النفسي الناتج عن الانفعال الشديد، من قبل من هم خارج المجتمع محفوفًا بالمخاطر، مثلما يوضح الفصل الذي يعالج قضايا التدخلات النفسية عند التعامل مع الضحايا في المناطق التي بها ثقافات وتقاليد حياة غير غربية.

يقوم أي نظام اجتماعي على وجود دور فعال (للأسرة). وإذا كان لمجتمع الذي مزقته الحرب أن يستمر ويعيد بناء ذاته، يجب أن تستعيد الأسرة وظائفها الرئيسية لكي تستطيع توفير الحماية لأفرادها الضعفاء ولرعاية الشعور بالانتماء. وتؤثر النزاعات المسلحة تأثيرًا كبيرًا على جميع وظائف الأسرة. وعادة لا يتغير هذا الوضع لفترة طويلة بعد انتهاء القتال. والنساء في الغالب هن اللاتي يواجهن تحدي الإبقاء على تماسك أسرهن والاضطلاع بدور جديد لكسب العيش، وفي الوقت نفسه المحافظة على مهام توفير الرعاية. وبهذا، فبالإضافة إلى النضال من أجل بقاء أسرهن في ظل بيئة ذات موارد محدودة ومهددة بمستوى مرتفع من العنف المحدق، والألغام المنتشرة في جميع أنحاء المقاطعة وتركيز الأسلحة الصغيرة داخل المجتمع، يتعين على النساء التعامل مع ضغوط الحداد أو التشكك في مصير أقربائهن الذين اختفوا أثناء الحرب.

أما النساء اللاتي خرجن من بيوتهن للنجاة بحياتهن أثناء فظائع الحرب، فنجد أنهن يتعرضن للمصير المخيف المتمثل في تحولهن إلى لاجئات ونازحات. وبحرمانهن من الحماية الاجتماعية المتوفرة في مجتمعاتهن الأصلية تصبح النساء أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال والعنف القائم على التمييز النوعي أثناء وجودهن في مخيمات اللاجئين أو أثناء عودتهن إلى ديارهن.

وفي معظم الحروب التي شهدها النصف الثاني من القرن المنصرم، ناضلت النساء جنبًا إلى جنب مع الرجال. ولكن حينما تخمد نيران النزاعات يتم عادة تجاهل إسهاماتهن المختلفة وأيضًا احتياجاتهن في مرحلة التعمير. ويقال إن النساء اللاتي شاركن بنشاط في القتال في المعركة جنباً إلى جنب مع الرجال، قد تعرضن لأسوأ أنواع العنف، ولكن شأنهن شأن زملائهن من الذكور فقد يكن أقل تأثرًا من السكان المدنيين لأنهن كن أفضل إعداد جسدي وعقلي لمواجهة المآسي[1]. ومع ذلك، ففي حالات ما بعد الصراع تجد المقاتلات السابقات أنفسهن منعزلات عن زملائهن في القتال، وكذلك عن مجتمعاتهن. ومن الصعوبة بمكان بل ومن المستحيل عليهن العودة إلى أدوارهن السابقة؛ حيث لم يعدن قادرات على الوفاء بالصورة التقليدية للنساء "الخيرات". وهذه حالة صعبة للغاية لبرامج التسريح التي لم تعر حتى الآن اهتمامًا بالاحتياجات الخاصة للمقاتلات. ويوضح الفصل الخاص بالتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج كيف يمكن جعل تلك العمليات المترابطة أكثر أدراكًا للاختلافات بين الجنسين، وكيف ولماذا ينبغي إيلاء اهتمام أكبر للنساء اللاتي انضممن إلى القوات كمقاتلات ومساندات، ومدى أهمية تعليم الرجال الذين اعتنقوا العنف وسيلة لحل النزاع، نُهُجًا مختلفة بغية منع عودتهم لحمل السلاح.

ولا يمكن إحلال السلام إلا من خلال إحداث تغيير المجتمعات العنيفة، وتوعيتها بالأمور المتصلة بالنوع (Gender) في بدايات مراحل ما بعد الصراع والفترات الانتقالية، هذا التحويل الذي يساعد على تحديد ما إذا كانت التطورات السلمية ستصبح ممكنة على الأمد الأطول. وهذه أيضًا فرصة كبيرة للمجتمعات التى مزقتها الحروب للاستفادة من الإمكانات الهائلة للبقاء والتحول، التي أثبتت النساء أنهن يمتلكنها في الأوقات الصعبة للتعمير فيما بعد الحرب. وعلى الرغم من استبعاد النساء في الأغلب من المفاوضات الرسمية وعمليات صنع القرار، فلقد أظهرن القدرة على أداء دور مؤثر من خلال عملهن في المنظمات القاعدية التي تتعامل مع المشاكل اليومية لبناء السلام، في تحد للسلطات ومع المطالبة بحلول سلمية وتخلو من التمييز بين الضحايا وكل من أهملت احتياجاتهم الأمنية. ولإظهار هذه المقدرة أدرجت عدة أمثلة على مختلف الأنشطة للمنظمات والحركات النسائية في هذا الجزء الثالث من الكتاب. وتظهر دراسات هذه الحالات كيف يمكن للنساء أن يسهمن بفاعلية في المصالحة والعدالة بعد الحرب، وأيضًا في بناء نظم أكثر استقرارًا وأمنًا في البلاد التي عانت من الاضطراب السياسي. وتوضح أيضًا قدرة النساء على تعبئة الشعب والمجتمع الدولي لحماية المهمشين حينما يضع مقدمو الدعم الدولي والحكومات المحلية الأولويات. وفي الوقت نفسه فدراسات الحالة هذه تؤكد مدى قوة ممثلي الحكومات المؤسسة حديثًا والسلطات المحلية وإصرارهم وقدرتهم على بذل الجهد، بغية عودة النساء إلى أوضاعهن قبل الحرب والعمل على الحفاظ على علاقات التمييز بين الجنسين.

الهوامش

1 L. Weisaeth, 'Psychiatric Problems in War' in L.T Arcel and G.T Simunkovic, *War Violence, Trauma and the Coping Process –Armed Conflict in Europe and Survivor Responses* (Copenhagen : RCT/ IRCT/Institute of Clinical Psychology University of Copenhagen, 1998), 27.

التدخلات النفسية ذات الطابع الاجتماعي في أوضاع ما بعد الحرب

"وصفت نساء عديدات حياتهن على أنها مليئة بالتحديات والخسائر والمعاناة، ومع ذلك لم ينظرن إلى أنفسهن على أنهن ضحايا بل استهجن الشفقة. وفي معظم الحالات قد وجدن سبلا للبقاء وللتكيف، وحماية أنفسهن ودعم من هم على مقربة منهن."

س. ج. باون، المرونة والصحة: لاجئة سلفادورية في مانيتوبا، مركز صحة روضة المرأة للتميز، كندا، 2005

يوجد في جميع المجتمعات المتضررة من الحرب أشخاص يبدو أنهم ازدادوا قوة من خلال فظائع الحرب. وحاولت الدراسات الإجابة عن السؤال التالي: ما الذي يمكن الناس من أن يظلوا مرنين في مواجهة الظروف غير المواتية؟ وتُعَرّف المرونة على أنها القدرة على التعامل الجيد حينما يواجهون ظروفًا صعبة. وتتكون هذه القدرة من مكونين: (أ)- مقاومة الدمار، وهي القدرة على حماية الكيان الشخصي تحت الضغوط، و (ب)- فيما يتخطى مجرد المقاومة، القدرة على بناء حياة إيجابية على الرغم من الظروف الصعبة. وقد قدم آرون انتونوفيسكي "الشعور بالاتساق" على أنه المكون الرئيسي الذي يفسر لماذا يتغلب الناس على المواقف السيئة، ويستفيدون من التحديات بدلاً من الاستسلام لها. وهو يُعَرّف الشعور بالاتساق على أنه: "ميل شامل يعبر عن مدى وجود شعور بالثقة سائد ودائم وديناميكي، وبأن بيئته الداخلية والخارجية يمكن توقعها، وأن هناك احتمالاً كبيرًا بأن الأمور ستتحسن بقدر ما هو متوقع منها."[1] ويزدهر الأشخاص المرنون على الرغم من الظروف التي تؤثر تأثيرًا سلبيًا على صحة أغلب الآخرين ونموهم وتطورهم النفسي، وتعلمهم وأدائهم الوظيفي. ووجد أن المكونات التالية تعزز النظرة سالفة الذكر:

- تجربة الاستيعاب العاطفي للآخرين والاهتمام والاحترام المتبادل داخل الأسرة.
- العيش في جو من التسامح وقبول الاختلافات الفردية.
- الفرص والالتزامات الموجودة في سن مبكر للمشاركة في اتخاذ القرارات المهمة وأداء الأنشطة المهمة والاضطلاع بالمسئولية عن الآخرين.
- الحصول على معرفة ذات أهمية لفهم المواقف الصعبة والتعامل معها.
- التدريب لاكتساب مهارات مفيدة.
- التطبيق الناجح للمعرفة والمهارات في الحياة اليومية، بما في ذلك إدارة الحالات الصعبة.
- ملاحظة الأشخاص الذين يشكلون مثلاً عليا ويتعاملون بنجاح مع الصعوبات ويحتفظون بنظرة الأمل وإنجاز الأهداف حينما يتعاملون مع المواقف السيئة.



أم شابة تحاول ترك مدينة البصرة في العراق حيث يتواصل القتال داخل المدينة.

- إمكانية الاستفادة من نظم المعرفة أو الأيديولوجيات أو المعتقدات التي تعطي معنى للحالات المعقدة والصعبة مثل الحروب [2].

وحيث تقع النساء في مكان القلب من أسرهن ومجتمعاتهن، خاصة في حالات ما بعد الحرب، فلابد من إيلاء اهتمام خاص بهن في جميع الجهود التي تدعم إعادة بناء المجتمعات بعد الحروب، وينبغي أن تراعي المشاريع احتياجاتهن الخاصة. وعلى نحو خاص هناك دروس عديدة مستفادة من يوغوسلافيا السابقة نتيجة للتجارب الميدانية حول ما يتطلبه توفير المساعدة الملائمة للمشاريع الخاصة بالسكان المتضررين لكي يستعيدوا قواهم من أوجه الضغط العديدة المتعلقة بالحرب. وعادة يكون التركيز على الجوانب التالية:

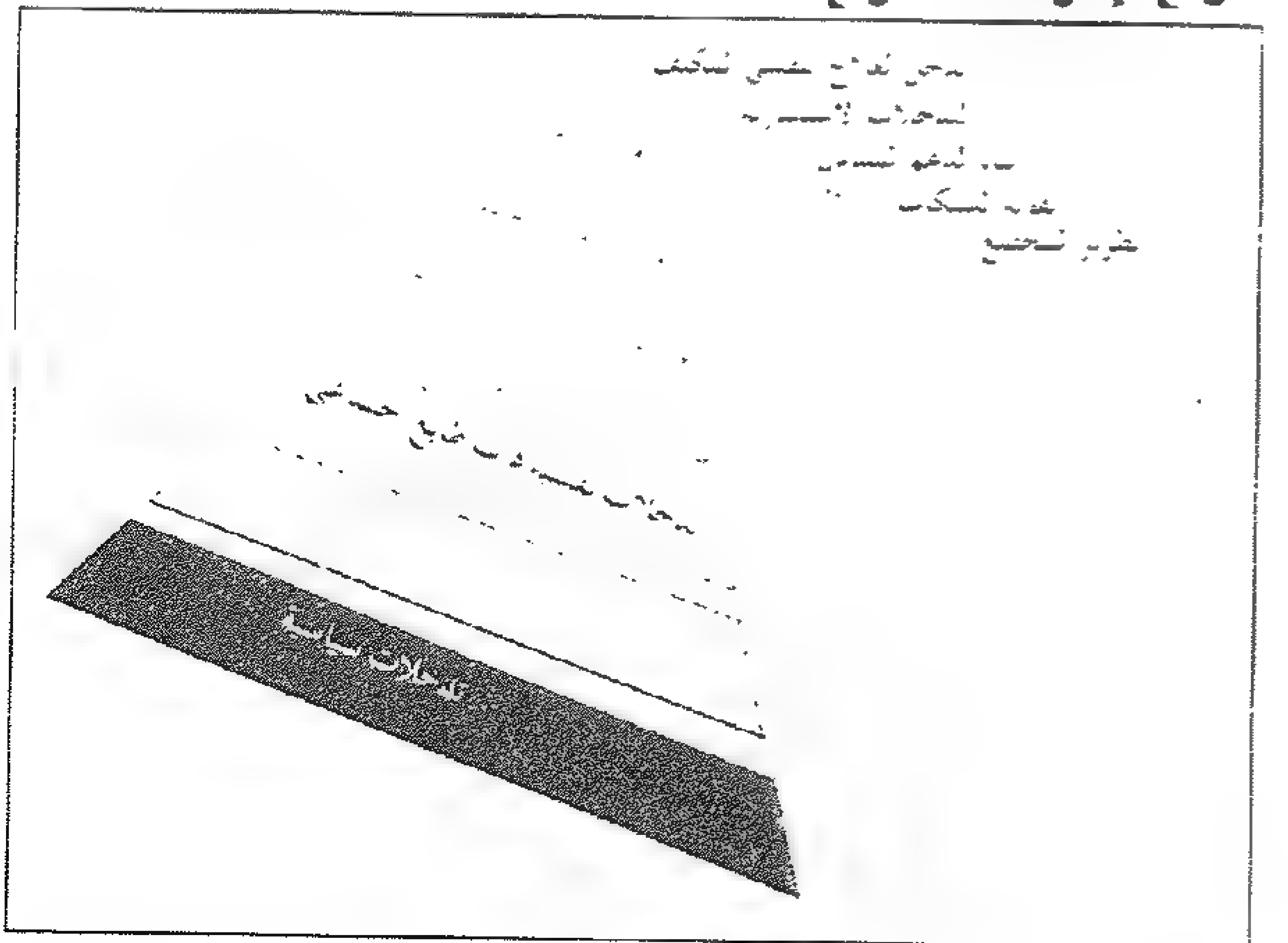
- وضع أهداف حقيقية ومحددة جيدًا للمشاريع، على أساس الإلمام الجيد بالوضع.
- ينبغي أن تغطي المشاريع أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع.
- تكوين شبكات اتصال بين المؤسسات والأشخاص الذين يعملون على تحقيق الهدف ذاته في المجتمع.
- الأسرة هي الوحدة الأساسية المستهدفة لجميع التدخلات، مستقلة عن الاستهداف الأولي للمجتمع السكاني.
- تجنب وصم بعض أفراد المجتمع بالعلاج الطبي والنفسي.
- المرونة وطول أمد المشاريع وفقًا لمقتضيات الوضع.
- علاقات مستقرة ويمكن الاعتماد عليها وجديرة بالثقة بين الفرق العاملة في المشاريع والسكان المحليين.

لقد لاقى النموذج الهرمي "لإليزابيث جارج" للتدخل النفسي الاجتماعي في حالات ما بعد الصراع قبولاً واسع النطاق لدى المتخصصين والوكالات العاملة في مشاريع التعمير بعد الحرب[3]. وهي تصف سبعة مستويات للتدخل.

ويفترض أن كل مستوى أدنى له تأثيرات تأهيل أوسع نطاقًا على السكان المتضررين من المستويات الأعلى منه، وأنه ييسر (وفي بعض الأحيان يزيد) كفاءة المستويات الأعلى. ومرة أخرى ففي محاولة إعادة بناء المجتمعات بعد هذا الكم الكبير من العنف والدمار تلزم الإشادة بالدور الكبير الذي تؤديه النساء في كل مستوى من مستويات التدخل هذه. وتبني التدخلات السياسية قاعدة الهرم حيث إن لها أعمق الأثر على رفاه أكبر عدد من الأسر وأفراد المجتمع. وقد تتراوح من المستوى الدولي إلى المستوى دون الوطني. وهي تهدف إلى منع الحالات الضارة أو تعديلها أو حنها، والتي تشكل تحديات لرفاهة الناس وإلى استعادة السلام وعودة الأمور إلى مجراها االطبيعي. وقد تتضمن التدخلات السياسية أيضًا مكونات إصلاح تتعلق بالمعلومات والدفاع عن الأشخاص وكذلك بالجوانب القانونية، وتحظى كلها بأهمية حيوية لوضع السياسة العامة والإعداد لتدخلات هيكلية على نطاق كبير. ويعد بناء الشراكات عنصرًا أساسيًا للتدخلات السياسية. وتبني التدخلات المادية/ الخاصة بالبقاء المستوى الثاني، وهي تعالج الاحتياجات الأساسية للسكان في حالات ما بعد الصراع، ويعتبر توفير الطعام والمياه والملابس والمأوى والرعاية الصحية الأساسية والحماية من الأخطار وما إلى ذلك، شروطًا مسبقة لاستعادة الأداء النفسي الاجتماعي للأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمعات.

رسم بياني 1-1

النمط الهرمي للتدخلات النفسية الاجتماعية في حالات ما بعد الصراع لإليزابيث جارج.





آلاف النساء الألبانيات طردن من كوسوفو على أيدي القوات الصربية وانفصل العديد من النساء والأطفال عن أسرهن.

تتكون التدخلات النفسية الاجتماعية من خمسة مستويات مختلفة وتضم تصاعديًا تنمية المجتمع، وتعزيز شبكات الاتصال، وبناء الدعم المتبادل، والمشورة، والتدخلات العلاجية النفسية المكثفة.

- توجد إستراتيجيات حماية النفسية الاجتماعية عامة وقائمة على أساس المجتمع المحلي في هذا المستوى من التدخل. وتتضمن هذه الإستراتيجيات استعادة الترابط الاجتماعي للمجتمعات المحلية وخدماتها الاجتماعية والتعليمية والصحية وأيضًا المسئوليات النفسية الاجتماعية للأسرة. وفي حالة السكان النازحين واللاجئين، يجب إنشاء مجتمعات محلية جديدة ومؤقتة من خلال المشاركة النشطة وتحديد المسئوليات للأشخاص. ويمكن بالفعل للأسر والمجتمعات المتضررة تنفيذ العديد من تدابير الحماية النفسية الاجتماعية إذا ما تلقت معلومات ملائمة، على سبيل المثال، إدراك الضغوط والتعامل معها ومع ما يتبعها من مشاكل نفسية واجتماعية وأيضًا قيمة الدعم المتبادل وما إلى ذلك. ويعتبر تمكين الناس وإعطاؤهم مسئولية إعادة بناء مجتمعاتهم المحلية وتطويرها بأيديهم وحل المشاكل التي تؤثر عليهم وسيلة رئيسية في استعادتهم لشعورهم بقيمتهم. وبالإضافة إلى ذلك فقد أثبتت استعادة الحياة الأسرية الطبيعية والروتين اليومي قدرتها على زيادة مرونة الأسر والمجتمعات إزاء الضغط.

وعادة ما يقبل السكان المتضررون تكامل تدابير الحماية المستهدفة في التعليم والخدمات الاجتماعية والصحية بقدر أكبر من قبولهم لمراكز العلاج عالية التخصص. وكثيرًا ما تؤدي هذه المراكز إلى الوصم الاجتماعي والتمييز لمستخدميها في المجتمع، وكثيرًا ما يكون الاحتياج إليها متركزًا في أقلية صغيرة من أفراد المجتمعات، كما أنها تكون عالية التكلفة مقارنة بفعاليتها.

- تعزيز شبكات الاتصال - يساعد في تطوير قدرات السكان المتضررين على الإمساك بزمام استعادة قواهم وتأهيلهم. وهو ما يشمل، ضمن أمور أخرى، تعزيز الشبكات الرسمية وغير الرسمية في المجتمع والشبكات المتخصصة وإنشاء شبكات الاتصال الضرورية الجديدة. ويمكن لهذه الشبكات أن تأخذ أشكالاً متعددة. فعلى سبيل المثال، قد توجد في شكل لجان للمناطق السكنية ومجموعات للشباب والنساء ومجالس اللاجئين ومبادرات إيجاد مصادر للدخل وما إلى ذلك. ويتضمن تعزيز شبكات الاتصال أيضًا تكثيف الروابط بين الخدمات التعليمية والاجتماعية والصحية الموجودة بالفعل من ناحية والمجتمعات المهجرة والمستضيفة من ناحية أخرى. وتجمع شبكات الاتصال بين المنظمات الرسمية وغير الرسمية ذات الأهداف المتماثلة والتي توجد حاجة ماسة لجهودها المشتركة لتحقيق أكبر قدر من الكفاءة للتدخلات النفسية الاجتماعية.
- بناء الدعم المتبادل - عادة ما يكون لدى الأفراد والأسر والمجتمعات التي تواجه مخاطر وتحديات كبيرة، آليات تحددها الثقافة للتعامل مع الضغوط والصدمات وتوفير الدعم المتبادل. ويحدث هذا عادة بسبل ذات طقوس من قبيل طقوس التطهير والعلاج والحداد والاحتفالات. ومن الأهمية بمكان أن تدرك استراتيجيات الحماية النفسية الاجتماعية أهمية

- التدخلات النفسية العلاجية المكثفة – في حالة نجاح التدابير على جميع مستويات التدخل، سيكون عدد أفراد المجتمعات المحتاجين لتدخلات نفسية علاجية مكثفة وبالتالي لدعم طبي – محدودًا للغاية. وينبغي – على قدر الإمكان – أن تدمج هذه الخدمات المتخصصة في الحياة الطبيعية للمجتمعات وأن تصبح جزءًا من خدمات تعليمية واجتماعية وصحية أخرى. وينبغي أيضًا أن تتضمن مكونًا للتمكين وأن تكفل استعادة متلقيها لكامل وظائفهم بوصفهم أعضاء في المجتمع. ويجب مراعاة الحذر من التشخيص المتسرع للاختلالات النفسية في ثقافات تختلف اختلافًا كبيرًا عن الثقافات الغربية.

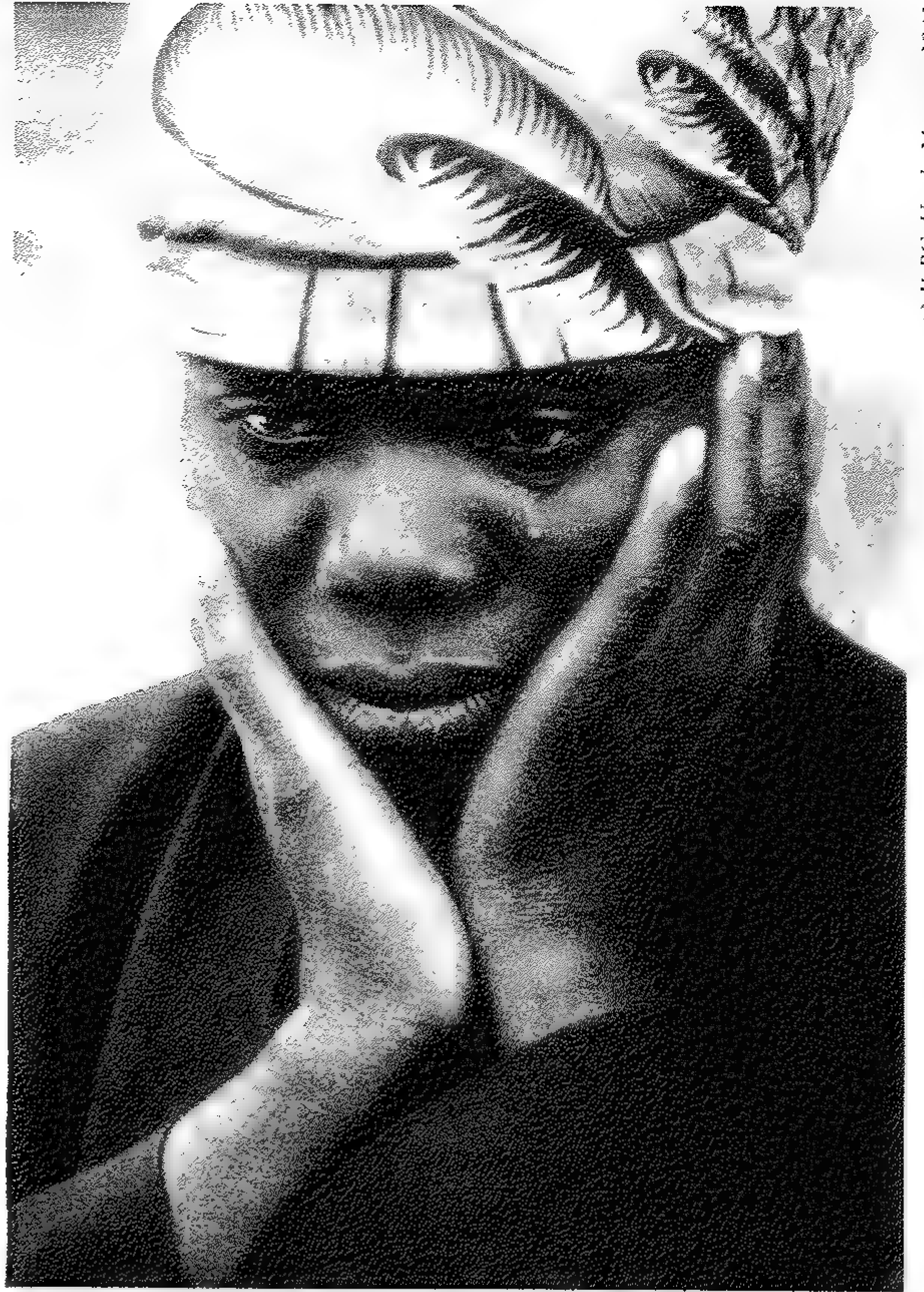
ما هو الاضطراب الانفعالي اللاحق للصدمة النفسية؟ وكيف يؤثر على النساء اللاتي تعرضن للعنف؟

يرجع أصل مصطلح الصدمة إلى الكلمة اليونانية traumaticos وتعني الجرح أو الإصابة الجسدية الخارجية. وقد فسر معنى الصدمة وفُهم بعدة طرق. وعادة يبدو أنه في موقف تبادلي مع الضغط. وبينما تشكل الأحداث الضاغطة تحديات لسبل تعاملنا وتكيفنا، تعتبر ضغوط الصدمات أحداثًا تنتهك سبلنا الحالية لفهم ردود فعلنا، وإدراكنا لتصرفات الآخرين وإطار تفاعلنا مع العالم[4]. وبالإضافة إلى ذلك فمن ضمن العناصر البارزة لتجارب الصدمات أنها لا يمكن أن تغيب في الماضي وأنها تتدخل بصورة كبيرة في حياتنا اليومية. وفي سياق بيئة ما بعد الصراع، تمتزج الصدمات بأوجه ضغط مزمنة ومتفاقمة.

ويتطلب تشخيص الاضطراب الانفعالي الناتج عن الصدمة النفسية التعرض لضغط مفرط ومجموعة محددة من الأعراض استمرت لشهر على الأقل. وتوجد ثلاث مجموعات من الأعراض:

- العيش مرة أخرى في الحادث الذي تسبب في الصدمة مثل تسلط الأفكار عن الصدمة والكوابيس واسترجاع الماضي.
- الانزواء وفقدان الحس العاطفي الذي يظهر بتجنب كبير للأنشطة والأماكن والأفكار المرتبطة بالصدمة.
- الصعوبة في النوم أو الهياج أو انفجارات غضب والصعوبة في التركيز والانتباه الزائد[5].

وبمسح الكتابات المتخصصة عن الاضطراب الانفعالي الناتج عن الصدمة النفسية الذي يؤثر في النساء، يواجه المرء فورًا اختلافًا كبيرًا – فقد أجريت معظم الدراسات في أمريكا الشمالية وركزت عليها، وبدرجة أقل في أوروبا وهي تكاد تستثني البلدان غير الغربية، وذلك بالرغم من أن النسبة الأكبر من الحروب والكوارث الطبيعية تحدث في بلدان غير غربية أو في بلدان نامية. فقد نشبت جميع الحروب التي اندلعت بعد الحرب العالمية الثانية والبالغ عددها 127 حربًا في بلدان نامية باستثناء حربين، وفي الفترة من 1967-1991 تضرر في المتوسط 117 مليون شخص يعيشون في بلدان نامية من الكوارث كل عام مقارنة بما يقرب من 700 ألف شخص في البلدان المتقدمة[6].



الخسارة والندم – امرأة نازحة في هوامبو، أنجولا.

دور هذه الطقوس والمعتقدات التوفيقية الخاصة كمصادر، وأن تعزز الفرص لكي تمارسها المجتمعات. وينبغي على وجه خاص أن يستفيد منها أفراد المجتمعات الذين تعرضوا لأضرار نفسية اجتماعية كبيرة. فتشاطر التجارب التي تمثل ضغوطًا ومعالجتها في مجموعات صغيرة على نحو مقبول ثقافيًا يوفر الراحة لكل شخص على حدة، كما يُسَرِّع التداوي من الجراح النفسية.

- تدخلات المشورة – تمثل أعمال تنمية المجتمعات وتعزيز شبكات الاتصال وجماعات الدعم المتبادل دعمًا نفسيًا اجتماعيًا كافيًا لمعظم السكان، وتمكن الناس من التعامل مع الحالات التي كانت تشكل أوجه ضغط ومخاطر عالية في السابق. وفي إطار تطبيق تدابير الحماية النفسية الاجتماعية سيجري التعرف على عدد محدود من أفراد المجتمع الذين مروا بتجارب استثنائية، من قبيل الصدمات المتعددة، والذين يحتاجون إلى تجاوز تلك التجارب بقدر أكبر من الدعم المتخصص. ومع ذلك، فيمكن لأشباه المتخصصين مثل المدرسين والأخصائيين الاجتماعيين والممرضات إنجاز قدر كبير من العمل إذا دربوا جيدًا وتوفر لهم الإشراف وتمكنوا من الاعتماد على نظم دعم شخصية يمكن الاعتماد عليها.

إطار 1-1 : مصير اللاجئات في يوغوسلافيا السابقة



© Keystone. FPA Photo. AFP. Eric Feferberg, 1999

لاجئون ألبان أجبروا على ترك منازلهم بالقطار. وقبيل الوصول إلى الحدود بين كوسوفو ومقدونيا، أجبروا على السير.

ساعد فريق من المتخصصين في مجال الصحة اللاجئين والنازحين في يوغوسلافيا السابقة طوال فترة ثلاث سنوات ونصف من 1992 إلى 1995. وشكلت النساء قرابة ثلاثة أرباع هؤلاء ووجد الفريق الصحي الفئات التالية بين المتضررين من الحرب:

- اللاجئين – الذين لم يتعرضوا لتعذيب جسدي أو نفسي ولكن طردوا من منازلهم – وكانوا في الغالب حسني التكيف، إلا أنهم كانوا عرضة في بعض الأحيان لتغيرات مزاجية، وخاصة حينما تكرر تأجيل عودتهم. وكان تكيفهم أفضل في المستوطنات التي استطاعوا فيها تنظيم حياتهم.
- لاجئين تضرروا من الحرب، دون أن يفقدوا أفرادًا من أسرهم – كانوا ضجرين وكان نومهم متقطعًا وكان لديهم ميل للإسقاطات العامة، ينظرون إلى بيئتهم في معسكرات اللاجئين على أنها عدوانية بصورة غير ملائمة ومليئة بالتهديدات.
- لاجئين فقدوا أفرادًا من أسرهم وأظهروا علامات حداد – أولئك الذين لم يعرفوا ماذا حدث لأفراد أسرهم ولم تتوفر لهم أي معلومات عن مصائرهم، تعرضوا لمشاكل أكبر، جعلت عملية الحداد أكثر صعوبة بكثير.
- جنود مسرحين قاتلوا بالفعل وواجهوا صعوبات في التكيف مع الحياة الجديدة – لم يستطيعوا التعود على الظروف الجديدة وفي أغلب الأحيان كانوا يريدون العودة إلى وحداتهم.
- أشخاص مروا بتجارب تدمير مساكنهم و/أو قاتلوا بالفعل وقضوا عدة أشهر في السجون أو معسكرات الاعتقال – أظهرت هذه المجموعة عادة جميع علامات الاضطراب النفسي الناتج عن الانفعال الشديد المتطور. ونجا بعضهم من تعذيب مستطير وأظهروا وجود ضرر كبير في احترامهم لذاتهم ولهويتهم.

أظهر تحليل للتجارب المتعلقة بالحرب في مجموعة يربو عددها على 2000 من البوسنيين اللاجئين والكروات النازحين في عام 1995 أن قرابة 60 % شهدوا حالات قتال فعلية، وشعروا بدنو أجلهم وعاشوا دون مأوى لفترات طويلة وعانوا من نقص شديد في الطعام والشراب. وأجبر أربعة من كل عشرة على الانفصال عن أسرهم كما شهد واحد من كل ثلاثة قتل أحد أفراد أسرته أو أحد أصدقائه. وتعرض واحد من كل أربعة للسجن و/أو التعذيب، وعاني واحد من كل خمسة من إصابة خطيرة. وقد حدثت أعمال اغتصاب أو سوء معاملة جنسية فيما يقرب من 6 % من الحالات. وفي المتوسط عاني اللاجئون من البوسنة 15 حالة صدمة وعانى النازحون الكروات 8 حالات صدمة. ونتيجة لذلك، عاني ثلثا هذه المجموعة من اكتئاب إكلينيكي و43,2 % من التوتر و25% من الاضطراب الانفعالي الناتج عن الصدمة النفسية. وفي دراسة ذات صلة أجراها المجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب في إطار البرنامج الدانمركي للعلاج (نساء البوسنة وأسرهن)، من بين نساء البوسنة اللاجئات في كرواتيا ومن بين الكرواتيين النازحين، وصفت أكثر من 1500 لاجئة المشاكل الجسدية والنفسية التالية.

مشاكل جسدية أساسا		مشاكل نفسية أساسا	
قلق داخلي	73.3	تفكير في قلق ومشاكل	93,3
نقص الطاقة	72.3	مشاكل خاصة أو مهنية	92,4
توتر داخلي	72,5	متعب مع خيبة	75,0
ضيق في التنفس	66,4	خوف	72,0
إنهاك	64,4	ميل للبكاء	66,4

المصدر:

L.T. Arcel and G. T. Simunkovic, War Violence, Trauma and the Coping Process: Armed Conflict in Europe and survivors responses (Copenhagen: RCT/IRCT/Institute of Clinical Psychology University of Copenhagen, 1998), 87.

وبذلك فالكتابات المتخصصة المتعلقة بانتشار الاضطراب الانفعالي الناتج عن الصدمة النفسية فيما بين النساء من السكان ليست لها قيمة كبيرة في سياق هذه المناقشة، حيث إن "عموم السكان" يكادون جميعًا أن يكونوا من الأمريكيين ومن العالم الأول المتقدم النمو وعلى درجة عالية نسبيًا من الثراء، ولا يشعرون نسبيًا بمآسي الحروب. ومجال آخر من الاستكشاف قد يكون دراسات بشأن اللاجئين الذين عاشوا الحروب والاضطرابات الاجتماعية. ومرة أخرى لا يوجد سوى النزر اليسير من الدراسات المتخصصة عن اللاجئات تحديدًا. ومع ذلك، يبدو جليًا أنه حينما تنتشر الأحداث المسببة للصدمات في مجموعة من السكان ولفترة طويلة، فإن حدوث الاضطراب النفسي الناتج عن الانفعال الشديد يرتفع ارتفاعًا كبيرًا مقارنة بـ "عموم السكان". وفي مجال الإساءات الجنسية يوجد تركيز أكثر تحديدًا على النساء. حيث إن سوء المعاملة الجنسية أمر شائع فيما بين الذين يعانون من الحروب أو الذين خرجوا من غمارها من فترة وجيزة، لذا يصبح من الضروري ملاحظة أن حدوث الاضطراب الانفعالي الناتج عن الصدمة النفسية كثير ويمتد لفترة طويلة. ومع ذلك، يجب مراعاة الفروق الكبيرة بين بيئة الحرب وبيئة استشفاء المدنيين. وتظهر الدراسات الإكلينيكية القليلة التي أجريت أثناء النزاعات أدلة على ارتفاع معدلات لحدوث الاضطراب الانفعالي الناتج عن الصدمة النفسية، خاصة عند النازحين وضحايا سوء المعاملة الجنسية.

الصدمة – منطلق العديد من الاختلالات النفسية

إن الاضطراب الانفعالي الناتج عن الصدمة النفسية يجيء في الواقع مصحوبًا باختلالات من قبيل الاكتئاب الشديد أو اختلالات نتيجة للقلق أو معاقرة المواد المخدرة. وتشير الدراسات إلى شيوع اختلالات نفسية إضافية تتراوح من 50% إلى 90 %. وتظهر التحريات الإكلينيكية التي أجريت بخصوص اللاجئين الذين مروا بحالات كبيرة من الصدمات أنه بالإضافة إلى الاضطراب النفسي الناتج عن الانفعال الشديد، يمكن أيضًا حدوث تغيرات في الذاكرة والوعي والهوية والشخصية والطابع. وأكثر الأمراض الإضافية شيوعًا هو الاكتئاب. وقد ارتبطت التغيرات الجسدية بالصدمة منذ أن بدأت الدراسات النفسية، وهي أيضًا شائعة جداً فيما بين اللاجئين وضحايا العنف الشديد[7].

وتشير الدراسات التي أجريت على النساء اللاتي تعرضن للضرب إلى شيوع الميل للانتحار. وبالنسبة للنساء اللاتي تعرضن للاغتصاب أثناء الحرب، وخاصة اللاتي حملن، توجد مخاطر عالية لمحاولة الانتحار. ومن غير الشائع على الإطلاق أن الاضطراب النفسي الناتج عن الانفعال الشديد المحض، لا تصاحبه أعراض لاختلالات أخرى، مما يشير إلى أن ضغوط الصدمات قد تؤدي إلى مجموعة كبيرة من الأعراض والظروف.

ويعد مقدار التعرض للصدمة هو أكبر متسبب في الاضطراب النفسي الناتج عن الانفعال الشديد والاكتئاب. أما المسببات القوية الأخرى فهي طبيعة ضغوط الصدمات وطول التعرض للتجارب المسببة للصدمات مثل الأسر وسوء العاملة الجنسية. وترتبط الآثار الناجمة عن مشاهدة الممارسات الوحشية بتلك الناجمة عن التعرض لها مباشرة في اطار الاضطرابات الانفعالية الناتجة عن صدمة نفسية. كما يرتبط الترمل ارتباطاً كبيراً بزعزعة الاستقرار النفسي، وتتفق الدراسات على أن النساء يكن أكثر عرضة من الرجال للاضطراب الانفعالي الناتج عن الصدمة النفسية.

عوامل ما بعد الحرب

يتأثر ظهور أعراض الاضطراب الانفعالي الناتج عن الصدمة النفسية تأثرًا كبيرًا بالظروف البيئية، وخاصة بالأحداث والحالات التي تشابه تجربة الصدمة. فالتشكك المطول بشأن اللجوء السياسي الذي يتعين على العديد من اللاجئين مواجهته يعتبر عاملاً كبيرًا في بقاء أعراض الاضطراب النفسي الناتج عن الانفعال الشديد، بالإضافة إلى الظروف المادية والبطالة. وعوامل الضغط التي تسبب ظهور الاضطراب النفسي الناتج عن الانفعال الشديد عند المهجرين هي الخوف من الإجبار على العودة إلى بيئة الحرب والتأخر في البت في طلبات اللجوء السياسي والفقر والعزلة وتفكك الأسرة. ويؤدي فقدان شبكات الاتصال الاجتماعية وكذلك تفكك الأسرة إلى ترسيخ الأعراض النفسية وخاصة الاكتئاب والاضطراب النفسي الناتج عن الانفعال الشديد.

وقد ربطت العديد من الدراسات بين تأثير الخصائص الشخصية وأساليب التعامل والتقييم وعلاقاتها بالضغوط بوجه عام، وبين الضغط الحاد أكثر من ربطها بالصدمة. ومجرد حجم الأحداث المؤدية للصدمة يجعل من الصعب عزل عوامل نفسية معينة واستكشافها. وهذا مجال للأبحاث يحتاج بشدة لإعادة التقييم. وفيما يتعلق بالسكان في حالة الحرب واللاجئين، فالتركيز في الكتابات المتخصصة ينصب أساسًا على دراسة أسباب الأمراض وأعراضها. ومع ذلك، يعتبر اللاجئون مثالاً واضحاً على القدرة البشرية على البقاء على الرغم من فداحة الخسائر والهجمات على الكيان والكرامة البشرية. ويجدر بنا أيضًا أن نركز على اللاجئين الأصحاء وأن نستكشف جوانب المرونة التي هي دون أدنى شك متأصلة في هذه المجموعة المتميزة.

المفاهيم المختلفة للأمراض النفسية: السياق الثقافي للاضطراب الانفعالي الناتج عن الصدمة النفسية

يدور الحوار حول مدى إمكانية استخدام الاضطراب الانفعالي الناتج عن الصدمة النفسية في البلدان غير الغربية أو النامية التي تعاني من الصراع. ويؤكد النقاد أنه مفهوم غربي، وأن تشخيصه لا ينطبق– أو لا ينطبق دائمًا– على مجموعات سكانية معينة. ومن المؤكد أن الاختلال الشديد المشار إليه سابقًا، يوفر الأساس لهذا الحوار. ونظرًا للوعي المتزايد بالاختلافات فيما بين الثقافات، يوجد الآن قدر إضافي من الاهتمام الموجه لهذه العوامل. ومع ذلك، لا تزال تعديلات جديدة تطرأ في البلدان الأوروبية والأمريكية، وبقدر كبير فيما يتعلق بالأشخاص في المنفى حول هذا المفهوم. ويظل النقد متركزًا حول عدد من المجالات المختلفة التي يمكن أن تتأثر بما ينظر إليه على أنه خاص بعرق معين. وتجري مناقشة لأربع حجج متعلقة بالنساء في حالات الصراع وما بعد الصراع. الحجة الأولى هي افتراض أن تجربة الصدمة والتعبير عنها لهما سمة عالمية، وبشكل أكثر أصولية من ذلك، هو أن الأسلوب الذي تقوم من خلاله النماذج الغربية بتفسير مفهوم المرض هو أسلوب عالمي بالفعل. والواقع هو أن الثقافات والمجتمعات المختلفة لديها مفاهيم مختلفة عن الأمراض النفسية، فلا يكون للاختلالات النفسية معنى شخصي وأهمية اجتماعية إلا في سياق ثقافي. ومفهوم الاختلال النفسي هو نتاج ثقافة معينة في فترة زمنية محددة. والافتراض بأن الاختلال النفسي هو مجال مرضي يمكن تحديده نشأ من ثقافة معينة (غربية) وتقليد تاريخي. وتحويل التجربة إلى مسألة طبية – التأثير المتزايد للتفسيرات الطبية للسلوك والعواطف – هو اتجاه غربي لا يتسم بالوضوح.

ولا ينحصر اختلاف المفاهيم في ما يتصل بمكونات المرض النفسي فحسب، ولكن يشمل أيضًا ما يتصل بالصحة النفسية. وبينما تحدد النماذج الغربية المشكلة داخل الأفراد، نجد نظمًا أخرى تحاول أن تربط المشكلة الفردية بأبعاد أخرى، أو حتى بالنظام الكوني بأسره. وترى النساء الكمبوديات المعاد توطينهن، أن الصحة النفسية هي مفهوم اجتماعي. وقد بدأت الكتابات المتخصصة بشأن اللاجئين بسبب الحرب في الإقرار بأن نجاح هؤلاء الأشخاص من عدمه يرتبط بقدرتهم على إعادة بناء نظم عالمهم الاجتماعي ومفاهيمهم الثقافية. وبالتأكيد فإن الأدلة التي جمعت من ضحايا الاغتصاب أثناء الحرب عبر الثقافات تظهر تطلعًا متسقًا لإعادة بناء ما تم تدميره من أسس للمجتمع، بدلاً من الدخول في برامج علاج سيكولوجي تجتاح العواطف وتركز على صدمة الاغتصاب.

وأكثر الأمثلة وضوحًا على تحويل الصدمة لمسألة طبية هو الاضطراب الانفعالي الناتج عن الصدمة النفسية، الذي أثار عددًا من الأسئلة حول أهميته الإكلينيكية. وفي المقابل، أشار النقاد إلى اثنتين من أكثر الخصائص شيوعًا بالسكان غير الغربيين المصابين بالصدمة ألا وهما التغير الجسدي وعدم الانتماء[8]. وهذا لا ينفي وجود الاضطراب الانفعالي الناتج عن الصدمة النفسية، ولكن يعزز حجة أن الاختلافات فيما بين الثقافات في الأعراض موجودة ويجب مراعاتها؛ إذ إن اللاجئين من جنوب شرق آسيا الذين تعرضوا لصدمات وتشريد نتيجة للحرب، يظهرون أعراضًا من السمات الغربية للاضطراب الانفعالي الناتج عن الصدمة النفسية والاكتئاب. ومع ذلك، فهم يفهمون هذه الأعراض في سياق اعتقادات روحية وفوق طبيعية. وهذا يدفعهم إلى التشكيك في الطب الغربي وقدرة الطبيب الغربي على تخفيف حدة معاناتهم. ومثلما يشير المثال سالف الذكر، نجد هذه الحجة تكتسب أهمية كبيرة أثناء التعامل مع الضحايا.

وتتعلق الحجة الثانية بالسياق، بمعنى أنه لا يمكن للمرء أن يعمم من الصدمة المحدودة إلى صدمة هائلة باقية. فالصدمة الناجمة عن أحداث شائعة (على سبيل المثال، حوادث المرور) لا يمكن تفسيرها ومعالجتها بنفس أسلوب معالجة الفظائع المروعة مثل المحرقة. والحرب هي سياق اجتماعي يختلف تمامًا عن ذلك الذي ينطبق على سبيل المثال بعد حدوث مأساة في بريطانيا، حيث يمكن للناجين من حادث محدد استعادة حالتهم السابقة في مجتمع متعدد الموارد وغير متمزق. وتستبعد معايير حالات الاكتئاب الشديد الاختلالات التي هي رد فعل طبيعي على موت أحد الأحياء. ومع ذلك، فكيف يمكن للمرء أن يحكم على رد فعل بأنه "طبيعي" عندما يتعلق الأمر برؤية موت الزوج وابنين بالرصاص، وموت طفل آخر بالقنابل، ورؤية موت أحد الأشقاء تعذيبًا واغتصاب الأم – وعلى مستوى آخر، ولكن بالتسبب في نفس القدر من الإزعاج، موت أسلوب حياة؟

وتوجد بعض جوانب من تجارب للصدمات التي تمر بها شعوب في ثقافات غير غربية غير متضمنة في إطار الاضطراب النفسي الناتج عن الانفعال الشديد، وليس نتيجة لثقافة مختلفة ولكن نتيجة لطابع الصدمة ومداها:

إطار 1 - 2: صعوبات التوثيق

تشكل الصعوبة في التوثيق أكبر العوائق لفهم آثار الاغتصاب ومجاله في الحرب. ويرجع هذا لعدد من الأسباب – العديد منها قاس للغاية لتفسير سبب عزوف أغلبية من نجوا من فظائع الحرب عن الكلام:

- خوفهم من النبذ والوصم (وهذا واقعي جدًا).
- الخوف من انتقام مقترفي الفظائع إما منهم أو في الغالب من المتبقين من أفراد الأسرة في المنطقة.
- الشعور بالضعف الشديد إلى الحد الذي يعتقدون فيه أنه لا يمكن لأحد أن يساعدهم بعد أن انتهكوا.
- التشكك الشديد في السلطة – ويرجع ذلك جزئيًا إلى أن الأشخاص النازحين واللاجئين لا يمتلكون دائمًا جميع الأوراق المطلوبة أو تصاريح الإقامة.
- الشعور باللامبالاة من محفزيهن للافصاح عما حدث، والتشكيك في دوافعهم الشخصية – شعرت نساء عديدات بالخيانة ممن كانوا يدعون رغبتهم في المساعدة. ويشمل ذلك الصحفيين الذين نشروا الصور والأسماء والجماعات النسائية التي تريد أن تحمي الضحايا من هياكل يتسلط عليها الرجال في مجتمعهم. وهذا الحوار لا فائدة منه للنساء اللاتي يمررن بفترة حداد على رجالهن والمتعطشات للاستقرار والمعرفة في هياكل يتسلط عليها الرجال– أو اللاتي يشعرن بأن هذه الأشياء غير ملائمة لهن. وبالإضافة إلى ذلك، فالنساء يرفضن بشدة إصرار الإخصائيين النفسيين في مجال المعونة، على أن صدمة الاغتصاب صدمة كبيرة ويجب التعامل معها. إذ إن ذلك يتجاهل رغبتهن في تحسين بيئات معيشتهن المأساوية وتوفير بعض الأمان لأطفالهن الناجين.

صعوبة جمع البيانات ترجع إلى:

- التنقل الدائم للسكان.
- الأطر الفوضوية والبدائية لمساعدة السكان النازحين واللاجئين.
- البنى التحتية المدمرة وهيئة الموظفين غير الملائمة وغير المدربة على تقديم المعونة الاجتماعية والخدمات الصحية مما يجعل التحري المنظم غير مجد.
- الاعتبارات الأخلاقية للطلب من الأشخاص الذين تعرضوا للصدمات أن يفصحوا عن تجاربهم ومشاعرهم.
- فيما يتعلق بالحمل بالإكراه، يعتبر التوثيق أكثر صعوبة، حيث تسعى معظم النساء إلى الإجهاض. وحتى في حالات الحمل التي كانت قد تطورت إلى الحد الذي لا يمكن إجهاضها، تجنبت نساء عديدات المساعدة الطبية، إذ إنها ستؤدي إلى إثبات موثق للاغتصاب. والبيانات المتاحة عن حالات الحمل هذه في شكل تقارير من العيادات النسائية في مدن مختلفة في البوسنة وكرواتيا، توضح الرغبة في الإجهاض بغض النظر عن مرحلة الحمل، أو الرغبة في ترك الطفل في المستشفى بعد ولادته مباشرة.

- الصدمة المطولة والمتكررة. ففي العديد من البلدان غير الغربية تكون هذه هي القاعدة بدلاً من أن تكون الاستثناء، بحيث يصبح معيار الاضطراب النفسي الناتج عن الانفعال الشديد من أثر التعرض لـ "حادث خارج المجال الطبيعي للتجربة" تعريف سخيف بعض الشيء[9].
- الأحداث الشديدة المسببة للصدمة التي لا يمكن فهمها إلا في سياق اجتماعي سياسي أو متعدد الأجيال. فهناك اختلافات في ردود الفعل يمكن ملاحظتها لدى مقارنة الاغتصاب بغرض الإبادة العرقية في حالة الحرب بالاغتصاب بعد لقاء غرامي مع شخص معروف جيدًا للضحية. فهل تُوَلِّد هذه التجارب تعبيرًا نفسيًا فريدًا في نوعه؟ وقد كتب الكثير عن حالات الاغتصاب بعد اللقاء العاطفي ولكن لم يكتب سوى النزر اليسير عن حالات الاغتصاب بغرض الإبادة العرقية في الحروب.
- الصدمة الجماعية التي يعاني منها مجتمع محلي بأسره في سياق القهر السياسي أو الحرب أو الكوارث الطبيعية. والشعور القوي بالروابط المجتمعية الذي يظهر في المجتمعات غير الغربية – مقارنة بالتركيز الفردي عادة والشخصي في الثقافات الغربية – يجب أن يؤدي إلى اختلافات كبيرة في التأثير النفسي لهذه الصدمات والتعبير عنها. ومع ذلك فالصدمة الجماعية والفردية لا تستبعد الواحدة منهما الأخرى، والأكثر احتمالاً أن يحدثا على مستويات جماعية وأيضًا على مستويات فردية.
- التعرض الجماعي لأحداث في الحياة. تركز معظم الدراسات على العلاقة بين حدث منفرد في الحياة والنتيجة النفسية المترتبة عليه. وهذا للأسف ليس به أدنى شبه بالتجارب الحقيقية في الحياة التي يمر بها العديد من السكان يتسم طابع حياتهم اليومي بضغط متواصل إن لم يكن بالصدمة.
- صدمة اللاجئين المتعددة – بالإضافة إلى الصدمات التي يتعرض لها اللاجئون في بلادهم الأصلية والتي تتضمن التعذيب والتضور جوعًا ورؤية أعمال القتل، يجب أن يتغلب اللاجئون على مشاكل التكيف الثقافي والعنصرية واللغة والعمالة والسكن والصحة. ويمكن أن تصبح عملية إعادة بناء اللاجئين لحياتهم مسببة لقدر من الصدمة مثل الذي يسببه النزوح من الأماكن التي هجروها.

تقترح الحجة الثالثة أنه أثناء تحويل التجربة إلى حالة طبية، تنزع عنها الرؤية الاجتماعية والسياسية. وهذا يعني أنها تتجاهل تفسيرات الخلل على مستوى الوظائف الاجتماعية والسياسية



يمثل الوصم الاجتماعي مستوى آخر من عذاب ضحايا الاغتصاب في حياتهم اليومية. "كيما جالاه" وصديقتها "ساتا لامي" تعرضتا لانتهاكات وإساءة معاملة متكررة على أيدي الجنود أثناء الصراع في ليبيريا.

والاقتصادية أو تقلل من أهميتها. ونتيجة لهذا فالمشاكل التي تنشأ عن الفقر أو التمييز أو القهر تعالج طبيًا. والعديد من نماذج الضغط المستخدمة حاليًا غير ملائمة لفهم العنف والقهر نتيجة لدوافع سياسية، لأنها تنزل بالمشاكل الاجتماعية والسياسية والتاريخية إلى مستوى الأفراد.

والحجة الأخيرة ضد تحويل التجارب المسببة للصدمة إلى حالات طبية هي الاعتراض على إلصاق دور المرضى بالأشخاص المتضررين من الحرب بصورة جماعية، والذي يتم عادة بشكل دائم وغير مناسب – بافتراض أن السكان الذين تعرضوا للحرب بأسرهم قد أصيبوا بالصدمة. والمرتكز الأساسي لهذه الحجة هو أن المعاناة والصدمة لا تحل إحداهما محل الأخرى، وأن المعاناة ليست من الأمراض بالتعريف الصحيح للمرض. وقد لا يخدم هذا التعريف مصالحهم في النضال من أجل بناء حياة ذات معنى. وهناك تكهنات بأن ملايين الدولارات قد تدفقت من المانحين على برامج لم يقيّم تأثيرها، بل كان العديد منها قد يتضمن آثارًا سلبية على العالم الشخصي لناجين وعلى إستراتيجياتهم في التعاملات التقليدية، في نفس وقت تعرضها للضرر والزعزعة. وينبغي أن تتوجه المنظمات الإنسانية إلى حيث تقودها شواغل مجموعات الناجين وإلى مجتمعاتهم المحلية وسبل معيشتهم المدمرة وأن تتناول مواضيع الحقوق والعدالة الملحة.

هذه الانتقادات اللاذعة الموجهة لمجتمع المشتغلين بالصحة العقلية بأفكاره الغربية لا يمكن أن تقلل من قيمة جهود كثيرة بذلت في مواطن النزاعات في جميع بقاع الأرض. ومع ذلك، ينبغي النظر إليها على أنها تحديات ضرورية تشجع التواضع في مواجهة صيغ ثقافية بديلة لمعاناة البشر.

بعض التوصيات في علاج الاضطراب الانفعالي الناتج عن الصدمة النفسية

هناك اتفاق عام فيما بين العاملين في مجال الصحة النفسية بأن المزج بين الطب والعلاج النفسي سيثبت أنه الأكثر فعالية في علاج الاضطراب الانفعالي الناتج عن الصدمة النفسية. ومن دراسات نتائج علاج هذا النوع من الاضطراب على برامج العلاج السلوكي والإدراكي وعلى فعاليتها في علاج الاضطراب النفسي الناتج عن الانفعال الشديد، وعلى أنها قد حققت نتائج جيدة. وتتضمن هذه البرامج تعرضات علاجية مختلفة وإدارة القلق والعلاج الإدراكي[10]. والغرض منها هو تعديل ما هو غير واقعي من الافتراضات التخيلية (مثل الذنب) والاعتقادات والأفكار الآلية التي تؤدي إلى أحاسيس مقلقة ووظائف معاقة. ويُدرّس للأفراد أسلوب إدارة القلق من خلال تدريبات على الاسترخاء والتنفس المنتظم والخيال الإيجابي وأساليب القضاء على عدم التركيز. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم مساعدة للأفراد لمواجهة حالات محددة وكذلك أشخاص أو أغراض أو ذكريات أو أحاسيس أصبحت مرتبطة بعوامل الضغط وتثير الآن خوفًا شديدًا غير واقعي. والمعدل المقترح هو العلاج مرة أو مرتين أسبوعيًا للفترة الابتدائية، وهي الأشهر الثلاثة الأولى، ويكون معدل زيارات العلاج أسبوعيًا لأول شهر وبعد ذلك مرة كل أسبوعين. والعوامل الثلاثة المرتبطة بنتائج العلاج الناجحة هي إدراك المريض للأهمية وفاعلية حضور جلسات العلاج بانتظام، والأهم من ذلك غياب أي ضغط نفسي[11].

ويعتبر العلاج الموصوف أعلاه فعالًا في حالة وجود بيئة ملائمة وداعمة. وأي شخص على دراية ببيئة الصراع أو ما بعد الصراع سيقر بلا شك بوجود القليل من العناصر الضرورية. وجميع العناصر المرتبطة بنتائج العلاج الناجح عرضة للتساؤل:

- الخيارات المتاحة للعقاقير محدودة والمعروض منها ليس موجودًا دائمًا بالضرورة.
- الاحتمال البسيط لوجود عدد كاف من الموظفين لرعاية الأشخاص المصابين بالاضطراب النفسي الناتج عن الانفعال الشديد، كل على حدة أسبوعيا؛ خاصة حينما تكون معدلات الإصابة عالية جدا فيما بين بعض السكان.
- الصعوبات والتكاليف المرتبطة بالمواصلات والمسئوليات الأسرية (كأن يكون المصاب بالاختلال هو الكاسب الوحيد للقوت) قد تحد من إمكانية الحضور على أساس منتظم. والعديد من المرضى، وخاصة من المناطق الريفية، غير معتادين بل ويشككون في جدوى الحصول على مساعدة في إطار علاجي وقد لا يعتقدون أنه ذو مصداقية. ومما لا شك فيه أن عدم وجود ضغط مستمر يعتبر مطلبًا علاجيًا وهذا الأمر لا يتحقق على الإطلاق.

ولذلك سيعتمد طابع العلاج ومداه إلى حد كبير على الموارد المتاحة. وللأسف، ففي ظل ظروف الاضطرابات الاجتماعية يواجه الموظفون عادة ضغطا شديدًا على عياداتهم، كما أنه لا يحدث توثيق منظم لنتائج العلاج. ونادرًا ما تتاح الفرصة لنشر النتائج الإكلينيكية التي تتمتع بقدر كبير من الأهمية في فهم دقيق للصدمة وعواقبها. وينبغي توجيه قدر أكبر من التمويل إلى هذه الأبحاث مما يمكن المتخصصين من بلدان مختلفة من الإسهام في هذا الفرع الأساسي من المعرفة.

وعلى الرغم من عدم وجود علاج ناجح حتى الآن للاضطراب الانفعالي الناتج عن الصدمة النفسية يمكن تنفيذه في ظل القيود المفروضة في جميع مناطق الصراع، إلا أن ما يلي يمثل جوانب بيئة الصراع وما بعد الصراع التي قد تصبح مبادئ إرشادية بشأن الممارسات التي ينبغي تجنبها وتلك التي ينبغي تشجيعها. والجدير بالذكر أن معظم تلك النقاط مهمة لتجارب سوء المعاملة الجنسية.

- معظم النساء اللاتي تعرضن للإساءة الجنسية رفضن العلاج. وحينما تحاول النساء الحصول على المساعدة فعادة يكون ذلك في حالات الأمراض الجسدية. ويصف تقرير من مستشفى نفسي في كرواتيا 18 ضحية للتعذيب الجنسي. وشخصت جميع الحالات على أنها تعاني من الاضطراب النفسي الناتج عن الانفعال الشديد، وبعضها انتحاري الطابع

درست الدكتورة فيفيان خميس تأثير التجارب المسببة للصدمات على حياة الأسر بعد الانتفاضة الفلسطينية الأولى ضد القوات الإسرائيلية المحتلة أثناء السنوات الست للانتفاضة (1993-1987). وعلى أساس التعداد الذي أجراه مركز حقوق الإنسان الفلسطيني عام 1993، فقد حددت 900 أسرة فلسطينية مرت بصدمات متعلقة بالانتفاضة، ووجدت أن 7 % من هذه الأسر قد قتل أحد أفرادها و8% أصيب أحد أفرادها بجراح و 14,5 % من هذه الأسر سجن أحد أفرادها و2,3 % دمرت منازلهم. أما النسبة المتبقية البالغة 67,3% فقد مرت بأكثر من تجربة واحدة مسببة للصدمة.

وخلصت الدكتورة فيفيان خميس إلى أن ثلث الراشدين الذين أجريت معهم مقابلات – 51,4 % منهم كانوا رجالاً و48,6 % كانوا نساءً– ظهرت لديهم إصابة بالاضطراب الانفعالي الناتج عن الصدمة النفسية. وإذا كانت الضغوط المتعلقة بالصدمات عالية جداً، فقد كانت هناك أيضًا مشاكل صحة عقلية أخرى. وظل هذا الضغط الناجم عن الصدمة في العديد من الحالات لفترات طويلة، وكان له تأثير شديد على صحة الناس وعملهم وزواجهم وعلاقاتهم الأسرية. وأدت الأحداث المسببة للصدمات كذلك لقيود شديدة على الأدوار في الأسرة. فبينما عاني الرجال من عدم القدرة على إنجاز مهامهم التقليدية نتيجة للإصابة أو الإعاقة أو البطالة، فالنساء، بل وأيضًا الأبناء كبار السن، كان لزامًا عليهم الاضطلاع بأدوار جديدة ومتعددة. فبالنسبة للنساء كانت أوضح القيود زيادة الالتزامات فيما يتعلق بالتربية وصيانة الأسرة وإيجاد الدخل والوفاء باحتياجات الأزواج ومساعدة الأطفال في واجباتهم المدرسية.

المصدر

V. Khamis, *Political Violence and the Palestinian Family. Implications for mental Health and Well Being* (New York: Howarth Maltreatment and Trauma Press, 2000)



© Reuters, Nayef Hashlamoun, 2002

الحياة اليومية في خضم الدمار الناجم عن الصراع الدائر والعنف في مدينة الخليل في الضفة الغربية.

ولكنهن جئن لتلقي العون في حالات الحمل بالإكراه. ورفضت جميع النساء تلقي أي نوع من أنواع العلاج النفسي. ويتسق رد الفعل هذا إلى حد كبير مع تقارير من برامج العلاج النفسية الاجتماعية الأخرى[12].

- تأتي العديد من النساء النازحات من خلفية ريفية، وبصرف النظر عن تجنبهن للعلاج المرتبط بضحايا الاغتصاب، فإن الخلفية الاجتماعية والثقافية تحبط الاشتراك في البرامج النفسية الاجتماعية، وقد حلت المشاكل دائمًا في إطار الأسرة الممتدة. وفي تناقض كبير مع العادات الشائعة بين سكان أمريكا الشمالية، فإن فكرة الإعراب عن المأساة الشخصية لشخص غريب تمامًا هي فكرة مستبعدة من عقول معظم الضحايا الذين يحتاجون إلى مساعدة.
- نشرت تقارير عن عدد من النتائج المضرة بعد إجراء العاملين الطبيين مقابلات مع ضحايا الاغتصاب، منها نوبات نفسية مضرة وحتى حالات انتحار. وبالإضافة إلى ذلك، فبعض المبادرات أدت إلى توسيع الهوة بين ضحايا الاغتصاب ومجتمعاتهن، وذلك من خلال تقديم المساعدة لضحايا الاغتصاب فحسب.
- العديد من البرامج النفسية الاجتماعية تستخدم أنماطًا وموظفين من الغرب – وخاصة في المراحل الأولى. وتكمن ضرورة الإقرار بالاغتصاب ومناقشته في لب معظم تداخلات العلاج. ونظرًا لخوف النساء من التعمق في الحديث عن هذا الموضوع ونظرًا للصدمات العديدة الأخرى التي يتعين عليهن التعامل معها، ونظرًا لقلة معرفتنا بآثار الاغتصاب في الحرب، نتساءل جديًا عن أهمية وجود هذه الضرورة. فهل يعتبر التركيز على تلك التجربة أمرًا علاجيًا أم طبيًا – تتفاقم آثاره بعملية الفحص والعلاج؟ ومع زيادة التجربة، ينادي عدد متنام من المتخصصين في مناطق الصراع بتوخي الحذر الشديد في حث الضحايا على الكلام عن الاغتصاب إذا كن لا يرغبن في ذلك.
- هناك اهتمام متزايد باستخدام أساليب السرد والإدلاء بالشهادات. ومن المهم معرفة أنه باستخدام الأساليب السردية تصف النساء بحرية تجاربهن مع الأشكال الأخرى من العنف، ولكنهن يتكلمن عن الاغتصاب كما لو كان قد حدث لشخص آخر. ويمكن لهذا الأسلوب من السرد أن يصرح عما لا يمكن الحديث عنه دون مواجهة العواقب. ومع ذلك، فالأمر يتطلب قدرًا كبيرًا من المهارة والحيطة فيما يتعلق بعواقب سرد هذه الأحداث المسببة للصدمات. وللأسف الشديد فإن العاملين المهرة لا يكونون متوافرين دائمًا.

يحتاج الناجون إلى بيئة يشعرون فيها بالأمان وتتضمن الدعم الاجتماعي الملائم. ويجب أن يتكون لديهم شعور بالتحكم في

النفس حينما وحيثما يتكلمون عن تجاربهم المسببة للصدمات. ولوحظت عدة حالات طلبت فيها النساء صراحة الدعم في مجالات أخرى، ورفضت مجموعات الدعم والعلاج النفسي الفردي أو الجماعي الذي يركز على الاغتصاب. ويمكن الحصول على عدد من النتائج الإيجابية من احترام هذه الرغبات. فإذا كان لنساء اللاتي تعرضن لخبرات صدمات متشابهة أن يقمن بتكوين مجموعات والانخراط في مشاريع تطورية، فمن شأنهن تلقي نوع عالي القيمة من دعم بعضهن لبعض، وبداية إعادة بناء مجتمعهن المحلي (عنصر أساسي في العودة إلى ما يشبه الحياة الطبيعية) وأن يتكون لديهن شعور أكبر بالتمكن والتحكم في حالاتهن.

- تستخدم البرامج، عادة في شكل التدخل أثناء الأزمات – والتي لم تثبت كفاءتها بعد – عاملين متطوعين غير مدربين وليسوا من المدربين المحترفين في مجال الصحة النفسية. ولا يمكن لتدريبهم الموجز أن يعدهم إعدادًا كاملًا لكثافة تجارب التعذيب التي تواجهها العديد من النساء – ونتيجة لهذا فهم مثقلون بالعمل وغير قادرين على تقديم المساعدة.
- غالبًا ما تنضب الأموال التي كانت تتدفق أثناء المرحلة الأولى (التدخل أثناء الأزمات وإعادة التأهيل في الحالات الطارئة) مما ينجم عنه انتهاء سابق لأوانه للبرامج. ولا يمكن عادة للمشاريع طويلة الأمد أن تحصل على دعم مالي كافٍ. والبرامج التي تنتهي نظرًا لضيق ذات اليد تؤدي إلى قدر من المشاكل أكبر مما تحل منها. والأكثر احتمالاً أن تنجح التداخلات إذا لم يكن هناك اعتماد مفرط على الخبرة والدعم من الخارج.
- وجود قدر كبير من العبارات التي تصف النساء المغتصبات والارتباطات المحيطة بهذه القضية لا تساعد النساء على الإطلاق.

هناك إشارات دائمة بأن النساء "فقدن كرامتهن" وافتراضات بأن هذه الأعمال قد دمرتهن تمامًا. وحتى استخدام مصطلح "ضحية" يمكن أن تكون له ارتباطات سلبية، ويفضل البعض استخدام مصطلح "الناجي". ومن الحقيقي أن قد العديد منهن تغلبن على هذه الفظائع المتعددة. وأظهرت العديدات قدرًا كبيرًا من الكرامة والشجاعة. ولكن يسود بينهن شعور عميق بالمهانة عند افتراض أنهن مرضى أو يحتجن لمساعدة خارجية. فحين تقدم لهن الشفقة، تستحق العديد منهن الإعجاب. والقصص التي تستحق الإطراء ليست على الإطلاق تلك التي تدور حول الدمار المروع للمجتمعات المحلية والأفراد من جراء هذا الشر المستطير، بل هي قصص عن النساء اللاتي واصلن إظهار روح لا تقهر وشجاعة لا تضاهى في ظل هذه الظروف.

ونظرًا لتعدد الآثار الناجمة عن الصدمات المتعددة والمطولة، فلا ينبغي أن يقتصر العلاج على العاملين المحترفين في مجال الصحة فقط. وفي حال عدم وجود أمن وملجأ وأسرة ومجتمع محلي، فأي من التداخلات الإكلينيكية يمكن حتى أن تبدأ في مداواة الآثار المدمرة للحرب أو الاغتصاب أو التعذيب؟ ويجب إدراك هذه الحدود وأن مسئولية مداواة هذه المجموعة من المجتمع أكبر بكثير من أن تقتصر على دور المتخصصين في المجال الصحي.

الهوامش

1 A. Antonosvsky, *Health, Stress and Coping: New Perspectives on Mental and Physical Well-Being* (San Fransisco:Jossey-Brass,1979)

2 J. Salem-Pickartz., *Women and the Family: Sources of Preparedness and Resilience in The face of Conflict and Terrorism.* Presentation at the Conference :The role of Women in Building Peace and Security (Beirut: MMM International, 16-17 October 2003)

3 J. Salem-Pickartz., *Psychological Programming for Children and Adolescents in Need of Special Protection* (Amman: UNICEF MENARO, 2001), 15

4 العامل الضاغط هو حدث ينظر إليه على أنه لا يمكن التحكم فيه ولا يمكن التنبؤ به ويشكل تحديًا و/أو يشكل تهديدًا.

5 الحذر المفرط حالة معززة من الحساسية يصحبها تكثيف مبالغ فيه من السلوك يهدف إلى اكتشاف التهديدات.

6 A.C. McFalrlane and G. De.Girolamo, 'The nature of Traumatic Stressors and Epidemiology of Post Traumatic Reactions', in B. A. Ven der Kolk, A.C. Mcfarlance and L. Weisaeth (eds), *Traumatic Stress*, New York: The Guildfold Press, 1996), 129-154

7 المشاكل الجسدية هي متلازمة تتسم بالوجود المزمن غير السار لأعراض جسدية لا يمكن أن نجد لها أسبابًا عضوية.

8 الانفصام عملية تقسيم عناقيد من المحتوى العقلي من الوعي وآلية حيوية في عملية التحول الهستيري والاضطرابات الانفصامية وفصل الفكرة عن أهميتها وتأثيرها العاطفيين مثلما يوجد في التأثير الانتحالي لمرضى انفصام الشخصية.

9 American Psychiatric Association, DSM-IV, *Diagnostic and statistical Manual of Mental Disorders* (Washington DC:APA, 1994).

10 علاج السلوك الإدراكي هو علاج قائم على تغيير الأنماط السلبية للتفكير وعلى حل المشاكل الملموسة من خلال جلسات قصيرة يساعد فيها المعالج المريض على التصدي للأفكار السلبية والتفكير في مفاهيم بديلة واتخاذ إجراءات فعالة.

11 E. Foa, 'Psychological Treatment of PTSD in Expert Consensus Treatment Guidelines for Post Traumatic Stress Disorder, *Journal of Clinical Psychiatry*, 60 (1999), 43-8

12 D. Kozaric-Kovacic, V.Folnegovic-Smalc and J. Skrinjaric, 'Systematic Rapic of Women in Croatia and Bosnia and Herzegovina: A preliminary Psychiatric Report',*Croatian Medical Journal*, 34(1993), 86-7.

نساء في حالة فرار

"كنت أعمل منظمة ومعلمة لمجموعات من الفلاحين في منطقة ماجدالينا ميديو، بقلب حقول البترول شمالي كولومبيا. وكنت في المكتب عندما وصلني شريط فيديو. شاهدت على الشريط زميلة لي وهي تعذب وتقتل. وكانت الرسالة واضحة: إذا واصلت أنشطتي سيأتي دوري بعدها. وهرعت إلى الشرطة وطلبت حمايتهم، لكنهم قالوا لي إنه ليس هناك ما يمكن أن يفعلوه. كنت خائفة على حياتي وعلى حياة زميلاتي في العمل، ففررت إلى بوجوتا."

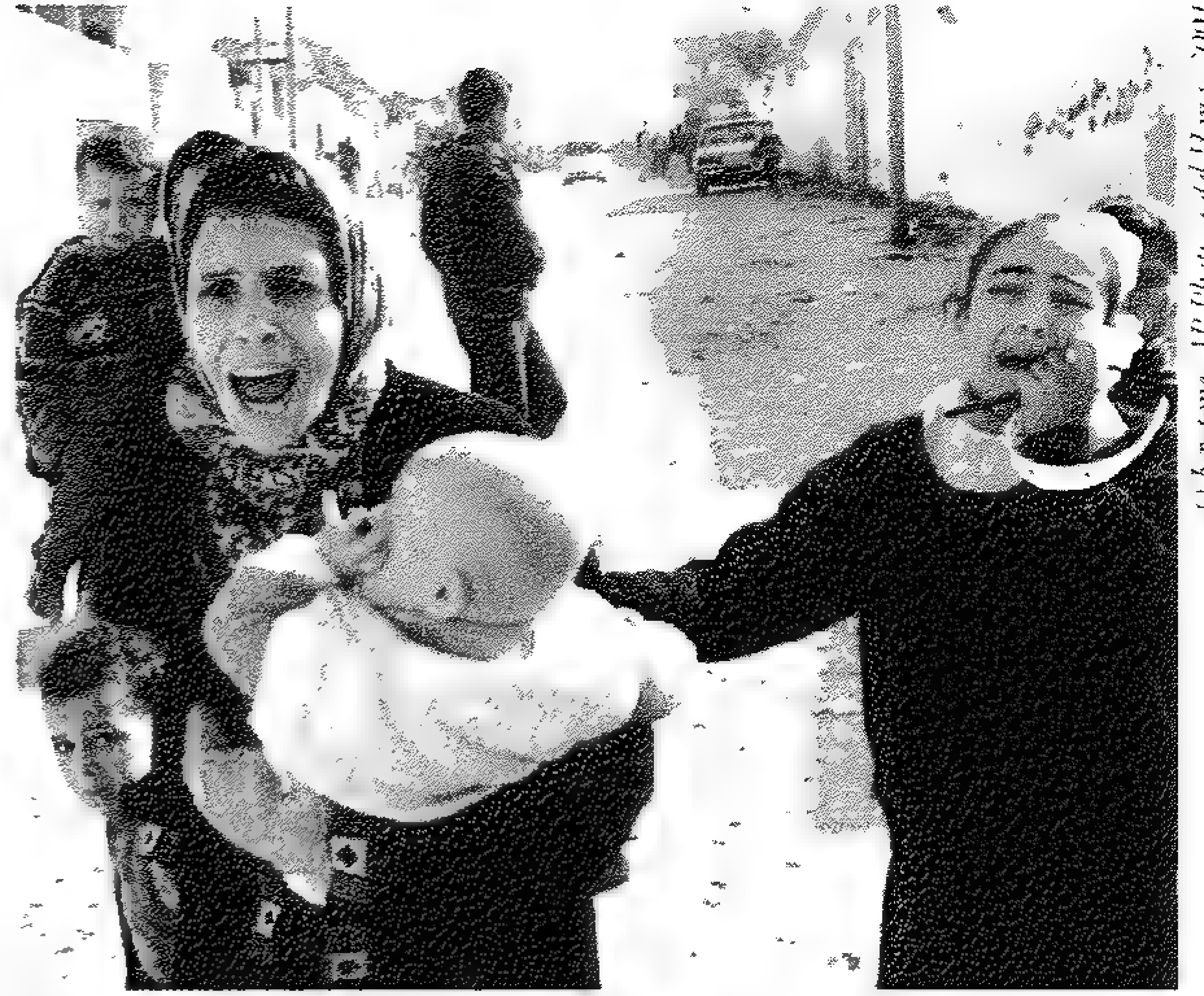
ماريا، إحدى موظفات منظمات المجتمع في: ي. راين و ي. ج. سيرلف، المرأة، والحرب، والسلام، 2002

تمثل النساء والأطفال حوالي 80% من حجم المقتلعين من ديارهم – اللاجئين والنازحين والبالغ عددهم 34,8 مليون شخص على مستوى العالم. واللاجئون هم أولئك الذين عبروا حدودًا دولية. أما النازحون فيبقون داخل حدود بلدهم الأصلي. وعلى الرغم من أن هناك العديد من نصوص القوانين الدولية والمحلية والقواعد القانونية والسياسات التي تحمي اللاجئين، فإنه لا يُلتفت إليها عادة. وفضلًا عن ذلك، فإن النازحين، بمن فيهم النساء والأطفال، يفتقرون لوجود أية مواثيق محددة ملزمة قانونًا لحمايتهم، وقد يستفيدون فقط من بعض أحكام اتفاقات حقوق الإنسان والاتفاقات الإنسانية وغيرها من القواعد الدولية العامة. وبالنسبة للنساء والفتيات على وجه الخصوص، فإن الهوة بين القوانين والقواعد من جانب والممارسات العملية من جانب آخر لازالت تهدد حياتهن؛ وبالتالي سلامة عائلاتهن وأمنها ومجتمعاتهن. وقد ازداد الاهتمام خلال العقد الماضي بوضع اللاجئات والنازحات، إلا أنه يتعين القيام بمزيد من العمل لضمان تحول ذلك الاهتمام لإجراءات ملموسة تحسن حياة هؤلاء النساء وعائلاتهن.

أسباب الفرار

هناك العديد من أسباب الفرار التي يعزى معظمها إلى الجرائم التي يتعرض لها المدنيون أثناء فترات الاضطرابات السياسية والحروب والنزاعات المسلحة – وتتمثل في انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك العنف القائم على أساس التمييز النوعي، والعنف على أساس التمييز العرقي، والخوف من الاضطهاد. إن انهيار الدولة وكذلك سلطة العائلة/ المجتمع وما يصاحبه من فقدان الحماية يزيد من إحساس الفرد بعدم الأمان ويحفز على الفرار. ويؤمن العديد من المدافعين عن اللاجئين بأنه يجب النظر إلى الفرار من منظور واسع يضم عددًا من القضايا الدولية مثل الحكم الرشيد والتنمية المستدامة والتجارة وقضايا السلام والأمن[1]. وهم يؤمنون بأن مفتاح فهم أسباب الفرار، وكذا الحلول لإنهائها، يقع في هذا السياق الواسع. ويمكن أن يؤدي فهم عواقب الفرار إلى العثور على وسائل يمكن بها تجنب مزيد من حالات الفرار، وقد يؤدي في يوم من الأيام إلى كسر حلقة انعدام الأمن والعنف التي تؤثر على ملايين اللاجئات من السيدات والفتيات في مناطق النزاعات على مستوى العالم.

وأثناء فترات النزاعات المسلحة، تصبح النساء أكثر عرضة للاضطربات، حيث تنهار المجتمعات وتختفي الحماية التقليدية، أي الأسرة والمجتمع والسلطة المحلية. وقد يشعرن أن الفرصة الوحيدة للحصول على الأمان هي البحث عن ملجأ في مكان آخر. ومن المحتمل أيضًا أن يهربن من صدمة ما مثل الاغتصاب أو الإكراه على الزواج. وقد يحفز على الهرب تشوه الممارسات التقليدية نتيجة الصراع، الأمر الذي



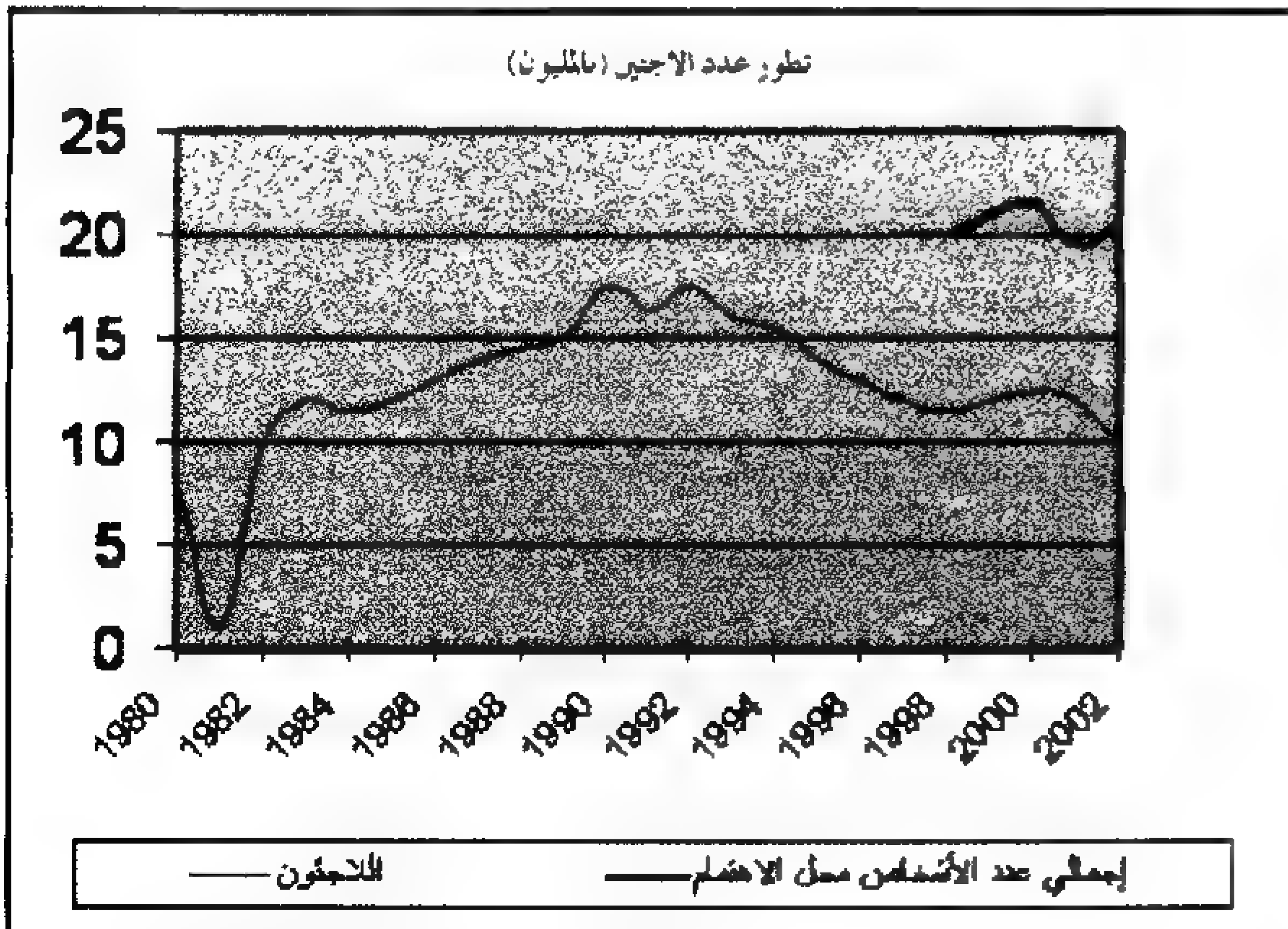
فلسطينية تحاول الهرب من هجوم صاروخي إسرائيلي في مدينة غزة.

يتضح عادة في معاملة الفتيات والنساء. وللاحتفاظ بدرجة من الاستقرار والتقارب أثناء فترات الفوضى، تتمسك المجتمعات عادة بالأنشطة التقليدية كوسائل معروفة لحماية التراث الثقافي. وأثناء الحرب في سيراليون، كانت هناك أدلة على زيادة عدد الفتيات اللاتي يخضعن لطقوس التحول التقليدية، كما هو الحال في مجتمعات باندا السرية، بما في ذلك القيام بختان الإناث لمجموعة أكبر من الفتيات والسيدات عما كان عليه الحال قبل الصراع. وقد تعيد المجتمعات إحياء بعض هذه الممارسات أو التوسع فيها كوسيلة للحفاظ على التقاليد في مواجهة المخاطر التي تهدد بقاء العشيرة أو المجموعة العرقية.

وكذلك قد يزيد الفقر وانعدام الأمان الناتجان عن الحرب الاتجاه نحو تزويج الفتيات بالإكراه في سن مبكرة، كوسيلة لضمان حماية الفتيات في العائلات التي تجد صعوبة بالفعل في إعالة أطفالها. وعلى سبيل المثال، فقد كان لأفغانستان تاريخ طويل في الزواج المدبر مسبقًا. فقد هددت عشرون عامًا من الحروب قدرة الأفغان على البقاء، فاختار الأهالي أو أولياء الأمور – كوسيلة للبقاء – إجبار الفتيات اللاتي يقومون برعايتهن على الزواج في سن مبكرة عن ذي قبل حتى يحظين برجال يقومون بحمايتهن. وبالتالي، يقلل هذا من المطالب الملقاة على عاتق أفراد الأسرة المسئولين عن توفير الطعام والمسكن والاحتياجات الأخرى. وفي بعض المجتمعات من المعتاد أن يقوم الأهالي أثناء فترات السلام بإرسال طفل أو طفلين للإقامة لدى الأقارب أو الأصدقاء المقربين الأكثر ثراء والذين يتمتعون بوضع أفضل يمكنهم من إعطاء الطفل نوعية جيدة من التعليم وإتاحة الفرصة له لاكتساب المهارات والحصول على عمل. وفي حالة اندلاع النزاعات، فإن وضع "الكفالة" هذا قد يصبح وضعًا استغلاليًا - فالأسرة التي تعتني بالطفل قد تعامله كفرد من الدرجة الثانية في العائلة، وتجعله عرضة لعمالة الأطفال أو غيرها من الأنشطة التي تعرضه لخطر الانتهاك أو سوء المعاملة.

أما بالنسبة للاجئات من السيدات والفتيات فإن العنف الذي يدفع بهن للفرار من بيوتهن وأوطانهن ما هو إلا البداية فقط. فإن ترك بيوتهن أو قراهن أو بلادهن يعتبر مقامرة لأن المقصد سواء كان معسكرًا للاجئين أم مناطق حضرية أم منازل مهجورة أم بيوت أصدقاء أم أفراد عائلاتهن قد يعرضهن لمخاطر أكبر تتمثل في العنف القائم على أساس التمييز النوعي والاختطاف والاستغلال والفقر والمرض. وقد تتعرض اللاجئات من النساء والفتيات أثناء محاولتهن عبور الحدود أو الخروج من موقع غير آمن للوقوع ضحية للجيش أو المجموعات المتمردة أو حراس الحدود أو حتى أفراد المجتمع المحلي. كما يمكن أن تصبح النساء اللاتي يفقدن أرباب عائلاتهن من الذكور أو أفرادًا ذكورًا آخرين من العائلة عرضة على وجه الخصوص لسوء المعاملة لأنه لا يوجد من يحميهن من الرجال. ولذلك فإن الفرار لا يوفر أمانًا فوريًا بالضرورة. ويتعين على النساء النازحات وعائلاتهن التحرك بصورة متكررة لعثور على الحماية الكافية. ونتيجة لهذا فإنهن يتعرضن عادة لنزوح عدة مرات إضافة إلى وقوعهن في حلقة مفرغة من انعدام الأمان والفقر، وتظهر مخاطر جديدة على سلامتهن. إنها حلقة يصعب الهروب منها وتؤدي إلى حاجة أكبر للحماية. وفي كولومبيا، فإن النساء النازحات اللاتي ينجحن في الهروب من وحشية المجموعات العسكرية غير النظامية، ورجال العصابات المسلحة، يمكن العثور عليهن وهن يعشن في المناطق العشوائية في بوجوتا. وحيث إنهن لا يستطعن العثور على عمل سوى في القطاع غير الرسمي غير المنظم فإن معظمهن يتحولن إلى خادمات في المنازل ويتعرضن لاحتمال الاستغلال الاقتصادي والبدني. وفضلاً عن ذلك، فإن حكومة كولومبيا تحاول منع النازحين من التوجه نحو المناطق العشوائية، لذلك لا تجرؤ النساء النازحات على البحث عن الحماية القانونية الكافية. وقد تكون الاختيارات أمام النساء محددة من حيث وقت وكيفية الهروب، لأنهن يفتقرن عادة المتطلبات اللازمة للحركة مثل الوثائق (بطاقات الهوية وجوازات السفر وشهادات الميلاد)، والأموال اللازمة للانتقالات والتعليم الأولي وإمكانية الحصول على المعلومات. وعدم قدرة النساء على التحكم في توقيت هروبهن وكيفيته يجعلهن أكثر عرضة للانتهاكات والاستغلال.

رسم بياني 1-2 الاتجاهات العامة في عدد اللاجئين والأشخاص الآخرين محل اهتمام المفوض السامي لشئون اللاجئين بالأمم المتحدة في العقدين الماضيين (1980-2002)



المصدر/ UNHCR, Refugees by Numbers (2003), at http://www.unhcr.org/

وكثيرًا ما لا تستطيع النساء توفير الحد الأدنى من الأمن والأمان لأنفسهن ولأطفالهن. وحتى الجهات المسئولة عن مساعدة النساء في حالة الفرار – بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والمجموعات المحلية المعنية بالمساعدة وحقوق الإنسان قد لا تعتبر مسألة دعم النساء أمرًا له الأولوية في عملها. وقد تكون حقوق اللاجئات من النساء والفتيات غير ذات أولوية قصوى بالنسبة للحكومات المضيفة؛ حيث إنهن عادة غير مرغوب فيهن في البلدان التي فررن إليها. وعادة لا تكون النساء النازحات محميات من قبل حكوماتهن التي كثيرًا ما ترفض الاعتراف بوضعهن، وقد تقوم أيضًا بتعزيز القهر الذي يتعرضن له. وعادة ما تواجه الجهات العاملة في المجالات الإنسانية صعوبات في الوصول للنساء النازحات أو في الحصول على معلومات عن حالتهن. كما أن المساعدات المقدمة للنازحين من المفوض السامي لشئون اللاجئين (UNHCR) محدودة[2].

ثغرات الحماية أثناء النزوح

عندما تصل النساء والفتيات اللاجئات والنازحات إلى الجهة المقصودة، يظل خطر تعرضهن للإساءة والاستغلال والعنف والاختطاف قائمًا. وفي نيبال، تعرضت النساء اللاتي هربن من عنف المتحاربين المسلحين في بوتان للإساءة أو التهديد بالعنف في معسكرات اللاجئين التي فروا إليها[3]. وقد يزيد العنف الأسري أو المنزلي أيضًا. وقد ثبت أن النساء من بوروندي اللاتي هربن من بلادهن طلبًا للحماية في تنزانيا في أواخر التسعينيات، على سبيل المثال، واجهن تزايد العنف المنزلي بمجرد وصولهن إلى المعسكرات، حيث إن الضغوط الشديدة وحالات عدم اليقين وانعدام الشعور بالكرامة التي تقترن بالهروب إضافة إلى مشكلات السكن والأمن والغذاء وغيرها من المشكلات التي يواجهها الناس في المعسكرات من الممكن أن تفاقم من الظروف الأسرية الملتهبة بالفعل وتعزز من شعور الرجال بالعجز[4].

تتعرض اللاجئات اللاتي ينتقلن إلى الأماكن الحضرية في البلدان المضيفة لمخاطر خاصة لأن المفوض السامي لشئون اللاجئين يقدم مساعدات محدودة لهؤلاء السكان. وعلى الرغم من أنه يتعين أن يخضع اللاجئون للحماية حسب القوانين المحلية في البلد المضيف وكذلك



الإمدادات الأساسية، في معسكرات الشيشان للاجئين في أنجوشتيا في روسيا، شحيحة لا سيما عندما تعجز الحكومة عن توفير الاعتراف والدعم الرسميين.

القوانين الدولية، بما فيها المعاهدات التي يكون البلد المضيف عضوًا فيها، إلا أن اللاجئين في المناطق الحضرية يتعرضون عادة للتمييز إلى جانب سوء المعاملة من جانب السكان المحليين. وإضافة إلى هذا، فإن مؤسسات البلد المضيف ومحاكمه وشرطته ومنظماته المحلية لحقوق الإنسان لا تنظر عادة إلى اللاجئين على أساس أن لهم أولوية، أو لا ترغب في مساعدتهم خشية أن يصبح البلد "جاذبًا" للاجئين. كما أنها لا تريد أن ينظر إليها باعتبار أنها تقدم احتياجات اللاجئين على احتياجات مواطنيها.

وقد تواجه اللاجئات من النساء والفتيات أشكالاً من الإساءة تختلف عما يتعرض له الرجال والصبية. ففي الوقت الذي تقوم فيه الحكومة في باكستان بالقبض بشكل أساسي على الرجال والصبية الأفغان وترحيلهم لأنهم أكثر قدرة على الحركة في المناطق الحضرية ويمكن للسلطات الباكستانية الوصول إليهم، تكون النساء أقل عرضة للقبض عليهن أو ترحيهن.

وقد تتعرض الأفغانيات، من ربات الأسرة وأطفالهن الذين يعيشون في المناطق الحضرية، لاستغلال مالكي العقارات المحليين، لاسيما إن كن فقيرات للغاية ولا يستطعن دفع الإيجار. فعلى سبيل المثال، حكت النساء الأفغانيات اللاتي يعشن في بيشاور كيف أجبرهن ممثل المجتمع

إطار 2 – 1: المعاهدات الدولية الحالية المعنية بحماية اللاجئات والنازحات من السيدات والفتيات

تُعد التشريعات الحالية أساسًا قويًا نسبيًا لحماية اللاجئات والنازحات بشرط أن تدرج المعاهدات والقوانين ضمن القانون المحلي وتُنفذ بشكل سليم:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)
- الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (1951) وبروتوكول الاتفاقية (1967)
- اتفاقيات جنيف الأربع (1949) وبروتوكولان إضافيان (1977)
- الاتفاقية الخاصة بالموافقة على الزواج وتحديد الحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل الزواج (1962).
- الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة (1974).
- اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (1979).
- سياسة المفوض السامي لشئون اللاجئين المتعلقة باللاجئات (1990)
- المبادئ التوجيهية المعنية بحماية اللاجئات 1991 (المفوض السامي لشئون اللاجئين).
- العنف الجنسي الموجه ضد اللاجئين ـ المبادئ التوجيهية لمنعه والتصدي له، المفوض السامي لشئون اللاجئين (1995، روجعت في 2003 لتتضمن العائدين والنازحين).
- الأطفال اللاجئون ـ المبادئ التوجيهية المتعلقة بحمايتهم ورعايتهم (المفوض السامي لشئون اللاجئين،1994).
- المبادئ التوجيهية بشأن النزوح (الأمم المتحدة، 1998).
- الالتزامات الخمسة إزاء اللاجئات، (المفوض السامي لشئون اللاجئين، ديسمبر 2001).



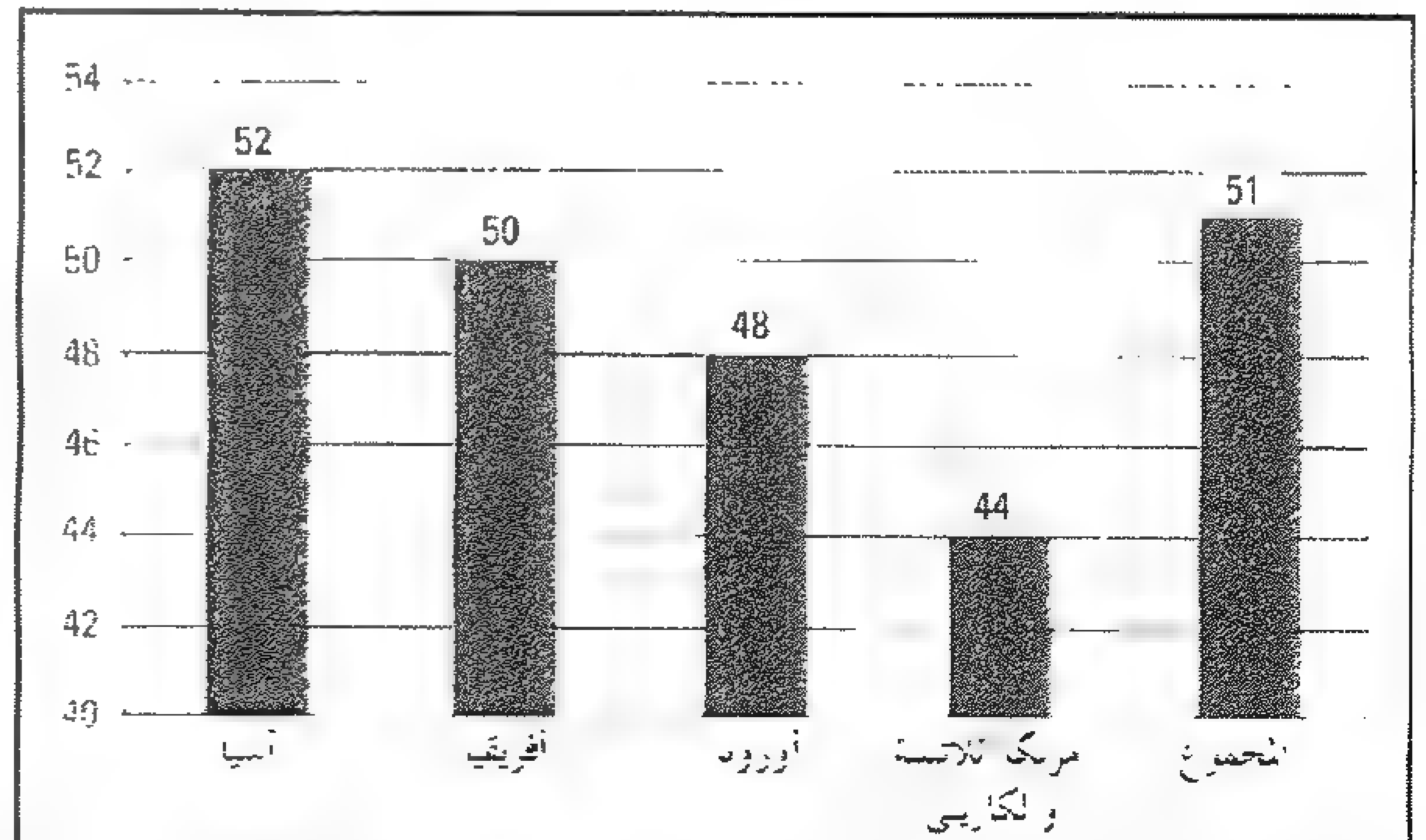
وضع اللاجئة في مجتمعها يُصعب عليها البقاء على قيد الحياة. هذه المرأة الأثيوبية ترتاح مع طفلها في مركز تغذية تابع لليونيسيف.

الذي يعشن فيه وهو أفغاني، أو أجبر أطفالهن، على ممارسة الجنس أو نقل المخدرات مقابل إعفائهن من دفع الإيجار. وذكرت النساء أن السلطات الباكستانية لم تكن فقط على علم بما يجري لكنها اشتركت أيضًا في هذا النشاط الإجرامي. وكانت النساء خائفات للغاية من التقدم للشرطة حتى لا يتسبب ذلك في القبض عليهن أو ترحيلهن[5]. وفي مثل تلك المواقف، لا يكون للنساء أي ملاذ أو لا يجدن سوى القليل من العون وبضعة خيارات من أجل الحصول على المساعدة.

وتعاني النساء النازحات من العديد من المشكلات التي تعاني منها اللاجئات، حيث إن الحكومات لا تكون مستعدة عادة لتقديم الخدمات أو الحماية لأن النساء ينتمين لمجموعات اجتماعية أو عرقية معينة، أو لا ينظر إليهن باعتبار أن لهن الأولوية في الحصول على المساعدة والدعم. وقد يُنظر إليهن كعائق يسهل تجاهله.

وقد صنفت حكومة سيراليون، على سبيل المثال، النازحين الذين يعيشون في معسكر جرافتون بالقرب من العاصمة فري تاون على أنهم

رسم بياني 2 – 2: أعداد اللاجئات طبقًا (للمنطقة) في عام 2000 (بالنسبة المئوية)



المصدر UNHCR, Women, Children and Older Refugees (July 2001), at http://www.unhcr.org

"متشردون"، وبالتالي تعفى الحكومة من مسئولياتها تجاه مساعدة هؤلاء السكان. ومعظم سكان المعسكر من النساء ربات العائلة وأطفالهن. ونتيجة لتصنيف سكان المعسكر على أنهم "متشردون" وليسوا نازحين، فإن الميزانيات أو البرامج التي تديرها الحكومة أو المنظمات الدولية المعنية بالمساعدات الإنسانية لا تشملهم.

المعوقات التي تواجه حماية اللاجئات

استحدث المفوض السامي لشئون اللاجئين بالأمم المتحدة عام 1990 السياسة المتعلقة باللاجئات وكذلك المبادئ التوجيهية المعنية بحماية اللاجئات الصادرة في عام 1991، وذلك حتى تكون حماية اللاجئات واحتياجاتهن بشكل أكثر دقة. لكن على الرغم من أن المبادئ التوجيهية تتضمن العديد من التوصيات المهمة ونجحت في رفع الوعي بين موظفي المفوضية وغيرها من هيئات المساعدة الإنسانية بشأن الشواغل المتعلقة بحماية اللاجئات، إلا أن التحديات الأساسية لا تزال تتمثل في تنفيذ تلك الآليات.

وفي حين تتضمن المبادئ التوجيهية توصيات بشأن تصميم

جدول 2 – 1

العدد التقديري للأشخاص الذين يقعون في نطاق اختصاص المفوض السامي لشئون اللاجئين في يناير 2004 (بالأرقام المطلقة)

المنطقة	اللاجئون والنازحون
آسيا	9,378,917
أفريقيا	4,593,199
أوروبا	4,403,921
أمريكا الشمالية	1,061,199
أمريكا اللاتينية والكاريبي	1,050,288
منطقة الأوقيانوس	69,206
العدد الإجمالي	20,556,781

ملاحظات:

يتضمن الجدول أعلاه اللاجئين والنازحين وأشخاصًا آخرين يقعون ضمن نطاق اهتمام المفوض السامي لشئون اللاجئين. ويستخدم مصطلح "اللاجئين" في المفوضية للإشارة إلى وضع اللجوء بالنسبة للأشخاص وفقًا لاتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين أو بروتوكول الاتفاقية لعام 1967، أو معاهدة 1969 التي تحكم الجوانب المحددة المتعلقة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا من جانب منظمة الوحدة الأفريقية (OAU)، أو النظام الأساسي للمفوضية. أما النازحون والأشخاص الآخرون الذين يقعون ضمن نطاق اهتمام المفوض السامي لشئون اللاجئين فهم الذين لا يندرجون تحت فئة اللاجئين، ولكنهم في حاجة إلى مساعدات إنسانية، مثل طالبي حق اللجوء واللاجئين العائدين للتو وغيرهم من المجموعات من عديمي الجنسية وكذا السكان المتأثرون بالحروب. ويصل عدد كافة الأشخاص المقتلعين من ديارهم على مستوى العالم في الوقت الحالي إلى حوالي 35 مليون شخص، وهو رقم أعلى من التقديرات التي قدمها المفوض السامي لشئون اللاجئين بسبب الأشخاص الذين لا ينتمون لأي من الفئتين اللتين تهتم بهما المفوضية.

المصدر UNHCR Statistics, The Refugee Story in Statistics, at http://www.unhcr.ch/cgibin/texis/vtx/statistics

جدول 2 – 2

هيكل اللاجئين وفقا لتصنيفات المفوض السامي لشئون اللاجئين في يناير 2004 (بالأرقام المطلقة)

اللاجئون	طالبو اللجوء	اللاجئون العائدون	النازحون	عديمو الجنسية وفئات مختلفة	الإجمالي
10,389,700	1,014,400	2,425,00	5,777,200	950,800	20,556,700

المصدر UNHCR/Governments, Compiled by UNHCR, Population Data Unit/PGDS.



آلاف النساء يبحثن عن المأوى في أحد معسكرات النازحين في دارفور بالسودان. ويقدر عدد الذين فروا من العنف الدائر في البلاد في عام 2004 بأكثر من مليون شخص.

المعسكرات، وتؤكد على أهمية اشتراك النساء في اتخاذ القرار في المعسكرات لتعزيز أمان اللاجئات من النساء والفتيات، إلا أنه كثيرا ما يتم تجاهل تلك المبادئ التوجيهية.

على سبيل المثال، ففي سلسلة من اللقاءات التي عقدت في باكستان، قالت اللاجئات الأفغانيات إنه لم تتم استشارتهن عندما قام أحد الشركاء التنفيذيين للمفوض السامي لشئون اللاجئين ببناء دورات مياه في أحد معسكرات اللاجئين. وتوصل بحث عن اللاجئات الأفغانيات هناك إلى أنهن رفضن استخدام دورات المياه التي كانت تقع على حافة المعسكر لأنهن كن يخشين التعرض للهجمات والتحرش بهن[6].

وعلى الرغم من أن المبادئ التوجيهية تنص أيضًا على ضرورة وضع احتياجات النساء ومشاركتهن في الاعتبار عند توزيع الموارد، إلا أن التخصيص غير العادل للموارد لا يزال يمثل مشكلة في العديد من المعسكرات. وفي الكثير من الحالات لا تعطى الأغذية والمساعدات الأخرى سوى لرب العائلة أو لأحد أفراد العائلة من الذكور. وقد تجعل ثقافة المرأة اللاجئة أو وضعها في مجتمعها الأمر صعبًا عليها لمطالبة بنصيبها العادل. بالإضافة إلى أنها قد لا تستطيع الوصول لمكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين للإعراب عما يقلقها. وفي أحد اللقاءات تشرح أحد العاملين في مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين واقعة، حيث تجمع اللاجئون الجدد في أحد معسكرات اللاجئين أثناء توزيع الخيام. وفي الوقت الذي تصارع فيه الرجال للحصول على المخزون المحدود، لاحظ أحد العاملين في المكتب مجموعة من السيدات المحجبات يجلسن في هدوء في مكان قريب. وعلم الموظف أنهن أرامل لم يتم إدراجهن في توزيع الخيام[7].

وتتفاقم هذه المشكلة عندما لا تحصل السيدات على وثائق إثبات الشخصية، وبالتالي لا يستطعن الحصول مباشرة على المساعدات والخدمات التي يحتجن إليها. فبدون بطاقاتهن الشخصية لا يستطعن الحصول على البضائع وبالتالي يكون اضطرارهن للاعتماد عى رب العائلة أو أحد المتبرعين من الرجال الآخرين لإعالة عائلاتهن. وقد أوضحت اللاجئات الصعوبات الخطيرة التي تواجههن للوصول إلى الموارد مثل الوقود والمساعدات الغذائية لأنها كانت تصل لمجتمعاتهن في غير حضورهن. وينقل المفوض السامي لشئون اللاجئين عن إحدى اللاجئات قولها "عندما يتعلق الأمر بتوزيع الطعام والماء والمأوى، نكون مواطنات من الدرجة الثانية. فنحن لا نزال اللاجئين غير المرئيين في العالم[8]". وقد ساعدت المبادئ التوجيهية لعام 1991 على زيادة الوعي بهذه المشكلة بين موظفي المفوضية وشركائها التنفيذيين والنازحين، إلا أن هناك المزيد مما يتعين القيام به.

ويتمثل جزء من المشكلة في فشل من يعملون على أرض الواقع في إدراك العلاقة الوثيقة بين الحماية والمساعدة. وقد اتسع نطاق التركيز التقليدي على توفير الحماية القانونية مثل عدم الإعادة القسرية والفصل بين المدنيين والمتقاتلين ليشمل حاليًا الحماية المادية. وتشمل الأخيرة



مظاهرة ضد العودة القسرية للاجئين في أحد معسكرات اللاجئين على الحدود التايلندية الكمبودية. ويشعر الناس بالقلق بسبب تجارب لاجئين سابقين أعيد توطينهم في كمبوديا بالقرب من مناطق بها ألغام أو بالقرب من الأراضي التي يسيطر عليها الخمير الحمر.

التأكد من تساوي فرص الحصول على المساعدات والخدمات الإنسانية الجيدة مثل المساعدات الغذائية والتعليم والأدوات اللازمة للمأوى والتدريب على اكتساب المهارات. ويوضح هذا التعريف الأشمل للحماية العلاقة بين الاثنين بشكل أكبر، إلا أن المجموعات المعنية بالمساعدات الإنسانية وحقوق الإنسان لم تقم حتى الآن بتبني إستراتيجيات للحماية وتنفيذها على النحو الكامل لتضمين هذا السياق الواسع وللتأكد من أنه ضمن أولويات البرامج. ويبرز المثال التالي كيف أن الفشل في إدراك العلاقة الوثيقة بين الحماية والمساعدة يمكن أن يؤدي إلى زيادة تعرض النساء لسوء المعاملة. فقد كانت ماري، وهي لاجئة من الكونغو، تعيش في لوساكا بزامبيا مع أطفالها. وكانت تعاني باعتبارها رأس العائلة لتزويد عائلتها بالطعام والمأوى. وذهبت إلى إحدى المنظمات غير الحكومية طلبًا للمساعدة. وقال موظفو المنظمة غير الحكومية إنها كانت تحمل بصفة متكررة، فاعترفت بأنها احترفت البغاء لكي تعيش. وقد ناقش موظفو المفوضية والمنظمة غير الحكومية حالتها وقرروا أن مشكلتها تكمن في أن لديها الكثير من الأطفال، وبالتالي يتعين عليها التوقف عن الإنجاب. ولم يستطيعوا النظر إلى مشكلتها باعتبار أنها مشكلة تتعلق بعدم توفر الحماية وأن الافتقار إلى الطعام/المساعدة دفعاها إلى الدعارة. وقد طلبت مساعدتها فيما يتعلق بالطعام والمأوى وأوضحت أن ظروفها حرجة، إلا أن مخاطر الافتقار إلى الحماية التي واجهتها لم توضع في الاعتبار[9]. إن إدراك هذه الصلة على نطاق واسع يمكن أن يضمن إلى حد كبير سلامة اللاجئات من السيدات والفتيات.

ولا يدرك العاملون بالمفوضية وغيرها من الوكالات بالضرورة كيفية تنفيذ البرامج بفعالية، وقد يجدون صعوبة في فهم كيفية وضع المبادئ التوجيهية موضع التنفيذ. وعلى سبيل المثال، فإن أحد العاملين في المفوضية في أثيوبيا كان يعد لتدفق عدد ضخم من للاجئين الأثيوبيين العائدين من السودان. وقد عاش هؤلاء اللاجئون في السودان لعدة سنوات، وأثناء وجودهم في المنفى كان نظام التعليم يفصل بين الفتيات والفتيان. وكان الموظف يخشى من عدم إرسال اللاجئين العائدين بناتهم للمدرسة لأن معظم المدارس في المجتمع الأثيوبي تحولت الآن إلى التعليم المختلط. ولو كانت متطلبات التعليم قد وضعت في الاعتبار في وقت مبكر في مرحلة التخطيط للعودة لكان من الممكن للمفوضية أن تبدأ حملة توعية تشجع على التعليم المختلط في معسكر اللاجئين قبل عودة العائلات إلى البلاد. وفي مثال آخر، حاول أحد موظفي المفوضية حماية امرأة من عنف منزلي شديد القسوة، إلا أنه لم يكن واضحًا كيف يمكن القيام بذلك، حيث إن إرسال المرأة إلى أحد الملاجئ يعني فصلها عن أطفالها وقد يهدد قدرتها على الحصول على حضانتهم إذا اعتبر المجتمع أو السلطات أنها تخلت عنهم[10].

ويعد عدم وجود موظفات بين العاملين في مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين وغيرها من الوكالات عقبة أخرى أمام حماية النساء من العنف. وتميل اللاجئات أكثر لتبادل المشكلات المتعلقة بالحماية مع نساء أخريات، ولهذا فإن وجودهن الميداني من شأنه أن يزيد من القدرة على الحصول على معلومات بشأن القضايا التي تواجه اللاجئات من النساء والفتيات والوصول إلى أفضل وسيلة لمعالجتها. ومن المحتمل أن يؤدي قيام المفوض السامي لشئون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية والحكومات بتوظيف مزيد من النساء وتعيينهن وتدريبهن إلى زيادة الإبلاغ عن مشكلات الحماية والتصدي لها. وفي عام 2004 أعلن المفوض السامي لشئون اللاجئين عن مشروع رائد لإدماج مفهوم المساواة بين الجنسين والسن ضمن التيار الأساسي لعملياته. وتعد هذه فرصة للمضي قدمًا في طريق حماية حقوق النساء والأطفال.

وعلاوة على ذلك، فقد يعتبر سلوك العاملين في هذا المجال عقبة، إذ قد يكون العامل لاجئًا أو موظفًا محليًّا أو مغتربًا، ولكلٍّ رأي مختلف تجاه تشجيع المساواة بالنسبة للمرأة إضافة إلى المساواة في الحصول على الموارد. ويجب التوصل إلى اتفاق مفاده أن أشكال الإيذاء مثل الاغتصاب والعنف المنزلي لا يجب فقط التحقيق فيها، بل يجب أيضًا معالجتها ومنعها. ويجب التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في الفهم بين موظفي المفوضية والحكومات والشركاء التنفيذيين لضمان إعطاء الأولوية لمكافحة العنف ضد اللاجئات والنازحات من النساء والفتيات.

العودة للوطن

ولا يتحسن الوضع المحفوف بالمخاطر للاجئات والنازحات بالضرورة بمجرد انتهاء الصراع ورجوعهن إلى الوطن، فهناك العديد من الأمثلة على تزايد حالات العنف القائم على أساس التمييز النوعي فيما بعد



في دارفور قتل عشرات الآلاف وطرد الملايين خارج بيوتهم.



الإثنية 1984-1988. ولا يزال الآلاف يعيشون حتى يومنا هذا في عربات القطارات المهجورة وبيوت الطوب اللبن والخيام.

النزاعات، لا سيما عندما لا يندمج الرجال المسرحون داخل المجتمع ويشعرون بالعجز. ففي البوسنة على سبيل المثال، زادت حالات الإفراط في تعاطي الكحوليات بين الرجال بالإضافة إلى ازدياد العنف المنزلي. وعلاوة على ذلك، فرغم انتهاء الحرب رسميًا فإن الحكومة غير المستقرة قد تكون غير قادرة على حماية مواطنيها، كما نرى في عراق اليوم وفي أفغانستان. أو قد يكون هناك قصور في التزام المجتمع أو القوى المدنية لأن العنف ضد المرأة لا ينظر إليه كجريمة تستحق المنع أو العقاب.

وقد تكون اللاجئات أو النازحات ممن يردن العودة لأوطانهن غير قادرات أو غير راغبات في ذلك لأسباب عديدة. فقد تشعر بعضهن أن أمنهن لا يزال مهددًا في حال عودتهن. هناك العديد من اللاجئات الأفغانيات، على سبيل المثال، يعشن في ظروف مؤلمة في مستوطنات اللاجئين في باكستان لأنهن يخشين من استمرار حالة عدم الأمان في بلادهن[11]. وقد يمثل الافتقار إلى الملكية أو الحصول على عقار، بما في ذلك الأراضي والبيوت، عقبة أخرى. فقوانين الميراث وممارساته لا تسمح للنساء في العديد من البلدان بتملك الأراضي، ولذلك قد لا تجد الأرملة شيئًا تعود من أجله. وقد تمنع النساء من العودة بسبب غلق الحدود إذا كن لا يمتلكن بطاقات الهوية المناسبة لعبور الحدود، أو إذا كان هناك خطر من أن يتعرضن للاختطاف والاتجار بهن في الطريق.

وقد لا يكون لدى بعض النساء أي خيار غير مواجهة المخاطر المحتملة. وفي العائلات التي يرأسها الذكور، يكون الرجال عادة هم الذين يتخذون قرار العودة أو اللاعودة، وقد لا يضعون في اعتبارهم المخاطر المحتملة على النساء والفتيات في عائلاتهم، أو قد لا يعتبرون هذه المخاطر تمثل أسبابًا معقولة لتأخير العودة. وقد يكون للوكالات المعنية بتقديم المساعدات دور أيضًا. فعادة لا تقوم هذه الهيئات ببحث المخاطر التي تتهدد حماية النساء والفتيات في عملية العودة؛ و بالتالي قد تضع العائلات، بما فيها العائلات التي ترأسها الإناث، نفسها في موطن الخطر دون أن تدري. إلا أن تجربة اللجوء قد تكون مفيدة للنساء حيث يكتسبن مهارات وأشكالاً أخرى من التمكين. وفي أحد الأمثلة، قامت الأمم المتحدة والمنظمات المعنية بالمرأة بتدريب النساء من جواتيمالا في معسكرات اللاجئين في المكسيك في الثمانينيات والتسعينيات على حقوقهن وكيفية معالجة قضايا التمييز على أساس النوع. وقد تغيرت سلوكيات هؤلاء النساء اللاتي كن يعكفن في بيوتهن، حيث بدأن في إدراك فوائد محو الأمية والتعليم واكتساب المهارات. وهناك أدلة على أن الأجيال الأصغر سنًا التي عاشت في معسكرات، وكذا الأمهات، تلح من أجل الحصول على فرص تعليم أكبر. وفي نفس السياق، فتحت الأبواب أمام اللاجئات من السلفادور اللاتي كن يعشن في معسكرات اللاجئين في هندوراس. وتعلمت تلك اللاجئات كيفية القراءة واكتسبن مهارات غير تقليدية في العناية الأولية بالصحة وتنظيم الأسرة بعد أن كان دورهن يقتصر على الأعمال المنزلية والعمل في الحدائق. وفي العديد من الحالات، تسهم النساء العائدات في إعادة التعمير لأنهن يتمتعن بمستوى أعلى من التعليم والمهارات، مثل الفتيات والنساء الأفغانيات اللاتي يعلمن أثناء إقامتهن في معسكرات اللاجئين الباكستانية. وتستطيع تلك النساء أيضًا الدعوة للتغيير في مجتمعاتهن المحلية وذلك بتحولهن إلى أمثلة يحتذى بها. فهناك جميلة أكبرزاي وبارتاومينا هاشمي وهما مديرتان لمنظمة الرعاية الاجتماعية للمرأة الأفغانية ومركز موارد المرأة الأفغانية على التوالي وتقع مكاتبهما في أفغانستان وباكستان. وبعد أن ظلتا لاجئتين لمدة أكثر من خمسة عشر عاماً أصبحتا تخلقان الفرص لغيرهما من اللاجئات والعائدات. وتقدم مؤسستاهما تدريبات في محو الأمية والمعلومات الصحية واكتساب المهارات للاجئات الأفغانيات في باكستان والعائدات في أفغانستان. وتتوسع هاتان المؤسستان في أفغانستان ونتيجة لذلك تسهمان في إعادة إعمار البلاد.

وبالنسبة للنساء غير القادرات على العودة لبلادهن نتيجة لاستمرار الاضطهاد بها كما لا يمكنهن البقاء في بلد اللجوء الأول، للسبب نفسه، تصبح إعادة التوطين خيارًا متاحًا. ومن الصعب جداً القيام بذلك أثناء الفرار حيث تحتاج النساء بداية للوصول إلى الهيئات المسئولة عن الفصل في طلبات إعادة التوطين. وقد يتضمن هذا دفع أموال مقابل الانتقال للوصول إلى المكتب ومواجهة مخاطرة أن يراها من يقومون باضطهادها. وقد تستغرق عملية الفصل في حالة من حالات اللجوء عدة أشهر أو سنوات لحين اتخاذ قرار مما يزيد من الأذى الواقع على طالبة حق اللجوء.

وعلاوة على ذلك، فإن العديد من البلدان التي تستقبل اللاجئين تزيد من الحواجز على حركة طالبي اللجوء، ولذلك فإن النساء وغيرهن يلجأن لاستخدام وسائل غير قانونية للوصول إلى بلد الملجأ. وعند الوصول عادة ما تضع تلك البلدان طالبي اللجوء في الحجز لفترة غير محددة مما يعرض اللاجئات للخطر. وقد سجلت مفوضية المرأة للاجئين من النساء والأطفال في عام 2000، على سبيل المثال، حالات عديدة من الإيذاء الجنسي والبدني والنفسي واللفظي من الضباط ضد السيدات المحتجزات في أحد مراكز الاحتجاز في الولايات المتحدة الأمريكية[12]. وقد ارتكب ضباط مصلحة خدمات الهجرة والجنسية الأمريكية مرارًا أنواعًا من الإيذاء الجنسي تتراوح بين الاغتصاب والمضايقة والتحرش الجنسي. وتلقت السيدات اللاتي تعاون في الأنشطة الجنسية وعودًا كاذبة بأنه سيتم الإفراج عنهن من الحجز. وقد وجهت للسيدات اللاتي تجرأن على الرفض تهديدات بالترحيل أو النقل للحبس في سجن المقاطعة أو حتى القتل. وتضمن الإيذاء البدني والنفسي مطالبة السيدات المسلمات بخلع حجابهن، مخالفات بذلك لتعاليم دينهن، وعدم توفير طعام كاف، والإيذاء اللفظي لسيدات من جنسيات معينة.

ولن يتوقف العنف ضد اللاجئات والنازحات، الناتج عن النزاعات المسلحة إلا إذا قامت جماعات تقديم المساعدات الدولية والحكومات والأمم المتحدة بإدراج منعه على جدول أولوياتها. وتمثل الوثائق عى شاكلة المبادئ التوجيهية للمفوضية العليا أداة مهمة في معالجة هذه القضية، إلا أن هناك ثغرات في تطبيقها. وهناك مسألة أساسية أخرى وهي ضمان اشتراك اللاجئات في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهن. فالمشاركة تدعم الحماية سواء من خلال مجموعات محلية أو من أفراد من النساء. فهؤلاء النساء يتمتعن بصوت قوي ويجب على المجتمع الدولي أن يتعلم الإنصات إليهن. والمجموعات النسائية المحلية هي مفتاح تغيير السلوكيات تجاه النساء في المجتمعات كما أنها مفتاح خلق مزيد من الفرص للنساء، وهي الخطوة الأولى نحو القضاء على اللامبالاة السائدة عمومًا تجاه العنف الذي تواجهه اللاجئات والنازحات.

الوثائق القانونية وغيرها من الوثائق المعنية بحماية اللاجئات والنازحات

اللاجئون

من أهم الوثائق القانونية الملزمة فيما يتعلق بحماية اللاجئين اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، والبروتوكول الخاص بها والصادر في عام 1967. واليوم يوجد 145 دولة عضوًا في إحدى هاتين الوثيقتين أو كلتيهما.



© Reuters, Andrea Comas, 2003

يوجد في منطقة الصحراء بشمال غرب أفريقيا 200.000 لاجئ صحراوي، منهم 80% من النساء والأطفال الذين يناضلون من أجل البقاء. وتقوم النساء بدور محوري في خلق حياة جديدة، حيث يقمن بنشاط بتطوير النظم الصحية والتعليمية وتوزيع الموارد والمشاركة السياسية.

ووفقًا لاتفاقية عام 1951، فإن اللاجئ هو شخص يعيش خارج بلده ويشعر بخوف له ما يبرره من الاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لجماعة لها آراء اجتماعية أو سياسية معينة، ولا ترغب أو لا تستطيع الدولة حمايته. وقد تضمنت اتفاقية عام 1951 حدودًا جغرافية وزمنية تحمي بشكل أساسي اللاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لكن بروتوكول عام 1967 وسّع نطاق المعاهدة حيث انتشرت مشكلة النزوح في كافة أنحاء العالم. وإضافة إلى اتفاقية عام 1951 والبروتوكول الخاص بها الصادر في عام 1967، فإن هناك وثائق دولية أخرى نصت على حقوق اللاجئات أيضًا، ومنها اتفاقية حقوق الإنسان والاتفاقيات الإنسانية (راجع الإطار 1-2). وفي حين أنه لا يتعين أن تكون كل البلدان طرفًا في تلك الاتفاقيات، إلا أنها تقدم إطارًا من معايير القانون الدولي يدعم الحماية والمساعدة المتعلقة باللاجئات.

ولا تنص الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين على وجه التحديد علي التمييز النوعي كأحد أسس الاضطهاد مما يجعل رفع الدعاوى القائمة على أساس قضايا النوع معقدة ومليئة بالتحديات. ويتم الفصل في دعاوى طلب اللجوء بسبب التمييز النوعي ودعاوى اللاجئين على أساس اندراجهما تحت بند الرأي السياسي والعضوية في جماعة اجتماعية معينة.

وفي حالة العديد من النزاعات، تجد النساء صعوبة في الوصول لنظم الفصل في شئون اللاجئين. ومن العوائق التي تقابلهن الغموض في الطريقة التي يعالج بها الاضطهاد المتعلق بالتمييز النوعي أثناء تحديد وضع اللاجئين، وعدم القدرة على عقد لقاءات حساسة تجاه نوع الجنس أو السن والاعتبارات الثقافية التي تصعب من مناقشة مثل تلك الإساءات.

وقد تتضمن أشكال الاضطهاد القائم على أساس التمييز النوعي المعاملة غير الإنسانية لمخالفة الأعراف الاجتماعية، والعنف الجنسي، والممارسات التقليدية الضارة مثل ختان الإناث، وفرض أساليب قهرية وتطفلية لتحديد النسل، والحالات المتطرفة من العنف المنزلي حيث لا تستطيع سلطات الدولة أو لا ترغب في توفير الحماية للشخص أو الأشخاص المعنيين. ويجوز أن ينظر متخذو القرارات، ضمن إجراءات تحديد وضع اللاجئ، في ما إذا كان بإمكان المرأة البقاء في أمان في مكان ما في بلدها أو الرجوع إليه، بدلاً من طلب اللجوء إلى بلد آخر. ويشار إلى هذا التصرف باسم "البديل الداخلي للفرار". وإذا وجد متخذ القرار أن المرأة لديها بديل داخلي للفرار فقد لا يكون لخوفها من الاضطهاد ما يبرره.

وهناك قبول واسع النطاق للتحليل القانوني الذي يعتبر النساء جزءًا من "مجموعة اجتماعية معينة" لأغراض تحديد الوضع، إلا أن الاتفاق أقل بشأن نطاق هذه الحجة. فالعنف المنزلي، مثلاً، هو أحد الأسباب الأساسية لإصابات النساء على مستوى العالم، بينما ما زال حصول النساء اللاتي يعانين من العنف المنزلي على حماية قانونية دولية بعيد المنال. ويجب على المرأة أن تعرض حالتها على السلطات لكي توضح عدم رغبة السلطة أو عدم قدرتها على الحماية، وتخاطر بتعرضها للعقاب ممن آذوها إذا كانت سلطات الدولة غير راغبة في حمايتها، أو أن تتمكن المرأة من عرض مثال آخر على عدم اتخاذ الدولة إجراءات في موقف مماثل.

وهناك حماية قانونية محدودة للنساء اللاتي هربن من بلدهن الأصلي بسبب العنف عمومًا، ولكن لا يستطعن إثبات دعوى الاضطهاد. وتنفصل العديد من النساء عن ذويهن من الرجال أثناء الفرار ويجدن أنفسهن بمفردهن في البلد المضيف. وعندما تفقد النساء حماتهن التقليديين يصبحن أكثر عرضة للتعرض لانتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان، وقد يواجهن الاضطهاد حتى في البلدان المضيفة، ومع ذلك قد لا يؤهلن كل هذا للحصول على وضع اللجوء. وللوصول لذلك، يجب إثبات أن خوف النساء من الاضطهاد في بلدهن الأصلي له ما يبرره، وهو شرط لا يسمح بالنظر في وضع النساء اللاتي تنتابهن شواغل تتعلق بالحماية في البلد المضيف. وتقع العديد من النساء في هذه الحالة في مأزق حرج. فلا يستطعن الرجوع لبلدهن الأصلي نتيجة استمرار الصراع المسلح ويتعرضن للاضطهاد في بلد اللجوء الأول، ولكنهن غير مؤهلات للحصول على فرصة إعادة التوطين في بلد ثالث، لأن مشكلات الحماية التي تواجههن تقع في البلد المضيف وليس في البلد الأصلي.

وبخلاف المسائل القانونية الجوهرية التي تواجه النساء اللاتي يطلبن حق اللجوء، هناك أيضا مسائل إجرائية يمكن أن تؤثر كثيرًا على الدعوى التي تقيمها المرأة. وقد لا تحصل المرأة طالبة اللجوء في كل الأحوال على مقابلة بمفردها إذا كان معها زوجها، وقد ترفض الكلام أمام من يجرون معها المقابلة من الرجال سواء بسبب أعراف ثقافية أو تجارب سابقة، وقد تشعر بالحرج أو الإهانة عند تقديم معلومات عن اعتداءات جنسية اضطرت لتحملها. ولذلك فمن الضروري وجود موظفات عند محاولة الحصول على معلومات من اللاجئات.

وفي تقييم حديث لمدى تطبيق التوجهات العامة المتعلقة بحماية اللاجئات والتي تبنتها المفوضية في عام 1991، قدمت مفوضية المرأة للاجئين من النساء والأطفال عدة توصيات للمفوض السامي لشئون اللاجئين بالأمم المتحدة تتضمن دعم مكتَبيْ كبير المنسقين لشئون المرأة وكبير المنسقين لشئون الأطفال[13]، وكان السبب المنطقي وراء هذه التوصية ضمان تحقق المساءلة بشأن تطبيق التوجهات العامة الداخلية للمفوضية، وللأسف لم يتم العمل بهذه التوصية. وفي الحقيقة، فإن المفوض السامي لشئون اللاجئين بالأمم المتحدة أعلن في 2003 إغلاق المكتبين لاسباب مادية، بالاضافة إلى الرغبة في ترشيد وظائفهما. وأثر هذا التغيير في السياسات ليس واضحًا. فيتحتم على المدافعين عن اللاجئات المراقبة عن كثب لكيفية إدارة المفوض السامي لشئون اللاجئين بالأمم المتحدة، وكيفية تطبيق المبادئ التوجيهية الخاصة بالحماية في غياب مكتَبيْ كبير المنسقين لشئون المرأة وكبير المنسقين لشئون الأطفال. وتحقيق ذلك يأتي من خلال العمل على تطبيق تلك التوجهات العامةومراقبة تنفيذها من قبل المفوض السامي لشئون اللاجئين بالأمم المتحدة، مما يؤدي إلى إحداث الآثار المطلوبة لا سيما في بداية أية حالة طوارئ إنسانية.

إطار 2 – 2 النازحات في كولومبيا

على مدى أكثر من أربعين عامًا انخرط الكولومبيون في الحرب التي شنتها القوات المسلحة والعصابات الشيوعية ومجموعات الجناح اليميني شبه العسكرية واتحادات تجار المخدرات. ومعظم ضحايا الصراع هم من المدنيين الأبرياء الذين يتم قتلهم إما على يد إحدى الفصائل المتحاربة أو الذين يتأثرون بصورة غير مباشرة - حيث يتم اقتلاعهم أو تشريدهم بالقوة أو يتم تدمير سبل حياتهم. وتعتبر النساء النازحات من أكثر الضحايا تأثرًا في الصراع الداخلي الدائر في كولومبيا ضمن قائمة طويلة من الضحايا غير المعروفين لصراع قضى على حياة الملايين وسبّب مآسي لآخرين عديدين.

ولم يكن النزوح في كولومبيا على نمط واحد حيث تغيرت كثيرًا الظروف التي دفعت الناس للهروب خلال اندلاع الصراع. فهناك اليوم مجموعة معقدة من العوامل دفعت الناس للانتقال نحو مناطق داخل البلاد أقل عزلة ويعتقد الناس أنها أكثر أمنًا. ووفقًا لما ذكرته منظمة CODHES, Consultoria para los Derechos Humanos y el Desplazamiento وهي إحدى المنظمات غير الحكومية الإنسانية الكولومبية الرائدة، فإن هناك ما يقدر بثلاثة ملايين شخص تعرضوا للنزوح منذ عام 1985. ويهاجر معظم النازحين إلى المدن الكبيرة أو مدن بالقرب من مناطق الترحيل، حيث يواجهون صعوبات الحياة الحضرية مع تزايد رفضهم من جانب سكانها الذين لا يثقون فيهم وينظرون إليهم كدخلاء. وتتحمل النساء معاناة من نوع خاص نتيجة تغير الظروف الاقتصادية والداخلية الناتجة عن النزوح، وكذلك المطالب الجديدة المفروضة عليهن نتيجة تغير الأدوار التقليدية لكل نوع.

وعلى الرغم من وجود حوالي مليوني نازح في البلاد فإن الإحصائيات الدقيقة لا تعكس إجمالي عدد النازحين بسبب القتال. ورغم أن تشريعات اللاجئين تنص على أن الحكومات ملزمة بتسجيل كل الأشخاص النازحين، إلا أن السلطات الرسمية في كولومبيا ترفض القيام بذلك إلا عند تقديم الأوراق الدالة على الهوية لحظة التسجيل، لأن الوثائق الشخصية الأساسية هي أحد متطلبات الحصول على المساعدات الطارئة. فبدون الوثائق الأساسية لا يملك الأشخاص المشردون أي إثبات لملكية الأراضي والعقارات، ولا يستطيعون الانتخاب أو قيادة السيارات أو العمل في القطاع الرسمي أو الحصول على العلاج في المستشفيات أو الانتقال من منطقة لأخرى ولا يستطيعون ترك البلاد أو حتى إرسال أطفالهم إلى المدارس الحكومية.

وتمثل النساء أكبر نسبة من النازحين. فوفقًا لبيانات المشروع العالمي لعام 2003 عن النازحين تمثل النساء والأطفال 73% من حجم النازحين في كولومبيا. وعادة يكون هناك تمييز ضد النساء النازحات على أسس عنصرية أو عرقية أو اقتصادية. فهناك عدد كبير من النساء النازحات لهن جذور أفريقية كاريبية أو من الشعوب الأصلية، وهي مجموعات تمثل معظم الضحايا في كولومبيا. ونتيجة لوقوع عدد كبير من الرجال ضحية للحرب التي تشنها أطراف مسلحة مختلفة، فإن هناك عددًا ضخمًا من النساء النازحات في كولومبيا من الأرامل والأمهات العازبات. وتقدر منظمة CODHES وجود نسبة تتراوح بين 25% في المناطق الريفية و40% في المناطق الحضرية من النازحات يمثلن رأس العائلة. وتهرب النساء عادة نتيجة لزيادة العنف العام أو مقتل أزواجهن أو أقاربهن أو لوجود تهديدات على حياتهن. وتستخدم المجموعات شبه العسكرية وكذلك رجال حرب العصابات الاغتصاب كأحد أسلحة الحرب وغالبًا ما تعاقب النساء على الجرائم التي يدعون أن إخوتهن أو آباءهن أو أزواجهن قد قاموا بها.

وعادة ما تواجه النساء النازحات تغيرات جذرية في أدوارهن الاجتماعية التقليدية وتلك التي تقسم حسب نوع الجنس، حيث يتحملن مسئوليات كانت قاصرة فيما مضى على الرجال. ولا تجد العديد من النساء المشردات، اللاتي يواجهن ضرورة حماية عائلاتهن وتغذيتها، سوى العمل كخادمات ويتم عادة استغلالهن والنظر إليهن بازدراء، كما يتعرضن في كثير من الأحيان إلى استغلال جنسي واقتصادي من أصحاب العمل. وحالات النساء اللاتي يعملن في البغاء من أجل إعالة عائلاتهن ليست بالحالات النادرة.

وتقع النساء النازحات ضحية العديد من المخاطر الصحية. حيث لا يكون لديهن إلا فرص محدودة للغاية للحصول على الخدمات الصحية التي تكون غير كافية وإجراءاتها غاية في البيروقراطية ويتسم القائمون عليها بالفساد. وعلى الرغم من أنهن قد يصبحن على الأرجح ضحايا للاعتداءات والإساءات الجنسية، فإنهن يواجهن صعوبات شديدة في الحصول على الرعاية الصحية الإنجابية التي لا تتضمنها المساعدات المقدمة من الحكومة للنازحين، وعلى ذلك لا تتاح لهن، على سبيل المثال، وسائل منع الحمل التي تستخدم في الحالات الطارئة. ووفقًا للجنة المرأة للاجئين من النساء والأطفال "يعاني النازحون، لاسيما النساء والفتيات، من مشاكل فظيعة تتعلق بالصحة الإنجابية في كولومبيا. فالعنف القائم على أساس التمييز النوعي، بما في ذلك الاغتصاب الذي يعقبه القتل، والاستعباد الجنسي، واستخدام موانع الحمل بالإكراه والإجهاض بالإكراه يتم بصورة مكثفة وغالبًا ما لا تقوم سلطات الدولة بمعالجته."

المصادر

- Brookings-Cuny, Internal Displacement in the Americas: Some Distinctive Features, Occasional paper (May 2001), at http://www.disasterinfo.net/desplazados/informes/brooking/informe2001julio.htm
- Global IDP Project/Norwegian Refugee Council, Profile on Internal Displacement: Colombia, compilation of the information available in the Global IDP database of the Norwegian Refugee Council (Geneva, 14 May 2003) at http://www.idpproject.org
- Women's Commission for Refugee Women and Children, Displaced and Desperate: Assessment of reproductive health for Colombia's internally displaced persons, Executive Summary (2003), at http://www.womenscommission.org

النازحون

ربما يكون الأشخاص النازحون قد هربوا لأسباب تشبه أسباب فرار اللاجئين، إلا أنهم يبقون داخل حدود دولتهم، وبالتالي فهم يخضعون لقوانين تلك الدولة. لا توجد معاهدة دولية بعينها أو أي هيئة رائدة تحمي حقوق النازحين. ولكن في عام 1992 عين الأمين العام للأمم المتحدة ممثلًا معنيًا بشئون النازحين، حيث قام باتخاذ مبادرات لرفع مستوى الوعي والاهتمام بعمليات النزوح. وفي عام 1998 قدم ممثل الأمين العام التوجهات العامة بشأن النزوح والتي كانت المحاولة الأولى لتوضيح الحقوق والضمانات ذات الصلة في كل مراحله. وتجمع هذه الوثيقة غير الملزمة مختلف أشكال الحماية للأشخاص النازحين، وذلك بالجمع بين قواعد القانون الدولي الإنساني الحالية وقوانين حقوق الإنسان وقوانين اللاجئين. ويتمثل التحدي في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية في أن الدولة عادة ما تكون إما القائم بالاضطهاد أو تتساهل إزاء اضطهاد مواطنيها وقد لا ترحب بوجود دولي لمراقبة الوضع. وتتضمن الأمثلة على السكان النازحين الذين لا يتاح لهم سوى مجال ضيق للجوء للعالم الخارجي طلبًا للمساعدة، ما كان عليه وضع العراقيين تحت حكم صدام حسين، والأفغان تحت حكم حركة طالبان، والكوريين الشماليين تحت حكم الديكتاتور كيم يونج الثاني.

وتواجه النازحات تحديات إضافية تتعلق بالحماية كما يتمتعن غالبًا بحماية قانونية أقل. وفي المجتمعات التي يجد المجتمع الدولي صعوبة في الوصول إلى النازحين من سكانها، تواجه العديد من النساء تمييزًا مؤسسيًا من حكوماتهن مما يجعلهن أكثر عرضة للضرر. فعلى سبيل المثال، منع حركة طالبان الفتيات من الذهاب إلى المدارس وقيدوا بشدة من إمكانية عمل المرأة، كما قاموا بتقييد حركتها. وقد أدى عدم تمكن

المجتمع الدولي من الوصول للنازحات إضافة إلى هذه القيود إلى أنه لم يبق لنساء سوى خيارات قليلة. وبالمثل، فإن العراقيات أثناء حكم صدام حسين لم يكن بإمكانهن ترك البلاد إلا إذا كن في صحبة أحد الأقارب من الذكور المقربين. وقد حد تقييد الحركة هذا من قدرة النساء على الفرار إلى البلدان المجاورة، مثل الأردن، طلبًا للجوء. ولمواجهة هذه القيود، لجأت الكثير من النساء للشبكات غير الرسمية، مثل المهربين، وأصبحن أكثر عرضة للتضرر من المتاجرين الذين كانوا على استعداد للاستفادة من حاجتهن اليائسة لترك البلاد.

وهناك أسلوب آخر فعال لتقديم الحماية والمساعدة للنازحين، وهو القيام بذلك بدون الحد من قدرتهم على عبور الحدود وطلب اللجوء. فأثناء حالات الطوارئ الإنسانية، تميل البلدان المجاورة لمحاولة تقليل تدفقات اللاجئين بتقديم مساعدات عبر الحدود لإعانة المجتمعات المتضررة، بحيث تسمح لهم هذه المساعدات بالبقاء في بلدانهم الأصلية. وقد ترتب على اتباع هذه الإستراتيجية مزيج من النتائج، فأحيانًا تصبح هذه المناطق "الآمنة" هدفًا للهجمات الخارجية، كما تستمر القوات المسلحة المحلية في التحرك منها، أو تقوم المجموعات التي تسيطر على تلك المناطق بتقييد حرية المدنيين في الحركة بعدم السماح لهم بالمغادرة.

ورغم أن النوع ليس محددًا كمرجع في تعريف اتفاقية 1951، فمن المتفق عليه بوجه عام أن التعريف يغطي الدعاوى المتعلقة بالتمييز النوعي. ولذلك، يقول البعض إنه لا داعي لإضافة النوع إلى اتفاقية 1951 كأساس إضافي لدعاوى اللاجئين. إن مخاطرة فتح اتفاقية 1951 أمام التعديل قد يتسبب في فقد الحجة القانونية في مجالات أخرى. كما أنه لا يوجد ما يمنع البلدان الموقعة على الاتفاقية من جعل قوانينها المحلية أكثر حماية وإضافة النوع (Gender) كبند محدد.

ومع تطور القانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان، فإن أحد أهم التحديات التي تواجهه قد تكون وضع نصوص ملزمة قانونًا تحمي النازحين للإسهام في وضع إستراتيجية لتقديم حماية ملموسة لهؤلاء المقتلعين من ديارهم.

جدول 2 - 3

العدد التقديري للنازحين

(نهاية عام 2003)

[illegible]	[illegible]	[illegible]
أفريقيا	20	12,7
آسيا - منطقة المحيط الهادي	11	3,6
الأمريكتان	4	3,3
أوروبا	12	3,0
الشرق الأوسط	5	2,0
العالم	52	24,6

المصدر: The Global IDP project, Internal Displacement: A Global Overview of Trends and Developments in 2003, at http://www.idpproject.org/global_overview.htm

الهوامش

1 J. Milner, G. Loescher, 'New Safety or Old Danger? UN "Protection Areas" for Refugees', *Open Democracy* (13 February 2003).

2 يساعد مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين بالأمم المتحدة عدة ملايين ولكن ليس كل الأشخاص النازحين المقدر عددهم بين 20-25 مليونًا على مستوى العالم أثناء الأزمات الإنسانية. وهناك نقاش دولي دائر حول كيفية زيادة الحماية المقدمة للنازحين.

3 Human Rights Watch, *Trapped by Inequality: Bhutanese Refugee Women in Nepal* (September 2003).

4 Human Rights Watch, *Seeking Protection: Addressing Sexual and Domestic Violence in Tanzania' Refugee Camps* (October 2000).

5 Women's Commission for Refugee Women and Children, Interviews with Afghan refugee women in Peshawar, Pakistan (October 2003).

6 Women's Commission for Refugee Women and Children, 'We Simply Do not Want to Die', Assessment of protection Concerns and Case studies of Afghan Women in New Shamshatoo Refugee Camp, Pakistan (December 2001).

7 M. Daiz, Panel Presentation, *Global Consultations on International Protection*, Panel Presentation, (May 2002).

8 UNHCR, 'Women Seeking a Better Deal', *Refugees Magazine*, Issue 126 (April 2002).

9 Women's Commission for Refugee Women and Children, *UNHCR Policy on Refugee Women and Guidelines on their Protection: An Assessment of Ten Years of Implementation* (May 2002).

10 Example from Women's Commission for Refugee Women and Children, Mission to Ethiopia (March 2001).

11 Women's Commission for Refugee Women and Children, Interviews with Afghan refugee Women in Peshawar, Pakistan (October 2003).

12 Women's Commission for Refugee Women and Children, *Behind Closed Doors: Abuse of Refugee at the Krome Detention Center* (October 2000).

13 أنشئت مفوضية المرأة للاجئين من النساء والأطفال في عام 1989 كهيئة مستقلة تابعة للجنة الإنقاذ الدولية، وهي إحدى المنظمات غير الحكومية الرائدة في مجال إغاثة الأفراد وحمايتهم في حالات الكوارث وما بعد النزاعات.

المرأة في أوقات الحداد

"تفحصت سجل مقتنيات الذين عثر عليهم أمواتًا، صورة تلو أخرى، ودعوت الله ألا أتعرف على أي شيء، على الرغم من أنني كنت أريد أن أعرف على الأقل شيئًا يخرجني من حالة عدم اليقين تلك. وسوف أحارب طالما استطعت من أجل الوصول للحقيقة بشأن مكان وجود زوجي وأطفالي، فأنا أعيش على ذكراهم وأحمل أصواتهم في رأسي."

عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر/ شركة أربان فيلم لإنتاج الأفلام، "المرأة تواجه الحرب"، أكتوبر 2001

من بين الآثار السلبية للنزاعات المسلحة على النساء، لم تحظ آثار فقدان أحد أفراد الاسرة بالقدر الكافي من الاهتمام لوقت طويل. فعادة يتفرق أفراد الأسرة أثناء الفرار أو عندما يجند الرجال إلزاميًا أو يعتقلون أو يختفون ولا يتم إعلام أقاربهم بمكانهم. ويستخدم انفصال الأسرة، مثل الفصل المنظم للمدنيين من الرجال والأولاد عن أقاربهم من الإناث، كوسيلة من وسائل الحرب.

ولا ينبغي الإقلال من شأن أثر فقدان أفراد من الأسرة على النساء. وهناك مثالان على ذلك، ففي البوسنة والهرسك كان 92% من المفقودين في النزاع المسلح من الرجال؛ وفيما يتعلق بالنزاع المسلح في كوسوفو فإن النسبة تصل إلى90%[1]. ومعظم هؤلاء الرجال المفقودين ليسوا من القوات المسلحة أو العصابات المسلحة لكن من المدنيين. ويعد هذا مؤشرًا رئيسيًا لتجربة النساء مع الحرب. تخيل فقدان كل الأفراد الذكور في عائلتك بين سن الخامسة عشرة والخامسة والستين؛ سواء لأنه قد قبض عليهم باعتبار أنهم يشكلون نوعًا من التهديد، أو لأنه قد قبض عليهم ولا يوجد دليل على ما حدث لهم. ويؤثر هذا تأثيرًا كبيرًا على تجربة النساء مع النزاع المسلح - فقدان الأحباء (الأزواج والآباء والأبناء والإخوة) - فقدان الحماية (ففي العديد من المجتمعات تتمثل الحماية للنساء إلى حد كبير في وجود أقاربهم من الرجال) - فقدان العائل ورب الأسرة. ولا يمكن فصل تلك الحقائق بالنسبة للنساء اللاتي يظفرن بالنجاة من النزاعات المسلحة بمعزل عن حقيقة النزاع المسلح بالنسبة للرجال، لأنهن جزء من الأسر والمجتمعات نفسها.

ويمثل عدم معرفة مصير الأقارب وعدم القدرة على دفن الأحباء صدمة وعبئًا رهيبًا على من يعيشون بعد النزاع المسلح. حيث يؤثر ذلك بشكل كبير على قدرتهم على التعايش مع الأمر وفرص المصالحة بين المجتمعات هي آثار هائلة. والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والذي يعترف بوضوح بحقوق العائلات في معرفة مصير الأقارب، ينص على أن "حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط أطراف النزاع (فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين أو المتوفين)[2]". ويحاول القانون الدولي الإنساني المحافظة على وحدة العائلة واستعادتها بطرق عديدة. أولًا، بمنع انفصال أفراد العائلة رغمًا عنهم[3]؛ وثانيًا، في الحالات التي يفترق فيها أفراد العائلة نتيجة الاعتقال أو النزوح



سيدة في حالة حداد عند دفن 282 من مسلمي البوسنة قتلتهم القوات البوسنية في عام 1995 في سربرنيتشيا، وكان هذا الدفن جزءًا من شعائر جنائزية أقيمت لإحياء ذكرى "مذبحة سربرنيتشيا".

أو اشتراك أفراد معينين من العائلة في الحرب فإنه يشترط اتخاذ إجراءات تسهل لم الشمل فيما بعد. وما هذه الإجراءات في الأساس إلا نوعًا من ضمان تسجيل هوية الشخص لمنع حالات الاختفاء ولاقتفاء أثر أفراد العائلة ولم شمل الأفراد المفرقين. وتُعطى أهمية خاصة في هذا الصدد للأطفال[4]. وأخيرًا فإذا كان الانفصال قد حدث بالفعل، فإن القانون الدولي الإنساني يضع إجراءات تهدف لتسهيل إعادة الروابط العائلية ولم شمل العائلات المتفرقة[5].

ويحتاج أفراد العائلة الذين فرقهم النزاع المسلح إلى لم شملهم بمجرد أن تسمح الأوضاع الأمنية بذلك أو عند نهاية الحرب. وفي بعض الحالات، يتعين لم شمل أفراد العائلة حسب الأولوية بسبب وضعهم المحفوف بالمخاطر، مثل الأطفال الذين لا يصحبهم أحد، والأمهات اللاتي يفترقن عن أطفالهن، والمسنين الذين يعيشون بمفردهم، وكذلك الأشخاص الآخرون المهدد أمنهم على نحو خاص. ويصبح الأطفال أكثر عرضة على وجه الخصوص عند انفصالهم عن عائلاتهم واعتمادهم على أنفسهم أو حسن طوية جيرانهم أو أطراف أخرى لدعمهم. وقد يتسبب هذا في حدوث ضغط عقلي رهيب وألم كبير لأمهاتهم أيضًا.

ويحتاج أفراد العائلة الذين فرقهم النزاع المسلح إلى أن يستطيعوا البحث عن معلومات عن مصير أقاربهم الذين فقدوا الاتصال بهم - سواء كانوا مفقودين أو معتقلين أو جنودًا مرضى أو مصابين أو مدنيين حاصرهم الصراع[6]. ويمكن علاج هذه المشكلة للعديد من العائلات في نهاية الحرب، عندما يعود أفراد العائلة أو عند إعادة الاتصال من خلال تبادل أخبار العائلة مثلا عن طريق رسائل الصليب الأحمر التي تنظمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر(ICRC). وتقوم اللجنة بزيارة المحرومين من حريتهم والنازحين أو المنفصلين عن عائلاتهم بسبب النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية بهدف إعادة الصلات بين العائلة.

وعادة يغير الترمل الأدوار الاجتماعية والاقتصادية للنساء في البيت والمجتمع، وكذلك هيكل الأسرة وبالتالي فهو لا يترك أثرًا على المرأة فقط بل على المجتمع بوجه عام. غير أن الترمل في المقام الأول يمكن أن يؤثر على السلامة البدنية للمرأة وهويتها وقدرتها على التحرك وإمكانية حصولها على السلع والخدمات الأساسية اللازمة لحصولها على حقها في الميراث والأرض والعقارات.

ويختلف أثر الترمل حسب الثقافات والديانات. ففي بعض المجتمعات تكون الأرملة مسئولة عمن كان زوجها الراحل يعولهم، وفي مجتمعات أخرى تأخذ عائلة الزوج المتوفى أرملته. وقد تقضي الممارسات الثقافية بأن تأخذ "العائلة الأم" الأرملة، إلا أن الفقر أو قلة الموارد بسبب الحرب قد تعني أن أفراد "العائلة الأم" لا يستطيعون الوفاء بهذا الالتزام. وقد تُهجر التقاليد الاجتماعية من جانب العائلات المثقلة بالصعوبات الاقتصادية التي سببتها الحرب بدرجة لا يمكنها الاستمرار معها لوقت أطول، وقد تترك النساء وحدهن تمامًا بدون أي مساعدة من مجتمعهن. وقد يصبح الوضع يائسًا للنساء اللاتي يضطررن لتولي مسئولية أفراد العائلة الذين يعتمدون على رب الأسرة. وقد يؤدي موت العائل الرئيسي إلى إحداث انهيار في تقسيم العمل داخل الأسرة لأن النساء يأخذن على عاتقهن القيام بأدوار كان من المعتاد أن يقوم بها الرجال فقط. وقد تواجه النساء صعوبات خاصة عندما يصبحن على رأس العائلة إذا لم تكن لديهن خلفية تعليمية كافية أو عند منعهن من الحصول على مزيد من التعليم، وقد يحد هذا، مثلاً، من قدرتهن على العثور على عمل. وعلاوة على ذلك، ففي البلاد التي تنظم القوانين السائدة بها أو العوائق الثقافية تملك الأراضي أو استخدامها تُمنع النساء عادة من حق امتلاك الأراضي والممتلكات الشخصية. وحيثما تتسبب النزاعات المسلحة في تدمير آليات التعايش التقليدية قد يؤدي هذا إلي أن تصبح الأرامل بغير سكن وغير قادرات على إعالة أنفسهن ومن يَعُلن[7].

وهناك عدد ضخم من الأرامل في العديد من البلدان عانين من النزاعات المسلحة . وكثيرًا ما لا تقوم الأطراف المنخرطة في النزاع المسلح إلا بأقل القليل لتحديد مصير الأفراد المفقودين.



سيدة تتأمل لوحة تحتوي على صور الأطفال المفقودين في بونج ماين بليبيريا، حيث تفرقت العديد من الأسر بسبب الحرب. وأنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر شبكات للم شمل الأهالي والأطفال، حيث يعيش العديد منهم كنازحين في معسكرات اللاجئين في سيراليون وغينيا.

وتواجه النساء العديد من المعوقات عند البحث عن معلومات عن الأقارب المفقودين، حيث لا توجد فقط عوائق مالية وثقافية وتقليدية واجتماعية، ولكن هناك أيضًا شواغل تتعلق بالسلامة كثيرًا ما تحد من قدرتهن على الوصول للسلطات والممثلين السياسيين والجيش. ونتيجة لذلك تشكل العديد من النساء مجموعات، أو يتضممن إلى مجموعات مثل رابطة الأسر، للضغط على السلطات للحصول على أخبار عن أقاربهن ولضمان عدم نسيانهن. وتشترك العديد من النساء في شبكات لدعم بعضهن البعض للمحاربة من أجل إدراك الآخرين لخسارتهن ووضعهن. وفي بعض الحالات يكون الترمل هو الذي يتسبب في إحداث تغيرات في الأدوار التي تقوم بها المرأة وفي أنماط سلوكها، كما حدث في أعقاب الحرب الهندية الباكستانية في عام 1999.

تغير الأنماط المجتمعية القديمة:

أرامل حرب كارجيل

وفقًا لتعداد عام 1991 هناك 33 مليون أرملة في الهند، مما يعني أن هناك أرملة بين كل أربع أسر في الهند. و50% من الأرامل الهنديات تعدّين سن الخمسين، ولا تستطيع سوى أقلية ضئيلة من الأرامل القول بأنهن يعشن في راحة وأمن ويتم الاعتناء بهن بشكل جيد. وترجع النسبة المذهلة لمعدل الوفيات بين الأرامل التي تزيد بمقدار 85% عن مثيلتها بين المتزوجات إلى العديد من حالات الحرمان التي تواجهها الأرامل. فحين تصبح المرأة أرملة، خاصة إذا لم يكن لديها أطفال، تتوقف عن كونها إنسانة، سواء كانت ابنة أو زوجة الابن. وقد كشف مسح أجري في عام 1994 أنه رغم أن 88% من الأرامل يقين في قرى أزواجهن المتوفين، إلا أن أقل من 3% يسمح لهن بالبقاء في البيت نفسه. أما الباقيات فإما يهملن عادة من جانب أبنائهن، وذلك حتى يستولوا على ممتلكات آبائهم، أو يرسلن مرة أخرى لبيوت آبائهن. وتواجه الأرامل العديد من القيود على العادات الغذائية والملبس والزواج مرة أخرى. ويحرم عليهن حضور المناسبات الاجتماعية ـ الدينية ويعزلن ثقافيًا وينفصلن عن الأحداث الحياتية والملذات.

وعقب الحرب الهندية الباكستانية في عام 1999، التي سميت حرب الكارجيل نسبة إلى المدينة الرئيسية في المقاطعة التي وقعت فيها الحرب، قامت الحكومة الهندية للمرة الأولى بإعطاء مبلغ



سيدة بوسنية مسلمة تبكي أحباءها الذين فقدوا أو قتلوا في سيربرنتشيا. ولا يزال مصير حوالي 90% من ضحايا هذه المذبحة غير معروف.

ضخم من المال كتعويض لأسرة كل جندي متوفى. وأرسلت كل جثة لقريتها كما أقيمت جنازة رسمية لكل جندي متوفى حضرها الآلاف من أهل القرية ومنهم العديد من الوزراء والمهراجات. ولم تكتف الحكومة بتقديم تعويض مالي ضخم وغيره من المزايا للأرامل، لكنها قدمت أيضًا الأموال والمساعدات المادية للأرامل مباشرة وذلك وفقًا لتشريع حكومي. وحصلت كل أرملة على ما يتراوح بين 50,000 إلى 60,000 دولار أمريكي من الحكومة المركزية وحكومة الولاية والوكالات الأخرى. وهذا أمر غير مسبوق في تاريخ الهند المستقلة ويجعل أرملة حرب الكارجيل متفردة وتتمتع بوضع خاص. وقد أبرزت دراسة أجريت في عام 2001 طرقًا عديدة شعرت من خلالها أرامل حرب الكارجيل بأن حصولهن على المزايا المالية حسّن حياتهن، بما في ذلك إعطاؤهن مزيدًا من الأمان الاقتصادي، وفرصة تحسين ظروف سكنهن، والقدرة على إرسال الأطفال للمدارس، وزيادة ثقتهن بأنفسهن، وإحداث تأثيرات إيجابية للغاية على وضعهن في العائلة والمجتمع، وتقلدهن دورًا تمكينيًا جديدًا، ودورًا جديدًا في صنع القرارات[8].

وكان للحصول الفوري على مبلغ ضخم من المال ومسكن ومضخة غاز وأراض وغيرها من العديد من التسهيلات، أثر إيجابي على وضع الأرملة في العائلة والمجتمع. غير أن تجربتهن تفيد بأن المال الذي حصلن عليه أدى إلى مشاكل تتعلق بإدارة الأموال والتوجيه السليم والاستثمارات المربحة. والتقليد السائد بتولي أحد رجال العائلة أمور المرأة بحيث يكون له سلطة عليها فيما يتعلق بالاستثمار في المسائل المالية، إضافة إلى مستوى تعليمهن المتدني، لعبًا دورًا مهمًا في قدرتهن على التكيف مع أعباء المسئولية غير المتوقعة. وتعتبر تجارب الأرامل معبرة للغاية في هذا الصدد. فقد أعربت الأرامل عن أملهن في بدء حياة جديدة وفي الوقت نفسه عن مخاوفهن من إمكانية التكيف مع الوضع: "فجأة ظهرت سلطتي في صنع القرار، فقد بدأ أقارب زوجي يستشيرونني في كل التفاصيل وأنا أشعر بالسعادة والرضا. أعلم الآن أنني مهمة للغاية حيث إنني أمتلك الكثير من المال، كم أمتلك؟ .. لست أدري " [...] " لا أستطيع أن أترك أقارب زوجي حيث إنهم يحتفظون بسجلات تتعلق بالأمور المالية، فأنا لا أستطيع القيام بالعمل كله بنفسي" [...] "أنا أحتاج إلى شخص يستطيع أن يشرح [لي] موقفي المالي حتى أعرف أين أنا. إن لدي الكثير من النقود ولكني لا أفهم الكثير من الأمور "[...] "عندما أصبحت أرملة كنت مرعوبة للغاية لأنني أعرف وضع الأرملة في المجتمع. غير أن وضعي تحسن بين عشية وضحاها، لقد طلبوا رأيي في كل شيء، الأمر الذي لم يكن يحدث عندما كان زوجي حيًا، لأنه بدون توقيعي لن تصل النقود إلى البيت".

أدركت أغلبية النساء اللاتي أجريت معهن المقابلات قيمة التعليم؛ "أفهم الآن الحاجة للتعليم، فلو كنت قد تعلمت لكان بإمكاني أن أحيا حياة مستقلة." [...] "الآن أريد أن أقرأ وأن أكتب حتى أستطيع أن أعرف ما الذي أوقّع عليه ولأي غرض ينفق المال. أريد أن أتحرر من قبضة أقارب زوجي وأبويّ ولكن بدون التعليم لا أستطيع أن أفعل شيئًا، أنا لا أعرف كيف أوقع."

وأرامل حرب الكارجيل شابات، ومعظمهن أميات يستطعن بالكاد توقيع أسمائهن. ولم يكن ينظر إليهن إلا كفتيات وزوجات وأمهات يتبعن القواعد المتعارف عليها في السلوك، ولكن ليس كأفراد لهن حقوق خاصة بهن. وتعد الإجراءات التي قامت بها الحكومة المركزية وحكومات الولايات بإعطائهن معاشًا كاملاً وغيره من المزايا المالية تجارب قوية في التمكين. إن تقديم مبلغ ضخم من المال لأرامل حرب كارجيل و توصيله باسمهن مباشرة خلق وضعًا اجتماعيًا جديدًا في المناطق الريفية ذات الأعراف الاجتماعية الصارمة والعائلات القوية التي تحكمها السلطة الأبوية، وذلك مع تدني المستوى التعليمي للمرأة والعادة المعروفة باسم Levirate (أي الزواج من الأخ الأصغر للزوج المتوفى). وقد أعطت المزايا المالية الحكومية لأرامل حرب كارجيل الفرصة لاكتساب مزيد من الثقة بالنفس والرفع من شأنهن داخل الأسرة والمجتمع. وتعتبر النساء الريفيات الهنديات أقل تعليمًا وأقل ظهورًا في هيكل السلطة ونجدهن يعانين أكثر من أثر العادات والأعراف والقيم السلطوية الأبوية. ولا تزال غالبية النساء لا يتمتعن بالحقوق والفرص التي يمنحها لهن الدستور. كما أن زيجات الأطفال ما زالت مستمرة. وقد يحفز الوضع الجديد في الحياة لأرامل حرب كارجيل على إحداث تغير في كافة أوجه ديناميكية العائلات الريفية في المنطقة، وقد يستخدم كمثال تحتذيه للنساء الهنديات عمومًا. كما توضح حالتهن ضرورة الجمع بين تقديم أي معونة مالية للريفيات وحملات زيادة الوعي وبرامج تعليم الكبار وتقديم المشورة.

الهوامش

1 بناءً على عدد طلبات الاقتفاء التي تلقتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أفراد العائلة.

2 المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة.

3 المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

4 راجع على سبيل المثال المادة 78(3)، البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة.

5 راجع على سبيل المثال المادة 26، اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول.

6 قد يتم هذا البحث بشكل غير رسمي أو من خلال إحدى المنظمات الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و/أو جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر المحلية.

7 في رواندا، تم تغيير القانون عقب عمليات القتل الجماعي، ذلك لحماية الممتلكات الزوجية وحقوق الميراث للأرملة والفتيات اليتيمات.

8 اعتمدت الدراسة في المقام الأول على بيانات تم الحصول عليها مباشرة وجمعت من خلال لقاءات غير منظمة مسبقًا وطلب من كل سيدة تمت مقابلتها أن تحكي وقائع حياتها ومشاعرها الشخصية وردود أفعالها حيال وفاة زوجها. وبالإضافة إلى اللقاءات، استخدمت دراسات حالة وملاحظات. وتضم عينة المجيبين على الأسئلة كل أرامل الكارجيل تقريبًا (450 سيدة).

مصمم للقتل والتشويه: التأثير الواقع على المرأة نتيجة للألغام الأرضية والمتفجرات المتخلفة عن الحرب

"في يوم 4 ديسمبر 1995، غادرت أنا ووالدتي منزلنا لنذهب في زيارة لمنزل عمتي الذي يقع في مكان استخدم لفترة طويلة كجبهة للقتال. وللوصول إلى منزلها كان لزامًا علينا أن نعبر وسط حقول زراعية نمت بها بعض الشجيرات القليلة. وفي حين كنت أنا وأمي نعبر حقول الشجيرات رأيت شيئًا جذبني وجعلني أتأهب لألتقطه بيدي، و لم أكن أعلم أنه حقل ألغام؛ وإذ بي أفاجأ بدوي انفجار عالٍ، وبدأت أبكي وهرعت إليّ أمي في الحال لتبعدني عن هذا المكان، ولكن لسوء الحظ وطأت قدمها هي الأخرى على لغمٍ مضادٍ للأفراد كان مزروعًا في هذا المكان".

شهادة شابنام، وهي فتاة من أفغانستان تبلغ من العمر أحد عشر عامًا

زُرعت الألغام المضادة للأفراد واستخدمت لأول مرة على نطاق واسع أثناء الحرب العالمية الأولى. ومع تقدم التكنولوجيا العسكرية تم تطوير الألغام المضادة للأفراد كسلاح في حد ذاته، مما أدى إلى انتشار استخدامه أثناء الحرب العالمية الثانية وما بعدها. وفي البداية استخدمت الألغام الأرضية لأغراض دفاعية وتكتيكية، ومع اندلاع الحروب ونظرًا لانخفاض تكلفة الألغام فقد أصبحت السلاح المفضل في الصراعات الداخلية. وبالتالي لم يقتصر استخدام الألغام ضد الأهداف العسكرية فقط، بل وصل الأمر إلى استخدامها ضد المدنيين كأسلوب للتحرش بهم وإرهابهم أو إعاقة حركاتهم أو منعهم من الوصول إلى الخدمات الحيوية من موارد المياه أو الأراضي أو البنية الأساسية. كما شهدت الأنماط الجديدة للصراعات صناعة ألغام منزلية بالإضافة إلى تطوير أنواع أكثر تعقيدًا، بما في ذلك الألغام البلاستيكية التي يصعب اكتشافها.

إن الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى المتخلفة عن الحرب، وخاصة المعدات التي لم تنفجر بعد، تبقى مدة طويلة بعد انتهاء الحرب وتظل تتسبب في وقوع ضحايا بأسلوب يتساوى فيه البشر بدون تمييز. وأثناء اندلاع الحروب يكون معظم الضحايا من العسكريين، ولكن الحال يتبدل بنهاية الحرب ويصبح المدنيون أكثر المجموعات تأثرًا؛ ولذا فإن الخسائر المروّعة في الأرواح نتيجة للألغام المضادة للأفراد تفوق بكثير غرضها العسكري المحدود.

وقد تتسبب الألغام والمتفجرات المتخلفة عن الحرب في القتل أو في إحداث إصابات بالغة تؤدي إلى فقدان بعض الأعضاء الطرفية لجسم الإنسان وفقدانه لحاسة السمع أو البصر، أو قد تتسبب في عاهة أو إعاقة مستديمة مما يكون له أثر مروع على الأفراد سواء على المستويين البدني والنفسي. وبعد الإصابة في حادث، يعيش الضحايا في صراع ومعاناة لكسب العيش وتقبل أفراد الأسرة والمجتمع لهم، وكذلك في ممارستهم



■ نجت لطيفة من لغم أرضي وتواصل القيام بالأعمال المنزلية اليومية بمساعدة صديقة لها في كابول بأفغانستان.

للأنشطة اليومية. وقد يصبح الناجون غير قادرين على التعامل مع ما يصيبهم من التوتر العاطفي والآلام البدنية في الدول التي لا يوجد بها دعم نفسي لمثل هذه الحالات. وتؤدي إصابة رب الأسرة في حادث إلى معاناة كافة أفراد الأسرة نتيجة لفقدان الدخل، علاوة على تكاليف العلاج الطبي وخدمات إعادة التأهيل التي تصبح عبئاً إضافياً على الضحية كما على أسرتها.

قد تعوق الألغام الأرضية والمتفجرات المتخلفة عن الحرب الوصول إلى الأراضي الزراعية وقنوات الري والطرق ومحطات الطاقة، وغيرها من عناصر البنية الأساسية مما يعوق عمليات إعادة البناء والتعمير والأنشطة التنموية. بالإضافة إلى ما سبق، تصبح الألغام الأرضية والمواد المتخلفة عن الحرب عبئًا إضافيًا على نظام الرعاية الصحية في الدولة، نظرًا إلى الحاجة المتزايدة للعلاج الطبي والعمليات الجراحية وبنوك الدم وإعادة التأهيل.

وفي تقدير لمنظمة "متابعة الألغام الأرضية 2002" قُدر عدد الألغام والمواد المتفجرة التي لم تنفجر بعد بالملايين وهي منتشرة في أكثر من 80 دولة في أفريقيا وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط والأمريكتين. كما أن هناك إحدى عشرة منطقة أخرى غير معترف بها دوليًا كدول، إلا أنها متضررة من الألغام الأرضية والمواد المتفجرة التي لم تنفجر بعد. وفي عام 2003 كانت خمس عشرة دولة مستمرة في إنتاج الألغام المضادة للأفراد وهي بورما والصين وكوبا ومصر والهند وإيران والعراق ونيبال وكوريا الشمالية وكوريا الجنوبية وباكستان وروسيا وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية وفيتنام، كما كانت ست دول أخرى تستخدم الألغام المضادة للأفراد وهي الهند والعراق وبورما ونيبال وباكستان وروسيا. وقد أشارت الأمم المتحدة إلى أن الألغام المضادة للأفراد رخيصة الثمن نسبيًا، حيث إن ثمنها يتراوح بين 3 دولارات و30 دولارًا، في حين أن تكلفة إزالة الألغام تتراوح بين 300 دولار وألف دولار مما يجعل إزالتها عملية باهظة التكاليف.

ووفقًا لإحصائيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتراوح معدل تكلفة الساق الصناعية ما بين 800 دولار إلى 4000 دولار. وفي حالة إجراء عملية بتر لساق طفل نتيجة لانفجار لغم فسوف يضطر إلى استبدال الساق الصناعية كل ستة أشهر، وبافتراض أن الطفل قد أصيب وهو في العاشرة من عمره وأنه لو عاش 25 سنة تالية فسوف يحتاج إلى 50 ساقًا صناعية خلال فترة حياته بتكلفة إجمالية تتراوح بين 20 ألف و100 ألف دولار أمريكي. أما الإنسان البالغ فيحتاج إلى تغيير الطرف الصناعي كل ثلاثة أعوام. وفي الوقت الحالي لا يستطيع سوى 10% من ضحايا الألغام الأرضية دفع مقابل الرعاية الصحية.

التعامل مع مشكلة الألغام الأرضية في كافة أرجاء العالم

لم تعتبر الألغام الأرضية سببًا في وقوع مآسٍ إنسانية إلا في نهاية الثمانينيات، وذلك بعد زيادة عدد الضحايا من المدنيين وأعضاء الفرق الطبية لمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية – العاملين في الدول المتضررة بوجود الألغام بها. وقد تم إعداد أول برامج "العمل ضد الألغام" في أفغانستان (1988-1989) وفي كمبوديا (1991-1993) نتيجة لأحداث سياسية أدت إلى عودة اللاجئين والنازحين إلى المناطق المتضررة.

قامت خلال التسعينيات من القرن الماضي حركة دولية قوية لمقاومة خطر الألغام الأرضية وقد ركزت على تحسين عنصري الفاعلية والمصداقية. وقد قامت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية بنشاط مكثف لكسب تأييد الحكومات والشعوب، بالإضافة إلى أنشطة غير مسبوقة لزيادة الوعي، **قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر مما ساهم مساهمة كبيرة في حظر إنتاج الألغام الأرضية واستخدامها وأدى إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في عام 1997. وبالرغم من تحسن الوضع إلا أن العالم اليوم لم يَخْلُ بعد من الألغام الأرضية. وسواء فيما يتعلق بأسباب كارثة الألغام الأرضية أو**



قادت السيدة جودي ويليامز الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية. في عام 1997 منحت جائزة نوبل للسلام تقديرًا لجهودها.

آثارها، تظل الحاجة قائمة إلى منع عمليات زرع **الألغام وإنتاجها وتخزينها** مع إزالة الألغام من مواقع تواجدها ومساعدة الناجين من **انفجار الألغام** الأرضية.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم مساعدات لضحايا الألغام الأرضية (الإسعافات الأولية، إجراء العمليات الجراحية، بنوك الدم، إعادة التأهيل، وغيرها)، كما تقوم بتنفيذ برامج توعية بمخاطر الألغام الأرضية.

المركز الدولي للإزالة الإنسانية للألغام بجنيف، وهي مؤسسة مستقلة ومحايدة تعمل على تقليل الآثار الإنسانية لمخلفات الحرب، عن طريق توفير المساعدة العملية وجمع أحدث المعلومات والوثائق الداعمة المستقاة من القانون الدولي وتدعيم تلك المعلومات والوثائق. ويقوم المركز بدعم "الحركة الإنسانية ضد الألغام" وذلك من خلال المساعدة العملية وعمل البحوث وتنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. وقد قامت الدول الأعضاء في اتفاقية أوتاوا في عام 2001 بتفويض المركز لبناء وحدة دعم عمليات التنفيذ للتعامل مع القضايا ذات الصلة بالاتفاقية.

الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية هي شبكة عالمية تأسست عام 1991، وتتكون من منظمات تعمل من أجل القضاء على الألغام المضادة للأفراد. وتدعو الحملة إلى حظر دولي على استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد وإنتاجها وتخزينها ونقلها، وإلى العمل على زيادة الموارد الدولية المخصصة للإزالة الإنسانية للألغام ولبرامج مساعدة ضحايا الألغام. وتقديرًا لإنجازاتها تم منح الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية جائزة نوبل للسلام في عام 1997 بالمناصفة مع جودي ويليامز التي كانت المنسقة في ذلك الوقت. واليوم تمثل الشبكة ما يزيد عن 1100 منظمة في أكثر من 60 دولة تعمل محليًا وقوميًا وإقليميًا ودوليًا لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

وقد أدى ارتفاع معدل الوفيات والإصابات إلى وعي مفاجئ بالمشكلة، وعليه فقد ازداد اهتمام وسائل الإعلام والجهات المانحة والمنظمات الدولية الإنسانية. وقد كان السكان يحتاجون إلى التحذير من الألغام وتعريفهم بها مع تحديد موقع الألغام الأرضية وإزالتها. وخلال التسعينيات من القرن الماضي، تم تنظيم حركات مشابهة داخل سياقات أخرى أقرت بها اتفاقيات للسلام (موزمبيق، أنجولا) أو في أماكن نشوب صراعات جديدة (البلقان، جنوب القوقاز وشماله، العراق، آسيا الوسطى، وغيرها) أو في دول خلفت فيها الصراعات والحروب السابقة أو الكامنة أخطارًا مهلكة نتيجة لوجود الألغام الأرضية والمعدات المتفجرة التي لم تنفجر بعد (آسيا، منطقة الشرق الأوسط، جنوب ووسط أمريكا، أفريقيا). وأصبحت الحركة الإنسانية ضد الألغام أكثر تنسيقًا وتماسكًا؛ مما أدى إلى مصداقية العناصر الفاعلة الرئيسية التي تبعها اعتراف الجهات المانحة بها. وبعد ذلك توالى إدراج أنواع أخرى من المتفجرات المتخلفة عن الحرب ضمن برامج الحركة ضد الألغام، كجزء من جهود التقليل من خطر الذخائر التي لم تنفجر بعد.

تشمل الخطوات المناهضة للألغام نشاطات تستهدف خفض الآثار البيئية والاجتماعية والاقتصادية للألغام وللمعدات المتفجرة التي لم تنفجر بعد؛ وهي تتضمن خمس مجموعات من الأنشطة المكملة لبعضها البعض – التوعية بمخاطر المعدات المتفجرة التي لم تنفجر بعد وبالألغام، الإزالة الإنسانية للألغام (مسح للألغام وللمعدات المتفجرة التي لم تنفجر بعد)، رسم خرائط وتحديد المواقع والإزالة، مساعدة الضحايا بما في ذلك إعادة التأهيل وإعادة الاندماج، القضاء على الاحتياطي من الألغام والدعوة لكسب التأييد. وبما أنه من المستحيل إزالة كافة الألغام قبل عودة المرحلين إلى مناطق سكناهم أو قبل عودتهم لمزاولة الأنشطة اليومية بعد انتهاء الصراع، فإنه من الضروري توعية السكان ودمج أنشطة إزالة الألغام ضمن التدخلات الأخرى التي تعقب الحرب. ولا يصبح أسلوب الحركة ضد الألغام متكاملًا إلا بمشاركة العناصر الفاعلة؛ المعنية، وهي السلطات القومية والمنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات دولية أخرى؛ وكل منهم له دوره المحدد في المساهمة في التقليل من عنصر التهديد.

وفي منتصف التسعينيات من القرن الماضي، قامت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية المكونة من تحالف منظمات غير حكومية بالعمل المشترك لتعريف الرأي العام ولكسب تأييد الحكومات لتحقيق حظر على إنتاج الألغام الأرضية واستخدامها. وقد أطلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حملة شعبية غير مسبوقة تتبنى نفس الهدف. وقد أدت الحملتان إلى إقرار اتفاقية حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد



شابتان تجربان أطرافهما الصناعية الجديدة في لواندا بأنجولا

وتخزينها وإنتاجها ونقلها والقضاء عليها (اتفاقية أوتاوا) عام 1997. وتحظر الاتفاقية إعداد الألغام المضادة للأفراد وإنتاجها وتخزينها ونقلها واستخدامها في جميع الأحوال. كما تقضي بأنه على كل دولة وقعت الاتفاقية أن تقوم بإزالة كافة الألغام المضادة للأفراد الموجودة في أراضيها خلال فترة زمنية محددة، كما تدعو الاتفاقية جميع الدول إلى بذل قصارى جهدها لضمان الرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج لضحايا الألغام. ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها حظر سلاح واسع الاستخدام في إطار القانون الدولي الإنساني.

وبالمثل فقد تم التعبير عن القلق إزاء تأثير المتفجرات المتخلفة عن الحرب على الإنسان، مما أدى إلى عقد محادثات إقرار البروتوكول رقم 5 التابع لاتفاقية عام 1980 للأمم المتحدة الخاصة ببعض الأسلحة التقليدية، وذلك في عام 2003. وينص البروتوكول على أن الدول التي وقعت مسئولة عن إزالة كافة المتفجرات المتخلفة عن الحرب في المناطق التي تحت سيطرتها، كما أنها مسئولة عن تحذير السكان المدنيين وتعريفهم بالمخاطر واتخاذ إجراءات أخرى لحمايتهم. وبالرغم من أن هذه الوثيقة الجديدة تعد تطورًا كبيرًا ومن شأنها أن تفيد في التأكيد على الضرورة الملحة لإزالة بقايا الحرب، إلا أن هذا غير كافٍ للوفاء بما يلزم عمله.

ضحايا الألغام الأرضية من النساء

يشكل الذكور بصفة عامة 80% – 90% من ضحايا الألغام الأرضية في حين أن نسبة النساء تبلغ أقل من 10%، إلا أن هناك استثناءات لهذه القاعدة العامة، حيث تبلغ على سبيل المثال نسبة الضحايا من النساء في أنجولا 23% من إجمالي 3000 ضحية تم الإبلاغ عنها فيما بين الأعوام 1998 و2002. وبصفة عامة فإن 50% من كافة الإصابات في الذكور والإناث تكون بين البالغين في الفئة العمرية من 19 إلى 35 عامًا؛ أما الأطفال من الضحايا فتبلغ نسبتهم بصفة عامة حوالي 30% في حين أن الفتيان أكثر تعرضًا للخطر من الفتيات، لأنهم يميلون أكثر من الفتيات إلى العبث بالألغام. ونجد استثناءً لهذه القاعدة العامة في أفغانستان على سبيل المثال حيث نصف عدد الضحايا من الأطفال؛ نظرًا لارتفاع



تعد حملات التوعية والإعلام بالألغام الأرضية ضمن الإستراتيجيات الرئيسية للسيطرة على حوادث الألغام الأرضية والتقليل منها. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوزيع مطويات تتناول موضوع الألغام، وذلك لزيادة وعي النساء في كابول بأفغانستان

كميات المواد المتفجرة التي لم تنفجر بعد، ونقص الأماكن التي يمكن للأطفال أن يلعبوا فيها بأمان. إلا أن حوادث الألغام تؤثر على الأسرة بأكملها أيًا كانت الضحية.

ووفقًا للمقابلات الشخصية التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشيشان في معسكر اللاجئين بإنجوشيتيا في يوليو 2000 فلم تمارس النساء سلوكيات تحفها المخاطر؛ وإذا كان هذا هو الحال بالفعل فعادة ما كان السبب عدم إدراكهن للخطر. فلم تكن الألغام سوى مشكلة تضاف إلى ما عانين منه من قبل – منازل مهدمة وأقارب ماتوا وصراع للبقاء على قيد الحياة. ولكن مازالت الألغام تشكل عبئًا واضحًا على حياتهن وعلى حياة أفراد أسرهن خاصة الأطفال منهم. ويؤكد تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي أعد في أنجولا عام 2003 على أن الألغام كانت تؤثر على الصراع اليومي للنساء من أجل البقاء على قيد الحياة؛ حيث كانت تعيقهن عن الوصول إلى أماكن جمع الحطب أو إلى الأنهار أو عن ممارسة أنشطة أخرى ذات صلة بزراعة الأرض.

جدول 4 – 1
تصنيف ضحايا الألغام الأرضية في البوسنة والهرسك على أساس مجموعات عمرية (نسبة مئوية)

	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002
أطفال أقل من سنة وحتى 18	24	19	14،7	20	29	13،7	26
بالغون من 19 – 39	40	40،6	37،5	41	40	41	36
بالغون من 40 – 60	25	28،9	29،5	26،3	24	26،4	30،5
الكبار فوق الستين	6،5	6،8	11،4	10،5	7	8	6،9
غير معروف السن	4.5	4.4	6،7	2	0	10.3	0

جدول 4 – 2
ضحايا الألغام الأرضية في البوسنة والهرسك على أساس النوع (Gender) (نسبة مئوية)

	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002
رجال	95,2	93,7	96,3	96,4	90,3	90,3	90,6	93,7	91	87,4	90,2
نساء	4,8	6,3	3,7	3,6	9,7	9,7	9,4	6,3	9	12,6	9,8

المصدر بيانات قامت بتجميعها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في البوسنة والهرسك في الفترة ما بين 1992-2002.

إطار 4 - 2: مزيلات الألغام في كمبوديا: قصة شان سوفانارورن

تبلغ شان سوفانارورن من العمر 24 عامًا وتعيش في قرية رومشك على بعد 237 كيلومترًا شمال عاصمة كمبوديا بنوم بنه. توفي والدها عام 1984 بعد أن وطأ بقدمه لغمًا أرضيًا في منطقة تبعد كيلومترًا واحدًا عن رومشك، وذلك عندما كان متوجهًا إلى الغابة للبحث عن عنب وزبيب. وقد قالت سوفانارورن: "لقد فزعت لسماع ما أصاب أبي، وتوجهنا أنا وأمي في الحال إلى موقع الحادث، ولحسن الحظ قابلناه في الطريق لأن صديقًا له كان قد نقله إلى طريق العربات التي تجرها الثيران؛ وحين رأيناه مغطى بالدماء أجهشت أنا وأمي بالبكاء. وأتذكر أن إحدى ساقيه كانت قد نسفت نتيجة للانفجار، حوالي عشرة سنتيمترات أسفل الركبة في حين تمزقت الساق الأخرى بالكامل. وقد توفي بعد الحادث بيوم في مستشفى بلدة روفينج".

كانت الحرب تضطرم في الثمانينيات من القرن الماضي بين الخمير الحمر والفرق العسكرية للحكومة بكمبوديا. وأثناء المعارك قام جنود الفرق العسكرية التابعة للحكومة ببناء معسكر وسط القرية وزرعوا حوله ألغامًا ناسفة وألغام شظايا مضادة للأفراد. ووضعت الألغام بصفة خاصة في الطرق المؤدية إلى القرية وحول الأشجار الكبيرة ومصادر المياه. وهرب سكان رومشك من منازلهم ليعيشوا في بلدة روفينج على بعد 18 كيلومترًا إلى الشمال الشرقي حيث كانت الأوضاع أكثر أمانًا. ثم عاد سكان القرية في أواخر عام 1996 بعد التوقف الكامل للمعارك. وفي عام 1993 حين بلغت سوفانارورن الرابعة عشرة من العمر توفيت والدتها بمرض الملاريا، وكانت في هذا الوقت في الصف الرابع بمدرسة روفينج الابتدائية. ونظرًا لوفاة والدتها لم تستطع سوفانارورن استكمال دراستها وذهبت لتعيش مع خالتها. وقد اضطرت للعمل يوميًا في حقول الأرز أو جمع محاصيل فول الصويا أو الفلفل الأسود أو الفلفل الحار. وكانت تحصل على 3000 ريل في اليوم وهو ما يعادل 0,75 دولار أمريكي.

قامت المجموعة الاستشارية للألغام بعمل تقييم في أغسطس من عام 2002، حيث حددت ثمانية حقول ألغام بمساحة 37 هكتارًا داخل قرية رومشك وحولها. وتمنع حقول الألغام السكان من بناء المساكن وزراعة الخضر أو المحاصيل كما تجعل الوصول إلى الطرق مهمة شاقة، ويشعر السكان بالخوف على حياتهم.

شان سوفانارورن هي اليوم واحدة من 25 امرأة يحضرن التدريب الأساسي على إزالة الألغام في مقاطعة بريه فيير. وتقول سوفانارورن " كم أنا سعيدة الآن لأنه أصبحت لدي فرصة الانضمام إلى التدريب الأساسي لإزالة الألغام التي تقوم بها المجموعة الاستشارية للألغام. و... التركيز الشديد لأنني لا أرغب في الفشل عند انتهاء الدورة"... سوفانارورن حديثها قائلة : "إذا حصلت على مال فسوف أساعد خالتي في شراء أبقار أو جاموس حتى تساعدها في عمليات الزراعة ؛ إن زوج خالتي هو المسئول الوحيد عن أسرتي في الوقت الحالي، وهي أسرة تتكون من ستة أفراد بمن فيهم أنا."

بعد استكمال التدريب على إزالة الألغام تنضم المدربات إلى عدد من الفرق الخبيرة في إزالة الألغام التابعة للمجموعة الاستشارية للألغام، وذلك قبل إعادة تقسيم المجموعات لتنضم في نهاية العام إلى أول مجموعة تتكون كلها من النساء في أول سابقة من نوعها. والمجموعة الاستشارية هي الوكالة الوحيدة في كمبوديا التي تستعين بالنساء للقيام بأدوار فنية، وتبلغ نسبة النساء من مزيلات الألغام في الوقت الحالي 20%. وتسعى المجموعة الاستشارية لزيادة هذه النسبة مع التركيز بصفة خاصة على النساء من المجتمعات المتأثرة بوجود الألغام في أرضها، مثل سوفانارورن.

كتب هذه القصة براك ساري، المدير الإقليمي للمجموعة الاستشارية للألغام، بإقليم بريه فيير، كمبوديا http//www.mag.org.uk/magtest/cambodia/cam01a.htm



مزيلات الألغام من النساء ومعظمهن أرامل أو يعانين من بتر لأحد أعضاء الجسم، وقد استعانت بهن منظمة غير حكومية للقضاء على الألغام في باتامبانج في كمبوديا.

إن المرأة التي تصبح ضحية للألغام تعاني من عواقب وخيمة هي وأسرتها؛ فالفتاة التي أصيبت في انفجار لغم قد تكون لها فرصة ضئيلة للزواج، والمرأة المعاقة قد يرحل عنها زوجها كما يحدث في بعض المجتمعات، حيث تدني الإعاقة من الوضع الاجتماعي للمرأة. كما يتأثر دور المرأة كراعية للأطفال نتيجة لحوادث الألغام لأنه يجب على المرأة الاستمرار في رعاية أسرتها، حتى إذا كانت تعاني من الألم أو الصدمة. ويعد وعي المرأة بأن بيئتها متأثرة بوجود الألغام عبئًا مستمرًا عليها يجعلها دائمة القلق على أسرتها. وهناك العديد من الأعباء الأخرى التي تتمثل في التكيف مع إصابة نتجت عن انفجار لغم في فترة ما بعد الحرب، إضافة إلى النزوح ومحدودية الموارد واضطرابات ما بعد الصدمة أو الترمل أو فقدان طفل.

مساهمة النساء في التوعية بمخاطر الألغام

تلعب النساء دورًا مهمًا في برامج التوعية بمخاطر الألغام لأنها قادرة على أن تقدم رسائل التوعية بالألغام إلى أسرتها ومجتمعها المحلي. ولقد استعانت المنظمات التي تقود الحركة ضد الألغام بالرجال والنساء كمعلمين في إطار جهود التوعية بمخاطر الألغام. إلا أن بعض السياقات مثل كوسوفو وأفغانستان كان من الضروري أن تكون المعلمات بصفة أساسية من النساء، حتى تصل الرسالة في المقام الأول إلى النساء في المجتمعات المتأثرة.

وفي كمبوديا في منتصف التسعينيات من القرن الماضي، تمت الاستعانة لأول مرة بالنساء كمزيلات للألغام، وذلك من قبل المجموعة الاستشارية للألغام وهي منظمة غير حكومية دولية للحركة ضد الألغام. وكانت النساء باعتبارهن ربات بيوت أو معيلات متحمسات بشدة للانخراط في مثل هذه الأنشطة التي تساعد في جعل مجتمعهن وأسرهن أكثر أمانًا. وقد اتبعت هذا النموذج منظمات أخرى تقوم بإزالة الألغام واستعانت بالنساء كمزيلات للألغام وقامت بتدريبهن وذلك في البوسنة والهرسك وكوسوفو، ودول أخرى تتواجد فيها ألغام ومتفجرات متخلفة عن الحرب. وكثيرًا ما أكدت النساء المغتربات المزيلات للألغام على أنهن عادة ما يبرعن في المهام الخاصة بإزالة الألغام؛ حيث أثبتن التزامًا أكثر وتدقيقًا أشد وعملن بإخلاص أكثر مقارنة بالرجال.

نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج: ما هو وضع المرأة في ذلك؟

"إن المفارقة البشعة هي أن النساء والفتيات لا يَخفينْ عن أعين الجماعات المسلحة التي تنظر إليهن كمتاع عسكري ضروري وسهل المنال، وكثيرًا ما يمكن استهلاكه. ولكن في أغلب الأحوال بعد نجاتهن من التجارب المدمرة للحرب، كمحاربات أو كأسرى للممارسة الجنسية أو كزوجات وإماء للعسكريين أو كعاملات بكامل إرادتهن في فترة الصراع، يختفين حين يبدأ التخطيط لعملية نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج."

صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة، الإدراك السليم والفعل الصائب: النوع، وقضايا نزع السلاح، والتشريح، الاستقرار وإعادة الاندماج، 2004

إن الدول التي تنهض من الصراعات العنيفة كثيراً ما ينظر إليها على أن لديها إمكانية للتغيير الإيجابي حتى بالنسبة للنساء. وهناك بعض النظريات التي تفيد بأن الحرب وآثارها تمثل فرصًا للتأثير على البنيان الاجتماعي والسياسي الذي يكون بعيد المنال على النساء في أوقات السلم[1]. وفي هذا السياق، يكتب ماتياس ستيفل ما يلي: "إن الأدوار القائمة على أساس النوع والقيم الاجتماعية تتأثر بشدة بتجربة الحروب، بحيث تعد إعادة تشكيل الأدوار والأوضاع القائمة لكل من الجنسين، جزءًا لا يتجزأ من تحدي إعادة البناء والتعمير[2]".

إلا أن مشاركة النساء في الأعمال ذات الصلة بالحروب يمكن أيضًا إغفالها أو إخفاؤها بسبب المفاهيم النمطية المحددة لماهية العمل المناسب لكل من الجنسين، والتي كثيرًا ما يعاد حشدها بعد الحرب حين يسعى المجتمع للعودة إلى النسق "الطبيعي". وهذا هو السبب وراء تكرار فقدان النساء لمراكزهن السياسية بكثرة بعد انتهاء الصراع. وبالرغم من المشاركة الفعالة للنساء في كافة نواحي الحياة الاجتماعية في أوقات الصراع، فإن بدء عملية إعادة البناء بعد الحرب، مثل تعيين الحكومات الانتقالية، تشهد في كثير من الأحيان عدم حصول النساء على مناصب سياسية قيادية. وحيث إن نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج عادة ما يتم الاتفاق عليها في سياق مفاوضات السلام، التي لا تشارك فيها ممثلات عن المرأة بقدر كاف، فإن ذلك كثيرًا ما يؤدي إلى إغفال وجهة نظر النساء أثناء التخطيط لعملية نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج. والمشكلة مركبة ومعقدة حيث إن الأمر لا يقتصر على ضعف تمثيل المرأة في البنيان والهياكل القومية فحسب، بل أيضًا في البنيان والسياسات الدولية. والحقيقة أن إبعاد القيادات النسائية عن عملية تخطيط كثير من إجراءات نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج، يعد خطأ يجب أن يتم التشديد عليه ووضعه أمام الحكومات والوكالات المانحة التي تصاب بالعمى حين يتصل الأمر بالتمييز النوعي.

إن عملية نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج عادة ما يتم الاتفاق عليها في محادثات السلام الرسمية، وهي عملية مستمرة ومتصلة لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا أدمجت في شكل اتفاقية سلام. والتسليم الطوعي للأسلحة الصغيرة والخفيفة كثيرًا ما يعد شرطًا ضروريًا حتى يسمح للمحارب أو لمجموعة من المحاربين أن يشتركوا في عملية نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج. إلا أن الجنود السابقين قد لا يشعرون بالأمان بدون أسلحتهم، ويرجع ذلك لعدة أسباب مركبة، مما قد يجعلهم غير راغبين في تسليم كافة أسلحتهم. وقد يقومون بتسليم ثاني أو ثالث سلاح مفضل لديهم ويخفون الأسلحة الأخرى، مما يعني أن كثيرًا من الأسلحة لا يتم جمعها. ويجب إدراك أن نزع السلاح الذي يتم ضمن عملية نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج يمثل جانبًا واحدًا فقط لجمع الأسلحة الصغيرة والخفيفة في سياق بيئة ما بعد الحرب. إن الأنماط الأطول مدى لعمليات ضبط الأسلحة الصغيرة والخفيفة يجب أن تنفذ بعد الانتهاء من عملية نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج، والتي يمكن مقارنتها ببرامج ضبط الأسلحة الصغيرة والخفيفة اللازم تنفيذها في تلك الدول التي تنتشر فيها الأسلحة الصغيرة والخفيفة، مع أنها لم تخض تجربة الحرب الشاملة. ونظرًا لنطاق تأثير هذه الأسلحة وما تمثله من خطر عندما يكون السلام هشًا، فإن خفض عدد الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي يتم تداولها قبل الحرب يعد عنصرًا حيويًا وملازمًا لجهود إعادة البناء والتعمير. إن انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة يقوض حكم القانون ويدعم الجريمة ويزعزع الاستقرار ويزيد من التوترات؛ بحيث يؤثر سلبًا على إجراءات بناء الثقة في الأمن ويعمل كعائق أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

هناك اختلاف بين الرجال والنساء في مدى تأثير هذه المشاكل عليهم. ففي حين تم استبعاد النساء من عملية نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج لعدم وجود سلاح لديهن ليسلمنه أو لعدم استطاعتهن اجتياز اختبار لإثبات تمكنهن من التعامل مع السلاح حتى يمكن تسريحهن، فقد تم على مدى العصور ربط استخدام الأسلحة الصغيرة وتملكها وترويجها بالرجال. ولذا تفوق أعداد الرجال الذين يصابون أو يقتلون بالأسلحة أعداد النساء بنسبة كبيرة، إلا أن هناك أيضًا عواقب أمنية تقع على النساء من انتشار الأسلحة؛ ولذا يجب أخذها بعين الاعتبار أثناء تخطيط أنشطة القضاء على الأسلحة الصغيرة والخفيفة ورقابتها وضبطها. إن التدفق اليسير والحر للأسلحة الصغيرة والخفيفة في المجتمعات وعدم جمعها بعد انتهاء الصراعات المسلحة لا يعرض النساء فقط لخطر العنف المنزلي الذي قد يفضي إلى الموت، بل تصبح النساء أيضًا أكثر عرضة وتأثرًا عند قيامهن بالأعمال اليومية. ويقع على المرأة عبء رعاية المصابين أو المعاقين نتيجة لاستخدام الأسلحة وكثيرًا ما تتحمل وحدها مسئولية تأمين الدخل الاقتصادي للأسرة.

عند استمرار وجود الأسلحة في المجتمعات بعد بداية إحلال السلام فإن عددًا كبيرًا من الرجال يستمر في إساءة استخدامها، ولا مناص من تعرض النساء للعنف الناتج عنها. ونظرًا لأن تداول الأسلحة يستمر بعد الحروب فإن ذلك يجعل الجرائم أكثر خطورة، فتغتصب النساء تحت تهديد السلاح ويقتل الأطفال في تبادل النيران بين العصابات أو عند "اللعب" بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتتم سرقة المنازل على يد لصوص مسلحين. وقد يقوم العاملون بالمنظمات الإنسانية أو تقوم النساء من المجتمع المحلي بإطلاق حملات توعية بخطر الأسلحة الصغيرة والخفيفة كأسلوب لحث السلطات على تولي مسئولية أكبر في ضبطها. وهناك العديد من الأمثلة قامت فيها النساء بتنظيم حملات توعية؛ حيث كن رائدات في هذا المضمار في كمبوديا وجنوب افريقيا والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية طالبت النساء باتخاذ إجراءات فعالة لضبط الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وذلك في إطار اليوم العالمي للمرأة عام 2001 نظرًا لأنهن رأين أنها الخطوة الأولى نحو تحقيق السلام. وقد شاركت المرأة في ليبيريا بنشاط في حملات جمع الأسلحة والقضاء عليها قبل انتخابات عام 1997 وهن يؤيدن بشدة عملية نزع السلاح التي يتم تنفيذها في ليبيريا منذ عام 2003.

إلا أنه من المهم التأكيد على أن جمع الأسلحة الصغيرة والخفيفة والقضاء عليها يعد إجراء شديد الخطورة يتطلب تقنيات عالية المستوى، ولا ينبغي أن يتولى تنفيذه المدنيون على الإطلاق حيث تنقصهم خبرة التعامل مع الأسلحة وخاصة الذخيرة (المعدات المتفجرة التي لم تنفجر بعد). ولذا فإن نجاح إدماج المرأة في عمليات ضبط الأسلحة الصغيرة والخفيفة يعتمد على الجمع بين المعرفة والخطوات البناءة لبناء الثقة بينهن وبين أفراد قوات الأمن.



محاربات في جبال الكاتاتومبو بكولومبيا وهن يتلقين محاضرات عن القانون الدولي الإنساني من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن أكثر النساء تأثرًا بمخاطر الأسلحة يكون لديهن في الغالب أفضل الأفكار عما يمكن منحه كحوافز لدعم عملية نزع الأسلحة الصغيرة والخفيفة من المجتمع المحلي، كما أن العمل جنبًا إلى جنب مع العمالة المدربة يمكن له أن يقوم بدور مهم في إقناع الناس بتسليم أسلحتهم. فبرنامج "جمع الأسلحة من أجل التنمية" التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ألبانيا مثلاً، يدين بنجاحه لمشاركة النساء اللائي يدعمهن صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة واللائي تلقين تدريبًا على إجراءات ضبط الأسلحة الصغيرة والخفيفة، ثم تم إرسالهن لدعم عمليات توعية مجتمعاتهن المحلية بضرورة ضبط الأسلحة الصغيرة والخفيفة أثناء عملية العفو وتسليم الأسلحة الصغيرة والخفيفة. وفي جرامش توجهت النساء إلى جميع المنازل ودققن على جميع الأبواب وواصلن الإلحاح والتعريف بخطر الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وقد حملن شعار "سلاح أقل يعني فرصة أكبر!". وفي البازان حيث قامت السلطات بجمع 2332 سلاح و1801 طن من الذخيرة، وفي دايبر حيث تم تسليم 2407 أسلحة و855 طنًا من الذخيرة، لعبت النساء دورًا حيويًا خاصة في التأثير على أفراد الأسرة لتسليم الطوعي لأسلحتهم غير المرخصة.

ولكن يجب عدم التسليم بأن النساء بطبيعتهن يعارضن انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة. إن النساء في حاجة، مثلهن مثل الرجال، إلى توعية وتشجيع للسعي إلى بدائل أخرى لتحقيق مزيد من أمن البشرية وأمانها. وفي مقاطعة تيرانا قامت الجمعيات النسائية بتوزيع استبيانات خاصة بقضية نزع السلاح على المستوى المتناهي الصغر، مما كشف عن مدى تعقيد ردود فعل النساء وتعددها إزاء الأسلحة. "لقد قمنا أثناء ملء الاستبيان بالتحدث إلى العديد من النساء" على حد قول إحدى منظمات هذا النشاط، "لقد تحدثن عن قلقهن إزاء الأسلحة التي كانت في منازلهن وساد الشعور العام بأن الأسلحة تعد خطرًا كبيرًا على كل أسرة. واعتبرت بعض النساء الأسلحة ضرورية للدفاع عن النفس نظرًا لضعف قوات الشرطة. ولكن في حالة قيام الدولة بتحسين أسلوب حماية السكان ومساعدتهم في الشعور بالأمان؛ فلن يكون هناك حاجة إلى وجود أسلحة في المنزل[3]".

وتشير هذه الأمثلة إلى وجود العديد من الأوجه في عملية نزع السلاح على المستوى المتناهي الصغر. ويمكن أن تلعب وسائل الإعلام والمدارس والمجتمع بصفة عامة دورًا مهمًا في دعم حملات التوعية بقضية الأسحة الصغيرة والخفيفة، عن طريق الإقناع بأن الأسلحة لا تضمن بالضرورة عنصر الأمان. وأثناء عملية جمع الأسلحة الصغيرة والخفيفة في ألبانيا لعبت وسائل الإعلام دورًا مهمًا. وفي ريو دي جينيرو بالبرازيل تولى عرض هذه القضية مسلسل تليفزيوني شعبي شهير؛ حيث تناول مشكلة عدم ضبط الأسلحة الصغيرة والخفيفة وتأثيرها على حياة السكان. وقام حلف شمال الأطلنطي بحملة بعنوان "حملة الحصاد الضروري" لنزع سلاح المجموعات العرقية الألبانية في مقدونيا، والتي تم دعمها من قبل إعلانات الخدمة العامة بالتليفزيون والإذاعة والتي ركز الكثير منها على النساء وعنصر الأمان في المنزل. ومثل هذه المبادرات تعمل على توصيل الحوار حول تخليص المجتمع من الأسلحة إلى داخل المنزل، حيث لا يوجد مكان للسلاح، كما أقرت العديد من النساء على الملأ.

مقاتلة من حركة "الليبيريين المتحدين للمصالحة والديمقراطية" ترضع طفلها انتظاراً لنزع سلاحها من قبل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في ليبيريا.

ومهما كانت الدقة والحرص والرقابة في تنفيذ عملية نزع السلاح ومتابعتها إلا أنها لن تنجح سوى في إزالة قدر معين من الأسلحة الموجودة في المجتمع، نظرًا لأن هناك مواقف وظروفًا يخشى فيها السكان من عمليات الانتقام، أو يتشككون في أن الحرب قد انتهت بالفعل أو يخشون على أمنهم الشخصي بطريقة أو بأخرى؛ ففي كل هذه المواقف لن يتخلى السكان بسهولة عما يتصورون أنه مصدر حمايتهم.

لذلك لابد وأن تستمر عمليات تحديد مخابئ الأسلحة وجمعها لفترات طويلة بعد الانتهاء الرسمي من عملية نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج. ويجب على إستراتيجية نزع السلاح الواعية أن تقوم بإشراك النساء والرجال في قضية الأسلحة الصغيرة إلا أن الأمر يتعقد بسبب العلاقة المتناقضة التي كثيرًا ما تنتهجها النساء تجاه مثل هذه الأسلحة. وفي حين أن من الصحيح أن انتشارها يعرض أمن النساء لخطر أكبر وعدم استقرار إلا أنه لا يمكن افتراض عدم مشاركة النساء في تهريب الأسلحة الصغيرة والذخيرة وتخزينها. ففي سيراليون على سبيل المثال، كانت النساء نشطات في نقل الأسلحة الخفيفة[4]. وفي معارك التحرير في ناميبيا وجنوب أفريقيا وزمبابوي لم يدخل سوى عدد قليل نسبيًا من النساء بأسلوب رسمي في النزاع المسلح، إلا أن عددًا كبيرًا منهن شارك في دعم المعارك بأساليب

إطار 5 - 1 : نزع السلاح وتسريح، وإعادة اندماج المحاربات في سيراليون



قام المجتمع المدني بزيادة دعم الجهود الدولية وحشدها للتقليل من انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة في سيراليون

نادرًا ما تقدم النساء مساهمة كبيرة للسياسات التي تنهي الحرب. وقد كان هذا هو الحال أيضًا عند التوقيع على اتفاقية السلام في سيراليون (اتفاقية لوميه 1999). وقد مثلت النساء في المفاوضات بقدر ضئيل على الرغم من استبعادهن من التمثيل في الحكومات واستغلالهن على مدى عقود طويلة على يد الحكومات التي تزايدت بها الصبغة العسكرية والفساد. ونتيجة لذلك لم تستفد النساء أو يشاركن بالمرة في تخطيط عملية نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج وتنفيذ تلك العملية.

إن نساء في سيراليون، المروعات من العنف المتدهور من قبل القوات الحكومية والقوات المعارضة، قد بدأن بالتنظيم من أجل السلام منذ عام 1994، حيث قمن بمحاولة كسب تأييد الحكومة والجبهة الثورية المتحدة المعارضة والمجلس الثوري للقوات المسلحة والمجتمع الدولي. وبالرغم من الجهود المبذولة إلا أن محادثات السلام الأولى في عام 1996 لم تحضرها أي سيدة مما أدى إلى إجهاض اتفاقية السلام في أبيدجان.

ولكن ذلك لم يمنع نساء سيراليون من الاستمرار في حملاتهن والعمل ليس فقط في المنزل، بل لقد عملن على خلق شبكة سلام نسائية في كافة أنحاء القطاع المحلي، مع تشجيع التضامن مع النساء في الدولة الجارة ليبيريا التي كانت بالمثل تمزقها ويلات الحرب. وقد نجحت حملاتهن، فبعد مرور ثلاثة أعوام وعند عقد اتفاقية السلام بلوميه كانت هناك ممثلتان نسائيتان ضمن فريق المحادثات (بالرغم من أنهن لم يُدْعَيْن للتوقيع على الاتفاقية). كما تضمنت بعض أجزاء الاتفاقية الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للنساء وبقدرتهن على الترويج للسلام على المدى الطويل. إلا أن الصيغة النهائية للاتفاقية عكست رؤية نمطية تقليدية لتجارب النساء في العنف المسلح. وفي النهاية لم يكن هناك مساحة للنساء اللائي كن ضحايا أو محاربات أو مشاركات مع القوات المحاربة، بالرغم من أنه كان معروفًا لدى الجميع أن النساء الريفيات كانت لهن أهمية خاصة للجبهة الثورية المتحدة؛ حيث شكلن متاعًا عسكريًا ضروريًا سهل المنال وقابلًا للاستهلاك. وقد قام البعض بتقدير عدد النساء المشاركات أو المرتبطات بقوات التمرد بما يقرب من 10.000 سيدة، وفي حين أن عدد اللائي كن في مراكز قيادية يقل عن عدد أصابع اليد، كان العدد المروع للنساء اللائي تم خطفهن أو "وهبهن" للمحاربين من قبل أعضاء الأسرة يقدر بحوالي 9500 سيدة؛ وبقول آخر فبالرغم من أن الاتفاقية كانت تركز على نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج إلا أن ما يقرب من 12% من كافة المحاربين والداعمين العسكريين تم وبكل بساطة إغفالهم. كما لم تكن أي سيدة (مدنية أو عسكرية) عضوًا في لجنة التضامن من أجل السلام التي اندرجت تحتها اللجنة القومية لنزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج. ولم تعمل أي امرأة في مناصب اتخاذ القرار في اللجنة القومية لإعادة البناء والتعمير والتأهيل وإعادة التوطين أو لجان متابعة وقف إطلاق النار أو لجنة التوعية بعمليات نزع السلاح. كما أن النساء لم يمنحن القدر الكافي العادل من آليات العدالة الانتقالية التي تم إقرارها. ولا يوجد سوى امرأة واحدة من سيراليون عضوة في لجنة الحقيقة والمصالحة، كما لا يوجد قاضية سيدة من سيراليون في المحكمة الخاصة.

ويجب إلقاء اللوم بشدة على الحكومة والمنظمات الدولية. والحقيقة المرة هي أن أنشطة نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج، مثلها في ذلك مثل معظم المشروعات القومية، لا تعطى فرصًا متساوية للمرأة التي كلما كانت أكثر فقرًا وأكثر تهميشًا قلت فرصتها في الاستفادة من هذه العمليات. وبالرغم من أن دولة سيراليون تعتبر من أقل دول العالم في نسبة الأمية إلا أن النساء الملمات بالقراءة والكتابة تصل نسبتهن التقديرية إلى 17% فقط مع وجود أدنى المعدلات في المناطق الريفية. كما أن أغلبية النساء في الجبهة الثورية المتحدة سواء من المتطوعات أو اللائي تم اختطافهن كن من سكان الريف ومن أفقر الفقراء في مجتمع سيراليون.

يرى كثيرون بالرغم من ذلك أن عملية نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج في سيراليون قد حققت أعلى معدل للنجاح حتى تاريخه، نظرًا لتركيزها على الأطفال الجنود أو أكثر تحديدًا الصبيان الذين أرغموا على المشاركة في المعارك. وقد أصبح من الواضح بدرجة متزايدة في الفترة اللاحقة على عملية نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج أن آلافًا من النساء – وخاصة الفتيات – يختلفن في الرأي وهن اللائي لم تحظ مآساتهن بالاهتمام الكافي من المخططين الاجتماعيين، حيث رأين أن هذه العملية لم تحقق نجاحًا باهرًا ولم تكن مختلفة كثيرًا عما سبقتها من تجارب. وقد قام المراقبون والمحللون الذين يدعمون حقوق المرأة بتقديم النقد الشديد لفشل عملية نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج في الاهتمام والتوجه نحو قضايا المرأة بما يكفي والتشديد على ضرورة تعلم دروس مفيدة مما حدث من قصور في هذه العملية.

المصادر

S. Anderlini, Women at the Peace Table: Making a Difference (New York: UNIFEM, 2000).

K. A. Bah, Rural Women and Girls in the War in Sierra Leone, Occasional Paper (Conciliation Resources, 2003), at http://www.c-r.org/pubs/occ-papers/khadija.shtml

J. Ginifer, 'Re-integration of Ex-combatants', in M. Malan (et al.), Sierra Leone: Building the Road to Recovery, Monograph 80 (Pretoria: Institute of Security Studies, 2003).

أخرى مثل تهريب الأسلحة[5]. ولقد ساد الاعتقاد بشرعية حمل السلاح أثناء المعارك لدعم قضية سياسية؛ ونتيجة لذلك فقد أصبحت سياسة عدم التدخل في قضية الأسلحة شيئًا طبيعيًا. واليوم في جنوب أفريقيا فإن تكلفة موقف اللامبالاة تجاه ملكية السلاح له ثمن باهظ حيث يؤدي إلى وجود العديد من اللصوص وقطاع الطرق المسلحين، بالإضافة إلى ما يحدث من قتل بالطلقات النارية يحصد أغلب ضحاياه من الأطفال.

تسريح المحاربات وإعادة اندماجهن

يجب على قدر الإمكان الإسراع بوضع البرامج التي تلبي احتياجات المحاربين وذلك عقب توقف المعارك رسميًا. نظرًا لأن وجود محاربين مسلحين وذوي خبرة في الحرب يعد تهديدًا لاستمرار السلام. وبالرغم من ذلك فإن مخططي عملية نزع السلاح وتسريح القوات المسلحة وإعادة الاندماج يجب أن يضعوا دائمًا نصب أعينهم كيفية تداخل



جندية من جيش سيراليون في معسكر تدريب في بنجويما.

نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج مع عمليات الإصلاح الاجتماعي الأخرى التي تعقب الحرب. ولزيادة فرص نجاح هذا التفاعل في أن يصبح سلمياً وبنّاء، فإن الأمر يحتاج إلى النظر إلى عمية نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج كعملية شاملة يتم من خلالها تشجيع التحول الاجتماعي وعدم قصرها على أن تكون وسيلة "سريعة وقذرة" لخفض عدد المحاربين بعد الحرب.

وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم 1325، فإن الوعي بأبعاد الاختلافات النوعية عند تطبيق عمليات إنهاء الحالة العسكرية، يفيد المقاتلين السابقين من كلا الجنسين، حيث إن ذلك يعمل على تشكيل آليات الاستجابة الفعالة لمتطلباتهما في مرحلة ما بعد الحرب. والفائدة الأولى فورية وعملية حيث إنها تخلق أسلوب عمل يلقي الأضواء على متطلبات النساء والرجال على حد سواء مما سوف يساهم في عملية تسريح أكثر إنصافًا لجميع الجنود والعاملين الداعمين. ثانيًا، وعلى المدى الطويل فإن الوعي بأبعاد الاختلافات النوعية أثناء عملية التسريح يمكن أن يلعب دورًا هامًا في تشجيع الإقرار بأن الأدوار المقسمة حسب النوع (Gender) هي ديناميكية ومتغيرة وتمثل مسرحًا محتملًا للتغير. ثالثًا، إن عملية نزع السلاح وتسريح القوات المسلحة وإعادة الاندماج الواعية بأبعاد الاختلافات النوعية تعد ضرورية لنجاح عملية إعادة الاندماج لأن آثار الحرب القائمة على التمييز النوعي لا تنتهي مع نهاية الصراعات والمعارك. فهؤلاء الذين تعرضوا لصدمات من جراء الحرب ثم تم تسريحهم بدون أية رعاية نفسية اجتماعية، كثيرًا ما يستمرون في القتال داخل منازلهم ويحولون العنف الذي شاهدوه أو الذي ارتكبوه إلى داخلهم، ويعبرون عن غضبهم وألمهم بالهجوم على هؤلاء الأقرب إليهم. إن العنصر المهلك لهذا العنف المنزلي يزداد نظرًا للأعداد الكبيرة للأسلحة الصغيرة والخفيفة التي يستمر تداولها حتى بعد انتهاء الحرب.

تهدف عملية التسريح إلى التقليل، أو عند الإمكان، التفكيك الكامل، للقوات المسلحة (الحكومية/المحاربين غير النظاميين ورجال العصابات المسلحة) وذلك لغرضين: تقليل عدد أفراد القوات المسلحة والمساعدة وتجنب تدفق المحاربين المدربين إلى صراعات بدول مجاورة حيث قد يعملون كمرتزقة. وعادة ما يكون هذا عن طريق تجميع المحاربين وإيوائهم ونزع سلاحهم، ويقدم لهم بعض أشكال التعويض والمعونة الأخرى لتشجيع العودة إلى الحياة المدنية. والهدف الأولي لعملية التسريح هو إبعاد المحاربين عن أدوارهم القتالية في أسرع وقت ممكن. وتهدف معظم البرامج إلى تزويد المقاتلين السابقين بمهارات جديدة ومساعدتهم على إعادة الاندماج في الأنشطة المدنية والاقتصادية والاجتماعية. وبالرغم من أن هذه العملية تعد في الأساس باهظة الثمن، إلا أن عملية التسريح على المدى الطويل تساعد على إعادة توجيه الموارد الاقتصادية التي كانت من قبل قد استخدمت لدعم حالة الحرب وتحويلها إلى مبادرات تنموية[6].

مع زيادة الخبرة في عمليات التسريح طرأ قدر كبير من التعديل والتحسين في طريقة التفكير في المقاتلين. وقد تم منذ فترة طويلة التركيز على الفروق بين المشاركين في حركات حرب العصابات والآخرين المنخرطين في جيش الدولة، ويلتزم مخططو عمليات التسريح بإعداد نظم دعم للتعامل مع المحاربين من مختلف المجموعات. وقد أصبح القائمون بإعداد أحدث عمليات التسريح أكثر حرصًا على التمييز بين المحاربين على أساس الجنس والسن للتأكيد على اختلاف الاحتياجات البدنية والنفسية. ويزيد اهتمامهم بالتركيز على التحديات الخاصة التي ترتبط بالأطفال الجنود، بمن في ذلك الفتيات؛ وهو مجال أصبحت فيه الحاجة إلى التوعية بأبعاد الاختلافات النوعية أكثر بداهة[7].

بعد تبني القرار رقم 1325، واستمرار الحركة النسائية النشطة لتشجيع المساهمة في تحقيق السلام، فإن الجنود سواء من النساء أو الفتيات أصبحن مندرجات رسميًا في جدول أعمال خط التسريح. إلا أنه ما زالت هناك بعض الأمور المهملة فيما يتعلق بـ"الاحتياجات الخاصة" للمحاربات السابقات من النساء؛ مما يمثل عبئًا كبيرًا على النساء في فترة ما بعد الصراع. ويتمثل التحدي الأول الذي تواجهه النساء في أنهن يمثلن إحراجًا بالنسبة لمجتمعاتهن المحلية بعد الحرب (حتى لو لم يتم التعبير عن ذلك بالكلمات). فبعد انتهاء الحروب كثيرًا ما تبذل المجتمعات جهدًا كبيرًا لنسيان ما حدث من تحديات للهويات المحددة على أساس النوع، ففي زيمبابوي رسخت التصورات الشعبية لحرب التحرير الاعتقاد بأن أكبر مساهمة للنساء تمثلت في دورهن كأمهات وزوجات. وفي نيكاراجوا وإريتريا وسيراليون تم الحط من قدر النساء اللائي تحدين إعادة فرض سلطة المجتمع الأبوي، وأصبحت النساء اللائي اشتركن في قتال عنيف موضعًا للعار والخزي[8]. في ناميبيا لاحظت المحاربة السابقة تكلا شيقولا ما يلي: "لا يذكر أحد المساهمات التي قدمتها النساء أثناء المعركة، وهذه الحقيقة سارية في كافة أنحاء العالم، فإنك لا تجد أبدًا أي تقدير لما قامت به النساء. والرجال يقدرون النساء اللائي يطبخن لهم ويحترمون النساء اللائي حاربن في المعارك معهم، ولكن بعد الاستقلال فإنهم في الواقع لا يعتبرون النساء جزءًا من حركة التحرير[9]".

حتى المحاولات الرسمية لتسجيل المعاناة والعذابات المستترة لمجتمع الذي عانى من الاضطهاد تستثني النساء. وفي أمريكا الوسطى، وكما حدث في جنوب أفريقيا، وأثناء جلسات سماع الشهادات التي قامت بها لجنة الحقيقة والمصالحة، اقتصر حديث النساء على ما حدث لشركائهن من الرجال ومن أعضاء الأسرة. وفي جنوب أفريقيا لم تكشف عن قصص النساء إلا بعد أن تحدت اللجنة مجموعة من النساء الداعيات للمساواة وطالبت بعمل جلسات استماع خاصة للنساء[10].

إطار 5 - 2: أهمية دور المرأة في نزع السلاح على المستوى المتناهي الصغر: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. دراسة حالة في مالي

من بين سياسات نزع السلاح على المستوى متناهي الصغر، سياسة تبادل المعونة التنموية في مقابل الأسلحة التي يدعمها المدنيون في المناطق التي انتهت فيها الحروب، وهي سياسة تزداد تفضيلاً لدى الجهات المانحة. وبالرغم من أن مثل هذه السياسات كثيرًا ما تستهدف الرجال حيث إنهم يميلون بصفة عامة إلى الاحتفاظ بالأسلحة، فإن البحث الميداني الذي قام به معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في مالي في شهر مارس من عام 2003، قد وجد أن المشروعات الناجحة تميل إلى إشراك مكثف لكافة أعضاء المجتمع المحلي؛ رجالاً ونساء.

لقد لعبت المرأة في مالي دورًا لا غنى عنه في ضمان خلق مناخ مناسب لتسليم الأسلحة. وفي مواجهة العنف عملت النساء على إقناع الرجال بتسليم أسلحتهم، وذلك باعتبارهن زوجاتهم وأخواتهم وأمهاتهم وأقاربهم بالنسب. وقد قمن بتنظيم اجتماعات لأفراد المجتمع المحلي شاركت فيها وسائل الإعلام وقمن بزيارة الكانتونات وأقنعن أفراد الأسرة من الرجال بتسليم أسلحتهم. وفي إحدى القرى قالت سيدة مسنة لفريق بحث معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بأنها قامت بتهديد أفراد أسرتها من الشباب بأنها سوف تسير عارية أمام الجميع إذا لم يسلموا أسلحتهم. وقد لعبت النساء دورا رئيسيا في المراحل الأولى لإحلال السلام، وقدر أفراد المجتمع من الرجال هذا الدور تقديرًا كبيرًا.

كما تميل النساء إلى الحفاظ على نظرة شاملة تجاه الهدف من وراء نزع السلاح. وفي مالي اتفق الرجال والنساء على أن الهدف النهائي لجمع الأسلحة هو القضاء على الفقر وإحلال السلام في المجتمع. إلا أنه عندما طلب منهم التعمق في هذا الرأي اختلف رد فعل الرجال عن النساء، حيث رأت النساء أن هدف برامج جمع الأسلحة هو تحقيق المصالحة بين مختلف الأطراف العرقية في المجتمع المحلي واستعادة حرية الانتقال وتوفير فرص عمل للشباب. أما أفراد المجتمع من الرجال فقد مالوا إلى التركيز على خفض عدد الأسلحة المتداولة. وفي حين استطاع الرجال أن يحددوا بأسلوب سليم أكثر الإجراءات فاعلية لجمع الأسلحة، أكدت النساء على الغرض النهائي من جمع الأسلحة وهو إحلال السلام في المجتمع.

كما أثبتت النساء في مالي قدرتهن على تحديد حوافز فعالة في مشروعات المعونة مقابل جمع الأسلحة. وعندما طلب من الرجال إبداء رأيهم في مدى نجاح مشروع جمع الأسلحة، قاموا بالتركيز على عوامل مادية مثل عدد الأسلحة التي تم جمعها والقضاء عليها وخفض الجرائم والإصابات الناتجة عن استخدام السلاح. كما حددوا عناصر مثل بناء الطرق والجسور باعتبارها حوافز ملائمة مقابل تسليم الأسلحة. ومقارنة بالرجال فقد أكدت النساء على الحاجة إلى التوجه نحو الأسباب الجذرية للعنف المسلح. وعلاوة على ذلك، فقد رأت النساء أن مشروعات مثل توفير آبار المياه ومطاحن الغلال وبنوك الحبوب الغذائية، أي المشروعات التي توفر الاحتياجات الأساسية للحياة اليومية مثل الماء والغذاء، هي أفضل نوع من الحوافز التي تقدم مقابل الأسلحة. كما ذكرت النساء أن المشروعات الفعالة لتسليم الأسلحة مقابل المشروعات التنموية يجب أن يتم ربطها بالأسباب الرئيسية لمشاكل الأسلحة الصغيرة والخفيفة. وقد ركزن بصفة خاصة على أهمية خلق فرص عمل للشباب في المجتمعات المهمشة اقتصادياً والذي يشير إلى أن إشراك النساء في تصميم المشروع وتقييمه يساعد الجهات المانحة على اختيار الحوافز لبرامج جمع الأسلحة. وحتى تصبح مشروعات جمع الأسلحة فعالة التكلفة قد يكون من المجدي إعادة التفكير في تقديم حافز ضخم يمنح لمرة واحدة مثل بناء الطرق والجسور، فمثل هذه المشروعات الخاصة بالبنية التحتية تكون أكثر جدوى إذا ما نفذت على المستوى القومي بدلاً من المستوى المحلي.

وقد يبدو على أساس تجربة مالي أن الرجال والنساء يساهمون في كل مرحلة من مراحل مشروعات جمع الأسلحة بأسلوب مكمل لبعضهم البعض، لذلك فإننا إذا أخذنا في الاعتبار عنصر نوع الجنس ضمن برامج جمع الأسلحة فإنه يبدو عندئذ موضوعًا برجماتيًا. إن مشاركة الرجال والنساء في عمليات التصميم والتنفيذ والمتابعة والتقييم تعد أداة رئيسية لتنفيذ مشروعات فعالة. ولكن كيف يمكن تعظيم مساهمة النساء في هذا الصدد؟

أولاً وفي المقام الأول يجب على مجتمع المعونة الدولي أن يتأكد من مشاركة النساء في عملية اتخاذ القرار. وبالرغم من أن هناك رغبة في إشراكهن إلا أنه كثيرًا ما يتم إغفالهن عند تنفيذ المشروعات لأنهن مرتبطات أكثر بأعمالهن المنزلية. ففي مالي وبمجرد بدء عملية جمع الأسلحة تراجع دور المرأة؛ مما يؤكد على ضرورة زيادة اهتمام المجتمع الدولي بالحفاظ على مشاركة المرأة في كافة مراحل تنفيذ هذه المشروعات.

ومن بين أساليب تشجيع مشاركة المرأة أسلوب تضمين أساليب المتابعة والتقييم القائمة على المشاركة في برامج جمع الأسلحة. ولقد تم بالفعل تطبيق هذه الأساليب منذ زمن بعيد في مجالات الصحة والتنمية، حيث إنها تسهل التواصل بين المستفيدين الفعليين من المشروعات. وتشمل الأساليب مناقشة جماعية ووسائل بصرية مثل جداول التدفق التي تمكن أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع المحلي من المشاركة. ومن الضروري الاهتمام بأوقات عقد الاجتماعات. ففي مالي كان أسهل على المرأة الحضرية المشاركة في عمليات نزع السلاح مقارنة بالمرأة الريفية التي لا تملك في العادة وقت فراغ إلا نادرًا؛ مما يجعل حضور الاجتماعات صعبًا عليها. وفي هذه الحالة فإن عقد الاجتماعات في وقت متأخر بعد الظهيرة على سبيل المثال (بعد الانتهاء من الأعمال الصباحية وقبل إعداد طعام العشاء) قد يسمح لمزيد من النساء بالمشاركة.

يجب عند إشراك النساء عدم إغفال التمييز بينهن. وتوصف نساء مالي بصفة عامة بأنهن زوجات وأمهات إلا أن غير المتزوجات أو اللائي لا يتلاءمن مع الطبقات الاجتماعية، قد يتم استبعادهن وعدم أخذهن في الاعتبار حتى من نظيراتهن من النساء. ومن أمثلة ذلك: المحاربات السابقات، فأثناء البحث الميداني حين تقابل فريق عمل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح مع عدد قليل من المحاربات السابقات في المجتمع المحلي، حيث طلب فريق البحث إشراك هؤلاء النساء في مناقشة جماعية مع المحاربين السابقين، فرفض أعضاء المجموعة من الرجال لأنهن "نساء". وبالمثل عندما طلب من النساء إدماج المحاربات السابقات في مجموعة النقاش الخاصة بهن، رفضن أيضًا لأن "هؤلاء النساء كن محاربات ولسن مدنيات". إن أساليب المتابعة والتقييم القائمة على أساس من المشاركة تعد أدوات قوية لإشراك مختلف المستفيدين في برامج المعونة، إلا أن الأمر ما زال يحتاج منا أن نتسم بالحساسية في تعاملنا مع الظروف المحلية، وأن نقوم بتعديل المنهجيات وصقلها وفقًا للسياق المحلي حتى يتم سماع كافة الأصوات.

المصادر

E. F. Barth, Peace as Disappointment, The Reintegration of Female Soldiers in Postconflict Societies: A Comparative Study from Africa (Oslo: PRIO, 2002).

B. Byrne et al., Gender, Conflict and Development: Case Studies: Cambodia, Rwanda, Kosova, Somalia, Algeria, Guatemala and Eritrea, BRIDGE Report (Brighton: Institute of Development Studies, 1996).

K. Kingma, 'Assessing Demobilisation: Conceptual Issues', in K. Kingma (ed), Demobilisation in Sub-Saharan Africa: The Development and Security Impacts (London and New York: Macmillan Press Ltd, 2000), 23-44.

إن استبعاد النساء الجنديات من مواقع اتخاذ القرار يعتبر من المشكلات المهمة وخاصة عند إنهاء الحالة العسكرية من المجتمع، حيث إن النساء اللائي اشتركن في المعارك الفعلية يرجح تهميشهن بصورة أكبر من النساء الأخريات في المجتمعات التي يتم إعادة بنائها وتعميرها. وفي حين يفي الرجال بشروط الذكورية عن طريق لجوئهم إلى العنف لدعم القضية، فإن النساء المحاربات لا يتمكنّ بسهولة من تقلد منصب يشكل مصالحة مع الأيديولوجيات السائدة للمجتمع الأبوي. والمجندات يواجهن مجموعة من التحديات الفريدة في مرحلة التسريح وما بعدها. فعلى عكس المحاربين من الرجال، يتم رفض منح النساء ترقيات أو يتم تسريحهن من الجيش كما يستبعدن من الهياكل السياسية الجديدة، ويمنعن من إعادة التدريب أو الحصول على أراض ويغفلن في منظمات المحاربين القدامى، وينظر إليهن بخوف وحذر وتشكك حين يحاولن العودة إلى ما كن يمارسنه في الحياة قبل اندلاع الحرب[11]. وبالرغم مما تم من تغاض عن بعض الأفكار التي تتعلق بالسلوكيات "ذات الصبغة النسائية" أثناء الحروب، إلا أن النساء اللائي تناقضت أفعالهن مع السلوك النمطي النسائي أثناء الحرب، من خلال مشاركة فعالة في أعمال العنف، "كثيرًا ما يعتبرن أكثر انحرافًا أو شذوذًا عن الطبيعة من نظرائهن من الرجال[12]". ويستوجب التصدي للتحديات التي تواجهها المحاربات بعد انتهاء الحرب الإقرار أثناء التخطيط لعمليات التسريح باختلاف احتياجات المحاربين من الجنسين وعدم الافتراض بأن خطة عمل واحدة تتناسب مع كافة المحاربين السابقين.

ومن المهم أيضًا أن نتذكر أن اشتراك النساء في الحرب لا يعني أن الأمر اقتصر على مشاركتهن كمحاربات فقط. ولذا يجب على القائمين بتصميم وتنفيذ برامج عمليات نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج ألا يكتفوا بالتصدي لاحتياجات المحاربات السابقات فحسب، بل أيضًا باحتياجات هؤلاء النساء اللائي لعبن أدوارًا أخرى داعمة على سبيل المثال: اللائي كن يقمن بأعمال الحراسة أو حمل الأشياء أو طهي الطعام أو "كزوجات" للمحاربين (مما يشمل المخطوفات والأرامل). إن السيدات والفتيات اللائي ارتبطن بالقوات المحاربة لم يكنّ دائمًا زوجات رسميات للمحاربين من الرجال؛ ولذا فقد يكون من العسير تحديدهن وهن اللائي يعدون من منظور آخر مستضعفات بصفة خاصة.

ويمكن تعلم دروس قيّمة من المنظمات المتخصصة في مساعدة اللاجئين والنازحين. فقد أدركت هذه المنظمات أنه من غير المرجح أن تتحدث النساء بصفة عامة إلى السيدات اللائي يعملن كداعمات خاصة حين يستوجب الأمر التحدث عن قضايا الرعاية الصحية الجنسية. ويجب الاستفادة من هذه المعلومات عند التعامل مع النساء المتصلات بالقوات المحاربة، حيث إن عدم شعورهن بالأمان أو بالترحيب في إطار عملية نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج يؤدي بهن في أغلب الظن إلى أن يقمن "بتسريح أنفسهن"، أو بقول آخر، سوف يختفين عن الأنظار بدون أن يستفدن من أي فرص تمنحها عملية التسريح. وفي حين أن البعض ينادي بضرورة السماح لهن باتخاذ قرار عدم التسريح رسميًا إلا أن هذا البديل يؤدي بهن إلى تحطيم ذاتي لأنه يستبعدهن سواء من المزايا المباشرة مثل الرعاية الطبية أو إعادة التدريب، أو من المزايا ذات الأمد البعيد مثل إعادة التشغيل في قوات أمن بديلة ومزيد من المشاركة السياسية والحصول على خيارات اقتصادية بديلة. وغالبًا ما تصبح قدرتهن على إعادة الاندماج الذاتي محدودة للغاية مما يترتب عليه تشردهن وانعزالهن والاستبعاد من الأعمال والوظائف الآمنة مدفوعة الأجر. ولتجنب مثل هذا الوضع، يجب تدريب العاملات الميدانيات اللائي سيتمثل دورهن في عمل مقابلات شخصية للمحاربات ولمشاركات أخريات، حتى يمكن تحديد النساء اللائي يجب أن تشملهن عمليات نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج.

وبالرغم من أن الهدف الأولي للتسريح هو إبعاد المحاربين عن أدوارهم القتالية في أسرع وقت ممكن، إلا أنه يجب، حتى أثناء مراحل التخطيط، التفكير في الأسلوب الذي سوف يقوم به مجتمع المدنيين باستقبال الجنود السابقين وتقبلهم بعد عودتهم. فمن منظور هذا المجتمع المستقبل تبدو عملية نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج كما لو كانت "تقدم مكافأة" لمن قاموا بدعم الأعمال الوحشية أو اقترافها. وكثيرًا ما يعبّر المدنيون عن استيائهم ورفضهم لما يتوقع منهم من إعادة تقبل هؤلاء الذين أساءوا إليهم، وكثيرًا ما يشعرون بأنهم مستبعدون من الخطط التي يتم إعدادها لإعادة إدماج المحاربين السابقين والذين عملوا معهم. وبقول آخر، فإن نجاح إعادة الاندماج مرهون بضرورة وجود دعم سواء للمحاربات السابقات أو للنساء في المجتمعات المحلية التي تستقبل العائدين. ويجب أن يأخذ مخططو البرنامج في الاعتبار أن النساء اللائي كن على صلة بالقوات المحاربة قد تكون لديهن احتياجات مختلفة تمامًا، وقد يرغبن في اختيارات مختلفة في فترة ما بعد الصراع مقارنة بنساء أخريات. وفي حين أن بعضهن قد يرغب في العودة إلى أوطانهن الأصلية فقد ترغب أخريات في اللحاق بشركائهن من الذكور إلى موقع جغرافي جديد. وقد يهجر الجنود المسافرون بعض النساء، بينما تختار أخريات عدم مغادرة المكان الجديد في الوقت الذي يعود فيه شركاؤهن من الرجال إلى أماكنهم الأصلية.

نظرًا لطول فترة إعادة التأهيل وإعادة الاندماج، إذا لم تخطط بأسلوب جيد فمن المرجح عدم إعادة اندماج المحاربين السابقين، وسوف يتسع الانقسام بينهم وبين المجتمع المحلي الذي يستقبلهم بمرور الوقت. إن إدراك هذا الخطر منذ بداية الأمر يعتبر عنصرًا أساسيًا لضمان إحلال السلام والاستقرار طويل الأمد. وإذا لم يوضع في الاعتبار، في إطار عملية نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج، أسلوب تفاعل مجتمعات الجنود مع مجتمعات المدنيين فمن المرجح أن تفشل هذه العملية على المدى الطويل كإجراء للحفاظ على السلام. أما من منظور المقاتلات العائدات، فهناك تحد خاص يواجه المخططين، وهو أن الحياة في القوات المسلحة كانت تتصف نسبيًا بالمساواة. وإعادة الاندماج داخل المجتمع– حيث توجد الهياكل الاجتماعية المتشددة تجاه النوع – سوف تمثل ضغطًا هائلًا على النساء اللائي تعودن على الأساليب الأكثر حرية في السلوك وعلى تقسيم للعمل أكثر إنصافًا. وقد يؤدي موقف هؤلاء النساء بعد

الحرب إلى حدوث وصمات اجتماعية من مجتمعات ترفض أو لا تعي أو لا ترغب في التغير للتكيف مع هذه الحرية. وغالبًا ما تكون النساء في المجتمعات المستقبلة للعائدين هن الأكثر قسوة في حكمهن على النساء العائدات، ولذا يجب توخي الحذر والاهتمام الشديد ببناء جسور وشبكات بين نساء هذه المجموعات التي تختلف كثيرًا عن بعضها البعض.

ويرجح أن تعاني النساء من الوصم بصفة خاصة إذا كن أرامل حرب أو "الساقطات" اللاتي يحملن أطفالاً "لا أب لهم" أو أطفالاً من "رجال مختلفين عرقيًا"، ويتوقع منهن تحمل مسئوليتهن بمفردهن. ويعد مثل هذا الانعزال داخل المجتمع خطيرًا بصفة خاصة في الأماكن المعروف عنها تجنيد الأطفال. وقد ينتهي الأمر باستمرار دورات العنف، حيث إن الأطفال الذين يعيشون على هامش المجتمع يكونون أكثر عرضة واستضعافًا، فيتم تجنيدهم واختطافهم لينخرطوا في القوات المسلحة على عكس الأطفال الذين يشعرون بمشاركة كاملة في المجتمعات التي يعيشون فيها.

تؤثر الاختلافات بين الجنسين في قدرة الناس على التكيف مع ظروف ما بعد الحرب، سواء المادية أو النفسية. ومن ثم تتطلب عملية تسريح المحاربين بالشكل المناسب منهجية تتناول التحديات المختلفة التي يواجهها النساء والرجال في مرحلة ما بعد الحرب بحساسية شديدة. ويؤدي التحول الاجتماعي بعد الحرب إلى آثار كثيرة تتعدى حل الهياكل العسكرية. فإعداد وتطوير وسائل دعم انخراط المرأة داخل التمثيل الاجتماعي والثقافي والسياسي وتطوير تلك الوسائل، بالإضافة إلى تغيير الأوضاع والمواقف الخاصة بالحصول على أراض وزيادة الوعي بمستويات العنف ضد النساء في مجتمع ما بعد الحرب، كل هذه الأمور تعتبر أجزاء أساسية في عملية التحول.

إن التحرك الناجح نحو إحلال سلام طويل الأمد، يستوجب التصدي الواعي للنظرة الضيقة للتركيبة الاجتماعية للذكور والإناث. وتشكل عمليات التسريح وإعادة الاندماج جزءًا فقط من المهمة الأوسع نطاقًا لإنهاء الحالة العسكرية في المجتمع، إلا أنها تمثل أيضًا فرصة للوصول إلى ما هو أبعد من مجرد إدارة عملية تحوّل الأفراد إلى أدوار غير قتالية بعد الحرب. إن عملية التسريح وإعادة الاندماج والتحديات الأطول مدى لنزع السلاح قد تصبح أيضًا جزءًا من الحركة الأوسع نطاقًا للتغير الاجتماعي بعد الحرب.

الهوامش

1 بالرغم من أن نساء جنوب أفريقيا اللاتي نادرًا ما نجحن في التأثير على عملية إعداد مسودة ميثاق واع بعنصر نوع الجنس بعد انتهاء حرب التمييز العنصري، فإن خبرتهن تشير إلى أن التنمية والتطور الإيجابي بعد انتهاء الحرب لا يمكن تحقيقه إلا مع وجود حركة نسائية نشطة (انظر: V. Farr, *A Chanting Foreign and Familiar : The Production and Publishing of Women's Collective Life Writing in South Africa,* unpublished Ph.D. thesis (Toronto: .York University, 2002)

2 B. Sorensen (ed), *Women and Post-conflict Reconstruction. Issues and .Sources, 9.* (Geneva: UNRISD, 1998), II

3 UNIFEM Portal on Women, Peace and Security, at www. womenwarpeace.org/issues/smallarms/docs/salw-chapter.doc

4 B. Mansaray, 'Women Against Weapons : A Leading Role for Women in Disarmament', in A. Ayissi and R. E. Poulton (eds), *Bound to Co-operate: Conflict, Peace and People in Sierra Leone* .(Geneva : UNIDIR, 2000), 139-58

5 J. Goldstein, *War and Gender* (Cambridge and New York: .Cambridge University Press, 2001), 82

6 K. Kingma, 'Assessing Demobilisation : Conceptual Issues', in K. Kingma (ed), *Demobilisation in Sub-Saharan Africa : The Development and Security Impacts* (London and New York : Macmillan Press Ltd, 2000), 23-44. Also, K. Kingma, 'The Role of Demobilisation in the Peace and Development Process in Sub-Saharan Africa : Conditions .for Success', *African Security Review,* 5 (1996), 33-42

7 S. McKay and D. Mazurana, *Where Are The Girls? Girls fighting forces in Northern Uganda, Sierra Leone and Mozambique : Their lives during and after war* (Rights and Democracy : Montreal, 2004). انظر أيضًا نتائج المؤتمر الدولي عن الأطفال المتأثرين بالحروب والذي عقد في سبتمبر 2000 http://www.waraffectedchildren.gc.ca/menu-e.asp

8 F. Barth, *Peace as Disappointment. The Reintegration of Female Soldiers in Post-conflict Societies : A Comparative Study from Africa* (Oslo: PRIO, 2002). Also, B. Mansaray, Women Against Weapons .: A Leading Role for Women in Disarmament

9 T. Shikola, 'We left Our Shoes Behind', in M. Turshen and C. Twagiramariya (eds), *What Women Do in Wartime: Gender and Conflict in Africa* (London and New York : Zed Books, 1998), 150-.62

10 انظر أيضًا العدد الخاص للمجلة النسوية بجنوب أفريقيا أجندة 43 (2000) ودراسات نسائية كندية 19(4) و22(3) التي تركز على خبرات النساء في ما بعد الحرب.

11 Barth, Peace as Disappointment, also, Shikola, *We Left Our Shoes .Behind*

12 B. Byrne et al., 'Gender, Conflict and Development : Case Studies: Cambodia, Rwanda, Kosovo, Somalia, Algeria, Guatemala and Eritrea', *BRIDGE Report* (Brighton: Institute of Development .(Studies, 1996

نساء ورجال يناهضون العنف: أمثلة

لعبت النساء دور كصانعات للسلام أحياناً، وكمانعات له أحياناً أخرى، حيث تتفاوت مواقفهن واستجاباتهن تجاه السلام بقدر تفاوتها عند الرجال [..] ولقد قدمت النساء بعضًا من الآليات بالغة الأهمية التي يحتاجها المجتمع لبناء السلام – ويبقى الآن أن ننتظر إلى أي مدى سيكون النساء والرجال قادرين على استخدام هذه الأدوات.

فاليري مورجان، أيرلندا الشمالية، أكتوبر 1995

دور المرأة في المصالحة، والعدالة الانتقالية

لا يوجد خارطة طريق متاحة لتحقيق المصالحة، كما أنه لا يوجد طريق مختصر أو وصفة بسيطة لرأب الصدع والانقسامات في أي مجتمع في أعقاب عنف ممتد، ذلك أن بناء الثقة والتفاهم بين الأعداء السابقين يمثل تحدياً بالغ الصعوبة، وإن كان أمراً لا غنى عن التصدي له في عملية بناء سلام دائم. ولا شك أن دراسة الماضي الأليم، والاعتراف به وفهمه، وفوق كل ذلك تجاوزه، إنما هو السبيل الأمثل حتى لا يتكرر– ولا يمكن أن يتكرر – مرة أخرى. وكما علمتنا تجربتنا في جنوب أفريقيا، يتعين على كل مجتمع أن يكتشف طريقه الخاص نحو المصالحة. فالتصالح لا يمكن فرضه من الخارج، ولا يمكن لخريطة شخص آخر أن تصل بنا إلى غايتنا: فالحل ينبغي أن يكون نابعاً منا. وينطوي ذلك على رحلة طويلة ومؤلمة للغاية، لمعالجة آلام الضحايا ومعاناتهم، وفهم دوافع المعتدين، والجمع بين المجتمعات المتصارعة، ومحاولة إيجاد طرق للعدالة، والحقيقة، ومن ثم السلام في نهاية الأمر. وعند مواجهة كل صراع عنيف جديد، لابد من إيجاد حلول جيدة تناسب السياق الخاص موضع البحث وتاريخه وثقافته.

ديزموند توتو كبير الأساقفة المتقاعد،
د. بلومفيلد؛ ث. بيمز؛ ول. هيوز
كُتب: المصالحة بعد صراع عنيف

تحدد هذه الكلمات الحكيمة للأسقف توتو جوهر الجهود العالمية للتعامل مع ما يترتب على القمع والجرائم المروعة ضد الإنسانية وحتى الإبادة الجماعية، لرسم طريق نحو تحقيق العدالة، وليس هذا فحسب وإنما أيضًا للحيلولة دون تكرار دورات العنف. لقد برز دور النساء في الحركات المناهضة للحرب وفي دوائر السلم عبر التاريخ، حتى في الوقت الذي كان ينظر فيه إلى الحروب التي وقفن ضدها على أنها حروب مقدسة، كما كان الأمر في العصور الوسطى[1]. وفي الزمن القريب احتلت النساء مكانًا

بارزًا في حركات السلام ومناهضة الحرب في القرنين التاسع عشر والعشرين. ففي عام 1915، عقدت 2000 امرأة مؤتمرًا لمناهضة الحرب في لاهاي، في غمار الحرب العالمية الأولى. ونتيجة لهذا الاجتماع ظهر إلى الوجود التحالف الدولي للمرأة من أجل السلام والحرية، وهو تحالف لا يزال نشطًا. وقد عبرت روزيكا شويمر، إحدى الناشطات من أجل السلام من المجر، عن اقتناعها بأن بناء السلام إنما يتوقف على كيفية انتهاء الحرب. فالتسويات العسكرية التي يفرضها دعاة الحروب سوف تحمل في طياتها بذور صراعات مقبلة. ومن المؤسف أن هذه النبوءة تحققت في كثير من الحالات التي أعقبت ذلك، بما في ذلك غالبية الحروب الحديثة. وكانت الكاتبة الشهيرة فيرجينيا وولف مقتنعة بأن العنف والميل إلى الحرب يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالرجال، لأنهم كانوا المهيمنين على ما أطلقت عليه اسم "المجمع الصناعي العسكري". وقد أعربت عن اعتقادها بأن لدى النساء قدرة على تغيير الوضع حيث لا يزلن خارج الهياكل التقليدية. ولم تكن وولف تعارض العمل مع الرجال من أجل تحقيق نفس الأهداف، لكنها دعت إلى أن تعمل المرأة بأسلوبها الخاص. وهذا بالضبط ما جرى عليه تنظيم معظم مبادرات وشبكات النساء المناضلات من أجل السلام في مقاومتهن للحروب.

لقد أدى الاهتمام المتنامي بحقوق الإنسان خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين إلى تزايد التوافق حول التصدي بصورة شاملة لميراث انتهاك الحقوق في الفترات الانتقالية التي تعقب الحروب ونظم الحكم القمعية التسلطية. "لقد وضعت مبادرات عديدة للتصدي لما تصادفه المساءلة من تحديات تنشأ في مرحلة الانتقال وكانت هذه المبادرات متنوعة وثرية بدرجة مؤثرة. وكثيرًا ما يشار إلى هذا المجال المتنامي، لوضع آليات للتصدي لجرائم اقترفت في مرحلة الانتقال، على أنه "العدالة الانتقالية" [....] ومجال العدالة الانتقالية يكون مدفوعًا بوعي ذاتي متعدد الجوانب ووطني، بينما يستمد جذوره من التجارب الدولية المقارنة. وبينما تكتسب هذه القضايا انتباهًا متزايداً، فإننا نشهد تحديات تكاد تكون يومية ومواقف فريدة يتعين فيها التعامل بمهارة مع سياسات العدالة، فضلاً عن أفكار خلاقة وجديدة حول أفضل السبل للاستجابة. ويقع على عاتق منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية دور حاسم في دفع هذه التطورات[3]".

لا تزال العدالة الجنائية هي أهم ركيزة للعدالة الانتقالية. ومع ذلك، فبعد صراع عنيف أو نظام قهري طويل الأجل قد يكون هناك آلاف من الجناة ينبغي أن يحاكموا وعدد أكبر من الضحايا الذين يطالبون بالعدالة وبشكل من أشكال التعويض. وحتى النظم القضائية المتطورة سوف تواجه صعوبات للاضطلاع بمثل هذه المهمة. ومعظم البلدان في مرحلة الانتقال إما ترث مجتمعًا لا يسوده حكم القانون، أو مجتمعًا بنيته المؤسسية ضعيفة بما في ذلك القضاء. ولقد كان أكبر تأكيد مثير للقلق على هذه المشكلة العويصة صور السجون المكتظة في رواندا حيث يقبع عشرات الآلاف من المتهمين بارتكاب جنايات في انتظار محاكمتهم. وقد نجحت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تحقيق إنجازات هامة، مثل المحاكمات التي جرت لأعلى الممثلين السياسيين للبلدان المشاركة في صراعات عنيفة، ومثل أول إدانة باعتبار الاغتصاب جريمة حرب. وفي سياق الوعي المتنامي بأهمية العدالة الانتقالية أسهمت هذه المحاكم أيضًا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي صادق عليها أكثر من 60 بلدًا وإن كانت لم تصدق عليها بعد، للأسف، أوسع البلدان نفوذًا مثل الولايات المتحدة، وروسيا، والصين. ورغم أن المحاكم الدولية لا يمكنها، ولا ينبغي لها، أن تحل محل الإجراءات الجنائية الوطنية، إلا أنها تظل أدوات جديدة وحاسمة للعدالة الانتقالية.

ووفقًا لبيرسيلا هاينر، من المركز الدولي للعدالة الانتقالية، فإن مفهوم العدالة "لا يمكن أن يتحقق ببساطة عن طريق تحديد الجناة وتقديمهم للمحاكمة وإصدار أحكام بالسجن عليهم. وعلينا أن نتساءل: أي شكل من العدالة يحق لضحايا الجرائم، ولاسيما أولئك الذين عانوا من إصابات بدنية أو نفسية خطيرة، أو الذين أصيبت مواردهم الاقتصادية بأضرار بالغة مثل فقدان من كان يرعاهم؟ ما هو شكل العدالة المناسب لمجتمعات بأكملها تعرضت للمعاناة أو لحقهم تدمير كامل؟[3]" كما يتعين علينا أن نسأل كيف السبيل إلى مساعدة مواطني إقليم أو بلد بأسره على مواجهة الماضي القريب، وإلى الإقرار بأن كثيرين من أبناء هذه المجتمعات شاركوا في جرائم مروعة أو ارتكبت باسمهم؟ كيف السبيل إلى إقرار الحقيقة؟ وكيف يمكن تفادي الإنكار الدائم الذي يتسم به البحث عن الحقيقة حتى بالنسبة للمحرقة (الهولوكوست)، أبرز ما شهده التاريخ من جرائم الإبادة الجماعية؟ والأهم من ذلك، أن ما ورد في بحث جان كروس بشأن الفظائع الجماعية التي ارتكبت ضد اليهود بواسطة جيرانهم البولنديين، والذي صدر بعد قرابة ستين عامًا من ارتكاب هذه الفظائع، لا يزال يواجه بالإنكار من جانب كثير من البولنديين[4].

هذا الميل إلى الإنكار موجود في معظم المجتمعات التي واجهت تاريخًا مشابهًا. وهذا هو الحال بالنسبة لليابان، وجنوب أفريقيا، وشيلي، والأرجنتين، ويوغوسلافيا السابقة وعديد من البلدان الأخرى. وعلى سبيل المثال، فبعد مذبحة سيربرينتشا، رفض معظم السكان الصرب تصديق ما حدث.وقد نظمت حركة نساء يرتدين الأسود وكثير من المنظمات غير الحكومية الأخرى مناقشات عامة واحتجاجات على سيربرينتشا، وصدرت كتب عن جرائم الحرب، وعقدت مؤتمرات عن الحقيقة والمسئولية والمصالحة بعد تغيير نظام الحكم بمشاركة سياسيين بارزين، وعرضت وسائل الإعلام المستقلة أول أفلام عن سيربرينتشا حتى بينما كان ميلوسوفيتش لا يزال في السلطة، وحاكمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عشرات من الجناة. وقد خفت



نساء فلسطينيات وقد قيدت أيديهن رمزيًا في مظاهرة للاحتجاج والمطالبة بإطلاق سراح السجناء الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية، نابلس

حدة الإنكار في شهر سبتمبر 2003، أثناء عرض البرنامج الحواري الأشهر في البلاد "انطباع الأسبوع". وقد أذاع هذا البرنامج رسالة من أم بوسنية مسلمة، من موقع تأبين في سيربرينتشا، شرحت فيها أن زوجها وابنها قتلا، وكذلك ابنان لأم صربية من فيسجراد التقت بها مؤخرًا. وقد طالبت هذه الأم بالعدالة أيًا كانت جنسية الجناة من أجل تحقيق المصالحة.

لقد كانت مشاركة النساء الملحوظة في حركات السلام على جميع الجوانب أثناء حرب البلقان الأخيرة واحدة من أبرز سمات النزاع[4]. وكان لحركات السلام في بلدان يوغوسلافيا السابقة تأثير حاسم على تطور حركات النساء الجديدة في البلقان. وقد ساهمت الأنشطة المناهضة للحرب في تشكيل عدد كبير من المنظمات النسائية غير الحكومية التي غطت نطاقًا كبيرًا من المبادرات، من مراكز للأزمات تساعد ضحايا العنف المنزلي والعنف المتصل بالحرب، ومراكز للمعلومات والبحوث، ومراكز للتدريب على حل النزاعات بأساليب غير عنيفة، إلى شبكات محلية وإقليمية لنشطاء مناهضة الحرب، مثل نساء يرتدين السواد. ومن المهم أن نؤكد أن الغالبية العظمى من هذه المبادرات النسائية القاعدية، حتى تلك المكرسة للعمل الأكاديمي مثل مراكز دراسات المرأة، كانت جزءًا من أنشطة مناهضة الحرب. وكانت هذه المراكز، فضلًا عن كونها من بين أولى المؤسسات الأكاديمية المدنية غير الحكومية، أول مؤسسة أكاديمية تتعامل مع حقوق النساء، وحقوق الإنسان والأقليات، ودراسات السلام، والعدالة الانتقالية. وكانت المنظمات النسائية غير الحكومية ركيزة العمل الإنساني أيضًا، بما في ذلك مساعدة أعداد كبيرة من اللاجئين والنازحين. ولم تتوقف هذه المنظمات عن التعاون عبر الحدود حتى عندما كانت النزاعات في أوجها، مجازفة بأن يطلق عليها اسم "الخونة" أو "الطابور الخامس".

بعد اثني عشر عامًا من بدء الحروب في يوغوسلافيا السابقة – لا يزال هناك آلاف من النساء اللاتي يعشن في مخيمات للاجئين، وبينهن كثيرات يتعين عليهن العناية بأطفالهن في مثل هذه الظروف المفزعة. كما لابد لنا أن نؤكد أن المرأة ترأست كثيرًا من أهم وأشجع منظمات حقوق الإنسان في المنطقة على مدى العقد الأخير. وقد أسهم عمل هذه المنظمات إسهامًا هائلًا في الاعتراف، لأول مرة في التاريخ، بالاغتصاب كجريمة حرب وفي إدانة أول متهم بهذه الجريمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي.

إن دور النساء في بناء مجتمع مدني مفتوح وقدرتهن على إعادة بناء بلدان البلقان يستحق انتباهًا جديًا. لقد تزايدت المنظمات النسائية غير الحكومية فجأة خلال العقد الماضي. وكانت هذه المنظمات هي سبيل المرأة إلى إيجاد معنى جديد للهوية يتجاوز العرق، وإلى تحمل الظروف غير الإنسانية التي واجهتها مجتمعاتها. وقد تدافع

المانحون الأجانب، والمؤسسات النسائية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مساعدتها. والسؤال الذي ينبغي علينا مواجهته في فترة ما بعد الحرب هو ما إذا كانت هذه الطاقة وهذا الالتزام سوف يستمر وقد وضعت الحرب أوزارها، ودخلت هذه البلدان في العملية الانتقالية إلى مجتمعات أكثر استقرارًا؟ ماذا سيكون دور المرأة في إعادة التعمير بعد الحرب؟ كيف يمكن للمرأة أن تسهم في بناء الأمن الجديد للمنطقة إذا نحيت قضايا النوع جانبًا عن المجرى الرئيسي للاقتصاد والسياسة؟ هل المنظمات النسائية غير الحكومية من القوة بحيث توضح إطارًا لقضايا النوع أثناء العملية الانتقالية؟ هل توجد إرادة سياسية سواء داخل هذه البلدان أو في المجتمع الدولي لدعم هذا المنظور ومساندته؟

هذه أسئلة صعبة ومعقدة، كما ظهر أثناء العملية الانتقالية في أوروبا الشرقية والوسطى وفي بلدان الاتحاد السوفيتي السابق. وكثيرًا ما يتم فهم الانتقال السياسي في فترة ما بعد الشيوعية على أنه عودة إلى قيم تقليدية، بما في ذلك المجتمع الأبوي. وقد أدى إدخال اقتصاد السوق إلى ترك الكثيرين دون عمل، وكانت غالبية العاطلين من النساء. وانهارت السياسة الاجتماعية والمؤسسات الاجتماعية. وفي مؤتمر نسائي عقد في برلين في شهر نوفمبر عام 1990، تحدث كثير من النساء من ألمانيا الشرقية، وكانت كثيرات منهن قد لعبن دورًا رئيسيًا في حركة الدعوة إلى الديمقراطية، عن وضعهن الاقتصادي والسياسي الميئوس منه في البيئة الجديدة. بل إن بعضهن تساءلن علنًا عما إذا كن على خطأ عندما انضممن إلى حركة المقاومة ضد الشيوعية. وقد حدث ذلك بعد عام واحد فقط من أكثر لحظات حياتهن إثارة – سقوط سور برلين. أما في رومانيا، فقد كان الشباب والنساء يشكلون غالبية من أعطوا أصواتهم، في انتخابات ديسمبر 2000، لفاديم تيودور، وهو قومي متطرف. وكان هذا، في رأي معظم المحللين، النتيجة المباشرة لانتقال بالغ الصعوبة أسيء فهمه. فعندما لا يكون التغيير السياسي مصحوبًا بسياسات اجتماعية تستهدف الجماعات المتضررة من السكان، فإن النساء والشباب غالبًا ما يدفعون ثمنًا باهظًا. وفي البحث عن مخرج من هذا الوضع، قد تكون الإجابة هي عودة من جديد إلى مناهضة الإصلاح أو حتى إلى المضللين المتطرفين.

ثمة حالة بارزة أخرى لنشاط النساء من أجل السلام توجد في الشرق الأوسط. ففي غمار صراع طويل الأجل يتسم بالعنف بين حين وآخر، نجحت المرأة في تقديم نطاق واسع من الأفعال غير العنيفة يعبر عنها سياسيًا بوضوح شديد. والواقع أنه منذ تشكيل منظمة نساء يرتدين الأسود عام 1988، كانت المرأة تمثل أكثر جوانب حركة السلام الإسرائيلية جرأة وحيوية وتقدمية. فقد طالبت المرأة، قبل أي شخص آخر، بحل على أساس قيام دولتين تقتسمان القدس كعاصمة لهما، وبإيجاد حلول خلاقة لقضية اللاجئين. ودخلت النساء الإسرائيليات في حوار مع النساء الفلسطينيات، وكن يخترقن الحصار لتوصيل الأغذية، والأدوية، ورسالة للتعايش؛ وكن يقدمن التعازي



تعتبر حركة "نساء يرتدين الأسود" أحد أكثر الحركات جرأة في مقاومة الحرب والعمل على إحلال التسامح والتفاهم بدعمهن لكل ما من شأنه خلق ظروف مواتية للمصالحة وبناء السلام الدائم. تظهر "نساء يرتدين الأسود" في صورة تم التقاطها من مظاهرة ضد حرب البلقان، وقد تجمعن في ميدان بمدينة نوفي ساد بجمهورية الصرب والجبل الأسود

لأسر الضحايا من الجانبين؛ وقد تحدثن بصوت جريء لا يشوبه أي غموض ضد حل هذا النزاع متعدد الأوجه وبالغ الصعوبة بالوسائل العسكرية. وكانت النساء الفلسطينيات الملتزمات بالسلام يشاركن النساء الإسرائيليات في تنفيذ مشروعات "من شعب إلى شعب".

في عام 1989، عقد اجتماع في بروكسل بين إسرائيليات وفلسطينيات بارزات من نشطاء السلام. وقد أرسى الاجتماع حوارًا مستمرًا نتج عنه عام 1994 إنشاء رابطة القدس Jerusalem Link التي تضم منظمتين نسائيتين – بات شالوم من الجانب الإسرائيلي ومركز القدس للنساء من الجانب الفلسطيني. وقد تشاركت المنظمتان في مجموعة من المبادئ السياسية التي جعلت من الممكن بناء تفاهم بينهما بشأن التعايش والأنشطة المشتركة. وعندما بدأت الانتفاضة الثانية اعتقد كثيرون أنها تشكل نهاية لمثل هذه الجهود. فقد قررت المنظمات الفلسطينية غير الحكومية وقف مشروعاتها المشتركة مع الجانب الإسرائيلي، ولاسيما مشروعات "من شعب إلى شعب" وأي برنامج يحتوي على منهج "للتطبيع"[6]. ورغم أنه كانت هناك قطيعة كاملة تقريبًا في الاتصال في مشروعات من شعب – إلى شعب، إلا أن النساء لم يستسلمن. ففي نهاية شهر سبتمبر 2000، شكلت تسع منظمات سلام نسائية إسرائيلية ائتلاف "المرأة من أجل السلام" وبدأت سلسلة من الأعمال السلمية تضمن بعضها العصيان المدني. وكانت من بين هذه المنظمات منظمة بات شالوم وهي مجموعة سلام نسائية ملتزمة بإنهاء الاحتلال وإقامة دولة فلسطينية. وقد حافظت هذه الجماعة وجماعات أخرى على الاتصال طوال الوقت. لهذا كان من الممكن العودة إلى الأعمال الجماهيرية مثل المسيرة التي حدثت في شهر ديسمبر 2001، عندما نظمت خمسة آلاف امرأة إسرائيلية وفلسطينية مسيرة مشتركة من الجانب الإسرائيلي إلى الجانب الفلسطيني من القدس تحت الشعار المزدوج "الاحتلال يقتلنا جميعًا" و"نحن نرفض أن نكون أعداء[7]".

هناك الكثيرون لا يزالون يتساءلون عما إذا كان بوسع هذا النوع من المقاومة السلمية أن يأتي بحلول حقيقية لصراعات عنيفة وممتدة مثل صراع الشرق الأوسط. ويمكن أن تأتي الإجابة على هذا السؤال من النتائج التي حققتها حركة "الأمهات الأربع"، وهي مجموعة من أربع نساء كان أبناؤهن يخدمون في الجيش الإسرائيلي. وقد تأسست هذه المجموعة عام 1997 وسعت إلى حشد الجمهور الإسرائيلي للمطالبة بانسحاب إسرائيل من لبنان، استنادًا إلى أن استمرارها هناك لا يحقق أي هدف أمني، وإنما يعرض حياة الجنود للخطر. ورغم أن هذا العمل قوبل بازدراء من جانب كبار القادة العسكريين، إلا أن المظاهرات الصغيرة والصلوات الصامتة للأمهات لقيت تجاوبًا من الجمهور الإسرائيلي. "فقد طالبن – واستجيب إلى طلبهن – بعقد اجتماعات مع أعلى المسئولين الحكوميين، حيث قام الإعلام جيد التنظيم لهذه المجموعة بتضخيم إجاباتهم غير المرضية. وقد جاءت الطبيعة "الأصيلة" لهذه الحركة الموجهة نحو الأم وغير المرتبطة بالسياسات الحزبية، لكي تلمس عصبًا حساسًا بين الجمهور الإسرائيلي. فقد كانت وفيات الجنود الإسرائيليين تتزايد في لبنان، ولقيت رسالة الأمهات الأربع آذانًا صاغية، حيث زادت من خيبة أمل الجمهور إزاء توابيت الموتى التي كانت لا تنتهي. وخلال ثلاث سنوات من بدء الحركة، انسحب الجيش الإسرائيلي من لبنان[8]".

رغم أن نشطاء السلام من النساء في البلقان والشرق الأوسط يعشن ويناضلن في ظروف مختلفة تمامًا، إلا أنهن أثبتن أن جهود السلام الحقة تمتد إلى المجتمع العالمي. فقد احتضنت نساء من صربيا عام 1991 حركة نساء يرتدين الأسود التي بدأت في إسرائيل عام 1988، عندما أقامت مجموعة من النساء وهن يرتدين الملابس السوداء صلاة صامتة في الميدان الرئيسي في القدس وفي كل أنحاء البلاد مطالبين بوقف الأعمال العدوانية. ومن هذين الموقفين انتشرت الحركة في كل أنحاء العالم. وعندما رشح ثمانية برلمانيين من الدنمارك والنرويج (أربعة رجال وأربع نساء) هذه الحركة للحصول على جائزة نوبل للسلام عام 2001، أكدوا أن هؤلاء النساء نجحن ليس فقط في الاستمرار على مدى يزيد على عقد من الزمان في مقاومتهن للحرب، وإنما رفضن أيضًا رسم صورة العدو لجيرانهن ومددن أيديهن "للآخر" من أجل تهيئة الظروف الأولية اللازمة لبناء سلام وتصالح دائمين. لقد أثبتت حركة نساء يرتدين السواد أن لديها القدرة على الانتشار إلى بلدان عديدة. وكانت طريقتهن الوقورة في الاحتجاج، وإن ظلت مرئية ومعبرة، مصدر إلهام لنشطاء السلام في كثير من البلاد. لقد أصبحن شبكة قاعدية عالمية للنساء اللائي يحملن القدرة على التأثير في المجتمع المدني العالمي.

إذا كانت حركات السلام النسائية في البلقان والشرق الأوسط أمثلة بارزة على نشاط النساء من أجل السلام إلا أنها ليست الوحيدة بحال من الأحوال، فمن حركة مناهضة الحرب في الولايات المتحدة، التي أنهت الحرب في فيتنام، إلى الجهد الباسل لنساء روسيا والشيشان لوقف هذا النزاع الدامي، كانت المرأة ركيزة أساسية لكل حركة سلام مناهضة للعنف في كافة أنحاء العالم. ورغم أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325، الصادر في شهر أكتوبر عام 2000، يعترف بالدور الرئيسي الذي تضطلع به المرأة في تحويل النزاع وفي الحفاظ على تماسك المجتمعات في أوقات الأزمة، ويلزم الأمم المتحدة بالتصدي لأبعاد النزاع المتعلقة بالنوع وإشراك النساء في مفاوضات السلام الرسمية، رغم ذلك فإن الطريق لا يزال طويلاً حتى يمكن الاعتراف بشكل كامل بقدرة المرأة على صنع السلام. والخطوة الأولى الضرورية هي توسيع الفهم بشأن القيمة المدنية والسياسية لنشاط المرأة من أجل السلام، وإشراكها في مفاوضات السلام وضمان حضورها وتأثيرها أثناء عملية إعادة البناء في مرحلة ما بعد النزاع.

قصة الضحايا من النساء معروفة جيدًا. ففي سياق العدالة الانتقالية والتصالح يكون من الأهمية بمكان الاعتراف بما يرتكب



فرار المتظاهرات التركيات من أثر الغاز المسيّل للدموع الذي أطلق لتفريق مظاهرتهن احتفالاً بيوم المرأة، في استانبول بتركيا

ضدهن من اعتداءات والمعاقبة عليها، وينبغي أن ينال الأطفال نتاج الاغتصاب حقوقهم، وأن تتلقى المرأة العلاج الضروري لما بعد الصدمة والمعونة الاقتصادية اللازمة.

لما كانت النزعة الأبوية لا تزال قوية في معظم هذه البلدان، فلابد من إيلاء الاهتمام بقوانين الوراثة وعاداتها، لأن أرامل الحرب وإناث الأطفال قد يحرمن من حقوقهن. ومن المؤسف أن قصص النساء اللائي يقاومن انتهاك الحقوق، ويكافحن ضد التعصب السياسي، والعرقي، والعنصري، والأصول الدينية ليست معروفة بالشكل الكافي. فكم هو عدد من كتبوا عن النساء اللائي نظمن مدارس سرية للفتيات تحت حكم طالبان، معرضات حياتهن لخطر، للحيلولة دون وقوع النساء في غياهب الجهل؟ وكم هو عدد قنوات الأخبار التي تحدثت عن نساء يرتدين السواد "كشبكة دولية للسلام" و"كوسيلة وصيغة للعمل؟" ورغم أن قصة أمهات بلازا دي مايو، وهي مجموعة من نساء الأرجنتين أصبحت رمزًا للنشاط في الدفاع عن حقوق الإنسان والشجاعة في الأرجنتين، معروفة بشكل أفضل، إلا أن السؤال لا يزال قائمًا حول العدد الذي فهم دورهن في إسقاط العصبة الحاكمة وقيادة النضال من أجل العدالة. "فقد ظلت هذه الجماعة من مرتديات الأسود تتظاهر على مدى سنوات، في الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر كل خميس، في ميدان بلازا دي مايو الشهير في بيونس آيريس، مطالبة بمعرفة مصير أحبائهن. وقد اعتدن على الدوران حول تمثال الحرية، أمام قصر الرئاسة، وقد ربطن مناديل بيضاء حول رؤوسهن تحمل أسماء المختفين من أبنائهن وبناتهن، وقد حملن لافتات عليها صور أولئك الذين يرغبن في الحصول على معلومات عن مصيرهم. وكان استخدام الأمهات لرمز الأمومة المسيحية يضفي عليهن قدرًا كبيرًا من الفعالية ضد نظام الحكم العسكري الذي يزعم أنه مسيحي[9]". ونتيجة لهذه الاحتجاجات اختفى العديد منهن، بمن فيهن أزوسناب فيلافلور، مؤسسة الجماعة.

لقد ناضلت النساء من أجل العدالة بالمشاركة في المناقشات العامة عن الجرائم التي ارتكبت ضد النساء والرجال، والإدلاء بشهادات علنية وخلف الأبواب المغلقة، معرضات أنفسهن في بعض الأحيان لمزيد من الوصم، وعن طريق المشاركة في مشاريع كتابة المذكرات، وعن طريق كتابة التحقيقات، والمشاركة البارزة في لجان الحقيقة والتصالح في جنوب أفريقيا، والأرجنتين، وبيرو، وسيراليون، بل في معظم لجان الحقيقة والتصالح عبر العالم. وبمساعدة من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان تشكل فريق عمل للنساء بشأن لجنة الحقيقة والتصالح والمحكمة الخاصة في سيراليون. ويتشاور فريق العمل هذا بانتظام مع المحكمة الخاصة ولجنة الحقيقة والتصالح لإيجاد بيئة مواتية تشجع على مشاركة النساء على جميع مستويات هاتين المؤسستين. كما نجح فريق العمل هذا، بدعم مباشر من الجماعة الدولية لقانون حقوق الإنسان، في إنشاء وحدة خاصة لتحري جرائم الحرب الخاصة بالنوع أثناء الحرب الأهلية التي استمرت في البلاد على مدى عقد من الزمان[10].

يتعين على الناشطات من النساء، بالتحالف مع كل المعنيين بإيجاد عالم أفضل، وأكثر عدالة، وأقل عنفًا، عمل كل ما هو ممكن لزيادة الوعي بالجرائم المرتبطة بالنوع (Gender)، وكذلك لمواصلة

إطار 6 - 1 : نساء يرتدين الأسود

نساء يرتدين الأسود شبكة فضفاضة من النساء عبر العالم ملتزمة بالسلام، ومُعارضة بحزم للحرب، وللأشكال الأخرى من العنف. وهي ليست منظمة، بل وسيلة للتعبئة وصيغة للعمل. وعندما تتظاهر مرتديات الأسود معًا فإن شبكاتهن يسودها روح من التضامن والتصميم كنساء ويمكنها أن تشجع وأن تقدم الدعم للنساء الأخريات القريبات من العنف عبر العالم. كما أنهن يحاولن تثقيف الرأي العام، وإخطاره، والتأثير فيه حتى يجعلوا من الحرب خيارًا لا يمكن التفكير فيه.

بدأت نشاطات مرتديات الأسود في إسرائيل عام 1988 بواسطة نساء يقمن بالاحتجاج على احتلال إسرائيل للضفة الغربية وغزة، مطالبات بالسلام بين إسرائيل والفلسطينيين. ولقد حملت نساء إيطاليات، يؤيدن نساء إسرائيل، الفكرة إلى إيطاليا، حيث تجمعت حشود لمرتديات الأسود في كثير من المدن. وقد أدت الاتصالات بين النساء الإيطاليات واليوغوسلافيات إلى رد فعل مماثل. وعقدت اجتماعات لمرتديات الأسود في ميدان الجمهورية، في بلجراد، تعارض اشتراك نظام حكم صربيا في العدوان.

من المستحيل معرفة عدد النساء مرتديات الأسود، ولا عدد الجماعات أو قوائم المراسلة، ولا عدد الأعمال التي تمت من خلالهم، لكن الشيء المؤكد هو أنها أصبحت حركة عالمية. فقد عقدت مؤتمرات مرتديات الأسود ولقاءاتهن في القدس ونوفيساد (يوغوسلافيا) منذ عام 1994. وعقد اجتماع لمرتديات الأسود في بكين في وقت انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة عام 1995. وفي عام 1996 أقيم في نيويورك معرض لصور أعمال مرتديات الأسود عبر العالم. وفي عام 2001 رشحت حركة مرتديات الأسود للحصول على جائزة نوبل للسلام بواسطة برلمانيين من الدنمارك والنرويج.

المصدر

Women in Black, at http://www.womeninblack.net

إطار 6 ـ 2 مشاركة المرأة في النزاع: حركات أمريكا اللاتينية السلمية

الأزمات الاقتصادية، والاضطراب السياسي، والتمييز الاجتماعي، والخسائر الشخصية، لم تؤد أي من هذه الأزمات إلى إثناء النساء عن المحافظة على إحساس بالعدالة والمساواة. بل إن هذه المحن أدت، على العكس من ذلك، إلى تعزيز قدرة النساء على التغلب على الصعاب، وشجعتهن في كثير من الأحوال على إنشاء منظمات تسعى إلى استعادة كرامتهن. بل إن جهود النساء لتعزيز السلام تكتسب أهمية أكبر في المجتمعات الأبوية والرجولية تقليديًا مثل مجتمعات في أمريكا اللاتينية.

لقد تجسد رد فعل النساء على النزاع في إنشاء حركات أو منظمات سلمية تعالج مجموعة متباينة من القضايا بدءًا من الاهتمام بالاحتياجات الأساسية للناس، مثل الغذاء والمأوى، إلى مواجهة نظم الحكم المتسلطة في سعيها للتعرف على مصير المختفين أو المفقودين، أولئك الرجال والنساء، الذين اختطفتهم، ولا تزال، نظم الحكم لأسباب سياسية. نساء من خلفيات متباينة للغاية، متعلمات وغير متعلمات، متزوجات أو أمهات عازبات، سياسيات، مزارعات، كلهن شاركن في إنشاء منظمات سمحت لهن بالتعبير عن رأيهن بشأن مثل هذه القضايا الأساسية. وفي الوقت نفسه، يمكن النظر إلى هذه الحركات باعتبارها وسطًا تستطيع المرأة من خلاله أن تحاول تأكيد هويتها، وأن تحاول فرض مكان لها في مجتمع يهيمن عليه الرجل. ورغم وضعها المتدني تقليديًا، استطاعت المرأة في أمريكا اللاتينية أن تصبح أكثر وعيًا، خلال القرن الأخير، بقدرتها على تعبئة الجمهور وتوجيهه وطنيًا ودوليًا.

ويأتي تعبير بليغ من إليزابث ج. فريدمان عن هذه النقطة فتقول: "تمتلك الحركات النسائية في أمريكا اللاتينية تاريخًا ثريًا وحضورًا طاغيًا نشطًا، وتتميز هذه الحركات بتنوع الفاعلين فيها، بما في ذلك دعاة مستقلات للمساواة بين الجنسين وزعيمات للأحزاب، وعاملات ومزارعات، ومتباينات الجنس وسحاقيات، وفقيرات وثريات، ونساء أفريقيات ولاتينيات ومن سكان البلاد الأصليين. ونتيجة لهذا التنوع، لم تكن للنساء في المنطقة مجموعة واحدة من المصالح، ولم تكن تعتمد على نمط تنظيمي واحد. ولأن النوع يتقاطع مع علاقات قوة اجتماعية أخرى، مثل العرق والطبقة، وكلها تجري في سياقات اجتماعية – سياسية واقتصادية خاصة، فإن النساء في أوضاعهن المختلفة كانت لهن تجارب مختلفة عن مدى حدة علاقات النوع أو مركزيتها في حياتهن. ونتيجة لذلك، عالجت المنظمات النسائية في المنطقة نطاقًا واسعًا من الاهتمامات، مستخدمة نطاقًا واسعًا من الهياكل – بما فيها، بالطبع، التحالفات حول قضايا بعينها".

ومن أبرز الحركات النسائية في العالم (الرابطة الأرجنتينية لأمهات ميدان بلازا دي مايو)، التي أسستها عام 1997 أربع عشرة امرأة التزمن بالبحث عن أطفالهن المفقودين. وقد ضربت هذه الحركة مثالًا لملايين النساء في أمريكا اللاتينية وفي الخارج، لأنها لمست، من جانب، واحدة من أكثر القضايا حساسية في حياة المرأة، وهي الأمومة، ولأنها، من جانب آخر، نجحت في استرعاء اهتمام من سعت إلى استهدافهم، وبالتحديد نظام الحكم الأرجنتيني، وكذلك المجتمع الدولي.

بدأت أنشطة الرابطة عندما رفضت مجموعة من النساء اللائي اختطف أطفالهن قبول الردود الرسمية على تساؤلاتهن وشكاواهن. وهكذا، وبعد ظهر كل خميس كانت الأمهات يظهرن في ميدان بلازا دي مايو مرتديات مناديل كتبت عليها أسماء أقاربهن المفقودين وتواريخ اختفائهم. وكانت المجموعة تسير في دائرة محكمة حول التماثيل الموجودة في وسط الميدان في صمت تام. ورغم أن المجموعة لم تنجح في تحقيق هدفها المباشر بالحصول على معلومات محددة عن مكان "المفقودين"، إلا أنها نجحت في إعادة خلق وعي المجتمع المدني في الأرجنتين. وعلاوة على ذلك، أوضحت المجموعة أن المجتمع ليس من حقه فقط أن يعبر عن نفسه، وإنما أيضًا يمكن للنساء أن يحققن دورهن كمواطنات عن طريق الاشتغال النشط بالقضايا السياسية. وهذا المغزى الرمزي للحركة له أهمية عظمى. فقد وقفت الأمهات في تحد واضح لنظام حكم متسلط ودموي خلّف الآلاف من القتلى أو المفقودين.

المصادر

Asociación de Madres de la Plaza de Mayo, at http://www.madres.org

Women Waging Peace, Examples of Women Peace-builders (Colombia) and Background (2003), at http://www.womenwagingpeace.net/content/conflict_areas/colombia.asp



(c) Keystone, AFP Photo, Ali Burafi, 2002

مسيرة أمهات بلازا دي مايو وهي تخترق شوارع بوينس آيريس. تظهر الأمهات وهن يحملن صور الآلاف من الذين اختفوا أثناء فترة الحكم الديكتاتوري العسكري في الأرجنتين في الفترة من 1976 – 1983

مقاومتهن للظروف التي ارتكبت فيها هذه الجرائم، وأن ينشطن من أجل صياغة جدول أعمال جديد لتحقيق أمن الإنسان. ولكي تحقق الناشطات من النساء أثمن ما يسعين إليه من أهداف، يتعين عليهن الدخول إلى المعترك السياسي، وإسماع أصواتهن عالية وواضحة حيث تتخذ أهم القرارات.

إشراك النساء في عمليات بناء السلم والأمن: حملة منظمة غير حكومية لتفعيل دور مجلس الأمن الدولي

أطلقت الحملة الدولية "المرأة تبني السلام: من مجلس القرية إلى مائدة المفاوضات" عام 1999، وذلك تحت مظلة حركة "اليقظة الدولية" التي تشارك فيها أكثر من 200 منظمة من جميع أنحاء العالم[11]. وكانت الحملة تهدف إلى تفعيل منظومة الأمم المتحدة، ولاسيما مجلس الأمن، وكذلك البرلمان الأوروبي، لوضع إطار سياسي يوضح التزامها بإشراك النساء في كل جوانب عمليات السلام. وفي الوقت نفسه سعت الحملة، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة، إلى إلقاء الضوء على دور النساء الإيجابي وإلى تثمين مبادراتهن لبناء السلام من خلال إنشاء أول جائزة السلام للألفية وتسليمها للمرأة.

وبدعم واسع النطاق من الهيئات المحلية، والوطنية والدولية وبالمشاركة مع فاعلين رئيسيين آخرين مثل المنظمات غير الحكومية ذات التفكير المماثل، ووكالات الأمم المتحدة والحكومات المتعاطفة – أسهمت الحملة في اعتماد مجلس الأمن بالإجماع للقرار رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن (أكتوبر 2000). وأثناء نفس الفترة دعمت الحملة قرارًا اعتمده البرلمان الأوروبي بشأن الجوانب المتعلقة بالنوع في منع النزاعات (نوفمبر 2000).

واعترافًا باهتمامات المرأة، عقد في أوائل شهر مايو عام 1999 مؤتمرًا دوليًا نظمته اليقظة الدولية، ومركز دراسات الدفاع في كينج كولدج، ومجلس تعزيز التفاهم العربي البريطاني، حول "النساء والنزاعات العنيفة وبناء السلام: منظور عالمي". وقد ضم هذا المؤتمر نساء من مختلف مراكز النزاع وما بعد النزاع مع مشاركين جرى اختيارهم من منظمات تركز على المرأة، من أجل تبادل خبراتهم عن النزاع المسلح وأسلوب بناء السلام. واستشهادًا بثراء الأطر الدولية القائمة، ناقش النساء الآليات الدولية الموجودة من أجل تقدمهن وتمكينهن وقيّمنها، وتداولن حول درجة ترجمة هذه الآليات وإدخالها ضمن القوانين الوطنية.. وقد وافق المشاركون في المؤتمر بالإجماع على الحاجة إلى شن حملة عالمية تكون نقطة حشد من أجل تجميع مطالب المرأة، وبؤرة لإلقاء الضوء على اهتمامات المرأة على المسرح الدولي. ووافقت النساء على خمسة مطالب موجزة طلبن من المجتمع الدولي معالجتها لإرساء مبدأ المساءلة والالتزام بالمعايير التي وضعت وهي: (1) إشراك المرأة في مفاوضات السلام كصانعة للقرار، (2) وضع المرأة في صميم إعادة البناء والمصالحة، (3) تعزيز حماية ومشاركة النساء اللاجئات والنازحات وغيرهن من النساء المضارات بالحرب، (4) إلغاء الإعفاء من القصاص وضمان التعويض عن الجرائم التي ارتكبت ضد المرأة. (5) تزويد منظمات المرأة لبناء السلام بالموارد الكافية.

وفي أواخر شهر مايو 1999، أطلقت حركة اليقظة الدولية حملة "المرأة تبني السلام" في مؤتمر لاهاي المئوي للدعوة للسلام. ويقول المنظمون إن هذا المؤتمر كان أكبر مؤتمر دولي للسلام في التاريخ وشارك فيه ممثلون لمنظمات غير حكومية، وصناع للسياسة، ورؤساء للدول بل وملكة من الشرق الأوسط[12]. وكان المؤتمر محفلًا نموذجيًا لإطلاق المبادرة مع الموافقة العلنية على الحملة من جانب الملكة نور ملكة الأردن. وأتاح إطلاق المبادرة فرصة لتوزيع قرص مدمج (CD) عن المرأة، والنزاع، والسلام وتيسير عقد حلقات دراسية عن قضايا عديدة مثل حماية حقوق الإنسان للمرأة في أوضاع النزاعات وما بعدها[13].

كانت لحملة "المرأة تبني السلام" أربعة أهداف إستراتيجية هي:

- تأثير السياسة – الحصول على وثيقة للسياسة من مجلس الأمن توفر إطارًا سياسيًا لإدماج منظور المرأة عن قضايا السلام والأمن في عمليات السلام ووثيقة مماثلة من مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي أو البرلمان الأوروبي.
- الاشتراك والمشاركة – إيجاد تحالف فضفاض لمنظمات المرأة في جميع الأقاليم يتعاون في إلقاء الضوء على المطالب الخمسة للحملة وتشكيل لجنة استشارية دولية لتقديم المشورة.
- جائزة السلام – إطلاق الدورة الأولى لجائزة الألفية لسلام من أجل النساء مع صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة لإلقاء الضوء على قدرة المرأة على بناء السلام والإسهام الإيجابي في منع النزاع وترويج ذلك.
- التثقيف الشعبي – إيجاد عدد من المنتجات الصديقة للمستخدم يمكنها نقل رسائل الحملة بحيث تضمن شراءها بأعداد وفيرة ومشروعيتها من المنظمات النسائية عبر العالم.

كان الهدف الأولي للحملة هو حث مجلس الأمن على اعتماد قرار يتضمن المطالب الخمسة للمرأة، ويطلب من أعضاء مجلس الأمن، والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عامة، تنفيذها بطريقة واعية وحساسة تجاه قضايا النوع. وكان المأمول أن تؤدي مثل هذه الوثيقة إلى تنشيط جميع ذوي الصلة لبحث احتياجات المرأة ووضعها ضمن سياساتها وبرامجها وممارساتها الوطنية. وقد اعتبر مجلس الأمن المستهدف الرئيسي للحملة لأن مهمته الأولى هي المحافظة على السلم والأمن. وعلاوة على ذلك، كان مجلس الأمن يوسع اختصاصاته بالتدريج، كما يتضح من مناقشاته لعدد من القضايا مثل حماية المدنيين والأطفال



لعبت النساء والأطفال أدوارًا مهمة في إطار الاحتجاج والمطالبة بإجراء مفاوضات سلام في كولومبيا التي مزقتها حرب استمرت لثلاثة عقود وراح ضحيتها 35,000 مدني

في النزاع المسلح وقضية وباء الإيدز. وفي الوقت نفسه كانت منظومة الأمم المتحدة تعد لإعادة النظر في وثيقة بكين للعمل. وهكذا، كان هذا هو الوقت المناسب لإلقاء الضوء على قضايا المرأة والسلام والأمن ووضعها على جدول الأعمال العالمي.

على أنه كان هناك عدد من التحديات، فاجتماع مجلس الأمن كان مقررًا في شهر أكتوبر 2000، وكان الحصول على قرار خلال اثني عشر شهرًا يمثل تحديًا رئيسيًا. وكان العاملون في حملة اليقظة الدولية يدركون تماما أن مبادرات السياسة المهمة مثل اعتماد مجلس الأمن لقرار ما، لا يمكن تحقيقه بواسطة أي منظمة واحدة تعمل بصورة منفردة. بل إن مبادرات التأييد العالمية الناجحة تتطلب تعاونًا وثيقًا على عدة مستويات وتحالفات إستراتيجية. ولكي تحصل اليقظة الدولية على قرار، وتضمن دعمًا واسعًا للمبادرة، وتشكل السياسة على المستوى العالمي وتؤثر فيها، فقد قادت حملة للعمل الوثيق مع عدد من أصحاب المصلحة الرئيسيين، ولاسيما في نيويورك.

طبقت حملة "المرأة تبني السلام" عددًا من التكتيكات لتحقيق أهدافها. وكان من بين هذه التكتيكات الحوارات السياسية، والحملات المحلية والعالمية، والدراسات السياسية التي خلصت إلى توصيات سياسية مستهدفة، وزيادة الوعي، واقتسام الموارد، والاستخدام الإستراتيجي للضغوط. وهكذا أمكن إيجاد قاعدة تأييد واسعة فيما بين الجماعات النسائية المحلية والدولية من خلال مشاورات منتظمة مع المنظمات النسائية عبر العالم. وقد أثبتت هذه الاجتماعات أنها مفيدة للغاية حيث أعطت المشاورات في المناطق تركيزًا على السياقات المختلفة، بينما أسهمت اجتماعات نيويورك والاجتماعات الأوروبية في تنقيح الموضوعات المتشعبة، وأضافت المنظور العالمي الذي يرضي المجتمع الدولي. وعلى الجبهة العالمية الأوسع، حشدت الحملة منظمات قاعدية غير حكومية ذات تركيز على المرأة وبناء السلام للتأييد على المستوى المحلي، والإقليمي، والوطني. وكانت هذه المنظمات تحاط علمًا بتقدم الحملة عن طريق نشرة تصدر كل ثلاثة أشهر وقوائم الخدمة[14]، والمؤتمرات الهاتفية الدورية. وقد أتاح استعراض التقدم الذي حققته الحكومات لتنفيذ وثيقة عمل بكين، الذي حدث في نيويورك في شهر يونيو 2000 (المرأة عام 2000، المساواة بين الجنسين، التنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين، أو ما يسمى بكين 5+)، أتاح الفرصة لإنشاء محفل فضفاض للمنظمات غير الحكومية (فريق عمل المنظمات غير الحكومية بشأن المرأة، والسلام، والأمن) والتوصل إلى تصميم مشترك للعمل معًا من أجل اعتماد قرار بدعم رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة والدول الرئيسية الأعضاء في مجلس الأمن. وقد اجتمع العاملون في الحملة، وفريق عمل المنظمات غير الحكومية ببعثة ناميبيا الدائمة، التي كانت ترأس مجلس الأمن في ذلك الوقت، من أجل إدراج موضوع المرأة والسلام والأمن على جدول أعمال مجلس الأمن لشهر أكتوبر 2000. وبدعم من صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة وبعثة ناميبيا أعيدت صياغة المشروع، الذي كانت قد صاغته قبل ذلك مجموعة عمل المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة والسلام والأمن، بكلمات تلقى القبول من الدول الأعضاء، وقدم إلى أعضاء مجلس الأمن في 24 أكتوبر 2000 لمناقشته. وفي مجلس الأمن شاركت ممثلات للنساء من بلدان النزاعات، جواتيمالا، وزامبيا، والصومال، وسيراليون، في مناقشة مفتوحة لتقديم الشهادة عن تجارب النساء والفتيات في أوضاع النزاع وما بعدها ووضع الخطوط العريضة لجهود المرأة لبناء السلام عبر العالم. وفي 31 أكتوبر 2000 اعتمد مجلس الأمن بالإجماع مشروع القرار. وكجزء من الاحتفال بالذكرى السنوية للقرار جرت في مجلس الأمن مناقشات عن المرأة والسلام والأمن.

لتوضيح دعم القواعد، نظمت الحملة التماسًا عالميًا موجهًا إلى الأمين العام للأمم المتحدة، يطالب بتنفيذ المطالب الخمس للنساء. وقد أثبت الالتماس نجاحًا كبيراً حيث حمل ما يزيد على 100,000 توقيع تم جمعها وتقديمها رسميًا إلى أنجيلا كنج، المستشار الخاص للأمم المتحدة بشأن قضايا النوع وتقدم النساء في يوم المرأة العالمي 2001[15]. وقد ترتب على ذلك دعم متزايد للنساء وتعزيز لمشروعية الحملة ومصداقيتها في دوائر صنع القرار.

إنجازات الحملة

كانت النتائج التي تمخضت عنها الحملة متعددة الأوجه، تمتد من التصديق بالإجماع على القرار رقم 1325، وحتى إبراز صورة المنظمة وإدارة القضايا العالمية فيها والقضايا التي تتبناها بصفة عامة، كما أتاحت فرصًا جديدة للتلاحم مع المنظمات النسائية والجماعات الأخرى في أقاليم عبر العالم.

أدت جائزة الألفية للسلام من أجل المرأة إلى زيادة إبراز دور المرأة. وقد أدى التعاون مع صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة، وشخصيات محترمة من مختلف المجتمعات بشأن فكرة الجائزة ومنحها لنساء ومنظمات نسائية من آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وأمريكا الجنوبية، والبحيرات العظمى لأفريقيا، وجنوب آسيا، وغرب أفريقيا، إلى إبراز صورة النساء على المستوى الفردي والمؤسسي، ومنحتهن قدرًا من الحماية من العدوان والتحرش بهن من جانب المتحاربين حول أوضاعهن السياسية.

وقد ساعد العمل مع الأمم المتحدة، ومع الدول أعضاء في الاتحاد الأوروبي بصفة خاصة، على إصدار البرلمان الأوروبي في نوفمبر عام 2000، لقرار يركز على أبعاد قضية النوع المرتبطة بحل النزاعات وبناء السلام[16]. وهكذا أعطت الحملة أملاً جديدًا وأتاحت فرصًا جديدة لأولئك النساء الكثيرات الراغبات في أن يتم الاستماع إلى أصواتهن في المهمة العاجلة لبناء السلام، التي لا تزال كثير من المجتمعات تواجهها. ومع ذلك، ومع أن القرار رقم 1325 يعد رصيدًا لا يمكن إنكاره للمرأة، إلا أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل لترجمة السياسة على أرض الواقع. لقد أظهر المجتمع الدولي إرادة سياسية لإيجاد إطار سياسي لمشاركة المرأة في عمليات السلام وأخذ وجهات نظرهن في الاعتبار بالنسبة للسياسة الجديدة. غير أن الأمر الذي لا يزال غائبًا هو إضفاء الطابع المؤسسي على هذه السياسة حتى تصبح روتينية في عملية التنفيذ. إن ما تدعو إليه الحاجة هو خطة على المستوى الواسع للمنظومة

إطار 6 – 3: جنوب أفريقيا: مبدأ الاشتراك

تأسست رابطة بانتو للنساء، والتي تعد أول هيئة سياسية نسائية داخل المؤتمر الوطني الأفريقي عام 1931، . لكن الأمر استغرق عقدين من الزمان للكفاح ضد تصاريح المرور المقيدة للنساء السود قبل الاعتراف بالقدرة السياسية للمرأة من جانب قيادة الرجال للمؤتمر الوطني الأفريقي وانضمام أول امرأة للهيئات التنفيذية. وقد جمع النضال ضد نظام الفصل العنصري نساء من كل الشرائح الاجتماعية والعرقية، وأصبح تقليد النشاط المحلي مجالاً جيدًا للتدريب لإشراكهن في السياسة. وكما تقول شيريل كارولوس، المفوض السامي السابق لجنوب أفريقيا في لندن، "إننا لن نسمح لأنفسنا بأن نعامل بصورة سيئة، بعد أن قدمنا إسهامات وتضحيات مساوية للكفاح من أجل التحرر."

في السنوات السابقة لانتخابات عام 1994، شكلت الناشطات النسائيات التحالف الوطني للمرأة الذي اخترق الخطوط العنصرية والاجتماعية والسياسية. وإذ لاحظت نساء جنوب أفريقيا أن حركات التحرر النسائية تنح جانبًا، عندما تبدأ محادثات السلام في بلدان أخرى، فقد عقدن العزم على أخذ مكانهن في فرق التفاوض الرسمية. وإذ أدرك التحالف أن لديه فرصة تاريخية للإسهام في المصالحة عن طريق الاشتراك في صياغة الدستور الجديد، قام بحشد مساندة سياسية عريضة ضمت المنظمات النسائية لجنوب أفريقيا على المستوى القاعدي، وبدأ يدعو إلى إشراك النساء في فرق التفاوض للوصول إلى تمثيل سياسي نسبي أفضل.

لقد نجحت المرأة في كفاحها من أجل إيجاد آليات تقوم على أساس المشاركة في الدستور لكي تضمن أن الحكومة لن تهمل احتياجاتها. فعلى سبيل المثال، يضمن الدستور حق المرأة في وراثة الأرض وامتلاكها، الأمر الذي يضمن استدامة الأسرة التي ترأسها امرأة في المناطق الريفية. وقد اضطلع البرلمانيون من النساء بدور رئيسي في إنشاء نظام للرعاية الصحية الأولية متاح لجميع النساء والأطفال. وفضلا عن ذلك أقاموا مشروعات خاصة للمعونة بالنسبة للأمهات غير المتزوجات وغيرهن من الجماعات المعرضة للخطر، كما استطعن تحسين فرص المرأة لإنشاء أعمال صغيرة والحصول على التمويل، وقدمن قوانين وبرامج سياسية لمعالجة "قضايا المرأة" مثل الزواج والطلاق والقضاء على العنف المنزلي والاعتداء الجنسي.

كانت صياغة الدستور خطوة حاسمة لنساء جنوب أفريقيا في نضالهن ضد التمييز. فقد أتاح ذلك فرصة فريدة لإنشاء منظومة من القوانين المؤثرة على عملية تحرير المرأة وتمكينها من الدفاع عن حقوق الإنسان للجماعات الأخرى المتضررة من السكان. كذلك فتح عمل الائتلاف الباب أمام مشاركة المرأة في السلطة وفي هياكل صنع القرار. وأثبت اعتماد نظام الحصص أنه فعال للغاية حيث ضمن للمرأة تمثيلاً في البرلمان بنسبة 25 % والتمثيل العادل في كل مستويات الحكومة، الأمر الذي يجعل من نظام جنوب أفريقيا السياسي واحدًا من أكثر النظم ديمقراطية في القارة. وهكذا أصبح الجمهور، الذي كان متشككا في بداية العملية، أكثر إيجابية بشأن عملية تمكين المرأة. واليوم، إذا لم تكن المرأة تشكل جزءًا من أي هيئة سياسية مهمة أو نشاط سياسي مهم، فسرعان ما تتوجه وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية بالسؤال إلى المسئولين الحكوميين حول أسباب هذا الاستبعاد للمرأة. كل هذه الإنجازات تأتي نتيجة لقدرة المرأة على تنظيم نفسها داخل الأحزاب السياسية وكذلك على مستوى التعددية الحزبية وقدرتها على التعاون بصورة فعالة مع المجتمع المدني، وبخاصة مع المنظمات النسائية غير الحكومية. ورغم أن جنوب أفريقيا لا يزال بدًا تثقله كثير من المشكلات الاجتماعية، إلا أن هناك رأيًا مشتركًا على نطاق واسع بأن التقدم الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذي تحقق مؤخرًا إنما يعزى كذلك إلى حقيقة أن الفرصة أتيحت للمرأة للإسهام في التنمية.

وفيما يلي إنجازات المرأة في جنوب أفريقيا.

- تشغل المرأة 30 % من مقاعد البرلمان.
- تشغل المرأة 20 % من المقاعد في المجالس التشريعية في تسعة أقاليم.
- تشغل المرأة 18 % من المقاعد في المجالس البلدية المحلية.
- هناك 9 وزيرات وثمانية نواب للوزراء.
- تشغل المرأة 7 % من مواقع المديرين في مجالس إدارات شركات جنوب أفريقيا.
- هناك عدد كبير من النساء في قطاع تكنولوجيا المعلومات المرشحات لنيل جوائز أشيفر عام 2002.

المصادر

S. N. Anderlini, Women at the Peace Table – Making a difference (New York : UNIFEM, 2000)

Business Day Newspaper (8 August 2002), at http://www.bday.co.za

إطار 6 – 4: المرأة كمدافعة عن مناهضة العنف في أفريقيا

مشروع بانجوي مبادرة جديدة فريدة تهدف إلى الاستفادة من أدوات الوساطة القديمة لمجتمعات إقليم البحيرات العظمى الفرعي في أفريقيا. وقد نشأ هذا المشروع رسميًا عام 1998 من شراكة بين منظمات نسائية غير حكومية تتمتع بصفة المراقب في الأمم المتحدة والعديد من المنظمات القاعدية المحلية. وعلى الرغم من وجود مجتمعات تتسم بالصبغة الأبوية الشديدة كانت التقاليد المحلية تتعهد للنساء بدور محكمي النزاع في الأسر والمجتمعات القروية. ويرغب هذا المشروع في الاستفادة من تلك التقاليد لجمع نساء، غالبيتهن من رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي للاستفادة من قدراتهن التفاوضية في عمليات السلام في الإقليم.

وتأتي فكرة "بانجوي" من عادة مجتمعية في منطقة البحيرات العظمى حيث كانت العادة تجري في قرية بوروندية مثلاً على أن يتوسط أقارب الأسرة من الإناث بين أخوين يتنازعان ملكية الأرض. ومن حق النساء أن يقفن بين الإخوة المتنازعين وهن يصرخن "بانجوي"، موقفين الاقتتال ومرغمين الرجال على حل النزاع سلميًا. وقد أصبحت هذه الآلية التقليدية للمصالحة أساس مشروع بانجوي الممول أساسًا من الرابطة السويسرية "المرأة من أجل السلام" مستفيدة من المنح السخية لعدد من المانحين المجهولين، وكذلك من مساهمات من شركات سويسرية.

الهدف الأساسي لمشروع بانجوي هو خلق شبكة من النساء من بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا لتبادل الخبرات في التفاوض والوساطة من أجل السلام. ويسعى هذا المشروع إلى جمع النساء اللاتي يرغبن في إبداء رأيهن في الوضع الحالي في منطقة البحيرات العظمى، والعمل كمجموعة متماسكة على أمل أن يكون لديهن القدرة الإسهام في إقامة سلام دائم في بلادهن.

كذلك يروج المشروع لبرامج توعية بعادات الأسلاف للحل السلمي للمنازعات حيث توضح المناقشة الواسعة للوساطة السلمية التقليدية الدور الإيجابي الذي تستطيع المرأة أن تضطلع به كوسيط وصانع قرار فعال. وتؤدي مثل هذه المناقشات إلى تمكين المنظمات والروابط القاعدية الوطنية ودون الإقليمية من التأثير في السياسات الحكومية، أساسًا عن طريق الضغوط الأخلاقية، استنادًا إلى أدوات الاتصال التقليدية. وهناك هدف مهم آخر للمشروع هو خلق حركة قوية للنساء من أجل السلام وعدم العنف في منطقة البحيرات العظمى.

ولكي يتحقق النجاح شكلت لجنة دعم في جنيف، والتي تتكون من ممثلين لمنظمات دولية غير حكومية وأعضاء لمؤسسات سويسرية.

ويجري سنويًا تنظيم مؤتمرات وندوات ودورات تدريبية، وغالبًا ما يتم ذلك أثناء دورة لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، حيث تُدعى لحضورها متحدثات بارزات من كل من البلدان الثلاثة. وعلاوة على ذلك، تقوم لجنة الدعم بتنظيم مؤتمر دون إقليمي وعدد من الدورات التدريبية في أفريقيا، بالتعاون مع الشبكة المحلية لبانجوي. ومنذ عام 1998، أصبحت هذه اللجنة بمثابة مظلة لمختلف المنظمات النسائية في بوروندي، ورواندا وفي عدد من مناطق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولاسيما في بوكافو، وجوما، وكيسنجاني.

وعلى سبيل المثال، أطلق في منطقتي جيسني، وروهنجيري من رواندا مشروع يستهدف جيل الشباب حيث تقدم أغاني كينياروآندا، وأشكال فنية شفهية خاصة تدعو للسلام ونبذ العنف يقدمها الشباب وتعرض على نظرائهم في نوادي الشباب. وقد نظمت لجنة بوروندي الوطنية مسابقة مكتوبة فيما بين فتيات المدارس الثانوية في مقاطعات بوجمبورا. وكانت المتسابقات يكتبن في مقالاتهن – التي تمنح جائزة لأفضلها – عن الأبطال والبطلات الذين ضحوا بحياتهم لإنقاذ آخرين في أوقات النزاعات المحلية. وقد عرضت الدروس المستفادة من مشروع بانجوي في حلقات دراسية في جوما بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ثم عرضت بعد ذلك في المؤتمر الأفريقي الجامع بشأن "المبادئ الأفريقية لحل النزاعات والتصالح" الذي انعقد في أديس أبابا عام 1999.

غير أن أهم برامج بانجوي هو تنظيم اجتماعات دون إقليمية للتدريب وتبادل الخبرة لنساء من البلدان الثلاثة لمنطقة البحيرات العظمى. وقد عقدت هذه الاجتماعات في بوجمبورا (ديسمبر 2000)، وكيجالي (ديسمبر 2001)، وجوما (ديسمبر 2002). وكانت كل هذه المؤتمرات تناقش موضوعًا مشتركًا هو "المرأة، والسلام، وعدم العنف" وقد مكنت نساء البلدان المتجاورة من تبادل خبراتهن بشأن مبادرات السلام وحل مشكلات العنف في الحياة اليومية. كما صدر نداء موجه إلى الحكومات والمجتمع الدولي لبذل مزيد من الجهد في بناء السلام الإقليمي. وقد أقر برنامج عمل بانجوي، الذي اعتمد أثناء آخر حلقة دراسية عقدت في جوما في شهر أكتوبر 2002، عقد مؤتمر دولي كل سنتين لإنشاء شبكات أكبر ومناقشة الجوانب المختلفة لبناء السلام، مثل المصالحة ومداواة الصدمات. إن مبادرة بانجوي مشروع ذو قدرة معترف بها ليس لمجتمعات البحيرات العظمى فقط وإنما أيضًا للمجتمع الدولي بأسره.

لتنفيذ كل جوانبه. ولابد لمطالب الدول الأعضاء وتوقعاتها أن تكون مصحوبة بخطوط إرشادية واضحة بشأن ما سيحدث إذا عجزوا عن تنفيذ الواجبات المرجوة. وبدون ذلك سوف تبقى هذه السياسة حبرًا على ورق.

العمل مع النساء

خلال الاضطرابات في أيرلندا الشمالية

شهدت المرأة تصاعد العنف السياسي وخموده، وكذلك التطورات السياسية التي ألقت بظلالها على المجتمع في أيرلندا الشمالية منذ عام 1969. وعلى امتداد هذه الفترة كانت الغالبية العظمى من ضحايا الاضطرابات الذين قتلوا من الذكور – 3279 رجلاً (91,1%) مقابل 322 امرأة. وكانت الغالبية العظمى ممن لقوا حتفهم من الشباب. وقد عانت المرأة من أثر العنف كأم، وزوجة، وابنة، ومحبة، وأخت، وإن شاركت في عدد قليل نسبيًا من الحالات كمحاربة وسجينة وضحية مستهدفة. وبالإضافة إلى من قتلوا، كان هناك عدد من الجرحى يقدر بـ 40,000 شخص، وهو رقم كبير من سكان يبلغ تعدادهم 1,6 مليون نسمة. وحيث إن معظم القصف في السنوات المبكرة من الاضطرابات يتم بصورة عشوائية، فقد كانت المرأة من بين الضحايا والناجين. ومع ذلك، ورغم معاناة المرأة من العنف والانقسام السياسي، فإن عددًا قليلاً من النساء هو الذي انتخب كممثلين سياسيين حتى منذ عام 1996، الذي كان بداية المرحلة الدستورية لعملية السلام المتعثرة[17].

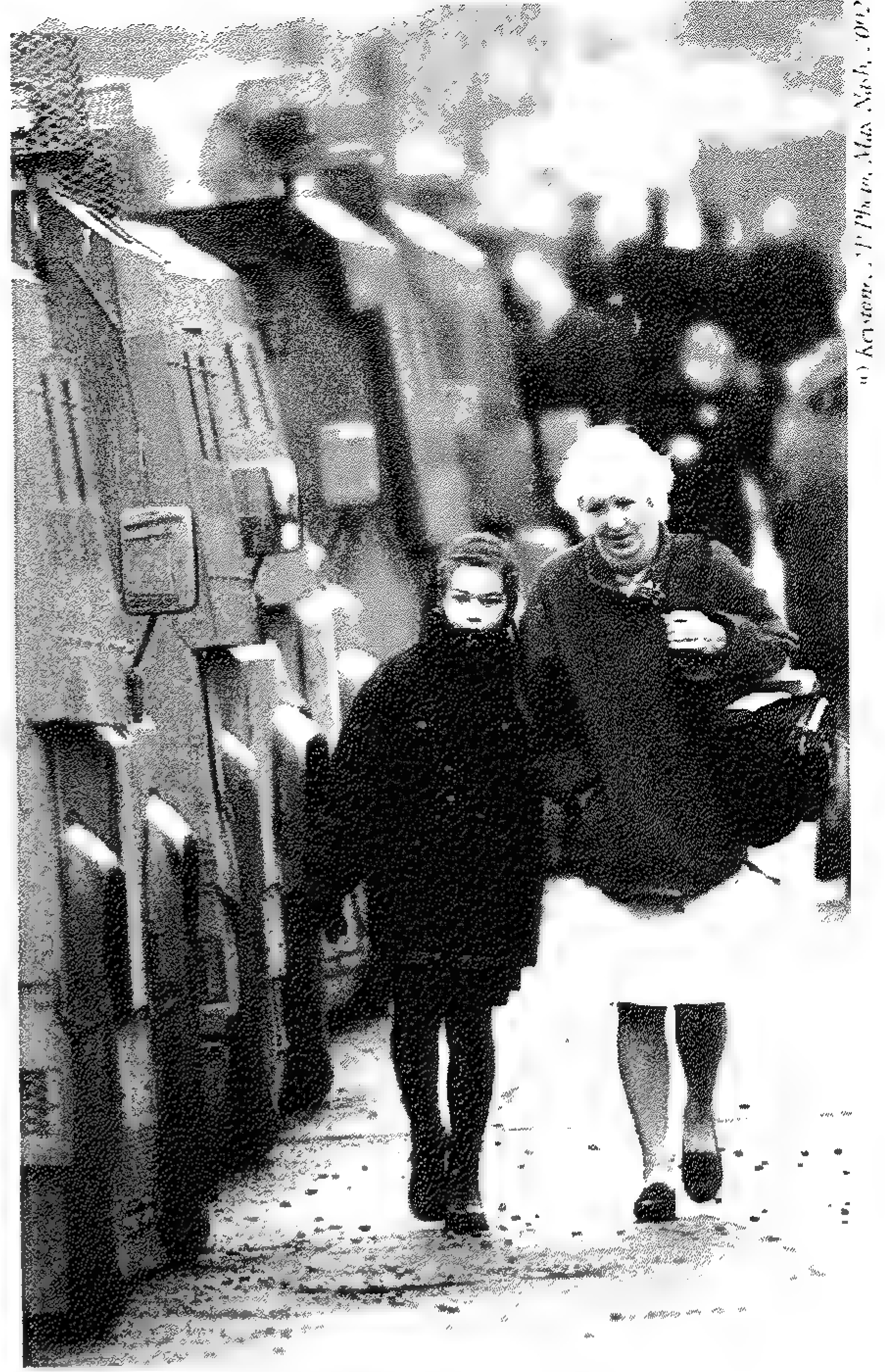
زوج في السجن، ومطالب رعاية الأطفال، بينما كانت تدفع في بعض الأوقات للمشاركة في احتجاجات الشوارع ومواجهة قوات الأمن. وبالنسبة لنساء أخريات – أقارب كثير من المدنيين أو أفراد قوات الأمن الذين قتلوا أو أصيبوا في الاضطرابات – كانت هناك مرارة الدعم غير الكافي، والتعويض المالي البسيط، بل تضاؤل الاعتراف. وبسبب وصف الحكومة البريطانية للاضطرابات بأنها موجة إجرامية متفاقمة وليست حربًا ذات دافع سياسي، فلم يكن يعترف بالضحايا على أنهم ضحايا حرب[17]. وقد خلق هذا الوضع موجة مستمرة من الغضب والألم بين كثير من الضحايا.

ثم كانت هناك تلك النساء اللائي بقين غير متأثرات بالاضطرابات، فقد كن يعشن في مناطق مريحة للطبقة المتوسطة لا يبدد سكونها سوى أصوات لا تنقطع لطائرات الهليوكوبتر العسكرية أو الصدى البعيد لانفجار قنبلة، وبالنسبة لهن كان العنف مصدر إزعاج لكنه يمكن التعايش معه بانتهاج مسلك عدم الارتباط. ولكن حتى في هذه المناطق، كان نبض الهوية المقسمة بدلًا من الهوية المشتركة محسوسًا بدرجة كبيرة. فأنماط التصويت كانت تقول إن الناس من الخلفية الكاثوليكية قوميون، أما أولئك أصحاب الخلفية البروتستنتية فهم وحدويون. وكانت الديانة، والانتماء السياسي، والهوية الثقافية تستخدم كلها لتعزيز الانقسام.

العمل المجتمعي أثناء الاضطرابات

كانت الحركة المجتمعية إحدى الحركات القوية التي ظهرت أثناء سنوات النزاع. فقد شاركت المجتمعات المحلية المحرومة في أشكال مختلفة من المساعدة الذاتية الجماعية في محاولة لإلقاء الضوء على مشكلاتها ولتحسين ظروفها. وكانت المرأة في طليعة هذه الحركة. وقد تشكلت المؤسسة المجتمعية لأيرلندا الشمالية عام 1979 كمانح مستقل لتنمية المجتمع واضطلعت بدور رئيسي في هذه الحركة. وكانت المؤسسة تقدم مساعدة مالية لمجموعات المجتمع المحلي التي كانت تعمل داخل المجتمعات المحلية أو فيما بينها. وكانت كثير من هذه المجتمعات المحلية ذات هوية واحدة، بما يعكس الفصل السكني للطبقة العاملة الكاثوليكية والبروتستنتية في المناطق الحضرية من أيرلندا الشمالية. وقد مولت المؤسسة المجتمعية العمل داخل هذه المجتمعات موحدة الهوية، لكنها عززت بنشاط أيضًا فرص جمع الناس معًا حول اهتمامات مشتركة عبر الانقسام المجتمعي.

رغم أن حركة أيرلندا الشمالية لحقوق المرأة تشكلت عام 1975، فقد كانت ثمانينيات القرن الماضي هي التي شهدت قيام النساء في المجتمعات المحلية بالتنظيم النشط في مجموعات نسائية محلية، وفي بعض الحالات إنشاء مراكز نسائية. وكانت هذه المراكز تقدم تسهيلات لرعاية الأطفال، والمشورة والدعم، وكذلك فرص إضافية لتعليم المرأة. وكانت المجموعات النسائية المحلية تتحدث عن الفقر، وقضايا رعاية الأطفال وموضوعات



في أثناء الاضطرابات في أيرلندا الشمالية، كانت النساء يعبرن الخطوط الفاصلة بين المناطق الكاثوليكية والبروتستانتية في حماية مدرعة لتوصيل أبنائهن إلى المدرسة

كانت المرأة، كما هو الحال في كل مجتمع آخر يسوده النزاع، موجودة على كلا جانبي المعادلة السياسية – الموالين والجمهوريين، الوطنيين والوحدويين. وفي عام 1996 تشكل تحالف نساء أيرلندا الشمالية لتوصيل الصوت السياسي الخافت لأولئك النساء اللائي كن يملن نحو منظور نسائي يفضل التعبئة من مختلف الانتماءات في البلاد. وقد تمكن التحالف من توصيل ممثليه لمحادثات السلام عن طريق الانتخاب، وظل له ممثلون منتخبون حتى انتخابات شهر نوفمبر 2003[18]. وكان إنشاء حزب سياسي نسائي أمرًا تاريخيًا، حيث أحدث صدمة في النظام السياسي الذي شكل الرجال غالبيته العظمى.

ومع ذلك، وعلى الرغم من تنوع المنظور السياسي والولاء، ظلت نساء كثيرات، من المناطق الحضرية أو الطبقة العاملة أو المناطق الريفية المتضررة، يشتركن في تجربة البقاء على قيد الحياة أو العيش "من دقيقة إلى أخرى" أثناء سنوات العنف. وسواء كانت المرأة جمهورية أو من دعاة الموالاة فقد كانت حياتها قصة نضال اجتماعي واقتصادي، توازن بين الضغوط لرؤية ابن أو

"العيش والملح" والمتطلبات الأساسية للحياة اليومية. وفي عام 1981 قدمت المؤسسة المجتمعية تمويلاً لمبادرة اليوم الإعلامي للمرأة، الذي كان يضم نساء من كل المجموعات النسائية والمراكز المحلية عبر بلفاست، للاجتماع ليوم واحد كل شهر لمناقشة القضايا والاهتمامات المشتركة. وكان اليوم الإعلامي للمرأة يحضره بانتظام أكثر من 200 امرأة، يجتمعن بالتبادل في المجتمعات الكاثوليكية والبروتستنتية. ومع أن جدول أعمال هذه الاجتماعات كان يضم عددًا من القضايا السياسية الخلافية، إلا أن الأنماط الجامدة كانت مرفوضة، وكانت النساء يتبادلن الآراء والتجارب السياسية بصورة غير رسمية على هامش الاجتماع. وقد استمر عقد اليوم الإعلامي للمرأة أثناء أظلم أيام بلفاست ولازالت النساء يجتمعن.

كانت الدروس الأساسية التي استخلصت من العمل مع النساء وبواسطتهن أثناء سنوات العنف؛ هي الحاجة إلى احترام تنوع الآراء السياسية للمشاركات. وكان تغيير الاتجاه السياسي من خلال هذا العمل محدود الأثر، وعادة ما كان يؤدي إلى اغتراب الشخص المستهدف. ومع ذلك، فإن حضور نساء من مجتمع محلي موحد الهوية للالتقاء بنساء يشاركنهن نفس المشاغل والخبرات يمكن أن يتغلب على المفاهيم، بل إنه حقق ذلك فعلاً. وفضلاً عن ذلك، فإن العمل مع المجتمعات المحلية لبناء ثقة المرأة، من خلال جماعات النقاش والدورات التثقيفية، ساعد على دعم أسس المشاركة عبر المجتمعية.

كان الإنجاز المهم الثاني للعمل المجتمعي مع النساء، هو إعطاؤهن وسيلة لإسماع صوتهن. وقد أكدت مجموعة المؤتمرات النسائية لأيرلندا الشمالية أن أصواتهن ستصل إلى آذان صاغية[20]. ولم تكن المشاغل التي عبرن عنها تدور كلها حول الوضع السياسي، لكنهن تحدثن أيضًا عن العنف المنزلي في البيت؛ والافتقار إلى سبل رعاية الأطفال؛ والقضايا الصحية للمرأة؛ وعدم المساواة الاقتصادية التي تعاني منها المرأة. وعلى مستوى أكثر إيجابية، أصدرت المجموعات النسائية المحلية دواوين من أشعارهن؛ وعملت بنشاط من أجل إصدار تشريع أكثر تقدمية بخصوص الطلاق؛ وأطلقت مبادرات للتدريب والتنمية الشخصية. وربما تجاهل السياسيون ووسائل الإعلام المحلية جانبًا كبيرًا من هذا العمل، لكن من الواضح أن النساء كن الخميرة في كثير من المجتمعات المحرومة أثناء عقود الصراع، ومازلن يؤدين هذا الدور.

التعامل مع متطلبات بناء السلام

مع تقدم عملية السلام في خريف 1994، أتيحت الفرص لبناء السلام، ومرة أخرى التقت ناشطات السلام لاستكشاف الإمكانية التي أتاحها السياق السياسي الجديد. ومن هذه المناقشات لم يظهر إلى حيز الوجود ائتلاف نساء أيرلندا الشمالية فقط، وإنما أيضًا كثير من المنظمات الأخرى. وبتمويل من المؤسسة المجتمعية لأيرلندا الشمالية، عقدت دورة تدريبية تحت عنوان "المرأة في السياسة" لتعزيز المشاركة السياسية الفعالة للمرأة في أي حزب سياسي تكون منتمية إليه. كذلك أدى توفر التمويل من الاتحاد الأوروبي إلى تشجيع النساء على وضع سلسلة من البرامج للاتصال عبر المجتمعي (وعبر الحدود مع جمهورية أيرلندا). وأصبحت المؤسسة المجتمعية لأيرلندا الشمالية إحدى آليات تسليم تمويل برنامج السلام الأوروبي[21].

وإلى جانب المشروعات المجتمعية المحلية، جاءت الفترة التي افتتحها وقف إطلاق النار لكي تطالب بالنظر في كيفية العمل الذي يمكن القيام به لتيسير إعادة دمج المعتقلين السياسيين السابقين الذين بلغ عددهم 25 ألف شخص، ولسد احتياجات ضحايا الاضطرابات واحتياجات الناجين منها. وقد مكن تمويل الاتحاد الأوروبي المؤسسة المجتمعية لأيرلندية الشمالية من العمل مع هاتين المجموعتين. وكانت إحدى السيدات، وهي كارال ني تشولين، وكانت هي نفسها إحدى السجينات، هي التي أسست أول مركز للسجناء الجمهوريين السابقين. وقد حددت الصعوبات النفسية والمادية التي عانى منها السجناء السابقون وأسرهم، ولاسيما أولئك الذين أمضوا في السجن فترة طويلة. وعلى امتداد الفترة من 1996 حتى 2003 تشكلت نحو ستين مجموعة مساعدة ذاتية من السجناء السابقين عملت في المناطق الداعية للموالاة والجمهورية على السواء. وكانت هذه المجموعات تعبر عن ولاءات سياسية و/أو عسكرية محددة. وكان من بين الأعمال التي قامت بها هذه المجموعات تقديم المشورة، والتثقيف، والتدريب، والنصيحة، والدعم، فضلاً عن المناقشات السياسية المتعلقة بعمليات السلام الجارية. وعلى مدى السنوات تمكنت المؤسسة المجتمعية لأيرلندية الشمالية من الجمع بين مجموعات السجناء السابقين هذه على أساس عبر مجتمعي.

كان العمل لدعم ضحايا الاضطرابات في أيرلندا الشمالية والناجين منها أكثر صعوبة. كما أن آلامهم ورفضهم التعامل معهم كمجموعة من الإحصائيات المزعجة على مدى ثلاثة عقود جعل العمل الجماعي بين الضحايا صعبًا ومرهقًا. وهنا ظهرت مجموعة واسعة من الآراء السياسية في العدد الكبير من جماعات المساعدة الذاتية المختلفة التي ظهرت إلى حيز الوجود. فبينما كانت كثير من جماعات الضحايا تشترك في مشاغل بعينها، إلا أنها كانت تتعارض سياسيًا مع بعضها البعض، الأمر الذي جعل من الصعوبة بمكان تنظيم تجمعات يشعر فيها الجميع بالراحة. وكما هو الحال مع كثير من المبادرات مجتمعية المرتكز، كانت المرأة في طليعة العمل بشأن مشاغل الضحايا، ولكن مع بروز العمل السياسي في الفترة التي أعقبت اتفاق يوم الجمعة الحزينة (بعد شهر إبريل 1998)، أصبح الرجال هم الأكثر ظهورًا في هذا المجال. وانطلاقًا من إيمانها بالمشاركة والجهد عبر المجتمعي، قامت المؤسسة المجتمعية الأيرلندية الشمالية بتمويل عدد من جماعات المساعدة الذاتية للضحايا، وفي الوقت نفسه خلقت فرصًا لجمع مختلف الجماعات معًا.

من الأمور المثيرة للاستغراب أن الصعوبات في متابعة جدول الأعمال عبر المجتمعي ازدادت في فترة ما بعد الاتفاقية. ذلك أن واقع التغير السياسي فاجأ أولئك الذين يشعرون بقدر من الراحة "للقيام بمستوى مقبول من العنف". فإدارة التغير السياسي لم تكن أمرًا متطورًا في أيرلندا الشمالية التي كانت تتمسك بمقولة "ما بين أيدينا نحافظ عليه". فقد ظلت سياسة الخوف يشحنها أولئك السياسيون الذين كانوا يعارضون الفكرة السياسية لاقتسام السطة وهي جوهر اتفاقية يوم الجمعة الحزينة. وقد زاد من حدة عدم الاستقرار السياسي قائمة طويلة من القضايا الخلافية التي لم تحل بما فيها نزع أسلحة القوات العسكرية غير النظامية، والطبيعة الجديدة للشرطة، ونزع السلاح بواسطة الحكومة البريطانية، وقضايا الإنسان والمساواة. وأصبح العنف في الشارع سمة مشتركة في مناطق المواجهة – بين المجتمعات المحلية واحدة الهوية التي كان يقسمها "جدار سلام" أو حاجز لمنع الهجمات. وكثيرًا ما كان وجود نقطة ملتهبة يجتذب الأنصار، الذين كانوا يعيشون في أماكن أخرى، إلى المنطقة المتنازع عليها. ولما كان الجانب الأكبر من العنف يحدث في فترة الصيف فقد قامت المؤسسة المجتمعية لأيرلندا الشمالية عام 2001 بإنشاء صندوق لأزمة المواجهة الصيفية. وقد أتاح هذا البرنامج مبالغ صغيرة للمجموعات المحلية لوضع برامج ترفيهية للشباب الذين كان يمكن أن يشاركوا في أعمال العنف بدون ذلك. وقد شاركت المؤسسة أيضًا، وعلى مدى سنوات، في العمل مع المجموعات المحلية لإقامة مهرجاناتها الخاصة كعامل إيجابي لإذكاء الروح المجتمعية. وكانت إحدى المبادرات المهمة للتصدي لتحديات النزاع على الخط الفاصل هي مشروع سبرنجفيلد للتنمية المجتمعية، الذي يضم نشطاء المجتمعات المحلية معًا والمسجونين السابقين من كلا جانبي "سور السلام" لسبرنجفيلد، وذلك لتبادل المعلومات، وتبديد الشائعات، والتفاوض على تسويات سياسية. ويجتمع النشطاء بصورة منتظمة، ويظلون على اتصال عبر شبكة للتليفون المحمول في محاولة لمنع الهجمات الطائفية.

ومن تجربتها على مدى السنوات الأخيرة، توصلت المؤسسة المجتمعية إلى أن بناء السلام عملية طويلة الأجل في طبيعتها، وأنها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالتطورات التي تحدث في العملية السياسية ككل. ذلك أنه يستحيل توقع أن يشارك نشطاء الطوائف المحلية في مبادرات بناء السلام على مستوى الطائفة، بينما ممثلوهم السياسيون يختلفون مع بعضهم البعض، بل ويصلون إلى حد مضاعفة المخاوف. وحيثما تكون هناك مناهج لبناء السلام، فلابد أن يكون هناك دعم، وموارد، ومعلومات. وإذا كانت الأموال مقيدة، فكذلك تكون المهارات والخبرة. وقد وجدت المؤسسة المجتمعية الأيرلندية الشمالية أن تبادل الخبرة مع نشطاء يأتون من مجتمعات أخرى منقسمة أمر ذو أهمية كبيرة. وأخذًا بعين الاعتبار الدروس المستفادة من جنوب أفريقيا أو الشرق الأوسط أو أمريكا الوسطى، فإنها يمكن أن تفتح الباب أمام المجال المحايد المطلوب لتشجيع النشطاء المحليين في أيرلندا الشمالية على الدخول في نقاش حول التحديات والفرص المتاحة لعمليات بناء السلام. وقد استفادت المؤسسة المجتمعية في عملها من الشراكة مع مشروع العدالة في فترات الانتقال (جامعة هارفارد، الولايات المتحدة).

تعقيب ختامي

عاشت المرأة في أيرلندا الشمالية في مجتمع غير آمن – وإن كانت المعاناة من الأثر السلبي لهذا الوضع أكبر كثيرًا بالنسبة لمن كانت تعيش في المناطق والمجتمعات الفقيرة التي عانت الأمرين من ويلات العنف. وربما كان هذا هو السبب الذي من أجله تركزت معظم المبادرات المحلية للمساعدة الذاتية في هذه المجتمعات. لقد كانت المرأة في طليعة هذه التطورات، ولاسيما عندما كان العمل المطلوب طوعيًا في طبيعته. فقد كانت المشاغل التي تدفعها متعلقة برفاهتها وفرص معيشتها هي وأسرتها، فضلاً عن الدوافع السياسية. وفي كثير من الحالات، كان الدافع ينحصر في احتياجات الأسرة والمجتمع المحلي.

على أنه أصبح واضحًا بصورة متزايدة للمرأة أن عليها أن تشارك صناع السياسة والنظام السياسي إذا ما أريد للاحتياجات المحلية أن تسجل ويستجاب لها. وهناك الكثير مما يمكن إنجازه على مستوى المجتمع المحلي. ومن هذا الإدراك ظهر إلى حيز الوجود تحالف نساء أيرلندا الشمالية، وكذلك المشاركة النشطة للنساء في الجوانب السياسية الأخرى وفي مجموعات الحملة الانتخابية. إن عدم الرسوخ الحالي لعملية السلام في أيرلندا الشمالية إنما يعني أن المرأة تبقي خيارات التنظيم والتأثير مفتوحة، فليس هناك منهج وحيد.

دور المؤسسة المجتمعية لأيرلندا الشمالية في هذا الوضع هو تقديم الدعم المالي لمختلف الإستراتيجيات التي تحددها المرأة في المناطق المتضررة. وليس بوسع المؤسسة أن تدعم الأحزاب السياسية، لكنها تملك جدول أعمال واضحًا للعدالة الاجتماعية، يقدم الدعم للاتصالات وشن الحملات. لقد كانت المؤسسة دائمًا على حد السيف، كمانحة، للعمل دعمًا للمرأة التي لديها رؤية للتقدم السلمي سواء لنفسها أو لمجتمعها.

المساواة بين الجنسين واتحاد لجان أمهات الجنود الروسيين

في العصر الحديث، هناك منهجان للمنظمات النسائية غير الحكومية لتحقيق المساواة بين الجنسين. الإستراتيجية الأولى، التي تستخدمها غالبية هذه المنظمات، هي حماية حقوق المرأة بزيادة وعي الجمهور والكفاح من أجل تغيير التشريعات. أما الأنشطة والبرامج التي يقوم بها هذا النوع من المنظمات غير الحكومية فهي متعددة بطبيعتها، لكنها تهدف في مجموعها بصفة عامة إلى تعزيز

الدور الاجتماعي والسياسي للمرأة وتقليل التمييز القائم على النوع (Gender).

الإستراتيجية الثانية، والمتبعة في اتحاد لجان أمهات الجنود الروسيين، ويعرف باسم أمهات الجنود، فيرتكز على تحدي الأدوار الحالية المقسمة وفقًا للنوع (Gender)، عن طريق المشاركة في مناقشات الحكومة للأمور الأمنية والعسكرية. ومنذ البداية الأولى وضعت "أمهات الجنود" نفسها كشريك مساوٍ لحكومة، مطالبة بحقوق متساوية للمشاركة في عملية صنع القرار في الأمور العسكرية. وقد مكنتها هذه الإستراتيجية من عدم النظر إليها على أنها مجموعة تعاني من التمييز الاجتماعي على أساس النوع وتكافح من أجل حقوقها الخاصة، بل إنها مكنتهم من العمل كفريق منظم ومحترم من المجتمع المدني، القادر على الدفع من أجل إدخال تغييرات اجتماعية وسياسية في جزء مهم من تنمية البلاد.

تمخضت هذه الإستراتيجية عن نتائج مهمة. ففي عام 1989، نجحت لجان "أمهات الجنود" في تغيير لوائح الدولة فيما يتعلق بالتجنيد الإجباري، الأمر الذي يسمح لقرابة 200,000 طالب، كانوا قد أجبروا على الانضمام إلى القوات المسلحة بعد السنة الأولى من دراستهم، بالعودة إلى مدارسهم وكلياتهم. وفي عام 1990 صدر قرار جمهوري ينفذ بالفعل مقترحات "أمهات الجنود" بشأن ديمقراطية الخدمة العسكرية. وخلال نفس السنة عقدت "أمهات الجنود" أول منتدى لها، أعلنت المنظمة غير الحكومية خلاله الأهداف الإستراتيجية لجدول أعمالها بخصوص حقوق الإنسان تحت عنوان "ما هو نوع القوات المسلحة التي نحتاجها: أمهات ضد العنف".

جاء انهيار الاتحاد السوفيتي لكي يدخل القوات الروسية في أزمة عميقة، أدت إلى زيادة هائلة في عدد انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد. وتوجد حاليًا حوالي 300 لجنة لأمهات الجنود تعمل في مختلف المدن والقرى عبر البلاد لحماية السكان من انتهاكات حقوقهم أثناء الخدمة العسكرية وبعدها. وأخذًا بعين الاعتبار الميراث الثقيل للعسكرية السوفيتية، فإن هذه القضية في روسيا تضم ملايين الضحايا من كل شرائح المجتمع. واللجان مسئولة عن جمع شكاوى الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان في المجال العسكري، حيث يستخدمونها بعد ذلك كدليل لتعزيز مقترحاتهم بالسبل الفعالة لعلاج الموقف. وفي هذا الصدد فإن الدعوة إلى إجراء إصلاح عسكري ديمقراطي وإلغاء التجنيد الاجباري هي الأهداف الإستراتيجية "لأمهات الجنود".

عندما بدأت حرب الشيشان الأولى سنة 1994، كانت لجنة أمهات الجنود هي أول منظمة غير حكومية في روسيا تصدر بيانًا رسميًا مناهض للحرب. وقد طالبت "أمهات الجنود" بالانسحاب الفوري للقوات من الشيشان وأعلنوا أن الحرب غير مشروعة وغير قانونية وإجرامية. وعملت "أمهات الجنود" على عدة جبهات. ففي منطقة النزاع، كافحت من أجل حماية حقوق المدنيين المسالمين، وشاركت في تبادل أسرى الحرب ونظمت تقديم طلبات بالبحث عن الأبناء المفقودين على أرض الشيشان. وفي الوقت نفسه نظمت اللجنة حملة مناهضة للحرب على مستوى البلاد. كما قامت "أمهات الجنود" بحماية الجنود الذين رفضوا المشاركة في الأنشطة غير المشروعة لهيئات الدولة والهيئات العسكرية، وقامت برعاية أسرى الحرب وأقاربهم. وبعد الحرب الأولى اقترحت "أمهات الجنود" في الدوما إصدار عفو عن الأعمال التي ارتكبت أثناء النزاع على الجانبين – المحاربين الشيشان وعسكريي الاتحاد الروسي. بل إنها أصبحت مركز كل الأنشطة المناهضة للحرب في روسيا. وقد ساندت منظمات غير حكومية أخرى والحكومات الديمقراطية في الخارج عمل "أمهات الجنود" السلمي، الأمر الذي أدى في النهاية إلى منحها أربع جوائز دولية وترشيحها لنيل جائزة نوبل للسلام عام 1996.

بعد تولي الرئيس بوتين السلطة، قل بدرجة ملحوظة الاهتمام العام بالوضع في الشيشان نتيجة لإحكام رقابة الدولة على الإعلام. وانتقلت السلطة الاتحادية لاستخدام الهجمات الإرهابية في روسيا للتغطية على فشلها السياسي لإيجاد حل لأزمة الشيشان، مستفيدة في الوقت نفسه من حقيقة أن موقف الجمهور الروسي كان ميالًا إلى دعم السياسة الحكومية الرسمية. وهكذا ظل عمل "أمهات الجنود" مصدرًا مهمًا للتأثير على وعي المجتمع الروسي.

انتهى الأمر بأن أصبح اتحاد لجان أمهات الجنود أكبر منظمة نسائية غير حكومية في روسيا، من حيث قدرتها على التأثير في سياسة الحكومة في المجال العسكري. ورغم أن الدولة والهيئات العسكرية لم تكن دائمًا مستعدة للموافقة على مقترحات المنظمات غير الحكومية، إلا أنها أدركت استحالة تجاهل المطالب أو التقليل من قيمة النتائج التي تحققت. وواقع الحال، أنه أثناء المحافل المدنية الأخيرة لعموم روسيا، التي عقدت عامي 2002 و2003، دعيت "أمهات الجنود" باعتبارها المفاوض الرئيسي بين الدولة وعناصر المجتمع المدني المعنية بالسياسة العسكرية وإصلاح الدفاع.

لقد أثبت وضع "أمهات الجنود"، كشريك جدي في عملية صنع القرار، أنه واحد من أكثر السبل فعالية لدفع المساواة بين الجنسين. فقد أثرت على سياسة الدولة في أكثر المجالات حساسية وهو الأمن القومي، مشكلة بهذا أهم آلية للرقابة المدنية على هياكل الأمن. ولا تستطيع الدولة والهيئات العسكرية أن تنكر علنًا أهمية حماية حقوق الإنسان، التي تشكل أساس عمل "أمهات الجنود"، ولاسيما فيما يتعلق بحقيقة أن روسيا لم تنفذ تغييرات مؤسسية لهذا الغرض. والآن تعمل المنظمة، بالتعاون مع الهيئات العسكرية، على حل أكثر من 20 ألف شكوى فردية من انتهاك حقوق الإنسان سنويًا، وتكافح من أجل إصدار عفو عن الأربعين ألف جندي الذين تركوا وحداتهم العسكرية للهروب من المتاعب (التعذيب، والضرب، والجوع).

ولن يكون من قبيل المبالغة القول بأن الجنود يتوجهون إلى المنظمة فرديًا أو جماعيًا من أجل إنقاذ حياتهم وصحتهم. وعلاوة على ذلك، دعت "أمهات الجنود" إلى إجراء تعديلات تشريعية من أجل تمويل البحث عن الجنود الذين فقدوا في الشيشان، وإخراج الجثث وضمان دفن الموتى على نحو لائق.

يشكل حق الأمهات الذي لا ينازع في حماية أبنائهن من العنف، العامل الرئيسي لنجاح المنظمة، فقد دأبت "أمهات الجنود" وبإصرار على بذل جهودها، مستخدمة أساليب سلمية، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان. ويأتي اعتراف العسكريين بالمنظمة كفاعل رئيسي في حماية حقوق الإنسان لكي يجعل من الممكن العمل بصورة فعالة وتحقيق فارق إيجابي في حياة المدنيين والجنود على السواء. العامل الثالث في نجاحها، هو الطابع الموضوعي للمعلومات التي تجمعت أثناء أنشطة المنظمة. والآن تعتبر "أمهات الجنود" طليعة أنشطة حقوق الإنسان في روسيا، رغم العقبات القانونية وغير القانونية العديدة وغياب مواد الدعم من السلطات الروسية الرسمية ودوائر الأعمال.

النساء في العراق وأفغانستان في مرحلة ما بعد الحرب: رأيان عن هياكل الحكم المؤقتة بعد النزاع.

"لا تؤثر قضايا المرأة على النساء فحسب، ولكنها تؤدي إلى تأثيرات عميقة على الإنسانية جمعاء [...] ونحن،كمجتمع عالمي، ليس بمقدورنا حتى الألمام بالمشكلات والتحديات التي نواجهها دون مشاركة كاملة ومتكافئة للمرأة في كافة المجالات الحياة"

كولن باول، وزير الخارجية الأمريكي الأسبق

إطار 6 - 5: اشراك المرأة في عملية بناء السلام في مقدونيا

اعتبرت مقدونيا قصة نجاح على امتداد السنوات المضطربة للصراعات الإثنية–القومية في يوغوسلافيا، في مناسبتين على الأقل. ذلك أن هذا البلد لم يحصل على استقلاله من الاتحاد اليوغوسلافي سلميًا فحسب، لكنه أصبح أيضًا أول جمهورية سابقة تفادى النمط الدامي لبناء الدولة، وهو ما اتسمت به الدول الأخرى في المنطقة. في الفترة من عام 1991 حتى عام 2001 كانت البلاد تعرف بأنها "واحة السلام" في البلقان، حيث مرت بعملية تصاعدية لانتقال السلطة وبناء ديمقراطية متعددة الأعراق. وعلاوة على ذلك، كانت مقدونيا هي البلد الوحيد الذي استفاد من بعثة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي الذي أصبح فيما بعد نموذجًا للحفاظ الوقائي على السلام. وقد استدعى نشوب العنف في أوائل عام 2001 وضع جدول أعمال مفاجئ ومختلف تمامًا، نقل مقدونيا من النجاح في منع النزاع إلى مرحلة النجاح في إدارة النزاع وبناء السلام بعده. وبعد إقرار اتفاقية أوهريد الإطارية في شهر أغسطس عام 2001، وهي الاتفاقية التي وضعت حدًا للنزاع الذي استمر ستة أشهر، عادت مقدونيا مرة أخرى لكي تكون حالة جيدة لدراسة بناء السلام بعد النزاع.

بالنظر إلى تراثها كإحدى جمهوريات يوغوسلافيا السابقة، فإن مقدونيا لا تختلف كثيرًا على وجه العموم عن الجمهوريات الأخرى، ولاسيما عند التعامل مع قضية تحرير المرأة. ورغم أن نظام الحكم الشيوعي كان يعترف باشتراك المرأة في حركة حرب العصابات وبناء الدولة أثناء الحرب العالمية الثانية، إلا أن هذه البيانات عن تحرير المرأة وعن المساواة كانت دعائية في طبيعتها أكثر من كونها موضوعية. ومع ذلك، فإن فكرة المساواة بين الجنسين، التي كان يروج لها في الإعلام وفي التعليم، جعل من الممكن للمرأة أن تشعر بأنها متحررة وذات قدرة سياسية. وقد أثبتت هذه المشاعر أنها رأسمال مهم للحركات النسائية الداعية للمساواة وحركات السلام في المستقبل. ومع ذلك، ولما كان سلام المجتمع اليوغوسلافي خياليًا إلى حد كبير، فقد انطبق نفس الشيء على تحرير المرأة.

لقد تخلفت مقدونيا عن الاتجاهات التقدمية لحركات المساواة النسائية الحقيقية التي وجدت في جمهوريات كرواتيا وسلوفينيا وصربيا المتقدمة في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي. ذلك أن سلبية النساء النسبية – أو بالأحرى مرور نشاطهن المحدود عبر المنظمات النسائية الشيوعية بصورة كاملة – كان يضرب بجذور عميقة في تخلف المجتمع المقدوني. ولما كانت المجموعتان العرقيتان تعيشان دائمًا كلاً منها أمام الأخرى دون أن تعيشا مطلقًا معاً، فإن العلاقات بين الجنسين كانت تختلف كثيرًا بين الجماعتين الإثنيتين. ورغم أنه يمكن اعتبارهما تقليديتين يسيطر عليهما الرجل، إلا أن النزعة الأبوية أشد حدة فيما بين الألبان. ويمكن لهذا أيضًا أن يفسر ما شهدته مقدونيا مؤخرًا من ظهور منظمات نسائية منقسمة عرقيًا. ونظرًا للآراء والمواقف المتعارضة للأحزاب السياسية المشاركة، لم يكن هناك موقف إجماعي بشأن الأعمال المتعلقة بمسيرات واحتجاجات السلام التي نظمت وشبح النزاع يخيم على يوغوسلافيا. واقع الأمر، أنه كان من الأرجح وجود تضامن أكبر مع المنظمات والأعمال النسائية الأخرى في مجمل يوغوسلافيا عنه داخل المجتمع المقدوني.

جرت أول أعمال نسائية داعية للسلام عشية التفكك الدموي ليوغوسلافيا وقد نظمها اتحاد المنظمات النسائية في مقدونيا. وقد اعتزمت هذه المنظمة "المظلة" التغلب على التجزئة المجتمعية وتنسيق مختلف الجهود، غير أنها لم تستطع أن تتوصل بالكامل لتعزيز الوحدة والعمل. وفضلاً عن هذا الاتحاد، كان هناك أيضًا اتحاد النساء الألبانيات، وكذلك منظمات نسائية للرومانيات، والأتراك، والفلاش والعرقيات الأخرى. وكانت إسهامات أنشطة السلام اليوغوسلافي تأتي أساسًا من النساء حول اتحاد المنظمات النسائية في مقدونيا، وباستثناء المطالبة باستدعاء المجندين في جيش الشعب اليوغوسلافي من ذوي الأصل المقدوني لعودة إلى جمهوريتهم الأم، لم تكن هناك أنشطة أخرى تقودها المرأة.

كانت أنشطة المجتمع المدني على مدى عقد من الزمن تهدف إلى بناء مجتمع ديمقراطي متعدد الأعراق والثقافات. وقد بدا الأمر كما لو أن شعب مقدونيا الطيب والمحب للسلام، لا يحتاج إلى نشاط مكثف موجه للسلام. وكان أساس ما تدعو له المرأة هو مزيد من إشراكها في السياسة وإقامة "نظام للحصص بين الجنسين" سواء في الأحزاب السياسية أو البرلمان. وأفضل مثال على هذا العمل هو جماعة الضغط النسائية المقدونية التي تأسست في شهر مارس عام 2000، وهي جزء من مبادرة فريق عمل للنوع الإقليمي من ميثاق الاستقرار. وعلى المستوى القاعدي تأسست في عام 1999 جماعة أنتيكو ANTIKO، وهي شبكة نسائية متعددة الأعراق، لتيسير تمكين المرأة في المجتمعات المحلية. وقد أدى اقتراب نزاع عام 2001 إلى جعل عملها صعبًا وحرجًا.

هناك للوهلة الأولى تميز لا سبيل إلى تجاهله بين المحاربين الذكور(السابقين والحاليين) وصانعي السلام من النساء، الأمر الذي

أدى إلى إضعاف مشاركة المرأة مباشرة في النزاع. ومع ذلك يتضح أن المرأة في مقدونيا اضطلعت بدور قيادي في عملية بناء السلام بعد النزاع، ولاسيما في العمل الذي جرى تحت رعاية الأمم المتحدة لنزع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهناك أمثلة عديدة لنساء سياسيات، وناشطات سلام، وقائدات لمنظمات غير حكومية شاركن بصورة مباشرة مع منظمات للدولة وشبكات المجتمع المدني في الترويج لعملية السلام وزيادة الوعي الذاتي بشأن جدية بناء السلام. ومع ذلك، فإن الأسباب التي فسرت مثل هذا المستوى العالي لمشاركة المرأة في بناء السلام بعد النزاع غير واضحة. وقد يتساءل المرء عما إذا كانت المشاركة فعالة حقًّا أو أنها كانت مجرد "دليل" على الديمقراطية، دون تغيير ملموس في علاقات الجنسين ومشاركة المرأة في الحياة العامة.

كانت إحدى الظواهر المثيرة للدهشة فيما بعد النزاع تتعلق بتعيين باحثة وداعية للمساواة بين الجنسين كنائب رئيس للحزب السياسي الجديد "الاتحاد الديمقراطي للتكامل" مدعمة بألبان من المتمردين، الأعداء السابقين للدولة. وكان تاريخ الدكتورة تيوتا أريفي يستند إلى أنشطة منع النزاع وحل النزاع سلميًّا. وهكذا جاء تعيينها في القيادة العليا لحزب يتكون أساسًا من محاربين سابقين مثيرًا للدهشة. ومع ذلك تشير حالتها إلى أن المرأة في مقدونيا تستطيع أن تستخدم رأسمالها الذهني والسياسي للتأثير في عملية السلام. وحاليًا لا توجد عوائق قانونية لدخول المرأة في الهياكل السياسية، وهناك عدد من المناصب السياسية البارزة تشغلها نساء (وزيرة للخارجية، ووزيرة للتكامل الأوروبي، ونائبة رئيس البرلمان، وأعضاء في البرلمان...إلخ) ومع ذلك فلا تزال النساء يمثلن أقلية صغيرة في منظومة صنع القرار.

إن ما شهدته مشاركة المرأة من تحسن في فترة ما بعد النزاع إنما يرتبط بصورة أكبر بمشاركة المجتمع المدني. على أنه ينبغي أن يكون ماثلًا في الأذهان أن المجتمع المدني يتخذ كوسيلة لتقديم أشكال بديلة من المشاركة الاجتماعية والسياسية أو بالأحرى يعوض عن الافتقار إلى نفوذ سياسي. ومع ذلك، يمكن أن يتخذ هذا الضعف العام كفرصة كبيرة، بالنظر إلى حقيقة أن "عملية السلام" التي ينسقها السياسيون المحليون والمجتمع الدولي عادة ما تتجاهل المستوى المجتمعي الجزئي من بناء السلام، بما في ذلك أصوات النساء. والآن يوجد في مقدونيا عدد كبير من المنظمات النسائية التي تعالج عددًا من القضايا المهمة مثل تمكين المرأة، ورعاية الطفل، والعنف المنزلي، والاتجار في البشر، ونزع السلاح، ويتبع العمل الكليشيهات التقليدية للاحتجاجات، والمسيرات، والحملات الإعلامية، والندوات، والتدريب. كذلك ظلت المنظمات النسائية تعاني من الانقسام العرقي، والافتقار إلى التنسيق والتمويل. وعلاوة على ذلك فإن الأنشطة النسائية لبناء السلام لا تتلقى سوى القليل جدًّا من الاعتراف السياسي لكي تؤخذ على محمل الجد أو تعامل كشركاء ؛ وهي لا تصبح ذات شعبية إلا إذا دعمها المجتمع الدولي. وهذا الوضع بعيد عن أن يكون شبكة للمنظمات القاعدية متعددة الأعراق القادرة على التأثير في السياسة وفي المجتمع.

هناك حاجة ماسة لبناء تحالفات عبر المجتمعات الإثنية المقسمة. والمنظمات النسائية قادرة على مد مثل هذه الجسور بسبب بعدها عن الأنشطة القتالية والسياسات غير الشفافة. ومع ذلك، فإن النساء المثقفات اللاتي لهن مشاركات اجتماعية لا يستطعن الحديث نيابة عن كل المجتمع الذي يطحنه الفقر، والبطالة، والتخلف، وكوارث ما بعد النزاع. وأيًا ما كان من إلهام الأمثلة الإيجابية لناشطات حقوق الإنسان والسلام، فإنها تظل غير كافية ما لم تتبناها الأمهات "العاديات"، اللائي يتحدثن بدورهن إلى أطفالهن عن السلام بدلًا من الحديث عن بطولة الحرب.

المرأة في مرحلة مابعد الحرب في العراق وأفغانستان:

نظرة متفائلة

يعد يوم المرأة العالمي فرصة سنوية لكي يتدبر العالم ما أحرزه من تقدم في مجال حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة في كافة أنحاء العالم. وكان من الواضح في يوم الثامن من مارس عام 2004، أن رياح التغيير تهب في اتجاهها الصحيح بالنسبة للمرأة من المغرب إلى العراق إلى أفغانستان. ففي المغرب كان إقرار قانون الأسرة علامة بارزة في التاريخ القانوني للمرأة في الشرق الأوسط. وكان من بين التغييرات الكثيرة أن تم منح المرأة حقوق الملكية بعد الزواج وإعطاء كلا الزوجين سلطة متساوية في الأسرة. وفي العراق وأفغانستان تؤكد المرأة حقها في المشاركة في المحفل السياسي. ففي شهر فبراير، عندما هدد مجلس الحكم العراقي بأنه سيفرض أحكام الشريعة، خرجت إلى الشوارع مجموعات متباينة من النساء للاحتجاج. وعندما سئلن لماذا الاحتجاج؟ قالت إحدى النساء بحزم "إننا لم ننتظر كل هذه السنين دون أن نتمتع بأبسط الحقوق الأساسية لكي نأتي فنحرم منها الآن". كذلك عقدت المرأة الأفغانية، التي تمثل 40 % من الناخبين المسجلين، العزم على الإدلاء بصوتها في العملية السياسية. وقد اتضح ذلك من مشاركة المرأة في الانتخابات الرئاسية في أكتوبر 2004.

ويأتي ضمان حصول المرأة على فرص متساوية للمشاركة السياسية والتقدم الاقتصادي لكي يكون جوهر بناء مجتمع مدني ملتزم بالقانون، كما أنه شرط أولي لا غنى عنه للديمقراطية الحقة ولعالم سلمي مزدهر. وكانت الكلمات التي قالها ملك المغرب وهو يوقع على قانون الأسرة الجديد مؤكدًا على ضرورة ازدهار حقوق المرأة في كل نواحي الحياة حيث قال: "كيف يمكن لمجتمع أن يتقدم بينما تهدر حقوق المرأة وتخضع لنظلم، والعنف، والتهميش؟"

لقد أجمع العالم على الاعتراف بمكانة المرأة وقيمتها الكاملة في المجتمع، والسياسة والاقتصاد. ففي شهر ديسمبر عام 2003، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا يعتبر بمثابة علامة على الطريق قدمته الولايات المتحدة و110 دول أعضاء أخرى، عن المرأة والمشاركة السياسية. ويدعو القرار جميع الدول إلى ضمان تمكين المرأة من ممارسة حقوقها، وحرية انضمامها إلى الأحزاب وإبداء رأيها علنًا ومناقشة الأمور السياسية على قدم المساواة مع الرجل.

إن التزامنا بضمان المشاركة الكاملة للمرأة في إعادة إعمار بلادها، يؤكد الاقتناع بأن السلام لا يمكن أن ينجح ما لم يكن الرجل والمرأة مكونين مهمين لعملية الإعمار. وقد اضطلعت الولايات المتحدة بدور قيادي في ترجمة فكرة المساواة بالنسبة للمرأة إلى عمل ملموس عن طريق الاستثمار في عدد من المبادرات المتنوعة

التي تهدف إلى زيادة المشاركة السياسية للمرأة، وتعزيز فرصها الاقتصادية، وتحسين حصولها على التعليم والرعاية الصحية وإلى الارتقاء بالمرأة إلى مناصب قيادية في المجتمع المدني، مع تأكيد خاص على المرأة في أفغانستان والعراق.

أفغانستان

حققت المرأة الأفغانية نتائج بارزة منذ سقوط نظام طالبان عام 2001. فتحت حكم طالبان، كانت المرأة الأفغانية محرومة من حق الالتحاق بالمدارس أو تولي الوظائف. وقد أدت القيود المفروضة على تحرك النساء إلى إبقاء الكثيرات منهن سجينات في بيوتهن. وكانت القيود التي فرضتها طالبان قاسية بشكل خاص على الأرامل. فبدون عائل ذكر كان من العسير على المرأة أن تحصل على الضروريات الأساسية لحياتها.

الآن تتخذ المرأة الأفغانية من المبادرات ما يمكّنها من استعادة الأدوار التي كانت تضطلع بها من قبل. وكان تصميم المرأة على استعادة حقوقها كمواطن كامل، واضحًا في عملية صياغة الدستور الجديد. وتفخر المرأة الأفغانية بحق بأنها شاركت في العملية بقوة، متصدية علنًا للقيادة عندما كانت تشعر بأن هناك قضايا رئيسية لم يتم التطرق لها. وتشغل المرأة قرابة 20 % من الخمسمائة مقعد في مجلس الشورى الأفغاني (لويا جيرجا). كما أن اثنين من أعضاء لجنة صياغة الدستور التسعة من النساء، فضلاً عن سبعة من أعضاء لجنة مراجعة الدستور الخمسة والثلاثين.

وينص الدستور، الذي أقره مجلس لويا جيرجا الدستورية في 5 يناير 2004، على إعطاء جميع "مواطني أفغانستان – من الرجال والنساء – حقوقًا وواجبات متساوية أمام القانون". ويخصص الدستور للنساء 25 % من المقاعد في مجلس النواب و17 % من المقاعد في مجلس الشيوخ. وللمرأة الأفغانية الآن الحق في التصويت والترشيح للمناصب العليا – وقد رشحت سيدة نفسها لتولي منصب الرئيس. ولا يزال تطبيق الدستور أحد التحديات الكثيرة التي تواجه المرأة الأفغانية. على أن الأهم من ذلك، هو أن المرأة الأفغانية تحتاج وترغب في اكتساب المعرفة والمهارات للتقدم للمناصب السياسية، وتحسين نوعية الرعاية الصحية والتعليم لأسرتها، ومعالجة الإصلاحات القانونية، وخلق الفرص الاقتصادية. ورغم أن القطاع العام يضطلع بدور حاسم في حشد الموارد والناس، إلا أن الولايات المتحدة تدرك مدى المهارات عالية القيمة التي يمكن للقطاع الخاص أن يقدمها لأفغانستان. ولهذا السبب شكلت الولايات المتحدة مجلس نساء الولايات المتحدة وأفغانستان لجمع الأمريكيات والأفغانيات للقيام بمشروعات تفي بالاحتياجات التي تعتبرها المرأة الأفغانية أساسية.

وانعكاسًا لهذا النهج واسع الأساس الذي اتبعته الولايات المتحدة، يقوم مجلس نساء الولايات المتحدة وأفغانستان بتنفيذ عدد من المشروعات المختلفة، بما في ذلك برامج التعليم ومحو الأمية، والتدريب على المهارات العملية، وتمويل المشروعات الصغيرة، وبناء القدرات القيادية. وتتركز كثير من هذه الأنشطة في مراكز موارد المرأة التي تعد مثالاً جيدًا على مدى ما يمكن أن يقوم به القطاعان العام والخاص من العمل معًا. ويقوم مجلس نساء الولايات المتحدة وأفغانستان، والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ومنظمة العمل الأمريكية بالمساعدة في إنشاء مراكز موارد المرأة في جميع أنحاء أفغانستان.

من بين الاحتياجات الأخرى التي حددتها المرأة الأفغانية، التدريب للعمل كقاضية، حيث وتدرك المرأة أن القضاة سيضطلعون بدور رئيسي في ضمان أن تصبح الحقوق المتساوية واقعاً بالنسبة للمرأة الأفغانية. وبمنحة من وزارة الخارجية الأمريكية وبدعم خاص من مجلس نساء الولايات المتحدة وأفغانستان، قام الاتحاد الدولي للنساء القاضيات بتدريب مجموعة من القاضيات الأفغانيات على القانون الدولي وقانون الأسرة.

لقد أدت سنوات النزاع والحرمان إلى أن تصبح أفغانستان ثاني أعلى بلد في العالم في معدلات وفيات الأمومة، وتركت الملايين من الأطفال دون تعليم كاف. وعلى المدى القصير، أعطت الولايات المتحدة أولوية لإعادة بناء العيادات الصحية والمدارس، وتدريب القابلات والمدرسين، وتقديم الإمدادات، مثل الكتب المدرسية والمعدات الطبية. وعلى المدى الطويل، فإن الهدف هو بناء قدرة الأفغان للحفاظ على هذه التغيرات الإيجابية. ففي عام 2004، كان هناك قرابة 4,8 ملايين طفل في المدارس، 40 % منهم فتيات. وكانت الخدمات الصحية متاحة عام 2004 لأكثر من 2,5 مليون شخص في 21 مقاطعة؛ وكان 90 % من المترددين من النساء والأطفال.

وتعاونًا مع العراقيين للانتقال إلى ديمقراطية راسخة، حملت الولايات المتحدة معها بعض الدروس المستفادة من أفغانستان. فكما هو الحال في أفغانستان يشكل بناء الشراكة بين القطاعين العام والخاص وإشراك المرأة العراقية في تحديد الاحتياجات وتصميم المبادرات، حجر الزاوية في دعم الولايات المتحدة للمرأة العراقية

العراق

كانت حياة النساء والرجال تحت حكم صدام حسين كابوسًا ثقيلاً. فتحت هذا الحكم كانت المرأة العراقية تقمع بقسوة، وكانت تميز كضحية للتعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان. واستخدم الاغتصاب للابتزاز ولإرهاب أفراد الأسرة المحتجزين، وتخويفهم وانتزاع الاعترافات منهم. وأدخل صدام حسين المادة 111 في قانون العقوبات العراقي التي تسمح للرجال بقتل قريباتهن من النساء انتقامًا لشرف الأسرة إذا اعتقدوا أن هذا الشرف قد انتهك. وكان الحرمان يتخلل كافة نواحي الحياة. فمثلاً أدى إحجام الحكومة عن الاستثمار في التعليم إلى انخفاض معدل النساء المتعلمات إلى حد بائس.

إطار 6 - 6: المرأة في أجهزة الدولة المؤقتة في العراق وأفغانستان اعتبارا من شهر يوليو 2004

بعد عقود من القمع والاستبعاد من الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية لبلديهما، أتيحت الفرصة أخيرًا للمرأة العراقية والأفغانية لإسماع صوتها، ولاسيما من خلال المشاركة في أجهزة الدولة المؤقتة. وتساند الإدارة الأمريكية بنشاط تمثيل المرأة العراقية والأفغانية في الأجهزة الحكومية، وتؤكد أهمية إشراكها في العملية السياسية منذ المراحل الأولى لبناء الدولة.

العراق:

التقى مسئولو الحكومة الأمريكية (الرئيس بوش، ونائب الرئيس تشيني، ومستشارة الأمن القومي السابقة رايس، وأعضاء الكونجرس، ومسئولو وزارة الخارجية الأمريكية) ويواصلون الالتقاء بالنساء العراقيات في الولايات المتحدة الأمريكية والعراق.

وقد سافرت باولا دوبريانسكي، وكيلة وزارة الخارجية الأمريكية للشئون العالمية، إلى العراق وشاركت، مع السفير السابق بريمر، في مؤتمر "صوت المرأة العراقية" الذي انعقد في 9 يوليو 2003.

ويتضمن مشروع دستور البلاد مادة تدعو إلى تمثيل المرأة بنسبة 25% في الحكومة المقبلة.

ثلاث نساء قامت الولايات المتحدة بتعيينهن في مجلس الحكم العراقي وهن:

سوندول تشابوك

رجاء حبيب الخزاعي

أكويلا الهاشمي – التي اغتيلت في 25 سبتمبر 2004 وحلت محلها بعد ذلك سلمى الخفاجي.

عينت امرأة واحدة في الوزارة العراقية هي:

نسرين مصطفى صديق بروان، وزيرة الأشغال العامة.

النساء في مجلس الوزراء الجديد:

سوسن علي مجيد الشارفي، وزيرة الزراعة

باسكال إيشو واردا، وزيرة النازحين والهجرة

مشكات مؤمن، وزيرة البيئة

ليلى عبد اللطيف، وزيرة العمل والشئون الاجتماعية

نسرين مصطفى براري، وزيرة الأشغال العامة

نرمين عثمان، وزيرة الدولة لشئون المرأة

أفغانستان:

أسفرت محادثات الأمم المتحدة في بون عن تشكيل الحكومة الأفغانية المؤقتة. وقد شاركت في هذه المحادثات خمس من النساء هن: رونا منصوري (الممثل الكامل لعملية روما)؛ سيما والي (الممثل الكامل لعملية روما)؛ أمنية أفضلي (الممثل الكامل للتحالف الشمالي/الجبهة المتحدة)؛ صديقة بلخي (مستشارة مجموعة قبرص)؛ فتانا جيلاني (مستشارة مجموعة بشاور).

وقد شكلت اتفاقية بون، التي وقعت في 5 ديسمبر 2001، السلطة الأفغانية المؤقتة التي تتكون من إدارة مؤقتة، ولجنة مستقلة خاصة لعقد اجتماع طارئ لمجلس لويا جيرجا (وهو مجلس تقليدي لزعماء القبائل) والمحكمة العليا لأفغانستان. وقد شكلت الإدارة المؤقتة "مراعية التكوين الإثني، والجغرافي، والديني لأفغانستان وأهمية مشاركة المرأة" (اتفاقية بون) وتتضمن وزارتين تتولاهما سيدات. وتتكون السلطة المؤقتة من ثلاثين عضوًا، 28 رجلاً وسيدتين هما: حبيبة سرابي، وزيرة شئون المرأة، ونائبة الرئيس؛ وسهيلة صديق، وزيرة الصحة العمومية.

في شهر يناير 2002، شكلت اللجنة المستقلة الخاصة لعقد لوياجيرجا (المجلس الأعلى) للطوارئ و تضمنت ثلاث نساء من بين أعضائها الواحد والعشرين هم: محبوبة حقو كمال (نائب رئيس)، وحميرة نماقي، وثريا باركيكا.

أثناء اجتماع المجلس الأعلى (لوياجيرجا) للطوارئ في شهر فبراير 2002 حدث انتقال سلمي للسلطة من السلطة الأفغانية المؤقتة إلى دولة أفغانستان الإسلامية الانتقالية. واختار الرئيس قرضاي مجلسًا من خمسة نواب للرئيس وثلاثين وزيرًا. وعقد مجلس دستوري أعلى في شهر ديسمبر وتمت الموافقة على دستور جديد في شهر يناير 2004. وعلى خلاف مشروع دستور شهر نوفمبر عام 2003، الذي لم يشر بصورة محددة لحقوق المرأة، جاءت النسخة الأخيرة من الدستور متضمنة مادة عن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء نصها "يحظر أي شكل من أشكال التمييز بين مواطني أفغانستان. مواطنو أفغانستان – رجالاً كانوا أو نساء – متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون". ومن بين المندوبين البالغ عددهم 502 مندوب (يمثلون مقاطعات البلاد الاثنين وثلاثين) والمسئولين عن مناقشة مشروع الدستور، تم انتخاب 64 امرأة، بينما عين الرئيس حامد قرضاي 25 امرأة (من بين 50 معينًا) وبذلك وصل عدد النساء في المجلس الدستوري الأعلى إلى 89 سيدة.

بالرغم من أن النساء والمدافعين عن حقوق المرأة سعدوا بالنص النهائي للدستور، إلا أنهم حذروا من أن النص لا يعكس واقع البلاد. فأثناء اجتماعات لجنة الصياغة للجنة الدستورية، شكت بعض النساء من التحرش بهن، وأنهن تلقين تهديدات بالقتل.

هناك الآن عدد من النساء يشغلن مواقع وزارية، ولاسيما وزيرتا الصحة وشئون المرأة. وهناك أيضًا رئيسة للجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان. وأثناء عام 2003، اجتمعت 45 سيدة قيادية عبر البلاد ووضعن وثيقة حقوق المرأة الأفغانية، وهي وثيقة تطالب بالمساواة في المعاملة بينما حددت التحديات التي لا تزال موجودة في البلاد.

المصادر

F. C. Smith, Senior Adviser from the Office of National Security Affairs at the Coalition Provisional Authority.

Women Waging Peace, Afghan Constitution a Partial Victory for Women (14 January 2004), at http://www.womenwagingpeace.net/content/articles/0382a.html

US Department of State, Bureau of Democracy, Human Rights and Labour Country Reports on South Asia, at http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2003/c11114.htm

Human Rights Watch, Between Hope and Fear: Intimidation and Attacks against Women in Public Life in Afghanistan, A Human Rights Watch Briefing Paper, (October 2004), at http://hrw.org/backgrounder/asia/afghanistan1004/1.htm

Afghan Independent Human Rights Commission, at http://www.aihrc.org.af

فتهاوت نسبة الملمات بالقراءة والكتابة وفقًا للأمم المتحدة في عام 2002 إلى 23 % وهو أدنى مستوى في العالم العربي بأسره. وقد ساندت الولايات المتحدة بقوة مشاركة المرأة العراقية في إعادة إعمار بلادها سياسيًا، واقتصاديًا، واجتماعيًا، وخصصت 27 مليون دولار أمريكي لمشروعات تساعد النساء بالتحديد. وتتعاون المرأة العراقية مع الولايات المتحدة لوضع برامج متنوعة، من تعلم القراءة والكتابة والكمبيوتر والتدريب المهني إلى توعية المرأة بحقوقها. وتُنشأ المراكز المهنية ومراكز المساعدة الذاتية للمرأة عبر العراق من كربلاء

إلى كركوك، كما تساعد تسهيلات القروض الصغيرة والورش سيدات الأعمال العراقيات اللائي يتطلعن إلى مستقبل أفضل. كما أن جزءًا من هذا التمويل يستخدم في تحسين فرص المرأة في الحصول على رعاية صحية جيدة، بما في ذلك صحة الأمومة والطفولة.

استجابة لاحتياجات المرأة العراقية، يتضمن دعم الولايات المتحدة لإعادة إعمار العراق عددًا من الجوانب. ففي شهر مارس 2004، أعلن وزير الخارجية السابق كولن باول مبادرة جديدة لديمقراطية المرأة العراقية وشبكة النساء الأمريكية-العراقية. ولكي تكون المرأة العراقية شريكًا فعالاً في العملية السياسية، فسوف تدعم المبادرة الديمقراطية سلسلة من ورش العمل للنساء العراقيات. وبعض المهارات التي ستركز عليها هذه الورش هي الحديث العام والتأييد السياسي، وبناء دوائر انتخابية وتحالفات تشريعية. ونظرًا لأن المرأة، التي لها حصة في الاقتصاد، تكون لها مصلحة راسخة في العملية السياسية، فسوف تخصص المبادرة الديمقراطية موارد لأصحاب الأعمال من النساء.

وعندما تبدأ المرأة العراقية في إقامة المشروعات فسوف تعمل شبكة النساء الأمريكية-العراقية كمحفل لاقتسام المعلومات والموارد.

مع تركيز انتباه العالم على انتقال العراق التاريخي إلى ديمقراطية تعتمد على ذاتها، شكلت حقوق المرأة ووضعها في المجتمع والحكم قضايا مهمة في النقاش الدستوري. وقد أكد القادة من أنحاء العالم أن دور المرأة في العراق ينبغي ألا يهمل في سياق الهيكل السياسي الناشئ للبلاد. لقد كانت التحديات التي تواجه ضمان التمثيل العادل والكامل للمرأة ومساواتها في الحقوق متعددة. على أن هذه التحديات، في واقع الأمر، حشدت النساء العراقيات لتأكيد حقوقهن وإسماع صوتهن. وهناك الآن ثلاث سيدات بين الأعضاء الخمسة والعشرين لمجلس الحاكم العراقي، وتشغل النساء ستة مقاعد بين المقاعد السبعة والثلاثين لمجلس مدينة بغداد. وتواصل الولايات المتحدة تشجيع العمل على زيادة تمثيل المرأة في المؤسسات السياسية العراقية الناشئة.

وتستفيد المرأة العراقية الآن من حريتها الجديدة. فأثناء صياغة القوانين الإدارية الانتقالية، هدد لمجلس الحاكم العراقي بفرض قوانين الشريعة. وردًا على ذلك، نزلت النساء العراقيات إلى الشارع للحديث علنًا، وكانت الكثيرات منهن ينزلن إلى الشارع للمرة الأولى بعد عقود من القهر. وفي ميدان الفردوس نظم ما يزيد على مائتي امرأة مسيرة من أجل مزيد من الحقوق وهن يهتفن "نعم للمساواة، نعم للحرية". وكانت هناك مجموعة من الرجال يشجعونهن ويصفقون لهن. وقال أحد الرجال "هذه هي المرة الأولى التي يتظاهر فيها النساء بحرية في العراق".

كانت فوائد نشاط النساء واضحة. ففي 8 مارس 2004، وقع مجلس الحكم العراقي القانون الإداري الانتقالي، وهي وثيقة تاريخية تتضمن الحقوق الأساسية لكل العراقيين، رجالاً ونساء، بما في ذلك حرية العبادة، والتعبير، والانضمام إلى الأحزاب. وحددت الوثيقة سوابق مهمة للدستور العراقي الجديد. فهي تحمي النقابات والأحزاب السياسية وتجرم التمييز النوعي، والطبقة العرقية، والدين. وينص القانون على أن النظام الانتخابي ينبغي أن يهدف إلى ضمان أن تشكل المرأة ما لا يقل عن 25 % من الجمعية الوطنية الانتقالية. وهذا الدستور غير مسبوق في المنطقة لتفكيره المتقدم ودعمه التقدمي للحقوق الأساسية لكل العراقيين، وبخاصة النساء.

هذه لحظات تاريخية استثنائية، ولاسيما بالنسبة للمرأة. فليس بوسع أي مجتمع أن يزدهر ونصف سكانه لا يسمح لهم بالمساهمة في تقدمه. إن تمكين المرأة المتعلمة ضرورة بالنسبة للديمقراطية، ومهمة لتنمية جميع البلدان. وكما قال الرئيس بوش في أول خطاب له عن حالة الاتحاد: "سوف تقف أمريكا بصلابة دائمًا دفاعًا عن حق الكرامة الإنسانية الذي لا يقبل مساومة، وعن سيادة القانون، ووضع حدود لسلطة الدولة، واحترام المرأة، والملكية الخاصة، وحرية الرأي، والعدالة المتساوية، والتسامح الديني". وهذه القيم تمثل جزءًا حيويًا من إنسانيتنا، ويتسع نطاقها لجميع النساء والرجال. وسوف تواصل الولايات المتحدة العمل مع شعوب العالم لدفع حقوق المرأة إلى الأمام.

منظور انتقادي عن إشراك المرأة:

حالة العراق

"إن الديمقراطية التي لا تشمل 50% من السكان ليست ديمقراطية."

من خطاب مفتوح إلى الرئيس جورج دبليو بوش ورئيس الوزراء توني بلير من برنامج المرأة صانعة السلام.

"كثيرًا ما تختلف رؤية المرأة لمجتمعها عن رؤية الرجل، لأنها تفهم بوضوح أثر الأولويات المغلوطة على أسرتها ومجتمعها. ورؤية كثير من النساء هي الإشراك وليس الاستبعاد، السلام وليس النزاع، النزاهة وليس الفساد، التوافق وليس الفرض."

إلين جونسون – سيرليف
المرشحة للرئاسة، ليبريا، 1997.

رغم الزخم الهائل من القرارات والمؤتمرات الدولية والبيانات العامة، يواصل القادة الرجال تجاهل النساء أو استبعادهن عمدًا من مفاوضات السلام ووساطته، ومن برامج إعادة الإعمار وصنع القرار في مراحل ما بعد النزاع، ومن مجالس الحكم المؤقتة والانتقالية على المستويات المحلية والوطنية. والرجال غالبًا ما يعينون في السلطة رجالاً مثلهم وهؤلاء بدورهم يضعون النظم الحكومية، والقضائية، والانتخابية، ونظم السلطة بما يرسخ هيمنة الذكور. وفي أعقاب الديكتاتورية والنزاع، يتحدث الجميع عن حقوق الإنسان والديمقراطية، لكن المرأة تجد نفسها مضطرة للكفاح بشدة من أجل أن يكون لها صوت على الإطلاق. ففي وقت أزمة كوسوفو كرر

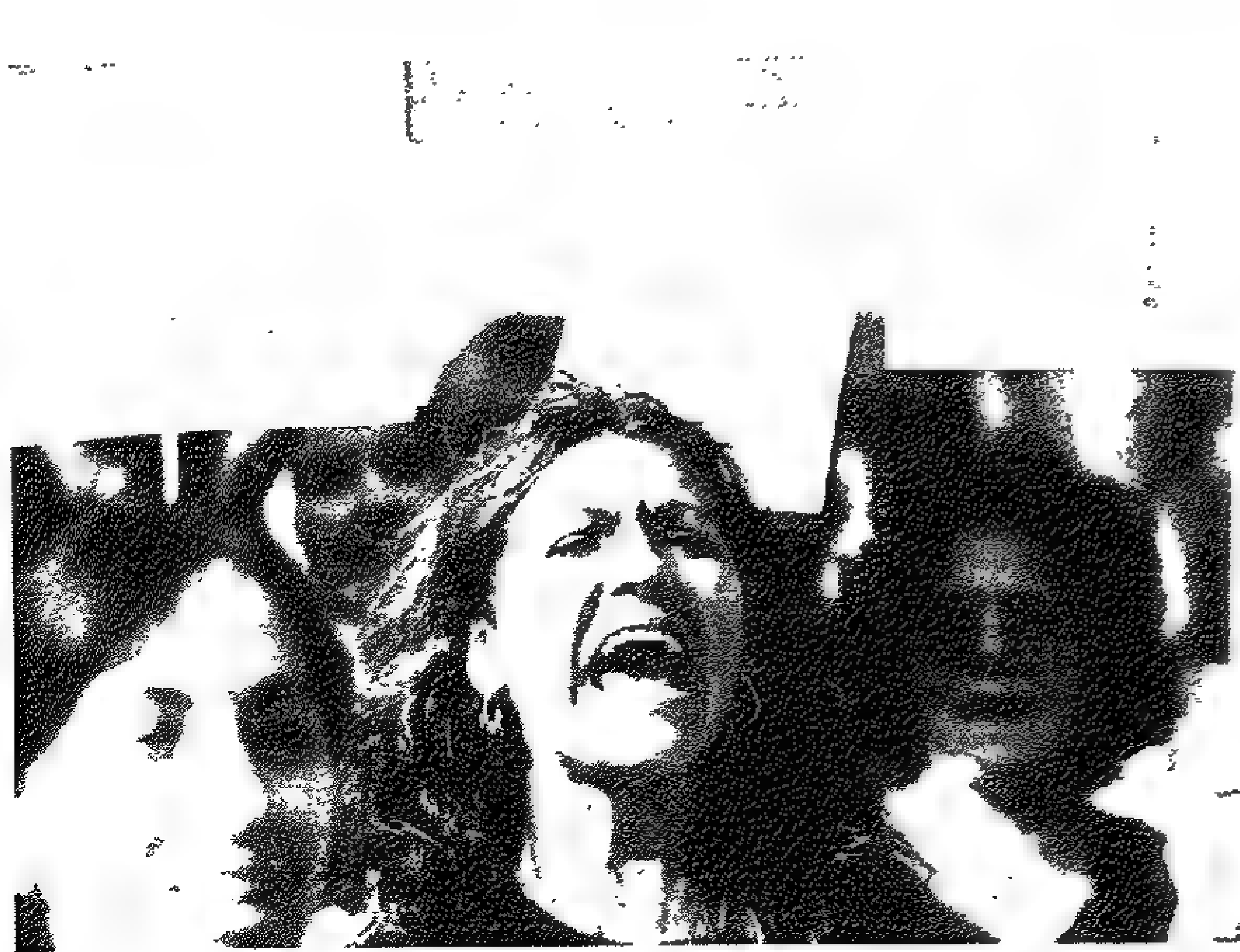
توني بلير مرارًا أن قصف حلف شمال الأطلنطي لصربيا وكوسوفو كان من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان. لكن هذا لم ينطبق على نساء البلقان. فبعد أسابيع من بيان رئيس الوزراء البريطاني، قام الرجال على رأس بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو بتعيين حكومة مؤقتة من سبعة عشر عضوًا كانوا جميعًا من الرجال.

يبدو أن المجتمع الدولي ينظر إلى التسامح الديني، ورأسمالية السوق، وسيادة القانون، باعتبارها خروجًا ضروريًا مرغوبًا فيه عن العادات والتقاليد. ومع ذلك، فعندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك حقها في المشاركة على قدم المساواة في حكم مجتمعها وأمتها، يتواطأ الزعماء السياسيون والموظفون المدنيون في المجتمع الدولي مع المتحدثين الرسميين المحليين الذين عينوا أنفسهم، ومع أمراء الحرب من منطقة النزاع لإعاقة حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة. فالرجل في أي ثقافة سواء كان من الملالي، أو عسكريًّا، أو وزيرًا في الحكومة، لا يرى أن إدخال الكمبيوتر والإنترنت والهواتف المحمولة خروج قابل للاعتراض عن العادات والتقاليد. لكن عندما يصل الأمر إلى حقوق الإنسان للمرأة، فإن الساسة الدوليين والدبلوماسيين يتراجعون ويختفون وراء مقولة "يتعين علينا ألا نتعرض للحساسيات الثقافية"، "هناك أمور أهم ينبغي معالجتها"، أو "إنها ليست جزءًا من التكوين الثقافي. وعلى أي حال فإن المرأة هنا ليست مهتمة بالاشتغال بالسياسة". ودائمًا ما يكون الدبلوماسيون، والساسة، وكبار الموظفين، والضباط العسكريون وأمراء الحرب هم أول من يشارك في عمليات السلام. وغالبية هؤلاء من الرجال الذين شقوا طريقهم بصعوبة عبر التسلسل الذكوري. ولا يكاد يتمتع أي منهم بتدريب أو بخبرة في قضية الفجوة النوعية. فنظرتهم إلى المرأة في أوضاع ما بعد الحرب هي أنها ضحية دائمة، تحتاج إلى ضمادات، وغذاء الأطفال. وهم لم ينظروا أبدًا إلى نساء العالم باعتبارهن قائدات محتملات يمكن أن يكن المفتاح لإقامة مجتمع سلمي، وديمقراطي، في مراحل ما بعد النزاع.

هناك نتيجة أكثر خطورة لعدم وجود المرأة في المناصب العليا في برامج الإعمار بعد النزاع، وبالتحديد احتمال – كما هو الحال في كثير من شركات القطاع الخاص – أنه عندما تقترب امرأة من المراتب العليا فقد تجد نفسها الأنثى الوحيدة في لجان ومجموعات نقاش تتكون من عشرة رجال أو عشرين رجلًا. وهناك كثير من التقارير الحافلة بالنوادر الصادرة من بعثات دولية عن رجال نفخوا صدورهم أمام امرأة وحيدة، بصرف النظر عن خبرتها، ومعرفتها، ومقترحاتها السليمة. وللتغلب على هذا المستوى المفزع من التمييز النوعي، أصدر مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار رقم 1325 في أكتوبر 2000. ومع ذلك، وكما يتضح من إعمار ما بعد النزاع في سيراليون وأفغانستان، والعراق، وكلها صراعات اندلعت منذ صدور قرارات مجلس الأمن الدولي والاتحاد الأوروبي الحماسية، ظهر نمط وكأنه ورقة توت في صورة وجود امرأتين أو ثلاث في أعلى مستويات الحكومة. بل إن الوزارة البريطانية للتنمية الدولية ذهبت، في سيراليون، إلى حد تمويل وتمكين 150 رئيسًا بارزًا كلهم من الرجال، فيما عدا ثلاث أو أربع نساء.

وفي العراق، وبعد سنوات من مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في الفظائع والتعذيب، والحروب التي قامت بها ديكتاتورية فظة، ذكرت النساء للمؤلف مدى ما يشعرن به من خوف أن ينتهي بهن الأمر إلى العيش مرة أخرى تحت نظام قانوني مشوه، ودستور ينكر عليهن حقوق الإنسان الأساسية. ويقلن إن لديهن من الأسباب الوجيهة ما يجعلهن يشعرن بالقلق، ففي باكورة سقوط نظام حكم صدام – ورغم حملة الضغط المكثفة الموجهة إلى الحكومتين الأمريكية والبريطانية، والتحذيرات العلنية التي أطلقها الرئيس بوش ورئيس الوزراء بلير – فإن المرأة العراقية، شأنها في ذلك شأن شقيقتها في أفغانستان وتيمور، لم تشرك كشريك مساوٍ بأي حال من الأحوال. وفي منتصف شهر ديسمبر 2002، ساعدت وزارة الخارجية الأمريكية ووزارة الخارجية البريطانية في تيسير تجمع للمعارضة العراقية في لندن. وكانت لجنة المتابعة والتنسيق، التي شكلت في نهاية المؤتمر، تضم ثلاث نساء واثنين وستين رجلًا. وفي اجتماعات المعارضة التالية استمر تهميش المرأة. وفي شهر فبراير 2003، وفي اجتماع في صلاح الدين بكردستان العراق، لم ترد في البيان الختامي للمؤتمر إشارة واحدة لمستقبل المرأة في العراق، ولا أية إشارة لحقوقها.

إن لدى المرأة العراقية، سواء من بقيت في العراق أو التي تعيش في المنفى، بعد أن هربت أسرتها من نظام حكم صدام الوحشي، الكثير مما يمكنها أن تسهم به في عمليات بناء السلام وصنع القرار لصياغة عراق سلمي ومزدهر وديمقراطي. ولقد كانت المرأة العراقية متقدمة بالمقارنة مع معظم البلدان الأخرى في المنطقة. فعلى الرغم من الظروف المعاكسة تحت حكم النظام البعثي منذ أوائل تسعينيات القرن الماضي، نجد أن كثيرًا من نساء العراق على قدر جيد من التعليم. فهناك الطبيبات، والمهندسات، والعالمات، والمحاميات، والصيدلانيات،


© Reuters/Carlos Barria, 2003

■ في شيلي، تظاهرت النساء بشدة ضد الحرب على العراق.

إطار 6 – 7: عقبات أمام إشراك المرأة في الحكم في مرحلة ما بعد النزاع، وعمليات إرساء الديمقراطية وبناء السلام

يتيح الإعمار وإرساء الديمقراطية في مرحلة ما بعد الصراع فرصًا حاسمة لمعالجة وضع النساء اللاتي يعانين من التمييز في المجتمع. وقد أقرت عديد من الوثائق الدولية، مثل إعلان وندهوك وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 لعام 2000، بحق المرأة في المشاركة على قدم المساواة في إعادة بناء مجتمعها من خلال دخولها في هياكل عمليات السلام والحكم. ومع ذلك، ظلت هذه الإنجازات مجرد حبر على ورق حيث تستمر العقبات التالية التي تؤدي إلى الاستبعاد الدائم للمرأة:

- **تعامي الكثير من السياسيين والدبلوماسيين، بسبب عنصر النوع، عن إشراك المرأة في أي مستوى مهم من الحكم، الذي يدعمه زعماء الحرب والثوار، ويزيد تأكيده الزعماء الدينيون والزعماء التقليديون الذين يريدون الاستحواذ على السلطة أو الاحتفاظ بها.**
- **عدم القدرة على الوصول إلى من هم في السلطة: تجاهل الدور الذي يمكن أنْ تلعبه المرأة كوسيط في محاولة تيسير الاتصال بين الجماعات المتحاربة، في مبادرات محادثات السلام الرسمية، وكذلك في عمليات إعادة الإعمار والتخطيط ومشاورات ما بعد النزاع.**
- **الافتقار إلى المشاركة المتساوية: تفتقر المرأة إلى الحصول على الحق المتساوي في المشاركة على جميع مستويات عمليات إرساء الديمقراطية. ويبدأ هذا باختيار من ينضم إلى فرق الوساطة والتفاوض، وبتعيين أجهزة الحكم المؤقتة والانتقالية. ويتضمن هذا الأمر أيضًا شغل كبار الوظائف لعمليات السلام.**
- **الافتقار إلى الجدية: حتى عندما تصل المرأة فإن مقترحاتها غالبًا ما لا تؤخذ بصورة جدية تكفي لكي ينفذها السياسيون والوزراء.**
- **الافتقار إلى رجال (ونساء) لديهم وعي بقايا النوع لتعيينهم في بعثات بناء السلام.**
- **الافتقار إلى تحقيق التوازن وفقًا للنوع عند التعيين في المناصب العليا لبعثات عمليات السلام – فالغالبية الساحقة من المناصب العليا يشغلها رجال.**
- **ثغرة الاتصال بين القطاع النظامي وغير النظامي، وعدم التوفيق بين القطاعين النظامي وغير النظامي، الأمر الذي ينجم عنه تجاهل دور المرأة بصورة خطيرة. فالقادة في القطاع النظامي معظمهم من الرجال بينما كثير من القائدات النساء موجودات في القطاع غير النظامي. (انظر الخريطة 1-6).**

رسم بياني 6 – 1: رجال ونساء في إعمار ما بعد النزاع: تقسيم العمل والسلطة







والمدرسات. بل إن عددًا من النساء العراقيات في المنفى أصبحن قادة لمنظمات نسائية تكافح من أجل حقوق الإنسان، والديمقراطية، والسلام. وللمرأة العراقية تاريخ من النشاط في السياسة والحياة العامة. ففي عام 1948، كانت العراق من أولى بلدان الشرق الأوسط الذي توجد فيه قاضية امرأة. وفي عام 1958، كانت العراق من بين أولى بلدان المنطقة التي توجد في حكومتها وزيرة.

إن النساء العراقيات، وقد ساورهن الخوف من النمط المفزع والواضح لاستبعاد النساء بعد الحرب، بدأت مجموعاتهن تضغط من أجل أن يكون للمرأة وجود ملموس في الهياكل الحكومية الجديدة. وقد عقدن اجتماعات، وظهرن في وسائل الإعلام الدولية، وأرسلن رسائل إلى زعماء المجتمع الدولي. وفي شهر مارس 2003 قامت جماعة "النساء الأكراد للعمل" المناهضة لجرائم الشرف، وهي جماعة أسستها عام 2000 الدكتورة نازناد بيجيخاني مراسلة عدة هيئات قانونية بريطانية لانتهاكات حقوق الإنسان في الشرق الأوسط، بإرسال خطاب مفتوح إلى كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة، والرئيس جورج دبليو بوش، والاتحاد الأوروبي. وكان الخطاب يقول:

"إن اهتماماتنا الرئيسية تنصب على مستقبل العراق تحت نظام حكم جديد، وعلى طبيعة المؤسسات الحكومية التي ستحل محل

المؤسسات القائمة. إننا نخشى بشدة ألا تمثل المرأة بشكل سليم في هذه المؤسسات. فجماعات المعارضة العراقية تتجاهل صوت المرأة العراقية التي تكافح من أجل حقوق المرأة، والتي تعمل من أجل مجتمع مدني حقيقي يقوم على أساس العدالة والمساواة. إذا كان هناك أي أمل أن يقوم في العراق، في حقبة ما بعد صدام، نظام فيدرالي ديمقراطي على أساس التعددية، والعدالة، والمساواة بين الجنسين، فلابد أن تشارك المرأة في العملية مشاركة كاملة، وألا تكون مجرد مشاهد لها. ومن هنا فنحن نطالب بأن تمنح المرأة مكانها الذي تستحقه في التشكيل الحكومي المقبل للعراق."

كما التقت مجموعة من النساء العراقيات المنفيات بتوني بلير رئيس الوزراء البريطاني. واحتلت أخبار الاجتماع صدارة الأنباء في وسائل الإعلام البريطانية، وأبرزت في التليفزيون والإذاعة. وبعد ذلك، في شهر مارس 2003 في لندن، أصدرت مجموعة صغيرة من العراقيات المنفيات، المناضلات من أجل السلام وحقوق الإنسان، بيانًا قالت فيه إنها تطالب بأن تتضمن وظائف التعيين على كافة مستويات الحكومة المؤقتة – القومية، والإقليمية، والمحلية– 40% عىى الأقل من النساء وإنها تطالب بدستور جديد للعراق يضعه فريق متوازن من الجنسين. وبغير ذلك فقد يأتي أي دستور جديد حافلاً بالتمييز ضد المرأة، وسوف يستبعد بالتأكيد أفكار المرأة عن عراق المستقبل.

هناك سابقة لذلك. ففريق التفاوض الذي وضع دستور جنوب أفريقيا في مرحلة ما بعد الفصل العنصري كان يضم نساءً بنسبة 50%. وكانت شيريل كارولس، مندوب جنوب أفريقيا السامي السابق في لندن، تؤمن بأن هذا التوازن المشهود بين الجنسين كان أمرًا أساسيًا لموصول إلى نتيجة مقبولة لستة وعشرين حزبًا مختلفًا، دستور "متحدون في تنوعنا". وقد وضعت النساء العراقيات قائمة بأسماء العراقيات المنفيات المؤهلات لأن يخدمن في مجالس الحكم المؤقتة. كما أوضحن أن هناك نساء أخريات داخل العراق مؤهلات أيضًا. وجرى تعميم القائمة على نطاق واسع في وزارتي الخارجية والدفاع في كل من بريطانيا والولايات المتحدة. وحضرت النساء العراقيات المنفيات سلسلة من الاجتماعات مع وزراء بريطانيين ومع وزارة الخارجية. كما مارست المنظمات النسائية الدولية ضغوطًا لصالح المرأة العراقية. وأرسل برنامج "النساء صانعات السلام"، وهو برنامج يعمل على الصعيد الدولي من أجل تمكين المرأة في مهارات بناء السلام، خطابًا مفتوحًا إلى الرئيس بوش ورئيس الوزراء توني بلير جاء فيه "إن أية حجج تقول بأنه ليس في العراق تقليد لمشاركة المرأة سياسيًا إنما هي حجج لا أساس لها في الواقع. كما أن الحجج التي تقول إن مشاركة المرأة السياسية قد تكون متعارضة بشكل ما مع الإسلام، إنما هي حجج لا أساس لها أيضًا، استنادًا إلى ما أعلنه الأئمة التقدميون والباحثون الإسلاميون على مستوى العالم أجمع. ودعمًا للديمقراطية في العراق، فإننا نحثكم على إشراك ما لا يقل عن 30 % من النساء العراقيات في أية هيئات استشارية قد تشكل بهدف تخطيط حكومة مقبلة. وينبغي أن تكون هذه النسبة هي الحد الأدنى لكل المناصب في أية حكومة انتقالية، بما في ذلك المناصب الخاصة بقضايا الأمن العام، والبترول، والصناعة، والمالية، والمصارف، ومبادرات إرساء الديمقراطية".

وفي شهر إبريل ضم مؤتمر شاركت في رعايته "نساء تناضلن من أجل السلام" و"مركز وودرو ويلسون الدولي للباحثين"، 26 زعيمة نسائية من العراق وأكثر من 60 من صناع السياسة في وزارة الخارجية الأمريكية، والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، ووزارة الدفاع الأمريكية، وعدد من الوكالات الأخرى. وقد حث المشاركون في المؤتمر قيادة الإعمار الأمريكية في العراق على ضمان ألا يقل تمثيل المرأة عن 30 % في جميع منظمات الحكم.

وعلى الرغم كل هذا النشاط العالمي، إلا أن العراق كان يشهد النموذج الأسوأ. فعندما يصل الرجال الدوليون إلى مكان غير منظم ومرتبك في مرحلة ما بعد النزاع، فإنهم يتفاوضون مع أول من يظهر على شاشتهم من "المتحدثين"، ويكون أول من يلتقون بهم في العادة من أمراء الحرب، أو المافيا، أو الأسماء البارزة من نظام الحكم السابق، أو الزعماء الدينيين. وكثير من هؤلاء كان اهتمامهم منصبًا على الحصول على المغانم والسيطرة السياسية (والمادية) أكثر من اهتمامهم بمفاهيم حقوق الإنسان العالمية والديمقراطية. وعلاوة على ذلك، ففي أعقاب الحرب يكون الرجال، لأسباب مختلفة، أكثر مقدرة واستعدادًا من النساء على الاتصال بالمسئولين الدوليين. وفي العراق، أدى انفجار أعمال السلب والعنف في الشوارع، والعودة المشئومة للتطرف والعنف "الإسلامي" إلى إرغام المرأة على أن تبقى في الداخل. وكان ضباط التحالف من العسكريين يشيرون إلى النساء القليلات اللائي شاهدوهن يسرن في الشوارع الخطرة وقد ارتدين عباءات طويلة على أنهن "أشياء سوداء تتحرك". وقد تشاور العسكريون مع الزعماء الدينيين وزعماء العشائر، لكنهم تجاهلوا النساء البارزات وقادة المجتمع من النساء. فكبار الرجال الدوليين لا يتحمسون للاستماع باهتمام إلى المرأة المحلية. وفي تصرف أبعد ما يكون عن معاملة المرأة المحلية على قدم المساواة، باستثناء أفراد قلائل، عادة ما تعامل المرأة المحلية على أنها من طبقة دنيا. ويستعين المسئولون في المجتمع الدولي بالمرأة كمترجمة أو سكرتيرة، ولكن ليس كقائدة.

في إبريل 2003، وإزاء القلق من جراء استبعاد المرأة، توجهت ناشطات عراقيات إلى واشنطن. وقالت صحافة واشنطن "إن المرأة العراقية التي تمثل 55 % على الأقل من تعداد السكان في بلادها، تريد أن يكون لها صوت في إعادة ميلاد البلاد بعد سقوط نظام صدام. وقد سُلمت هذه الرسالة بحزم من النساء العراقيات في اجتماعهن يوم 23 إبريل بوزارة الخارجية الأمريكية مع وزير الخارجية كولن باول، ووكيلة وزارة الخارجية للشئون العالمية باولا دوبر يانسكي.

وتحدثت رند رحيم فرانك، المديرة التنفيذية للمؤسسة العراقية، عن التحديات التي تواجه المرأة العراقية في سعيها إلى الحصول على المشاركة السياسية. وقد توجهت فرانسك وزميلتها زينب السوايج إلى اجتماع يوم 15 إبريل في أور، خارج الناصرية، للاشتراك في أول اجتماع للعراقيين لبحث حكومتهم المقبلة بعد سقوط نظام حكم البعث. غير أنهما شعرتا بخيبة الأمل عندما وجدتا أن أربعة فقط من بين الثمانين مندوبًا في أور كانوا من النساء، رغم أن أكثر من نصف الشعب العراقي من الإناث".

في أواخر شهر إبريل 2003، استضاف مركز الرقابة على الديمقراطية للقوات المسلحة اجتماعًا في جنيف، حيث اجتمعت عشرون امرأة من ذوات الخبرة بالنزاع الدولي كهيئة استشارية بشأن المرأة والحرب. وقد أمضت كريشنا أهوجا باتل، رئيسة رابطة النساء الدولية من أجل السلام والحرية، خمسة وعشرين عامًا تعمل داخل منظومة الأمم المتحدة. وقد لخصت إحباطات المرأة عندما قالت: "لقد صدر قرار الأمم المتحدة رقم 1325 عام 2000 وهو ينص بوضوح على وجوب إشراك المرأة في كافة جوانب مناقشات صنع السلام وبنائه. وهذا الأمر لم يحدث في أفغانستان ويبدو أن هذا لا ينفّذ حتى الآن في العراق. فلماذا؟ لماذا؟ لماذا؟".

لقد عمل بول بريمر، الحاكم الأمريكي في العراق، كما لو كان مكافئًا لحكومة مؤقتة تضم 22 رجلاً وثلاث نساء. وكان مجلس حكم بريمر الانتقالي يضم أكثر من سبعة رجال مقابل كل امرأة واحدة. وادعى بريمر أن مجلس الحكم العراقي الجديد يمثل قطاعًا عريضًا في المجتمع. ولما كان 55 % من شعب العراق، الذي يقدر بأربعة وعشرين مليون نسمة، هم من الإناث فإن مجلسًا يمثل بحق التنوع العراقي كان ينبغي أن يتكون من 14 امرأة و11 رجلاً. فهل لهذا أي أهمية؟ وهل ستعطى حكومة يتكون أغلبها من الرجال اهتمامًا كاملاً لاحتياجات المرأة؟ إجابة التاريخ على ذلك هي النفي. ومع ذلك، وحتى بالنسبة لما يتجاوز احتياجات المرأة، يواجه العراق تحديات هائلة ولابد أن تأتي قيادته من مجمل المواهب، نساءً ورجالاً، وليس من نصف هذه المواهب فحسب.

في شهر سبتمبر 2003، طلب معهد بحوث التدريب في كارولينا الشمالية من كاتب هذا المقال أن يسافر إلى الحلة في جنوب وسط العراق لبحث برنامج الحكومة المحلية. وكانت مهمته هي المساعدة على تطوير المجتمع المدني عن طريق العمل مع الروابط النسائية ومنظمات حقوق الإنسان حديثة التكوين. وكان فريق سلطة الائتلاف المؤقتة قد بدأ بالفعل تجديد مبان للمراكز النسائية حيث افتتح أولها في الحلة في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر. وخلال شهري سبتمبر وأكتوبر أدار كاتب المقال خمس عشرة ورشة عمل عن الديمقراطية في مدن الحلة، والديوانية، وكربلاء. وكانت إحدى عشرة من هذه الورش بالاشتراك مع الروابط النسائية. وإلى جانب الحاجة إلى الأمن، وتوفير الأدوية في المستشفيات، والكتب في المدارس، كانت أولى القضايا التي أثارتها كل الجماعات النسائية هي رغبتها الملحة في مشاركة الرجل والمرأة على قدم المساواة في أي مجلس أو لجنة تشكل لمناقشة الدستور العراقي. وكانت هذه الجماعات تريد التأكد من أن حقوق الإنسان للمرأة سيعبر عنها بشكل صحيح. وفي شهر أكتوبر حضر كاتب المقال مؤتمر نساء العراق في جامعة بابل، الذي استضافته الرابطة النسائية في بابل، والمؤسسة العراقية، ورابطة المرأة من أجل عراق حر. وقد توافد على المؤتمر قرابة مائتي امرأة جئن من كافة أنحاء العراق من الأكراد، والشيعة، والسنة.. الخ. وحضر بول بريمر جلسة اليوم الأخير للمؤتمر واستمع إلى القضايا الرئيسية التي أثارتها نساء العراق. وقد طالبت النساء بصوت عال ألا تقل نسبة تمثيل المرأة عن 40 % في أي مجلس أو لجنة لصياغة الدستور، وعن نسبة 35% – 40 % في البرلمان وعلى المستوى الوزاري في أي حكومة عراقية مقبلة.

إن رسالة المرأة واضحة، والأسئلة الرئيسية هي: هل تمت الاستفادة من دروس النزاعات الأخرى بشأن استبعاد المرأة؟ هل ستؤخذ هذه الدروس المستفادة باهتمام؟ هل سيقوم رجال العراق ورجال الائتلاف الموجودون في السلطة بالعمل على إشراك المرأة كشريك متكافئ في تنمية مجتمع المستقبل في العراق؟

الهوامش

1 P. A. Throop, *Women Loom Large in the Medieval Opposition to the Crusades, Criticism of the Crusade : A Study of Public Opinion and Crusade Propaganda* (Amsterdam : N.V. Swets & Zeitlinger, 1940).

2 P. Hayner, 'Justice in Transition: Challenges and Opportunities', *Presentation to the 55th Annual DPI/NGO Conference Rebuilding Societies Emerging from Conflict: A Shared Responsibility* (New York, 9-11 September 2002).

3 .'Hayner, 'Justice in Transition : Challenges and Opportunities

4 J. T Gross, *Neighbours: the Destruction of the Jewish Community at Jewabne, Poland* (Princeton: Princeton University Press, 2001).

5 S. Licht and S. Drakulic, 'When the Word for Peacenik was Women: War and Gender in the Former Yugoslavia', in M. Spencer (ed), *Women in Post-Communism*, Volume 2 (Greenwich, Connecticut : JAI Press, 1996), 111-39.

6 D. Wurfel, 'Israel/Palestine, The Peace Movement Endures Crisis', *Peace Magazine* (April-June 2003).

7 G. Svirsky, Non-violence in the Israeli Women's Peace Movement (Düsseldorf, Germany), at http://www.diak.org

8 G. Svirsky, *Non-violence in the Israeli Women's Peace Movement.*

9 See Mothers of Plaza de Mayo, at http://www.madres.org/

10 See International Human Rights Law Group, at http://www.hrlawgroup.org/

11 إنترناشيونال ألرت (اليقظة الدولية) منظمة دولية غير حكومية مقرها لندن وهي مكرسة لمنع النزاع المسلح وإدارته وتحويله بالطرق السلمية. وتعمل هذه المنظمة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل تعزيز قدرة الأفراد، وشبكات السلام، وجماهير الناخبين والمنظمات لبناء سلام دائم. لمزيد من المعلومات يرجع إلى http://www.international-alert.org

12 نداء لاهاي من أجل السلام شبكة دولية لمنظمات السلام والعدالة التي أصدرت خمسين توصية من أجل الترويج العالمي للسلام. يوجد مزيد من المعلومات في http://www.haguepeace.org/

13 أطلقت نداءات لاحقة في عديد من المحافل الدولية بما فيها مؤتمر عام 1999 لسنوي لرابطة المرأة من أجل التنمية، فيرجينيا، الولايات المتحدة، والمؤتمرات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر مراجعة بكين +5 التي عقدت عامي 1999 و2000 في بانجكوك، وآديس أبابا، وجنيف، وفي المؤتمر الفنلندي، وعدة اجتماعات في المملكة المتحدة. وعلاوة على ذلك، أتاحت الدورة الثالثة والأربعون للجنة وضع المرأة في احتفالات عام 1999 باليوم الدولي للمرأة: مزيدًا من الفرص لإطلاق المبادرة. وقد تضمنت هذه الفرص مناقشات مائدة مستديرة ومتحدثين بارزين مثل الدكتور نولين هيزر (من صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة)، فضلا عن ممثلين لمنظمات غير حكومية شهيرة مثل تضامن النساء الأفريقيات (جنيف) ودعم من إدارة المرأة بوزارة الخارجية الهولندية.

14 قائمة الخدمة (ليستسيرف) أداة اتصال تتيح الفرصة لإرسال مقترحات أو أسئلة إلى عدد كبير من الناس في وقت واحد. فعندما توجه رسالة بالبريد الإلكتروني إلى قائمة بريد ليستسيرف فإنها تذاع تلقائيا لكل من هو موجود على القائمة.

15 قدمت ليتانا نيهان، وكالة النزاع والتنمية من بوجانفيل، التوقيعات إلى ممثل الأمين العام أثناء الاحتفالات باليوم الدولي للمرأة في 8 مارس عام 2000.

16 قرار البرلمان الأوروبي عن جوانب النوع في حل المنازعات INI/2000/2025 في http://www.cities-localgovernments.org/uclg/web/wldmdocument.asp?id=19

17 بدأت عملية السلام بإعلان الجمهوريين والموالين وقف إطلاق النار شبه العسكري في خريف عام 1994. وأجريت الانتخابات في ربيع 1996 لمحادثات السلام، التي رأسها السناتور الأمريكي جورج ميتشل، والتي تمخضت بعد ذلك عن اتفاقية يوم الجمعة الحزينة (ربيع 1998).

18 للحصول على مزيد من المعلومات عن تحالف نساء أيرلندا الشمالية انظر M. McWilliams and A. Kilmurray, 'Athena on the Loose: The Origins of the Northern Ireland Women's Coalition', *Irish Journal of Feminist Studies 2* (1) (Summer 1997), 1-21.

19 كانت أول مبادرة للاعتراف باحتياجات الضحايا هي إنشاء لجنة بلومفيلد عام 1997. للحصول على مزيد من المعلومات انظر M. Smyth and F. M. Therese, *Personal Accounts from Northern Ireland's Troubles: Public Chaos, Private Loss* (London: Pluto Press, 2000).

20 M. McWilliams, 'Struggling for Peace and Justice: Reflections on Women's Activism in Northern Ireland', *Journal of Women's History 6* (4) and 7 (1) (Winter-Spring 1995), 13-39.

21 See publications from the Community Foundation for Northern Ireland, including Taking Calculated Risks for PEACE (2003) and related publications on work with the Women's Sector; Politically Motivated Ex-Prisoners and Victims/Survivors of the Troubles.

مراجع أساسية للجزء الثالث

الكتب

S. N. Anderlini, *Women at the Peace Table: Making a Difference* (New York: UNIFEM, 2000).

P. Athavale, *Hindu Widow* (New Delhi: Reliance Publishing House, 1986).

E. F. Barth, *Peace as Disappointment. The Reintegration of Female Soldiers in Post-Conflict Societies: A Comparative Study from Africa* (Oslo: PRIO, 2002).

J. Benjamin, K. Fancy, *The Gender Dimension of Internal Displacement* (New York: Women's Commission for Refugee Women and Children, UNICEF, 1998).

A. Boraine and R. Scheffer (eds), *Dealing with the Past, Truth and Reconciliation in South Africa* (Cape Town: IDASA, 1994).

I. Bottigliero, *120 Million Landmines Deployed Worldwide: Act or Fiction?* (Geneva: Pro-Victimis, 2000).

E. Boulding, *Culture of Peace: The Hidden Side of History* (New York: Syracuse University Press, 2000).

I. Breines, D. Gierycz and B. Reardon (eds), *Towards a Women's Agenda for a Culture of Peace* (Paris: UNESCO, 1999).

B. Byrne et al., *Gender, Conflict and Development: Case Studies: Cambodia, Rwanda, Kosova, Somalia, Algeria, Guatemala and Eritrea*, BRIDGE Report (Brighton: Institute of Development Studies, 1996).

A. Callamard, *Investigating Women's Human Rights Violations in Armed Conflicts* (Rights and Democracy, 2001).

Cambridge Women Peace Collective (eds), *My Country is the Whole World: An Anthology of Women's Work on Peace and War* (London: Pandora, 1984).

Canadian International Development Agency, *Gender Equality and Peacebuilding: A Draft of Operational Framework* (Ottawa: CIDA, 1998).

C. Cockburn, *The Space Between Us: Negotiating Gender and National Identities in Conflict* (London: Zed Books, 1998).

C. Cockburn and D. Zarkov, *The Postwar Moment: Militaries, Masculinities and International Peacekeeping* (London: Lawrence & Wishart, 2002).

R. Cohen and F. M. Deng, *Masses in Flight: The Global Crisis of Internal Displacement* (New York: UNHRC, 1998).

M. Croll, *Counting the Human Cost* (Geneva: Small Arms Survey, 2002).

P. Dandavate, K. Ranjana and J. Verghese, *Widows, Abandoned and Destitute Women in India* (New Delhi: Radiant Publishers, 1989).

J. El-Bushra, A. El-Karib, and A. Hadjipateras, *Gender-sensitive Programme Design and Planning in Conflict-affected Situations* (London: Accord, 2002).

D. Elson and H. Keklik, *Progress of the World's Women 2002* (New York: UNIFEM, 2002).

V. Farr and G. Kiflemariam (eds), *Gender Perspectives on Small Arms and Light Weapons: Regional and International Concerns* (Bonn: Bonn International Centre for Conversion, 2002).

T. Fitzsimmons, *Beyond the Barricades: Women, Civil Society, and Participation after Democratization in Latin America* (Hamden: Garland Science, 2000).

R. Gellately and B. Kiernan (eds), *The Specter of Genocide: Mass Murder in Historical Perspective* (Cambridge: Cambridge University Press, 2003).

Geneva International Centre for Humanitarian Demining, *A Guide to Mine Action* (Geneva: GICHD, September 2003).

Geneva International Centre for Humanitarian Demining, *Explosive Remnants of War, A Threat Analysis* (Geneva: GICHD, 2002).

K. Grieg, *War Children of the World* (Bergen: War and Children Identity Project, 2001).

M. Guzman Bouvard, *Revolutionizing Motherhood: The Mothers of the Plaza De Mayo* (Wilmington: Scholarly Resources, 2002).

P. B. Hayner, *Unspeakable Truth–Confronting State Terror and Atrocity* (London: Routledge, 2000).

J. L. Herman, *Trauma and Recovery* (New York: Basic Books, 1992).

C. Hesse and R. Post (eds), *Human Rights in Political Transitions: Gettysburg to Bosnia* (Zone Books, 1997).

C. Horwood, *Humanitarian Mine Action: The First Decade of a New Sector in Humanitarian Aid, Relief and Rehabilitation Network* (London: Humanitarian Peace Network, March 2000).

International Committee of the Red Cross, *Anti-personnel Mines – Friend or Foe? A Study of the Military Use and Effectiveness of Anti-personnel Mines* (Geneva: ICRC, 1996).

International Committee of the Red Cross, *Arms Availability and the Situation of Civilians in Armed Conflict* (Geneva: ICRC, June 1999).

International Committee of the Red Cross, *Banning Anti-Personnel Mines: The Ottawa Treaty Explained* (Geneva: ICRC, 1998).

S. Jacobs, R. Jacobson, and J. Marchbank (eds), *States of Conflict: Gender, Violence and Resistance* (London: Zed Books, 2000).

K. Kingma (ed), *Demobilization in Sub-Saharan Africa: The Development and Security Impacts* (London and New York: Macmillan Press Ltd, 2000).

A. Krog, *Country of my Skull: Guilt, Sorrow, and the Limits of Forgiveness in the New South Africa* (New York: Random House, 1999).

Landmine Action, *Explosive Remnants of War, Unexploded Ordnance and Post-Conflict Communities* (London, March 2002).

E. B. Foa, 'Psychosocial Treatment of PTSD in Expert Consensus Treatment Guidelines for Post-Traumatic Stress Disorder', *Journal of Clinical Psychiatry*, 60 (Memphis, 1999).

J. E. Giller, P. J. Bracken and S. Kabaganda, 'War, Women and Rape', *The Lancet*, 337 (London: The Lancet Publishing Group, 1991).

D. Kozaric-Kovacic, V. Folnegovic-Smalc and J. Skrinjaric, 'Systematic Raping of Women in Croatia and Bosnia and Herzegovina: A Preliminary Psychiatric Report', *Croatian Medical Journal*, 34 (Zagreb: Medicinska naklada, 1993).

B. Mansaray, 'Women Against Weapons: A Leading Role for Women in Disarmament', in A. Ayissi and R. E. Poulton (eds), *Bound to Cooperate: Conflict, Peace and People in Sierra Leone* (Geneva: UNIDIR, 2000).

D. R. Marshall, 'Women in War and Peace – Grassroots Peace-building', *Peaceworks* 34 (Washington DC: USIP, August 2000), at http://www. usip.org/pubs/peaceworks

D. Mazurana, S. McKay, K. Carlson and J. Kasper, 'Girls in Fighting Forces and Groups: Their Recruitment, Participation, Demobilisation, and Reintegration', *Peace and Conflict: Journal of Peace Psychology*, Vol. 8, No. 2 (2002).

A. C. McFarlane and G. De Girolamo, 'The Nature of Traumatic Stressors and the Epidemiology of Post-Traumatic Reactions', in B. A. van der Kolk, A. C. McFarlane and L. Weisaeth (eds), *Traumatic Stress* (New York: The Guilford Press, 1996).

A. Naik, 'Protecting Children from the Protectors: Lessons from West Africa', *Forced Migration Review*, No. 15 (Oxford, October 2002), at http://www.fmreview.org/FMRpdfs/FMR15/fmr15.7.pdf

A. Naik, 'UN Investigation into Sexual Exploitation by Aid Workers: Justice Has Not Been Done', *Forced Migration Review*, No. 16 (Oxford, January 2003), at http://www.fmreview.org/FMRpdfs/ FMR16/fmr16.15.pdf

A. Naik, 'West Africa Scandal Points to Need for Humanitarian Watchdog', *Humanitarian Exchange*, No. 24 (London, July 2003), at http://www.odihpn.org/report.asp?ID=2561

OECD, *Gender and Post-conflict Reconstruction: Lessons Learned from Afghanistan*, Joint workshop of the UN Inter-Agency Network of Women and Gender Equality and the OECD-DAC Network on Gender Equality (Paris: OECD, 10-11 July 2003).

S. Reynolds, 'Deterring and Preventing Rape and Sexual Slavery During Periods of Armed Conflicts', *Law and Inequality*, Vol. 16, No. 2 (Minneapolis: University of Minnesota, 1998).

M. Schmuki, 'Human Rights: Setting the Stage for Protecting Refugee Women', *Refugee: Canada's Periodical on Refugees*, Vol. 17, No. 1 (1998).

T. Shikola, 'We Left Our Shoes Behind', in M. Turshen and C. Twagiramariya (eds), *What Women Do in Wartime: Gender and Conflict in Africa* (London and New York: Zed Books, 1998).

B. Sorensen, Women and Post-Conflict Reconstruction: Issues and Sources, *Occasional Paper*, No. 3 (New York: UNRISD and War-torn Societies Project, 1998).

D. A. Summerfield, 'A critique of seven assumptions behind psychological trauma programmes in war-affected areas', *Social Science & Medicine*, Vol. 48 (1999).

L. Vincent, 'Engendering Peace in Africa: A Critical Inquiry into Some Current Thinking on the Role of African Women in Peace-building', *Africa Journal in Conflict Resolution*, No. 1 (Umhlanga Rocks, 2001).

T. Wallace, 'Refugee Women: Their Perspective and Our Responses', in H. O'Connell (ed), *Women and Conflict*, Oxfam Focus on Gender, Vol. 1, No. 1 (Oxford: Oxfam, 1993).

N. de Watteville, 'Addressing Gender Issues in Demobilisation and Reintegration Programs' (New York: UNDP, 2002), at http://www. undp.org/erd/ddr/index.htm

S. Macdonald et al. (eds), *Images of Women in Peace and War: Cross-cultural and Historical Perspectives* (Houndmills: Macmillan Press, 1987).

A. J. Marsella, M. J. Friedman, E. T. Gerrity, R. M. Scurfield (eds), *Ethnocultural Aspects of Post-traumatic Stress Disorder* (Washington DC: American Medical Psychological Association, 1994).

S. F. Martin, *Refugee Women* (London and New Jersey: Zed Books, 1991).

D. Mazurana and K. Carlson, *From Combat to Community: Women and Girls of Sierra Leone* (Washington: Women Waging Peace, 2004).

S. McKay and D. Mazurana, *Where Are The Girls? Girls in Fighting Forces in Northern Uganda, Sierra Leone and Mozambique: Their Lives during and after War* (New York: United Nations, 2004).

S. Meitjes, A. Pillay, and M. Turshen (eds), *The Aftermath in Post-conflict Transformation* (London: Zed Books, 2002).

M. Minow, *Between Vengeance and Forgiveness: Facing History after Genocide and Mass Violence* (Boston: Beacon Press, 1998).

C. Moser and F. Clark (eds), *Victims, Perpetrators or Actors? Gender, Armed Conflict and Political Violence* (London: Zed Books, 2001).

V. Nikolic-Ristanovic (ed), *Women, Violence and War: Wartime Victimization of Refugees in the Balkans* (Budapest: Central European University Press, 2000).

L. Parmar, *Kargil War Widows* (Jaipur: Rajasthan Patrika, 2003).

V. S. Peterson and A. S. Runyan, *Global Gender Issues* (Boulder: Westview Press, 1999).

E. Rehn and E. Johnson Sirleaf, *Women, War, Peace: The Independent Assessment on the Impact of Armed Conflict on Women and Women's Role in Peace-Building* (New York: UNIFEM, 2002).

R. Roach Pierson (ed), *Women and Peace: Theoretical, Historical and Practical Perspectives* (London and New York: Croom Helm, 1987).

D. E. Russell, *Lives of Courage: Women for a New South Africa* (New York: Basic Books, 1989).

R. Sachdev, *Women in White* (New Delhi: Humanscape, 2000).

United Nations Development Programme, *Gender Approaches in Conflict and Post-conflict Situations* (New York: UNDP, 2002).

United Nations DPKO, *Disarmament, Demobilization, Demobilisation and Reintegration of Ex-Combatants in a Peacekeeping Environment: Principles and Guidelines* (New York: United Nations Department of Peacekeeping Operations/Lessons Learned Unit, 2000).

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, *Women Say No to War* (Paris: UNESCO, 1999).

H. Wiberg (ed), *Peace and War: Social and Cultural Aspects* (Warsaw: BEL CORP for UNESCO and the Centre for Peace and Conflict Research in Copenhagen, 1995).

المقالات والأبحاث

L. T. Arcel, 'Sexual Torture of Women as a Weapon of War: The Case of Bosnia-Herzegovina', in L. T. Arcel and G. T. Simunkovic, *War Violence, Trauma and the Coping Process: Armed Conflict in Europe and Survivor Responses* (Copenhagen: RCT/IRCT/Institute of Clinical Psychology, University of Copenhagen, 1998).

C. Cockburn, *Gender, Armed Conflict and Political Violence*, Background Paper (The World Bank: Washington DC, 1999), at http://www.asylumsupport.info/publications/worldbank/gender.pdf

R. Cohen, 'Protecting Internally Displaced Women and Children', *Rights Have No Borders: Worldwide Internal Displacement*, Global IDP Survey (Oslo: Norwegian Refugee Council, 1998).

P. Collett, 'Afghan Women in the Peace Process', in Loretzen and Turpin (eds), *The Women and War Reader* (New York and London: New York University Press, 1998).

V. Farr, 'Men, Women and Guns: Understanding How Gender Ideologies Support Small Arms and Light Weapons Proliferation', *BICC Conversion Survey 2003: Global Disarmament, Demilitarisation and Demobilisation* (Baden-Baden: Nomos Verlagsgesellschaft, 2003).

International Campaign to Ban Landmines, at http://www.icbl.org

International Committee of the Red Cross, at http://www.icrc.org

International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, at http://www.ifrc.org

International Mine Action Standards, at http://www.mineactionstandards.org

International Organization for Migration, at http://www.iom.int

International Rehabilitation Council for Torture Victims, at http://www.
irct.org/usr/irct/home.nsf

Landmine Survivors Network, at http://www.landminesurvivors.org

Mine Action, at http://www.mag.org.uk

Palestinian Human Rights Information Centre, at http://www.baraka.org/phric.htm

Project on Justice in Times of Transition, at http://www.ksg.harvard.edu/justiceproject

Small Arms Survey, at http://www.smallarmssurvey.org

South East Europe Clearinghouse for the Control of Small Arms and Light Weapons, at http://www.seesac.org

United Nations Children's Fund, at http://www.unicef.org/smallarms

United Nations Department of Disarmament Affairs, at http://www.disarmament2.un.org/gender/note3.htm

United Nations Development Fund for Women, at http://www.unifem.org

United Nations E-Mine, at http://www.mineaction.org

United Nations High Commissioner for Refugees, at http://www.unhcr.ch

United Nations Institute for Disarmament Research, at http://www.unidir.org

United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights, at http://www.unhchr.ch

United Nations Populations Fund, at http://www.unfpa.org

US Agency for International Development, at http://www.usaid.gov/regions/afr/conflictweb/demob_bib.html

World Bank, at http://www.worldbank.org

الوثائق المطبوعة، والتقارير المنشورة على الإنترنت

ICRC, 'Women with Missing Loved Ones – Emotional Distress and Economic Hardship', *ICRC Press Release* (6 March 2003), at http://www.icrc.org

International Campaign to Ban Landmines, *Landmine Monitor Report 2002* (2002), at http://www.icbl.org

Truth and Reconciliation Commission Final Report, *Special Hearing: Women*, Vol.4, Chapter 10 (1998), at http:/www.polity.org.za/commissions/trc/1998

United Nations, *Mission to Colombia*, Addendum to the Report of the Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on Violence Against Women, its Causes and Consequences, Ms. Radhika Coomaraswamy, UN Document E/CN.4/2002/83/add.3 (Geneva, 2002).

United Nations, *Report of the Secretary-General on Women, Peace and Security*, UN Document S/2002/1154 (New York, 16 October 2002).

United Nations, *Beijing Declaration and Platform for Action* (Beijing, China, 4-15 September 1995).

United Nations, *Windhoek Declaration* (2000), at http://www.reliefweb.int/library/GHARkit/FilesFeb2001/windhoek_declaration.htm

United Nations High Commissioner for Refugees, *Agenda for Protection* (Geneva: UNHCR, 2002).

Women's Commission for Refugee Women and Children, *Displaced and Desperate: Assessment of Reproductive Health for Colombia's Internally Displaced Persons, Executive Summary* (New York, 2003), at http://www.womenscommission.org

المواقع الإلكترونية

Bonn International Centre for Conversion, at http://www.bicc.de

Campaign Against Arms Trade, at http://www.caat.org.uk

Geneva International Centre on Humanitarian Demining, at http://www.gichd.ch

Handicap International, at http://www.handicap-international.org

International Action Network on Small Arms, at http://www.iansa.org

الجزء الرابع

إستراتيجيات

و

حلول



مدخل

يتعين على الجزء الختامي من هذا الكتاب أن يسهل توجيه القارئ في غياهب القوانين والأعراف والوثائق التي تقدم معلومات تتعلق بالإستراتيجيات والحلول الخاصة بالقضاء على العنف ضد المرأة، والتي جاءت في جدول أعمال حقوق الإنسان والدراسات حول المساواة والقانون الإنساني الدولي. ويتناول هذا الجزء مفهومين مهمين للحركة النسائية، ألا وهما حقوق الإنسان للمرأة والتركيز على إدماج قضية النوع ضمن التيار العام للأفكار والعمليات الإنسانية.

وقد عُلقت آمال كثيرة على المفهوم الأخير وأصبح أكثر أدوات تمكين المرأة إثارة للنقاش في المناقشات الأكاديمية الحالية. فالنظر إلى عمليات دعم السلام (PSOs) من خلال منظور النوع يصل بنا إلى طرح سؤال حول كيفية دمج المرأة في المؤسسات والعمليات الخاصة بهذه المهام. وتشير الأمثلة من مختلف المناطق التي نفذت بها عمليات دعم السلام إلى تعقد العملية الصعبة والمستمرة لإدخال موضوعات النوع في دائرة اختصاص تلك البعثات وفي أنشطتها العملية وسياسات العاملين.

وهناك فكرة تبدو بسيطة مفادها أن حقوق المرأة لا تنفصم عن حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي يظهر في إعلان حقوق الإنسان والذي تطور تمامًا في إعلان فيينا في عام 1993. وقد كان لهذه الفكرة أثر كبير على الوثائق والقوانين الدولية والأحكام القضائية والإجراءات العملية. ويمكن اعتبار إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة برواندا ويوغسلافيا السابقة، وكذلك تبني قانون المحكمة الجنائية الدولية في عام 1998، نتائج للحماية القوية لحقوق المرأة. ويمثل قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 تتويجًا حاليًا للكفاح من أجل حماية المرأة أثناء الحروب والصراعات المسلحة، وعلى عكس معظم القرارات فقد أصبح وثيقة أساسية للمنظمات والأفراد الذين يعرفون بنوده ويقتبسونها ويتوقعون تنفيذها بالكامل. ويوضح الجزء الأخير من هذا الكتاب الوسائل التي ينفذ القرار من خلالها ويقدم عددًا من التكليفات العملية، بالإضافة إلى إطار سياسي يمكن للمرأة استخدامه لأغراض الدعوة والضغط والتفاوض مع أجهزة الدولة والمطالبة بالمساءلة السياسية.

العنف ضد المرأة من منطلقات حقوق الإنسان

"تعد حقوق المرأة من النساء والفتيات الصغيرات جزءًا متكاملاً من حقوق الإنسان العالمية لا يمكن الاستغناء عنه ولا هو ينفصل عنها. وتعتبر المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وكذا القضاء على كافة أشكال التمييز النوعي، أهدافًا لها الأولوية لدى المجتمع الدولي".

إعلان فيينا وبرنامج العمل، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، 1993

ليس الكفاح في سبيل تحقيق حقوق متساوية للمرأة ظاهرة حديثة، فقد كان في قلب الحركات النسائية التي تعود لبدايات القرن التاسع عشر. وكرد فعل على إعلان مبدأ حقوق الفرد العلمية أثناء الثورة الأمريكية والثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن، تساءلت الحركة النسائية عن جدواه في مجتمع يسوده عدم المساواة بين الجنسين، وحيث يعد تطبيقه على المرأة أمرًا خياليًا[1]. ومنذ ذلك الحين، ناضلت الحركة لإحداث تغيير، وذلك بالمطالبة بإعادة النظر في علاقات القوى غير المتكافئة بين المرأة والرجل وبالاعتراف القانوني بحقوق المرأة. وفي القانون الدولي، لم تتطور صياغة حقوق المرأة بحق إلا في النصف الثاني من القرن العشرين وكان ذلك مرتبطًا بالتوسع في المبادئ المتصلة بحقوق الإنسان[2]. ومنذ عام 1945، ازداد وضوح معايير حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة بشكل متزايد وبصورة رسمية في المجال الدولي؛ حيث قررت الدول مجتمعة أن تؤكد على المعاهدات الملزمة قانونًا والمعايير السياسية للمجتمع الدولي. وكانت الأمم المتحدة طرفًا أساسيا ومنتدى مهمًا في هذه الجهود ليس فقط عن طريق تجميع أغلبية من البلدان (191 بلدًا عضوًا في عام 2005) ولكن أيضًا بإتاحة مكان للمجتمع المدني، من خلال تزايد مشاركة المنظمات غير الحكومية. وتعتبر تلك المنظمات محفلاً ضروريًا للتعبير عن آراء المرأة ووضع حقوق المرأة على جدول الأعمال الدولي، والأهم من ذلك الدور الحيوي الذي تقوم به في مراقبة تنفيذ التزامات الدول[3].

ومنذ إنشاء الأمم المتحدة، كان احترام حقوق الإنسان وتعزيزها محور أهدافها لتحقيق السلام والأمن العالميين، والتعاون الاقتصادي والاجتماعي. ولذلك فإن المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والحريات الأساسية تم تضمينها في ديباجتها وأهدافها.

غير أن الأمم المتحدة منذ عام 1975 – إدراكًا منها لحقيقة أن الوضع الثانوي للمرأة يرجع إلى حالات عدم مساواة اجتماعية متأصلة في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية ويعوق المشاركة الكاملة للمرأة في المجتمع؛ وبالتالي يعوق متابعة أهداف المنظمة – اتبعت منهجًا شاملاً في معالجة حقوق المرأة في ثلاثة مفاهيم متشابكة وهي المساواة والتنمية والسلام[4]. وقد صيغت هذه الإستراتيجية في المؤتمر العالمي الأول للأمم المتحدة المعني بالمرأة المنعقد في المكسيك عام 1975، والذي تمخض عنه عقد المرأة الذي أعلنته الأمم المتحدة (1975-1985)، ولا تزال تمثل إطار التقدم والتقييم في مؤتمرات دولية تالية عن المرأة عقدت في كوبنهاجن في 1980 ونيروبي في 1985 وبكين في 1995، وتقييمات الأمم المتحدة في نيويورك بشأن مؤتمر بكين + 5 في عام 2000 وبكين +10 في 2005.

وعلى مدار ثلاثين عامًا من التزام الأمم المتحدة بالارتقاء بوضع المرأة كان الإسهام الأساسي الذي قامت به هو توضيح إطار قانوني دولي لحقوق الإنسان يعزز حقوقًا متساوية للمرأة ويحميها ويقدم اعترافًا دوليًا بهذه الحقوق. وقد بدأ تطور عمل الأمم المتحدة المبدئي بوضع آليات قانونية محددة في مجالات بعينها مثل الحقوق السياسية والاجتماعية في الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين، والتي تطورت فيما بعد لتؤدي إلى إرساء اتفاقية أكثر شمولية في الثمانينيات تهدف إلى القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وقد توجت في التسعينيات باعتبار العنف ضد المرأة بمثابة عقبة كؤود أمام الاعتراف بحقوق المرأة.

ومنذ نهاية الأربعينيات وضعت الأمم المتحدة وثائق بخصوص حقوق الإنسان نصت على احترام حقوق الإنسان والتمتع بها بدون تمييز يقوم على أساس النوع. وقد وضع هذا المبدأ في الصك الدولي لحقوق الإنسان (IBHR) الذي يتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) في 1948 والمعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) والمعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) وكلتاهما كانتا في عام 1966.

وتطور هذا المبدأ الخاص بعدم التمييز بصورة أكبر في الخمسينيات والستينيات في عدد من الوثائق القانونية التي تؤكد الحقوق المتساوية للمرأة في الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية في حياتهن. وعلى سبيل المثال تمت الموافقة في عام 1954 على الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة وهي التي تؤكد على حق المرأة في التصويت وتقلد المناصب العامة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم التأكيد على حقوق المرأة في التعليم باعتماد الاتفاقية الخاصة بعدم التمييز في مجال التعليم في عام 1962 والتي تنص على الحق في الحصول على تعليم أساسي إجباري ومجاني، والحق في الحصول على تعليم ثانوي وتعليم عال. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية، فإن منظمة العمل الدولية (ILO) وضعت مجموعة من المعايير منذ عام 1919 تنظم شروط عمل المرأة مثل ضمان الأجور المتساوية وحمايتها من العمل الليلي والمواد الخطرة وضمان المزايا التي تحصل عليها في مرحلة الأمومة[5]. وقد ضمنت اتفاقية "جنسية المرأة المتزوجة" في عام 1958 وكذلك الاتفاقية الخاصة بـ "الموافقة على الزواج وتحديد السن الأدنى للزواج وتسجيل الزواج" عام 1962 حقوق المرأة داخل الأسرة. وعلاوة على ذلك، فقد تمت حماية المرأة من أشكال معينة من الاستغلال مثل العبودية والدعارة في اتفاقية "قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير" في عام 1949.

وفي السبعينيات جمعت وثيقة واحدة كل حقوق المرأة هذه معًا، وكانت حتى ذلك الحين متفرقة في اتفاقيات عامة مختلفة، وتم الاعتراف بها في وثيقة واحدة شاملة كانت تهدف إلى تغطية كافة جوانب التمييز في حياة المرأة. وقد اعتبر اعتماد الاتفاقية الخاصة بـ "القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة" في عام 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي يشار إليها عادة باسم الميثاق الدولي لحقوق المرأة، بمثابة علامة على الطريق[6]. فقد دعت الدول للاعتراف بالإسهامات الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في المجتمع، ورفضت الاتفاقية التمييز ضد المرأة باعتباره عائقًا أمام مشاركتها الكاملة في تطوير العائلة والمجتمع ككل[7]. وتشمل هذه الاتفاقية، وهي أوسع الوثائق القانونية بشأن المرأة نطاقًا، القضاء على التمييز في الحياة السياسية والتعليم والتوظيف والحصول على الائتمانات المالية والصحة والعائلة والزواج وجوانب أخرى من الحياة الاقتصادية والاجتماعية. كما دعت إلى تغيير الأعراف الثقافية والأنماط السائدة التي تبقي المرأة في وضع أقل شأنًا، وتضمنت إجراءات للقضاء على البغاء والاتجار في المرأة. وقد اعتبرت الاتفاقية تطورًا مهمًا في إطار حقوق الإنسان لا يؤكد فقط على المعايير والمبادئ المعلنة في اتفاقيات حقوق الإنسان العامة الأخرى ويلخصها، ولكنه يضيف أيضا أبعادًا ومبادئ جديدة[8]. وقد عُرف التمييز ضد المرأة على أنه "أي تمييز أو استبعاد أو تقييد يقوم على أساس الجنس ويترتب عيه أو يكون بغرض تقييد أو إعاقة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي مجال آخر أو تمتع المرأة بها أو ممارستها على أساس من المساواة بين المرأة والرجل، بغض النظر عن حالتها الاجتماعية". وبالتالي، فإن البلدان الموقعة التزمت بتطبيق المعايير المتضمنة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك بتعديل تشريعاتها أو تفعيل قوانين جديدة، إضافة إلى أنها ملزمة باتخاذ إجراءات تأكيدية مؤقتة من أجل الإسراع بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في المجتمع.

وفي عام 1999 تم اعتماد بروتوكول اختياري يسمح بالقيام باتصالات على مستوى فردي، حيث يجوز للأشخاص الذين يخضعون لمناطق اختصاص قضائي لبلد عضو في الاتفاقية بتقديم شكوى بشأن انتهاك الاتفاقية للّجنة المسئولة عن مراقبة تنفيذ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من قبل البلدان الأعضاء في الاتفاقية.



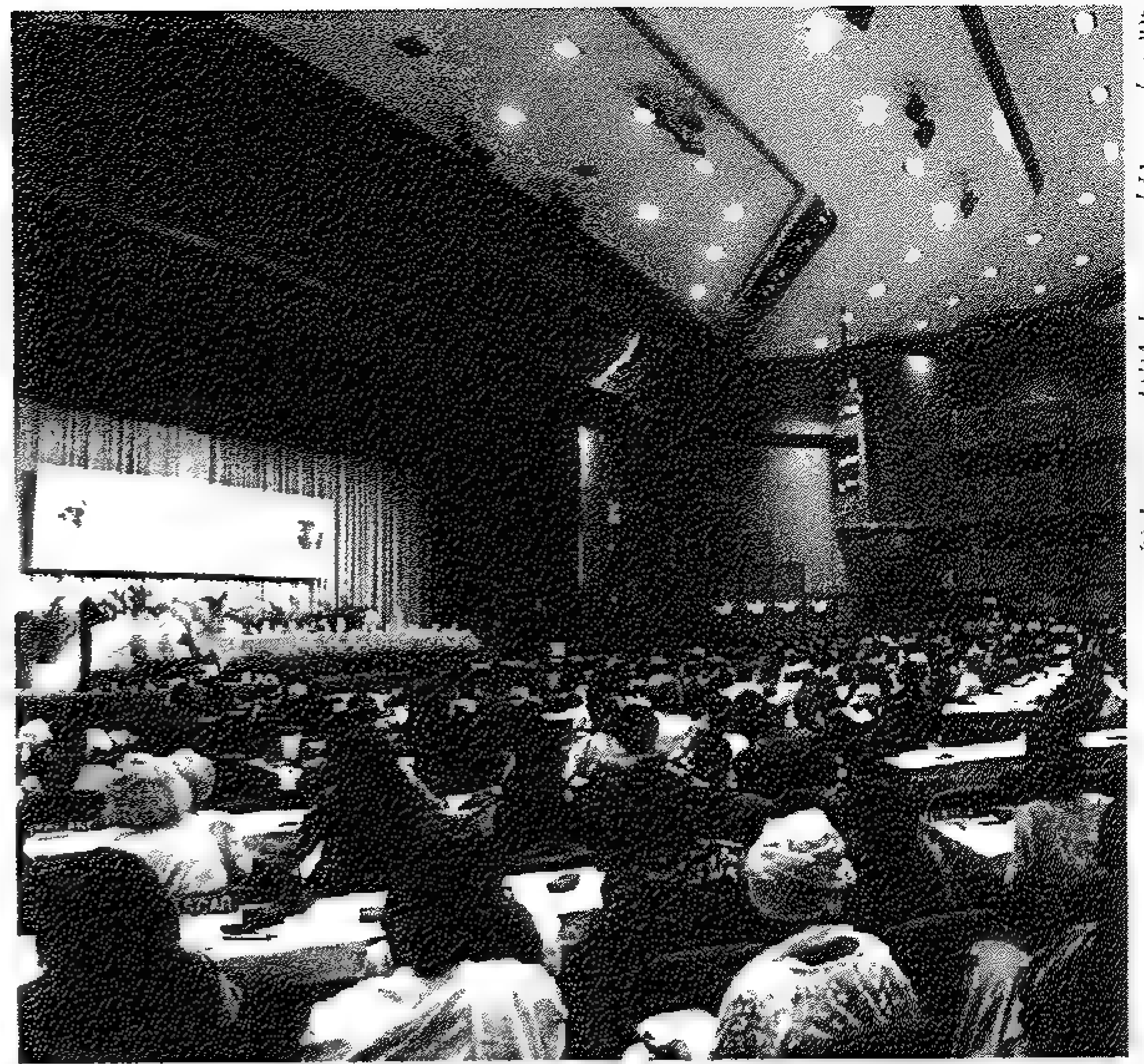
قدت السيدة ميشلين كالمي - ري وزيرة الشئون الخارجية بالحكومة الفيدرالية السويسرية مبادرة في الدورة الستين لمفوضية حقوق الإنسان في عام 2004 تركز على العنف ضد المرأة. وقد قامت مع عشرين من القيادات النسائية باعتماد موقف موحد إزاء مكافحة كافة أشكال الإساءة للمرأة واستغلالها، وحثت الدول للتصديق على المعايير الدولية ذات الصدد، مثل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بكين، وتنفيذها.

وفي الثمانينيات جمّع المجتمع الدولي مجموعة هائلة من الوثائق المبدئية التي تقلل من حدة التمييز القانوني، بيد أن عدم المساواة ظل سائدًا في المجتمع. وبالتالي فقد استهدفت الإستراتيجيات الدولية طرق وسبل القضاء على التمييز الواقعي والفعلي أو التمييز في الممارسات، وبالتالي أكدت على الحاجة إلى تغيير الأنماط السائدة التي يضعها المجتمع على أساس النوع والتي تستمر في الإقلال من شأن المرأة. وقد أكدت إستراتيجيات التطلع للأمام (نيروبي)، التي وافقت عليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أثناء المؤتمر الدولي الذي عقد لمراجعة إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة، أن المساواة هدف ووسيلة في الوقت نفسه؛ حيث لا تعطي المرأة المساواة القانونية فحسب ولكنها تعطيها المسئوليات والفرص المتساوية للتمتع بحقوقها وتطوير ملكاتها ومهاراتها الكامنة أيضًا[9]. وقد دعت إستراتيجيات نيروبي إلى المساواة في الحقوق مثل الزواج والطلاق؛ والتأكيد على استقلالية المرأة وقدرتها من خلال حقوق الملكية، والمشاركة المتساوية في تطوير المرأة وترقيتها إلى مناصب في السلطة؛ والاعتراف بعمل المرأة غير مدفوع الأجر في المنزل من خلال تضمينه في الحسابات القومية والمشاركة في المسئوليات المنزلية؛ وأخيرًا تعزيز عمل المرأة مدفوع الأجر من خلال فرص عمل متساوية. وحددت هذه الإستراتيجية توصيات مفصلة للحكومات تدعوها لوضع قاعدة قانونية واسعة النطاق وتعديلها وتطبيقها لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، إضافة إلى تقديم تسهيلات للتعليم والصحة وفرص العمل والخدمات.

وقد شهدت فترة التسعينيات تحقيق مزيد من الإنجازات المميزة في مجال حقوق المرأة بالإعلان العالمي غير المسبوق بأن هذه الحقوق ضمن حقوق الإنسان. وقد أعلن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993 أن حقوق المرأة "لا يمكن الاستغناء عنها وهي متكاملة ولا تنفصل عن حقوق الإنسان العالمية،" بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والسياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية[10]. وكانت النتيجة الرمزية والعملية لهذا التأكيد هو التضمين الكامل لحقوق المرأة كجزء أساسي من آليات حقوق الإنسان. وهذا يعني أن معايير حقوق الإنسان لا يتعين فقط أن تأخذ في الحسبان التأثير المتفاوت لانتهاكات حقوق الإنسان على المرأة، لكن أيضًا أن المرأة مزودة بإطار ولغة لتوضيح العنف الذي تتعرض له مثل اعتبار الاغتصاب والعنف المنزلي نوعًا من التعذيب[11]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مسئولية حماية تلك الحقوق وضمانها تقع على الدول، كما تعد هي المسئولة عن عدم تفعيلها.

وقد شهد هذا العقد وعيًا عالميًا بأن العنف ضد المرأة بأشكاله المتعددة لا يزال عائقًا كبيرًا أمام صيانة حقوق المرأة. وعلى ذلك، فإن الفهم الأكثر عمقًا لمفهوم حقوق المرأة ركز على العنف ضد المرأة، واستجابت مؤتمرات حقوق الإنسان التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة وقراراتها لذلك بإدانة العنف ضد المرأة ووضع الإجراءات الدولية للحماية. وقد وضعت اللجنة التي تقوم بمتابعة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 19 لعام 1992 تفسيرًا رسميًا للعنف ضد المرأة باعتباره شكلاً من أشكال التمييز – وعرّفته على أنه "العنف الموجه ضد المرأة لأنها امرأة أو الذي يؤثر على المرأة بشكل غير متناسب". وقد دعيت البلدان الموقعة على الاتفاقية لتضمين أشكال العنف ضد المرأة وصوره في تقاريرها، بالإضافة إلى تنفيذ إجراءات بغرض منع تلك التصرفات والحماية منها والمعاقبة على القيام بها. وقد ذكرت اللجنة أيضًا أن العنف ضد المرأة قد ينتهك القانون الدولي سواء كان البلد عضوًا في الاتفاقية أم لا، وسواء كان التصرف من قبل السلطات أو الأفراد. وفي عام 1993 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة. وتضمن الإعلان تعريفًا موسعًا لعنف ضد المرأة يضم كافة أشكال العنف العامة والخاصة باعتبار أنه "أي تصرف [...] ينتج عنه أو من المحتمل أن ينتج عنه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء كان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة[12]". والأهم من ذلك أن نطاق أشكال العنف أصبح أكثر تحديدًا بدون أن تفرد له قائمة مطولة. فهو يضم العنف داخل العائلة مثل الضرب، والإيذاء الجنسي، والعنف المرتبط بالمهر، والاغتصاب في إطار الزواج، وختان الإناث وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة، والعنف غير المرتبط بالزوج، والعنف المرتبط بالاستغلال.

كما استهدف العنف الواقع في المجتمع مثل الاغتصاب، والانتهاك الجنسي، والتحرش الجنسي والتهديد في العمل أو المؤسسات التعليمية، والاتجار في المرأة والإكراه على ممارسة البغاء. وأخيرًا، تضمن الإعلان أيضًا العنف الذي تقوم به الدولة أو تتغاضى



اشتركت وفود 189 دولة بأعداد غير مسبوقة في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة في بكين عام 1995. وقد اعتمد الإعلان المهم ومنهاج العمل مما جعل الكفاح ضد العنف الموجه للمرأة واحدًا من أولويات المجتمع الدولي.

عنه. وقد أكد إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة على واجب الدول في منع مثل هذه الجرائم والتحقيق فيها والمعاقبة على ارتكابها، من خلال إبداء قدر معقول من اليقظة، وتجنب تعرض الضحية مرة أخرى لها من خلال القوانين وإجراءات التنفيذ الحساسة تجاه نوع الجنس. وفي عام 1994، خصصت لجنة حقوق الإنسان وظيفة المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة؛ وذلك لدراسة جذوره ونتائجه، وجمع المعلومات من الحكومات والمنظمات التي تعمل فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وإعداد توصيات وإجراءات يتم تنفيذها على كافة المستويات. وقد تبنت اللجنة عدة قرارات تدين العنف ضد المرأة وتشجع على المساواة بين الجنسين منذ عام 1995، بما في ذلك تضمين حقوق المرأة في آليات حقوق الإنسان الخاصة بالأمم المتحدة وإلغاء الاتجار في السيدات والفتيات.

وفي عام 1995، أحرز المؤتمر الدولي للمرأة الذي عقد في بكين إنجازًا مهمًا في مجال حقوق الإنسان بالنسبة للمرأة، تمثل في وضع الأجندة العالمية، والتي وصفها أحد المؤلفين بأنها "التقاء للعمليات السياسية والقانونية للتأكيد، على نطاق دولي، على مركزية حقوق الإنسان في الصراع من أجل المساواة[13]". وفي سياق إطلاق دعوة للعمل، ذكر الأمين العام للأمم المتحدة في ذلك الوقت بطرس بطرس غالي أن المساواة ستظل حلمًا طالما استمر التمييز. وقد دعا الدول لإبداء التزامها التام بجعل المساواة حقيقة واقعة، إيمانًا منه بأن أساس التغيير متوفر[14]. وبناءً على إستراتيجيات التطلع للأمام، تبنى المؤتمر برنامجًا شاملاً عنوانه منهاج عمل بكين أعطى أولوية لاثني عشر مجالاً مهمًا هي: الفقر، والتعليم، والصحة، والعنف ضد المرأة، والصراعات المسلحة، والهياكل الاقتصادية، وتقاسم القوى وصناعة القرار، وآليات تشجيع تطور المرأة، وحقوق الإنسان، ووسائل الإعلام، والبيئة، والبنات من الأطفال. وقد وضع في المقدمة موضوعات كانت تعد في السابق عيبًا مثل الانتهاكات المنزلية والجنسية، والاغتصاب، والحمل بالإكراه، والاستعباد الجنسي، ودور المواد المهينة أو الإباحية في أعمال العنف ضد المرأة، والحقوق الجنسية، والتمييز القائم على أساس التوجه الجنسي. وقد قدمت وثيقة بكين إطارًا عالميًا للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يطالب الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بتضمين النوع في كافة سياساتها وبرامجها. وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة فقد تم اعتماد ثلاثة أهداف إستراتيجية هي: اتخاذ إجراءات متكاملة لمنعه والقضاء عليه؛ ودراسة أسباب العنف وعواقبه وفاعلية الإجراءات الوقائية؛ والقضاء على الاتجار في المرأة ومساعدة الضحايا. وقد تعهدت الدول بتطبيق المعايير والوثائق الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ومراجعة التشريعات التي تركز على منع القائمين به ومعاقبتهم؛ وحماية المرأة؛ وتوفير حق الحصول على حلول عادلة وفعالة. وقد حضر المؤتمر حوالي 8000 منظمة غير حكومية وممثلون عن وسائل الإعلام شهدوا التزام 189 حكومة بتطبيق المنهاج الذي أشادوا به باعتباره إنجازًا كبيرًا[15].

وقد أعلنت الجمعية العامة، إدراكًا منها لفداحة المشكلة في عام 1999، يوم 25 نوفمبر يومًا عالميًا للقضاء على العنف ضد المرأة، لتذكُّر الذين عانوا أو لازالوا يعانون من العنف، ولكي يكون موعدًا للمجتمع الدولي لتقييم مدى التقدم المحرز في هذا الشأن وإعادة تأكيد الالتزام بالقضاء على العنف القائم على أساس النوع. وفي إعلان الألفية في سنة 2000، تعهدت الدول بمزيد من الوضوح بمكافحة كافة أشكال العنف ضد المرأة وتطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة كجزء من رؤيتها العالمية للألفية الجديدة التي اعترفوا فيها أيضًا بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كجوانب أساسية للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة عن حق[16]. وفضلاً عن ذلك، تحققت خطوة مهمة نحو إنهاء الإعفاء من القصاص الذي يتمتع به عادة مرتكبو جرائم العنف القائم على أساس النوع (Gender)، بالاعتراف الدولي بالاغتصاب والعنف الجنسي باعتبارهما جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وأعمال قتل جماعية، وذلك في المحاكم الجنائية الدولية المخصصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC).

في بداية القرن ظهرت قضايا جديدة قللت بصورة كبيرة من تمتع المرأة بحقوقها، مثل الكم غير المسبوق من حالات الاتجار في المرأة والأطفال، والتداخل بين انتهاكات حقوق المرأة والإصابة بوباء الإيدز، والبعد الخاص النوع (Gender) في الصراعات المسلحة ودور المرأة في السلام والأمن، وتأنيث الفقر، وحقوق المرأة الإنجابية، وأثر التمييز النوعي على تدهور البيئة.

ونتيجة للعولمة، زاد الاتجار في الأشخاص في العقد الماضي زيادة هائلة، وكان أكثر الضحايا من النساء والأطفال. ووردًا على



لويز أربور رئيس المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والرئيس السابق للمحاكم الجنائية الدولية في رواندا ويوغوسلافيا. ويعمل مكتب المفوضية العليا باستمرار على حماية حقوق المرأة وتعزيزها مع التركيز بصفة خاصة على قضايا السلام والأمن.

هذا التحدي، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2000 بروتوكول "منع الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، ومكافحته ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم" وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة. وقد ظلت تلك المشكلة من أولويات جدول الأعمال، واعتبرها السكرتير العام تحديًا له الأولوية بالنسبة لحقوق الإنسان وذلك في تقريره لعام 2003 بشأن تطبيق إعلان الألفية. وقد اعتمدت الدورة الستون للجنة حقوق الإنسان في عام 2004 قرارًا بالقضاء على الاتجار في الأشخاص لاسيما النساء والأطفال، وهي الظاهرة التي اعتبرها برتراند رامشاران رئيس الدورة "إلغاء لكل حق إنساني أساسي". كما قررت لجنة حقوق الإنسان في عام 2004 تكليف المقرر الخاص لشئون الاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال، بالتركيز على دراسة حماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا.

إن تطور مجال حقوق المرأة واتساعه، لاسيما فيما يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، قد أدى لزيادة حجم الآمال المتوقعة. وفي هذا السياق، يمثل عاما 2000 و2005 نقطة تحول للمجتمع الدولي في تطبيق منهاج عمل بكين. وأبرز نتائج كل من مراجعة بكين +5 وبكين +10 هو التأكيد الكامل وغير المشروط على الالتزامات المتعهد بها منذ عشر سنوات[17].وقد استضافت الدورة التاسعة والأربعون للجنة الخاصة بوضع المرأة مؤتمر بكين+10 الذي أعطى الفرصة للبدء في مناقشة واسعة تقيم بشكل جاد إنجازات الحكومات، وتلقي الضوء على العقبات التي تعوق تطبيق الإجراءات والاتفاقيات القانونية الدولية الحالية الخاصة بحقوق المرأة. وبناءً على استبيان أجاب عليه 134 بلدًا عضوًا ودولة بصفتها مراقبًا، فإن الإنجازات المسجلة هي تحسين التعليم وتقليل حدة الفقر ووضع المرأة الصحي والاجتماعي والقانوني والمشاركة والتمثيل السياسي للمرأة[18]. وقد لوحظ حدوث تقدم أيضًا في بناء القدرات والتدريب وجمع البيانات المشتتة المتعلقة بالنوع. لقد أصبحت محاربة العنف ضد المرأة أولوية كبرى في معظم البلدان التي تسعى لمكافحة هذا الوباء من خلال مناهج شاملة من تغييرات تشريعية، وخطط العمل، وإجراءات دعم الضحايا، ورفع الوعي، والتعليم، والإجراءات التي تضفي حساسية على هذه القضية، والتدريب، ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم ومعاقبتهم وإعادة تأهيلهم. والأهم من ذلك، هو أن دور الرجال والأطفال في منع العنف قد عولج بشكل متزايد. كما اعتمدت الحكومات عدة إستراتيجيات على المستويات القومية والإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار في المرأة.

ويعد الواقع القائم في العديد من الدول من ضعف مشاركة المرأة على مستويات اتخاذ القرارات واستمرار الأنماط السائدة والممارسات التمييزية والعزل المهني هي من العقبات التي تواجه حقوق المرأة. ولا يزال العنف ضد المرأة، لاسيما العنف المنزلي، سائدًا في كل البلدان مع وجود بواعث قلق تتعلق بأنواع معينة من العنف ناتجة عن ممارسات تقليدية ضارة في منطقة أفريقيا. وفي آسيا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا تتأثر النساء بصورة غير متعادلة بارتفاع مستويات الفقر والعراقيل الماثلة أمام حصولها على خدمات صحية والتي تتمثل في ارتفاع معدلات الوفيات بين الأمهات. بالاضافة إلى الاتجار في البشر وارتفاع نسبة مرض الإيدز في بلدان في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ووسط أوروبا وشرقها. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال التشريعات التمييزية موجودة في العديد من البلدان مما يمنع تمتع المرأة الكامل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية. وأخيرًا، فقد اعترفت العديد من البلدان بوجود فجوة بين تنفيذ السياسات والتشريعات بمجرد تفعيلها، نتيجة الافتقار إلى استيعاب مفهوم المساواة بين الجنسين وإستراتيجية إدماج عنصر النوع ضمن التيار الرئيسي، وغموض المبادئ التوجيهية أو قصورها، وضعف القدرات والمعرفة، والآليات القومية المثقلة التي عادة ما يفتقر معظمها إلى القدرة على التأثير في السياسات.

وإذا ما نظرنا إلى الوراء، وجدنا أن الكفاح من أجل المساواة في مجال حقوق المرأة قد خطا خطوات واسعة. بيد أنه رغم الإنجازات المحققة على المستوى الدولي، وكما تشير التقييمات الأخيرة، فإن التقدم المحرز فيما يتعلق بوضع حقوق المرأة موضع التطبيق بواسطة الدولة مازال ضئيلاً. وقد أكدت على هذا راديكا كوماراسوامي المقرر الخاص السابق المعني بالعنف ضد المرأة، والتي أكدت أن "المجتمع الدولي قد خطا خطوات هائلة في وضع المعايير وتطوير الإطار القانوني لتعزيز حماية المرأة من العنف. وفي حين أنه على المستوي المبدئي تمت الاستجابة بصورة كافية عمومًا لحاجات المرأة إلا أن التحدي يكمن في ضمان احترام القوانين والمعايير الحالية وتنفيذها بفاعلية[19]". ولا يزال هذا التحدي مستمرًا اليوم. وهناك اقتراحات مبتكرة جديدة ترسم طريقًا للعمل في المستقبل مثل وضع مؤشرات قابلة للمقارنة لقياس العدل بين الجنسين ومساءلة الدولة من قبل المقرر الخاص الحالي المعني بالعنف ضد المرأة ياكين إيرترك[20]. ويتبقى أن نقول إنه لا توجد فقط فجوة بين السياسات والممارسات،

ولكن السلوكيات العامة والعقليات لم تواكب سرعة تغير الهياكل القانونية والمؤسسية. غير أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتضمن اليوم بدون شك معايير حقوق المرأة بشكل واضح. وهذه معايير قيّمة ينبغي أن يستخدمها الجميع كمبادئ توجيهية للحكومات والمؤسسات الدولية، أو كأدوات للمجتمع المدني للتجمع والضغط على الحكومات فيما يتعلق بالتزاماتها، وكأداة للتغيير في المجتمع بشكل عام.

إطار 1-1: الاتفاقيات والوثائق القانونية الدولية المهمة المعنية بحقوق المرأة

أدخلت حقوق المرأة بصورة متزايدة في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان العالمية والجوانب الإنسانية واللاجئين والقانون الجنائي. وقد استكملت هذه الاتفاقيات بإعلانات سياسية وخطط عمل دولية تقدم مبادئ توجيهية للتنفيذ. وتحتوي القائمة التالية على أهم التطورات الخاصة بحقوق المرأة في الوثائق القانونية والسياسية الدولية والمحلية معًا.

الوثائق القانونية

1927 اتفاقية الرق

1945 ميثاق الأمم المتحدة

1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

1949 اتفاقيات جنيف الأربع

(1) اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان

(2) اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحرية

(3) اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب

(4) اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب

1951 الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين

1951 اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

1951 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

1953 البروتوكول المعدّل لاتفاقية الرق

1954 الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة

1957 الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرق والنظم والعادات المشابهة للرق

1958 اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة

1962 الاتفاقية الخاصة بالموافقة على الزواج وتحديد السن الأدنى للزواج وتسجيل الزواج

1962 اتفاقية اليونسكو الخاصة بعدم التمييز في مجال التعليم

1966 المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1966 المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية

1977 البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف

(1) البروتوكول المتعلق بحماية ضحايا الصراعات الدولية المسلحة

(2) البروتوكول المتعلق بحماية ضحايا الصراعات المسلحة غير الدولية

1979 اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

1985 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة

1989 اتفاقية حقوق الطفل

1990 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

1991 اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن جنسية المرأة

1991 اتفاقية البلدان الأمريكية لمنح الحقوق السياسية للمرأة

1991 اتفاقية البلدان الأمريكية لمنح الحقوق المدنية للمرأة

1993 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

1994 اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه ومعاقبة مرتكبيه

1994 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

1998 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1998 صدور أول حكم بشأن جرائم حرب على أساس الاغتصاب، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

1999 البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

2000 بروتوكول لمنع ومكافحة تهريب الأشخاص بهدف الاتجار فيهم وخاصة النساء والأطفال ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الدولية المنظمة

2003 بروتوكول للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا

الوثائق السياسة

1974 الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والصراعات المسلحة

1975 المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة – المكسيك

1980 المؤتمر العالمي الثاني المعني بالمرأة – كوبنهاجن

1984 إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين

1985 المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمرأة، إستراتيجيات التطلع للأمام للنهوض بالمرأة – نيروبي

1993 إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة

1993 المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان– فيينا

1994 المؤتمر الدولي للسكان والتنمية – القاهرة

1995 سياسة المفوض السامي لشئون اللاجئين المعنية بحماية اللاجئين (روجعت في 1997)

1995 مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة، الإعلان ومنهاج العمل – بكين

2000 الوثيقة الختامية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن متابعة منهاج العمل

2000 إعلان الأمم المتحدة للألفية

2000 قرار الأمم المتحدة رقم 1325 الخاص بالمرأة والسلام والأمن

2000 إعلان وندهوك

الهوامش

1 أضيفت بعض التأكيدات، راجع Oplympe de Gouge, *The Rights of Women*(1791) وراجع أيضًا Mary Wollstonecraft, *Vindication of the Rights of Women* (1792).

2 ذكرت بعض السوابق الخاصة بمعايير المساواة بين المرأة والرجل في ميثاق عصبة الأمم وفي فترة مابين الحروب في المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الدول الأمريكية. راجع M. Rendel, 'New Alternatives for Old Challenges', in F. Tabak (ed), *New Alternatives for Old Challenges : Women's Rights* (Spain: IISL ONATI, 1997), 25-27.

3 هناك العديد من المنظمات غير الحكومية التي تدعو لحقوق المرأة في مختلف الميادين. راجع قائمة المنظمات المختارة التي تعمل في مجال حقوق المرأة في هذا الكتاب.

4 هناك حقيقة تؤكد على العلاقات المتشابكة بين هذه المفاهيم، ومفادها أن استمرار عدم المساواة بين الجنسين والتمييز بينهما يعرقل تحقيق السلام، وأن التنمية لا يمكن أن تبدأ إلا في وجود مناخ سلمي.

5 وصحت منظمة العمل الدولية، علي سبيل المثال اتفاقية حماية الأمومة (رقم 3) (1919) (تمت مراجعة 103، 1952)اتفاقية رقم 45 بشأن استخدام المرأة للعمل تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها (1937)، اتفاقية منظمة العمل الدولية المعنية بعمل (المرأة) الليلي (روجعت عام 1948)، بروتوكول 1990 الملحق باتفاقية عمل (المرأة) الليلي (روجعت 1948)، اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الأجور المتساوية (1951) واتفاقية منظمة العمل الدولية المعنية بالعمال ذوي المسئوليات الأسرية (1981).

6 سبق إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وتتجاوز تلك الاتفاقية الإعلان حيث إنها تحتوي على أحكام تنفيذية.

7 M. Rendel, 'New Alternative for Old Challenges',33.

8 J. Symonides and V. Volodin, *Human Rights of Women: A Collection of International and Regional Normative Instruments* (Paris: UNESCO, 1999), xi.

9 حضر مؤتمر نيروبي 157 بلدًا و300 منظمة غير حكومية F. Verucci, 'Women's Rights in International Conventions, Their Integration into Human Rieghts Mechanisms' , in F. Tabak (ed), *New Alternatives for Old Challenges*, 48.

10 United Nations, *Vienna Declaration and Programme of Action* (part I § 18), UN Document A/CONF.157/24 (Part I), chap.III) (Vienna,25 June 1933)حضر مؤتمر فيينا ممثلو 171 بلدًا و2000 منظمة غير حكومية F. Verucci, 'Women's Rights in International Conventions', 49.

11 C. Bunch and S. Frost, 'Women's Human Rights: An Introduction', in Routledge International Encyclopedia of Women: Global Women's Issues and Knowledge (Routledge, 2000).

12 إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي العنف ضد المرأة (نيويورك، 1993)، المادة 1؛ راجع أيضًا المادة 2 للاطلاع على نطاق كافة أشكال العنف على الموقع التالي: http//www.womenwarpeace.org/issues/violence.htm.

13 K. Timothy and M. Freeman, I*nternational Women's Reights Action Watch: The CEDAW Convention and the Beijing Platform for Action: Reinforcing the Promise of the Rights Framework* (University of Minnesota, 2000).

14 البيان الصحفي للأمم المتحدة، خطاب الأمين العام أمام المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. WOM/Bei/8 (3 September 1995).

15 UN Press Release, *Declaration, and Platform for Action Break New Ground in International Efforts for Advancement of Women to Year2000*, WOM/BEI/40 (15 september 1995).

16 الأمم المتحدة: إعلان الألفية.A/RES/55/22 (18 Sempteber 2000) رغم أن الهدف الثالث من الأهداف التنموية للألفية يستهدف بوجه خاص المساواة وتمكين المرأة، إلا أنه من المتفق عليه بصورة متزايدة أن تضمين البعد الخاص بنوع الجنس في كل الأهداف أمر ضروري لأن المساواة بين الجنسين شرط أساسي لتحقيقها.

17 الجلسة الخاصة الثالثة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي عقدت تحت عنوان "النساء 2000 : المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام لقرن الواحد والعشرين" تبنت وثيقة ختامية بشأن اتخاذ "مزيد من الإجراءات والمبادرات لتنفيذ إعلان بكين ومنهاج العمل". وقد دعت كل الحكومات لاعتبار كافة أشكال العنف ضد المرأة فعلا إجراميا.

18 Report of the Secertary-General, *Review the imlementation of the Beijing platform for Action and the outcome documents of the special session of the General Assembly entitled "Women 2000; Gender equality, development and peace for the twenty-frist century'*, commissions on the Status of Women, 49th session, E/CN.6/ 2005/2 (28 February- 11 March 2005),7, 15-21.

19 United Nations, *International, Regional and National Developments n the Area of Violence against Women*, Report of the Special Rapporteur on Violence Against Women , its Caues and Consequences, R. Coomaraswamy, Addendum 1, UN Document E/CN.4/2003/75 (Geneva, 2003).

20 United Nations, *Towads an Effective Implementation of International Norms to End Violence against Women*, Report of the Special Rapporteur on Viollence against Women, its Causes and Consequences, Yakin Erturk, UN Document E/Cn.4/2004/66 (Geneva, 2004).

مناهج دعاة المساواة بين الجنسين تجاه العنف القائم على أساس النوع

"إنني أرغب في المشاركة، حتى وسط هذا الخضم من المشكلات التي تحيط بنا، فمما لاشك فيه أن رؤية المرأة وتواجدها ونضالها عوامل بالغة الأهمية، إذ إنها ضرورية لكي نكتشف أنفسنا ونجعل صوتنا مسموعًا. وعلينا أن نشعر بالفزع إزاء قتل المرأة واغتصابها واستبعادها ؛ ولهذا السبب وبدافع رغبتنا في الحياة، يجب أن نكون متواجدين على الساحة، حتى في الأماكن التي لم نُدْع إليها، وأن نعمل على إقناع المجتمع بطريقة ما بأنه بدون تواجدنا ومقترحاتنا لن تكتمل الأشياء".

ساندرا موران، الناشطة السياسية الجواتيمالية، والفنانة وعضو فريق المتابعة بقطاع التدابير بشبكة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

كما أشرنا آنفًا، فإن إطار حقوق الإنسان وفّر مدخلاً وأداة مفيدين لتطبيق العديد من مناهج دعاة المساواة. وبتعريف العنف القائم على أساس النوع (Gender)، والمطالبة باستئصاله من النطاقين الخاص والعام، والتسليم بأن له أهمية محورية على صعيد عموم الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، أصبح من الممكن الارتقاء بمستوى تناول هذه المسألة والاقتراب بها من مركز الصدارة في قائمة الاهتمامات الدولية. والأكثر من ذلك، فإن هذه الإستراتيجية تفيد أيضًا، إلى حد ما، في تحييد سطة الذكور على الإناث في ظل سياق يطوي على علاقات قوى غير متكافئة. وجدير بالتنويه أن هذا المنهج في التناول لم يجذب فقط الاهتمام العالمي صوب مسألة عالمية، وإنما أسهم أيضًا في تعبئة العمل وتنشيطه بدرجات متفاوتة على الصعيد الوطني بواسطة توضيح التزامات الدول فيما يتعلق ببعض القواعد والمعايير، بما يضفي الشرعية على العمل المحلي والجهود المبذولة في مواجهة العنف القائم على أساس نوع الجنس. والثابت أن منهج حقوق الإنسان شهد مع مرور الوقت تطورًا واضحًا ولا جدال في أنه صار يمثل أهم الإستراتيجيات المتبعة من قبل دعاة المساواة. وبداية تم التركيز على المبادئ العامة العالمية لحقوق الإنسان، والتي تقتضي حماية جميع البشر من كافة أشكال التمييز وسوء المعاملة دون النص تحديدًا على حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. ولكن هذه النصوص طرأ عليها تطور تدريجي بحيث تضمنت صراحة إشارة إلى التمييز على أساس النوع والتسليم بوجوده. كما تم تحديد نمط للعنف ضد المرأة وبذلت جهود للتصدي له داخل إطار حقوق الإنسان.

ولا شك أن اتفاقيات حقوق الإنسان التي تتناول مسائل المرأة اضطلعت بأدوار مهمة في التعامل مع العنف القائم على أساس النوع، موفرة مداخل مفيدة لدعاة المساواة والناشطين في هذا المضمار. ونشير في هذا المقام إلى أنهم من خلال الحجة القائلة بأن "الخاص هو عام"، سعى المدافعون عن حقوق المرأة إلى تفنيد المفهوم الذي مفاده أن العنف الذي يمارس ضد المرأة في المنزل أو داخل الأسرة، أي العنف المنزلي، هو مسألة خاصة. وقد لجأوا إلى الاستعانة باتفاقيات حقوق الإنسان هذه في مواجهة تحديات السلوك الامتهاني، مع اعتبار الحكومة مسئولة عن حماية المرأة وتنمية مساواتها بالرجل. وحجة دعاة المساواة هي أن حقوق الإنسان كلٌ لا يتجزأ وهي غير قابلة للتفاوض، ومن ثم يجب أن يكون للمرأة كيانها الخاص بها وأن تخول حق صنع القرارات المتعلقة بها أو، على أسوأ تقدير، أن يتم استشارتها وألا تعامل معاملة القصّر أو الأحداث.

والواقع أن وضع معايير من خلال إرساء أطر مبدئية ليس سوى أحد جوانب الإستراتيجية المتبعة تجاه العنف على أساس نوع الجنس. بيد أن هذا الجانب يقترن بأهمية كبيرة باعتبار أنه يوفر عنصر الشرعية لجميع أشكال العمل التي تستطيع في النهاية أن تؤدي إلى تغيير في الثقافة والمواقف على مستوى العديد من العناصر الفاعلة، شاملاً ذلك المؤسسات الاجتماعية والسياسية المساندة لهذا العرف. أضف إلى ذلك، أن هذا الشق نفسه من الإستراتيجية قيد التناول أتاح مجالاً لازدهار العديد من المناهج والأنشطة الداعية للمساواة والموجهة نحو تغيير الميل لامتهان المرأة وإيذائها، بجعل العنف القائم على أساس نوع الجنس مسألة عامة، أي مسألة رأي عام.



لم تمنح المرأة السويسرية حق التصويت محليًا قبل عام 1971. وشهد عام 1990 منح آخر كانتون سويسري حق التصويت المحلي للمرأة.

محورية عنصر النوع والعمل الإيجابي

يمثل إدراج عنصر النوع كمحور لكافة التيارات الفكرية الرئيسية منهجًا آخر من مناهج دعاة المساواة يدفع في اتجاه طرح مسألة النوع، بحيث يناقشها الجميع ولا ينظر إليها على أنها مسألة تنحصر داخل مجال المرأة. ونشير في هذا الصدد إلى أنه منذ عقد التسعينيات حدثت طفرة على مستوى عدد من الوزارات التي تركز على قضية النوع وتهتم بالمرأة، خاصة في أعقاب المؤتمر الرابع للأمم المتحدة حول المرأة في بكين. كما مثل أيضًا العمل الإيجابي منهجًا لمدافعين عن المساواة؛ فمن المفترض في كثير من الأحيان أن الزيادة في تمثيل المرأة على مستوى المناصب العامة، لا سيما في المناصب السياسية العليا والمعنية باتخاذ القرار، سوف يصاحبها زيادة مماثلة على صعيد العمل السياسي والاجتماعي من أجل محاربة العنف على أساس النوع وغيره من أشكال التمييز ضد المرأة.

ولكن الزيادة في التمثيل والعدد في واقع الأمر لا تضمن بالضرورة أن العمل السياسي المساند للمرأة سوف يشهد بدوره نموًا مماثلاً، طالما أن المرأة في شغلها لمناصب سياسية قيادية غالبًا لا يتوافر لديها الإحساس الكافي بهذه المسائل. وهنا تكمن المعضلة بين حجج وأسانيد إدراج عنصر النوع في التيار الثقافي الرئيسي والتوازن بين الجنسين؛ إذ إن مؤيدي العمل الإيجابي لديهم قناعة بأنه، على أدنى تقدير، من شأن وجود عدد أكبر من النساء في المناصب السياسية أن يزيد من صعوبة تجاهل المرأة والمسائل المتعلقة بها. وننوه في هذا الخصوص بأن بعض الدول حققت الخطوات على طريق ضمان الزيادة في التمثيل السياسي للنساء المنخرطات في الحياة السياسية؛ فعلى سبيل المثال، في رواندا تشغل المرأة 49% من المقاعد داخل البرلمان، وغالبًا ما يسود هذا البلد تكافؤ بين المرأة والرجل. وفي جنوب أفريقيا ووفقًا لسياسة المؤتمر الوطني الأفريقي تبلغ حصة المرأة من التمثيل السياسي 35%، مع استهداف ارتفاع هذه النسبة إلى 50%. وعلاوة على ذلك، هناك جهود متواصلة تبذل من أجل تحريك الحواجز بما يعضد مسعى المرأة صوب الفوز بتمثيل أوسع، ليس فقط على صعيد القيادة السياسية، وإنما أيضًا على صعيد المجتمعات الدينية.

ومن الأهمية بمكان توجيه الانتباه إلى عدم وجود إنكار متبادل بين كل من منهج إدراج عنصر النوع في التيار العام ومنهج التوازن بين الجنسين؛ فالأول يعد في حد ذاته إستراتيجية من الممكن أن توصل في النهاية إلى تمثيل أوسع للمرأة على صعيد السياسة وفي المناصب المعنية باتخاذ القرار. كما أن هذا المنهج يسمح بتفهم الحساسية على مستوى متسع ويفيد في إحراز أثر مضاعف على صعيد الجهد المبذول حيال معالجة التمييز بين الجنسين. وكما هو وارد تفصيلاً في الفقرات التالية، فإن هناك استراتيجية أخرى لدعاة المساواة تتمثل في تدريب المرأة على مهام المناصب القيادية، بل وأيضًا تدريب المرأة الشابة على القيادة. والدمج بين هذه الإستراتيجية وإستراتيجية إدراج النوع (Gender) في التيار العام، من شأنه أن يؤدي في النهاية إلى التوازن بين الرجل والمرأة على النحو الذي تتحقق معه نتائج إيجابية لصالح المرأة، بدلاً من مجرد حصولها على قدر من الزيادة في عدد المناصب دون أن يوازيها نمو مماثل في حجم العمل.

جدول 2 - 1

المشاركة السياسية للمرأة في مارس 2004:
المقاعد التي تشغلها المرأة في البرلمانات الوطنية
(النسبة المئوية من الإجمالي)

الدولة	النسبة المئوية لمقاعد المرأة في البرلمانات
رواندا	48,8
السويد	45,3
الدانمارك	38,0
فنلندا	37,5
هولندا	36,7
النرويج	36,4
كوبا	36,0
بلجيكا	35,3
كوستاريكا	35,1
النمسا	30,6
ألمانيا	28,3
أسبانيا	28,3
سويسرا	25,0
أوغندا	24,7
كندا	20,6
المملكة المتحدة	17,9
الولايات المتحدة	14,3
فرنسا	12,2
نيوزيلاندا	12,2
إيطاليا	11,5

المصدر: UNDP, Human Development Report 2004 (New York: UNDP, 2004), 234-37.

البحث والكتابة

الواقع أن الكتاب المدافعين عن حقوق المرأة وضرورة مساواتها بالرجل، مثلهم مثل غيرهم من الكتاب أعدوا الكثير من البحوث والكتابات حول مسألة العنف القائم على أساس النوع. والثابت أن الأعمال البحثية والمكتوبة في هذا المجال ركزت على عدة عناصر؛ وأحد هذه العناصر هو الحاجة إلى التصدي للمفاهيم والتعريفات الموجودة بخصوص العنف. ونذكر على سبيل المثال، أنه في أفريقيا تعمل الباحثات على تطوير نظريات تتعرض للأدوار

بعض الدول مكاتب مختصة بتكافؤ الحقوق مهمتها مراقبة التحيز على أساس النوع. وهو ما ينطبق على سبيل المثال على كل من سويسرا وألمانيا والسويد، حيث توجد حضانات خاصة ببعض المؤسسات التعليمية لتمكين الطالبات اللاتي لديهن أطفال من الدراسة. ومن جهة أخرى هناك جهود متواصلة تبذل في أنحاء مختلفة من العالم لتوعية الموظفين الرسميين بحساسية عنصر النوع. وفي عدة مناطق بأفريقيا، قادت المنظمات غير الحكومية الجهود الرامية إلى جعل البرلمانيين والإدارات والأجهزة العامة الأخرى أكثر تقبلاً للمناهج الحساسة تجاه عنصر النوع. فعلى سبيل المثال، يضم جهاز الشرطة في أوغندا قوة مركزية تختص بمهمة التعامل مع العنف المنزلي. كما أن الرابطة الكينية للقانونيات تولت تدريب أفراد الشرطة المعنيين وتوعيتهم تجاه العنف ضد المرأة. كما دربت المستشفيات أطقم العاملين بها وأيضًا الأخصائيين الاجتماعيين على كيفية التعامل مع النساء من ضحايا العنف المنزلي.

القانون والإصلاح المؤسسي

يُعدّ إصدار قوانين تحمي الضحايا وتعاقب الجناة، منهجًا حيويًا لنجاح الحملة من أجل تغيير نمط العنف ضد المرأة. وقد تصدت القوانين الوطنية الخاصة بالعنف المنزلي لهذه المشكلة بدرجات متفاوتة من النجاح في العديد من الدول. كما تم إنجاز عمل ضخم تجاه أفراد الشرطة قصد به توعيتهم بالحساسية إزاء العنف والانتهاك المرتبط بنوع الجنس. وتوجد لدينا تعديلات واسعة في القوانين والممارسات التمييزية، كما هو مشهود على سبيل المثال في ولاية نيوجرسي والعديد من الولايات الأخرى بالولايات المتحدة، والتي بموجبها، إذا تم استدعاء الشرطة في حالات العنف المنزلي يتم توقيف الجاني حتى لو لم تنسب إليه المرأة الاتهام. ويجوز للمرأة اتخاذ خطوات قانونية إذا لم تزوّد باسم وعنوان إحدى دور إيواء النساء ضحايا العنف والانتهاك. والواقع أن إنشاء هذه الدور هو في جزء منه نتاج حملات قادها المدافعون عن حقوق المرأة في السبعينيات. ورغم أن هذه الدور توفر مأوى للمرأة عند تركها البيئة التي تتعرض فيها للعنف، فإن بعض الدول تسعى إلى البديل الذي بموجبه يكون الرجل وليست المرأة هو الطرف المستبعد، وهو الأمر الذي يضمن ألا تكون معاناة المرأة مضاعفة، حيث غالبًا ما تضطر المرأة والأطفال إلى هدم حياتهم والبحث عن مكان للاختباء فيه هربًا من الأزواج المسيئين. وهناك استراتيجيات أخرى تسعى إلى ضمان الحماية للضحايا عوضًا عن الذين آذوهم بعنفهم وانتهاكهم.


© Reuters, Ahmad Masood, 2003

امرأة في إحدى مراكز التعليم في كابول، أفغانستان. أطلقت الحملة القومية لدعم تعليم النساء في أفغانستان عام 2005. ووفقًا لتقارير اليونيسيف والبنك الدولي، فإن 60% من الفتيات تحت سن الحادية عشرة يذهبن إلى المدرسة، بعد، وتمثل الفتيات نسبة 35% فقط من إجمالي عدد المسجلين بالمدارس.



جرترود مونجيلا عضوة بالبرلمان التنزاني، تم انتخابها كأول رئيسة للبرلمان الأفريقي في 2004. وهي تحظى بتقدير دولي لتنظيمها مؤتمر الأمم المتحدة حول المرأة في بكين، ولمشاركتها في العديد من الحملات الأخرى الداعية لحقوق المرأة.

التقليدية دون معاداة القواعد والقيم المحلية المفيدة. وهو الأمر الذي اقتضى على سبيل المثال، دراسة للنظم التي كانت تحمي المرأة في الثقافات الأفريقية التقليدية، والتي كانت تتضمن أمورًا يُحظر الاقتراب منها مثل ضرب الزوج لزوجته وإيذاء الأطفال بشكل مؤسسي. وعلى النحو نفسه، نظر رجال الدين إلى الكتابات الدينية من خلال منظور دعاة المساواة لإظهار أن عموم الأديان في العالم تدين إيذاء المرأة. كما تم كتابة التاريخ الشفهي لتوثيق الإنجازات والمكاسب التي حققتها المرأة دون الرجوع إلى المسودات الأولى. وتتطلب أجندة دعاة المساواة تسجيل التاريخ الشفهي والبحث من خلال الزوايا النسائية والأطر الصديقة للمرأة. وبالإضافة إلى ذلك، ركز بعض الكتاب على تطوير النماذج والدورات التدريبية – وهو عامل يتصف بالقدر نفسه من الأهمية ويكون مفيدًا في التوعية بالإحساس عبر قطاعات العناصر وشرائحها الفاعلة إلى جانب تعليم الجيل الجديد، كما يسهم في النهاية في توسعة دائرة جمهور العناصر الفاعلة من أجل تغيير نمط إيذاء المرأة والتعسف ضدها.

التعليم والتدريب

أثبت الواقع العملي أنه فقط من خلال التعليم والتوعية المستمرة لحساسية قضية النوع، يمكن توسعة نطاق جمهور العناصر العاملة في مجال التصدي لمسألة العنف القائم على أساس النوع، وتحقيق نتائج مضاعفة. وبالفعل تم التأكيد على التعليم وتوعية المجتمع للإحساس بالمسائل المتصلة بالنوع، وحقوق المرأة والحاجة إلى مكافحة العنف الذي يمارس ضدها. وقد استلزم ذلك التصدي للخرافات القديمة السائدة في بعض المجتمعات والتي تسهم في توسيع مجال ممارسات العنف ضد المرأة. ونسوق على سبيل المثال أنه وفقًا لبعض القواعد في عدد من المجتمعات، يكون ضرب المرأة دليل على الرجولة، كما أن الإناث ملكية للأب ولا يفرج عنهن إلا لدى تسليمهن لذكر التالي، حتى لو كان هذا الذكر هو زوجاً متعسفاً ومسيئاً.

ومن بين الأساليب التي يلجأ إليها ويشجعها دعاة المساواة، الرقابة على المناهج الدراسية للتأكد من أنها تحتوي على مضمون للتوعية بعنصر النوع. كما نظمت حملة تدعو إلى تكافؤ الفرص بين الفتيان والفتيات بالنسبة للوصول إلى التعليم، وبذلك تكتسب الفتيات المزيد من المهارات وتتوافر لديهن بدائل، وبالتالي يستطعن، مثلاً، أن يهجرن الأوضاع التي تعرضهن للأذى والانتهاك. وتضم المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات التعليم العالي في

وعلى نحو مماثل، صدرت في عدة دول قوانين ضد التحرش الجنسي. كما أن مرتكبي الاغتصاب يخضعون حاليًا للمساءلة، بل إن فعل الاغتصاب في حالات الحرب بات يصنف ضمن جرائم الحرب، بالإضافة إلى ما تقدم يستمر الناشطون في مجال المساواة في التصدي للكثير من الخرافات التي تلقي اللوم على المرأة حالة وقوع فعل الاغتصاب باعتبارها المحرضة عليه، بما ترتديه من ملابس وما يصدر عنها من سلوك.

وعلى الرغم من أن تقدمًا ملموسًا قد تم تحقيقه على صعيد التشريع والإصلاح المؤسسي، فإن هناك الكثير الذي يتبقى إنجازه خاصة وأن هذه الممارسات والجهود ليست واسعة الانتشار بعد في الكثير من الدول. ومن ثم فإن الناشطين ودعاة المساواة مستمرون في قيادة حملات من أجل حماية قانونية أكبر للمرأة، ولضمان وجود تبعات قضائية في صورة أحكام ضد الجناة وهؤلاء الذين ينتهكون القوانين التي تكفل الحماية للمرأة. فعلى سبيل المثال، يوضح دعاة المساواة أن الأحكام بالسجن الصادرة على مرتكبي العنف ضد المرأة غالبًا ما تكون مخففة مقارنة بتلك التي يعاقب بها مرتكبو الجرائم الأخرى، ومن ثم فإن الفعالية تقتضي أن تتعامل النظم القضائية بجدية مع هذه المسألة. كما أن الحكومات مدعوة إلى الاعتراف بالاستخدام المنظم للعنف ضد المرأة كإستراتيجية حرب كما هو مشاهد مثلًا في البوسنة والجزائر، وذلك لضمان اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الضحايا ومعاقبة الجناة، كما يجب منح المرأة وضع اللجوء المستقل، أينما أمكن ذلك.

التصدي للطقوس التقليدية والمفاهيم السلبية

في إطار السعي من أجل اجتثاث الممارسات الضارة والمؤذية مثل ختان الإناث، تم اقتراح أشكال بديلة للطقوس والشعائر في بعض الحالات، ومن ذلك على سبيل المثال أنه من الممكن الاستمرار في التقليد المتمثل في إعداد البنات وتهيئتهن للدخول في سن البلوغ ولكن دون أن تصحبه عملية الختان. وهو ما أمكن تحقيقه في بعض المجتمعات التي برّرت تقليد ختان الفتيات بالحاجة إلى دعم تقليد توعية الفتيات، وهو ما ينطبق مثلًا على كينيا وغانا. كما نظمت حملات مماثلة لزيادة الحساسية تجاه نوع الجنس في عدة أماكن أخرى، مفادها مناهضة التصورات والمفاهيم السلبية المرتبطة بالفتيات والسيدات، مثل إلقاء اللوم على المرأة عند الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية الايدز. وقد عرضت الحركة النسائية الهندية في جنوب الهند النظام الطائفي الخاص بـ Dalits (الطائفة التي لا تمس). وتجدر الإشارة إلى أن الحركة التي تولدت عن هذه الجماعات قد نمّت الحساسية تجاه نوع الجنس فيما بينها ولدى جماعات أخرى، وهو الأمر الذي تم أساسًا من خلال النظام اللاهوتي فيما يتعلق بالشق النسائي. وقد شملت الحركة المناصرة للمرأة الكفاح من أجل حرية المرأة وسلامتها وتأمينها ضد ممارسات التعسف. كما أن حركة الدفاع عن حقوق المرأة وحدت بين طائفة الـ Dalits والحركات النسائية الأخرى في الهند، مستخدمة في ذلك التنوع والتضامن كوسائل وأداة لتغيير التصورات والمدارك.



يعتبر التمكين السياسي للمرأة حيويًا من أجل الوصول إلى سياسات متساوية للجنسين وتحقيق التكافؤ بينهن. نساء هاراري يصطففن للتصويت في مركز اقتراع بوندهوك، ناميبيا.

كما سعى دعاة المساواة إلى التصدي لما وصف بـ "تأنيث الفقر"، وحجتهم في ذلك أن المرأة لا تخصها سوى نسبة ضئيلة من توزيع الموارد عبر أنحاء العالم. وتشير التقديرات في هذا الصدد إلى أنه بينما تنجز المرأة 90% من العمل، فإن نصيبها من إجمالي موارد العالم كله لا يتجاوز الثلث. ويسعى منهج دعاة المساواة إلى ترويج فهم وإدراك أن المشاركة الكاملة للسيدات والفتيات هي عامل حيوي لتحقيق التنمية الكاملة للمجتمع.

وقد كرس جزء من منهج دعاة المساواة للتصدي لظاهرة الأفلام الإباحية والتي باتت واسعة الانتشار وبعيدة عن أي رقابة أو سيطرة، شاملًا ذلك الممارسات ذات الصلة الخاصة بالأطفال وأيضًا الصور السلبية عن المرأة. وننوه هنا أيضًا بأن الأفكار والمقاصد الداعية للمساواة و لمناصرة للمرأة شجعت العالم الطبي على التطرق إلى مسائل أخرى تشمل منع الحمل واستخدام العقاقير بالغة الضرر، مثل الأقراص التي قد ينتج عنها أن تلد المرأة أطفالًا معاقين. وفيما يتعلق بمنع الحمل، فإن حجتهم فحواها أن المرأة لها الحق في اتخاذ القرارات التي تمس جسدها، كما أن لها الحق في رعاية طبية آمنة. والمشاهد أنه في ظل الاتساع التدريجي للكتابات حول الجنس والصحة الإنجابية، قصد دعاة المساواة وغيرهم من الكتاب جذب انتباه آخرين كثيرين تجاه هذه المسائل. وفي النهاية، التقت مناهج دعاة المساواة مع مناهج أخرى ونجحت في مجموعها في تحريك أجندة المرأة إلى الأمام، وإن ظل هناك عمل ضخم يتبقى إنجازه. كما صار واضحًا أنه لا يوجد منهج واحد يمكن اعتباره العلاج الوحيد في إطار الجهود الرامية لمجابهة العنف القائم على أساس النوع. وإنما لا بد من توافر منهج متعدد الفروع والموضوعات وأيضًا جهد جماعي على المستويات كافة، بدءًا بالمستوى المحلي وحتى المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

الهوامش

1 See D. Cornell (ed), Feminism and Pornography (Oxford : Oxford University Press, 2000), G. Dines, R. Jensen and A. Russo (eds), *Pornography : The Production and Consumption of Inequality* (London: Routledge, 1998). See also R. Weitz, *The Politics of Women's Bodies : Sexuality, Appearance, & Behavior* (Oxford : Oxford University Press, 2002), J. Price and M. Shildrick (eds), *Feminist Theory and the Body : A Reader* (London : Routledge, 1999).

مأسسة قضايا النوع في عمليات دعم السلام

"إن وجود المرأة في بعثات حفظ السلام يزيد من فرص الوصول إلى المرأة على المستوى المحلي ومساندتها، بل إن هذا الوجود يجعل الذكور المنوط بهم حفظ السلام أكثر ميلاً للتأمل والتدبر وأكثر إحساسًا بالمسئولية، أضف إلى ذلك أنه يوسع نطاق المهارات والأساليب المتاحة داخل تلك البعثات، وغالبًا ما يسهم في انكماش الصراع والمواجهة. إن الدمج بين الجنسين في هذه الحالة ليس عادلاً فقط وإنما هو مفيد أيضاً"

إدارة عمليات حفظ السلام بمنظمة الأمم المتحدة، محورية دور النوع في عمليات السلام متعددة الأبعاد، 2000

في الماضي اضطلعت بعثات حفظ السلام بمهام عسكرية وفنية ضيقة النطاق تمثلت في الإشراف والمراقبة بالنسبة لعمليات وقف إطلاق النار أو انسحاب القوات، وجمع الأسلحة التي يسلمها الجنود المسرّحون والقيام بدوريات تفتيشية في المناطق المنزوعة السلاح. أما البعثات المعاصرة، فإنها على خلاف ذلك يناط بها عدد أكبر من المهام المتنوعة، العديد منها له طبيعة إنسانية، فقد شاركت في الإشراف على المرحلة الانتقالية نحو الاستقلال في ناميبيا، ونظّمت الانتخابات في كمبوديا، وراقبت حقوق الإنسان في السلفادور، وسهلت تسليم المعونة الإنسانية في البوسنة والهرسك، وشاركت في إعادة إعمار البنية الأساسية في كوسوفو، بل وفوق كل ذلك تولت جميع الوظائف الحكومية في تيمور الشرقية التي دمرها الصراع. وفي الوقت الراهن تضم عمليات حفظ السلام عددا متناميًا من المتخصصين المدنيين الذين يعملون جنبًا إلى جنب مع الجنود والشرطة والمراقبين العسكريين. ويجدر التنويه في هذا الصدد بأنه إن قام أحد أفراد قوات حفظ لسلام التي عاصرت عقد الستينات بزيارة مقر إحدى عمليات حفظ السلام الحديثة، فإنه قد يصاب بصدمة ثقافية حقيقية، حيث أنه لن يكتشف وجود مكاتب تحمل مسمى "قائد القوة" أو "مركز الأوضاع"، وإنما يكتشف أيضًا إدارة للشئون الإنسانية، وشعبة حماية الطفل، ووحدة حقوق الإنسان ومكتب شئون النوع (Gender).

والواقع أن المهام المتعددة الأبعاد التي يعهد بها اليوم إلى بعثات حفظ السلام، إنما تستمد جذورها أولاً من الطبيعة الفوضوية للعديد من الصراعات الحديثة، التي تصور أسوأ سيناريوهات الفناء، حيث تجوب عصابات خارجة عن السيطرة وغير مهيكلة أراضي الدول التي انهارت أنظمتها الحاكمة، تقتتل فيما بينها وضد معارضيها والسكان المدنيين، حيث الدافع والقوة المحركة هو الرغبة في الحصول على المال بدلاً من التعطش إلى السلطة السياسية، كما أدركت الأمم المتحدة أن إعادة بناء المجتمعات بعد خروجها من صراعات معقدة يتطلب جهودًا أكبر وأوسع من مجرد القيام بدوريات تفتيش في منطقة عازلة لمدة عام مع الأمل في أن تهدأ النفوس في غضون ذلك. والواقع أن ملامح وجه الحرب الحديثة لم تعد تتمثل في الدبابات المحترقة والجنود القتلى في ميدان القتال فقط، وإنما أصبحت تتمثل كذلك في عمليات تهريب الماس والأطفال الجنود مدمني المخدرات ومجاعات المدنيين وعمليات

الاغتصاب والإبادة الجماعية. وفي هذا الصدد أثبتت الصراعات التي اجتاحت منطقتي البلقان والبحيرات العظمى أن السلام الدائم يتطلب ما هو أكثر من نزع سلاح الجنود ومراقبتهم. فهو يحتاج إلى حل متعدد الأوجه يغطي جميع قطاعات المجتمع، أي ليس الشق العسكري فقط وإنما أيضًا السكان المدنيون والعدالة والنظام السياسي والبنية الأساسية الاقتصادية والتعليمية.

وحينما تحرك المجتمع الدولي إلى ما يتجاوز نطاق الأجندة العسكرية البحتة، أدرك أن المشاركين في عملية السلام ليسوا جنوداً من الذكور الأقوياء البنية فقط. فقد ظهر الذكور والإناث من جميع الأعمار والخلفيات التعليمية والمهنية كضحايا للحروب والنزاعات، وكمتلقين لمعونات الإنسانية، بل وكشركاء محتملين في جهود إعادة الإعمار. ومع ظهور "عمليات حفظ السلام المدنية" والتي اتصفت بتوجه صوب حقوق الإنسان أكثر من كونها ذات طبيعة عسكرية، بدأت جماعات المجتمع المدني في مجتمعات ما بعد الحروب والصراعات تطالب بأن يكون لها دور في عملية المصالحة وبأن تعمل يدًا بيد مع قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وقد كان للجماعات النسائية صوت من أهم الأصوات المطالبة بحماية أفضل واعتراف سياسي ودور أكبر قيمة في بناء السلام.

وقد انعكس النداء من أجل دمج المرأة في عملية صنع القرارات المتصلة بالأمن في شكل إجماع عالمي منذ 1995 من خلال إعلان وخطة عمل بكين الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة،



© Keystone. AP Photo. Hidajet Delic. 2003

انتقلت مهام بعثات حفظ السلام في البوسنة من الأمم المتحدة إلى الاتحاد الأوروبي، وأصبحت قوات الشرطة جزءاً مكملاً ضمن البعثة.

وعبرت عنه مجددًا النتائج المتفق عليها بشأن المرأة والصراعات المسلحة التي أسفرت عنها أعمال لجنة وضع المرأة في 1998، وتم التأكيد عليه بواسطة إعلان وندهوك وخطة عمل ناميبيا عام 2000، وأخيرًا اكتسب الصبغة الرسمية من خلال قرار مجلس الأمن الدولي الفاصل رقم 1325 حول المرأة والسلام والأمن الصادر في السنة نفسها. وعلاوة على ذلك تم التأكيد عليه في الدورة الافتتاحية لمجلس الأمن عام 2002. إن القرار 1325 يعترف بوجه خاص بأهمية دمج المرأة والاهتمام بقضايا النوع في هياكل حفظ السلام وبنائه في مناطق ما بعد الصراعات. والقرار يدعو جميع الأطراف الرئيسية المشاركة إلى دمج منظور نوع الجنس في التدريب على عمليات حفظ السلام، وإلى اتخاذ المواقف الداعمة لحماية المرأة، ودعم مبادرات المرأة المحلية للسلام.

والواقع أن هذه الإعلانات المتلاحقة والمدعمة تولدت عن وعي دولي بحقيقة أن التجربة الخاصة للمرأة بشأن الحرب، سواء كعنصر سلام أو كضحية، توفر لها قاعدة معرفية لا يتأتى أخذها في الحسبان على النحو الملائم إلا بواسطة انخراطها كشريك نشط ومتكافئ في عمليات السلام. وفيما يتعلق بسياسة الأمم المتحدة الخاصة بدمج النوع ضمن التيار الرئيسي لتوجهاتها، والذي حدده المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام 1997، فإنها توفر إطار عمل لإدراج قضايا النوع في مفهوم عمليات دعم السلام وتصميمها وتنفيذها. وهذه السياسة ترتكز على قناعة عامة فحواها أن "أعضاء بعثات حفظ السلام لابد وأن يفهموا الأبعاد الخاصة بالنوع لعمليات إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد الصراع في الدول التي يخدمون فيها، بحيث تتوافر لديهم القدرة على تلبية الاحتياجات الخاصة للسكان المحليين، مع التسليم بطبيعة حياة كل من الرجل والمرأة واحتياجاتهما المختلفة واهتماماتهما وأولوياتهما، فضلاً عن فهم كيفية اقتسام السلطة واستخدامها داخل المجتمعات.

دمج منظور النوع في عمليات دعم السلام

تلتزم سياسة الأمم المتحدة بأن يكون دمج منظور النوع (Gender) في التيار الرئيسي بمثابة "عملية تقييم للآثار المترتبة على أي عمل مخطط، بما فيها الآثار الخاصة بالتشريع والسياسات والبرامج، على الرجل والمرأة في جميع المجالات وعلى جميع المستويات. إنها استراتيجية تهدف إلى جعل اهتمامات وتجارب كل من المرأة والرجل على حد سواء بمثابة أحد الأبعاد الأساسية في سياق تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها على مستوى الدوائر السياسية والاقتصادية والمجتمعية كافة، بما يعود بالفائدة على المرأة والرجل على نحو متكافئ ويحول دون استمرار عدم المساواة. والهدف النهائي هو التحقيق الكامل للمساواة بين الجنسين[1]".

والثابت أن عمليات دعم السلام تتصف بالتعقيد نظرًا لكونها تشمل العديد من العناصر الفاعلة –العسكرية والمدنية على حد سواء– إلى جانب تنوع واسع للأنشطة. وهناك العديد من المنظمات تشارك في إرساء عمليات دعم السلام- مثل الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، والاتحاد الأوروبي والناتو. وفي

هذا الفصل تم تناول عمليات دعم السلام من منظور الأمم المتحدة. وتتراوح أنشطة عمليات دعم السلام ما بين بعثات المراقبين وعمليات حفظ السلام وعمليات إحلال السلام والأنشطة الدبلوماسية وصنع السلام وبنائه، بالإضافة إلى المساعدة الإنسانية والمساعي الحميدة وتقصي الحقائق والمساعدة الانتخابية. والاختلافات بين هذه الأنشطة ترتبط بنوع البعثة والتفويض الممنوح لها[2].

ولا جدال في أن تنمية منظور النوع داخل إطار عمليات دعم السلام، هو تحد كبير ومهم لا بد من التصدي له. وهناك العديد من المناهج من الممكن التنويه بها وصولا إلى إنجاز هذا الهدف؛ المنهج الأول يشمل إدراج أدوات دمج عنصر النوع مباشرة في تفويض البعثة الذي يحدد نوع أنشطة هذه الأخيرة ونطاقها. ولابد هنا من إدراج المسائل الخاصة بالنوع ضمن تكليفات عمليات حفظ السلام مثلها مثل المعونة الإنسانية، وحماية الطفل، والتحليل السياسي، والشئون العسكرية أو مسائل حقوق الإنسان. وغني عن القول أن عدم وضوح التعليمات في إطار تفويض البعثة من شأنه أن يؤدي إلى تطبيق عشوائي لمسائل النوع تبعًا لدرجة الأهمية التي يوليها إياها رئيس البعثة وأفرادها. وإلى الآن، وبرغم أن تكليفات عمليات حفظ السلام تشير إلى تأثير العنف على النساء والفتيات، إلا أن أيًا منها لم يتضمن التزامًا باعتبار المساواة بين الجنسين جزءًا من تفويض المهمة. ولكن من الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه حاليًا توجد بضعة قرارات، منها ما يتعلق مثلًا بجمهورية الكونغو الديمقراطية وساحل العاج، تشدّد على أهمية دمج منظور النوع في عمليات حفظ السلام، متخذة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 بمثابة إطار عمل[3].

أما المنهج الثاني فإنه يتعامل مع المسألة من خلال دمج منظور النوع في جميع الأنشطة الجوهرية الخاصة بالبعثة. وفي مرحلة أولى يكون من الأهمية بمكان التطرق للمسائل الخاصة بالنوع عند تقييم الاحتياجات وعند التخطيط لعملية حفظ السلام ووضع السياسات. وفي أثناء مدة البعثة، يجب دمج منظور النوع (Gender) في الوثائق والاتفاقيات المستخدمة في دعم قيد تنفيذ العمليات ميدانيًا، مثل الخطوط الإرشادية ومدونات السلوك. وفي النهاية، يجب أن يدرج في نظام المراقبة والتقارير المدى الذي تم به دمج البعد الخاص بالنوع في عموم المهمة. ومن الأهمية البالغة في هذا الصدد دمج منظور النوع في التقارير التي يرفعها الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي، بهدف التوصل إلى فهم أفضل للتأثيرات المختلفة التي تتسبب فيها الصراعات المسلحة على كل من الرجل والمرأة. ومن المفروض أن تساعد هذه التقارير في تصويب أفضل لأهداف البعثة وبرامجها وأنشطتها عن طريق توفير صورة واضحة عن واقع الأمور على الصعيد الميداني. ولا مناص من التسليم بأن التطبيق العملي الجاري حاليًا لا يزال بعيدًا عن كونه مُرْضيا. ونشير في هذا المقام إلى أن مكتب المستشار الخاص بشئون النوع وتطوير دور المرأة التابع للأمم المتحدة قام بدراسة 264 تقريرًا عرضها الأمين العام على مجلس الأمن الدولي خلال الفترة ما بين يناير 2000 وسبتمبر 2003. وكان الهدف من هذه الدراسة تحليل إلى أي مدى شملت التقارير منظور نوع الجنس، وفقًا لما طالبت به مختلف الوثائق الرسمية، وعلى الأخص القرار 1325 (2000). وقد كشف التحليل عن أن 18% من التقارير تضمنت عدة إشارات إلى مسائل النوع، و15% منها لم يحتو إلا على حد أدنى من هذه الإشارات والتنويهات بينما 67% منها لم تشر سوى مرة واحدة أو لم تشر على الإطلاق إلى المرأة أو إلى مسائل النوع. بينما أشارت الغالبية العظمى من التقارير التي ذكرت مسائل النوع، إلى تأثير الصراعات على النساء والفتيات، كضحايا أساسًا وليس كعناصر ديناميكية محتملة في إطار عمليات المصالحة وبناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء الصراعات[4].

أما المنهج الثالث الخاص بمسألة دمج منظور النوع في التيار الأساسي لسياسات الأمم المتحدة، فيتصل بإلحاق خبراء في مسائل النوع (Gender) ببعثات حفظ السلام. والمشاهد على مدى السنوات الثلاث الأخيرة، أنه قد تم إلحاق خبراء في مسائل النوع ضمن خمس بعثات لحفظ السلام، سواء كمستشارين لشئون نوع الجنس أو من خلال مداخل حقوق الإنسان مثل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. وبصفة عامة فإنه بعيدًا عن التفويض الخاص بكل بعثة، فإن المستشارين

إطار 3 - 1: المرأة في عمليات حفظ السلام

نص قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 لسنة 2000 على ضرورة زيادة تمثيل المرأة في عملية صنع القرار وتوسيع دورها في مسائل السلام والأمن. واليوم تشكل المرأة حوالي 25% من إجمالي الأفراد المهنيين في عمليات حفظ السلام (27.5% في يوليو 2004). وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه على مستوى عمليات حفظ السلام تمثل المرأة 5% من إجمالي أفراد الشرطة المدنية، وما يقرب من 1% من مجموع الأفراد العسكريين المنتشرين في إطار عمليات دولية. وقد قدم عدد من الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة مؤخرًا تقارير حول مبادرات وطنية لزيادة تمثيل المرأة، سواء على صعيد القوات العسكرية أو قوات الشرطة داخل إطار عمليات حفظ السلام الدولية (فرنسا، إسبانيا، المملكة المتحدة، أستراليا، الأرجنتين، مالاوي وسويسرا). وننوه في هذا الخصوص بأن وظيفة مفوض الأمم المتحدة للشرطة في تيمور الشرقية تولتها شرطية أسترالية في الفترة من يونية 2003 حتى مايو 2004.

وهناك مدنيون، من الذكور والإناث، يعملون كمستشارين وككبار مستشارين وفي مواضع محورية في مسائل نوع الجنس، وذلك في دول مثل أفغانستان وبوروندي وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وهاييتي وكوسوفو وليبريا وسيراليون والسودان وتيمور الشرقية والصحراء الغربية، وأثيوبيا - إريتريا وجورجيا. وحاليًا تتولى المرأة قيادة اثنتين من 27 عملية حفظ سلام، هما: ممثلو الأمين العام للأمم المتحدة الخاصون ببعثة المراقبة في جورجيا، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي. وتوجد ثلاث سيدات يعملن كنائبات للممثلين الخاصين للأمين العام في عمليات حفظ السلام: بعثة الأمم المتحدة للتحقق في جواتيمالا، وبعثة الأمم المتحدة في أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في جورجيا.

المصادر:

UN statistics, at http: //www.un.org/womenwatch/osagi/fpgenderbalancestats.htm

United Nations, Women and Peace and Security, Report of the Secretary-General, October 2004 (S/2004814/), at http://www.un.org/womenwatch/osagi/wps/sg2004.htm

في شئون النوع هم المسئولون عن دمج قضايا النوع في جميع أنشطة البعثة، والقيام برفع درجة الوعي لدى أفراد البعثة والتدريب على هذه المسائل، شاملاً ذلك الأفراد العسكريين والعاملين المدنيين على المستويات كافة، مع بعض المبادرة بصدد تمكين المرأة على الصعيد المحلي بقصد دمجها في عملية السلام والمساعدة على إطلاق آليات وطنية تخص مسائل النوع.

ويمكن في هذا السياق وبغرض المزيد من الإيضاح أن نسوق عدة أمثلة تبرز عمل وإنجازات الاستشاريين المختصين بأمور النوع وإنجازاتهم. فهناك مثلاً "بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، حيث وضع كبير استشاري مسائل النوع استراتيجية من شقين لضمان إدراج منظور النوع في سياسات البعثة وبرامجها، إلى جانب التفاعل المتناغم مع منظمات المجتمع المدني، خاصة الجماعات النسائية[5]. وفي إطار "الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية[6]"، ساعدت الوحدة الخاصة بمسائل النوع الشبكة النسائية لتيمور الشرقية في تنفيذ برنامج عمل بكين، والذي ركز على المسائل الرئيسة محل اهتمام المرأة التيمورية والتي كان من المطلوب التصدي لها في ذلك التوقيت بواسطة الإدارة الانتقالية والحكومة التالية. وفيما يتعلق بـ "البعثة الحالية للأمم المتحدة لدعم تيمور الشرقية"، فإن خبير مسائل النوع يشارك في البرامج الإذاعية والتليفزيونية التي تمولها البعثة وتتناول مسائل مثل الحملة ضد العنف المنزلي. وفي سيراليون ألحق خبير شئون النوع بوحدة حقوق الإنسان بناء على اتفاق بين إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ومكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان. وقد شكلت خبيرة مسائل النوع "قوة عمل نسائية" تابعة "للجنة الحقيقة والمصالحة" لكي تولي اهتماماً خاصاً بمسألة العنف القائم على النوع أثناء الصراعات المسلحة. كما أعدت، بالاشتراك مع إحدى المنظمات غير الحكومية، بحثاً عن الإساءات والانتهاكات الجنسية المرتبطة بالحرب، تم التركيز فيها على تنمية حقوق المرأة وحمايتها داخل مجتمعات ما بعد الصراع.

ومع ذلك، ورغم أهمية المهام التي أداها الاستشاريون في مجال مسائل النوع، فقد ظهرت على الصعيد الميداني بعض المشكلات ذات الصبغة المؤسسية المتصلة بعملهم. وللأسف فإنه حتى يومنا هذا يعمل هؤلاء الخبراء بدون ميزانية أو دعم مناسب من جانب المقر الرئيسي، بما يفقد لديهم الشفافية والوضوح بشأن المهام التي كُلفوا بها، فضلاً عن شعورهم بأنهم منعزلون بدون قنوات اتصال مناسبة ورسمية. ووفقًا لما تم تأكيده في "تقييم الخبراء المستقلين لصندوق الأمم المتحدة من أجل تنمية المرأة" فإن المشاهد حتى الآن أن "نطاق المسئوليات المنوطة بخبراء شئون النوع يفوق سلطتهم ومواردهم المحدودة. [...] وعلاوة على الحاجة إلى فريق ملائم من العاملين، فإن الوحدات الخاصة بمسائل نوع الجنس تحتاج إلى استراتيجية وخطة عمل تصدران من أعلى مستوى تشيران إلى إرساء التزام جاد حيال دمج مسائل نوع الجنس في جميع أنشطة البعثة[7]".

وتعد "وحدة أفضل الممارسات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام"، النقطة المحورية لعملية دمج منظور النوع في التيار الرئيسي لعمليات دعم السلام. إلا أنها لم تملك خلال السنوات الأخيرة لا القدرة ولا الموارد بما يحول دون تمكينها من توفير الدعم الملائم على الصعيد الميداني. غير أن هذا الوضع على وشك التغيير باستحداث وظيفة خبير دائم في مسائل النوع داخل إدارة عمليات حفظ السلام لعمل طول الوقت، وهو الأمر الذي سبق أن أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في يوليو 2003[8]. وتشمل مسئوليات الخبير إحاطة رئاسة إدارة عمليات حفظ السلام بعمليات دمج عنصر النوع في التيار الرئيسي لعمليات حفظ السلام، وتنسيق أنشطة البعثة المتصلة بمسائل نوع الجنس، وتوفير الدعم والسياسة الإرشادية لخبراء مسائل النوع ميدانياً، فضلاً عن إرساء علاقات اتصال مع الإدارات الأخرى بالأمم المتحدة ومع السلطات والهيئات المحلية الحكومية وغير الحكومية.



من المستحيل في بعض الثقافات أن تتحدث المرأة مع الرجال حول العنف الجنسي، لذلك فمن الضروري أن تتواجد المرأة ضمن أفراد حفظ السلام والفرق الطبية. وفي الصورة جنديات باكستانيات تابعات للأمم المتحدة يدرن مستشفى للعلاج المجاني في كايلاهون بسيراليون.

المرأة ضمن أفراد حفظ السلام: هل حققت اختلافًا؟

هناك قيمة مضافة لتواجد المرأة ضمن أفراد حفظ السلام؛ أولاً، إن وجود فريق دولي من الإناث والذكور ينتمون إلى خلفيات ثقافية مختلفة ويعملون معًا، إنما يرسي نموذجًا إيجابيًا بالنسبة للسكان المحليين. ويجدر التنويه في هذا المقام بأنه تم رصد نموذج عملي جيد يجسد مستوى عالٍ من مشاركة المرأة في فريق المساعدة الانتقالية للأمم المتحدة في ناميبيا، وفقًا لما ذكرته لويز أولسون التي وصفت تجربة امرأة ملحقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، شارحة "كيف أن السكان المحليين كان لديهم في البداية اتجاه نحو إسقاط تصوراتهم المتعلقة بالنوع عليها، حيث اعتقدوا أنها تعمل في موضع السكرتيرة لزميلها الرجل وليست متساوية معه. ولكن هذا المفهوم تغير بعد أن راقبوها وهي تعمل بالتعاون مع زميلها الرجل، وصار متاحًا للسكان المحليين أن يلمسوا بأنفسهم أنها أيضًا تملك سلطة وتقف معه على قدم المساواة[9]".

ثانيًا، أثبتت الدلائل أن تواجد النساء داخل بعثات حفظ السلام يحسن فرص الوصول للسكان المحليين ويعزز عملية بناء الثقة بين البعثة والمجتمعات المحلية. ومن المسلّم به أنه في بيئة ما بعد الصراع، يكون

للشرطة المدنية دور حيوي في إرساء أجواء تشعر فيها المرأة المحلية بقدر كاف من الأمان يسمح بمشاركتها في عملية إعادة الإعمار في مجتمعها. وتضطلع الشرطة المدنية بدور مهم في دعم سيادة القانون، وتدريب قوات الشرطة المحلية وإعادة بنائها، واستعادة النظام القضائي المسئول، بالإضافة إلى مكافحة الاتجار في النساء والفتيات. وفي البيئات التي كانت فيها النساء المحليات ضحايا للعنف الجنسي الذي ارتكبته مليشيات أو جماعات مسلحة، لا بد وأن يشعرن بارتياح أكبر وهن يتحدثن عنه إلى نساء مثلهن عن الحديث مع ذكور يرتدون الزي الرسمي. ومثال على ذلك ما أفضت به امرأة كونجولية إلى خبراء مستقلين في صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة، حيث ذكرت: "وفقًا لثقافتنا فإنه من غير المألوف التحدث عن الجنس مع الرجال، ناهيك عن أن يكونوا رجالاً غرباء [...] والعديد من النساء اللاتي تعرضن للاغتصاب مثلي في استطاعتهن تحديد الجناة، ولكن من الصعب عليهن الإبلاغ عنهم إلى الشرطة. إننا نستطيع التحدث معكن لأنكن إناث مثلنا. ولكنه يتعذر علينا التحدث عن مثل هذه الأمور مع الرجال. ولو أن هناك حتى شرطية واحدة ضمن بعثة الأمم المتحدة في الكونغو، لاستطعنا التحدث معها بخصوص الأحداث البشعة التي وقعت لنا[10]".

ومع ذلك فإن مسألة تعيين النساء في بعثات حفظ السلام أثارت نقاشًا واسعًا يستكشف حقيقة الهوية التقليدية ودور المرأة في المجتمع. فمن ناحية، يعد تعيين مزيد من الإناث على أساس افتراض نمطي مفاده أن أداءهن قد يتسم بفاعلية أكبر في إحلال السلام لأنهن بطبيعتهن مربيات ومقدمات لعطاء الرعاية، خطأ كبيرًا، فإن أيديولوجية "الفكر المرتبط بالأمومة" إنما يميل إلى الإبقاء على المرأة داخل عالمها الخاص مع اعتبار العمل في تسوية الصراعات مجرد امتداد آخر لأعمالها المنزلية الروتينية التي سوف تعود لمزاولتها بعد انتهاء مهمتها. ومن ناحية أخرى، فإن رفض الاعتراف للمرأة بدور في السلام والأمن بحجة افتقارها القدرة أو عدم اهتمامها بهذا الدور، لا يعد فقط من حالات الظلم الاجتماعي وإنما هو أيضًا معرقل لمهمات البعثات الحالية للأمم المتحدة في مضمار حفظ السلام، وهي مهام متعددة الأبعاد تشمل حقوق الإنسان، والحكم الرشيد ومسائل النوع والتدريب الشرطي، وهي جميعها مسائل تتطلب تنوعًا في المهارات والخلفيات والخبرات. والواقع أن تغير طبيعة عمليات دعم السلام من أنشطة عسكرية تقليدية إلى مسئوليات متعددة الأبعاد تشمل مهام الشرطة، وإرساء سيادة القانون والهياكل الإدارية للدولة، ومراقبة حقوق الإنسان، وتوصيل المعونة الإنسانية، إنما هو أمر يوفر منافذ أوسع لمشاركة المرأة في حفظ السلام. وهناك حاجة إلى التصدي للدور المحدود للمرأة في بعثات حفظ السلام الذي يتجه إلى الاقتصار على المسائل التي تخص المرأة. ولا بد من الاعتراف بالمرأة كند للرجل في مواقع صنع القرار، كما يجب الامتناع عن إعادة تطبيق التقسيم "الأبوي" للعمل في مجال إدارة الصراعات بجعل المرأة على هامش العمل السياسي وعملية اتخاذ القرار[11].

ومع ذلك فالثابت هو أن تعيين النساء في عمليات السلام يسير بخطى بطيئة، وتعيين المزيد منهن في مهام حفظ السلام في صفوف الشرطة العسكرية والمدنية يظل أحد أهم التحديات الحالية المتصلة ببعثات حفظ السلام (انظر إطار 3-1). وفي خلال السنوات القليلة الماضية، شجعت إدارة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة الدول التي تسهم في توفير وحدات عسكرية وأفراد شرطة مدنية للعمل في البعثات على تعيين النساء. وحاليًا، على سبيل المثال، تعكف شعبة الشرطة المدنية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام على تنفيذ سياسة تتطلب إسهام الدول في الالتزام بتعيين منتظم للنساء كضابطات شرطة بنسبة 10% من إجمالي ضباط الشرطة الذين يتم نشرهم في بعثات حفظ السلام.

وبرغم ذلك، فإن الصعوبات التي تواجه تعيين المرأة ترتبط بحقيقة أن الدول المساهمة هي صاحبة القرار الأخير في اختيار الأفراد الذين ترسلهم في البعثة. بالإضافة إلى ذلك، فإن المجتمعات تمارس غالبًا ضغطًا على المرأة لكي تلتزم بالتقسيم التقليدي للعمل، وهو الأمر الذي يضع المرأة أمام معضلة الاختيار بين الأسرة والبعثة. ولا يرجح أن تطلب ضابطات الشرطة الانضمام إلى أفراد الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة نظرًا لمسئولياتهن كأمهات وحاضنات، علاوة على ما يستلزمه هذا الأمر من طول مدة غيابهن في الخارج بعيدًا عن أسرهن.

وقلة فقط من الإناث المعنيات بحفظ السلام هي التي أمامها فرصة اختراق آلية الذكورة في مهام حفظ السلام الحالية وعقلية "الذكر هو الذكر" التي تغلب على المناهج النمطية حيال المرأة، والتي غالبًا ما تؤدي إلى حالات من الانتهاك والاستغلال الجنسي. ومن المهم أن يفهم أفراد حفظ السلام أن موقفهم هذا من الممكن أن يسهم في اختلال الأمن. ورغم أنه من الصعب قياس مدى نجاح بعثة حفظ السلام، فإن ديان مازورانا تشدد بقوة على أن النجاح يعني "قدرة بعثة حفظ السلام على الوفاء بما كلفت به، والإسهام في التسوية السلمية للنزاعات الخارجية، وتنمية تعليم حقوق الإنسان، وتوفير المساعدة للمجتمع المدني لتحقيق هدف التطوير، مع تمكين المجتمعات المحلية بما يؤهلها لإعادة بناء حياتها ومجتمعها[12]". وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا في إطار بعثة تدمج عنصر النوع في مهامها اليومية.

لقد أصبحت عمليات دعم السلام – وبعد أن وسّعت نطاق تفويض مهامها خلال السنوات العشر الأخيرة لتغطية الاحتياجات الإنسانية – أداة فعالة في عمليات إعادة الإعمار فيما بعد الصراع وفي إرساء هياكل الحكم الديمقراطي. وفى إطار التصدي لهذا التحدي فإن الاختلاف في تأثير الصراعات المسلحة على المرأة والفتيات يحتاج لتناول يؤدي إلى حتمية مشاركة المرأة وحتمية الدور الذي يلعبه النوع في جميع مراحل عمليات حفظ السلام. وفى هذا الصدد توضح التجارب الميدانية التالية في كل من تيمور الشرقية والكونغو إلى جانب البرنامج التدريبي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث، نماذج لنجاح دمج منظور النوع داخل هذه البعثات، وكذلك تأثيره في مجال إصلاح مظاهر التمييز بين الجنسين في المجتمع، وتمكين النساء على المستوى المحلي وزيادة التوعية الخاصة بشئون النوع.

تيمور الشرقية: إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

يشهد للإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية المنتشرة منذ 1999 بأنها كانت أول بعثة تنشئ وحدة مختصة بمسائل النوع على مستوى جيد من التشغيل والنجاح. بل ومنذ المرحلة التخطيطية أثير موضوع دمج مسائل النوع (Gender)، كما تم حينذاك إجراء تحليل أولي لموقف النوع في تيمور الشرقية. وقد تبين أنه علاوة على العنف القائم على أساس النوع والذي تتعرض له النساء أثناء الصراعات، هناك حالات عدم مساواة ثقافية عميقة بين المرأة والرجل في تيمور الشرقية، بما يحرم المرأة من الوصول الكامل إلى الموارد ومستويات صنع القرار في مجال السياسات والتنمية الاقتصادية. ونتيجة لذلك نجد تكليف السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية يقرّ بوضوح باحتياجات المرأة، وذلك بالتشديد على العنف الذي تتعرض له واتساع نطاق نزوحها. وعلاوة على ذلك أشار التكليف صراحة إلى إدراج أفراد على دراية كافية بالأحكام المتعلقة بالنوع الواردة في القانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان واللاجئين[13]. ومن ثم فقد أدى هذا النص في التفويض إلى إنشاء وحدة تختص بمسائل النوع منذ بدء مرحلة التخطيط للبعثة، أوكلت إليها مهمة إدخال الموضوعات والاهتمامات ذات الصلة بالنوع في تصميم وتقييم البعثة وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها.

وتحت قيادة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لدى السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، الراحل سيرجيو فييرا دى ميللو، تم توفير دعاية أكبر لدعم دمج منظور النوع في السياسة العامة للبعثة، من خلال الخطب العامة والحوارات مع شخصيات رفيعة المستوى وأحزاب سياسية ومجموعات استشارية؛ وهو ما تم التأكيد عليه مجددًا من خلال الشبكة الإعلامية للسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، وذلك عبر الصحف والتليفزيون والبرامج الإذاعية والإعلانات.

وقد أنشئت وحدة شئون النوع داخل شعبة الحكم والإدارة العامة، التي اختصت بإرساء الإصلاح القضائي، والتدريب القانوني، والشرطة المدنية، والخدمات الاجتماعية مثل الصحة والتعليم والثقافة، والنظم الاجتماعية ونظم العمل والبنية الأساسية. وبناءً عليه شرعت الوحدة من داخل هذا الإطار في مخاطبة المرأة في الوسط المحلي عملاً على إشراكها في عملية إنشاء هياكل حكم محلية. وجدير بالإشارة أن تنفيذ مهام هذه الوحدة تم التأكيد عليه من خلال إستراتيجيتين رئيسيتين؛

الاستراتيجية الأولى تمثلت في الدعم والمساندة الديناميكيتين من قبل السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية لدمج المرأة في التشكيل الحكومي والإداري بهذا البلد. وقد نجحت هذه الإستراتيجية في تحقيق مشاركة نموذجية للمرأة أثناء أول انتخابات برلمانية تشهدها تيمور الشرقية في 2001، الجمعية التأسيسية المكلفة بصياغة دستور تيمور الشرقية المستقلة. وقد طبقت السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية نظام الحصص، ووفرت للمرأة مساندة إعلامية، وأنشأت شبكات بين المنظمات النسائية وطالبت بإدراج اهتمامات المرأة في الحوارات الحزبية. كما قامت بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة بتنظيم ورش عمل ودورات تدريبية خاصة بالمهارات السياسية والتقنية للمرشحات المحتملات في انتخابات الجمعية التأسيسية. وقد أسفرت هذه الجهود عن فوز المرأة بـ 27% من مجموع المقاعد- وهي نسبة حاسمة وتعد من أعلى النسب في آسيا–المحيط الهادي. ومن جهة أخرى حصلت المرأة في الحكومة المنتخبة الجديدة عام 2001 على منصبين وزاريين، العدل والمالية، كما تولت سيدة منصب نائب وزير الإدارة الداخلية، بينما تم تعيين اثنتين أخريين في منصب مستشار بمكتب رئيس الوزراء، تختص الأولى بتعزيز المساواة والثانية بحقوق الإنسان. وهذه المشاركة الحيوية للمرأة في السياسة أدت إلى إدراج حقوق المرأة في دستور تيمور الشرقية الصادر عام2001، حيث تم النص فيه على المساواة بين الرجل والمرأة في جميع جوانب الحياة وعدم التمييز بين الجنسين على أساس نوع الجنس.

أما الاستراتيجية الثانية فقد تمثلت في محاربة العنف المنزلي. وفي هذا المضمار قادت السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، حملة واسعة على مدى عامين ضد العنف المنزلي. والواقع أن معدل حدوث هذا النوع من العنف صار يمثل تهديدًا نتيجة لثقافة العنف والنزعة العسكرية التي تولدت عن حروب أهلية طويلة. وقد شملت الحملة رفع درجة الوعي العام من خلال وسائل الإعلام وتدريب الصحفيين والمستشارين القانونيين وأفراد الشرطة.

وفى هذا الإطار تم إنشاء وحدة شرطة خاصة حملت مسمى "وحدة الناس الضعفاء" أفرادها من الإناث وتختص بحالات الجرائم ذات الصلة بنوع الجنس. وإضافة إلى ذلك، عين في كل قسم شرطة بالأحياء ضابطة شرطة تختص بمسائل نوع الجنس. وفي النهاية صارت المرأة تمثل أكثر من 30% من جهاز الشرطة بتيمور الشرقية. وهذه الإنجازات الكبيرة أرست بيئة آمنة بالنسبة للمرأة تمكنها من عرض الشكاوى وتقديم التظلمات. وفي يونية 2003 عينت امرأة في منصب مفوض شرطة في بعثة الأمم المتحدة التالية للدعم في تيمور الشرقية، لتكون بذلك أول سيدة تتولى قيادة قوة من الشرطة تابعة للأمم المتحدة.

جمهورية الكونغو الديمقراطية:
مكتب شئون النوع التابع لبعثة الأمم المتحدة في الكونغو

بدأ تشغيل مكتب شئون النوع التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في منتصف مارس 2002. ويتكون المكتب من مستشار أول لشئون النوع وضابط لشئون النوع واثنين من متطوعي الأمم المتحدة أحدهما مساعد إداري محلي والآخر سكرتير محلي. والمستشار الأول مسئول أمام الممثل الخاص للأمين العام. ومن الأهمية القصوى بالنسبة لمكتب شئون النوع أن يكون موقعه على قمة المستوى الإداري لكي يتم التعامل معه بجدية، وأن يخول السلطة الكافية بما يمكنه من تنفيذ تكليفات تفويضه. ويرتكز عمل المكتب على إستراتيجية من شقين؛ ففي داخل البعثة، يعمل على رفع مستوى الوعي العام فيما يتعلق بنوع الجنس، ويبني قدرات أفراد بعثة الأمم المتحدة، الدوليين والمحليين، ويدمج عنصر النوع في التيار الرئيسي لعملهم. وإعمالاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 لسنة 2000 وقرار بعثة الأمم المتحدة في الكونغو رقم 1445 لسنة 2002، ينشط المكتب في نشر المعلومات الخاصة بمسائل النوع في كافة المواقع التي يشملها تفويض البعثة، سواء بين العسكريين أو بين أفراد الشرطة المدنية وأعضاء جهاز العاملين من الدوليين والمحليين، بهدف تنمية فهم



جندية فرنسية تقوم بتفتيش امرأة في بونيا بالكونغو، بحثًا عن الأسلحة. إن تواجد امرأة ضمن أفراد قوة حفظ السلام يسمح بتفتيش النساء بكفاءة دون إغضابهن أو المساس بتقاليدهن.

أفضل لطبيعة محورية عنصر النوع. وقد بذل المكتب جهداً خاصًا من أجل دمج منظور النوع في برامج البعثة الخاصة بنزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة دمجها. وجدير بالتنويه في هذا الصدد أن المكتب تفقد مستوى الاستعداد لدى مراكز الترانزيت التي أنشئت لمتابعة تسريح المحاربين القدامى، كما أولى اهتمامًا كبيرًا حيال وضع من يطلق عليهن "الزوجات" الكونغوليات للجنود الأجانب الذين انسحبوا من جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد فترة احتلال دامت عدة سنوات؛ إذ عندما صدرت الأوامر للجنود الأوغنديين بالعودة إلى بلادهم، تلقوا تعليمات بأن يتركوا وراءهم زوجاتهم وأطفالهم. وقد تمركز عدد كبير من هؤلاء "الزوجات" والأطفال في جبادوليت شمال الكونغو تحيط بهم ظروف معيشية بالغة القسوة، معتمدين فقط على مساعدة منظمة غير حكومية محلية.

ويتلقى جميع الأفراد الجدد الملحقون بعمليات حفظ السلام فور وصولهم إلى مقر البعثة تدريبًا حول مسائل النوع كجزء من مهام خدمتهم. ويتمحور التدريب حول شرح دور الرجل والمرأة في أوضاع ما بعد انتهاء الصراع، والمسائل المتعلقة بالنوع والسلطة، مع التركيز على أن المرأة هي التي تتحمل وطأة الصراع وتبعاته، وقد يتعين عليها أن تبيع جسدها مقابل الغذاء لكي تطعم عائلات كبيرة الحجم. ويتم توزيع مدونة السياق الخاص بالسلوك على أفراد حفظ السلام أثناء الدورة. وفي إطار ابتكاراته قام المكتب بإدراج قائمة بمسائل النوع التي تتطلب الإحساس والتوعية بها، لمساعدة المراقبين العسكريين في مهامهم الرقابية حيث إنهم يعتبرون المرأة مصدرًا غير متاح للمعلومات. ففي أحيان كثيرة يتحدث أفراد حفظ السلام إلى زعماء المجتمعات الذكور أصحاب السلطة الرسمية على المستوى المحلي، وهكذا يتجاهلون الجماعات النسائية الأقل لفتًا للاهتمام.

ويتعين التنويه في هذا الخصوص بأنه في قراره رقم 1493 لسنة 2003، أكد مجلس الأمن الدولي مجددًا أهمية منظور عنصر النوع في عمليات حفظ السلام اتساقًا مع ما جاء في قراره رقم 1325، ولأول مرة دعا بعثة الأمم المتحدة في الكونغو إلى زيادة نشر النساء ضمن المراقبين العسكريين وأيضًا على مستوى المهام الأخرى. وقد جاءت هذه المبادرة في حينها؛ ففي مستهل أغسطس 2003، لم يكن هناك سوى 114 امرأة بين الأفراد العسكريين في بعثة الأمم المتحدة في الكونغو من إجمالي قدره 17,500 عسكري (شاملاً ذلك المراقبين العسكريين وأفراد الوحدات)، وثلاث إناث فقط على مستوى ضباط الشرطة من إجمالي 90 شرطيًا. ورغم الزيادة في نسبة القيادات النسائية الدولية للوحدات والشعب، فإن النساء غالبًا ما يعهد إليهن بمناصب إدارية في أسفل التسلسل الوظيفي.

وخارج المهمة، يكون على مكتب شئون النوع مهمة تسهيل انخراط الإناث والجماعات والشبكات المحلية في عملية السلام، بما في ذلك عمليات إعادة الإعمار ومساعي المصالحة والإصلاح وغيرها من العمليات المؤدية إلى سلام دائم.

وكجزء من أنشطته للتواصل خارج نطاق البعثة، ساند المكتب انخراط الكونغوليات في عملية السلام والحوار الكونغولي الداخلي. ورغم أن المكتب لم ترصد لوظائفه ميزانية خاصة، إلا أنه يحاول إيجاد طرق خلاقة للعمل من أجل بناء القدرات مع الجماعات النسائية المحلية من خلال التفاعل المتواصل مع النساء، والمشاورات، واللقاءات، والزيارات الميدانية، وتنظيم حلقات نقاشية حول القرار 1325، وتوزيع وثائق ذات صلة تساعد المرأة على بناء إستراتيجيتها للدعوة. ومما يستوجب التنويه في هذا المقام أن النساء الكونغوليات أثبتن نشاطًا ملحوظًا على صعيد ترويج السلام في بلادهن، وطالبن بالمشاركة في مباحثات السلام

الرسمية وإدراج مسائل النوع على جدول أعمال المفاوضات، كما أبدين استعدادهن للمشاركة في تشكيل حكومة انتقالية. وقد استخدمن إذاعة أوكابي **Okapi** التابعة لمهمة الأمم المتحدة في الكونغو، لكي يشرحن للعامة أهمية انخراط المرأة في عمليات ما بعد انتهاء الصراع من إعادة إعمار، ولنشر المعلومات حول مختلف مراحل عملية السلام.

وفي أواخر عام 2003 ورغم ما بذلته من جهود، فإن تمثيل المرأة في الحكومة الانتقالية كان متدنيًا ولم يتجاوز نسبة 7%. ورغم أن المادة 51 من الدستور الانتقالي تنص على أن المرأة لها الحق في تمثيل ذي شأن على مستوى المؤسسات الوطنية والإقليمية والمحلية، فإنه من الثابت وجود فجوة بين المستوى السياسي ووضع المرأة في الكونغو. ومع أن المرأة الكونغولية لها وجود داخل الحكومة الانتقالية ولها موقف نشط تجاه تعزيز حقوقها، فإنه يتعين عليها تحقيق تعبئة أوسع من أجل الانتخابات القادمة المزمع إجراؤها عام 2005. وفي هذا الصدد يجب على المرأة الكونغولية إطلاق حملة وطنية واسعة للوصول إلى المرأة الريفية في المناطق النائية، ولتوعية النساء بحقوقهن والدعاية للمرشحات إلى جانب صياغة برنامج للعمل السياسي.

كما أولى مكتب شئون النوع اهتمامًا متزايدًا إزاء اتساع نطاق العنف الجنسي ضد المرأة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد تبين من دراسة أجرتها مؤخرًا منظمة غير حكومية[14] محلية في إقليم كابندا، أن عددًا كبيرًا من الشابات يعانين من اضطراب ما بعد الصدمة، من جراء تعرضهن للعديد من عمليات الاغتصاب على أيدي الجماعات المسلحة. وفي أماكن أخرى بالبلاد رويت قصص مشابهة أبرزت الحاجة الماسة إلى حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي. وفي هذا الصدد كانت هناك مبادرات من جانب منظمات غير حكومية محلية مثل "سنتر أولام في بوكافو" التي وفرت المساعدة الصحية والمشورة لضحايا الاغتصاب. ومثل هذه المبادرات تحتاج لأن تدعم وتساند من قبل المجتمع الدولي لأنها تغوص إلى جذور الصراع وتعمل على إرساء عملية بناء ثقة مع الضحايا بصفة يومية. والمنظمة غير الحكومية تضم عاملين على دراية باحتياجات السكان المحليين، ولكنها تعاني من نقص في الموارد اللازمة لتمكينها من القيام بعمل متواصل. والواقع أن مسألة العنف الجنسي يجب أن تعالج بحيث تكون الكونغوليات قادرات على المشاركة في مختلف مراحل عملية إعادة إعمار مجتمعهن، بحيث لا يتم تهميشهن ونبذهن لكونهن قد تعرضن للانتهاك الجنسي.

وسوف يظل مكتب شئون النوع (Gender) ملتزمًا بمهام تفويضه ويأمل في تزويده بالمزيد من الأفراد والموارد في المستقبل القريب، بحيث يتمكن من فتح فرع له في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما يدعم أنشطته للتواصل وبالتالي يروج للحاجة إلى دمج منظور النوع (Gender) ضمن البعثة.


© Martin Rehmstedt, 2003

التدريب على الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال أثناء عمليات دعم السلام يعد على درجة كبيرة من الأهمية لنجاح عمليات بناء السلام وإعادة الإعمار.

البرنامج التدريبي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث: إدراك لحقائق قد تغير وجه عمليات دعم السلام

يأتي التدريب على المسائل المتعلقة بالنوع كأحد الأعمال التي طالب بها قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325، ليس فقط بالنسبة للجنود العسكريين وأفراد الشرطة الذين يخدمون في عمليات حفظ السلام، وإنما أيضًا للأفراد المدنيين - خبراء حقوق الإنسان والمسائل الإنسانية، ومنهم المديرون، وأفراد الإمداد وأعضاء جهاز الإدارة وفريق الدعم. ويتباهى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث، الموجود مقره في جنيف، بمنهجه في التدريب والذي يرتكز على مواصفات المرونة والكفاءة ومراعاة الاحتياجات الأساسية والجوانب العملية والحضور. فهو يحدد المشكلات ويقوم بصياغة الحلول للتصدي لها من خلال التدريب وسد فجوات التدريب التي لم تغطها إلى الآن جهات تدريب أخرى. والواقع أن التدريب المعني بعمليات حفظ السلام الذي يتم بواسطة منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها يمثل حالة تقليدية، حيث ركز على مدى سنوات طويلة على الجنود وأفراد الشرطة المدنية وأهمل العدد المتزايد من الأفراد المدنيين. وفي محاولة لمعالجة هذا القصور وفي إطار من التعاون الوثيق مع إدارة عمليات حفظ السلام بالأمم المتحدة، تم وضع البرنامج التدريبي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث كمبادرة مفتوحة تهدف إلى جعل عمليات حفظ السلام أكثر إحساسًا باحتياجات المرأة والطفل، بحيث تكون في النهاية أكثر فعالية ونجاحًا في إنجاز مهام تفويضها. وفي خلال السنوات الثلاث الأولى من وجوده، نظم معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث 16 دورة تدريبية لعمليات حفظ السلام في البوسنة والهرسك وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتيمور الشرقية وإريتريا وأثيوبيا وكوسوفو. وقد تولى تمويل البرنامج كل من "مركز جنيف للسياسة الأمنية[15]" و"مؤسسة تيد تيرنير التابعة للأمم المتحدة".

ومن منطلق التسليم بظروف عمل أفراد حفظ السلام، اتخذ تنفيذ البرنامج التدريبي شكل حلقات نقاشية قصيرة الأمد (عادة ثلاثة أيام) ومكثفة يتم عقدها في منطقة عمليات بعثة حفظ السلام. وتتميز هذه الحلقات الدراسية بمستوى عال من المشاركة، وتضم تدريبات ومناقشات للمجموعة مع التركيز على "التعلم من بعضهم البعض". ولذلك يقتصر عدد المشاركين على 30 شخصًا، ثم تطور الأمر إلى تقليد ثابت يتضمن تنظيم عدة حلقات دراسية متطابقة متتالية، كي يتسنى تدريب عدد أكبر من أفراد حفظ السلام مع الإبقاء على التكلفة لكل مشارك عند مستوى منخفض. وفي حالة ما إذا كانت عملية حفظ السلام تضم خلية تدريب مدنية أو مكتبًا لمسائل النوع أو وحدة لحماية الطفل، فإن جهاز العاملين بهذه الإدارات يكون ملزمًا بالعمل في إطار من التعاون الوثيق مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث في تصميم الدورات التدريبية وتنفيذها. ويعلن عن هذه الحلقات الدراسية لجميع أعضاء فريق العمل المدنيين ومعظمها يحظى بمشاركة فائقة الاتساع. ويؤكد معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث على أن حلقاته الدراسية توفر التوعية بقدر من الإحساس حيال موضوعات ومسائل تخص عموم أعضاء جهاز العاملين - رجالاً ونساء، صغار العاملين وكبارهم، والأشخاص الذين يعملون مباشرة في مجال شئون النوع وحماية الطفل، ولكن أيضاً (وقد يكون على الأخص) جميع الآخرين. ويطالب المعهد بأن يكون الحضور مختلطا من الجنسين ويضم فئتي العاملين الأجانب والمحليين، حيث إنهم يعملون جنبًا إلى جنب في إطار عمليات حفظ السلام، وإن كان المتبع في معظم الأحيان تنظيم التدريب على هيئة مجموعات منفصلة. وعادة يدعى لحضور هذه الدورات التدريبية بعض الأشخاص من غير العاملين في عمليات حفظ السلام والذين يعملون مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو في منظمات غير حكومية أو مؤسسات حكومية في البلد المستهدف. كما جرت العادة على تنظيم لقاءات سريعة منفصلة لقيادات عملية حفظ السلام أصحاب القرار الأخير فيما يتعلق بالتوعية بالإحساس إزاء مسائل النوع والطفل. وهذه اللقاءات

الموجزة يتم فيها تلخيص ما تضمنته الحلقة الدراسية من رسائل رئيسية وتطرح ردود أفعال المشاركين بخصوصها، بل وتتيح لهم فرصًا لتبادل وجهات النظر وصياغة توصيات لعمل ملموس.

وتحتوي كل حلقة دراسية مقدمة على نبذة عن وضع المرأة والأطفال في ظل أوضاع الصراعات وأوضاع ما بعد الصراعات، مع تحليل للقانون الجاري تطبيقه ووصف لأنشطة الأمم المتحدة والجهات المشاركة الأخرى ذات الصلة. وننوه هنا بأن معهد الأمم المتحدة لتدريب والبحوث يكيف المناهج التدريبية حسب كل بعثة جديدة، بحيث تتلاءم مع الدولة المستهدفة وتعكس الواقع على الصعيد الميداني. والثابت أن هناك اهتمامًا خاصًا يوجه لسياسات التوعية بالإحساس إزاء مسائل النوع والطفل والخاصة بعمليات حفظ السلام وأنشطتها التي تؤثر في المرأة والطفل. ولم يتأخر معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث عن استخدام الحلقات الدراسية لصياغة توصيات واضحة بشأن عمل البعثة أو لمناشدة موظفي الأمم المتحدة التصرف في اتجاه الإحساس بمسائل النوع. وقد تكدست الأيام الثلاثة الأولى بجلسات مستقلة تم من خلالها تناول موضوع بعينه واستغرقت ما بين نصف الساعة ونصف اليوم. وإذا كنت وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية نشطة بالفعل داخل نطاق تفويض مهامها المعنية بمسائل النوع وحماية الطفل، فإن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث يبذل كل ما في وسعه من جهد لإشراكها. وغالبًا ما تتولى هذه الوكالات وجهازها من العاملين مسئولية موضوع ما، بينما يختص الخبراء الذين استقدمهم معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث بتعليم بقية مقررات البرنامج التدريبي. ولا شك أن عملية التنسيق بين محاضرين يفدون من مختلف أنحاء العالم لكي يلتقوا في دورة تدريبية خاصة لا يمكن أن تكون مهمة سهلة أو هينة، وبخاصة فريق العاملين الناشط في المجال الإنساني ولكنه مثقل بالعمل وسط بيئة حفظ السلام الزاخرة، والذي غالبًا ما يقع ضحية ظاهرة "تكليف أفراده بما لا يطيقونه من أعمال"، غير أن هذا الخليط من المدربين الأجانب ونظرائهم المحليين يعد عاملاً يسهم بقدر كبير في تحقيق النجاح والتواصل العملي والتشغيل الجيد بما يكفل برنامجًا خصبًا.

وقد أبدى البعض من خبراء مسائل النوع تحفظات مفاهيمية إزاء الجمع دون تمييز بين المرأة والأطفال، موضحين أن هذا المنهج صار باليًا ومن شأنه أن يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى ترسيخ رؤى نمطية بشأن مجموعتين اجتماعيتين " تنتمي كل منهما للأخرى"، مع حبس دور المرأة داخل نطاقه التقليدي، أي تنشئة الأطفال. بينما اعترض فريق آخر على اصطلاح "احتياجات خاصة"، وحذروا من أن هذا التعبير من الممكن أن يدعم صورة المرأة الضحية التي تحتاج إلى مساعدة، مع تجاهل الدور متعدد الأوجه الذي تضطلع به المرأة في أوضاع الصراع. إلا أن معهد الأمم المتحدة لتدريب والبحوث استشعر أن منهجه يعكس الواقع داخل الأمم المتحدة ويجعل احتمال تقبل برنامجه التدريبي ونجاحه أكثر ترجيحًا؛ أولاً، سواء سلمنا بذلك أو لا، فإن الثابت أنه من خلال عموم نظام الأمم المتحدة استمرت النظرة إلى المرأة والطفل على أنهما يمثلان مجموعة ضعيفة واحدة؛ وثانيًا، ظلت المرأة والطفل على حد سواء غير مرئيين لمخططي عمليات حفظ السلام وأفراده منذ أمد بعيد. وبينما المشاهد حاليا هو وجود اتجاه قوي مندفع نحو دمج منظور النوع على صعيد جميع مجالات عمل الأمم المتحدة، فإن هناك أمام المنظمة الدولية شوطا طويلا لكي تدرج المسائل الخاصة بالطفل في جميع أنشطتها. والرؤية السائدة في هذا الخصوص مفادها أن منظمة اليونيسيف تتكفل برعاية الأطفال، وبالتالي ليست هناك حاجة لأن يهتم بأمرهم أي طرف آخر داخل نظام الأمم المتحدة. وثالثًا، لا بد من التسنيم بأن المرأة والطفل هما مجموعتان من الأشخاص تحتاجان إلى حماية إنسانية خاصة في أوقات الصراعات، وغالبًا على نحو متزامن. والواقع أن هذه الرؤية قد تنطوي على تبسيط للأمور، بيد أن هؤلاء الأشخاص من أفراد عمليات حفظ السلام الذين لم يتلقَّوْا تدريبًا ولو لفترة وجيزة جدًا عن النوع أو حماية الطفل، يستطيعون بسهولة فهم هذه الرؤية والتعاطف معها. وأخيرًا، وقد يكون الأهم، كان هناك حرص دائم ودءوب من خلال مناهج الدورات التدريبية لبرنامج الأمم المتحدة على ترويج الرسالة التي فحواها أن دور المرأة والطفل في المجتمع هو شيء لا بد من تغييره وتطويره، وأن المرأة (وإلى حد ما الطفل أيضًا) ليسا مجرد متلقييْن سلبيين للمعونة، وإنما لا بد من تمكين المرأة وتشجيعها وتعليمها كيفية ممارسة دور نشط على صعيد العمليات السياسية وعمليات إعادة الإعمار وإحلال السلام في ظل بيئة ما بعد الصراع.

وتختتم أعمال كل حلقة دراسية بجلسة تقييم كما يستوفي المشاركون الاستبيانات المفصلة. وبالنسبة للخبراء الأصليين في شئون النوع وحماية الأطفال، فإنهم قد يرون أحيانًا أن الحلقات الدراسية تتصف بالتوسع أكثر من اللازم وأنها تدور حول مسائل ومعلومات أساسية، ولكنهم مع ذلك يشيدون بها كدورات لإنعاش المعارف وغالبًا ما يضطلعون بدور نشط من خلال اقتسام معارفهم وخبراتهم مع أقرانهم المشاركين. أما أفراد عمليات حفظ السلام الذين يتوافر لديهم قدر ضئيل فقط من المعارف في هذا المجال (وهم يمثلون الأغلبية الكبيرة من الحضور) فإنهم يثنون مع ذلك على هذه الحلقات الدراسية ويوضحون كيف أنها مفيدة في تحقيق ألفة بينهم وبين موضوع جديد، وغالبًا ما يتم وصفها بأنها مصدر تنوير حقيقي. ويؤكد المشاركون باستمرار أنهم بفضل ما اكتسبوه من معارف جديدة وتوعية، سوف يكونون أكثر قدرة على إنجاز مهامهم المهنية بطريقة تتصف بقدر أكبر من الإحساس بالمسائل المتصلة بالنوع والطفل، وذلك دون حاجة إلى مزيد من الوقت أو الموارد. وعلى الرغم من النظرة التقليدية الحتمية التي تظل ترى أن عمليات حفظ السلام هي مجرد مهنة مراقبة الحدود يقوم بها عسكريون يرتدون الزي الرسمي والخوذات الزرقاء، فإن قبول الحلقات التدريبية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث باعتبارها مبادرة جاءت في حينها ومفيدة، اكتسب غالباً صفة العالمية. ويوصي المشاركون بصفة منتظمة بأن مثل هذا التدريب يجب توفيره لجميع العاملين (المدنيين والعسكريين) في عمليات حفظ السلام، وحبذا لو أن ذلك تم فور وصولهم إلى مقر البعثة، وهو ما يستوجب إدراج مسألة النوع وحماية الطفل في مقررات التدريب الوطني السابق على نشرهم في مواقعهم. وحيث إن المشاركين المتدربين ينقلون من بعثة إلى أخرى من بعثات حفظ السلام، وحيث إن المعلومات التي تم نشرها من خلال الحلقات الدراسية المشار إليها تصل تدريجيا للعاملين الآخرين، فإن ذلك يمنح معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث أملاً كبيرًا في أن يسهم الاعتراف المتنامي بضرورة قيام عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بإدراج المرأة والطفل على جدول أعمالها في تغيير واقع حفظ السلام خلال العقود المقبلة.

1 المعاهدات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة 2/1997. هناك صياغة إضافية لمفهوم دمج عنصر نوع الجنس في التيار الرئيسي للسياسات، قدمها "مكتب المستشار الخاص لقضايا نوع الجنس وتقدم لمرأة": "إن دمج عنصر نوع الجنس في التيار الرئيسي يضع تلك القضايا في قلب القرارات السياسية، والخطط متوسطة المدى، وميزانيات البرامج والهياكل والعمليات المؤسسية. إن هذه العملية تستلزم حشد المفاهيم والخبرات والمعارف واهتمامات كل من المرأة والرجل على قدم المساواة للتأثير في صنع السياسات واتخاذ القرار". OSAGI, Gender Mainstreaming; An Overview (New York : United Nations, 2002), at http://www.un.org/womenwatch/osagi/pdf/factsheet1.pdf. 1.

2 فمن ناحية، على سبيل المثال، تتفق أطراف الصراع على عملية حفظ السلام والتي تتم تحت ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السادس الخاص بتسوية النزاعات بالطرق السلمية. وتلعب العناصر الفاعلة من القوات متعددة الجنسيات من الشرطة والقوات العسكرية والموظفين المدنيين وموظفي الشئون الإنسانية، دورًا مهمًا في التنفيذ الفعلي، أو في الرقابة على تنفيذ الاتفاقات الخاصة بإدارة الصراع والتحكم فيه (مثل وقف إطلاق النار) والقرارات الخاصة بها، و/أو توزيع المساعدات الإنسانية. أما عمليات فرض السلام، من ناحية أخرى، فتتم وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالإجراءات المتخذة حيال التهديدات الموجهة للسلام، أو الانتهاكات التي تهدد السلام والأعمال العدائية. وتتضمن العمليات إجراءات إجبارية لفرض نهاية للصراع. وأخيرا فقد تضمنت العمليات المعاصرة متعددة الأبعاد توسعًا متزايدًا في النشاطات لتشمل مهام بناء الدولة، مثل تولي مهمة الإدارة الانتقالية للدولة، ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان، وتطوير المؤسسات لضمان سيادة القانون وبناء الديموقراطية.

3 United Nations, *Security Counsel Resolution on the Democratic Republic of Congo*, UN Document S/RES/1493/2003 (28 July 2003) and *Security Counsel Resolution on the Democratic Republic of Congo*, UN Document S/RES/1445/2002 (4 December 2003); Security Counsel Resolution on the Côte d'Ivoire, UN Document S/RES/1479/2003 (13 May 2003).

4 Office of the Special Adviser for Gender Issues and Advancement of Women, *An analysis of the Gender Content of Secretary-General's Reports to the Security Council* (January 2000 – September 2003) (7 October 2003), 1.

5 See 'Democratic Republic of Congo : The Office of Gender Affairs in MONUC' in box 3.2 Gender Mainstreaming: Experience from the field.

6 تأسست السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية عام 1999 لمساعدة تيمور الشرقية في تحولها نحو الاستقلال. وقد انتهت مراحلها عام 2002 لتحل محلها بعثة الأمم المتحدة لدعم تيمور الشرقية لضمان الاستقرار السياسي خلال ما بعد الاستقلال.

7 E. Rehn and E. Johnson Sirleaf, *Women War Peace : The Independent Assessment on the Impact of Armed Conflict on Women and Women's Role in Peace-Building* (New York : UNIFEM, 2002), 68.

8 عين في هذا المنصب كومفورت لامبتي، المستشار السابق للجنة الأمم لمتحدة لحقوق الإنسان، بخصوص شئون نوع الجنس في أغسطس 2004.

9 L. Olsson, 'Gender Mainstreaming in Practice: The United Nations Transitional Assistance Group in Namibia', in L. Olsson and T. L. Tryggestad, *Women and International Peacekeeping* (London: Frank Cass Publishers, 2001), 103.

10 E. Rehn and E. Johnson Sirleaf, *Women War Peace*, 70.

11 V. Ogenusanya, 'Peacekeeping Programme at ACCORD', *ABANTU for Development, The Gender Implications of Peacekeeping and Reconstruction in Africa* (Mombassa : ABANTU Publications, May 2000),17.

12 D. Mazurana, 'International Peacekeeping Operations: To Neglect Gender is to Risk Peacekeeping Failure', in C. Cokburn and D. Zarkov (eds), *The Post War Moment: Militaries, Masculinities and International Peacekeeping* (London: Lawrence & Wishart, 2002), 41-50

13 United Nations, *Security Counsel Resolution on East Timor*, UN Document S/RES/1272/1999 (25 October 1999).

14 MONUC, 'Gender: Le lourd héritage des viols après la guerre', *MONUC Bulletin No. 84* (9 October 2003), 17.

15 مركز جنيف لسياسات الأمن هو مؤسسة دولية أنشئت ضمن إطار العمل الخاص بالشراكة السويسرية من أجل السلام.

الحماية القانونية للمرأة

"أُخذت باك يونج سيم وهي في السابعة عشرة من عمرها من قرية في كوريا الشمالية إلى بيونج يانج،حيث نقلت منها إلى نانجينج في الصين ثم إلى شنغهاي ثم سافرت مع قوات عسكرية إلى سنغافورة ومنها إلى بورما حيث استقرت لمدة عامين في استراحة للترفيه في وسط الجبال. وأجبرت على إجراء عملية إجهاض وبعدها فقدت القدرة على الإنجاب؛ ثم أطلق سراحها من معسكر لأسرى الحرب في عام 1946، وعادت أخيراً إلى بلادها. لقد مارست باك يونج سيم العمل كإحدى نساء الترفيه لمدة سبع سنوات".

إنداي ساجور، من خطاب ألقي في مؤتمر فانكوفر حول حرب آسيا، ومنطقة المحيط الهادي، 2003

القوانين عبارة عن مجموعة من القواعد التي تفرضها السلطات ويتفق عليها المجتمع للسماح بممارسة الحرية في ظل النظام القائم. وهذه القوانين، وإن كانت أساسًا إيجابية في المجتمع، فقد تكون أيضًا مصدرًا للتمييز ضد المرأة، فقد تحرم المرأة مثلاً من حقها القانوني في الملكية أو الميراث، أو في أن يكون لها حساب بنكي أو أن تدير أعمالاً أو حتى أن تقود سيارة. وقد تدفع المرأة لأن تتخلى إما عن جنسيتها في حالة الزواج أو عن حضانة أبنائها في حالة الطلاق. كما أنها قد تتعرض للعقوبة - أو حتى للقتل - مع ضمان العفو عن المرتكبين لأسباب تتعلق بسلوك مشين فعلي أو مفترض. بالإضافة إلى ذلك، فإن أقوال المرأة قد لايعتد بها مثلما هو الحال بالنسبة لأقوال الرجل أمام المحاكم القانونية؛ كما أن المرأة قد تواجه صعوبة، إن لم يكن استحالة، في الحصول على تعويضات قانونية حيال ما يرتكب ضدها من أعمال عنف. كما أن القيود المفروضة بشأن الحصول على حقوق المواطنة الكاملة والتي تواجه المرأة في بعض الأحيان (على سبيل المثال ضرورة حصول المرأة على موافقة الرجل فيما يتصل بإدارتها لأي أعمال)، إنما تؤدي إلى تنامي الشعور بعدم الأمان وتجعل المرأة أكثر عرضة للإيذاء.

ومن بين الاتفاقيات الدولية التي استهدفت تحديدًا كفالة الحماية للمرأة، ينبغي التنويه بالاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة التي أدرجت العنف القائم على أساس التمييز النوعي ضمن تعريفاتها لأشكال التمييز[1]. وعلى المستوى الإقليمي، فإن الاتفاقية الأمريكية الدولية حول منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عيه، تحظر "أي تصرف قائم على أساس التمييز النوعي من شأنه أن يتسبب في أضرار أو معاناة (...) مادية أو جنسية، أو نفسية للمرأة[2]". ولعل أبرز المواثيق القانونية المرنة إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة والذي تضمن جميع النصوص المتصلة بالمحظورات ضد السلامة الشخصية للمرأة سواء في زمن السلم أو أثناء الصراعات المسلحة.



نساء يقفن دفاعًا عن حقوقهن. أونج سان سوكيي منحت جائزة نوبل للسلام عام 1991 لمقاومتها السلمية دفاعًا عن الديمقراطية وحقوق الإنسان في ميانامار. وقد أصبحت رمزًا للنضال من أجل التحرر من العنف والقهر في آسيا والعالم بأسره.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على حظر التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي للرجل والمرأة، وعلى وجه الخصوص من خلال ما ورد بيانه في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية. علاوة على ذلك، هناك الأعراف التي تمنع الممارسات التي تنطوي على تعذيب وسوء معاملة، والحد من عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفي[3]. ويمكن القول بأن القانون الدولي للاجئين، بإرسائه مبدأ عدم الطرد في سياق اتفاقية اللاجئين لعام 1951 الخاصة بأوضاع اللاجئين، يكون قد عزز حماية اللاجئين من التعذيب عن طريق منع الدول من إرسال أشخاص إلى أماكن يكونون معرضين فيها للخطر. وفي ظل كل من الاتفاقية الخاصة بمنظمة الوحدة الأفريقية وإعلان كارتاخينا، تمت توسعة مجال عدم الطرد المشار إليه ليشمل الأشخاص الفارين من بلادهم هربًا من الاحتلال، والصراعات الداخلية وانتهاكات حقوق الإنسان واسعة النطاق. أما بالنسبة لطلبات اللجوء المتعددة، فقد شمل التعذيب، باعتباره أحد الأسباب الداعية لطلب اللجوء، هذا النوع من التعذيب القائم على أساس النوع كشكل من أشكال الاضطهاد الموجه ضد المرأة على وجه التحديد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقية المناهضة للتعذيب (1987) تنص على مبدأ عدم إرسال أي شخص إلى دولة يحتمل تعرضه فيها لتعذيب.

وبصدد المواقف أثناء الصراع وما بعده، يكفل القانون الحماية للمرأة ضد الآثار المترتبة على الأعمال العدائية والممارسات الوحشية واسعة النطاق على يد الأطراف المتحاربة؛ فهو يوفر للمرأة ضمانة التصدي للانتهاكات القانونية، ويعزز حقها في المشاركة في العمليات الخاصة بإحلال السلام والأمن حال قيام الدول الخارجة من صراع بمراجعة دساتيرها القائمة.

والقانون الدولي الإنساني هو بمثابة الهيكل القانوني الذي يتم تطبيقه أثناء الصراعات المسلحة، وهو الذي يكفل الحماية للأشخاص الذين لم يشاركوا أو لم يعودوا يشاركون بدور نشط في الأعمال العدائية، ويحدد الضوابط الخاصة بأساليب الحرب ووسائلها. وهذه القواعد هي التي تحمي كلاًّ من الرجل والمرأة، إما كمحاربين (بواسطة ما تفرضه من قيود على أساليب الحرب وطرقها) أو كأشخاص خارج الأعمال الحربية (المحاربين أسرى حرب بمن فيهم المرضى والجرحى)، أو كمدنيين. وأهم المبادئ الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي تكمن في مطالبة أطراف الصراع المسلح بالتمييز بين المدنيين والمحاربين في جميع الأوقات وعدم توجيه أي ضربات هجومية ضد المدنيين والأهداف المدنية. إن أبرز وثائق القانون الدولي الإنساني في هذا الصدد هي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لها لعام 1977؛ ويطبق البروتوكول الإضافي الأول على أوضاع الصراعات الدولية المسلحة، أما الثاني فيخص الصراعات المسلحة غير الدولية. علاوة على ذلك، يوجد أيضًا العديد من الاتفاقيات المقيدة أو التي تحظر استخدام أسلحة بعينها مثل اتفاقية حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها، وتدميرها لعام 1997[4].

ويعتبر القانون الدولي الإنساني ملزمًا لجميع الدول وجماعات المعارضة المسلحة، فضلاً عن القوات المشاركة في عمليات حفظ وفرض السلام متعددة الأطراف، وذلك في حالة كونها طرفاً في أعمال عدائية.

ويوفر القانون الدولي الإنساني للمرأة نظام حماية قانونية من درجتين. فهو يكفل للمرأة حماية عامة على قدم المساواة مع الرجل، وحماية خاصة تتعلق باحتياجاتها الخاصة. والغرض من هذه الأحكام التي تخص المرأة هو توفير الحماية التي تتصل بمتطلباتها واحتياجاتها الطبية والنفسية الخاصة والتي غالبًا – وليس دائمًا – ما تكون ذات صلة بالدور المعني بأوضاع الحمل والولادة وأيضًا باعتبارات الخصوصية. كما أنه يوفر للمرأة الحماية ضد العنف الجنسي المحظور كلية في كافة أشكاله.

وهناك هياكل قانونية أخرى وعلى رأسها قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقوانين الوطنية، يجوز سريانها فيما يتعلق بأوضاع الصراع المسلح، وهي قد توفر حماية إضافية مهمة. وبالتالي، نجد على سبيل المثال، أن القانون الذي يطبق على عموم الأشخاص يقضي بأن ارتكاب التعذيب أمر لا يمكن تبريره في أي وقت حتى في أوقات الصراع المسلح، أو تحت أية ظروف بما في ذلك أن يكون وجودها بناءً على أوامر عليا[5].

وعلاوة على وجود هذه القواعد والحاجة إلى احترامها، هناك أيضًا آليات لإنفاذ الحقوق ومعالجة الانتهاكات تحظى بأهمية كبيرة. وفي

هذا المقام، مثلت التطورات الأخيرة على الصعيدين القومي والدولي في مجال محاكمة المسئولين عن جرائم الحرب خطوة مهمة للأمام في اتجاه التصدي لحصانة مرتكبي هذه الجرائم، وذلك ليس فقط لكونهم قد قدموا بالفعل للمحاكمة، ولكن أيضًا نظرًا لما ينتج عن ذلك من أثر رادع عام نأمل في تحققه نتيجة هذه التطورات.

ويعزى إلى الحرب العالمية الثانية التنبيه إلى حقيقة مؤداها عدم السماح بالممارسات الوحشية مطلقًا ضد المرأة. ومع ذلك، فقد انقضت عقود طويلة قبل الاعتراف بتجربة الضحايا من النساء أمام المحاكم الجنائية الدولية. وفي عام 1946، تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نيورمبرج والمحكمة العسكرية الدولية في الشرق الأقصى ومقرها طوكيو لمحاكمة المسئولين الحكوميين الألمان واليابانيين في جرائم انتهاكات القانون الدولي التي ارتكبت أثناء الحرب. وقد أرست مواثيق هذه المحاكم اختصاصًا يتعلق بالجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وكان قانون المجلس الرقابي المتحد رقم 10 الموقع عليه من كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة وفرنسا في عام 1945 والذي وفر الأساس القانوني لمحاكمة مجرمي الحرب في ألمانيا، قد صنف الاغتصاب تحديدًا، في المادة 2، كجريمة ضد الإنسانية. ومع ذلك، لم ترد أي إشارة صريحة في ميثاقي محكمتي نيورومبرج وطوكيو إلى أي من الجرائم التي يتصل ارتكابها بالنوع (Gender) ضمن اختصاصاتهما، رغم ثبوت ارتكاب حالات اغتصاب وعنف جنسي أثناء الحرب[6]. بينما يدفع البعض بأن تعريف الجرائم وفقًا للمادة 6 من ميثاق نيرومبرج قد استخدمت في صياغته لغة مستفيضة على نحو يمكن معه الاستدلال على وجود عنف قائم على النوع (Gender)؛ بيد أن استخدام مثل هذه الاصطلاحات المستفيضة لم يتمخض عنه عقد محاكمات أو إقامة دعاوى بشأن حالات العنف القائم على أساس النوع. والثابت في ضوء ما سبق، أن تجربة المحاكم التي تلت الحرب العالمية الثانية اتصفت بالضآلة إلى الحد الذي تعذر معه تحقيق العدالة بالنسبة لحالات ضحايا العنف من النساء، حيث أخفقت من الناحية الرسمية في تناول قضايا الاغتصاب والعنف الجنسي و توفير المعالجات ذات الصلة.

في غضون التسعينيات، اندلعت الصراعات العرقية والقومية داخل البلدان الهشة مع استخدام عمليات الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف القائم على النوع كإحدى استراتيجيات الحرب. كما تحول التعامل مع الاغتصاب من النظرة التقليدية المصاحبة له باعتباره أحد الضمانات والتجاوزات الحتمية للحرب إلى مسألة عامة وسياسية. ووفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بتهديدات السلم والأمن الدوليين وبموجب قراري مجلس الأمن رقمي 808 و955 لعامي 1993، و1994، أنشئت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بكل من يوغوسلافيا سابقًا ورواندا على التوالي. وفي إطار الاعتراف بالجرائم القائمة على النوع ، تم إحراز تقدم على صعيد هذه المحاكم، حيث صنفت لوائح المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا في المادة 5، ولوائح المحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا في المادة 3، عملية الاغتصاب على أنها جريمة ضد الإنسانية. وكانت المادة 2 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد أدانت الانتهاكات الخطيرة



لقد أصبحت كارلادل بونتي، رئيس الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والخاصة بيوغوسلافيا السابقة، رمزًا للعدالة بالنسبة لضحايا الحرب. إن تصميمها الذي لا يتزعزع في سبيل سيادة القانون قد أعطى الأمل من أجل إنهاء الحصانة التي يتمتع بها مرتكبو هذه الجرائم.

كما أوردتها المادة 3 من اتفاقيات جنيف التي تكفل الحماية للمدنيين غير المشاركين في الصراع. وقد ذكرت تحديدًا العنف الجنسي باعتباره "تعديًا على الكرامة الشخصية وعلى الأخص الإذلال والمعاملة المهينة، والاغتصاب والبغاء القسري ، وأي شكل من أشكال 'الاعتداء غير اللائق". وبالنظر إلى ما ورد في لائحة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، عرف الاغتصاب وفقًا لما هو معروف بـمسمى "اتهام فوكا Foca" الذي مَثَّلَ الإدانة الأولى من نوعها للاغتصاب على أنه لون من ألوان التعذيب مع إدراج الأشكال الأخرى للعنف الجنسي مثل العري القسري والاستعباد الجنسي ضمن صور المعاملة غير الإنسانية. وفي فوكا، وهي قرية تقع في الجزء الجنوبي الشرقي لبوسنة والهرسك استولت عليها القوات الصربية في أبريل 1992، تعرض سكانها من المسلمين والكروات لممارسات اعتقال وقتل وضرب. كما تعرضت النساء لعمليات تعذيب واغتصاب واحتجاز في بيوت استخدمت لممارسة الدعارة على يد الجنود.

أما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، فقد سجلت اعترافًا جوهريًا بأن الاغتصاب والعنف الجنسي يعدان بمثابة أداة للإبادة الجماعية. وقد كانت المحاكمة الأولى من هذا النوع تخص جان بول آكياسو، عمدة بلدية طابا في رواندا التي قتل فيها أناس من قبائل التوتسي وتعرضت نساؤها لعمليات العنف الجنسي عام 1994. وقد قررت هيئة المحكمة "أنه فيما يتصل بـ [...] والاغتصاب والعنف الجنسي، ترغب الهيئة القضائية في التنويه بأن كليهما يندرجان ضمن أعمال الإبادة الجماعية حالة ارتكابهما مع توافر النية عمدًا للتدمير، الكلي أو

الجزئي، لمجموعة بعينها تكون مستهدفة لهذا الغرض. وقد أسفرت عمليات الاغتصاب هذه عن التدمير الجسدي والنفسي للمرأة وأفراد أسرتها ومجتمعها من سكان قبائل التوتسي. لقد كان العنف الجنسي خطوة على طريق تصفية جماعات التوتسي – بما له من أثر مدمر للروح وللرغبة في الحياة بل وللحياة نفسها"[7].

وجدير بالذكر أن لوائح المحكمتين المذكورتين واختصاصاتهما حظيت بأهمية كبرى في سياق صياغة القانون المعني بحماية المرأة في ظل أوضاع الصراعات المسلحة، وبخاصة فيما يتعلق بالعنف الجنسي. كما أن استخدام العنف الجنسي أثناء الحروب – سواء كوسيلة حرب أو غيرها من الأسباب – معترف به الآن كانتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني[8]. إن وجود القوانين وتحميل الجناة مسئولية انتهاكها صارا يمثلان جزءًا أساسيًا من وظيفة المجتمعات؛ وهو أمر تتساوى أهميته في أوقات الحرب والسلام على حد سواء.

وقد أسفرت تلك التجارب السابقة عن تأسيس 160 دولة للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو 1998 في روما، ودخلت لائحتها حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002. وفي 11 مارس 2003، تم انتخاب أعضاء المحكمة البالغ عددهم 18 قاضيًا، 7 منهم من النساء وأحد عشر رجلاً حيث قاموا بحلف اليمين. وقد سجل هذا الحدث المهم حدًا فاصلاً في إطار عالمية حقوق الإنسان، مع الاعتراف العالمي بالمرأة بوصفها كيانًا كاملاً في منظومة حقوق الإنسان في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي. ومن المؤكد أن الشواهد السابقة الإشارة إليها قد أسهمت في تنامي الوعي الدولي حيال الصلة بين العنف القائم على النوع والسلم والأمن الدوليين مما نتج عنه استحداث تشريع في لائحة المحكمة بشأن عمليات الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي التي تشملها الجرائم الدولية. وللمحكمة المذكورة اختصاص يتعلق بجميع الأشخاص البالغين من العمر 18 سنة فما فوق، مع اعتبارهم مسئولين جنائيًا دون تمييز أو تفرقة وفقًا لمناصبهم الرسمية، سواء أكانوا رؤساء دول أو حكومات أو نوابًا برلمانيين[9]. وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر القادة العسكريون ورؤساؤهم مسئولين قانونًا عن الجرائم الجنائية التي ترتكبها القوات العاملة تحت قيادتهم أو سلطتهم أو مراقبتهم.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية إنجازًا مشهودًا على صعيد دمج عنصر النوع في منظومة العدالة الدولية من خلال العديد من الأحكام. فبالنسبة لمسألة تحقيق التوازن بين الجنسين، فقد تم الاعتراف بها فيما يخص القضاة في المادة 36 (8) التي تتطلب "توافر مستوى عادل من التمثيل للقضاة من الرجال والنساء ممن لديهم خبرة قانونية بشأن قضايا معينة، منها على سبيل المثال لا الحصر، العنف ضد المرأة والطفل". وتنطبق هذه الشروط أيضًا على العاملين بمكتب المدعي العام والسجلات. علاوة على ذلك، قامت المحكمة الجنائية الدولية، استرشادًا بتجربة المحاكم الخاصة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، بتضمين الإجراءات الخاصة بزيادة الإحساس بالنوع لضمان حسن معاملة الضحايا وحمايتهم. وفي ظل هذا السياق، أنشئت على سبيل المثال وحدة الضحايا والشهود داخل مكتب السجلات المنوط به تطبيق التدابير الوقائية وتنفيذ الترتيبات الأمنية بما في ذلك الشق الخاص بالاستشارات وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة. وتضم هذه الوحدة مجموعة من العاملين المختصين بحالات الصدمات وبخاصة تلك المتصلة بجرائم العنف الجنسي. وأثناء المحاكمة، تكفل الحماية الواجبة للضحايا والشهود فيما يتعلق بالجرائم التي تنطوي على عنف جنسي، حيث يسمح لهم مثلاً بالإدلاء بشهاداتهم في جلسة مغلقة غير علنية.

وتمثل الحماية القانونية للمرأة هدفًا محوريًا للتنمية البشرية على النحو الذي أكدته أهمية الألفية للتنمية التي اشتركت في وضعها 189 دولة في سياق قمة الألفية للأمم المتحدة المعقودة مع مطلع القرن الجديد. وبإلقاء نظرة شاملة على مضمونه، نجد أن الإطار القانوني المشار إليه يوفر حماية ملائمة للمرأة سواء في أوقات السلام أو أثناء الصراعات المسلحة، وذلك إذا تم تطبيقه كما ينبغي. ويجوز القول بأنه مع توفير الحماية للمرأة أثناء الصراعات بموجب القانون الإنساني، إلى جانب التغطية الدولية التي تشملها وفقًا لكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الجنائي الدولي، سوف يبدو الأمر وكأن المسألة قد سويت. ومع ذلك، ورغم ما تم إحرازه من تقدم في الآونة الأخيرة في هذا الاتجاه، لا يزال "الاغتصاب يشكل جريمة حرب من الصعب إدانتها"، علاوة على تحديات عدة يتعين على المرأة أن تواجهها في سبيل الحصول على حقوقها؛ من بينها تحقيق المواءمة بين القانونين الدولي والمحلي، وتسوية الاختلافات بين القانون الدولي والأعراف الاجتماعية والثقافية، ومعالجة القصور في الإرادة السياسية المطلوبة لتطبيق القانون الدولي، والأهم من ذلك، عدم دراية المرأة بحقوقها وعلى الأخص في المناطق الحضرية والريفية الفقيرة. وحتى يتسنى الخروج بنتيجة فعالة ومؤثرة في هذا الصدد، يجدر التنويه بضرورة أن تكون القوانين الملائمة مصحوبة بأنشطة تستهدف زيادة التوعية القانونية والمشاركة الفعالة للمرأة في عملية صنع القرار. ويحدونا الأمل في أنه في ظل التطورات القانونية الحالية، لن يقتصر الأمر على مجرد التأثير على خطورة الممارسات الوحشية ونمطها في الصراعات المستقبلية وإنما أيضًا على أساليب وطرق إدارة هذه الصراعات، بل يمكن القول بأنه لابد وأن تتلاشى بشكل ملموس مظاهر الإفلات من العقاب فيما يتعلق بجرائم العنف القائم على أساس النوع.

إطار 4 – 1 : حكم محكمة طوكيو: قانون صارم لمساندة ضحايا العنف الجنسي أثناء الحروب

تظل الحالة الخاصة بالنظام السابق "لنساء الترفيه" الذي عاصرته آسيا أثناء الحرب العالمية الثانية تؤرق المجتمع الدولي بسبب إخفاقه في إيلاء الاهتمام الكافي بمطالب هذه الفئة من النساء فيما يتعلق بتحقيق العدالة ومساءلة الحكومة اليابانية حيالهن. وقد تبنى المجتمع المدني هذه المسألة ونظم محكمة جرائم حرب أنشئت في طوكيو في ديسمبر 2000 انفرد خلالها بتناول موضوع المساءلة الحكومية والفردية وفقا للقانونين الدولي والإنساني. ومع ذلك، تبين أن عموم المبادئ القانونية المنصوص عليها في الأحكام الصادرة عن المحكمة المذكورة غالبًا لا يقتصر تطبيقها على حالات نساء الترفيه، بل يمكن أيضا أن تشمل ضحايا الحرب من النساء في كل من يوغوسلافيا السابقة، ورواندا، وتيمور الشرقية، وكولومبيا، وسيراليون، وليبيريا، وجنوب أفريقيا، وفيتنام، وكمبوديا، والعراق، وأفغانستان واللاتي لا يزلن يسعين إلى تحقيق العدالة حتى هذا اليوم. ولعل هذا هو السبب في أن هناك الكثير مما يجب أن نتعلمه من واقع الحكم الصادر عن محكمة طوكيو في هذا الشأن وتنفيذ التوصيات المتصلة به.

وجدير بالذكر أن محكمة جرائم الحرب الدولية المختصة بالنظر في ممارسات الاستعباد الجنسي العسكري في اليابان عقدت في طوكيو في الفترة من 8 إلى 10 ديسمبر 2000، وقامت بتسليم حكمها الصادر إلى لاهاي في 4 ديسمبر 2001. وقد استمعت المحكمة إلى شهادات أدلى بها الباقون على قيد الحياة، والخبراء، ومرتكبو الجرائم، علاوة على المرافعات القانونية للمدعين. كما يجدر التنويه بأن إعداد هذه المحكمة وتزويدها بالوثائق الأساسية على مستوى 20 دولة مثلت القارات الخمس، قد استغرق عقدًا كاملاً؛ أسهمت خلاله، حوالي 9 دول من آسيا ومنطقة المحيط الهادي بالإضافة إلى هولندا، في تشكيل المنصة الرئيسية لتمثيل أكثر من 200,000 امرأة تعرضن للانتهاك الجنسي. وقد سجلت هذه المحاكمة أول سابقة في تاريخ محاكم جرائم الحرب الدولية للنظر تحديدًا في حالات الاستعباد والعنف الجنسي ضد المرأة، حيث نظمت إلحاقًا بالمحكمة العسكرية الدولية في الشرق الأقصى عام 1946، نظرًا لفشل هذه الأخيرة في الفصل في قضايا النظام السابق لنساء الترفيه.

ولقد ساد الاعتقاد لدى القائمين على تنظيم هذه المحاكمة بأن إخفاق الجهود على صعيد الحكومات والمساءلة التي تفتقر إلى الشفافية فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية، يجب ألا يسمحا لها بإخماد أصوات هؤلاء الذين لايزالون على قيد الحياة. وقد جاء إنشاء هذه المحكمة مقترنًا بالتصدي للتوجه التاريخي المعني بالتقليل من شأن الجرائم التي ترتكب ضد المرأة، وبخاصة الجرائم المتصلة بالجنس. وبناء على ما تقدم، شهدت جلسات المطالبة بتحقيق العدالة التي طال أمد حرمان المرأة منها حضور 64 من الباقين على قيد الحياة من الدول التي تعرضت إلى مثل هذه الانتهاكات، وهي كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية والفلبين وإندونيسيا والصين وتايوان وتيمور الشرقية وهولندا، حيث استمعت المحكمة إلى شهادات كل من نساء الترفيه، والخبراء القانونيين، العلماء النفسانيين، والمؤرخين واثنين من جنود الجيش الإمبراطوري الياباني،وقد كانا من أعضاء منظمة مناهضة للحرب، واللذين أدليا بشهادتيهما فيما أكد على وجود نظام محطات الترفيه بل واعترفا بتورطهما الشخصي في عمليات اغتصاب.

ويمكن القول بأنه ثمة دلائل جمة قدمتها الدول المتضررة، تضمنت وثائق وحقائق تاريخية، ومذكرات خاصة بالجنود، وصورًا تعرض محطات الترفيه السابقة وبعض النساء العاملات بها، فضلاً عن وثائق تتعلق بالجيش الإمبراطوري الياباني حول القواعد والالتزامات الخاصة بهذه المحطات، إلى جانب البيانات الرسمية ونتائج البحوث التاريخية ذات الصلة، والتي اشتركت جميعها في تقديم عرض مبهر هو بالأخص نتاج عشر سنوات من العمل الشاق والالتزام الجاد على مستوى المطالبين بهذه الحقوق، والناشطين والمحامين والباقين على قيد الحياة. وفي هذا المقام، أدانت



Keystone, EPA, Joon Soo Kim, 2005

امرأتان من الباقيات على قيد الحياة، عايشتا الاستعباد الجنسي على أيدي الجيش الياباني أثناء الحرب العالمية الثانية. لقد ساعدت شجاعتهن على إنهاء الصمت حيال ما عانته نساء كوريات ونساء آسيويات أخريات، للبحث عن العدالة، وهي خطوة مهمة لإعادة بناء حياتهن.

الشهادات التي تم الإدلاء بها ليس فقط تصرفات حكومة اليابان وسلوكها أثناء الحرب العالمية الثانية، بل أيضًا إحجامها عن تحمل المسئولية بعد انتهاء الحرب. ووفقًا للروايات النسائية في هذا المضمار، ثبت أن تطبيق سياسة الاستعباد الجنسي فيما يخص محطات الترفيه مثّل انتهاكها للقانونين الدولي والإنساني وكذا حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. كما أن هذه الروايات جسدت حقيقة أن الاستعباد الذي خضعت له نساء الترفيه كان بمثابة تنفيذ لسياسة نظامية مخطط لها على أعلى مستوى في الحكومة اليابانية، وأن الجرائم التي ارتكبتها ضدهن اليابان في هذا الصدد لم تنته بتصفية نظام محطات الترفيه، ولكنها مستمرة إلى يومنا هذا في شكل إصرار اليابانيين على التمسك بسياسة الإنكار والتهرب من المسئولية. وقد ناشدت سيدات من ضحايا محطات الترفيه بألا تنحصر المسئولية في الحكومة والقيادة العسكرية اليابانية لهذه الحقبة، بل في شخص المواطن الياباني الذي تقبل، ومؤخرًا تجاهل، ما تعرضن له من أعمال قهر جنسي.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن كسر حاجز الصمت حول هذه المسألة بعد مرور أكثر من خمسة عقود للمطالبة بالاعتراف بوجود هذه المشكلة وتحقيق العدالة بخصوصها، قد كلف، في حالات عديدة، نساء الترفيه ثمنًا غالياً حينما فوجئت أسرهن بسماع مآسي هذه الشريحة من السيدات، مما فجر لديها مشاعر فياضة امتزج فيها الغضب مع الخجل والعار. كما أن العديد من هؤلاء النسوة يعشن في عزلة وفقر، والبعض

منهن سيطرت عليهن الرغبة في نسيان الماضي. ومع ذلك، يمكن القول بأن الفضل يرجع إلى ما تحلين به من شجاعة غيرت وجه الحركة الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة فيما يتعلق بمفهوم الاستعباد والعنف الجنسي ضد المرأة أثناء الحرب.

ويوصي الحكم الصادر بضرورة أن تعلن اليابان مسئوليتها كاملة عن إرساء النظام السابق لنساء الترفيه وأن يصدر عنها اعتذار كامل وصريح للضحايا والباقيات على قيد الحياة من هؤلاء النساء، بالإضافة إلى صرف تعويضات مناسبة لهن. وبالإضافة لذلك، صدرت توصية مفادها قيام الحكومة اليابانية أيضًا بإرساء آلية للتحقيق الكامل في نظام الاستعباد الجنسي العسكري مع السماح بالوصول على مستوى العامة إلى المواد ذات الصلة والمحافظة عليها كوثائق تاريخية والنظر في إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة يكون من شأنها إعداد سجل تاريخي لحصر الجرائم التي ارتكبت على أساس نوع الجنس أثناء الحرب، أو الفترة الانتقالية، أو الاحتلال أو الاستعمار. كما يجب أن تسعى الحكومة اليابانية إلى الاعتراف بهؤلاء الضحايا من النساء والباقيات منهن على قيد الحياة وتكريمهن من خلال إقامة النصب التذكارية، والمتاحف والمكتبات وإهدائها لتخليد ذكراهن.

ويعزى إلى قضية "نساء الترفيه" تواتر لغة الاستعباد الجنسي داخل أروقة الأمم المتحدة وفق ما نوهت به لجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان المعقودة في جنيف عام 1993، حيث أكدت راديكا كوماراسوامي بشدة في تقريرها الذي رفعته الى اللجنة المشار إليها على حقيقة عدم وجود معاهدة – على غرار المعاهدات التي تم التفاوض بشأنها بين اليابان والدول المتضررة في نهاية الحرب– يمكن النظر إليها باعتبارها توفر تعويضًا لنساء الترفيه اللاتي وقعن ضحايا للاستعباد الجنسي، وهو ما يعد جريمة تتنافى كلية مع حقوق الإنسان.

ويجوز القول بأن الحكم الصادر عن محكمة طوكيو عام 2000 هو بمثابة وثيقة قانونية مهمة، ولكن يبقى الشيء الأهم، وهو أنه يمنح حس العدالة لنساء الترفيه اللاتي استمرت حياتهن بعد معايشة هذه المحنة، حيث إن الكثيرات منهن قد لا يقدر لهن معرفة الحقيقة التي فحواها أن الجرائم التي ارتكبت ضدهن سيتم في النهاية الاعتراف والتسليم بها من قبل المجتمع الدولي. فالحكم وثيقة حية تقود الكفاح ضد الإفلات من العقاب في جرائم العنف والاستعباد الجنسي بما يجعل الحكومات والعناصر الفاعلة غير الحكومية عرضة للمساءلة إزاء ما اقترفته من جرائم في أوقات الحرب.

المصادر

The Women's International War Crimes Tribunal 2000 for the Trial of Japanese Military Sexual Slavery, Summary of Findings and Preliminary Judgment (12 December 2000).

Transcript of Oral Judgment, delivered by the Judges of the Women's International War Crimes Tribunal on Japan's Military Sexual Slavery (The Hague, Netherlands, 4 December 2001).

Yoshimi, Yoshiaki, Comfort Women: Sexual Slavery in the Japanese Military During World War II (Columbia: Columbia University Press, 2001).

الهوامش

1 Committee of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, *General Recommendation No. 19* (1992).

2 Inter-American Commission on Women, *Inter-American Convention on the Prevention, Punishment and Eradication of Violence against Women* (Belém do Pará: IACVAW, 1994), at http://www.oas.org/cim/English/Convention%20Violence%20Against%20Women.htm

3 See United Nations, *The Protection of All Persons under any Form of Detention or Imprisonment*, UN Document 43/173, (December 1988).

4 Convention on *the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-Personnel Mines and on their Destruction* (1997); Convention on Certain Conventional Weapons (1980).

5 تفرض معاهدة الأمم المتحدة ضد التعذيب التزامات على الدول بمنع التعذيب وحظره ومكافحته والتصدي له، فضلاً عن حظره وفقًا للعهد الدولي بخصوص الحقوق المدنية والسياسية. كما تنص الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على حظر التعذيب، مثل المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمعاهدة الأفريقية لحقوق الإنسان والسكان. ويجدر التنويه في هذا الصدد بعدد من المواثيق، مثل المعاهدة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقاب اللاإنساني أو المهين، ومعاهدة الدول الأمريكية لمنع التعذيب وعقاب القائمين به، ومعاهدة الدول الأمريكية بخصوص الاختفاء القسري للأشخاص.

6 على سبيل المثال كان هناك 200,000 "امرأة للترفيه" محتجزة في معسكرات اعتقال الجيش الياباني (انظر إطار 4 - 1)

7 International Criminal Tribunal for Rwanda, *Prosecutor v. Akayesu, Judgement*, Case No. ICTR-96-4-T, §731-732 (2 September 1998), at http://www.ictr.org/default.htm

8 ICRC, *Mémorandum sures Violations Commis au Cours du Conflit Armé dans l'ex-Yougoslavie* (3 December 1992).

9 International *Criminal Court Statute*, Art. 26, Exclusion of jurisdiction over persons under eighteen ; Art. 27, Irrelevance of official capacity.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325: حد فاصل في تاريخ دفاع المرأة عن السلام

"يحمل القرار 1325 في طياته وعدًا للمرأة في جميع أنحاء العالم بحماية حقوقها وإزالة الحواجز أمام مشاركتها المتكافئة وانخراطها الكامل في حفظ وتعزيز السلام الدائم؛ وهذا الوعد لابد من الالتزام به. ويتطلب تحقيق الأهداف الواردة في القرار المذكور، توافر الإرادة السياسية، والعمل المنسق والمسئولية على صعيد عموم المجتمع الدولي".

كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة،
تقرير الأمين العام حول المرأة والسلام والأمن، عام 2004

في 31 أكتوبر 2000، أقر مجلس الأمن بالإجماع القرار التاريخي رقم 1325 الذي يدعو إلى المشاركة النشطة للمرأة في عمليات صنع وبناء السلام في كافة أرجاء العالم؛ هذا السلام الذي يمثل نقطة النهاية عبى طريق ممتد سارت على دربه المنظمات المعنية بالمرأة، والمنظمات غير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة[1]. والقرار المشار إليه آنفًا يركز على تأثير الصراع على المرأة، وتحديدا المرأة تحت ظروف الحرب لا ظروف السلام. كما انصبت أهم نتائج هذا القرار في شقّة التطبيقي، حيث تحث الحكومات على إشراك المرأة في عملية السلام مثلما هو قائم مؤخرًا، لاسيما في العراق، وأفغانستان، وسيريلانكا، وسيراليون. وبموجب هذا القرار، يتعين على البلدان الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وغيرها العمل من أجل ضمان وضع قضايا النوع في الاعتبار فيما يتعلق بمنع الصراعات وحفظ السلام وعمليات التعمير وإعادة البناء فيما بعد مرحلة الصراع. وفي حالة التنفيذ الكامل لقرار قيد التناول، سوف تتبوأ المرأة مركزًا محوريًا في سياق الموضوعات الخاصة بالسلام والأمن في جميع بلدان العالم. وعلى عكس بعض قرارات مجلس الأمن الصادرة مؤخرًا، فإن هذا القرار من المحتمل أن يصاحبه تأثير بعيد المدى على المشاركة السياسية للمرأة لفترة طويلة قادمة. وبعد سنوات بذلت خلالها جهود من قبل قلة ملتزمة من المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك التحالف الدولي للمرأة من أجل السلام والحرية[2]، تصدر هذا القرار على نحو مفاجئ العديد من المناقشات الدائرة على مستوى صانعي السياسات، كما صار موضوع تناول محوري على مستوى الندوات والمؤتمرات في العديد من مناطق العالم. والمشاهد أن المرأة يكون إدراكها بطيئًا لحقيقة أن مضمون القرار

وعلى مدى فترة زمنية طويلة، ووفقا لما جاء بالتوصيات والقرارات والمعايير الخاصة بالأمم المتحدة، ظل مفترضًا أن أدوار كل من الرجل والمرأة واحتياجاتهما ومشاغلهما هي إما متشابهة وإما واحدة، علاوة على أنه لم يكن هناك على صعيد العملية التنموية تأثير مميز قائم على أساس النوع (Gender) . وفي غضون الستينيات، وفي إطار مجلس الأمناء بالأمم المتحدة، استمرت عملية استئصال بؤر الاستعمار في الوقت الذي باتت فيه مسألة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة أمرًا مثيرًا للجدل في سياق المناقشات الدولية والحملات القومية.

وعلى هذا المنوال، اعتمدت الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1966 القرار الأول المعني خصيصًا بكفالة حماية المرأة والطفل في الحالات الطارئة وفي ظل الأوضاع التي يسودها الصراع المسلح وتعاملت الفقرتان العمليتان الواردتان في هذا القرار (4 و6) مع المرأة كضحية يجب حمايتها ومساعدتها وليس كمشارك في المفاوضات المتعلقة بتوفير الأمن الخاص بها. ويمكن القول بأنه في مجال الكفاح من أجل السلام والتحرر الوطني والاستقلال، كان للمرأة التي عاشت في بلدان عانت وطأة الاستعمار إسهامات وتضحيات كبيرة، في الوقت الذي لم تكن فيه قضية المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة قد أدرجت على جدول أعمال أي من المؤتمرات الدولية أو اجتماعات الجمعية العامة. كما تنامت، ببطء وبشكل يتسم بالسرية، شبكة واسعة النطاق ضمت تشكيلات ومجموعات ومنظمات هدفها ترويج مفهوم المساواة لإقناع الحكومات بأن المرأة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية يجب عدم النظر إليها على أنها فقط من فئة المستفيدين، إنما باعتبارها أحد عوامل التنمية والسلام. واتساقًا مع هذا التوجه اعترفت دول مستقلة حديثًا بأحكام المساواة وأدرجتها في دساتيرها.

وفي عام 1972، اقترحت منظمة غير حكومية، تمثلت في المجلس العالمي للكنائس، فكرة تتعلق بإعلان يوم المرأة العالمي. وقد تبلور هذا الاقتراح في شكل ترتيبات لعقد المؤتمر العالمي الأول للأمم المتحدة حول المرأة في المكسيك في عام 1975. وفي غضون الترتيبات المشار إليها أعلاه، كانت وثيقة المعلومات الأساسية التي عرضت على رؤساء الدول قد تضمنت عبارة "وإسهاماتهن في مجال التنمية والسلام" تمت إضافتها إلى الجزئية التي تتناول مفهوم المساواة. وقد ترتب على ذلك أن باتت المساواة والتنمية والسلام تمثل الموضوعات الجوهرية الثلاثة لعقد المرأة. كما أفادت إحدى النقاط الرئيسية الوارد ذكرها في الوثيقة والتي نوقشت فيما بعد من قبل ممثلي عدة دول، بأن المرأة تضطلع بأدوار متعددة كصانعة للسلام داخل نطاق الأسرة والمجتمع بل وعلى مستوى الدولة والعالم. والأهم من ذلك، أن خطة عمل المكسيك، من بين توصيات أخرى في هذا الشأن، دعت إلى توسعة نطاق تمثيل المرأة على صعيد المنتديات الدولية التي تناقش قضايا السلام والأمن. أما نقطة التحول فقد حدثت باعتماد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في 18 ديسمبر 1979. وبعد عشر سنوات، أي في 1989، انعكست نتائج تناول المسألة الجوهرية الخاصة بالارتقاء بوضع المرأة ومكانتها على صعيد الحياة الاقتصادية والاجتماعية أثناء فعاليات المؤتمر الثاني حول المرأة، في الارتباط الراسخ بين قضية المرأة وقضية السلام خلال المناقشات ذات الصلة. وقد أرسى التقرير النهائي وعنوانه "برنامج عمل كوبنهاجن"،



© Keystone, AP Photo/Hasan Sarbakhshian, 2003

منحت شيرين عبادي جائزة نوبل للسلام عام 2003 لشجاعتها في الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، حيث قادت العديد من الإصلاحات بصفتها إحدى الناشطات وأول قاضية في إيران، وذلك في مجال قانون الأسرة وتشريعات الميراث والعدالة الجنائية.

1325 ليس من السهل تجاهله من جانب الحكومات في الوقت الذي تسجل فيه الصراعات وموجات العنف تصاعدا خطيرا.

وجدير بالذكر أن العديد من الوثائق والمعاهدات الصادرة منذ إنشاء الأمم المتحدة عام 1945[3] تناولت موضوع صلة المرأة بعملية السلام. وعلى مدى قرابة نصف قرن، تم الاعتراف بالمساواة بين الرجل والمرأة والتشديد عليها كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة (26 يونيو 1945) وأيضا في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 ديسمبر 1948). وعلى مدى هذه الحقبة من الزمن، ظلت مشاركة المرأة بالنسبة لأعلى مستويات صنع القرار على الصعيدين القومي والدولي عند مستوى متواضع للغاية. واتساقًا مع ما سبق، ومن المعروف على نطاق واسع أن الريادة في مجال مساندة قضايا المرأة أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها قد تمثلت في السيدة الأولى للولايات المتحدة في ذلك الوقت، إيليانور روزفلت. إلا أنه من غير المعروف لكافة أنه في غضون المفاوضات السابقة على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بادرت مندوبة الوفد الهندي باقتراح تعديل المادة 25 بما يضيف بعدًا آخر لقائمة المساواة في الحقوق. فبالإضافة إلى أشكال التمييز المتعددة مثل الأصل العرقي، واللون، والدين والعقيدة، أدرج اصطلاح الجنس.

ارتباطًا بين تحقيق السلام ومشاركة المرأة في عملية صنع القرار. ومع ذلك، وفرت الخطة صلات مفاهيمية بين الحياة السياسية والاقتصادية، من ناحية، والسلام وحقوق المرأة، من ناحية أخرى.

وخلال الفترة بين 1982 و1985، تصدت الحركات التي قادتها المرأة في عدة دول للقضايا المتعلقة بالمساواة والتنمية والسلام على نحو منفصل وآخر متصل، منوهة في النهاية بأنها قضايا مترابطة. كما ربطت بين هذه المفاهيم الثلاثة ورش عمل قومية عقدت في آسيا وأفريقيا، إلى جانب نجاح الشبكات الخاصة بالمرأة في اكتساب رؤى جديدة بخصوص الموضوعات الجوهرية التي يغطيها عقد الأمم المتحدة للمرأة، ألا وهي المساواة والتنمية والسلام. وتجدر الإشارة إلى أن المؤتمر العالمي الثالث للأمم المتحدة حول المرأة المعقود في نيروبي في الفترة من 15 – 16يوليو1985، حظي بأسبقية مناقشة خطة عمل جماعية بشأن وضع المرأة على المستوى السياسي لعملية صنع القرار، وقد شهدت المناقشات مشاركة واسعة من جانب الحكومات وقد أسفرت عن توافق الآراء حول إسهام المرأة في منظومة الاقتصاد العالمي. وقد تضمنت المناقشات نوعًا من الجدل السياسي جرى خلاله التفاوض وإعادة التفاوض بخصوص الفقرات الإحدى عشرة الواردة في الاستراتيجيات المستقبلية الصادرة عن مؤتمر نيروبي والتي اختصت تحديدًا بقضايا المرأة والسلام. ويجوز في هذا المقام استرجاع المناقشات التي سادتها منافسة إيديولوجية شديدة بين القوتين الأعظم فيما يتعلق بالأدوار المختلفة التي لعبتها المرأة في الدول الاشتراكية والرأسمالية. ودارت مفاوضات الأمم المتحدة حول الوثيقة النهائية على هيئة مثلث بين المتحدثين باسم دول العالم النامي، وممثلي الدول ذات الاقتصادات المركزية ودول اقتصادات السوق الحرة. وقد استغرقت هذه المفاوضات، التي اتصفت بالتعقيد والزخم الأيديولوجي، مدة زمنية تزيد على عامين في كل من جنيف ونيويورك. ولعدة مرات، صاحبت تصعيد الحرب الباردة واقتران قضية السلام بصفة الإيديولوجية على صعيدي "العالم الحر" والعالم الاشتراكي، ظاهرة تهميش الأبحاث المعنية بالمرأة والسلام قيد التناول في وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها. وعلى الرغم مما سبق، خلصت خطة عمل كوبنهاجن إلى نتيجة مؤداها أن السلام وحقوق المرأة هما قضيتان مترابطتان.

وفي ضوء التخطيط لعقد سلسلة من مؤتمرات الأمم المتحدة حول الطفل والبيئة وحقوق الإنسان في غضون التسعينيات، بات جليًا استمرار معاناة المرأة بنسب غير متكافئة كضحية للعنف الذي تولده كافة الصراعات سواء كانت بين الدول أو بين الجماعات العرقية فضلًا عن الحروب الأهلية والمنازعات الأسرية. وقد انعكست هذه المشكلة العالمية في إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة استنادًا إلى البحث والتحليل اللذين شملا عددًا كبيرًا من البلدان في مناطق مختلفة من العالم. وعلى نحو شبه متزامن، أولى برنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 12 يولية 1993 اهتمامًا خاصًا بـ"بوضع المرأة في أوقات النزاعات المسلحة متضمنًا عمليات الاغتصاب المنتظمة والتي كانت جزءًا لا يتجزأ من هذه الصراعات منذ ابتدأت الحروب". وبعد عامين، عقد المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة في بكين خلال الفترة من 4 – 15 سبتمبر 1995 حيث نوقشت من جديد المسألة السياسية المعقدة الخاصة بربط المرأة بمبادرات السلام ولكن في


© Keystone / AP / Hatlon Moyeld Larsen, 2004

منحت الكينية ماثاي وانجاري، المهتمة بشئون البيئة، جائزة نوبل للسلام لتنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين والديمقراطية والسلام في عام 2004. لقد حشدت منظمتها "حركة الحزام الأخضر" العديد من النساء لزراعة ثلاثين مليون شجرة خلال الثلاثين عامًا الماضية، وهي استراتيجية ناجحة لتمكين المرأة وللتنمية على المستوى القاعدي.

هذه المرة انتقل النقاش إلى مستوى أعلى لكي يتطرق إلى موضوع تقدم المرأة. ووفقا لبرنامج عمل بكين، تم الاعتراف بالدور القيادي الذي قامت به المرأة والتزمت بالاستمرار في أدائه في سياق حركة السلام الدولية. وللمرة الأولى، أدرجت في أحد الفصول الفرعية الواردة في برنامج العمل المشار إليه استراتيجيات محددة ترمي إلى زيادة مشاركة المرأة على جميع المستويات السياسية بما يشمل الحكومات والمؤسسات الدولية. وقد نصت الاستراتيجية الرئيسية على خفض النفقات العسكرية المفرطة وتعزيز جهود التسوية السلمية للصراعات وتشجيع ثقافة السلام وتوفير المساعدة والتدريب للاجئين من النساء النازحات.

وفي أعقاب مؤتمر بكين الذي أسهم في تمكين المرأة على صعيد الحياة السياسية والاقتصادية في عام 1995، أثبتت الحرب المأساوية التي اندلعت في البوسنة مرة أخرى أن عمليات الاغتصاب المنتظمة إنما هي أحد الأسلحة المستخدمة في الحرب. وجدير بالذكر أن الأسانيد القوية التي جمعها عدد كبير من المنظمات المعنية بشئون المرأة فضلا عن اللوبي المعني بالمرأة في الاتحاد الأوروبي تعد بمثابة دليل عملي لدعم الدعوة إلى تغيير النصوص القانونية ذات الصلة في القانون الدولي. وفيما بعد

اندلعت الحرب في كوسوفو كي توفر دليلاً مأساوياً آخر على أن عمليات الاغتصاب الجماعي هي جريمة دولية، أثبتت الاتفاقيات الدولية تمادياً في تجاهل حقيقتها، وبخاصة من خلال غياب إشارة صريحة إلى ما سبق من واقع اتفاقيات جنيف لعام 1949. وبفضل النضال الضخم والضغط الكبير الذي مارسته المنظمات المعنية بشئون المرأة، أدمجت فقرة خاصة حول تعريف الاغتصاب كأحد أسلحة الحرب إلى جانب اعتباره جريمة دولية ضد الإنسانية في سياق اللائحة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

وأثناء انعقاد الجلسة الثانية والأربعين للجنة الأمم المتحدة الخاصة بوضع المرأة في عام 1998، بدا جلياً أنه يتعين على الحكومات القيام بعمل سياسي محدد وخاص لمواجهة احتياجات المرأة إبان فترات النزاعات المسلحة[4]. وقد تمت تنحية تقرير الجلسة جانبا لفترة طويلة بسبب انعدام التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها[5]. وعندما تم اعتماد قرار مجلس الأمن حول حماية المدنيين في فترات الصراع المسلح (الصادر في 17 سبتمبر 1999)، حثت فقرته الخاصة بالشق العملي، ولأول مرة، الحكومات عى تطبيق منظور النوع في مجال المساعدات الإنسانية. والواقع أن كثافة العنف ضد المرأة ودرجته تدلان على أنه لا يزال ينظر إليها باعتبارها شريحة من السكان تحتاج إلى حماية، وليس على أنها أحد العناصر النشطة القادرة على الانخراط المباشر في المناقشات المتعلقة بالسلام والأمن أينما يتفجر الصراع. وقد واصلت منظمات المرأة جهودها على المستوى الدولي من أجل حشد المزيد من التأييد لصالح التعامل مع المرأة بشفافية أكبر علاوة على التصدي لقضايا مثل الاستعباد الجنسي المنتظم الذي مارسته القوات العسكرية اليابانية أثناء الحرب العالمية الثانية، وعمليات الاغتصاب المتواصلة خلال حملات القتل الجماعي في رواندا. ومن أبرز الإنجازات التي تحققت بواسطة المنظمات المعنية بحقوق المرأة، تصنيف مثل هذه القضايا ضمن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية كما ورد في لائحة روما الخاصة بالمحكمة الدولية الجنائية تحت إشراف المؤتمر الحزبي للمرأة المعني بتحقيق العدالة بين الجنسين (الذي يطلق عليه الآن مبادرات المرأة المعنية بالعدالة بين الجنسين).

ولكن بالرغم من الإنجازات سالفة البيان، جاء التقرير الشامل الخاص بمراجعة سياسة الأمم المتحدة لحفظ السلام، والذي أدمج في إعلان ويندهوك الذي تم عرضه على الجمعية العامة في 3 مايو 2000، خالياً مرة أخرى من أي إشارة إلى إسهام المرأة في جهود السلام باعتبار أن الأمر يمثل هنا قضية دولية. وقد اتضح بجلاء من خلال فعاليات جلسة الجمعية العامة وكذا البيانات الصادرة عن عدة حكومات، أن المرأة حرمت من إمكانية أن تؤدي دوراً شرعياً إزاء عملية السلام وجهود حفظ السلام على صعيد الأمم المتحدة. وأياً كانت طبيعة الموضوع قيد المناقشة، سواء كان متعلقاً بعمليات، أو تكليفات، أو قيادة، أو تخطيط، أو تعيينات أو تدريب، فإن دور المرأة حيالها ظل غائبا، حيث أشير في غضون المناقشات بصورة عابرة إلى مسألة النوع (ذكر أو أنثى) ولكن دون أن يكون لها إطار تناول. ويمثل إعلان ويندهوك نقطة تحول في تاريخ نضال المرأة من أجل أن تصبح جزءاً لا يتجزأ من عملية بناء السلام وحفظه. وقد نجح الإعلان في إقناع المنظمات المهتمة بشئون المرأة والمنظمات غير الحكومية وبعض الحكومات التي أظهرت تعاطفاً في هذا الاتجاه، بالنظر في وضع استراتيجية جديدة للترويج لمطلب دمج المرأة وإشراكها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[6].

وقد تولدت لدى الدبلوماسيين من دولة ناميبيا، بصفة خاصة، حساسية تجاه المقولة بأن الوثيقة المعنية بعمليات حفظ السلام والمتمثلة في إعلان ويندهوك، قد تمت مناقشتها في بلادهم حيث فرضت سنوات الصراع المسلح حتمية سياسية بوجوب انخراط المرأة عى جميع المستويات الحكومية. وكنتيجة لحملات حشد التأييد على الصعيد الدولي تم تشكيل مجموعة عمل تختص بأمور المرأة والسلام في نيويورك. وقد ضمت هذه المجموعة كلاً من منظمة العفو الدولية، ونداء لاهاي من أجل السلام، ولجنة المرأة لشئون اللاجئين من النساء والأطفال، واليقظة الدولية والتحالف الدولي للمرأة من أجل السلام والحرية. وأخيراً كللت جهود هذه المجموعة بالنجاح لأول مرة من خلال مساندة الاتجاه المؤيد لعقد جلسة عامة لمجلس الأمن حول المرأة، والسلام والأمن. وفي أكتوبر 2000، وعقب انتخاب ناميبيا رئيساً لمجلس الأمن، قام صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة بعرض مسودة القرار 1325 الشهير حاليا والذي تمثل هدفه بوضوح في ضرورة ضمان مشاركة المرأة على جميع مستويات التفاوض أينما كانت مسألة حماية النساء والفتيات أثناء الصراع المسلح محل تحديد أو مناقشة أو قرار بشأنها. ووفقاً للفقرة الأخيرة من القرار، ستظل "هذه المسألة قيد نظر مجلس الأمن"، بمعنى أنها لن تستبعد من أجندة المجلس في المستقبل القريب؛ وهو ما يمثل إنجازاً يحسب للمجتمع المدني.

تنفيذ القرار: الممارسات المختلفة للأمم المتحدة

منذ اعتماد القرار في أكتوبر 2000، أطلقت المنظمات المهتمة بشئون المرأة عدداً من المبادرات السياسية الرامية إلى تحليل الفقرات المتعلقة بالشق العملي للقرار وتبني استراتيجيات استندت إلى العديد من الحقائق المرتبطة ببؤر الصراعات في العالم. وفي عام 2002، تناول المشروع الذي وضعه "التحالف الدولي للمرأة من أجل السلام والحرية" بشأن نساء السلام، بعد أبحاث مستفيضة، 52 مبادرة عالمية جار تنظيمها بواسطة النساء حول منع الصراعات، وبناء السلام، واللاجئين، والتعمير، وإعادة التأهيل، ونزع السلاح، وتسريح القوات العسكرية، والعدالة الانتقالية، وفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز في سياقات الحرب، والتعليم الخاص بالسلام، والعنف ضد المرأة[7]. ويتعين في هذا الصدد



أيرين خان، الأمين العام لمنظمة العفو الدولية، تدعو إلى حملة المنظمة لإيقاف العنف ضد المرأة.

تحليل المبادرات التي اتخذتها كل من الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المعنية بأمور المرأة، بل ومتابعتها بشكل وثيق بهدف اكتساب فهم جديد ورؤى سياسية تخص نطاق القرار وأهميته بالنسبة لمناطق الصراعات، بما يسهم في صياغة استراتيجية جديدة تضمن تواجد المرأة في عمليات السلام على أعلى مستوى سياسي جنبًا إلى جنب مع كبار الممثلين الحكوميين.

وبهدف توضيح الأمور، تم انتقاء المبادرات التالية بحيث تعكس مناهج مختلفة استهدفت انخراط المرأة على صعيد الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني.

منظومة الأمم المتحدة: منظمات ووكالات

هناك أثران مهمان لقرار مجلس الأمن رقم 1325؛ يتعلق أولهما بالزيادة العددية للمرأة داخل مؤسسات الأمم المتحدة والعمليات الميدانية الحالية؛ وهو ما يمثل جزءًا لا يتجزأ من صياغة قواعد إضافية في إطار منظومة الأمم المتحدة بغرض تضمين البعد الخاص بالنوع. وجدير بالإشارة، أن زيادة نسبة تواجد المرأة على جميع مستويات صنع القرار، وبخاصة فيما يتعلق بالمناصب والمهام الرئيسية، إنما يرتبط بمنع الصراعات وتسويتها وإدارتها على مستوي صنع القرار قوميًا وإقليميًا ودوليًا. ويقع في إطار هذا العمل السياسي تعيين عدد أكبر من النساء في المستويات العليا مثل التمثيل الخاص، وعلى صعيد العمليات الميدانية مع المراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية.

وليس هناك غرابة في أن القرار رقم 1325 قد وضع موضع الاختبار فيما يتصل باثنين من الصراعات الدولية الأخيرة في كل من أفغانستان والعراق. والواقع أن العملية المتواصلة لبناء السلام وإعادة الإعمار في العراق هي التي جعلت هذا البلد يمثل دراسة حالة مهمة فيما يتعلق بمشاركة المرأة وانخراطها. وفي هذا المضمار، فإن قرار مجلس الأمن الأول من حيث الأهمية السياسية رقم 1483، والمعتمد في مايو 2003، حث الشعب العراقي "على تشكيل حكومة نيابية قوامها سيادة القانون الذي يكفل الحقوق المتساوية والعدالة لجميع المواطنين العراقيين دون اعتبار للأصل العرقي أو الدين أو النوع." وقد جاء سابقًا على اعتماد القرار الخاص بالعراق مشاركة أربع سيدات في المفاوضات التي عقدت في بون، كما تم انتخابهن أعضاء في الحكومة المؤقتة في أفغانستان في عام 2002. وعلى نحو مماثل في جنوب العراق، تم اختيار امرأتين لتمثيل مختلف المنظمات المعنية بشئون المرأة في المباحثات المؤدية إلى إعادة بناء مدينة البصرة. وفور اختيار أعضاء المجلس الحاكم في العراق، تم ترشيح أربع سيدات في مايو 2003 وهو ما يجعل الأثر العملي للقرار أكثر تعقيدًا. إن الاحتياج إلى تضمين الجماعات الممثلة للمرأة في عمليات سلام فعلية، والتي تقوم بها حاليا مجموعات مختلفة من الدول، إنما يرتبط بفقرة وردت في القرار وصفت بأنها في غاية الأهمية، بموجبها تلتزم الحكومات بالعمل على تحقيق مشاركة المرأة في المفاوضات السياسية وعمليات السلام التي تخوضها الكيانات الثنائية المختلفة، وليس الآليات متعددة الأطراف في إطار منظومة الأمم المتحدة. وقد كان تدني مستوى تمثيل المرأة في افغانستان محل انتقاد شديد من قبل العديد من المنظمات المهتمة بشئون المرأة. ومع ذلك، فقد اعتبرت حقيقة ترشيح نساء بمثابة خطوة إيجابية نحو تفعيل القرار 1325.



لقد كانت كارول بيلامي، في إطار مسئولياتها كمديرة لليونيسيف، متحدثة أساسية في المنتدى الدولي السادس حول الأمن في مونترو بسويسرا. وقد دعت خلاله "إلى عالم ملائم للطفل".

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المرأة، السلام، والأمن (أكتوبر 2002)

درس التقرير[8] عدة خطوات يتعين اتخاذها من جانب الحكومات من أجل "حماية" المرأة في أوقات الصراعات. وقد أيدت الدراسات العالمية التي أجريت في هذا الشأن النتائج الأولية التي خلص إليها التقرير والمتصلة بتأثير الصراع المسلح على النساء والفتيات، ودور المرأة في بناء السلام والبعد الخاص بنوع الجنس في عمليات السلام وتسوية الصراعات. فما هو وضع بعثات حفظ السلام وجهودها بالنسبة لهدف دمج المرأة في بناء السلام؟ وهي مسألة لم تستوف حقها من البحث علاوة على أن النتائج العامة التي يمكن استخلاصها من واقع البيانات المتوفرة تعتبر محدودة للغاية. وتتلخص أهمية إشراك المرأة في بعثات حفظ السلام في ضمان تلقي جميع العاملين المدنيين تدريبا مماثلا وفي ضمان أن التوعية بخصوص فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز قد أدرجت في برامج التدريب قبل نشر الشرطة العسكرية والمدنية في البلد المعني. وجدير بالذكر أن الأمين العام للأمم المتحدة قد أكد على أن المرأة العراقية "تمثل قوة ضاربة لصالح السلام وإعادة البناء والاستقرار، ولذا يجب تمكينها وإتاحة الفرصة أمامها لكي تلعب الدور السياسي والاقتصادي الصحيح." وهذا التقرير أعده الممثل الخاص الراحل للأمم المتحدة في العراق السيد سيرجيو فييرا دي ميلو والذي نسج شبكة واسعة من الاتصالات مع قطاع عريض ومتنوع من القادة العراقيين وعلى الأخص مع المرأة العراقية.

صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة

يعتبر صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة هو الوكالة الرئيسية التي قامت بنشر تقرير حول أثر الصراع والحرب على المرأة والطفل آخذًا في الحسبان عددًا من الدول وانطلاقًا من مبدأ الشراكة مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المعنية بشئون المرأة. وفي إطار سلسلة من المقابلات التي أجريت في الدول المختارة حيث وقعت المرأة ضحية للعنف المتطرف، سجل الخبراء تجاربهم وكانوا أول المطلعين عى

المشكلات الحقيقية على الصعيد الميداني. وقد أسهم التقرير في دعم هذا الزخم الضخم من المواد التي صيغت منها بعض التوصيات المهمة والمبتكرة والمعنية بالعمل السياسي. وذكر أن المعاناة الشديدة التي عاشتها المرأة والطفل أثناء فترات الصراع وتراجع المساعدات الإنسانية في حينها، أثارت قضايا سياسية تحتاج لأن يتم تناولها سياسيًا أو تشريعيًا في البلد المعني، كما أكد الدور الحيوي الذي يمكن أن تلعبه وكالات المعونة الإنسانية الدولية في المراحل المختلفة للصراع. كما أعدت كل من منظمة العمل الدولية ولجنة الصليب الأحمر الدولية دراسات تناولت أثر الصراع على المرأة والحاجة إلى المساعدات الإنسانية في مواجهة الأزمات.

الخطوات التي اتخذتها السلطات المختلفة

نظم البرلمان الأوروبي جلسة استماع عامة حول العراق في الأول من أكتوبر 2003 استهدفت دعوة ممثلي المرأة العراقية لزيارة المفوضية الأوروبية والأمم المتحدة دعمًا للحاجة إلى مشاركة المرأة في عمليات إعادة بناء الدولة. وفي أثناء هذه الجلسة، تمت مناقشة قرار مجلس الأمن رقم 1325 بمزيد من التفصيل، كما تم التأكيد على ضرورة وصول المرأة العراقية إلى المساواة مع الرجل من حيث تمكينها من فرص الإسهام في إعادة تعمير بلادها وآلياته.

سلطة الاحتلال في العراق

أعلن قادة التحالف بقيادة الولايات المتحدة، أثناء الفترة الانتقالية التي أنشئ خلالها مجلس الحكم المكون من 24 عضوًا، أن تشكيل المجلس سيضم ثلاث نساء ينتمين إلى خلفيات عرقية ودينية متنوعة. كما ناقش مؤتمر المرأة العراقية المعقود في 8 يوليو 2003 بحضور النشطاء الاجتماعيين والمحامين والأطباء، مختلف جوانب الدستور العراقي المستقبلي ومسألة دمج منظور النوع (Gender) في التيار العام للسياسات.


© Keystone, Monika Flueckiger, 2005

زهيرة كمال، وزيرة شئون المرأة الفلسطينية (إلى اليمين)، وناعومي شازان، العضوة السابقة بالكنيسيت الإسرائيلي (إلى اليسار)، وقد منحتا جائزة الحريات وحقوق الإنسان عام 2005. وقد كان دورهما محوريًا في بناء جسور السلام من خلال الحوار والمصالحة عبر الأصوات النسائية.

مباحثات السلام في غانا

في غضون مباحثات أكرا للسلام حول مشكلة ليبريا والتي جرت في غانا، أصدرت المرأة بيانًا مهما تحت عنوان "إعلان تيوليب الذهبي" الذي اعتمد في 15 أغسطس 2003. وقد أشارت هذه الوثيقة إلى أن المرأة يجب أن تكون ممثلة في عموم المؤسسات القائمة والمقترحة سواء أكانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية؛ وأيضا داخل جميع الهياكل المنخرطة في عملية بناء السلام. وقد أبرز الإعلان على وجه الخصوص ضرورة إفساح المجال أمام مشاركة أوسع للمرأة سواء على صعيد بعثات حفظ السلام، أو بالنسبة لعمليات نزع السلاح، وتسريح القوات العسكرية، وإعادة الاندماج. وكان قد اقترح بالنسبة للقيادات النسائية اللاتي شاركن بصفة مراقب أن يتم منحهن تفويضا كاملا وأن يكون تمثيل المرأة بنسبة 50% على مستوى القيادة أو الحكومة الانتقالية.

المبادرات من جانب المجتمع المدني

شهدت فترة ما بعد الصراع في العراق تناولا اهتمامًا متزايدًا بدور المرأة، وذلك من خلال عدد كبير من الاجتماعات والندوات والمؤتمرات عقدت مؤخرًا في هذا الشأن. وقد قامت المنظمات المعنية بشئون المرأة في كافة أنحاء العالم بتوجيه رسائل إلى المرأة في العراق عن الدور الحيوي الذي يجب أن تضطلع به المرأة في إعادة إعمار بلادها. وعلى سبيل المثال، صدر في 20 مايو 2003، بيان عن مجموعة العمل التابعة للمنظمة غير الحكومية "المرأة والسلام والأمن"، وهي ائتلاف يشرف على تنفيذ القرار 1325، دعا إلى المشاركة المتكافئة للمرأة في عمليات بناء السلام وإعادة الإعمار. ومنظمة أخرى تسمى "منظمة المرأة من أجل المرأة الدولية" قامت بتوزيع صفحات من المذكرات اليومية لرئيستها زينب سالبي كانت قد دونتها من واقع المقابلات التي أجريت مع نساء ورجال في العراق تحتوي على توثيق الخسائر الناجمة عن الحرب وأثر التطرف الديني ووجود القوات العسكرية الأمريكية. كما أدلت السيدة سالبي بشهادتها أمام مجلس الشيوخ الأمريكي وتعرضت فيها لعدد من القضايا المثارة بما فيها تلك الخاصة باعتبار المرأة مشاركًا أساسيًا في عملية إعادة الإعمار وطرفًا مندمجًا في جميع القطاعات الحكومية وغير الحكومية.

كما نظم مركز وودرو ويلسون الدولي لمنع الصراعات اجتماعًا في واشنطن في 21 إبريل 2003، على مدى يومين، حضره صانعو لسياسات الأمريكيون وممثلو المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية. وقد تناول مناقشة دور المرأة العراقية في الانتقال من الحرب إلى إعادة الأعمار. واتساقًا مع هذا التوجه، وزعت نتائج اجتماع أبريل واستنتاجاته على منظمات عديدة معنية بأمور المرأة ومنظمات غير حكومية على الصعيدين القومي والدولي، مع التركيز بصفة أساسية على كسب السلام وتعزيز دور المرأة في مجال إعادة بناء الدولة التي دمرتها الحرب.

وتتكون اللجنة الدولية للمرأة من عدة منظمات غير حكومية منها "مركز المرأة لتقديم المساعدة الاستشارية للمرأة وبيت شالوم. وقد أبدت هذه المنظمات تعاونًا إزاء مبادرة استهدفت معالجة الغياب التاريخي للمرأة من المفاوضات الرسمية والتأكيد على مشاركتها النشطة في عمليات السلام الإسرائيلية – الفلسطينية. وكان هدفها الرئيسي أن يتم

الاعتراف بها من جانب اللجنة الرباعية الدولية التي تضم كلا من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وروسيا من أجل إعادة صياغة المسائل الخلافية والإبقاء على الإرادة السياسية والتأييد الشعبي لتفاوض من أجل مد الجسور بين الأطراف المتنازعة توطئة للمضي قدمًا على طريق السلام المستدام.

وقد نشر البيان الصادر عن اجتماع "الشورى الخاص بدلتا النيجر" (المنعقد في الفترة من 7 – 12 أغسطس 2000) تحت رعاية منظمة اليقظة الدولية. وقد أبرز البيان الممارسات الضارة التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات في مجال اكتشاف البترول وما يستتبعها من تدمير على المستوى البيئي، بما ترتب عليه من التدمير الكامل للأمور الحياتية للمجتمعات البشرية التي تعاني تداعيات تسرب البترول الخام.

الآثار السياسية للقرار

وقد جاء ظهور القرار رقم 1325 على أعلى مستويات الأمم المتحدة

إطار 5 - 1: ائتلاف عالمي للمرأة دفاعا عن السلام



استضافت سوزان مبارك (إلى اليسار)، رئيس "الحركة الدولية للمرأة من أجل السلام" وسيدة مصر الأولى، "المؤتمر الدولي للمرأة المدافعة عن السلام". وتظهر معها في الصورة ميشلين كالمي-ري وزيرة الخارجية في سويسرا.

أثمر المؤتمر الدولي "المرأة المدافعة عن السلام"، برئاسة كل من سوزان مبارك رئيس حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام، وميشيل كالمي-ري المستشار الفيدرالي، ووزيرة الخارجية السويسرية، عن إقامة تحالف دولي في عام 2004، وقد عقد المؤتمر في الفترة من 22- 24 نوفمبر 2004 بمقر منظمة العمل الدولية في جنيف بسويسرا، ولقد شارك في هذا الحدث الفريد رجال ونساء من جميع أنحاء العالم، كما حضره ما يقرب من 500 من ممثلي المنظمات غير الحكومية والحائزين على جائزة نوبل للسلام والأكاديميين وقانونيين وممثلي المنظمات الدولية والحكومات.

وقد انصب هدف المؤتمر في اتجاه توفير إطار حواري يكفل التبادل الحر للخبرات والمعلومات بين المشاركين الممثلين لمختلف الثقافات والأديان، والذين تجمعهم وحدة الهدف المرتكز على إيجاد سبل ووسائل تعزيز السلام وتقوية دور المرأة داخل سياق العمليات الأمنية. وتجدر الإشارة إلى أن دور المؤتمر لم يقتصر على إبراز أفضل الممارسات ذات الصلة، بل شمل أيضا نطاقًا واسعًا من الجهود المشتركة للتغلب على الصعوبات، منها على سبيل المثال التعبئة من خلال الحركات الاجتماعية، وإصلاح العمليات السياسية، وإعادة الهيكلة الاقتصادية. وقد ساهم المؤتمر في بناء التحالفات من أجل ترسيخ العمل الاستراتيجي بين المشاركين فيما يتعلق بالمسائل ذات الأولوية الخاصة. وتحقيقًا لهذا الغرض، تمت الإشارة تفصيلا إلى الهدف ثلاثي الجوانب للائتلاف العالمي – المرأة المدافعة عن السلام في خطة العمل الخاصة به كما يلي:

- انخراط المرأة على نحو منظم على صعيد جميع مراحل منع الصراع، وصنع وبناء وحفظ السلام، بما في ذلك عملية صنع القرار على المستويات كافة؛
- رفض العنف في جميع أشكاله وتعزيز السلام حيث إن السلام الشامل بمعناه ليس مجرد غياب الحرب، لكنه يعني المساواة في الحقوق وسيادة القانون والثقة المتبادلة والمشاركة والانخراط والرفاهية للجميع؛
- حماية المرأة والطفل، وبخاصة الفتيات، أثناء الحرب وتحت الاحتلال وفي ظل الصراعات، ضد كل أشكال العنف والاستغلال.

ويدعو الائتلاف الجماعات المعنية بالمرأة والمنظمات الأخرى فضلاً عن الرجال والنساء فرادى إلى شحذ قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتطوير أفضل الممارسات والدروس المستفادة وتوجيه الموارد صوب إنجاز هذه الأهداف.

المصادر:

Extract from the official Conference Report on Women Defending Peace, 2004

International Conference Women Defending Peace, Official documents and speeches at http://www.dcaf.ch/wdp

تتويجًا لسنوات عدة من الاحتجاج والتخطيط من قبل المنظمات المعنية بشئون المرأة في العديد من البلدان التي واصلت هجومها على الفراغ السياسي على الصعيد القيادي. وقد ظلت حركة القبول والاعتراف الرسمي بالمرأة كرئيس للدولة أو كرئيس للوزراء تسير بخطى بطيئة منذ السبعينيات. وقد كسر هذا الجمود لأول مرة في سيريلانكا حيث تم انتخاب امرأة لشغل منصب رئيسة وزراء عبر القنوات الديمقراطية. كما انتخبت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة 27 امرأة من أصل 190 امرأة كرئيسة دولة. وفي عام 2001، ارتفع عدد رئيسات الدول إلى 29؛ إلا أنه يجدر بالذكر في عام 1995، اقتصر تمثيل المرأة في مؤتمر بكين على 10 مشاركات فقط وهو ما أكدته الصورة الجماعية للأمم المتحدة التي تم التقاطها قبيل انعقاد هذا الاجتماع الدولي، ولم يظهر فيها سوى هذا العدد من الوجوه النسائية.

ويجوز القول بأنه من النتائج التي أسفرت عن اعتماد القرار 1325، أن القضايا المتصلة بالمرأة في مناطق الصراع باتت تثير انتباهًا على أعلى المستويات ولكن النقص في البنية الأساسية المؤسسية للتشاور مع المرأة محليًا ودوليًا فيما بين المجموعات الممثلة لها وللمنظمات غير الحكومية المهتمة بشئونها أصبح يشكل عقبة سياسية. وثمة ثغرات ونقاط ضعف تم تلمسها في القرار المذكور تحتاج إلى المزيد من التحليل في إطار نظام

الأمم المتحدة وإلى أن يتم دمجها في جهود إدراج منظور النوع في التيار العام لسياساتها وفي وكالاتها ومنظماتها ذات الصلة. وعلى سبيل المثال، لضمان التنفيذ الفعال للقرار والإشراف عليه، لابد من تعديل مضمون التفويض لعمليات حفظ السلام ودعمه ليشمل حماية المرأة والتشاور معها. كما أن هناك حاجة ملحة إلى تعيين مستشارين رئيسيين يختصون بالمسائل المرتبطة بالنوع ممن لديهم سلطة صنع القرار والقدرة على الإسهام في العمليات الميدانية وبعثات تقصي الحقائق. بالإضافة إلى ذلك، يتعين إرساء آليات تتعلق بمساءلة أفراد حفظ السلام من مرتكبي الانتهاكات حيال السكان المحليين وبخاصة النساء. وإضافة إلى ما تقدم، يجب أيضا إرساء قاعدة بيانات تخص العناصر النسائية النشطة في مجال صنع السلام من أجل أن تصبح أصواتهن مسموعة وبحيث تنتقل تجاربهن من الميدان إلى مقر الأمم المتحدة. وتبقى ثلاثة أنماط للعمل على مستوى الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية. فينبغي أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة التشاور مع لجنة استشارية خاصة بالمنظمات غير حكومية عند صياغة تقرير ما. وعلى اللجنة الاستشارية المعنية الدخول في مشاورات عالمية مع الجماعات الخاصة بالمرأة لتحليل وجهات نظرها وعرض ما تطرحه من رؤى في هذا الصدد. وعلى المنظمات غير الحكومية أن تواصل بدورها الإشراف على تنفيذ هذا القرار على الصعيدين الوطني والدولي وأن تطالب بعمل أكثر فعالية لصالح عملية بناء السلام.

إطار 5 - 2: الاتحاد الأوروبي يكافح العنف القائم على أساس النوع (Gender)



بينيتا فيريرو-فالدنر، وزيرة الخارجية النمساوية السابقة، والمفوض الحالي للاتحاد الأوروبي لشئون سياسة العلاقات الخارجية والجوار. يحتل كفاح المرأة من أجل حقوقها مرتبة متقدمة على أجندة أعمالها، وهي تمثل امتدادًا لالتزام الاتحاد الأوروبي لتحسين وضع المرأة في المجتمع.

تناول أول قرار صادر عن البرلمان الأوروبي بشأن العنف ضد المرأة ويرجع تاريخه إلى يونية 1986، موضوعات الاتجار بالمرأة، والعنف المنزلي، والتحرش الجنسي، والممارسات المرتبطة بالدعارة والبغاء. وفي إبريل 1989، تم في جلسة عامة اعتماد قرار حول البغاء والاتجار بالأشخاص. وفي سبتمبر 1993 اعتمد القرار الخاص بالاتجار بالمرأة. وفي أعقاب إعلان برنامج عمل بكين للأمم المتحدة في سبتمبر 1997، تصدى البرلمان الأوروبي، بالتعاون الوثيق مع جماعات الضغط الأوروبية المدافعة عن المرأة، لمشكلة العنف المنزلي، وطلب من المفوضية الأوروبية تنظيم حملة هدفها تقليص التسامح إزاء ممارسة العنف ضد المرأة حتى نقطة الصفر؛ كما طالب الدول الأعضاء بتجريم هذا النوع من العنف في سياقات قوانينها الوطنية. وفي العام نفسه، وبناء على تقرير رفع إلى المفوضية الأوروبية حول الاتجار بالمرأة لاستغلالها جنسيًا، اقترح البرلمان الأوربي تدابير عديدة من بينها إرساء نظام لمساعدة الضحايا، وتنظيم حملات لزيادة الوعي في هذا الاتجاه على صعيد الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إلى جانب عمل مشترك من جانب الدول الأعضاء صوب تنفيذ الالتزامات الدولية التي قطعتها الدول على نفسها في إطار المؤتمر الوزاري المنعقد في لاهاي في إبريل 1997. وقد ورد بهذا التقرير اقتراح بالنظر في أمر تعليق جميع الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي لا تعتزم الوفاء بالالتزامات تجاه مكافحة الاتجار. ومؤخرًا صدرت توصية كل من المجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية بضرورة إدراج بند في الاتفاقيات التجارية يقضي بفرض عقوبات في حالات الانتهاكات الخطيرة والمتكررة لحقوق المرأة.

وجدير بالتنويه في هذا الصدد أنه بالفعل منذ عام 1997، وضع الاتحاد الأوروبي سياسة لوقف الاتجار بالمرأة أطلق عليها اسم "برنامج توقف" والغرض هنا هو مساندة جهود البحث وجمع البيانات والتدريب ذات الصلة، إلا أن هذه السياسة كانت محدودة النطاق. ومن ثم، اقترحت المفوضية الأوروبية برنامجًا آخر سمي "مبادرة دافني" تمثلت غايته في توفير الدعم للبرامج غير الحكومية من أجل تقديم المساعدات لضحايا. وفي عام 2000، جاء تعريف الاتجار بالأشخاص في قانون الاتحاد الأوربي على أنه جريمة وانتهاك لحقوق الإنسان الأساسية. كما نص هذا القانون على حظر الاتجار بالأشخاص بموجب ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، علاوة على أن هناك اتجاهًا متزايدًا بين الدول الأعضاء نحو الاعتراف بأن الاتجار لا يعد قضية منفصلة بذاتها بل إنه يمثل جريمة قومية بينية ترتبط بنطاق واسع من الأنشطة غير القانونية تمارسها عناصر فاعلة في بلدان مختلفة. إضافة إلى ذلك، فإن الأمر يتطلب إرساء مجموعة من التدابير للتصدي لهذه المشكلة، بما في ذلك توفير الحماية القانونية المشددة لجميع الأفراد، وتجريم العنف الجنسي بكافة أشكاله، وتطبيق القوانين، وتفعيل التعاون القضائي، واتخاذ تدابير وقائية فضلًا عن تحقيق خطوات نحو ضمان توفير الحماية المناسبة للضحايا ومساعدتهم. وكانت المفوضية الأوروبية قد دعت مرارًا وتكرارًا إلى تعديل القوانين والإجراءات الجنائية المحلية في الدول الأعضاء. وتحقيقاً لهذا الهدف، عرضت المفوضية على المجلس الأوربي اقتراحين بتشريعين حول التعريفات والعقوبات المشتركة وكذا الإجراءات الجنائية المتبعة في الدول الأعضاء. كما اعتمد المجلس الوزاري للاتحاد الأوربي قرارًا بإطار حول مكافحة الاتجار في الأشخاص في يوليو 2002، و في نوفمبر من العام نفسه أصدر قرارا بطرح مبادرات تستهدف على وجه الخصوص مكافحة الاتجار في المرأة. وفي سبتمبر 2002، شكلت مجموعة من الخبراء المعنيين بمسألة الاتجار في الأشخاص، إلى جانب وضع برنامجين جديدين لتوفير المزيد من الموارد المالية؛ ألا وهما:

- برنامج "أجيز" ليحل محل برنامج "توقف" بهدف الوصول إلى تقييم أفضل للسياسات القائمة وتبادل الممارسات الجيدة من أجل تطوير ◄◄



قامت المفوضية الأوروبية في الفترة بين عامي 1999 و2002 بحملة لزيادة الوعي تجاه العنف الممارس ضد المرأة. وقد أبرزت الحملة العنف المنزلي كأحد أكثر أشكال العنف ضد المرأة انتشارًا.

التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرشحة للانضمام لعضوية الاتحاد في مجال محاربة الاتجار بالأشخاص.

- "برنامج دافني 2" ليغطي الفترة من 2004 – 2008 لمنع ومحاربة العنف ضد الأطفال والشباب والنساء ومحاربته وحماية الضحايا والمجموعات المعرضة للخطر.

بالإضافة إلى ما سبق، تناولت التقارير المرفوعة إلى أجهزة الاتحاد الأوروبي المسائل المتعلقة بختان الإناث وتعزيز حقوق المرأة في بلدان البحر المتوسط علاوة على الجوانب المتصلة بالنوع في سياق منع الصراعات المسلحةوتسويتها. ويمكن القول بأن أهمية دور المرأة في تسوية الصراعات بدأت التوعية به على صعيدي البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية أثناء الحروب التي جرت في يوغسلافيا سابقا. وقد أثارت التقارير حول مشكلة النساء اللاتي تعرضن لحالات اغتصاب وإيذاء جنسي تساؤلا عن كيفية تفادي ارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل. ولعل أبرز الإنجازات في هذا المضمار هو تعضيد الاتحاد الأوروبي للائحة روما ومحكمة الجزاءات الدولية. كما أسهم الاتحاد في إدارة عملية تفاوضية بديلة بدأتها مجموعات مثلت عناصر نسائية بارزة إسرائيلية وفلسطينية. وفي بعض الدول التي مزقتها الصراعات مؤخرًا، بذلت جهود من أجل وضع إطار عمل يتجاوب مع مشاكل النوع. ففي أفغانستان، على سبيل المثال، تزامن تعيين خبير مختص بالمسائل المتعلقة بالنوع مع بداية المهمة الخاصة بالتقويم الأولى في 2002، مع تخصيص مبالغ معينة لتمويل مشروعات تمكين المرأة.

ورغم ما بذل من جهد على مدى العقدين الماضيين، فإن الصبغة المؤسسية لم يتم إضفاؤها بعد بشكل كامل على الجهود الرامية إلى مكافحة العنف القائم على أساس النوع داخل إطار نظام الاتحاد الأوروبي؛ علاوة على أن الموارد المخصصة لهذا الغرض لا تزال متدنية إلى حد العجز عن مواجهة المشاكل الجادة. هذا في الوقت الذي تشهد فيه أوروبا تفاقمًا للممارسات المتصلة بالعنف الجنسي والعنف المنزلي والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي. كما أن الأدوات والتدابير ذات الصلة والمشار إليها فيما سبق يغلب عليها الطابع الهامشي وتكون في أحيان كثيرة جزئية للغاية بالإضافة إلى أن المسئوليات المرتبطة بها تكاد تكون ضائعة بين الإدارات المختلفة داخل الاتحاد الأوروبي. وفي أحيان كثيرة، تخفق الجهود المبذولة للاعتراف بالعنف على أنه قائم على أساس نوع الجنس مما يزيد من صعوبة منع الممارسات المرتبطة به أو الحد منها. ووفقًا لبرنامج عمل بكين، تم الاعتراف منذ عام 1995 بأن العنف ضد المرأة، أينما كان موقعه، هو نتاج خلل في علاقة القوة بين الرجل والمرأة؛ وهي الفكرة التي تواتر تأكيدها في الإعلانات والوثائق السياسية العديدة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، يجوز القول بأن التقدم الفعلي على طريق التصدي لانتهاكات حقوق المرأة لم يتحقق بعد.

المصادر:

Commission Communication to the Council and the European Parliament on Trafficking in Women for the Purpose of Sexual Exploitation (COM(96)0567 - CA-0638/96).

AGIS Program, at http://europa.eu.int/comm/justice_home/funding/agis/funding_agis_en. htm

DAPHNE II Program, at http://europa.eu.int/comm/justice_home/funding/daphne/funding_daphne_en.htm

الهوامش

1 أنظر قائمة المنظمات المعنية بحقوق المرأة في هذا الجزء لتعرف على بعض المنظمات المختارة النشطة في مجال دور المرأة في بناء السلام المستدام وذلك في أقسام: "النساء والحرب والصراع المسلح"، "حقوق الإنسان"، "بناء السلام وصنعه"...إلخ.

2 نشأ مشروع "نساء السلام" في مكتب "رابطة المرأة الدولية للسلام والحرية" التابع للأمم المتحدة في نيويورك. وقد قامت مديرة المكتب فيليسيتي هيل وفريقها ببحث الموضوع ووضعه على الأجندة الدولية.

3 تم تلخيص المعلومات الخاصة بالخلفية التاريخية للقرار 1325 من كتاب سارة بوهلمان–دومبويا "مستشارة رابطة المرأة الدولية للسلام والحرية في شئون مشروع "نساء السلام": WILPF, *Women and Peace in United Nations Documents : An Analysis* (New York : 2002).

4 See United Nations, *Nairobi Forward Looking Strategies* (New York: UN, 1985).

5 K. Annan, *The Causes of Conflict and the Promotion of Durable Peace and Sustainable Development in Africa* (New York: UN, 1998).

6 See United Nations, Panel on UN Peace Operations, UN Document .(A/55/305-S/2000/809 (New York: UN, 21 August 2000

7 WILPF, *Initiative to Address Women's Active Participation in Postconflict Reconstruction in Iraq*, at http://www.peacewomen.org/resources/Initiativeslist.html

8 Report s/2002/1154, at http://www.un.org/womenwatch/osagi/wps/sg2002.htm

مراجع أساسية للجزء الرابع

الكتب

K. Annan, *The Causes of Conflict and the Promotion of Durable Peace and Sustainable Development in Africa* (New York: United Nations Department of Public Information, 1998).

K. D. Askin, *War Crimes against Women: Prosecution in International War Crimes Tribunals* (The Hague: M. Nijhoff, 1997).

B. Bedont, *International Criminal Justice: Implications for Peacekeeping* (Ottawa: Canadian Department of Foreign Affairs and International Trade, 2001).

A. Callamard, *Investigating Women's Human Rights Violations in Armed Conflicts* (London: Amnesty International, 2001).

International Alert, *Gender Mainstreaming in Peace Support Operations: Moving beyond Rhetoric to Practice* (London: IA, 2002).

A. Lyth, *Getting it Right: A Gender Approach to UNMIK Administration in Kosovo* (Stockholm: Kvinna till Kvinna, 2001).

D. Mazurana and E. Piza Lòpez, *Gender Mainstreaming in Peace Support Operations: Moving beyond Rhetoric to Practice* (London: International Alert, 2002).

E. Rehn and E. Johnson Sirleaf, *Women, War and Peace: The Independent Assessment on the Impact of Armed Conflict on Women and Women's Role in Peace-Building* (New York: UNIFEM, 2002).

M. Schuler and S. Kadirgamar-Rajasingham (eds), *Legal Literacy: A Tool for Women's Empowerment* (New York: Widbooks, 1992), at http://www.wld.org/ll.html

J. A. Tickner, *Gender in International Relations: Feminist Perspectives on Achieving Global Security* (New York: Columbia University Press, 1992).

United Nations, *Women, Peace and Security* (New York: United Nations, 2002).

United Nations Department of Peacekeeping Operations, *Mainstreaming a Gender Perspective in Multidimensional Peace Operations* (New York: UNDPKO, 2000).

United Nations Development Programme, *Human Development Report 2002* (New York: UNDP, 2002).

United Nations Office of the Special Adviser for Gender Issues and Advancement of Women, *An Analysis of the Gender Content of Secretary-General's Reports to the Security Council* (New York: United Nations, 7 October 2003).

United Nations Office of the Special Adviser on Gender Issues and Advancement of Women, *Gender Mainstreaming: An Overview* (New York: United Nations, 2002).

المقالات والأبحاث

G. DeGroot, 'A Few Good Women: Gender Stereotypes, the Military and Peacekeeping', in L. Olsson and T. L. Tryggestad, *Women and International Peacekeeping* (London: Frank Cass, 2001).

O. Louise, 'Gender Mainstreaming in Practice: the United Nations Transitional Assistance Group in Namibia', in L. Olsson and T. L. Tryggestad (eds), *Women and International Peacekeeping* (London: Frank Cass, 2001).

D. Mazurana, 'International Peacekeeping Operations: to Neglect Gender Is to Risk Peacekeeping Failure', in C. Cokburn and D. Zarkov (eds), *The Post-war Moment: Militaries, Masculinities and International Peacekeeping* (London: Lawrence & Wishart, 2002).

M. McKenna, 'Sins of the Peacekeepers', *Sunday Herald* (11 July 2002), at http://www.sundayherald.com/25914

Network, *The UN Women's Newsletter*, Vol. 6, No. 4 (October, November, December 2002).

C. N. Niarchos, 'Women, War and Rape: Challenges Facing the International Tribunal for the Former Yugoslavia', *Human Rights Quarterly*, 17 (Baltimore: John Hopkins University Press, 1995).

V. Ogenusanya, 'Peacekeeping Programme at ACCORD', *ABANTU for Development: The Gender Implications of Peacekeeping and Reconstruction in Africa* (Mombassa: ABANTU Publications, May 2000).

J. Peck, 'The U.N. and the Laws of War: How Can the World's Peacekeepers be Held Accountable?', *Syracuse Journal of International Law*, Vol. 21(1995).

Programme in Law and Public Affairs, *Princeton Principles on Universal Jurisdiction* (Princeton: Princeton University Press, 2001), at http://www.law.uc.edu/morgan2/newsdir/unive_jur.pdf

M. Rees, 'International Intervention in Bosnia-Herzegovina: the Cost of Ignoring Gender', in C. Cockburn and D. Zarkov (eds), *The Post-War Moment: Militaries, Masculinities and International Peacekeeping* (London: Lawrence & Wishart, 2002).

B. Sorensen, *Women and Post-conflict Reconstruction: Issues and Sources*, WSP Occasional Paper No. 3 (June 1998), at http://www.wsp-international.org/op3/op3-04.htm

Swedish National Defence College, 'Gender Perspectives in Effective Peace Operations', in *Challenges of Peace Operations: Into the 21st Century: Concluding Report 1997-2002* (Stockholm: Swedish National Defence College, 2002).

S. Whittington, 'Gender and Peacekeeping: The United Nations Transitional Administration in East Timor (UNTAET)', *Signs: Journal of Women in Culture and Society*, Vol. 28, No. 4 (Chicago: University of Chicago Press, Summer 2003).

S. Whitworth, 'Gender, Race and the Politics of Peacekeeping', in E. Moxon-Browne (ed), *A Future for Peacekeeping?* (New York: Saint Martin's Press, 1998).

الوثائق المطبوعة، والتقارير المنشورة على الإنترنت

Amnesty International, *Human Rights Are Women's Rights* (London, 1995).

Centre for the Study of Human Rights, *Women and Human Rights: The Basic Documents* (New York: Columbia University, 1996), at http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=S2003/715

International Alert, *Gender Mainstreaming in Peace Support Operations: Moving beyond Rhetoric to Practice* (London, July 2002).

International Criminal Tribunal for Rwanda, *Prosecutor v. Akayesu*, Judgment of the Trial Chamber, Case No. ICTR- 96-4-T (2 September 1998), at http://www.ictr.org

International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, *Prosecutor v. Kunarac* et al, Judgment of the Trial Chamber, Case No. IT-96-23-T & IT-96-23/1-T, at http://www.un.org/icty

United Nations, *Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, Supplementing the United Nations Convention Against Transnational Organised Crime* (2000), at www.odccp.org/crime_cicp_documentation.html

United Nations, *Report of the United Nations Panel on Peacekeeping Operations (Brahimi Report)*, UN Document A/55/305 (October 2000).

United Nations, *The Beijing Declaration and Platform for Action* (Beijing, China, 4-15 September 1995), at http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/platform/declar.htm

United Nations, *UN Security Council Resolution 1325: Women, Peace and Security* (2000), at http://www.un.org/events/res_1325e.pdf

United Nations, *Violence against Women Perpetrated and/or Condoned by the State during Times of Armed Conflict (1997-2000)*, Report of the Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on Violence Against Women, Its Causes and Consequence, Ms. Radhika Coomaraswamy, UN Document E/CN.4/2001/73 (2001).

United Nations Development Fund for Women, *Gender Equality and the Millennium Development Goals*, Progress of the World's Women 2002, Vol. 2 (New York, 2003).

UN Secretary-General's Bulletin, *Observance by United Nations Forces of International Humanitarian Law*, UN Document ST/SGB/1999/13 (6 August 1999), at http://www.un.org/peace/st_sgb_1999_13.pdf

المواقع الإلكترونية

Centre Olame, at http://www.rodhecic.org

European Union, at http://europa.eu.int

International Committee of the Red Cross, at http://www.icrc.org

International Labour Organization, at http://www.ilo.org

United Nations Development Fund for Women, at http://www.unifem.org

United Nations Division for Women, at http://www.un.org/womenwatch/daw

United Nations Institute for Training and Research, at http://www.unitar.org

United Nations Inter-Agency Network on Women and Gender Equality (IANWGE), http://www.un.org/womenwatch/

United Nations Mission in the Democratic Republic of Congo, at http://www.monuc.org

United Nations Mission of Support in East Timor, at http://www.un.org/Depts/dpko/missions/unmiset/

United Nations Population Fund, at http://www.unfpa.org

United Nations Transitional Administration in East Timor, at http://www.un.org/peace/etimor/etimor.htm

Women for Women International, at http://www.womenforwomen.org

Women's Initiatives for Gender Justice (formerly Women's Caucus for Gender Justice), at http://www.iccwomen.org

Women's International League for Peace and Freedom, at http://www.wilpf.int.ch

Working Group on Women, Peace and Security, at http://www.peacewomen.org/un/ngo/wg.html

خاتمة

و

توصيات



خاتمة وتوصيات

تعود مقاومة العنف ضد المرأة إلى تاريخ طويل، حيث أدرج مفهوم حماية المرأة من العنف المنظم في جدول أعمال واحدة من أقدم الحركات العالمية وهي حركة تحرير المرأة منذ بدايتها في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر. وفي القرن العشرين وبعد إنشاء الأمم المتحدة تم وضع قضية العنف ضد المرأة في إطار أكبر تحت مسمى مناهضة التمييز، إشارة إلى أن حقوق الإنسان الأساسية وهي حق التعليم والعمل والمشاركة السياسية هي حقوق متساوية بين الجميع وغير قابلة للتجزئة. إلا أن الاعتراف بالنضال ضد العنف كقضية سياسية، وبالعنف كمعوق للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبأمن المرأة عبى أنه ضمن حقوق الإنسان كان طريقًا طويلًا وصعبًا ووعرًا. وبالرغم من أن قضايا العنف القائم على أساس النوع كانت تندرج في جداول أعمال كافة المؤتمرات العالمية التي تتناول موضوع المرأة إلا أنه لم يتم قبل عام 1993 تبني وثيقة دولية مخصصة بالكامل للقضية، وهي إعلان الأمم المتحدة لمناهضة العنف ضد المرأة الذي يعلن أن العنف القائم على أساس النوع غير مقبول سواء حدث على مستوى الحياة الشخصية أو العامة، وسواء تمت ممارسته من قبل الدولة أو من قبل عناصر لا تنتمي إلى الدولة. وقد تناول القرار رقم 1325 لمجلس الأمن الدولي موضوع المرأة والسلام والأمن والذي يعد وثيقة ملزمة تم تبنيها عام 2000 ومكّنت كافة العناصر الفاعلة من العمل في إطار مسئولياتهم ووفقًا لقدراتهم واضعًا بذلك قاعدة قانونية راسخة لإشراك المرأة في كافة مراحل عمليات السلام، وحمايتها من العنف خاصة في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة.

ولا نستطيع أن ننكر ما حدث من تغيرات عميقة وإيجابية في وضع النساء وأدوارهن خلال الخمسين عامًا الماضية، فقد دخلت المرأة سوق العمل بأعداد كبيرة واكتسبت قوة اتخاذ القرارات الاقتصادية بشكل غير مسبوق. وقد كانت النساء عناصر فاعلة رئيسية في نهضة المجتمع المدني في كافة أنحاء العالم، وحثت على تبني أسلوب يتسم بالحساسية نحو كل ما هو قائم على أساس النوع لحل كافة المشاكل الحيوية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ولقد ساهم الإعداد الجيد نسبيًا لإطار عمل قانوني، يحدد معايير السلوكيات غير المقبولة وقواعدها، في الخطوات العملية لتقديم مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة إلى العدالة، على سبيل المثال، المحاكمات الجنائية الدولية التي أقيمت لهذا الغرض في رواندا ويوغوسلافيا السابقة. وفي كافة أنحاء العالم تطلق حملات مثل اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة الذي يحييه العالم أجمع كل عام وهناك حملة على المدى الطويل قامت بإطلاقها منظمة العفو الدولية في عام 2003 تحت شعار "أوقفوا العنف ضد المرأة!". ومعظم المنظمات غير الحكومية ذات الشهرة العالمية والتي تعمل في مجال حماية حقوق الإنسان تقوم بمتابعة القضايا القائمة على أساس النوع وتقدم تقارير عن حالات عديدة لانتهاك حقوق المرأة. وقد توصلت دوائر الخبراء والأكاديميين إلى أن العنف ضد المرأة يتم بصفة منتظمة ويعد مبدأ أساسيًا في العلاقة الحالية بين الجنسين، أما المنظمات الدولية فقد أعلنت أن العنف ضد المرأة يمثل أحد العوائق الرئيسية التي تواجه التنمية والتطور. ونظرًا لهذه المتابعة المتنوعة واسعة النطاق فإن الوعي الجماهيري بقضايا العنف القائم على أساس النوع قد زاد زيادة مطردة خلال العقدين الماضيين.

إلا أنه لا يكفي تتبع أعمال العنف ودراستها وتقديم تقارير عنها، وهذا الإصدار يؤكد بشدة أنه وبالرغم من تحقيق تقدم كبير ووجود عدد كبير نسبيًا من القوانين، إلا أن العنف ضد النساء والفتيات مستمر في كافة



أنحاء العالم سواء بالنسبة لوقوعه أو تعدد أشكاله. إن انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة/ الايدز، خاصة في جنوب صحراء أفريقيا، ونتائجه المدمرة على النساء، ووفيات الأمهات في العالم النامي، وتأنيث الفقر، وقلة حصول الفتيات على فرص التعليم، والاتجار في النساء في كافة أنحاء العالم، كلها موضوعات سوف تبقى بلا شك على جدول الأعمال للأعوام القادمة. ويتفاقم العنف في بعض الحالات نتيجة لما يجري في العالم عبر الاتصالات وهجرة العمالة، التي تمكّن العصابات الإجرامية من خلق أشكال جديدة من انتهاك النساء واستغلالهن، خاصة في الأقاليم الريفية التي تنزلق إلى الفقر في العالم النامي. ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا الصدد التجارة المروعة بأعضاء الجسم وأنسجته. وقد أشارت الدراسات التي تمت في العديد من الدول على مدى الأعوام الخمسة السابقة إلى أن نقل الأعضاء يتم بصفة أساسية من المغبونين بسبب وضعهم الاقتصادي، أو عرقهم أو جنسهم أي من النساء الفقيرات في أفريقيا أو آسيا أو وسط شرق أمريكا أو أمريكا اللاتينية إلى الرجال البيض الأثرياء.

والسودان طرف في العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية بما فيها المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية. فضلاً عن ذلك فإن السودان قد وقّع على لائحة روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية التي تعلن أن الاغتصاب المنظم، المنتشر، يعد جريمة حرب وجريمة ضد البشرية. وبالرغم من ذلك فقد تم في دارفور وهو الإقليم الغربي للسودان اغتصاب مئات من النساء في الفترة من 2003 إلى 2004 أثناء هجوم الميليشيات المسلحة على القرى. أما النساء اللائي لجأن إلى المراكز الحضرية في الإقليم فقد تعرضن لمخاطر الهجوم الجنسي المستمر عندما أصبحت معسكرات اللاجئين تحت رقابة الميليشيات. ويصعب التحقيق في هذه الجرائم نظرًا لعدم استعداد الضحايا للكشف عن "عارهن"، مع ضعف تعاون السلطات المحلية لتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة. أليست هذه الحقائق مألوفة! تيمور الشرقية ورواندا وجمهورية الكونغو الديموقراطية وسييراليون وجواتيمالا والبوسنة أو غيرها. كم تبدو الصورة متشابهة للغاية. ويتكرر استخدام جسد المرأة في دارفور لخدمة تكتيكات حربية لإذلال مجتمع العدو وعرقه ودينه ولتحطيم مثابرته وثباته وقوته. إن ما يحدث من وحشية في دارفور يثبت عدم وجود ما يضمن توقف استخدام النساء والأطفال كأهداف متعمدة لعنف في الصراعات المستقبلية، وذلك بالرغم من كل ما تم إحرازه من تقدم في حماية المدنيين من ويلات الحرب.

تشير معظم المعلومات في هذا الكتاب وبوضوح إلى ضرورة الاستمرار في النضال من أجل مناهضة العنف القائم على أساس التمييز النوعي. ومن بين أولويات أهداف المجتمع الدولي قيام جميع الدول بالتصديق على الوثائق الدولية المرتبطة بحماية حقوق الإنسان مثل البروتوكول الاختياري للقضاء على كافة أنواع التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ولائحة روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية والمعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية والوثائق الخاصة عن الهجرة. وهناك حاجة لزيادة عمليات المتابعة عن طريق الحصول على مزيد من المعلومات والبيانات القومية السليمة والموثوق فيها خاصة من العالم النامي. وسوف يقوم المجتمع الدولي خلال الأعوام الخمسة القادمة بتقييم واسع النطاق للإنجازات العملية والنظرية لحركات المرأة، مع المراجعة الناقدة والمدققة لمدى تنفيذ ما جاء في الوثائق الأساسية في إطار التشريعات القومية.

ومن المفترض استمرار تركيز المجتمع الدولي على نطاق الحياة الشخصية وعلى الأسر والمجتمعات المحلية، حيث يمارس كثير من العنف الجسدي والنفسي؛ ومن المتوقع أن يقابل هذا التركيز بمقاومة شديدة تقوم على أساس انتشار القناعة الراسخة بأن العنف في النطاق الشخصي أقل وطأة وخطورة. وهناك جدال كبير حول ما إذا كان يجب اعتبار شمولية حقوق الإنسان/ المرأة تأتي نتيجة للثقافة الغربية التي يغلب عليها النزعة الفردية والتي تهمل جدوى المعايير ذات التوجه المجتمعي للمجتمعات غير الغربية. ويستوجب الأمر فحص البواعث التي تكمن وراء مقاومة العديد من الحكومات القومية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية وتدقيق تلك البواعث، وذلك حتى يمكن اقتراح العلاج المناسب للتعامل مع الجذور الاقتصادية والاجتماعية للعنف الذي يقترف باسم قواعد التقاليد والأعراف أو الممارسات الدينية أو الطقوس التقليدية.

ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية لهذا الإصدار في توضيح أن النساء في كافة أنحاء العالم قد تعلمن كيفية إظهار إمكاناتهن واستخدامها في حماية أنفسهن وحماية مجموعات أخرى معرّضة لمخاطر. ولقد كانت المنظمات القاعدية بالفعل هي التي ساهمت فيما حدث من توعية عن العنف ضد المدنيين أثناء الصراعات المسلحة وما بعدها. وليس من الغريب أن الدفعة القوية للنظر إلى كثير من المشكلات الحيوية من منظور عناصر قائمة على النوع قد جاءت من مستوى غير حكومي، حيث قامت المنظمات غير الحكومية بإصدار وطبع تقارير عن الاغتصاب والاستغلال الجنسي ووضع النساء في معسكرات اللاجئين، بالإضافة إلى المجاعة وسوء التغذية وعدم وجود مأوى للنساء في الدول التي مزقتها الحروب، وقد ساعدت هذه التقارير على التوصل إلى تقدير واقعي لما تم تطبيقه بالفعل من قوانين وتوصيات دولية ذات صلة. وقد بدأ المجتمع الدولي خلال العشرين عامًا الماضية يدرك – على الأقل على مستوى التصريحات الإعلامية – قيمة منظمات المرأة المكرسة للقضاء على العنف ضد المرأة وقوتها الآن. وينظر للجمعيات غير الحكومية بما فيها الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأكاديمية لأنصار المساواة كعناصر فاعلة قادرة على إثراء أنشطة المجتمع الدولي وعلى التقدم بوجهات نظر وآراء ومواقف نقدية، بالإضافة إلى قدرتها على إلقاء الضوء على العديد من المشكلات التي كان الإغفال مآلها لولا جهود هذه المنظمات. ويجب أن تظل أصواتهم مسموعة وألا يتم كتمها أو تهميشها لأنها تعبر عن الحاجة إلى إنقاذ ملايين من البشر أصبحوا أكثر المجموعات المرجح أن تقع ضحايا الإجراءات السياسية التي تتخذ باسم الأمن العالمي أو "الحرب المقدسة". إنها تعبر عن إمكانية الحلول السلمية لمشكلات العالم في الوقت الحالي.

يتنامى القلق في أوساط هذه المنظمات والمجموعات بسبب الميل إلى الأخذ بالمذاهب السياسية القادرة على التأثير السلبي على

فرص السلام والتقليل من شأن كافة الأساليب السلمية التي لا تلجأ إلى العنف. إذ يسعى التسلط العسكري، كما يصفه دعاة المساواة، إلى سيادة أمن عالمي وحيد التوجه معززًا بذلك خصائص التمييز بين العلاقات القائمة على أساس النوع النابعة من المجتمع الأبوي واستمرار العنف ضد النساء والفتيات. إن القصور في الإدارة وضعف المساءلة في مؤسسات الدولة المسئولة عن حماية المواطنين وعمى القانون وعدم رغبة السلطات الحكومية والبرلمانية في تنفيذ القانون الدولي وتهميش ما يحدث من خرق لحقوق الإنسان، كل هذا يقلل من إمكانيات تقديم مقترفي الجرائم إلى العدالة.

وقد تكرر التركيز في هذا الكتاب على أن هذه العلاقات القائمة على أساس النوع تمثل جذور العنف المنظم ضد المرأة، ويجب في السنوات القادمة تناول إعادة تأسيس هذه العلاقات في كافة جداول الأعمال التي تتعامل مع موضوع العنف ضد المرأة، سواء من وجهة نظر التنمية أو العدالة الاجتماعية أو السلام أو حل الصراعات أو حقوق الإنسان. وفي نفس الوقت من المتوقع أن تصبح السنوات القادمة فترة مهمة إن لم تكن خطًا فاصلاً في المعركة ضد العنف القائم على النوع. إن مجموعة الأنشطة واسعة النطاق لإعلان "بكين + 10" والإعداد لمؤتمر العالمي الخامس عن المرأة المقترح عقده في نهاية هذا العقد تمثل فرصًا هائلة لجمع المزيد من المعلومات والنقاش والبحث على مستوى واسع النطاق للموضوعات الخلافية، وللعمل كجماعة وكأفراد اعتمادًا على نطاق واسع للعناصر الفاعلة والوثائق التي تم اختبارها عبر الزمن. إن الدروس المستفادة من العقود الماضية فيما يتعلق بمقاومة العنف ضد المرأة قد أثبتت أن الحل الوحيد للإتيان بنتائج ضد العنف الموجه نحو العزل والمستضعفين، يكمن في استمرار بذل جهود على جبهة عريضة يقوم بها مختلف العناصر الفاعلة. ونحن نأمل في أن يصبح هذا الإصدار مساهمة متواضعة في هذا النضال من خلال زيادة الوعي بين هؤلاء الذين يشعرون بالحاجة إلى التعرف على ما يصعب مع الوقت أن يهمل أو يستبعد أو يتم تجاهله.

التوصيات:

1 - الوقاية

1 - 1 الوقاية عن طريق زيادة الوعي والتدريب

(أ) زيادة الوعي بحقوق المرأة والجرائم التي تقترف على أساس النوع

تُشكل المعتقدات الاجتماعية المرتبطة بهوية المرأة ودورها في المجتمع، عائقًا قويًا يحول دون استمتاع المرأة الكامل بحقوقها. ومثل هذه المعرفة التقليدية ينقصها الفهم لحقوق المرأة وما يترتب على انتهاك هذه الحقوق. وبناء عليه فمن الضروري زيادة الوعي بعلاقات النوع المختلفة وبحقوق المرأة، وفي المقام الأول الوعي بطبيعة العنف الجنسي بكافة أشكاله كجريمة في المجتمع. ويجب أن تأتي زيادة الوعي في إطار برامج منظمة وشاملة تندرج في نظام التعليم – والذي يشمل بين ما يشمل أكاديميات الشرطة والجيش وبيئات العمل ووسائل الإعلام والعدالة والنظم الصحية والاجتماعية، بالإضافة أيضًا إلى المجتمع المدني. وحيث إن أولياء الأمور يضطلعون بدور رئيسي في تعليم الاحترام المتبادل بين الفتيات والفتيان في سن مبكرة، فمن الضروري تعريفهم بمسئوليتهم في تربية الأطفال وتنشئتهم في بيئة يغيب عنها العنف والتمييز ضد الفتيات، وغرس القيم القائمة على احترام الحقوق المتساوية. ويقع على عاتق وسائل الإعلام أن تقوم بدور مهم في تشجيع التوازن بين تمثيل المرأة والرجل ومنع عرض صور العنف. ومن المثالي أن يتم تقنين هذه المسئولية عن طريق خطوط إرشادية مهنية ومدونات سلوك خاصة بالإعلام. كما يجب أن يتخصص العاملون على تطبيق القانون والعناصر الفاعلة في مجالات العدل والصحة والنظم الاجتماعية بالتعليم والتدريب بما يخص أسباب العنف ضد المرأة ونتائجه وأفضل الطرق لمنعها. كما يجب تنظيم حملات عامة تتناول طبيعة العنف ضد المرأة وتعمل على الوصول إلى كافة المستويات المحلية والقومية والإقليمية وكذلك المجتمعات الدولية.

(ب) التدريب الفعال لكافة العناصر الفاعلة في المجتمع

تستوجب صياغة توجهات ملائمة وشاملة تتعامل مع العنف القائم على أساس النوع، أن تتم التوعية بحساسية هذه القضية، من خلال تدريب عناصر فعالة مختلفة من أجهزة السلطة على طبيعة هذه النوعية من العنف مثل المسئولين الرسميين والشرطة ومسئولي السجون وقوات الأمن، بالإضافة إلى العناصر الفاعلة العاملة في المجالات الطبية والقضائية والاجتماعية والتعليمية. كما يستفيد العاملون في هذه المجالات من الإلمام المستمر بالقوانين الإنسانية وقوانين حقوق الإنسان القائمة المرتبطة بمثل هذه الجرائم. ويجب إعداد مواد التدريب والخطوط الإرشادية على مستويات المجتمعات المحلية والمستوى القومي والإقليمي والدولي ولكافة العناصر الفاعلة المشاركة، لخدمة التوجه نحو حماية النساء والفتيات من العنف. كما يجب أن تشمل هذه المواد تحديدًا لحقوقهن واحتياجاتهن الخاصة في مختلف السياقات مثل الجرائم التي تقترف في الحرب والعنف المنزلي والاتجار وأشكال أخرى للعنف ضد النساء والفتيات. ويجب كذلك تعريف النساء والفتيات بصفة عامة، فضلاً عن صفتهن كضحايا فعليين أو محتملين، بحقوقهن وبأفضل الوسائل لحماية أنفسهن من العنف.

1-2 - الوقاية عن طريق إجراء البحوث والدراسات

(أ) تطبيق أسلوب فعال في جمع البيانات ذات الصلة بالنوع

تعد البيانات الموثوق فيها ضرورية للغاية حتى يمكن صياغة توجهات وإستراتيجيات ملائمة. وعلى مدى العقد الماضي شجعت مختلف الدراسات والإستراتيجيات التي تمت في إطار منتديات دولية على المبادرة بعمل بحوث عن البيانات والإحصائيات ذات الصلة بوضع المرأة. إن ما نفذته منظمة الأمم المتحدة من برامج وآليات إعداد التقارير كانت عامل حفز مهم لإرغام الحكومات على تقديم تقييم لما

تم من تحسن في وضع رعاياهم من النساء، ولكن ما زال هناك عجز في عملية جمع البيانات ذات الصلة بالنوع، خاصة فيما يتعلق بالعنف ضد النساء. ولذا يجب تشجيع عملية تجميع البيانات والإحصاءات ذات الصلة بكافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات وابتكار إدارة منهجية فعالة لجمع البيانات. كما يحتاج الأمر إلى توعية كافة العناصر الفاعلة المشاركة في هذا الأمر مثل العاملين بالمجال الطبي والقائمين على تطبيق القانون، خاصة من العاملين بجهاز الشرطة، بطبيعة العنف ضد النساء باعتباره جريمة، كما يجب تطبيق إجراءات محددة للحفاظ على سجلات موثوق فيها.

(ب) امتداد الأبحاث نحو دراسة الأسباب والتبعات والحلول

إن كم المعلومات الحالية عن العنف ضد المرأة محجّم بالعديد من العقبات. أولاً وبصفة عامة فمازالت مثل هذه الجرائم تعامل معاملة المحظورات مما يعوق الوصول إلى الضحايا وعمل تحليل أكثر عمقًا للمشكلة. وفي كثير من الأحيان يغلف الصمت هذه الجرائم مما يؤدي إلى نقص في البيانات الضرورية ؛ كما أن وضع المرأة في المجتمع يرجح الزج بالأمر إلى النطاق الشخصي وهي ذريعة يستخدمها كثير من المسئولين الحكوميين حتى لا يضطروا إلى التعامل مع مثل هذه الأمور. ولكن يجب التغلب على هذه العوائق كما يجب عمل بحوث عن الأسباب الجذرية للعنف وتبعاته على المرأة في المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية حتى يؤدي ذلك إلى فهم طبيعة المشكلة ونطاقها. ويجب أيضًا عمل الدراسات التي تستهدف الوصول إلى تحديد الاحتياجات ووسائل تقديم المشورة وإعادة تأهيل مقترفي الجرائم وذلك في إطار جهود منع تكرار العنف. وللوصول إلى آلية توجه فعالة، فإن الأمر يستوجب التقييم المستمر لما يطبق حاليًا من حلول وإجراءات سواء فيما يتعلق بفاعليتها أو بنجاحها. ولتحسين صياغة السياسات والبرامج، فإن الأمر يستلزم إجراء بحوث أخرى حول تأثير الحرب على النساء تأخذ في الاعتبار كافة الجوانب البدنية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية. وفي النهاية هناك أيضًا حاجة إلى عمل بحوث عن دور المرأة في منع الحروب وحل الصراعات وإعادة التأهيل. ومن الأهمية بمكان أن يتم جمع البحوث التي قامت بها جامعات ومعاهد ومنظمات غير حكومية باعتبارها مصدرًا قيّمًا لصياغة السياسات الحكومية.

(ج) المتابعة والتقييم الفعال

هناك حاجة إلى قيام لجان متابعة تعمل على تقييم التقدم الذي يحدث في القضاء على العنف والتمييز القائم على أساس النوع ضد المرأة تنفيذًا لنتائج مختلف الاتفاقيات الدولية. ولذا فمن الضروري الاتفاق على مؤشرات عالمية على النطاق الدولي للتمكن من عمل تقييم لحالة العنف ضد المرأة. ويجب على المؤسسات ذات الصلة سواء على المستويات القومية أو الدولية أن تدرج آليات متابعة فعالة، مثل وضع المرأة وتقدمها في الحصول على حقوقها، داخل آليات إعداد التقارير على أعلى مستوى ممكن.

2 - الحماية

2 - 1 - الحماية القانونية

(أ) الإقرار العالمي للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية الدولية

يوجد على المستوى الدولي إطار عمل قانوني مهم تم استقاؤه من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية، وهو إطار يوفر حماية للمرأة ضد العنف ويمنع أي تمييز ضد حقوق المرأة. الاتفاقيات ضرورية حيث إنها ترسخ معايير ومبادئ عامة، ويعتبر الانضمام لهذه الاتفاقيات وتنفيذها دليلاً على التزام الدول بتحسين وضع المرأة. كما أن آليات إعداد التقارير تقدم متابعة لتنفيذ هذه المعايير، ولذا فمن الضروري قيام كافة الدول بإقرار هذه الاتفاقيات وتنفيذها بأسلوب ملائم.

(ب) التنفيذ الفعال للإصلاح القانوني وتحسين الوصول إلى العدالة

يجب على التشريعات الوطنية، بدءًا من الدستور، التأكيد على حقوق المرأة. وفي هذا السياق يستلزم الأمر ضرورة تجريم العنف ضد المرأة بكافة أشكاله، بما في ذلك العنف المنزلي والممارسات التقليدية المؤذية للمرأة. ويجب تدعيم القوانين التي تعاقب الجهات الرسمية التي تشارك في أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة عند تنفيذها لمهامه، وهي جهات مثل الشرطة وقوات الأمن وأي مسئولين رسميين آخرين في الدولة. ويجب منح الضحايا من النساء والفتيات الفرصة الملائمة للحصول على وسائل شرعية تضمن لهن استرداد حقوقهن، بما في ذلك توفير عدالة وحساسية تجاه عنصر النوع (Gender) والتعويض والحماية.

(ج) رفع الحصانة من خلال العقاب الملائم لمختلف مقترفي الجرائم

لن يتحقق أي تأثير لتجريم كافة أشكال العنف القائم على أساس النوع من خلال الإصلاح القانوني إلا إذا تم تنفيذه بأسلوب ملائم، ولذا تقع على الدول مسئولية توقيع عقوبات على كافة المجرمين بما في ذلك المسئولين العسكريين والحكوميين. كما يجب على الدول أن تسعى إلى تحقيق مزيد من التعاون في تسليم المجرمين والامتناع عن الإشارة إلى الممارسات التقليدية أو الدينية للتملص من تنفيذ واجباتها. ومن الضروري تعزيز العقوبات الجنائية والمدنية والإدارية والوظيفية الواقعة على كافة مرتكبي هذه الجرائم لضمان الالتزام، وليصبح مفهومًا بوضوح أنه لا أحد يستطيع الإفلات من مسئولية مثل هذه الأفعال وأن المجتمع لن يقبلها.

2 -2- الحماية عن طريق المؤسسات

(أ) تقوية الآليات المؤسسية لتحقيق الحماية: توجه منسق

يتسع النطاق الذي يشمل قضية العنف القائم على أساس النوع والعناصر الفاعلة والمؤسسات المشاركة فيه. لذا يتطلب الأمر توجهًا متعدد الوسائل تشارك فيه المؤسسات العاملة في قطاعات السياسة والعدل والصحة والعمل ووسائل الإعلام والتعليم، وكذلك المجالات الاجتماعية والأمن على كافة المستويات. ويتم ضمان فعالية التوجه عن طريق الدمج المنسق لمنظور النوع وآليات الحماية من العنف القائم على

أساس النوع في مؤسسات كافة هذه القطاعات، والتدريب وحده لا يكفي حيث يقل تأثيره بمرور الوقت. أما الالتزام على المدى الأطول فيتطلب أن تكون المؤسسات قادرة على تطويع سياسات وإستراتيجيات ديناميكية واضحة بخصوص النوع، تهدف إلى إحداث تغيير في الثقافة المؤسسية. ويستلزم هذا التغيير دمج سياسات وإستراتيجيات ديناميكية خاصة بقضايا النوع في التوجه الرئيسي للمؤسسة، تنعكس بالضرورة على المؤسسة وبرامجها، خاصة عند البدء في تنفيذ عمليات التصميم وفيما يتعلق بالأهداف والقيادة والتنفيذ والتقييم. ويجب أن يؤدي هذا التغيير إلى تحول في المعتقدات والتحيز الثقافي في المؤسسة. فإذا تأملنا قطاع الأمن على سبيل المثال، نجد أن الإستراتيجية المهمة ينبغي أن تتمثل في خلق آليات مؤسسية تهيئ بيئة آمنة تستطيع فيها النساء والفتيات الإبلاغ عن أو الشهادة ضد العنف القائم على أساس النوع. وحتى يحدث هذا فمن الضروري إشراك النساء في مؤسسات قطاع الأمن وبرامجه، مثل الشرطة والجيش، وإشراكهن كذلك في عملية تحويل هذه المؤسسات وإصلاحه. فقد قامت بعض الدول على سبيل المثال بإنشاء أقسام شرطة للنساء فقط وهو أمر محمود يجب تشجيعه وتطويره من خلال توفير خدمات مثل إسداء النصح والاستشارات القانونية. وهناك حل آخر بديل يتمثل في إنشاء وحدة في كل قسم شرطة تعمل بها نساء مسئولات عن تلقي شكاوى ضد جرائم قائمة على أساس النوع.

يجب على نظام العدالة أن يصبح حساسًا تجاه الاحتياجات الخاصة لضحايا جرائم العنف القائم على أساس النوع، في مجال إجراءات التحقيق وتوفير الشهادات والأدلة. كما يجب زيادة عدد القاضيات والسيدات اللائي يتقلدن مناصب النائب العام والمحققات لضمان التوازن والمساواة.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن التحقيق في الجرائم القائمة على أساس النوع يتطلب بالمثل رد فعل مناسبًا من العاملين في المجال الطبي، حيث إنه في مثل هذه الجرائم يعد توفير الأدلة من خلال التحليل الطبي عنصرًا بالغ الأهمية. ويجب على الأطباء والمعاونين الطبيين وضع إجراءات محددة لا تميز ضد الضحايا من النساء من جهة، ولا تستمر في الانحياز النابع من الثقافة من جهة أخرى.

ويجب كذلك تشجيع التعاون والشراكة بين مؤسسات الدولة والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى ضرورة دعم الشبكات المناهضة لعنف.

وفي النهاية فإن دمج عنصر النوع في التيار الرئيسي لسياسة المؤسسات وعلى كافة المستويات يجب أن تصحبه آليات متابعة فعالة توضح ما يتحقق من تطور.

(ب) تخصيص ميزانية مناسبة

حتى تتمكن المؤسسات من دمج منظور النوع في سياساتها وتأسيس آليات فعل مناسبة، فإن الأمر يتطلب من الحكومات تخصيص تمويل كاف ودعم مالي على المدى الطويل، إذ إنه بدون التمويل المناسب تصبح البرامج غير مجدية وتعكس قصورًا في عدد العاملين وتؤدي بالضرورة إلى تقليص قدرتها على توفير آليات المساعدة والحماية.

(ج) تأسيس آليات للإيواء والدعم

تحتاج النساء والفتيات اللائي يعانين من العنف القائم على أساس النوع إلى مكان آمن يمكن التوجه إليه. وهذا ينطبق بصفة خاصة على ضحايا العنف المنزلي اللائي لم تعد بيوتهن ملاذًا آمنًا. ويجب على الحكومات بناء أماكن إيواء وخطوط هاتف ساخنة لطوارئ وتقديم الدعم للضحايا، بما في ذلك الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية للنساء ولأفراد الأسرة المتأثرين.

(د) حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

أثمرت خبرات الحروب والصراعات التي اندلعت مؤخرًا عن صياغة إجراءات مناسبة عن أسلوب حماية المرأة في المواقف الخطيرة. ومن بين هذه الإجراءات التي تتمتع بأولوية أن يتم توقيع الحكم على كافة المجرمين الذين يثبت قيامهم أثناء الحرب باقتراف جرائم العنف القائم على أساس النوع مع توفير الردع والتعويض القانوني أو تقديم الحماية للضحايا. ومن المهم كذلك أن يتم تزويد الضحايا بمساعدات قانونية واجتماعية وطبية، إلى جانب ضمان سلامتهن الشخصية وتركيز الاهتمام على الاحتياجات الخاصة للمرأة أثناء وقت الحرب والتي تتمثل في توفير الطعام والماء وخدمات النظافة والصحة وغيرها. إن الظروف الصعبة أثناء الحرب وبعدها تحتاج إلى جهود مشتركة من قبل المجتمع المحلي والدولي، خاصة في إشراك المرأة في كافة مراحل محادثات السلام وعمليات إعادة البناء والتعمير. كما أنه من المستحسن زيادة مشاركة المرأة في عمليات دعم السلام على مستوى صنع القرار وفي جميع مراحل هذه المهمة.

3 – التمكين

3 - 1 - التمكين عن طريق التعليم والعمل

في كثير من الثقافات يؤدي وضع تبعية المرأة والأدوار النمطية المنسوبة إليها إلى استبعاد الفتيات والنساء غالباً عن نظم التعليم ومجالات العمل الرسمي، خاصة في مستوياتها العليا. وبالرغم من وجود العديد من الوثائق الرسمية واتفاقيات حقوق الإنسان التي أدرج بها حق المرأة في التعليم، بما فيه التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني، وحق العمل شاملاً حق الحصول على أجر متناسب مع مستوى المعيشة، إلا أن التقدم في هذا المضمار يسير بخطى بطيئة للغاية.

ويمثل نظاما التعليم والعمل مجالين رئيسيين لتمكين النساء والفتيات والتقليل من تعرضهن للعديد من أشكال العنف القائم على أساس النوع مثل الاتجار في الأفراد. ولذا فمن الضروري تحديد كافة العراقيل التي تستمر في إعاقة عملية حصول الفتيات والنساء على التعليم وانخراطهن في نظم العمل الرسمية. كما يتوجب على كافة وزارات التعليم أن تلعب دورًا رئيسيًا في تحويل المفاهيم الاجتماعية الراسخة عن تدني أحد الجنسين أو ترفعه، وأدوارهما النمطية من خلال المناهج التعليمية.

3 - 2 - تمكين المرأة عن طريق إشراكها في عمليات صنع القرار

لقد أثبتت الدراسات أن حياة النساء والفتيات تتأثر تأثرًا إيجابيًا مع تغير السياسات والتي تصبح ممكنة نتيجة لوجود كتلة حاسمة من النساء على ساحة الحياة العامة. ويتأتى ذلك حين تصل تلك الكتلة الحاسمة من النساء اللاتي يتقلدن مناصب عامة على مستويات اتخاذ القرار إلى حوالي 30%، وهناك العديد من الطرق لتحقيق هذه الأهداف مثل تأسيس نظام "الحصة". إلا أن انخراط المرأة يجب ألا يتحول إلى مجرد تدريب على ملء السجلات بل يجب أن يكون هناك التزام حقيقي لإدماج المرأة من خلال توفير المساعدة والتدريب لمرشحات محتملات وتزويدهن بفرصة الوصول إلى مناصب على مستويات صنع القرار، بما في ذلك مناصب في وزارات الدفاع والشئون الخارجية. إن ما تملكه المرأة من معرفة وخبرة عملية في حل الصراعات وقضايا الأمن يعد بالفعل من المصادر القيمة التي يجدر الاستفادة منها. وهناك العديد من المنظمات القاعدية النسائية والمنظمات غير الحكومية سواء الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي قامت بالمشاركة في منع اندلاع الصراعات وإحلال السلام وإعادة البناء والتعمير. إلا أن جهود المرأة كثيرًا ما يتم تحويلها إلى قنوات غير رسمية. ولكن حتى يستمر تأثير اتفاقيات السلام، فالأمر يستوجب مشاركة جميع قطاعات المجتمع بما فيها الجمعيات النسائية.

وفي هذا الصدد يجب الاعتراف بالمشاركة الرسمية للمرأة وتطبيقها في إطار الدبلوماسية الوقائية وفي محادثات السلام وفي جميع مراحل الوساطة الرسمية وعمليات حفظ السلام وإحلاله وإعادة التعمير بعد انتهاء الحرب. وأهم من كل ذلك يجب إشراك المرأة في صنع القرار في القطاعات المشاركة في عمليتي السلام والأمن على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. ومن الضروري أن تساهم المرأة في عمليات صياغة الحلول ووسائل معالجة الأمور وتنفيذها وتقييمها فيما يتعلق بالسلام والأمن، وذلك عملاً على ضمان نتيجة متوازنة ومتساوية تستجيب لشكاوى كافة الأطراف المعنية.

ولقد أوضحت خبرة التسعينيات الخاصة بعقد محاكمات جنائية دولية أن وجود قاضيات أدى إلى إحراز تقدم هائل في تجريم جرائم العنف القائمة على أساس النوع التي حدثت أثناء الحروب. فمن الأهمية بمكان أن تتساوى المرأة مع الرجل في أن تشغل منصب قاضية أو مدعية أو محققة في هيئات التحكيم والمحاكم المحلية والدولية، حيث يضمن ذلك تناول الجرائم المتعلقة بالنوع بمزيد من الدقة والحساسية، كما يدعم العدالة الاجتماعية للجنسين. إن وجود قاضيات أو محققات يؤدي إلى خلق جو من الثقة المتزايدة لضحايا من النساء اللائي يصعب عليهن إعادة رواية ما تعرضن له من انتهاكات وصدمات.

المختصرات

AFRC	Armed Forced Revolutionary Council	المجلس الثوري لقوات المسلحة
AIDS	Acquired Immune Deficiency Syndrome	أعراض نقص المناعة المكتسبة
ANC	African National Congress	المؤتمر الوطني الأفريقي
BCPR	Bureau for Crisis Prevention and Recovery	مكتب تجنب الأزمات و إعادة الأمور إلى نصابها
CCSEA	Co- ordination Committee for Sexual Exploitation and Abuse	لجنة التنسيق الخاصة بالاستغلال والإيذاء الجنسي
CCW	Convention on Certain Conventional Weapons	الاتفاقية الخاصة ببعض الأسلحة التقليدية
CDA	Conflict Related Development Analysis	تحليل التطورات المرتبطة بالصراع .
CPA	Coalition Provisional Authority	سطة التحالف المؤقتة
DDR	Disarmament, Demobilization and Reintegration	نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج
DDRR	Disarmament, Demobilization, Reintegration and Repatriation	نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج والتوطين
DFAIT	Department of Foreign Affairs and International Trade (Canada)	وزارة الشئون الخارجية والتجارة الدولية (كندا)
DFID	Department of Foreign and International Development (United Kingdom)	وزارة التنمية الخارجية والدولية (المملكة المتحدة)
ECOSOC	UNEconomic and Social Council	المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة
ECOWAS	Economic Community of West African States	المجموعة لاقتصادية لدول غرب أفريقيا
ECSC	European Coal and Steel Community	المجموعة الأوروبية للحديد والصلب
EEC	European Economic Community	المجموعة الاقتصادية الأوروبية
EP	European Parliament	البرلمان الأوروبي
ERW	Explosive Remnants of War	متفجرات متخلفة عن الحرب
EU	European Union	الاتحاد الأوروبي
EWL	European Women's Lobby	جماعات ضغط لصالح المرأة الأوروبية
EWPM	Early Warning and Preventive Measures	تدابير الإنذار والوقاية
FARC	Revolutionary Armed Forces of Colombia	القوات الثورية المسلحة لكولومبيا
FCC	Follow- up Coordinating Committee	لجنة المتابعة والتنسيق
FGM	Female Genital Mutilation	الختان
FLS	Forward looking Strategies (Nairobi)	إستراتيجيات التطلع للأمام (نيروبي)
GAD	Gender and development	النوع والتنمية
GAM	Gerakan Ach Merdeka(Free Acch Movement)	جيراكين راسية مرويكا (حركة آسيه الحرة)
GAU	Gender Affairs Unit	وحدة شئون النوع
GC	(Four) Geneva Conventions (of 1949)	اتفاقيات جنيف الأربع (العام 1949)
GPA	Governance and Public Administration	الحكم والإدارة العامة
GRF	Gender Roles Framework	إطار تحديد دور النوع
HIV	Human Immunodeficiency Virus	فيروس نقص المناعة البشرية
IA	International Alert	اليقظة الدولية
IASC	Inter – Agency Standing Committee	اللجنة الدائمة للوكالات

NCRRR National Commission for Reconstruction, Resettlement and Rehabilitation
اللجنة القومية للتعمير وإعادة التوطين وإعادة التأهيل

NEPAD New Partnership for Africa
الشراكة الجديدة لأفريقيا

NGO Non - Governmental Organization
منظمة غير حكومية

NGOWG NGO Working Group on Women, Peace and Security
مجموعة عمل المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة والسلام والأمن

OAS Organization of American States
منظمة الدول الأمريكية

OAU Organization of African Unity
منظمة الوحدة الأفريقية

ODIHR Office for Democratic institutions and Human Rights
مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

OGA Office for Gender Affairs
مكتب شئون النوع

OHCHR Office of the High Commissioner for Human Rights
مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

ONUSAL United Nations Observer Mission in El Salvador
بعثة مراقبة الأمم المتحدة بالسلفادور

OSAGI The United Nations office of the Special Adviser on Gender Issues and the Advancement of Women
مكتب الأمم المتحدة للمستشار الخاص بقضايا النوع وتقدم المرأة

OSCE Organization for Security and Co- operation in Europe
منظمة الأمن والتعاون الأوروبي

PRSP Poverty Reduction Strategy Paper
أوراق إستراتيجية التخفيف من حدة الفقر

PSO Peace support operations
عمليات دعم السلام

PTDS Post – Traumatic stress disorder
الإضطراب الانفعالي ما بعد الصدمة النفسية

RAF Royal Air
سلاح الطيران الملكي

RCM Red Cross Messages
رسائل الصليب الأحمر

RUF Revolutionary United front
الجبهة الثورية المتحدة

SADC South African Development Community
مجموعة تنمية جنوب أفريقيا

SALW Small Arms and light Weapons
الأسلحة الصغيرة والخفيفة

SCR Security Council Resolution
قرار مجلس الأمن

SEESAC South East Europe Clearinghouse for the Control of Small Arms and Light Weapons
دار مقاصة جنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة

SFOR Stabilization force in Bosnia and Herzegovina
قوات تعزيز الاستقرار بالبوسنة والهرسك

SIDA Swedish international Development Agency
الوكالة السويدية للتنمية الدولية

SLA Sierra Leone Army
جيش سيراليون

ICBL International Campaign to Ban Landmines
الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية

ICC International Criminal Court
المحكمة الجنائية الدولية

ICCPR International Convent on Civil and Political Rights
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

ICRC International Committee of the Red Cross
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ICTR International committee Tribunal for Rwanda
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

ICTY International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia
المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقًا

IFL_s International Financial Institutions
مؤسسات التمويل الدولية

IHL International Humanitarian Law
القانون الدولي الإنساني

IHRL International Human Rights Law
القانون الدولي لحقوق الإنسان

ILO International Labor Organization
منظمة العمل الدولية

IMT International Military Tribunal Of Nuremberg
المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج

IMTFE International Military Tribunal of the Far East
المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى

IOM International Organization for Migration
المنظمة الدولية للهجرة

IPTF International Police Task Force
قوات الشرطة الدولية الخاصة

IPU Inter- Parliamentary Union
الاتحاد الدولي للبرلمانيين

IPV Intimate Partner violence
العنف من قبل شريك الحياة

ISAF International Security Assistance Force (Afghanistan)
القوات الدولية لدعم الأمن (أفغانستان)

KFOR Kosovo Force
قوات كوسوفو

LBW Low birth weight
انخفاض وزن المواليد

LRA Lord's Resistance Army (Uganda)
جيش الرب للمقاومة (أوغندا)

LTTE Liberation Tigers of Tamil Eelam
قوات تحرير نمور تاميل إلام

MDG_s Millennium Development Goals
الأهداف التنموية للألفية

MLSA Military Logistical Support Agreement (USA)
اتفاقية دعم الإمدادات العسكرية (الولايات المتحدة – الفلبين)

MONUC United Nations Organization Mission in the Democratic Republic of Congo
بعثة منظمة الأمم المتحدة بجمهورية الكونجو الديمقراطية

MRE Mine Risk Education
التوعية بمخاطر الألغام

NATO North Atlantic Treaty Organization
منظمة حلف شمال الأطلنطي

NCDDR National Commission on DDR
اللجنة القومية لنزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج

UNMIBH United Nations Mission in Bosnia and Herzegovina
بعثة الأمم المتحدة بالبوسنة والهرسك

UNMIG United Nations Mission in Georgia
بعثة الأمم المتحدة بجورجيا

UNMIK United Nations interim Administration Mission in Kosovo
بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة بكوسوفو

UNMIL United Nations Mission in Liberia
بعثة الأمم المتحدة بليبريا

UNMISET United Nations Mission of Support in East Timor
بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم لتيمور الشرقية

UNOCHA United Nations office for the Co- ordination of Humanitarian Affairs
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الإنسانية

UNPROFOR United Nations Protection force
قوات حماية الأمم المتحدة

UNSC United Nations Security Council
مجلس الأمن – الأمم المتحدة

UNTAC United Nations Transitional Authority in Cambodia
السلطة الانتقالية للأمم المتحدة بكمبوديا

UNTAET United Nations Transnational Administration in East Timor
السلطة الانتقالية للأمم المتحدة لتيمور الشرقية

UNTAG United Nations Transition Assistance Group
مجموعة الأمم المتحدة لدعم المرحلة الانتقالية

UPCC UNAMSIL Personal Conduct Committee
لجنة السلوك الشخصي في بعثة منظمة الأمم المتحدة بسيراليون

USEJ United States Force In Japan
قوات الولايات المتحدة باليابان

USSR Union of Soviet Socialist Republics
اتحاد الجمهوريات السوفيتية

UXO Unexploded Ordnance
المعدات المتفجرة التي لم تفجر بعد

VFA Visiting Forces Agreement (USA/Philippines)
اتفاقية القوات العسكرية الزائرة (بين الولايات المتحدة والفلبين)

WEDPRO Women's Education, Development, Productivity and Research, inc (NGO)
مؤسسة بحوث المرأة وتعليمها وتنميتها وإنتاجيتها (منظمة غير حكومية)

WFP World Food Programme
برنامج الغذاء العالمي

WGDD Women, Gender and Development Directorate
إدارة المرأة وشئون النوع والتنمية

WHO World Health Organization
منظمة الصحة العالمية

WID Women in Development
دور المرأة في التنمية

WILPF Women's International league for Peace and Freedom
الرابطة الدولية للمرأة من أجل السلام والحرية

WPA Mexico World plan of Action
خطة المكسيك للعمل العالمي

WPP Women Peacemakers Programme
برنامج النساء صانعات السلام

WTO World Trade Organization
منظمة التجارة العالمية

SOZM Union of Women's Organizations of Macedonia (Sojuz na organizacite na zenite vo Makedonija)
اتحاد المنظمات النسوية بمقدونيا

SRF Social Relations Framework
إطار العلاقات الاجتماعية

SRSG Special Representative of the Secretary General
الممثل الخاص للأمين العام

STOP Special Trafficking Operations Programme
البرنامج الخاص بعمليات الاتجار

TGNP Tanzania Gender Networking Programme
برنامج شبكات النوع في تنزانيا

TIP Trafficking in Persons
الاتجار بالأشخاص

TPLF Tigrayan people's Liberation
المنظمة الشعبية لتحرير تيجريان

TRC Truth and Reconciliation Commission
لجنة الحقيقة والمصالحة

TRF Triple Roles Framework
إطار الأدوار الثلاثية

TVPA Trafficking Victims Protection Act
قانون حماية ضحايا الاتجار

UCSMR Union of Committees of Soldier's Mothers in Russia
اتحاد لجان أمهات الجنود بروسيا

UN United Nations
الأمم المتحدة

UNAIDS The Joint United Nations Programme on HIV/AIDS
برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز

UNAMSIL United Nations Organization Mission in Sierra Leone
بعثة منظمة الأمم المتحدة في سيراليون

UNDAF United Nations Development Assistance Framework
إطار الأمم المتحدة لدعم التنمية

UNDDA United Nations Department of Disarmament Affairs
إدارة الأمم المتحدة لشئون نزع السلاح

UNDP United Nation Development Programme
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

UNDPKO United Nations Department of Peace – keeping Operations
إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام

UNDW United Nations Decade for Women
عقد الأمم المتحدة للمرأة

UNFPA United Nations population fund
صندوق الأمم المتحدة للسكان

UNHCR United Nations High Commissioner for Refugees
المفوض السامي لشئون اللاجئين – الأمم المتحدة

UNCEF United Nations Children's Fund
صندوق الأمم المتحدة للطفولة

UNIFEM United Nations Development Fund for Women
صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة

UNITAR United Nations institute for Training and Research
معهد الأمم المتحدة لتدريب البحوث

UNMAS United Nations Mine Action Service
مكتب الأمم المتحدة لخدمات مكافحة الألغام

UNMEE United Nations Mission in Ethiopia and Eritrea
بعثة الأمم المتحدة بأثيوبيا وإريتريا

المسـرد

الهجوم بالأحماض Acid attacks: هو عمل يقوم به الرجال بغرض تشويه نساء كعقاب لهن. وأكثر أسباب ذلك انتشارًا هو رفضهن الزواج منهم أو رفضهن ممارسة الجنس معهم أو رفضهن حبهم. وفي معظم الأحيان يكون إلقاء هذه المواد الكاوية على الوجه، وذلك بهدف ترك أثر دائم على الضحية وتشويه شكلها العام، وفي كثير من الأحيان تصاب الضحية بالعمى.

إجراءات إيجابية Affirmative action: هي مجموعة من السياسات والإجراءات والمبادرات العامة التي تهدف إلى القضاء على التفرقة المبنية على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو النوع التي مورست في الماضي أو تمارس في الحاضر. مثل تحديد نسبة للنساء لتولي المناصب العامة أو التمثيل في البرلمان بهدف تحقيق تمثيل منصف (نظام الحصة).

الحبس التعسفي Arbitrary detention: هو حرمان شخص من حريته دون استناد إلى أي قواعد قانونية، أو بعد محاكمة غير عادلة، وذلك بحبسه أو باحتجازه في السجن أو مركز اعتقال أو في مؤسسة لعلاج الأمراض النفسية.... إلخ

مدونة سلوك قوات حفظ السلام Blue Helmets Code of Conduct: هي خطوط إرشادية من عشر نقاط يلتزم بها أعضاء قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين. وتؤكد هذه الخطوط الإرشادية على ضرورة التزام أفراد قوات حفظ السلام بأعلى مستويات الاستقامة واحترام حقوق الإنسان وقانون البلد الذي يتواجدون فيه وثقافته، وتحظر على وجه التحديد ارتكاب أي أعمال جنسية غير أخلاقية أو الاعتداء البدني أو النفسي أو استغلال السكان المحليين أو العاملين في الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص النساء والأطفال.

قتل العروس (الزوجة) حرقًا Bride burnings: هو جريمة قتل يدبرها الزوج لتبدو كما لو كانت حادثة. وعادة ما تكون انفجار موقد في المطبخ وذلك عندما يحس أن المهر المستحق له من أهل العروس ليس كافيًا. وفي الهند يتم قتل آلاف النساء حرقًا بهذه الطريقة. ولا يقدم للمحاكمة إلا عدد قليل جدًا من مرتكبي هذه الجرائم.

الجندي الطفل Child Soldier: هو شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عامًا يتم تجنيده للخدمة في القوات المسلحة الحكومية أو في مجموعات العصابات الإجرامية أو في الميليشيات المسلحة. ورغم أن سن معظم أولئك الجنود الأطفال يتراوح بين خمسة عشر وثمانية عشر عامًا فإن الكثيرين منهم يتم تجنيدهم في سن العاشرة أو أقل من ذلك. وفي العديد من البلدان يتم تجنيد البنين والبنات في هذه السن وتتعرض الفتيات على وجه الخصوص في هذه الحالات لمخاطر الاغتصاب والتحرش الجنسي والإيذاء.

نساء الترفيه Comfort women: هذا التعبير هو ترجمة من الأصل الياباني لكلمة "جوجن ايانفو" ومعناها نساء الترفيه عن الجنود، وهو يشير إلى شابات من أصول عرقية وجنسيات مختلفة قامت القوات اليابانية باختطافهن وإجبارهن على الاستعباد الجنسي لصالح الجنود اليابانيين.

اللجنة الخاصة بوضع المرأة Commission on the Status of Women (CSW): تم إنشاء هذه اللجنة كلجنة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وذلك بموجب قرار المجلس رقم 11 والصادر في 21 يونية 1946 ولها مهمة محددة هي إعداد توصيات وتقارير وتقديمها للمجلس تتعلق بتعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والتعليم والاقتصاد والمجالات المدنية والاجتماعية. وفي عام 1996 وبموجب القرار رقم 4/2001 تم توسيع نطاق اختصاص هذه اللجنة في الفترة من 2002 إلى 2006 لتكون إطارًا لتقييم ما تم إنجازه منذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بكين، وذلك بهدف تعزيز تنفيذ برنامج عمل بكين.

الاتفاقية الخاصة بعدم التمييز في مجال التعليم (14 ديسمبر 1960) – Convention against Discrimination in Education (14 December 1960): اعتمد الاجتماع العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) الذي عقد في باريس من 14 نوفمبر إلى 15 ديسمبر سنة 1960 هذه الاتفاقية التي تقرر أن حق التعليم هو عنصر أساسي في تنمية الشخصية الإنسانية، وتناشد الدول الأعضاء توفير تعليم ابتدائي إلزامي ومجاني، وأن تتخذ كافة التدابير للقضاء على أي نوع من أنواع التمييز في مجال التعليم وضمان فرص الحصول عليه للجميع.

الاتفاقية الخاصة بالموافقة على الزواج وتحديد السن الأدنى للزواج وتسجيل الزواج (9 ديسمبر سنة 1964) –Minimum Age for Marriage and Registration of Marriages (9 December 1964): تقرر هذه الاتفاقية حق الرجال والنساء الناضجين أيًا كان عنصرهم أو جنسيتهم أو دينهم في الزواج حسب رغبتهم الشخصية. وتؤكد على أن أي زواج يتم دون الموافقة الشخصية للطرفين لن يكتسب الصفة القانونية. كما وافقت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أيضًا على القضاء على عادة زواج الأطفال وعقد قران الفتيات قبل سن البلوغ.

اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (11 أغسطس 1958) Convention on the Nationality of Married Women (11 August 1958): تقرر هذه الاتفاقية أنه لا الاحتفال بزواج أحد رعايا دولة ما من شخص أجنبي، ولا فسخ هذا الزواج، ولا تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج سيؤثر تلقائيًا على جنسية الزوجة. كما تضمن الزوجة الاتفاقية أيضًا حق الأجنبية لزوج من رعايا دولة ما في أن تطلب بناء على رغبتها الخاصة الحصول على جنسية الزوج، وذلك عن طريق إجراءات التجنس للذين لهم وضع مميز.

الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة (7 يوليو 1954) – Convention on the Political Rights of Women (7 July 1954): تقرر هذه الاتفاقية بحق المرأة في التصويت والترشيح لكافة الوظائف العامة وكل الهيئات المنتخبة دون أي تمييز.

الجريمة ضد الإنسانية Crime against Humanity: هي اضطهاد مجموعة من الأشخاص بدرجة خطيرة تتطلب العقاب طبقًا للقانون الدولي. ومن خصائص هذه

الجريمة أنها عمدية وتنفذ على نطاق واسع وبشكل منظم وموجهة ضد المدنيين. وقد ستخدم هذا التعبير لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي قننت لقانون العرفي للنزاع المسلح. كما أوردت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج (1945) أن الجرائم ضد الإنسانية تتضمن القتل والإبادة والاستعباد والترحيل وغيرها من الأعمال اللاإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها، كما تتضمن الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية تنفيذًا لأي جريمة ترتبط باختصاص المحكمة، سواء كان ذلك انتهاكا للقانون المحلي في الدولة التي ارتكبت فيها هذه الجريمة أم لا. وقد أضافت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لهذه القائمة من الجرائم: الاغتصاب والتعذيب. كما أضافت لائحة المحكمة الجنائية الدولية جريمتي الاختفاء القسري للأشخاص والتفرقة العنصرية إلى هذه القائمة.

النسبية الثقافية Cultural relativism: هي نزعات تعارض مبدأ عالمية حقوق الإنسان. وقد استخدمت هذه التقاليد لتبرير انتهاك حقوق الإنسان على أساس أنها تقاليد وعادات متوارثة. وفي إطار حقوق المرأة، استخدم هذا المفهوم لتبرير الوضع الأدنى للمرأة في المجتمع وتقليص حقوقها، وكتبرير لانتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة Declaration on Protection of Women and Children in Emergency and Armed Conflict: أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 3318 الصادر في 14 ديسمبر 1974 هذا الإعلان الذي يدعو كل الدول الموقعة على بروتوكول جنيف لسنة 1952 واتفاقيات جنيف لعام 1949 وغيرها من صكوك القانون الدولي التي تتعلق باحترام حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح إلى الالتزام بهذه الاتفاقيات وتحريم الاضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية والمعاملة المهينة والعنف خاصة ضد النساء والأطفال.

الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلام والتعاون الدوليين Declaration on the Participation of Women in Promoting International Peace and Co-operation: أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 37/63 الصادر في 3 ديسمبر سنة 1982 هذا الإعلان الذي يؤكد على ضرورة مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي، بهدف تحقيق السلام والتعاون الدوليين والقضاء على كافة أنواع التفرقة والتمييز العنصري. كما طالب هذا الإعلان بزيادة مشاركة المرأة في تولي المناصب الحكومية وفي المؤسسات غير الحكومية وفي السلك الدبلوماسي وفي وكالات الأمم المتحدة.

نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة الاندماج Disarmament, Demobilisation and Reintegration (DDR): هذه عملية محددة تتم أثناء إحلال السلام وبنائه في مرحلة ما بعد الصراع. ونزع السلاح هو جمع الأسلحة الصغيرة والذخيرة والمواد المتفجرة والمعدات الحربية الخفيفة والثقيلة المتواجدة في حوزة المتحاربين والسكان المدنيين داخل منطقة النزاع وضبط هذه الأسلحة والتخلص منها. أما تسريح القوات العسكرية فهو العملية التي تقوم بمقتضاها القوات المتحاربة بتسريح قواتها العسكرية أو بتخفيض حجمها، بحيث يعود المتحاربون تدريجيا إلى الحياة المدنية. أما إعادة الاندماج فهي العملية التي تسمح للمتحاربين السابقين وعائلاتهم بالانتقال اقتصاديًا واجتماعيًا إلى الحياة المدنية المنتجة.

العنف المنزلي Domestic violence: انظر العنف من قبل شريك الحياة (56).

القتل المتصل بالمهر Dowry killing: هو قتل النساء اللاتي اعتبر الزوج أو أسرته أن المهر الذي دفع نقدًا أو عينًا من أسرة العروس لأسرة العريس عند الزواج منها ليس كافيًا. وفي أغلب الأحوال يتم الإبلاغ عن هذه الحوادث إما باعتبارها حوادث حريق عرضية في المطبخ أو يتم إظهارها على أنها حالات انتحار.

تمكين المرأة Empowerment of women: أي أن تكون لديها القدرة على التفكير والعمل بحرية وأن يكون لها حق الاختيار وأن تحقق ذاتها بالكامل. وتتضمن إستراتيجيات تمكين المرأة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كما تتطلب إحداث تحول في علاقات القوى. فعلى سبيل المثال في مجال تمكين المرأة سياسيًا لابد من أن تمنح المرأة الفرصة لتمارس حقوقها، وأن تكون هي نفسها قادرة على ذلك بصفة فردية (بزيادة كفاءاتها وقدراتها العملية) وبشكل جماعي عن طريق ربط الشبكات النسائية ببعضها. ويشتمل تعبير "تمكين المرأة" على خلق مناخ مواتٍ يسمح للمرأة باستخدام قدراتها لمواجهة المشاكل الأساسية في مجتمعها جنبًا إلى جنب مع نظرائها من الرجال.

الاختفاء القسري Enforced disappearance: يعني القبض على شخص أو احتجازه أو اختطافه بتفويض أو دعم أو سكوت أو قبول ضمني من قبل الدولة أو منظمة سياسية، وأن يستمر ذلك لمدد طويلة يرفض فيها الإقرار بحرمان هذا الشخص من حريته أو إعطاء أي معلومات عن مصيره أو مكانه، وذلك بهدف منعه من الحصول على الحماية التي يوفرها له القانون.

التطهير الإثني Ethnic cleansing: هو قيام مجموعة إثنية أو سياسية محددة بمحاولة استبعاد أي شخص ينتمي لمجموعة إثنية أخرى استبعادًا كاملًا، أو السيطرة الكاملة على منطقة معينة أو بلد معين، وذلك باللجوء إلى استخدام العنف بل والقتل في كثير من الأحيان. ونظرًا للدور الإنجابي الذي تقوم به المرأة في المجتمع فإنها تصبح هدفًا في مثل هذه الصراعات للتعرض لأنواع متعددة من العنف مثل الاغتصاب والعنف الجنسي أو التعقيم الإجباري. والهدف من كل هذه الأفعال هو إرغام هذه المجموعة الإثنية على الهرب أو التأثير على تكوينها العرقي وتغييره.

اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب European Committee for Prevention of Tortune: تقوم هذه الآلية الوقائية بزيارات للتعرف على كيفية معاملة الأشخاص الذين حرموا من حريتهم، وذلك بهدف تعزيز حمايتهم من التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في الدول الموقعة على "الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو العقوبة اللاإنسانية".

متفجرات متخلفة عن الحرب Explosive remants of war (ERW): وتتضمن كل أنواع الأسلحة المتفجرة باستثناء الألغام المضادة للأفراد والمركبات (المخلفات التي لم تنفجر بعد والتي تلوث التربة والذخيرة والمركبات التي تم التخلي عنها والأسلحة الخفيفة والصغيرة) والتي لا تزال مبعثرة في بلد ما بعد انتهاء الصراع المسلح. ذلك أنه من المعروف أن وجود مثل هذه المخلفات يشكل تهديدًا لأمن المجتمعات المدنية وحياتها، نظرًا لأنها تتسبب في العديد من الحوادث التي تؤدي إلى الإصابات والوفاة.

قتل الأجنة الإناث Female foeticide: هو إجهاض الأجنة الإناث على وجه الخصوص (ارجع أيضًا لقتل الرضيعات (27)).

تشويه العضو التناسلي للأنثى – الختان – Female genital mutilation: هو بتر جزء من العضو التناسلي للأنثى أو كله، مما يؤدي إلى آثار بدنية ونفسية ضارة على المدى الطويل. ولعل أقسى نوع منها هو الختان الذي ينتشر في أفريقيا وبعض بلدان الشرق الأوسط. كما أنه يتم في أغلب الأحيان في مجتمعات المهاجرين في بعض المناطق في آسيا والمحيط الهادي وشمال أمريكا وأمريكا اللاتينية وأوروبا.

قتل الرضيعات Female infanticide: هو القتل العمدي للمواليد من الإناث بعد مولدهن بفترة وجيزة وذلك لتفضيل المواليد من الذكور عليهن، وانخفاض قيمة المواليد من الإناث في بعض المجتمعات. وترجع أسباب هذه الممارسات إلى بعض التقاليد والعادات المتوارثة؛ الأمر الذي لا يزال يثير القلق إلى اليوم في عدد من البلاد مثل الصين والهند على وجه الخصوص.

النزعة النسوية التي تهدف إلى تعزيز حقوق المرأة وحمايتها والدعوة إلى المساواة Feminism: تُبنى هذه النزعة على مجموعة من النظريات والممارسات السياسية التي تنتقد بشكل عام عدم المساواة بين الجنسين وتنادي على وجه الخصوص بضرورة تعزيز حقوق المرأة ومصالحها. وتنتقد هذه النزعة نوعية العلاقات الاجتماعية التي سادت في الماضي والتي لا تزال سارية إلى اليوم. ومن ثم فإن المحرك الأساسي لهذه النزعة والدافع لها هو التجارب الشخصية والفعلية للنساء.

المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة (المكسيك 19 يونية إلى 2 يوليو 1975)/ المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة - First World Conference on Women (Mexico, 19 June-2 July 1975)/ World Conference of the International Women's Year: عقد هذا المؤتمر في عام 1975 ليتوافق مع السنة الدولية لمرأة

التي تم الاحتفال بها لتذكير المجتمع الدولي بأن مشكلة التمييز ضد المرأة لا تزال مستمرة. وقد تم في هذا المؤتمر إقرار خطة عمل عالمية أهدافها الأساسية تحقيق المساواة للمرأة في الحصول على التعليم وفرص العمل والخدمات الصحية والسكن والتغذية وخدمات تنظيم الأسرة وتمكينها من المشاركة السياسية جنباً إلى جنب مع الرجل.

الحمل بالإكراه Forced impregnation: هو نوع من العنف المبني على أساس النوع ويمارس أثناء الصراع المسلح، حيث يتم إيذاء النساء جنسياً ويفرض عليهن الحمل بالإكراه، وذلك بهدف تغيير التكوين العرقي للسكان مما يشكل في بعض الأحيان جريمة ضد الإنسانية. ارجع أيضاً إلى جريمة ضد الإنسانية – وارجع أيضاً إلى التطهير الإثني.

السخرة Forced labour: هو العمل الذي يتم تحت تهديد العقاب أو الجزاء مثل الإيذاء البدني أو أي نوع آخر من الإجبار. وهذا ما يحدث عادة مع النساء اللواتي يتم الاتفاق معهن على العمل كراقصات أو مضيفات أو خادمات منازل ....إلخ إلا أنهن يجبرن بعد ذلك على تقديم خدمات جنسية ويكرهن على ممارسة البغاء. وقد يشتمل هذا النوع من الإكراه على التوقيع على مستند دين ومصادرة وثائق الهوية أو التهديد بالقيام بأعمال انتقامية أخرى.

الإكراه على الزواج Forced marriage: هو زواج دون الموافقة الكاملة الحرة للأشخاص الذين يتزوجون. ولم يحرم القانون الدولي مثل هذا الزواج فقط بل إنه يعتبر أن أي زواج يفرض على فتاة أو امرأة من قبل عائلتها أو أولياء أمورها هو عمل يصطبغ بصبغة الاستعباد كما نصت عليه الاتفاقية الإضافية 1956 الخاصة بإلغاء الرق وتجارة الرقيق وتجريم المؤسسات التي تقوم بهذا العمل وتجريم الممارسات التي تشبه الرق. وكثيراً ما يتم اختطاف النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح وإكراههن على الزواج من المتمردين أو الجنود.

الإكراه على ممارسة البغاء Forced prostitution: هو إكراه شخص ما على ممارسة عمل أو أكثر له صبغة جنسية باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو بممارسة العنف أو القهر أو الحجز أو الاضطهاد النفسي أو سوء استخدام السلطة. وفي ظروف معينة قد يعتبر ذلك جريمة ضد الإنسانية – ارجع أيضاً إلى جريمة ضد الإنسانية (13).

التعقيم القسري Forced sterilisation: هو حرمان شخص دون موافقته، سواء كان ذكراً أو أنثى، من قدرته على الإنجاب دون أن يكون لذلك مبرر طبي، أو حاجة علاجية. ويتم ذلك عادة في إطار الصراعات الإثنية بهدف تغيير تكوين الهيكل السكاني. وفي ظروف معينة قد يعتبر ذلك جريمة ضد الإنسانية (ارجع أيضاً إلى جريمة ضد الإنسانية) (13).

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة – (بكين 15 - 4 سبتمبر1995) –Fourth World Conference on Women (Beijing, 4 - 15 September 1995): هو واحد من سلسلة المؤتمرات المعنية بالمرأة التي تنظم في إطار الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتحسين وضع المرأة. وقد اعتمد المؤتمر "إعلان بكين" و"خطة العمل المستقبلية" اللذان يناديان بحماية الحقوق الإنسانية للمرأة وتعزيزها وتكثيف الجهود من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين. وقد تم تحديد اثني عشر مجالاً تتطلب بذل الدول والمجتمع الدولي للجهد فيها هي: الفقر، والحصول على التعليم، وتوفير الخدمات الطبية، والقضاء على العنف ضد المرأة، ووضع المرأة في حالات النزاع المسلح، والقدرة على الحصول على الموارد، ودور المرأة في سياسات صنع القرار، وتمكينها، وعدم احترام الحقوق الإنسانية للمرأة، وضرورة عدم توحيد النظرة النمطية للمرأة، والبيئة، والبنات من الأطفال.

النوع Gender: يشير هذا التعبير إلى الصفات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفرص المتاحة لشخص حسب جنسه سواء كان ذكراً أو أنثى، في وقت معين في مجتمع معين. ودور النوع الاجتماعي ليس ثابتاً، فهو يتشكل حسب كل مجتمع ويتباين بشكل كبير فيما بين المجتمعات المختلفة. كما أن هذا الدور قد يتغير حسب الظروف الاجتماعية مثل السن والعنصر والأصل العرقي والطبقة الاجتماعية والحالة الاجتماعية.

الجريمة المرتكزة على أساس النوع Gender based crime: هي جريمة خطيرة ترتكب بسبب النوع أو على أساسه، وتظهر في عدة أشكال من العنف الجنسي ولكنها ليست قاصرة عليه. فالمرأة والفتاة أكثر تعرضاً لهذا النوع من الجرائم عن الرجال والصبية، كما أن الوصم الاجتماعي والسلوك الثقافي والنظرة النمطية للمرأة تؤدي إلى قصور القوانين وضعف آليات التنفيذ وتعرقل الاعتراف بهذه الجرائم القائمة على أساس النوع وتجريمها، والقانون الدولي اعتاد أن يهمش هذه الجرائم باعتبارها نتيجة طبيعية للحروب. إلا أن التطورات الأخيرة في التسعينيات أدت إلى تقنين الجرائم القائمة على أساس النوع في لائحة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأخيراً المحكمة الجنائية الدولية مما يعتبر خطوة مهمة لإنهاء إعفاء مرتكبي هذه الجرائم من القصاص. وتعدد لائحة المحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب (سواء كان ذلك في صراع مسلح دولي أو غير دولي)، وهي تضم الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على ممارسة البغاء والحمل بالإكراه والتعقيم القسري وأي نوع آخر من العنف الجنسي، وهي الجرائم التي تعتبر أيضا انتهاكاً لاتفاقيات جنيف (فيما يتعلق بجرائم الحرب) أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على نفس درجة الجسامة (فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية). وبالإضافة إلى ذلك، تمت إضافة جريمتين أخريين متعلقتين بالجرائم القائمة على أساس النوع باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية، هما اضطهاد أي مجموعة محددة من الأشخاص أو الاضطهاد الجماعي بسبب النوع وجريمة الاستعباد. ارجع أيضاً إلى جريمة ضد الإنسانية (13)، وجرائم الحرب والرق.

العنف القائم على أساس النوع Gender based violence: هو العنف الراسخ في سلوك أو تصرف أو مبدأ معين يمارس طبقاً للصفات الخلقية للذكر أو الأنثى. وعكس ذلك علاقات قوى غير متوازنة بين الرجل والمرأة في المجتمع. ويتخذ هذا النوع من العنف عدة أشكال بما في ذلك العنف البدني والجنسي والنفسي – ارجع أيضاً إلى العنف ضد المرأة (114).

القتل القائم على أساس النوع Gendercide: هو نوع من أنماط السلوك الإنساني الذي يستمر لفترات طويلة ويؤدي إلى عمليات إبادة ضخمة وواسعة النطاق لأشخاص من جنس معين. وهذا التعبير هو تعبير محايد فيما يتعلق بالجوانب المرتبطة بالنوع إلا أنه يقر بالدور الذي يلعبه التمييز النوعي في هذه النوعية من الجرائم.

البيانات المشتقة حول النوع Gender-disaggregated data: هي المعلومات والإحصاءات الخاصة بالنوع التي تم تجميعها وتحليلها وتقديمها للجهات المعنية، وقد صممت هذه الإحصائيات المتعلقة بالنوع لتبين الأوضاع القائمة للنساء والرجال، حتى يمكن نشر الوعي عنها وإعداد سياسات إرشادية وتعبئة الجهود ومتابعة التقدم في سير العمل من أجل تحسين تلك الأوضاع. ومع ذلك فهناك عجز في جمع هذه المعلومات الخاصة بالنوع بطريقة منتظمة، إلا أن العديد من المؤسسات القومية والدولية تقوم حالياً ببذل جهودها لسد هذا العجز.

المساواة بين الجنسين Gender equality: تعني معاملة النساء على قدم المساواة مع الرجال في القوانين والسياسات وفي حصولهن على فرص متكافئة للوصول إلى الموارد والخدمات داخل أسرهن وفي مجتمعاتهن بشكل عام. إن تحقيق المساواة بين الجنسين يعني أن حقوق أي شخص وفرصه لا تبنى على كونه ذكراً أو أنثى. وبالنسبة للنساء فإن المساواة بين الجنسين تعني قيام المجتمع بأخذ وجهات نظرهن ومصالحهن وحاجاتهن في الاعتبار تماماً كما يأخذ بوجهات نظر الرجال ومصالحهم وحاجاتهم عند صياغة القرارات التي تؤثر على هذا المجتمع.

محورية قضايا النوع Gender mainstreaming: ترمي هذه الإستراتيجية العالمية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وضمان إدراج قضايا النوع في كل مجالات التنمية الاجتماعية. وقد تم إقرار هذا المفهوم باعتباره واحداً من الأهداف الإستراتيجية في خطة عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين (1995). ويعني هذا المفهوم أيضاً تنفيذ بعض الأنشطة المبنية على أساس الاختلافات النوعية والقيام ببعض الإجراءات الإيجابية وخاصة في الحالات التي يكون وضع النساء والرجال فيها مجحفاً.

الميزانيات الحساسة تجاه قضايا النوع Gender-senstive budgets: يركز هذا النوع من الميزانيات على نشر الوعي بضرورة المساواة بين الجنسين وإدماج هذا المفهوم ضمن التيار الرئيسي عند تخطيط الميزانيات على المستوى المحلي والقومي. وتحلل هذه الميزانيات مدى مشاركة كل طرف من الأطراف المعنية

ومساهمته فيها أو تراقب الإنفاق الحكومي ومدى توفير الخدمات وكيفية فرض الضرائب. كما تحلل تخصيص الموارد من منظور النوع.

القتل الجماعي Genocide: وهو القتل الجماعي العمدي لمجموعة من الأشخاص من أصل عرقي أو جنس أو دين أو جنسية معينة بهدف القضاء عليهم تمامًا. وهناك العديد من الممارسات التي تصنف كقتل جماعي مثل تنفيذ عقاب بدني أو عقلي بيع على أعضاء هذه الجماعة، بما يمنع ميلاد أطفال جدد ونقل الأطفال بصورة قسرية إلى مجتمعات أخرى. وقد تم الاعتراف مؤخرا بأن الاغتصاب والاستعباد الجنسي أو أي ضرب آخر من ضروب العنف الجنسي يشكل جريمة قتل جماعية. ونظرا للدور الإنجابي الذي تقوم به المرأة في المجتمع فإنها كثيرا ما تكون هدفًا لمثل هذه الجرائم. ولعل الصراعات العرقية في أوائل التسعينيات في رواندا ويوغسلافيا السابقة، حيث تعرضت النساء من قبيلة التوتسي والنساء البوسنيات لجرائم بشعة تعتبر أوقع أمثلة للقتل الجماعي. وقد حرم القانون الدولي القتل الجماعي واعتبره جريمة ضد الإنسانية – ارجع إلى جريمة ضد الإنسانية (13).

الطفلة الأنثى Girl child: هي الأنثى من يوم ولادتها وحتى بلوغها سن الثامنة عشرة. وفي كثير من البلدان يتم التمييز ضد الطفلة منذ مراحل طفولتها المبكرة وحتى تصل إلى سن البلوغ. ويرجع السبب في هذا التفاوت في المعاملة إلى السلوك والممارسات الضارة التي تفرض عليها مثل بتر جزء من عضوها التناسلي: وتفضيل الصبية على البنات، والزواج المبكر، والاستغلال الجنسي، والإيذاء الجنسي، والتمييز في الطعام والمخصصات والتعليم والخدمات الصحية. ونتيجة لذلك فإن عدد البنات اللاتي يصلن إلى سن البلوغ أقل من عدد الأولاد.

الحملة العالمية للتعليم Global Campaign for Education (GCE): تنادي هذه الحملة باعتبار التعليم حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان. وتسعى إلى تعبئة الرأي العام ليمارس ضغطا على الحكومات وعلى المجتمع الدولي لتنفيذ تعهداتهما بتوفير التعليم الأساسي مجانا وبشكل إجباري للجميع، وخاصة للنساء والأطفال وكل القطاعات المحرومة من المجتمع. وتعتمد هذه الحملة على تنفيذ أهداف واستراتيجيات مبادرة "التعليم للجميع" وهي خطة العمل التي أقرتها 185 دولة في دكار عام 2000، مع التركيز بصورة خاصة على تحقيق المساواة للجميع في التعليم بحلول عام 2015.

الجرائم المرتكبة باسم الشرف Honour killing: هي من العادات المعروفة التي يقوم فيها أفراد الأسرة من الرجال بقتل قريباتهن الإناث باسم "شرف العائلة"، وذلك لممارستهن أنشطة جنسية خارج إطار الزواج سواء كانت هذه الممارسة مشكوكًا في صحتها أو فرضت عليهن بل إنهم يقتلون حتى في الحالة التي تكون المرأة فيها ضحية للاغتصاب. وفي معظم الأحيان يتم اختيار الأولاد في سن المراهقة لتنفيذ عمليات القتل هذه وذلك لأن عقوبتها تكون أخف عليهم منها على الرجال البالغين. وتقترف هذه الجرائم بصورة خاصة في المجتمعات التي تكون السلطة فيها قبلية/أبوية، والتي ينظر فيها إلى الذكور باعتبارهم الوحيدين المسئولين عن حماية الإناث. ومن ثم يكون من واجب الرجال فرض السيطرة الكاملة عليهن. وينظر للإناث في هذه المجتمعات باعتبارهن أقل قيمة ومنزلة كما لو كن سلعة. ومن ثم ففي حالة انتهاك هذه الحماية التي يفرضها الرجال، عن طريق ما يفهم على أنه سلوك غير أخلاقي للمرأة، فإن الرجل في هذه المجتمعات، يعتبر أن شرفه قد دنس وأن المجتمع ينظر إليه على أنه قد فشل في حماية المرأة الخاضعة له أو في تأديبها. وتنتشر هذه الجرائم في كل أنحاء العالم وإن كانت أكثر ظهورا في بلاد مثل باكستان وبنجلاديش وتركيا والأردن وسوريا ومصر وغيرها من بلاد حوض البحر المتوسط وبلدان الخليج العربي. وقد تم الإبلاغ عن جرائم شرف ارتكبت في الهند والبرازيل والإكوادور وإسرائيل وإيطاليا والسويد والمملكة المتحدة وغيرها.

الأمن الإنساني Human security: هو منهج معين للأمن من منظور الفرد. ويتضمن التحرر من التهديد العام لحقوق الإنسان ولسلامته بل ولحياته. والوسائل الأساسية لتحقيق هذا الأمن الإنساني تكمن في تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والحماية البيئية ونشر الديمقراطية ونزع السلاح واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. أما مفهوم الأمن الإنساني المرتبط بقضايا النوع، فيشمل تفهمًا أكثر عمقًا لما تتعرض له النساء في مجتمع معين من المخاطر ومن الإحساس بعدم الأمن ومثال ذلك تعرضها لأنواع من العنف نتيجة للتمييز ضدها فيما يتعلق بفرصها في الحصول على التعليم وحيازة الأرض أو الحصول على ائتمان أو قروض وغيرها من الخدمات.

سوء المعاملة Ill-treatment: هذا التعبير بشكل عام ليشمل المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ويصنف سوء المعاملة في درجة أقل من التعذيب. وقد يتضمن سوء المعاملة ما تقوم به السلطات التابعة للدولة (كالشرطة والعاملين في السجون) من أعمال الإيذاء النفسي أو قيامهم بالتصرف المهين لكرامة الإنسان. فواجب الدولة ليس فقط الامتناع عن مثل هذا السلوك الذي يرقى إلى مرتبة سوء المعاملة، بل إن واجبها يحتم عليها التأكد من أن سوء المعاملة لا يقع على الآخرين وذلك باتخاذ الخطوات الإيجابية لمنع ذلك.

الإعفاء من القصاص Impunity: هو الاستثناء من عقوبة قانونية أو من التعرض لخسارة. ففي كثير من بلدان العالم نجد أن مرتكبي أنواعاً مختلفة من جرائم العنف ضد المرأة مثل الاغتصاب والاستغلال الجنسي أثناء الحروب بل والعنف المنزلي وغيرها من الجرائم، لا ينالون العقاب الكافي طبقًا للقانون، إما بسبب عدم الاعتراف بالفعل كجريمة أو بسبب سوء تطبيق الإجراءات. ونتيجة لذلك فإن الكثيرين من مرتكبي هذه الجرائم لا ينالون أي عقاب عليها.

اتفاقية منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه ومعاقبة مرتكبيه فيما بين الدول الأمريكية (بيلم دوبارا، البرازيل 9 يونية 1994)– Inter American Convention to Prevent, Punish and Eradicate Violence against Women (Belem do Para, Brazil, 9 June 1994): أقرت منظمة الدول الأمريكية هذه الاتفاقية التي تؤكد على الحقوق الإنسانية للمرأة، وتحرم كل أنواع العنف ضدها سواء في المجال الخاص أو العام. وتنص هذه الاتفاقية على أن تلتزم الدول الموقعة عليها باتباع سياسات تمنع مثل هذا العنف وتقضي عليه وتعاقب مرتكبيه. وقد أنشأت هذه الاتفاقية أيضا آلية للحماية بحيث تمكن أي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو أي هيئة غير حكومية تعترف بها أي دولة موقعة على الاتفاقية من التقدم بشكوى إلى لجنة الدول الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، إذا ما انتهكت نصوص هذه الاتفاقية.

النازحون Internally displaced person: هم أشخاص أو مجموعة من الأشخاص اضطروا للهروب من بيوتهم نتيجة النزاع المسلح أو لظروف يسود فيها العنف أو تنتهك فيها حقوق الإنسان أو بسبب كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، ولكنهم لم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها لبلادهم. هذا وأغلبية النازحين في كل أنحاء العالم من النساء والأطفال.

المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة 5– 13 سبتمبر لسنة 1994) International Conference on Population and Development (Cairo, 5-13 September 1994): أقر هذا المؤتمر بأهمية تمكين المرأة لتحقيق التنمية. وقد تم التركيز على هذه النقطة في برنامج العمل الذي اعتمده والذي يؤكد على العلاقة الوثيقة بين السكان والتنمية. ومن ثم فهو يسعى لتلبية احتياجات الأفراد من الرجال والنساء بدلًا من السعي لتحقيق أهداف عامة. وقد طالب المؤتمر بضرورة تيسير حصول المرأة على التعليم ومشاركتها في عمليات التنمية وصنع القرار. كما طالب بالقضاء على العنف القائم على التمييز النوعي وحماية الحقوق الإنجابية للمرأة وذلك في إطار خطط تنظيم الأسرة. وفي عام 2004 عقد مؤتمر لمراجعة ما تم إنجازه في السنوات العشر التالية لعقد المؤتمر تم فيه التركيز على تحديد المشاكل والتحديات المستقبلية.

الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية International Covenant of Economic, Social and Cultural Rights: أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد بموجب قرارها رقم 2200 الصادر في 16 ديسمبر لسنة 1966. وهو الوثيقة الأساسية التي تضمن تمتع الرجال والنساء على حد سواء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتضمن الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة كريمة وفي التعليم والخدمات الصحية والمشاركة في الحياة الثقافية .

اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة 25 نوفمبر International Day for the Elimination of Violence against Women 25 November: ترجع قصة هذا اليوم لثلاث أخوات، هن مينرفا وباتريشيا وماريا تريزا ميرابيل، الناشطات السياسيات اللاتي مثلن رمزًا لمقاومة دكتاتور الدومينيكان رافائيل تروجلو الذي استمر حكمه من سنة 1930 وحتى سنة 1961. فقد أثار اغتيال الأخوات في 25 نوفمبر سنة 1960 سخطًا شعبيًا هائلًا. مما لعب دورًا تحفيزيًا في القضاء على

الدكتاتورية. ومنذ ذلك الحين أصبحن رمزاً في كل بلاد العالم لتضحيات المرأة ومقاومتها. واحتفالاً بهذا الحدث حددت الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العمة رقم 45/134 الصادر في 17 ديسمبر سنة 1999 يوم 25 نوفمبر ليكون اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة.

العنف المنزلي Intimate partner violence: هو العنف البدني والجنسي الفعلي أو المهدد باستخدامه أو الإيذاء النفسي أو العاطفي الموجه نحو الزوج الحالي أو الزوجة الحالية أو الزوج السابق أو الزوجة السابقة أو الصديق السابق أو الصديقة السابقة، وقد يكون هؤلاء الشركاء الحميمون من نفس الجنس أو من جنس آخر. ويتضمن العنف المنزلي الإيذاء والتهديد وإلحاق الضرر والإصابة والتخويف والتحرش والسيطرة وفرض القيود الاقتصادية وحتى القضاء على الأشخاص أو تدمير الممتلكات. ويمكن أن يحدث العنف المنزلي مرة واحدة تتراوح درجة العنف فيها من التحرش إلى القتل، إلا أنه في معظم الأحيان يكون العنف المنزلي نمطًا مستمراً ومنتظماً من الإيذاء يتزايد تواتره وخطورته بمرور الوقت. ومعظم ضحايا العنف العائلي في كل أنحاء العالم من النساء.

القاعدة القانونية الآمرة jus cogens: هي أهم مبادئ القانون الدولي الملزمة إلزاماً مطلقاً، وهي تمثل القيم الأساسية للمجتمع الدولي ككل ولا يمكن التفريط فيها أو التنازل عنها، كما لا يجوز تقييدها أو تعليقها تحت أي ظرف أو في أي وقت. وأحد أمثلة هذه القواعد الملزمة هو تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وتحريم التعذيب وتحريم الرق.

نزعة الرجال في المبالغة في أهمية رجولتهم Machismo: يشير هذا التعبير إلى التقاليد الاجتماعية وسلوك الرجال وخصائصهم التي تعتبر الذكورة المفرطة رمزاً للرجولة، وتتميز بالعداوة في العلاقة ما بين رجل ورجل آخر، والغرور والعنف الجنسي في العلاقة بين الرجل والمرأة. ويعتنق مؤيدو هذه النزعة نظرة محافظة جداً فيما يتعلق بدور كل النوع. ولذلك يؤمنون بضرورة السيطرة الكاملة للرجل على الزوجة والأولاد. وفي نفس الوقت يتمسكون بالحق في ممارسة الجنس مع أي امرأة يريدها الرجل، وبأن من حقه أن يسيطر على النساء على كل المستويات سواء على المستوى الجنسي أو الإنجابي أو على مستوى العمل أو مستوى أي علاقة. ويرجع أصل هذا اللفظ للغة الهيسبانية لأمريكا اللاتينية، ومع ذلك فهو يستخدم للإشارة إلى سيطرة الرجل وتحكمه في الثقافة الإسلامية، وإلى منع الكنيسة الكاثوليكية السماح للنساء بأن يصبحن قسيسات.

وفيات الأمهات Maternal mortality: هو عدد الأمهات اللواتي يتوفين نتيجة للمشاكل الناتجة عن الحمل أو الولادة في مجتمع معين.

نزع السلاح على المستوى الجزئي Micro-disarmament: هو جمع الأسلحة الصغيرة والذخيرة والمتفجرات والأسلحة الخفيفة والثقيلة الموجودة مع المتحاربين والسكان المدنيين والسيطرة والرقابة عليها. ويتضمن ذلك أيضًا إعداد برامج مسئولة لإدارة الأسلحة والذخيرة.

تسلط العسكر Militarism: هو توجه سياسي لمجموعة من الناس أو لحكومة، يميل للاحتفاظ بقوة عسكرية راسخة والاستعداد لاستخدامها بشكل هجومي للحفاظ على المصالح القومية وتعزيزها.

العسكرة Militarisation: هي العملية التي يكون للأيديولوجيات والأفكار والمبادئ وأنماط السلوك العسكري الغلبة فيها، حيث تفرض السيطرة العسكرية على التطورات الاقتصادية والاجتماعية والخارجية في المجتمع. وتؤدي هذه العملية إلى تزايد العنف في المجتمع وخاصة العنف ضد النساء والفتيات.

الأهداف التنموية للألفية (Millennium Developments Goals (MDGs: هو التجميع التدريجي لأهداف المؤتمرات الدولية في التسعينيات لتصبح معروفة باسم الأهداف التنموية الدولية. وقد تعهدت كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالقضاء على الفقر المدقع والجوع وتوفير التعليم الابتدائي للجميع وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتخفيض وفيات المواليد وتحسين صحة الأمهات، ومكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض، وضمان الاستدامة البيئية وإعداد سياسات تضمن الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية. ولتحقيق هذه الأهداف تم تحديد 18 مجالاً للعمل و48 مؤشراً. وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في سبتمبر سنة 2000 إعلان الألفية، واعترفت بأهداف إعلان الألفية كجزء من خريطة الطريق لتحقيق هذا الإعلان.

كراهية النساء Misogyny: هو سلوك يتصف بالكراهية للنساء.

مذبحة مونتريال (6 ديسمبر سنة 1989) Montreal Massacre (December 1989): يشير هذا التعبير إلى الحادث المأساوي الذي راح ضحيته أربع عشرة طالبة بكلية الهندسة في جامعة مونتريال، أطلق عليهن رجل النار وأسماهن "المدافعات عن المرأة".

مبدأ عدم إعادة اللاجئ إلى بلاده (Non-refoulement (principle of: هو تحريم طرد اللاجئ أو إعادته بأي شكل كان إلى البلد الذي تهدد فيه حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. إلا أنه لا يمكن منح هذا الحق لشخص يعتبر مصدر خطر أمني على الدولة التي لجأ إليها، أو الشخص الذي يدان في جريمة خطيرة.

ممارسة الجنس مع الأطفال Pedophilia: هو رغبة جنسية أو انجذاب شخص ناضج تجاه الأطفال الذين عادة ما تقل أعمارهم عن ثلاثة عشر عاماً. وهذا التعبير مرادف لإيذاء الأطفال. ولأن هذا التعبير وصف نفسي لهذه الحالة، فإن الشرطة تطبق مفهوماً أوسع ليشمل أي شخص تكون لديه رغبة في ممارسة الجنس مع أشخاص يعتبرون أطفالاً من الناحية القانونية.

السلطة الأبوية Patriarchy: يرجع أصل هذه الكلمة إلى اللغة اليونانية حيث تعني كلمة Patria الأسرة وكلمة Archy أي السيادة. وهي الآن تعني سيادة الرجال الكبار في الأسرة أو الحكومة أو المجتمع. إلا أن التعبير يستخدم بشكل شائع ليعني المجتمع الذي يسيطر عليه الرجال، وفي إطار النظريات التي تنادي بالمساواة بين الجنسين فإن هذا التعبير يستخدم ليعني تسلسل مراتب النوع، بحيث يوضع الرجال في مرتبة تسمح لهم بالسيطرة على النساء.

عمليات حفظ السلام (Peacekeeping operations (PKO: هي عمليات عسكرية غير قتالية تقوم بها قوات خارجية بموافقة كل الأطراف المتحاربة الرئيسية، بغرض مراقبة تنفيذ اتفاق هدنة أو سلام قائم وتنفيذه، دعماً للجهود الدبلوماسية بغرض التوصل إلى تسوية سياسية. وتتضمن هذه العمليات قوات حفظ السلام وبعثات المراقبة والعمليات المشتركة.

عمليات دعم السلام (Peace support operations (PSO: هي عمليات وأنشطة تقوم بها منظمات مدنية وعسكرية بهدف استعادة السلام و/ أو تخفيف المعاناة الإنسانية، وتشمل هذه العمليات نشر القوات بشكل وقائي وعمليات حفظ السلام وفرضه، والأنشطة الدبلوماسية مثل الدبلوماسية الوقائية وإحلال السلام وبناء السلام، بالإضافة إلى تقديم الدعم في المجال الإنساني والقيام بالمساعي الحميدة وتقصي الحقائق والمساعدة في إجراء الانتخابات.

خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفل Plan of Action for the Elimination of Harmful Traditional practices Affecting the Health of Women and Children: أقرت اللجنة الفرعية للقضاء على التمييز ضد الأقليات وحمايتها هذه الخطة بموجب قرارها رقم 1994/30 الصادر في 26 أغسطس 1994، وتطالب هذه الخطة بضرورة اتخاذ خطوات إيجابية على المستوى القومي والدولي لتحقيق أهدافها بما في ذلك إصدار تشريعات لتحريم الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفل وعلى وجه الخصوص الختان.

الاضطراب الانفعالي الناتج عن الصدمة النفسية (Post-traumatic stress disorder (PTSD: هو رد فعل عاطفي متكرر يمكن أن يحدث بعد تعرض شخص ما لانفعال شديد أو تعرض صديق له أو أحد أفراد أسرته لهذا الانفعال الشديد، ويطلق عليه كذلك اضطراب ما بعد الصدمة. وقد ثبت أن أكثر أسباب إصابة النساء بهذا الاضطراب الانفعالي الناتج عن الصدمة النفسية، يرجع لتعرضهن للاغتصاب أو للإيذاء البدني.

الدعارة Prostitution: هي جزء من صناعة الجنس التجاري التي تتضمن بغاء الشوارع وبيوت الدعارة التي يتم فيها تدليك الجسد، وخدمات المصاحبة وتقديم خدمات الدعارة عند الطلب والنوادي التي يقوم مقدمو الاستعراض فيها بخلع

ملابسهم والرقص الخليع وممارسة الجنس عبر الهاتف وتصوير الاتصال الجنسي مع الضحين أو الأطفال وتصوير الممارسات الجنسية بالفيديو أو على الإنترنت وسياحة الجنس. وتنتقل معظم النساء اللواتي يعملن بالدعارة لأكثر من عدة شهور بين هذه الأنواع المختلفة من تجارة الجنس.

بروتوكول منع ومكافحة تهريب الأشخاص بهدف الاتجار فيهم وخاصة النساء والأطفال ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organised Crime: أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 55/25 الصادر في 8 يناير سنة 2001 هذا البروتوكول وطالبت فيه الدول الأعضاء بإقرار الإجراءات التشريعية التي تجرم الاتجار بالأشخاص، ويسعى هذا البروتوكول إلى منع جرائم الاتجار بالأشخاص عبر الحدود وإجراء التحريات اللازمة عن هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، وخاصة إذا كانوا من جماعات الجريمة المنظمة.

العنصرية Racism: هو سلوك تمييز أو تعسف تجاه أشخاص من عرق آخر. وهو مبني على حكم مسبق بأن سلالة أحد الأعراق أعلى أصلاً وأفضل من سلالة أعراق أخرى.

لاجئ Refugee: هو شخص يعيش خارج بلاده سواء كان ذكرًا أو أنثى ولا يستطيع أو لا يريد العودة لبلاده، بسبب الاضطهاد أو الخوف المؤكد من الاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو بسبب انتمائه لجماعة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

الحقوق الإنجابية Reproductive rights: بنيت هذه الحقوق على أساس أن من حق أي زوجين بل ومن حق أي فرد أن يقرر بإرادته الحرة عدد الأطفال الذين يرغب في إنجابهم، وأن يحدد الوقت المناسب لذلك والمباعدة الملائمة بين الأطفال وأن تكون لديه المعلومات والوسائل التي تمكنه من تحقيق ذلك وأن يتحمل نتيجة قراراته، وأن يحصل على أعلى مستوى من الخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية. وتتضمن هذه الحقوق أيضًا حق الجميع في اتخاذ القرارات الخاصة بالإنجاب دون الخضوع لأي تمييز أو إكراه أو عنف.

مرافق الراحة والترفيه Rest and recreation facilities (R&R): تعني في سياق نشر القوات العسكرية توفير خدمات للقوات الأجنبية وتشمل الحانات والنوادي الليلية. وإن كانت هذه المرافق تعمل في الواقع كغطاء لعمليات الدعارة وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي.

البيوت الآمنة Safe houses: هي أماكن تلجأ إليها النساء والأطفال المعرضون للخطر، وخاصة العنف المنزلي للبقاء لفترة مؤقتة.

ساتي – Sati: هو أحد تقاليد الديانة الهندوكية التي يتم بمقتضاها حرق الزوجة حية مع زوجها المتوفى سواء تم ذلك طوعًا أو كرهًا. وتطبق هذه العادة في الهند أساسًا وإن كانت قد حرمت في عام 1829 ثم حرمت مرة أخرى عام 1956 بعد أن عادت للظهور بقوة وكثرة. ومرجع هذا التقليد هو أنه ليس للمرأة أي قيمة إلا بوجود زوجها.

المؤتمر العالمي الثاني المعني بالمرأة (كوبنهاجن، 14 - 30 يوليو سنة 1980)/ المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام Second World Conference on Women (Copenhagen, 14-30 July 1980)/ World Conference of the United Nations Decade for Women: Equality, Development and Peace: طالب هذا المؤتمر بتقييم ما تم إنجازه منذ انعقاد المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة الذي عقد في مدينة المكسيك بالمكسيك سنة 1975. وأقر بأن هناك خطوات ملموسة قد تم إنجازها وخاصة إقرار الأمم المتحدة للاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أنواع التمييز ضد المرأة في سنة 1979. إلا أن هذا المؤتمر أكد على أن هناك عدة مجالات لا تزال تثير القلق مثل عدم حصول المرأة على التعليم وفرص العمل والرعاية الصحية الكافية. وقد أقر المؤتمر خطة العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة التي طالبت الدول الأعضاء باتخاذ خطوات أكثر قوة وجدية لضمان تمتع المرأة بحقوقها الاقتصادية والسياسية.

قرار مجلس الأمن رقم 1325 الخاص بالمرأة والسلام والأمن Security Council Resolution 1325 on Women, Peace and Securiy: تم اعتماد هذا القرار يوم 31 أكتوبر سنة 2000. وهو يعتبر قرارًا تاريخيًا إذ إنه يتعلق بعده أمور تربط المرأة بالسلام والأمن. كما يقر بأهمية إدراك قضايا النوع في كل مناحي عمليات حفظ السلام، ويناشد الدول تعزيز مشاركة المرأة في منع الصراع وإدارته وحله. كما يطالب كافة الأطراف باحترام حقوق المرأة والفتاة ورعايتها في حالات الصراع المسلح وأخذ احتياجاتهن الخاصة في الاعتبار.

إصلاح قطاع الأمن Security Sector Reform (SSR): يستخدم هذا التعبير ليصف التعبير الذي تم في نظام الأمن، والذي يشمل كل الأطراف الفاعلة وأدوارها ومسئولياتها وأفعالها بهدف ضمان تعاونها سويًا في إدارة النظام وتشغيله بشكل أكثر تناسق مع الديمقراطية وأكثر تمشيًا مع مبادئ الحكم السليم، مما يؤدي إلى أن يعمل جهاز الأمن بشكل أكثر كفاءة.

التحيز ضد الجنس الآخر Sexism: هو سلوك تمييزي أو تعسفي ضد أفراد الجنس الآخر.

الاعتداء الجنسي Sexual exploitation: هو اتصال جنسي دون موافقة الطرف الآخر ويتم عادة عن طريق الإجبار أو القسر أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ويتم كتعبير عن القوة والسيطرة والهيمنة على شخص آخر. ويشتمل الإجبار على عدة أنماط من السلوك بما في ذلك التخويف والاحتيال والتهديد بالمعاملة السيئة والابتزاز.

الاستغلال الجنسي Sexual exploitation: مشاركة شخص في أعمال الدعارة أو الاستعباد الجنسي أو في إنتاج المواد الإباحية نتيجة لخضوعه للتهديد أو الخداع أو الإكراه أو الخطف أو استخدام القوة ضده أو سوء استخدام السلطة عليه أو توقيعه على مستند دين أو خضوعه لعملية تزوير. وفي حالة ما إذا كان عمر هذا الشخص أقل من ثمانية عشر عامًا، فإن مجرد المشاركة في أعمال الدعارة أو في إنتاج مواد مخلة بالآداب يعتبر استعبادًا جنسيًا.

التحرش الجنسي Sexual harassment: هو التقرب الجنسي العدواني وغير المرغوب فيه، وأي سلوك جنسي آخر سواء كان باللفظ أو الفعل في مكان العمل، عندما يكون الهدف من ارتكاب مثل هذا العمل هو التأثير بالتصريح أو التلميح على استمرار هذا الشخص في العمل أو ترقيته أو إعطائه تقديرًا جيدًا على أدائه للعمل أو مجرد خلق بيئة عمل معادية. وقد يكون الضحية ومرتكب التحرش رجلاً أو امرأة، وعادة ما يحدث ذلك في الأماكن التي يوجد بها تسلسل وظيفي ويكون المتحرش رئيسًا للضحية. وهناك أنواع أخرى من التحرش مثل التلفظ بألفاظ نابية أو استخدام ألفاظ جنسية مهينة أو فاحشة أو بذيئة أو القيام بإشارات جنسية جارحة ومخجلة أو عرض رسوم كاريكاتورية أو كتابات أو صور فاضحة في مكان عام.. إلخ.

الاستعباد الجنسي Sexual slavery: هو حالة شخص ما أو ظروفه التي تجعله في وضع بحيث تمارس عليه كل حقوق الملكية بما في ذلك حق الاعتداء الجنسي والاغتصاب والعنف الجنسي. ويدخل ضمن الاستعباد الجنسي فرض الزواج على النساء أو الفتيات دون موافقتهن، أو إرغامهن على القيام بالخدمة المنزلية أو العمل بالسخرة، بما في ذلك إكراههن على ممارسة أعمال جنسية أو إجبارهن على ممارسة البغاء. وقد حرم القانون الدولي الرق في كل الظروف واعتبره جريمة دولية. وتعد بيوت الترفيه التي أنشأتها القوات اليابانية أثناء الحرب العالمية الثانية ومعسكرات الاغتصاب التي ثبت بالوثائق وجودها في يوغسلافيا السابقة أمثلة واقعية على الاستعباد الجنسي.

العنف الجنسي Sexual violence: هو أي عنف سواء كان بدنيًا أو نفسيًا يتم عن طريق الجنس أو يستهدف الجنس ويتضمن الاغتصاب وإكراه شخص على أن يخلع ملابسه علنًا أو إجبار ضحيتين على ممارسة الجنس سويًا أو إيذاء بعضهما البعض عن طريق الجنس، أو تشويه الأعضاء الجنسية أو بترها لشخص ما أو بتر ثدي أنثى أو الاستعباد الجنسي. والهدف من معظم هذه الأعمال هو إهانة الضحية إهانة كبرى وتخويف المجتمع، وخاصة في إطار الصراع المسلح.

الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي Sexually transmitted diseases (STDs): تضم هذه القائمة من الأمراض أي مرض ينتقل أساسًا أو حصريًا عن طريق الاتصال الجنسي الحميم، مثل الكلاميديا والسيلان والزهري وقوباء

الأعضاء التناسلية وفيروس نقص المناعة البشرية، وهذه الأمراض هي السبب الرئيسي في الإصابة بالعقم.

ستة عشر يومًا لمكافحة العنف ضد المرأة (25نوفمبر إلى 10ديسمبر) Sixteen Days of Action against Violence Against Women (25November-10 December): هي حملة على المستوى العالمي لزيادة الوعي بالعنف المرتكز على أساس النوع، وتبدأ كل عام يوم 25 نوفمبر وهو اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة وتنتهي يوم 10 ديسمبر وهو اليوم العالمي لحقوق الإنسان. وقد بدأ تنفيذ هذه الحملة سنة 1991 عندما اختار الناشطون هذين التاريخين ليربطوا العنف ضد المرأة بحقوق الإنسان. وقد استخدمت حملة الستة عشر يوما هذه لخلق حركة عالمية لزيادة الوعي الجماهيري ومناقشة الأمور ذات الصلة بالجوانب السياسية والقانونية للعنف الذي يمارس ضد المرأة ولإعلام الجماهير به وحماية اللواتي تعرضن للعنف. وتمثل هذه الحملة أيضًا مجالًا لإقناع الحكومات وكل الأطراف المعنية سواء كانت الشرطة أو الأخصائيين الاجتماعيين أو العاملين في مجال الرعاية الصحية بضرورة مكافحة العنف ضد المرأة. وقد شاركت في هذه الحملة في عام 2004 أكثر من ألف منظمة في 130 دولة.

الرق - العبودية Slavery: هي الحالة التي يمارس فيها شخص على شخص آخر كافة الحقوق أو السلطات المرتبطة بحق الملكية. وقد حرم القانون الدولي الرق بل واعتبره في ظروف محددة جريمة ضد الإنسانية. وعادة ما يكره العبد على العمل وتتم السيطرة عليه ويعامل معاملة لا إنسانية كما لو كان سلعة يباع ويشترى كملكية خاصة كما تقيد حركته. وتتضمن أشكال الرق في العصر الحالي السخرة وبعض أنواع عمالة الأطفال والاستغلال التجاري الجنسي للأطفال والاتجار بالأشخاص والزواج القسري والزواج المبكر. ارجع أيضا إلى جريمة ضد الإنسانية (13) والسخرة (31) والاتجار بالأشخاص (98) والإكراه على الزواج (32).

الأسلحة الصغيرة والخفيفة (SALW) Small arms and light weapons: هي الذخيرة والمتفجرات التقليدية القاتلة التي يمكن أن يحملها فرد واحد من المتحاربين أو تحمل على عربة خفيفة. والأسلحة الصغيرة هي ما يستخدمه فرد، أما الأسلحة الخفيفة فهي ما تستخدمه مجموعة صغيرة من الأشخاص وهي لا تتطلب عادة إمكانيات نقل أو صيانة كبيرة. وتتضمن الأسلحة الصغيرة على سبيل المثال المسدسات والطبنجات التي تعبأ تلقائيًا والبنادق الطويلة والبنادق القصيرة والمدافع الرشاشة الصغيرة والمدافع الرشاشة الخفيفة وبنادق القناصة. أما الأسلحة الخفيفة فتتضمن المدافع الرشاشة الثقيلة وقاذفات القنابل التي تحمل باليد أو التي تحمل على عربة والمدافع المحمولة المضادة للطائرات وقاذفات القنابل المضادة للدبابات وغيرها. وتتضمن الأسلحة الصغيرة والخفيفة أيضًا الذخيرة والمتفجرات مثل الخراطيش وقذائف المدافع والصواريخ للأسلحة الخفيفة والقنابل اليدوية المضادة للأفراد والمضادة للدبابات والألغام الأرضية.

تهريب الأشخاص Smuggling in persons: هو القيام بإدخال شخص بطريقة غير شرعية لبلد أجنبي بهدف الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على فوائد مالية أو مادية أو غيرها.

قتل الزوجة حرقًا عن طريق تفجير الموقد Stove death: هو معاقبة الزوجة بإشعال النار فيها بشكل يجعل الأمر يبدو كما لو كان انتحارًا، وقد تم الإبلاغ عن وقوع مثل هذه الحوادث في باكستان أساسًا. وتختلف أسباب ارتكاب هذه الجريمة، وإن كان السبب الرئيسي هو فشل الزوجة في إنجاب طفل ذكر أو الرغبة في الزواج من أخرى دون توفر الموارد المالية للإنفاق على الزوجة الأولى أو الكراهية المتبادلة مع الحموات.

المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمرأة (نيروبي 15 - 26 يوليو 1985) المؤتمر العالمي لمراجعة ما أنجز في عقد الأمم المتحدة للمرأة وتقييمه Third World Conference on Women (Nairobi, 15-26 July 1985)/ World Conference to Review and Appraise the Achievements of the UN Decade for Women: قام هذا المؤتمر بمراجعة التقدم الذي أحرز في هذا العقد وتقييمه وكذلك العقبات التي أعاقت تحقيق أهداف الأمم المتحدة لعقد المرأة وهي المساواة والتنمية والسلام. والأهداف الفرعية لهذا العقد وهي العمل والصحة والتعليم، أخذًا في الاعتبار الخطوط الإرشادية التي أقرها المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة الذي عقد بمدينة المكسيك (1975) والمؤتمر العالمي الثاني المعني بالمرأة الذي عقد بكوبنهاجن (1980). وقد أقر هذا المؤتمر "إستراتيجية نيروبي للتطلع للأمام من أجل تقدم المرأة" وهي الإستراتيجية التي نادت بالمساواة في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للرجال والنساء على قدم المساواة والقضاء على كافة أنواع التمييز ضد المرأة.

التعذيب Torture: هو قيام موظف عام بنفسه أو بموافقته بإيلام شخص إيلامًا بدنيًا أو عقليًا شديدًا بهدف الحصول منه على معلومات أو اعتراف أو بهدف عقابه أو تخويفه. وقد حرم القانون الدولي استخدام التعذيب تحت أي ظرف، كما اعتبرت التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني أن العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح نوع من التعذيب.

الاتجار بالأشخاص Trafficking in persons: هو نقل أشخاص تحت التهديد باستخدام العنف أو أي نوع آخر من الإكراه بهدف استغلالهم، ويشمل الاتجار عمليات تجميع الأشخاص ونقلهم وانتقالهم وتخبئتهم واستقبالهم. أما الاستغلال فيتضمن الدعارة والاستغلال الجنسي والسخرة والعبودية وما شابهها والرق أو بتر الأعضاء. وليس لموافقة الضحية الذي يتم الاتجار به أي قيمة إذا ما تم الحصول عليها نتيجة للتهديد أو أملًا في الحصول على أموال أو مزايا. ومعظم هؤلاء الضحايا من النساء والأطفال. وهناك أنواع جديدة من الاتجار بالأشخاص مثل تجارة طلب الزوجات بالبريد والسياحة من أجل الجنس. ارجع أيضًا للاستغلال الجنسي (86) والدعارة (73) والسخرة (31) والاستعباد الجنسي (86) والرق (92).

المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لمعاملة السجناء UN Basic Principles for the Treatment of Prisoners: أقرت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 111/45 الصادر في 14 ديسمبر سنة 1990 هذه المبادئ وتم إعلانها، وهي تحدد القواعد غير التمييزية لمعاملة السجناء فيما يتعلق بكرامتهم الإنسانية، وتؤكد على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم طبقًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان باستثناء التقييد الضروري الناتج من حبسهم أو توقيفهم.

مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية كل الأشخاص المحتجزين أو المحبوسين أيًا كان نوع احتجازهم أو حبسهم UN Body of Principles for the Protection of All Persons under any Form of Detention of Imprisonment: أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 43/173 الصادر في 9 ديسمبر سنة 1988 هذه المبادئ التي تنص على ضرورة معاملة كل المحتجزين والمحبوسين أو السجناء معاملة إنسانية، وتحرم تماما استخدام أي نوع من التعذيب أو العقوبة المهينة تحت أي ظرف. كما تناشد هذه المبادئ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إصدار التشريعات التي تحرم قانونا أي عمل يتنافى مع الحقوق والواجبات الواردة في هذه الوثيقة.

اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة UN Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CAT): أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 39/46 الصادر في 10 ديسمبر سنة 1984 هذه الاتفاقية التي تحرم التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تحت أي ظرف. وقد شكلت هذه الاتفاقية "لجنة مناهضة التعذيب" لرصد تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومتابعتها من قبل الدول الأعضاء فيها.

اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أنواع التمييز ضد المرأة UN Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW): أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 43/180 الصادر في 18 ديسمبر سنة 1979 هذه الاتفاقية تعتبر الصك القانوني الدولي الأساسي لحماية حقوق المرأة، وكثيرًا ما يشار إليها باعتبارها وثيقة "حقوق المرأة". وتطلب هذه الاتفاقية من كل الدول الأعضاء بذل الجهد لتنمية المرأة وتقدمها وضمان مساواتها مع الرجل فيما يتعلق بتمتعها بكافة حقوقها وممارستها لكل حرياتها الأساسية. ومن الناحية التطبيقية والعملية فإن هذه الاتفاقية تطالب الدول أساسًا بإدخال مبدأ المساواة في نظامها القانوني، بما في ذلك إلغاء القوانين التمييزية وإقامة المؤسسات العامة لحماية المرأة حماية كافية من التمييز، والقضاء على كافة التصرفات وسلوك الأفراد أو المؤسسات أو المشاريع التي تميز ضد المرأة. وقد أنشأت هذه الاتفاقية "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" لرصد تنفيذ أحكامها ومتابعتها. والنظر في شكاوي الأفراد. ذلك أن البروتوكول الاختياري

لهذه الاتفاقية الذي تم إقراره سنة 1999 يمكن الأفراد من التقدم بشكاواهم لهذه اللجنة.

إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة UN Declaration on the Elimination of Violence against Women (DEVAW): أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها: رقم 48/104 الصادر في 20 ديسمبر 1993 هذا الإعلان الذي يقر بأن العنف ضد المرأة يشكل عقبة في سبيل تحقيق المساواة والتنمية والسلام في أي مجتمع. ويعرف هذا الإعلان العنف ضد المرأة تعريفًا مهمًا، مؤكدًا على أهمية الدور الذي يلعبه كل من الأفراد والمجتمع والدولة في هذا المجال. كما ينص على حتمية أن تسعى الدول فورًا ودون أي تأخير أو تراجع وبكافة السبل لتطبيق سياسة القضاء على العنف ضد المرأة. كما يناشد الدول أيضًا بإدانة العنف ضد المرأة وعدم التعلل بأي تقاليد أو عادات أو اعتبارات دينية لتأجيل التزامها بالقضاء على العنف ضد المرأة.

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان UN Human Rights Committee (HRC): هي جهاز المتابعة الذي أنشأه "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" ليكون مسئولاً عن النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء وفي شكاوى الأفراد عن انتهاك الدول الموقعة على البروتوكول للحقوق المنصوص عليها في هذا العهد الاختياري الدولي. ارجع أيضًا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (106).

حملة وكالات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان للمرأة في أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي: "حياة خالية من العنف هذا حقنا" UN Inter-agency Campaign on Women's Human Rights in Latin America and the Caribbean: 'A life Free of Violence: It's Our Right': تضم هذه الحملة ثماني وكالات متخصصة من وكالات الأمم المتحدة هي صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمفوضية السامية لشئون اللاجئين والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ودول الكاريبي، بالإضافة إلى العديد من المنظمات الوطنية في أمريكا اللاتينية التي تتعاون من أجل مناهضة العنف ضد النساء والفتيات. وتهدف هذه الحملة لزيادة الوعي الجماهيري بحقوق المرأة، كما تساند البرامج الأهلية والخاصة التي تهدف إلى القضاء على العنف المرتكز على التمييز النوعي، وتشجع على قيام الدول بتغيير تشريعاتها لتحقيق مزيد من المساواة بين الجنسين.

الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية UN International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR): أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 2200 (أ) الصادر في 16 ديسمبر سنة 1966 هذا العهد الذي يعتبر الصك الأساسي لحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وقد أنشأ هذا العهد "لجنة حقوق الإنسان". كما ينص صراحة على ضرورة ضمان المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية، ارجع أيضًا لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (104).

إعلان الأمم المتحدة للألفية UN Millennium Declaration: تم إقرار هذا الإعلان بإجماع 150 رئيس دولة في ختام قمة الألفية للأمم المتحدة يوم 8سبتمبر سنة 2000 بنيويورك. كما تم الاتفاق في هذا الإعلان على مجالات العمل التي لها الأولية وهي: السلام، والأمن ونزع السلاح، والتنمية، والقضاء على الفقر، وحماية البيئة، والحكم الرشيد، والديمقراطية وحقوق الإنسان، وحماية المعرضين للأخطار وتعزيز الأمم المتحدة. ارجع أيضًا للأهداف التنموية للألفية (63).

المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته UN Special Rapporteur on Violence against Women, Its Causes and Its Consequences: عينت لجنة الأمم المتحدة هذا المقرر وحددت صلاحياته وولايته لجمع البيانات الشاملة عن العنف ضد المرأة وتحليلها والتقدم بتوصيات بشأن التدابير والإجراءات التي من شأنها القضاء على هذا النوع من العنف على المستوى الدولي والوطني والإقليمي. وقد تم تعيين الآنسة راضيكا كومارا سوامي (من سريلانكا) لشغل هذا المنصب عام 1994 وخلفتها الآنسة ياكين ايرتورك (من تركيا) عام 2003. ارجع أيضا للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فيينا 14 إلى 25 يونية 1993) (120).

الحد الأدنى من المعايير لمعاملة السجناء الذي حددته الأمم المتحدة (الحد الأدنى من القواعد) UN Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners (the Standard Minimum Rules): أقر المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة مرتكبيها الذي عقد في جنيف عام 1955 هذه الوثيقة، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بموجب قراره رقم 663 الصادر في 31 يوليو سنة 1957 وقراره رقم 2076 الصادر في 13 مايو سنة 1977. وتمثل هذه الوثيقة الخطوط الإرشادية الشاملة لكيفية امتثال الحكومات بالتزاماتها الدولية ذات الصلة بمعاملة السجناء، كما تحتوي هذه الوثيقة أيضا على أحكام مهمة تتعلق بمعاملة السجينات.

المعدات المتفجرة التي لم تنفجر بعد Unexploded ordnance (UXOs): هي الأسلحة القابلة للانفجار باستثناء الألغام الأرضية والتي لم تنفجر بسبب عيب فيها أو بسبب تصميمها والتي تركت متناثرة في منطقة أو دولة ما بعد انتهاء صراع مسلح. ولهذه المواد المتفجرة التي لم تنفجر بعد أثر طويل المدى على المجتمعات التي شهدت الصراع بعد انتهائه.

مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية United Nations Conference on Human Settlements: والمعروف باسم "الموئل2" أو "قمة المدن" وقد عقد في إسطنبول في عام 1996 لمناقشة الأمور الاجتماعية والبيئية ذات الصلة باستدامة المدن، وعلى وجه الخصوص توفير المأوى الملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية في عالم يغلب عليه التحضر. وقد أقر هذا المؤتمر "جدول أعمال الموئل" و"إعلان إسطنبول" ويحدد جدول أعمال الموئل التزامات معينة بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين عند تطوير المستوطنات البشرية وتنميتها.

عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام United Nations Decade for Women: Equality, Development and Peace (1976-1985): أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذا العقد بموجب قرارها رقم 3520 الصادر في 15 ديسمبر سنة 1975 بمناسبة المؤتمر الدولي الأول المعني بالمرأة والذي عقد في المكسيك سنة 1975. وأثناء هذا العقد ناقشت الأمم المتحدة موضوع تهميش المرأة وموضوع تمكينها في مجالات المساواة والتنمية والسلام. وقد تم تحقيق العديد من الإنجازات فيه مثل إعلان العهود والإعلانات التي تثري تعزيز الحقوق المتساوية للمرأة في المجتمع وفي مناحي حياتها، وكذلك إدماج المرأة واحتياجاتها في آليات التنمية، بالإضافة إلى الاعتراف بالمرأة كشريك يقف على قدم المساواة مع الرجل في كل أنشطة المجتمع بما في ذلك المشاركة في اتخاذ القرارات على المستوى الوطني والدولي فيما يتعلق بالسلام والأمن. وقد شهد هذا العقد مؤتمرين عالميين آخرين معنيين بالمرأة هما مؤتمر كوبنهاجن الذي عقد سنة 1980 ومؤتمر نيروبي الذي عقد سنة 1985. وقد تم في هذين المؤتمرين تقييم الإنجازات التي تحققت للمرأة كما تم تحديد خرطة الطريق لمستقبل وأولوياتها. ارجع أيضا للمؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة (29) والمؤتمر العالمي الثاني المعني بالمرأة (8) والمؤتمر العالمي الثالث المعني بالمرأة (96).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان Universal Declaration for Human Rights (UDHR): قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصياغة هذا الإعلان الذي تم إقراره في 10 ديسمبر سنة 1948، وهو الصك العالمي الأساسي لحقوق الإنسان الذي يحدد الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها أو التفريط فيها والحريات الأساسية لكل شخص وأي شخص. ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، القاعدة القانونية الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. ارجع أيضًا إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (106) والعهد الدولي للأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (54).

العنف ضد المرأة Violence against women (VAW): هو أي تصرف أو تهديد بالعنف يرتكز على النوع وينتج عنه أو قد ينتج عنه ضرر بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك الإجبار والإكراه والحرمان التعسفي من الحرية سواء كان ذلك في إطار عام أو خاص. ويتضمن ذلك العنف البدني والجنسي والنفسي مثل ضرب الزوجة أو حرقها أو إلقاء مادة كاوية على امرأة أو إيذائها جنسيًا بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي من المحارم وأعضاء الأسرة وبتر جزء من أعضائها التناسلية وقتل أجنة الإناث وقتل الرضيعات والإيذاء العاطفي

و لإكراه واستخدام لغة بذيئة جارحة. ولا يقع العنف على النساء في إطار أسرهن أو لمحتمع من حولهن فقط، ولكنه يتم أحيانًا بموافقة ضمنية من الدولة التي تسمح باستمراره ودلك باستمرارها في تطبيق العديد من السياسات والتصرفات.

خرافة العذراء Virgin myth: هو اعتقاد خاطئ بأن ممارسة الجنس مع عذراء كاف للإبراء من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وعلى وجه الخصوص فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز. ولقد استغلت الكثير من الفتيات الصغيرات بل والرضيعات جسيًا لتحقيق هذا الغرض. وقد تم الإبلاغ عن انتشار هده لممرسات في بعض البلدان الأفريقية وعلى وجه الخصوص في جنوب أفريقيا.

جريمة حرب War crime: هي انتهاك أفراد أو مجموعات سواء كانوا عسكريين أو مدنيين لقانون الحرب، وهو سلوك مشين محرم في القانون الدولي. فقوانين لحرب تحدد سلوك ومسئوليات الدول المتحاربة والدول المحايدة والأفراد لمشاركين في الحرب ومسئولياتهم وعلاقة كل منهم بالآخرين، وبالأشخاص لمحميين وهم عادة المدنيون. وقد قننت قوانين الحرب أساسا في اتفاقيات جنيف (لسنة 1949 وبروتوكولات سنة 1977) واتفاقيات لاهاي (1899 و 1907) وكنها ملزمة للدول الأعضاء. وترمي كل هذه الاتفاقيات إلى تقليل الأضرار الناتجة عن الحرب بحماية المتحاربين وغير المتحاربين على حد سواء من المعاناة التي يمكن تفاديها وضمان بعض حقوق الإنسان الأساسية لأسرى الحرب وللمصابين وللمرضى والمدنيين وتسهيل إعادة الأمور إلى نصابها واستقرارها. ويعد سوء معاملة أسرى الحرب والقتل الجماعي والإبادة الجماعية واستخدام الأسلحة للاإنسانية من جرائم الحرب. كما أن بعض أنواع الجرائم التي ترتكز على لنوع مثل الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على ممارسة الدعارة والحمل بالإكراه والتعقيم القسري وأي نوع آخر من العنف الجنسي، تعتبر انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف. وقد تم تعريف جرائم الحرب وتم إصدار أحكام بشأنها من لعديد من المحاكم الدولية مثل محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو والمحكمة لجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة لجنائية لدولية.

إعلان وندهوك: وخطة عمل ناميبيا لدمج منظور النوع في التيار الرئيسي لعمليات دعم السلام المتعددة الأطراف (ناميبيا في الفترة من 31 مايو سنة 2000) Windhoek Declaration and Namibia Plan of Action on Mainstreaming a Gender Perspective in Multidimensional Peace Support Operations' (Namibia, 31 May 2000): تم إقرار هذا الإعلان من قبل ندوة نظمتها وحدة "الدروس المستفادة" بإدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام في ناميبيا من 29 إلى 31 مايو سنة 2000. وقد أكد الإعلان على ضعف المشاركة الفعالة للمرأة في جهود دعم السلام المتعدد الأطراف وعملياته، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. كما نادى بالمساواة بين دوري المرأة والرجل كشركاء وكمستفيدين من كل نواحي عمليات السلام ابتداء من حفظ السلام والمصالحة وبناء السلام إلى المشاركة المتساوية في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد. وقد أوصت الندوة بتطبيق "خطة عمل ناميبيا" التي قدمت طرقًا ووسائل عملية لدمج منظور النوع في التيار الرئيسي لعمليات دعم السلام. وتتضمن هذه الوسائل إتاحة فرص متساوية لمشاركة في المفاوضات.ودمج مظور النوع في التيار الرئيسي لسياسات التكليف والتمويل، واحترام حقوق المرأة واحتياجاتها عند تدريب العاملين، والوصول إلى المناصب القيادية ومواقع صنع القرار وتأسيس وحدت خاصة بقضايا النوع واستشاريين في هذه القضايا، وإنشاء نظام كفء للآليت للقيام بالمتابعة المنتظمة لهذه التوصيات.

النساء 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام للقرن الواحد والعشرين (نيويورك 5 – 9 يونية 2000) Women 2000: Gender Equality, Development and Peace for the 21st century (New York, 5 - 9 June 2000): دعت الجمعية العامة في الدورة الخاصة الثالثة والعشرين، لاستعرض التقدم الدي أحرز في "إستراتيجيات نيروبي للتطلع للأمام من أجل تقدم المرأة" وإعلان وخطة عمل "بكين" .وقد أقرت الجمعية العامة إعلانا سياسيًا ووثيقة نهائية للمشاورات باسم " الأعمال والمبادرات الإضافية لتنفيذ إعلان وخطة عمل بكين" أكدت فيها على أهمية دمج منظور النوع في التيار الرئيسي لخطط التنمية، كما أقرت بالحاجة إلى تعزيز تقدم المرأة بالتركيز على حاجاتها الأساسية، عن طريق منهج شامل مبني على المساواة في الحقوق والشراكة مع الرجل.

حملة "نساء يبنين السلام" Women Building Peace Campaign: بدأت لنساء من مناطق الصراع هذه الحملة في سنة 1999 وذلك بهدف تمكين المرأة من الحصول على حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتعزيز دورها في بناء السلام والتعمير والمصالحة.

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (فينا 14 – 25 يونية 1993) World Conference on Human Rights (Vienna, 14 - 25 June 1993): ناقش هذا المؤتمر الدولي العلاقة بين الحق في التنمية والديمقراطية، بالإضافة إلى الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية. كما قيّم آليات الأمم المتحدة التي تعمل في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وتقدمها. وقد اتخذ خطوات تاريخية في مجال تعزيز حقوق المرأة بتأكيده على أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي حقوق لا يمكن التفريط فيها وأنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية. كما أكد على المشاركة المتساوية للمرأة مع الرجل في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على كافة المستويات. وأكد كذلك على ضرورة القضاء على كافة أنواع التميز التي ترتكز على النوع. كما دعم إنشاء آلية جديدة وهي المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة. ارجع أيضًا للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة (108).

مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاجن 5 - 12 مارس 1995) World Summit for Special Development (Copenhagen, 5-12 March 1995): تعهد هذا المؤتمر العالمي بجعل القضاء على الفقر والاستخدام الكامل وتعزيز الاندماج الاجتماعي الأهداف الرئيسية للتنمية. وقد تم في هذا المؤتمر اعتماد "إعلان كوبنهاجن" و"برنامج العمل" اللذين أقرا أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة هما أهداف التنمية وفي نفس الوقت هما وسائل التنمية والتقدم ومصادرهما.

حملات عدم التسامح (التسامح صفر) Zero Tolerance Campaigns: ينظم هذه الحملات الصندوق الخيري لعدم تسامح النساء مع أي عنف. وتهدف هذه الحملات إلى منع الذكور من ممارسة العنف ضد النساء والأطفال وقد عقدت أولى هذه الحملات في أدنبرة سنة 1992.

ببليوجرافيا

الكتب

H. Afshar (ed), *Women and Empowerment* (London: Routledge,1997).

H. Afshar and D. Eade (eds), *Development, Women and War : Feminist Perspectives* (Oxford : OXFAM, 2004).

S. Altink, *Stolen Lives : Trading Women into Sex and Slavery* (London: Scarlet Press, 1995).

S. Anderlini, *Women and the Peace Table : Making a Difference* (New York : UNIFEM, 2000).

K. Annan, *Women, Peace and Security* (New York: UN Publications, 2002).

R. Appleyard and J. Salt (eds), *Perspectives on Trafficking of Migrants*, Offprint of International Migration, Vol. 38, No. 3, Special Issue 1/2000 (New York and Geneva : UN and IOM, 2000).

K. Askin, *War Crimes Against Women : Prosecution in International War Crimes Tribunals* (The Hague : M. Nijhoff, 1997).

K. Askin and D. M. Koenig, *Women and International Human Rights Law*, Vol. 1-3 (New York : Transnational Publishers Inc., 1999).

P. Bart and E. Geil Moran (eds), *Violence against Women : The Bloody Footprints* (California : Sage, 1993).

E. Bell, *Emerging Issues in Gender and Development : An Overview*, BRIDGE Report No 58 (November 2000).

D. Bloomfield, T. Barnes and L. Huyse, *Reconciliation After Violent Conflict, A Handbook* (Stockholm : Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2003).

K. Booth and S. Smith (eds), *International Theory Today* (Cambridge : Polity Press, 1995).

M. Braig and S. Wölte (eds), *Common Ground or Mutual Exclusion ? Women's Movements and International Relations* (London : Zed Books, 2002).

S. Brownmiller, *Against Our Will Men : Women and Rape* (New York : Ballantine Books, 1975).

D. Budlender and G. Hewitt (eds), *Gender Budgets Make More Cents : Country Studies and Good Practices* (London : The Commonwealth Secretariat, 2002).

D. Budlender et al., *Gender Budgets Make Cents : Understanding Gender Responsive Budgets* (London : The Commonwealth Secretariat, 2002).

C. Burack and J. J. Josephson (eds), *Fundamental Differences : Feminists Talk Back to Social Conservatives* (Lanham : Rowman & Littlefield Publishers, 2003).

M. Buvinic, A. Morrison and M. Shifter, *Violence in Latin America and the Caribbean : A Framework for Action* (Washington DC : Inter-American Development Bank), at http://www.iadb.org/sds/doc/1073eng.pdf

R. Carillo, *Battered Dreams : Violence Against Women as an Obstacle for Development* (New York : UNIFEM, 1992).

C. Cockburn and R. Stakic-Domuz, *The Space between Us : Negotiating Gender and National Identities in Conflict* (London : Zed Books, 1999).

R. Cook (ed), *Human Rights of Women, National and International Perspectives* (Philadelphia : University of Pennsylvania, 1994).

M. Cooke and A. Woollacott (eds), *Gendering War Talk* (New Jersey : Princeton University Press, 1993).

M. van Creveld, *Men Women & War : Do Women Belong in the Front Line ?* (London : Cassell & Co, 2001).

M. Davies (ed), *Women and Violence : Realities and Responses Worldwide* (London : Zed Books, 1994).

R. E. Dobash and R. Dobash, *Violence against Wives* (London : Open Books, 1979).

B. Ehrenreich and A. Hochschild (eds), *Global Woman : Nannies, Maids and Sex Workers in the New Economy* (London : Granta Publications, 2003).

J. Elshtain and S. Tobias (eds), *Women, Militarism and War : Essays in History, Politics and Social Theory* (Boston : Rowman and Littlefield, 1990).

C. Enloe, *Bananas, Beaches and Bases : Making Feminist Sense of International Politics* (Berkley : University of California Press, 1989).

C. Enloe, *Does Khaki Become You ? The Militarization of Women's Lives* (London : Pandora Press, 1988).

M. Niederhauser and S. Wehrli, *Sécurité 2002 : Points de Vues Féminins et Masculins : Analyse des Opinions en Matière de Politique Étrangère, de Politique de Sécurité et de Politique de Defense du Point de Vue des Deux Sexes* (Bern : Direction de la Politique de Sécurité, 2002).

L. Olsson and T. L. Tryggestad (eds), *Women and International Peacekeeping,* (London : Frank Cass, 2001).

A. O'Neill-Richard, *International Trafficking in Women to the United States : A Contemporary Manifestation of Slavery and Organized Crime* (United States : Center for the Study of Intelligence, 1999).

Open Society Institute, *Bending the Bow : Targeting Women's Human Rights and Opportunities* (New York : Open Society Institute, Network Women's Program, 2002).

E. Pearson, *Human Traffic Human Rights : Redefining Victim Protection* (London : Anti-Slavery International, 2002).

M. Penn and R. Nardos, *Overcoming Violence against Women and Girls: The International Campaign to Eradicate a Worldwide Problem* (Boston : Rowman & Littlefield Publishers, 2003).

J. Peters and A. Wolper, *Women's Rights Human Rights : international feminist perspectives* (London : Routledge, 1995)

V. S. Peterson (ed), *Gendered States : Feminist (Re)Visions of International Relations Theory* (Boulder CO : Lynne Rienner 1992).

J. Pettman, *Worlding Women : A Feminist International Politics* (London : Routledge, 1996).

P. Procházková, *The Aluminum Queen : The Russian – Chechen War through the Eyes of Women* (Prague : NLN, s.r.o., 2002).

S. Rai and G. Lievesley, *Women and the State International Perspectives* (London : Taylor & Francis, 1996).

B. Reardon, *Women and Peace – Feminist Visions of Global Security* (Albany : State University of New York Press, 1993).

E. Rehn and E. Johnson Sirleaf, *Women, War and Peace : The Independent Assessment on the Impact of Armed Conflict on Women and Women's Role in Peace-Building* (New York : UNIFEM, 2002).

I. Sajor (ed), *Our Common Grounds : Violence Against Women in War and Armed Conflict Situations* (Quezon City : Asian Center for Women's Human Rights, 1998).

V. Shiva, *Staying Alive : Women, Ecology and Development* (London : Zed Books, 1989).

I. Skjelsbaek and D. Smith (eds), *Gender, Peace and Conflict* (Oslo and London : PRIO International Peace Research Institute and SAGE Publications, 2001).

S. Skrobanek et al., *The Traffic in Women : Human Realities of the International Sex Trade* (London : Zed Books), 1997.

B. Sorensen, *Women and Post-Conflict Reconstruction : Issues and Sources* (Geneva : UNRISD and PSIS, 1998).

A. Stiglmayer (ed), *Mass Rape : The War against Women in Bosnia-Herzegovina* (Lincoln : University of Nebraska Press, 1994).

N. Stromquist (ed), *Women in the Third World : An Encyclopaedia of Contemporary Issues* (New York : Garland Publishing, 1998).

A. Suki et al., *Global Feminist Politics : Identities in a Changing World* (London and New York : Routledge, 2000).

J. Symonides and V. Volodin, *Human Rights of Women : A Collection of International and Regional Normative Instruments* (Paris : UNESCO, 1999).

C. Enloe, *Manoeuvres : The International Politics of Militarizing Women's Lives* (Berkley and London : University of California Press, 2000).

L. Fairstein, *Sexual Violence : Our War against Rape* (New York : William Morrow and Co., 1993).

M. Fitzduff and C. Church, *NGOs at the Table : Strategies for Influencing Policies in Areas of Conflict* (Lanham : Rowman & Littlefield Publishers, 2004).

M. French, *The War against Women* (New York : Ballanatine, 1992).

A. Gnanadason, M. Kanyoro, L. McSpadeen (eds), *Women, Violence and Non-Violent Change* (Geneva : WCC Publications, 1996).

J. S. Goldstein, *War and Gender : How Gender Shapes the War System and Vice Versa* (Cambridge : Cambridge University Press, 2001).

F. Halliday, *Rethinking International Relations* (Basingtoke : Macmillan, 1994).

R. Hammer, *Antifeminism and Family Terrorism : A Critical Feminist Perspective* (Boston : Rowman & Littlefield Publishers, 2002).

L. Heise, M. Ellsberg and M. Gottemoeller, *Ending Violence against Women : Population Reports L (11)* (Baltimore : Johns Hopkins University, School of Public Health, Population Information Program, 1999), at http://www.infoforhealth.org/pr/l11edsum.shtml

A. Helland, K. Daramé, A. Kristensen, I. Skjelsberg, *Women and Armed Conflicts* (Oslo : Norwegian Institute for International Affairs, 1999).

R. Inglehart and P. Norris, *Rising Tide : Gender Equality and Cultural Change around the World* (Cambridge : Cambridge University Press, 2003).

IOM, *Victims of Trafficking in the Balkans* (Slovak Republic: IOM, 2001).

R. Jahal, *The Elusive Agenda : Mainstreaming Women in Development* (London : Zed Books, 1995).

E. King and A. Mason, *Engendering Development : Through Gender Equality in Rights, Resources, and Voice* (New York and Oxford : Oxford University Press, 2001).

D. Kyle and R. Koslowski (eds.), *Global Human Smuggling : Comparative Perspectives* (Baltimore : Johns Hopkins University Press, 2001).

F. Laczko, I. Stacher and A. K. von Koppenfels (eds), *New Challenges for Migration Policy in Central and Eastern Europe* (The Hague : IOM and ICMPD, 2002).

La Strada, *Trafficking in Women in Post-communist Countries of Central and Eastern Europe* (Prague : La Strada Centre for Gender Studies, 1997).

G. Lerner, *The Creation of Patriarchy* (Oxford : Oxford University Press, 1986).

C. Lindsey, *Women Facing War* (Geneva : ICRC, 2001).

M. K. Meyer and E. Prügl (eds), *Gender Politics in Global Governance* (Boulder, CO : Rowman & Littlefield, 1999).

A. Morrison and L. Biehl (eds), *Too Close to Home : Domestic Violence in the Americas* (Washington DC : Inter-American Development Bank and Johns Hopkins University Press, 1999).

Development Assistance Committee (DAC), *DAC Guidelines on Gender Equality and Women's Empowerment in Development Co-operation* (Paris : OECD, 1998), at http://www.oecd.org/ dac/htm/ pubs/p-gender.htm

D. Elson and H. Keklik, *The Progress of the World's Women 2002 Vol. 2, Gender Equality and the Millennium Development Goals*, (New York : UN Publications, 2002).

European Union, *Trafficking in Women, the Misery behind the Fantasy : From Poverty to Sex Slavery, A Comprehensive European Strategy*, at http:// europa.eu.int/comm/employment_social/equ opp/index_en.htm

Human Rights Watch, *Crime or Custom ? Violence Against Women in Pakistan* (USA : HRW, 1999).

Human Rights Watch, *Shattered Lives : Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath* (USA : HRW, 1996).

Human Rights Watch, *The War within the War : Sexual Violence against Women and Girls in Eastern Congo* (New York : HRW, 2002).

International Alert, *Gender Mainstreaming in Peace Support Operations : Moving Beyond Rhetoric to Practice* (London : International Alert, 2002).

International Organization for Migration (IOM), 'Trafficking in Migrants', *Quarterly Bulletins*, No. 23 (April 2001), Special Issue, No. 25 (Spring 2002).

E. Krug, L. Dahlberg, J. Mery, A. Zwi and R. Lozano, *World Report on Violence and Health* (Geneva : WHO, 2002).

Norwegian Institute of International Affairs (NUPI) and FAFO (Institute for Applied Social Science), *Gendering Human Security : From Marginalisation to the Integration of Women in Peace-Building*, Recommendations for policy and practice from the NUPI-FAFO Forum on Gender Relations in Post-Conflict Transitions (Oslo : NUPI and FAFO, 2001).

S. Schmeidl and E. Piza-Lopez, *Gender and Conflict Early Warning : A Framework for Action* (London : International Alert and Swiss Peace Foundation, 2002).

United Nations, *Final Report of the Commission of Experts on the former Yugoslavia*, UN Document S/1994/674 (27 May 1994).

United Nations, *Mainstreaming a Gender Perspective in Multidimensional Peace Operations* (New York : UN Department of Peacekeeping Operations Lessons Learned Unit, 2000).

United Nations Children's Fund, *Women in Transition, Regional Monitoring Report No. 6 of the MONEE* (Central and Eastern Europe in Transition : Public Policy and Social conditions) Project (Florence : UNICEF, 1999).

United Nations Development Programme, *Human Development Report 2002 : Deepening Democracy in a Fragmented World* (New York and Oxford : Oxford University Press, 2002).

United Nations Development Programme, *Human Development Report 2004 : Cultural Liberty in Today's Diverse World* (New York : UNDP, 2004).

United Nations Fund for Women, *Getting it Right, Doing it Right : Gender and Disarmament, Demobilisation and Reintegration* (New York : UNIFEM, 2004)

United Nations Institute for Disarmament Research, *Women, Men, Peace and Security*, Disarmament Forum, Issue 4, Special Issue for the third anniversary of UN Security Council Resolution 1325 (2003).

T. Terriff, S. Croft, L. James and P. M. Morgan (eds), *Security Studies Today* (London : Polity Press, 1999).

J. Tickner, *Gender in International relations : Feminist Perspectives on Achieving Global Security* (New York : Columbia University Press, 1992).

J. G. Towsend, E. Zapata, J. Rowlands, P. Alberti and M. Mercado, *Women and Power : Fighting Patriarchies and Poverty* (London : Zed Books, 1999).

M. Turshen and C. Twagiramariya (eds), *What Women Do in Wartime. Gender and Conflict in Africa* (London and New York : Zed Books, 1998).

UNICEF, *Trafficking in Human Being in Southeastern Europe* (Belgrade : UNICEF, OHCHR, ODIHR, 2002).

J. Vickers, *Women and War* (London : Zed Books, 1993).

L. Welchmann (ed), *Women's Rights and Islamic Family Law* (London : Zed Books, 2004).

C. Wichterich, *The Globalized Woman : Reports from a Future of Inequality* (London : Zed Books, 2000).

P. Williams (ed.), *Illegal Immigration and Commercial Sex : The New Slave Trade* (London : Frank Cass), 1999.

V. Wolf, *A Room of One's Own/Three Guineas* (London : Penguin Books, 1993).

M. Zalewski, *Feminism after Postmodernism : Theorising through Practice* (London : Routledge, 2000).

التقارير

Amnesty International, *Bosnia-Herzegovina, Rape and Sexual Abuse by Armed Forces*, (January 1993).

Amnesty International, *Human Rights Are Women's Rights* (New York, 1995).

Amnesty International, *'Not Part of My Sentence' Violations of the Human Rights of Women in Custody* (USA : Amnesty International, 1999).

Amnesty International, *Women in the Front Line* (March 1991).

Commission on Human Security, *Human Security Now* (New York : Commission on Human Security, 2003).

R. Coomaraswamy, *Further Promotion and Encouragement of Human Rights and Fundamental Freedoms, Including the Question of the Programme and Methods of Work of the Commission Alternative Approaches and Ways and Means within the United Nations System for Improving the Effective Enjoyment of Human Rights and Fundamental Freedoms*, UN Document E/CN.4/1996/53/Add.1 (4 January 1996).

R. Coomaraswamy, *Integration of the Human Rights of Women and the Gender Perspective : Violence against Women*, Report of the Special Rapporteur on Violence Against Women, Its Causes And Consequences, submitted for the 59th Session of the Commission on Human Rights, UN Document E/CN.4/2003/75/Add.1 (27 February 2003).

R. Coomaraswamy, Report A/CONF.189/PC.3/5, World Conference against Racism, Racial Discrimination, Xenophobia and Related Intolerance, Preparatory Committee (27 July 2001).

Department for International Development (DFID), *Breaking the Barriers : Women and the Elimination of World Poverty* (London : DFID, 1998).

L. Kelly and L. Regan, 'Stopping Traffic : Exploring the Extent of, and Response to, Trafficking in Women for Sexual Exploitation in the UK', *Police Research Series*, Paper 125 (London : Home Office, Policing and Reducing Crime Unit, 2000).

V. Morgan, 'Peacemakers ? Peacekeepers ? Women in Northern Ireland 1969-1995', *Occasional Paper 3* (Londonderry : INCORE, 1996).

P. Norris and R. Inglehart, 'Cultural Barriers to Women's Leadership : A Worldwide Comparison', *Journal of Democracy* (21 March 2003).

R. Seifert. *War and Rape, Analytical Approaches* (Geneva : WILPF, 1992).

A. Sen, 'Many Faces of Gender Inequality', *The Frontline*, Vol. 18, Issue 22 (27 October-9 November 2001).

A. Sen, 'More than 100 Million Women are Missing', *New York Review of Books* (December 1992).

A. Sen, 'Women's Survival as a Development Problem', *Bulletin of the American Academy of Arts and Sciences*, 43 (1989).

S. Shermann, *State of the World's Mothers 2002, Mothers and Children in War & Conflict* (USA : International Save the Children Alliance, 2002), at http://www.savethechildren.org/publications/sowm2002.pdf

I. Skjelsbaek, *Gendered Battlefields : A Gender Analysis of Peace and Conflict*, PRIO Report 6/97 (Oslo : PRIO, 1997).

V. von Struensee, 'Globalized, Wired, Sex Trafficking in Women and Children', *Murdoch University Electronic Journal of Law* Vol. 7, No. 2 (June 2000).

Swiss Peace Foundation, *War against Women : The Impact of Violence on Gender Relations*, Working Paper, Report of the 6th Annual Conference, 17-18 September 1995 (Bern : Swiss Peace Foundation, 1995).

M. Vlachová and L. Biason, 'Violence against Women as a Challenge for Security Sector Governance', in H. Hänggi and T. H. Winkler (eds), *Challenges of Security Sector Governance* (Geneva : DCAF in LIT Verlag Münster, 2003).

الأحاديث، والعروض التقديمية

K. Annan, *UN Secretary-General's Statement to Security Council on Women, Peace and Security* (2002).

D. M. Hughes, 'The 2002 Trafficking in Persons Report : Lost Opportunity for Progress', *Foreign Government Complicity in Human Trafficking : A Review of the State Department's 2002 Trafficking in Persons Report*, Presentation on US House Committee on International Relations (Washington DC, 19 June 2002).

I. Sajor, 'The Women's International War Crimes Tribunal On Japan's Military Sexual Slavery : A Historical Landmark in Ending Impunity', *Conference on Preventing Crimes Against Humanity : Lessons from the Asia Pacific War (1931-1945)* (University of British Columbia, Vancouver, Canada, March 21-22, 2003).

الإحصائيات

D. Elson and H. Keklik, *The Progress of the World's Women 2002 Vol. 2, Gender Equality and the Millennium Development Goals* (New York : UN Publications, 2002).

ILO, *Yearbook of Labour Statistics* (Geneva : ILO, 2000).

UN, *The World's Women, Trends and Statistics 1970-1990* (New York: UN Publications, 1991).

United Nations Population Fund, *The State of World Population* (New York : UNFPA, 2000), at http://www.unfpa.org/swp/ 2000/english/index.html

M. Waring, G. Greenwood and C. Pintat, *Politics : Women's Insight*, IPU Reports and Documents No. 36 (Geneva : IPU, 2000).

World Bank, *World Development Indicators 2002* (Washington DC: World Bank, 2002).

World Bank, *World Development Report 2004* (Washington DC: World Bank, 2004).

المقالات، والأبحاث، والدوريات العلمية

R. Anker, 'Theories of Occupational Segregation by Sex : An Overview', *International Labour Review*, Vol. 136, No. 3 (1997).

E. F. Barth, *Peace as Disappointment : The Reintegration of Female Soldiers in Post-Conflict Societies : A Comparative Study from Africa*, PRIO Report 3/2002 (Oslo : PRIO, 2002).

C. Benninger-Budel and J. Bourke-Martignoni, *Violence Against Women : 10 Reports/Year 2002* (Geneva : OMCT, 2003).

T. Bouta and G. Frerks, *Women's Roles in Conflict Prevention, Conflict Resolution and Post-Conflict Reconstruction : Literature Review and Institutional Analysis*, Occasional Paper (The Hague : The Clingendael Institute, 2002).

S. J. Bowen, *Resilience and Health : Salvadoran Refugee Women in Manitoba*, (Canada : PWHCE Prairie Women's Health Centre of Excellence, 2005)

M. de Bruyn, *Violence, Pregnancy and Abortion, Issues of Women's Rights and Public Health*, A Review of Worldwide Data and Recommendations for Action (USA : IPAS, 2003)

C. Burke, *Women and Militarism* (Geneva : WILPF, 1994).

B. Byrne, *Gender, Conflict and Development, Volume 1 : Overview*, BRIDGE Report 34 (Sussex : BRIDGE, 1995).

B. Byrne, R. Marcus and T. Powers-Stevens, *Gender, Conflict and Development. Volume 2 : Case Studies Cambodia, Rwanda, Kosova, Somalia, Algeria, Guatemala and Eritrea*, BRIDGE Report 35 (Sussex : BRIDGE, 1995).

Center for Women's Global Leadership (CWGL), *16 Days of Activism Against Gender Violence, November 25 – December 10, 2003, Violence Against Women Violates Human Rights : Maintaining the Momentum Ten Years After Vienna (1993-2003)* (CWGL, 2003).

C. Chinkin, 'Rape and Sexual Abuse of Women in International Law', *EJIL*, 5 (1994).

R. Copelon, 'Gender Crimes as War Crimes : Integrating Crimes against Women into International Criminal Law', *McGill Law Journal* (2000).

L. Heise, J Pitanguy and A. Germain, *Violence against Women : The Hidden Health Burden*, World Bank Discussion Paper 255 (1994).

B. Hernández-Truyol, 'Sex, Culture, and Rights : A Re conceptualization of Violence for the Twenty First Century', *Albany Law Review*, 60 (1997).

D. M. Hughes, 'The Internet and Sex Industries : Partners in Global Sexual Exploitation', *Technology and Society Magazine* (Spring 2000).

D. M. Hughes, *The 'Natasha' Trade : Transnational Sex Trafficking* (National Institute of Justice, January 2001).

A. Jones, 'Case Study : Female Infanticide', *Gendercide Watch* (2000), at http://www.gendercide.org/case_infanticide.html

Convention on the Consent to Marriage Minimum Age for Marriage and Registration of Marriages (1964).

Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (1979).

Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women Optional Protocol (2000).

Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (1991).

Convention on the Nationality of Married Women (1958).

Convention on the Political Rights of Women (1952).

Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (1951).

Convention on the Recovery Abroad of Maintenance (1956).

Convention on the Rights of the Child (1989).

Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Involvement of Children in Armed Conflict (2002).

Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography (2002).

Convention relating to the Status of Refugees (1951).

Protocol relating to the Status of Refugees (1967).

Geneva Conventions (1949).

Protocol I to the Geneva Conventions (1977).

Protocol II to the Geneva Conventions (1977).

Inter-American Convention on the Prevention, Punishment and Eradication of Violence against Women, 'Convention of Belem do Para' (1994).

International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families (2003).

Protocol to the African Charter on Human and People's Rights on the Rights of Women in Africa (2003).

Rome Statute of the International Criminal Court (1998)

Rules of Procedure and Evidence (2002).

المصادر المنشورة على شبكة الإنترنت

يهدف برنامج شبكات دعم المرأة APC لزيادة فرص حصول المرأة على التدريب وتسهيل تدفق المعلومات بين الشمال والجنوب والشرق والغرب في الأمور الجنسانية. كما يتيح الفرص للنساء والجمعيات النسائية في كل أنحاء العالم للاستفادة به، ذلك أنه يركز على وجه الخصوص على إلقاء الضوء على عدم المساواة بين الرجال والنساء في الحصول على التكنولوجيا ذات الصلة بالتهميش الاجتماعي والعرقي والثغرة التكنولوجية بين الشمال والجنوب. وموقعه على شبكة الإنترنت هو www.apcwomen.org

ديانا Diana :قاعدة بيانات إلكترونية شاملة على شبكة الإنترنت خاصة بالمعلومات ذات الصلة ببحوث حقوق الإنسان. وهي تعرض مجموعة ممتازة من البحوث، كما تقدم قائمة شاملة بعناوين البحوث ذات الصلة بحقوق المرأة. وموقعها على شبكة الإنترنت هو www.law-lib.utoronto.ca/Diana

دورة تدريبية للنساء في حفظ السلام: تنظمها وزارة الخارجية والتجارة الكندية بالتعاون مع إدارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة. ويتضمن هذا الموقع قائمة شاملة بالدراسات الأكاديمية الخاصة بنوع الجنس والصراع والموضوعات الأخرى ذات الصلة التي تقدم في الدورات التدريبية للمدرسين والطلبة. وموقعها على شبكة الإنترنت هو www.genderandpeacekeeping.org/menu-e.asp

Women's Indicators and Statistics Database Version 4 (New York : United Nations Statistical Division, 2000).

World Bank, *World Development Indicators 2002* (New York : The World Bank, 2002).

الأخبار، والنشرات الصحفية

K. Annan, *UN Secretary-General Message on International Women's Day*, Press Release (8 March 2003).

Amnesty International, 'Broken Bodies, Shattered Minds – The Torture of Women Worldwide', *Amnesty International News Release* (6 March 2001).

الوثائق الدولية

Beijing Declaration and Platform for Action, adopted in the Fourth World Conference on Women (Beijing, 1-15 September 1995), at http://www.womenwatch.org

Declaration and Programme of Action 5th European Ministerial Conference on Equality Between Women and Men : Democratisation, Conflict Prevention and Peacebuilding : The Perspectives and the Roles of Women, Council of Europe (Skopje, 22-23 January 2003).

Declaration of the Advancement of Women in the ASEAN Region (Bangkok, 5 July 1988).

Implementation of the United Nations Millennium Declaration, Report of the Secretary-General, UN Document A/58/323 (2 September 2003).

Nairobi Forward-looking Strategies for the Advancement of Women, adopted in the World Conference to review and appraise the achievements of the United Nations Decade for Women: Equality, Development and Peace (Nairobi, 14-26 July 1985).

Outcome Document Devoted to Equality of Women and their Contribution to Development and Peace, adopted in the First World Conference on Women (Mexico City, 19 June-2 July 1975).

Outcome Document of the 23rd Special Session of the UNGA : 'Women 2000: Gender Equality, Development and Peace for the 21st century, UN Document A/5-23/10/Rev.1 (5-9 June 2000).

Report of the Second World Conference of the United Nations Decade for Women : Equality, Development and Peace, A/CONF.94/35 (Copenhagen, 14-30 July 1980).

UN Security Council Resolution 1325, UN Document S/RES/1325 (2000) (31 October 2000).

Windhoek Declaration : The Namibia Plan of Action on Mainstreaming a Gender Perspective in Multidimensional Peace Support Operations, UN Document S/2000/693 (Windhoek, 31 May 2000).

الاتفاقيات الدولية

Convention against Torture (1987).

Convention for the Suppression of the Traffic in Persons and of the Exploitation of the Prostitution of Others (1951).

Convention on Civil and Political Rights (1976).

Optional Protocol 1 on the Convention on Civil and Political Rights (1976).

Optional Protocol 2 on the Convention on Civil and Political Rights (1989).

Convention on Economic, Social and Cultural Rights (1976).

نساء السلام Peacewomen: يقدم هذا الموقع بيانات ومعلومات مهمة عن المرأة والسلام والأمن ويعمل على تسريع تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 الخاص بالمرأة والسلام والأمن ويرصد خطوات تنفيذه.

حركة الشعوب من أجل تعليم بحقوق الإنسان The Peoples Movement For Human Rights Education PDHRE: يختص هذا الموقع بالتعريف بحقوق الإنسان. ويقدم معلومات أساسية ومهمة عن حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حقوق المرأة. ويوفر كل موقع تابع له قائمة بالمعاهدات الدولية المهمة والدراسات ذات الصلة. وهذا الموقع هو www.pdhre.org.

النساء والحرب والسلام Women, War, Peace: تعرض هذه البوابة الإلكترونية مجموعة من المعلومات الأساسية عن الموضوعات ذات الصلة بالمرأة والحرب. كما تقدم تقارير قطرية ويمكن عن طريقها الوصول إلى العديد من المواد الخاصة بالجمعيات غير الحكومية العاملة في هذه المجالات. وموقعها على شبكة الإنترنت هو www.womenwarpeace.org/h_index.htm.

مراقبة شئون المرأة Women Watch: تعرض هذه البوابة الإلكترونية مجموعة من المعلومات ومصادر البيانات الخاصة بالمساواة بين الرجال والنساء وتمكين المرأة. كما تقدم أحدث البيانات الخاصة ببرامج الأمم المتحدة المختلفة، بالإضافة إلى الإحصائيات والمؤشرات والمطبوعات والدورات التدريبية وغيرها من المعلومات التي تهم المرأة. وموقعها على الإنترنت هو: www.un.org/womenwatch.

وثائق قانونية وسياسية أساسية

يقدم هذا الجزء مجموعة من الاتفاقيات والوثائق القانونية الدولية والإعلانات السياسية الخاصة بالقضاء على العنف ضد المرأة ورفع مكانتها في المجتمع.

وتعطي هذه الوثائق والاتفاقيات نظرة عامة على المعايير والقواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة التي تم إقرارها دوليًا والتي يتوجب ضمانها وحمايتها سواء في حالات السلم أو في حالات الصراع المسلح.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- مقتطفات من أحكام اتفاقية جنيف لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977.
- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والصراعات المسلحة.
- قرار مجلس الأمن رقم 1325 الخاص بالمرأة والسلام والأمن (الصادر في 25 أكتوبر سنة 2000).

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتحت باب التصديق عليها والانضمام إليها بموجب قرارها رقم 34/180 في 18 ديسمبر سنة 1979.

ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر سنة 1981 طبقًا للمادة 27 (1)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجل والمرأة، وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس النوع،

وإذ تلاحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلاحظ أيضًا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق مع ذلك لأنه يزال هناك، على الرغم من تلك الاتفاقيات المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكًا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمل والاحتياجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهامًا بارزًا في تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تنوّه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشئون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعًا كاملًا، وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها

الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل ولاسيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية و الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، والنهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية والإسهام، نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

وإيمانًا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد ، ورفاهية العالم وقضية السلم، تتطلب جميعًا مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاهية الأسرة وفي تنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل ، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وتنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسًا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلًا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة 2

تدين الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقًا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تضمين مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن،وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات،لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزًا ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزًا ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1 – لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزًا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

2 – لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزيًا.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهمًا سليمًا للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهومًا أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

1 – تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيًا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2 – تمنح الدول الأطراف المرأة حقًّا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروطاً متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتعليم التقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) المساواة في التحصل على نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) المساواة في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) المساواة في فرص الإفادة من برامج التعليم المستمر، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولاسيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات تسرب الطالبات من التعليم، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11

1 – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقًّا ثابتًا لجميع البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا الخدمة وشروطها، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجور، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2 – توخيًا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، وضمانًا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات

العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء شبكة من مرافق رعاية الأطفال وتنميتها؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3 – يجب أن تراجع التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة مراجعة دورية في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1 – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2 – بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1 – تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار المهمة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2 – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل لها بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع التخطيط الإنمائي وتنفيذه على جميع المستويات؛

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات الدعم الذاتي والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، والتسهيلات التسويقية والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي، وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة 15

1 – تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2 – تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

3 – تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الاتفاقيات الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4 – تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16

1 – تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبادراك لنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية الممتلكات وحيازاتها والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2 – لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًا.

الجزء الخامس

المادة 17

1 – من أجل دراسة مدى التقدم في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرًا، وبعد تصديق الدولة الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها، من ثلاثة وعشرين خبيرًا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2 – ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصًا واحدًا من بين مواطنيها.

3 – يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين، ويعد الأمين العام قائمة أبجدية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلاً منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

4 – تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابًا قانونيًا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

5 – ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن مدة فترة تسعة أعضاء من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورًا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6 – يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقًا لأحكام الفقرات 2، 3، 4، من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي مدة فترة اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7 – لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنًا بموافقة اللجنة.

8 – يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9 – يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

1 – تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرًا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، حتى تنظر اللجنة في هذا التقرير، وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك؛

2 – يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر عمى مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

1 – تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

2 – تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

1 – تجتمع اللجنة، عادة، لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويًا للنظر في التقارير المقدمة وفقًا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.

2 – تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

1 – تقدم اللجنة تقريرًا سنويًا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت .

2 – يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى مفوضية وضع المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها. ويحق للجنة أن تدعو وكالات متخصصة لتقديم تقارير حول تنفيذ الاتفاقية وفقًا لما يقع في نطاق أعمالها.

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر ملاءمة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف في الاتفاقية

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 25

1 – يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحًا لجميع الدول.

2 – يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعًا لهذه الاتفاقية.

3 – تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع اتفاقيات التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4 – يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحًا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

1 – لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب مراجعة هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 – تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة 27

1 – يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 – أما الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة لصك تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

1 – يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2 – لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيًا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

3 – يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارًا من تاريخ تلقيه.

المادة 29

1 – يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، لا يمكن تسويته عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة.

2 – لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظًا من هذا القبيل.

3 – لأية دولة طرف أبدت تحفظًا وفقًا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين لعام للأمم المتحدة .

البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة

اتخذت الجمعية العامة القرار رقم أ/54/4 في 6 أكتوبر 1999 وفتح باب التوقيع عليها يوم 10 ديسمبر1999، وهو اليوم العالمي لحقوق الإنسان

ودخل حيز التنفيذ في 22 ديسمبر سنة 2000.

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد، من جديد، الإيمان بحقوق الإنسان – الأساسية وبكرامة الفرد وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجل والمرأة،

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – القرار 217 (أ) ينادي بأن جميع البشر قد ولدوا أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وبأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أي تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على النوع (Gender)،

وإذ يشير إلى أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان – القرار 2200(أ)، وغيرهما من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، تحظر التمييز على أساس النوع (Gender)،

وإذ تشير أيضًا، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الاتفاقية")، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوافق على انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء، وإذ تؤكد، مجددًا، تصميمها على ضمان تمتع المرأة، بشكل تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أي انتهاكات لهذه الحقوق والحريات، قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") في تلقي التبليغات المقدمة لها وفقًا للمادة الثانية، والنظر فيها.

المادة 2

يجوز تقديم الإبلاغ من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابة عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يقدم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلا إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

المادة 3

يجب أن يكون الإبلاغ كتابيًا، ولا يجوز أن يكون مجهول المصدر. ولا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفًا في هذا البروتوكول.

المادة 4

1 – لا تنظر اللجنة في الإبلاغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافًا فعالاً.

2 – تعلن اللجنة أن التبليغ غير مقبول في الحالات التالية:

(أ) إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حاليًا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية؛

(ب) إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية؛

(ج) إذا اتضح أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية؛

(د) إذا شكل ضربًا من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ؛

(هـ) إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعني، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

المادة 5

1 – يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة المعنية طلبًا عاجلاً لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية الانتهاك المزعوم أو ضحاياه.

2 – في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة (1)، لا يعني هذا، ضمنًا، أنها تقرر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد.

المادة 6

1 – ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول دون إحالته إلى الدولة الطرف المعني، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإن على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول.

2 – يتعين على الدولة الطرف المتلقي أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحًا أو إفادات خطية توضح القضية، والمعالجة، إذا وجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف.

المادة 7

1 – تنظر اللجنة في التبليغات التي تلقاها، بموجب هذا البروتوكول، في ضوء جميع المعلومات التي توفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف، شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

2 – تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

3 – بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية.

4 – تدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها، إن وجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، ردًا خطيًا، يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

5 – يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسبًا، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

المادة 8

1 – إذا تلقت اللجنة معلومات موثوق بها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منتظمة للحقوق الواردة في الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.

2 – يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلاً عن أي معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعين عضوًا واحدًا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.

3 – بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات.

4 – يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.

5 – يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة 9

1 – يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم، بموجب المادة 18 من الاتفاقية، تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للتحقيق الذي أجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول.

2 – يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة 8 (4)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق.

المادة 10

1 – يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 8 و9.

2 – يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلانًا وفقًا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم، في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام.

المادة 11

تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو الترهيب، نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول.

المادة 12

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية، ملخصًا للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول.

المادة 13

تتعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

المادة 14

تعد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها، والواجب اتباعها عندما تمارس المهام التي خولها إياها البروتوكول.

المادة 15

1 – يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية، أو صادقت عليها، أو انضمت إليها.

2 – يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع اتفاقيات المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3 – يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

4 – يصبح الانضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 16

1 – يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة، أو الانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 – بالنسبة لكل دولة تصادق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه، بعد سريان مفعوله، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة، أو الانضمام، الخاص بها.

المادة 17

لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة 18

1 – يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبًا منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت عليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2 – يسري مفعول التعديلات عندما تقرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقًا للعمليات الدستورية في كل منها.

3 – عندما يسري مفعول التعديلات، تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها.

المادة 19

1 – يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في التبرؤ من هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول التبرؤ من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام.

2 – يتم التبرؤ من هذا البروتوكول من دون المساس بأحقية استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ قدم بموجب المادة الثانية، أو أي تحقيق بوشر فيه بموجب المادة الثامنة، قبل تاريخ سريان مفعول التبرؤ.

المادة 20

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالتالي:

(أ) التوقيعات والمصادقات وعمليات الانضمام التي تتم بموجب هذا البروتوكول.

(ب) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأي تعديل له يتم بموجب المادة 18.

(جـ) أي تبرؤ من البروتوكول بموجب المادة 19.

المادة 21

1 – يتم إيداع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، في أرشيف الأمم المتحدة.

2 – يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية.

مقتطفات من أحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977

المادة 3: واردة في كل اتفاقيات جنيف

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1 – الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدوانية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجراح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز سلبي يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ)الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب.

(ب)أخذ الرهائن؛

(ج)الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والمحطة بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2 – يجمع الجرحى والمرضى و يعتنى بهم.

المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة

للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم وممارساتهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز سلبي على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية، على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.

المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير الممتلكات واغتصابها على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف

1 – يعامل معاملة إنسانية، في كافة الأحوال، الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا الملحق "البرتوكول"، وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البرتوكول". ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى –بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تميز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير مماثلة. ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

2 – تحظر الأفعال التالية وتظل محظورة في أي زمان ومكان سواء ارتكبها عملاء مدنيون أم عسكريون:

ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

(أ) القتل؛

(ب) التعذيب بشتى صوره بدنيًا كان أم عقليًا؛

(ج) العقوبات البدنية؛

(د) التشويه؛

(هـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والمحطة بالكرامة والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء؛

(و) أخذ الرهائن؛

(ز) العقوبات الجماعية؛

(ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفا.

المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف

1 – يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

2 – تعطى الأولوية القصوى للنظر في حالات النساء الحوامل وأمهات الأطفال، اللاتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

3 – تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على النساء الحوامل أو أمهات الأطفال اللاتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النساء.

المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف

الضمانات الأساسية:

1 – يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدوانية – سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد– الحق في أن تحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية، ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال

المادة 5

ينبغي على منظومة الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة وأجهزتها، كل في ميدان اختصاصه، أن تسهم في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان في تطبيقها عملياً، ولهذا الغرض ينبغي عليها، من بين أمور أخرى:

(أ) أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد إستراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ب) أن تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية بهدف أن تخلق وتذكي بين جميع الأشخاص وعيًا بقضايا العنف ضد المرأة؛

(ج) أن تشجع التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة، بين أجهزة معاهدات حقوق الإنسان من أجل التصدي الفعال لمسألة العنف ضد المرأة؛

(د) أن تدرج في الدراسات التحليلية التي تعدها منظمات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها عن الاتجاهات والمشاكل الاجتماعية، مثل التقارير الدورية المتعلقة بالوضع الاجتماعي في العالم، بحوثًا عن الاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة؛

(هـ) أن تشجع التنسيق بين منظمات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها من أجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة في البرامج الجارية، وخصوصًا فيما يتعلق بفئات النساء الشديدات المعرضات بشكل خاص للعنف؛

(و) أن تشجع صوغ خطوط توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة، واضعة في اعتبارها التدابير المشار إليها في هذا الإعلان.

(ز) أن تنظر، حسب الاقتضاء ، لدى وفائها بالتكليفات المناطة بها والخاصة بتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة؛

(ح) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية في التصدي لمسألة العنف ضد المرأة.

المادة 6

ليس في هذا الإعلان أي مساس بما قد تتضمنه أية قوانين سارية في دولة ما ، أو أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولي آخر نافذ في الدولة، من أحكام هي أكثر تيسيرًا للقضاء على العنف ضد المرأة.

إعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة

الصادر في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3318 في 14 ديسمبر 1974.

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره 1861 (د– 56) المؤرخ في 16 آيار/مايو 1974.

وإعرابًا عن عميق قلقها للآلام التي يعانيها النساء والأطفال من السكان المدنيين، الذين يقعون في ظروف مفرطة الكثرة، في حالات الطوارئ والصراعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، ضحايا لأفعال لا إنسانية فيصيبهم منها أذى شديد،

وإدراكًا منها لما يعانيه النساء والأطفال من الآلام في كثير من مناطق العالم، وخصوصًا في المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية والسيطرة والتسلط الأجنبيين،

وإذ يساورها القلق الشديد لاستمرار قوى الاستعمار والعنصرية والسيطرة الخارجية الأجنبية، رغم الإدانة العامة القاطعة، في إخضاع كثير من الشعوب لنيرها وفي قمع حركات التحرر القومي بوحشية وفي إلحاق الخسائر الكبيرة والآلام التي لا تحصى بالسكان الخاضعين لسيطرتها، وخصوصًا النساء والأطفال،

وإذ تأسف لاستمرار ارتكاب اعتداءات خطيرة على الحريات الأساسية والكرامة الشخصية للإنسان، ولاستمرار الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة في انتهاك القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيات القانون الإنساني الدولي والمتعلقة بحماية النساء والأطفال في أيام السلم والحرب،

وإذ تشير، في جملة من وثائق مهمة أخرى، إلى قرارها 2444 (د23–) المؤرخ في 19 كانون الأول/ديسمبر 1968. وقرارها 2597 (د24–) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1969. وقراريها 2674 (د25–) و2675 (د25–) المؤرخين في 9 كانون الأول/ديسمبر 1970، بشأن احترام حقوق الإنسان وبشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1515 (د48–) المؤرخ في 28 أيار/مايو 1970 والذي يرجو فيه المجلس من الجمعية العامة أن تنظر في إمكانية صياغة إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ أو في وقت الحرب،

وإدراكًا لمسئوليتها إزاء مصير الجيل الصاعد وإزاء مصير الأمهات، اللاتي يؤدين دورًا مهمًا في المجتمع وفي الأسرة وخاصة في تنشئة الأطفال،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين،

فإنها تصدر رسميًا هذا الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والصراعات المسلحة رسميًا، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى التزام بالإعلان التزامًا دقيقًا:

1 – يحظر الاعتداء على المدنيين أوقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق بهم آلامًا لا تحصى، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال.

2 – يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحدًا من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام 1925. واتفاقيات جنيف لعام 1949. ومبادئ القانون الإنساني الدولي، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة.

3 – يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقًا لبروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949. وكذلك اتفاقيات القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء الصراعات المسلحة، التي تتيح ضمانات مهمة لحماية النساء والأطفال.

4 – يتعين على جميع الدول الأطراف في صراعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والعقاب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجهًا ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال.

5 – تعتبر جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال أعمالاً إجرامية، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميًا بالرصاص والاعتقال والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرًا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأراضي المحتلة.

6 – لا يجوز حرمان النساء والأطفال – من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة – من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقًا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من اتفاقيات القانون الدولي.

قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة رقم 1325 الخاص بالمرأة والسلام والأمن الصادر في 25 أكتوبر سنة 2000

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته 1261 (1999) المؤرخ في 25 آب/أغسطس 1999، و1265 (1999) المؤرخ في 17 أيلول/سبتمبر 1999، و1296 (2000) المؤرخ في 19 نيسان/ إبريل 2000، و1314 (2000) المؤرخ في 11 آب/أغسطس 2000، وإلى البيانات الرئيسية ذات الصلة التي أدلى بها رئيسه، وإذ يشير أيضًا إلى البيان الذي أدلى به رئيسه إلى الصحافة بمناسبة يوم الأمم المتحدة لحقوق المرأة والسلام الدولي (اليوم العالمي للمرأة) في 8 آذار/مارس 2000(SC/6816)،

وإذ يشير أيضا إلى الالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بكين (A/52/231) وإلى الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (A/S-23/10/Rev.1)، وبخاصة الالتزامات المتعلقة بالمرأة والصراع المسلح،

وإذ يضع في اعتباره مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادءه ومسؤولية مجلس الأمن الأساسية بموجب الميثاق عن حفظ السلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن قلقه لأن المدنيين، ولاسيما النساء والأطفال، يشكلون الأغلبية العظمى من المتأثرين سلبًا بالصراع المسلح، بوصفهم لاجئين ونازحين، ويمثلون بصورة متزايدة هدفًا للمقاتلين والعناصر المسلحة، وإذ يسلم بأثر ذلك على السلام والمصالحة الدائمين،

وإذ يؤكد مجددًا الدور المهم للمرأة في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ يشدد على أهمية مساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرار المتعلق بمنع الصراعات وحلها،

وإذ يؤكد مجددًا أيضًا الحاجة إلى التطبيق الكامل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين يحميان حقوق المرأة والفتاة أثناء الصراعات وبعدها،

وإذ يشدد على ضرورة أن تكفل جميع الأطراف مراعاة برامج أن تأخذ إزالة الألغام والتوعية بخطرها الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة في الاعتبار،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى تعميم المنظور الجنساني في جميع عمليات حفظ السلام، وإذ يحيط علمًا في هذا الصدد، بإعلان ويندهوك وخطة عمل ناميبيا بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد (S/2000/693)،

وإذ يسلم أيضًا بأهمية التوصية الواردة في البيان الذي أدلى به رئيسه إلى الصحافة في 8 آذار/مارس 2000 والداعية إلى التدريب المتخصص لجميع أفراد حفظ السلام على حماية المرأة والطفل في حالات الصراع ومراعاة احتياجاتهما الخاصة وما لهما من حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأنه من الممكن أن يؤدي فهم آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة، وتوفير ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حمايتهما ومشاركتهما الكاملة في عملية إحلال السلام، إلى الإسهام بدرجة كبيرة في حفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما،

وإذ ينوه بالحاجة إلى توحيد البيانات عن آثار الصراع المسلح على المرأة والفتاة،

1 – يحث الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها؛

2 – يشجع الأمين العام على تنفيذ خطة عمله الإستراتيجية (A/49/587) الداعية إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل الصراعات وإحلال السلام؛

3 – يحث الأمين العام على تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه، ويطلب إلى الدول الأعضاء، في هذا الصدد، تقديم مرشحات إلى الأمين العام لإدراجهن في قائمة مركزية يتم تحديثها بصفة منتظمة؛

4 – يحث كذلك الأمين العام على السعي إلى زيادة دور المرأة وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية وخاصة بين المراقبين العسكريين والشرطة المدنية وموظفي حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية؛

5 – يعرب عن استعداده منظور نوع الجنس في عمليات حفظ السلام، ويحث الأمين العالم على أن يكفل احتواء جميع العمليات الميدانية على عنصر نوع الجنس حيثما كان ذلك مناسبًا؛

6 يطلب إلى الأمين العام أن يزود الدول الأعضاء بمبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة وحقوقها واحتياجاتها الخاصة، وكذلك بشأن أهمية إشراك المرأة في جميع تدابير حفظ السلام وبنائه، ويدعو الدول الأعضاء إلى إدراج هذه العناصر والتدريب على التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في برامجها الوطنية، لتدريب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنيين تمهيدًا لنشرهم، ويطلب أيضًا إلى

الأمين العام أن يكفل حصول الأفراد المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام على تدريب مماثل،

7 – يحث الدول الأعضاء على زيادة تبرعاتها المالية ودعمها التقني ودعمها في مجال النقل والإمداد لجهود التدريب المراعية لمنظور النوع (Gender)، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الصناديق والبرامج المختصة، ومنها صندوق الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الهيئات المختصة،

8 – يطلب إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور النوع (Gender)، شاملاً بين أمور أخرى:

(أ) مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع؛

(ب) اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛

(ج) اتخاذ تدابير تضمن حماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة واحترامها، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء؛

9 – يطلب إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احترامًا كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن باعتبارهن مدنيات، ولاسيما الالتزامات المنطبقة عليهن بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1997، واتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، وبروتوكولها الاختياري لعام 1999، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكوليها الاختياريين المؤرخين في 25 آيار/مايو 2000، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

10 – يدعو جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لاسيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي؛

11 – يشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسئولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، ويؤكد، في هذا الصدد، ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة، حيثما أمكن؛

12 – يطلب إلى جميع أطراف الصراعات المسلحة أن تحترم الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وأن تراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، بما في ذلك تصميم تلك المخيمات والمستوطنات، ويشير إلى قراريه 1208 (1998) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 و1296 (2000) المؤرخ في 19 نيسان/إبريل 2000؛

13 – يشجع جميع المشاركين في وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مراعاة اختلاف احتياجات المقاتلين السابقين إناثًا وذكورًا وعلى مراعاة احتياجات من يعولونهم؛

14 – يؤكد مجددًا استعداده، كلما اتُخذت تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، للنظر في الآثار المحتملة لتلك التدابير على السكان المدنين، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة، وذلك للنظر في منح الاستثناءات الإنسانية المناسبة؛

15 – يعرب عن استعداده لضمان مراعاة بعثات مجلس الأمن لاعتبارات منظور النوع (Gender) وحقوق المرأة، بما في ذلك التشاور مع المجموعات النسائية المحلية والدولية؛

16 – يدعو الأمين العام إلى القيام بدراسة لأثر الصراع المسلح على المرأة والفتاة، ودور المرأة في بناء السلام، والأبعاد الجنسانية لعمليات السلام وحل الصراعات، ويدعوه أيضًا إلى أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرًا عن النتائج التي تنتهي إليها هذه الدراسة وإلى أن يتيح ذلك لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

17 – يطلب إلى الأمين العام أن يتناول في تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن، حيثما كان ذلك مناسبًا، التقدم المحرز في دمج منظور النوع (Gender) في التيار الرئيسي لجميع بعثات حفظ السلام وسائر الجوانب الأخرى المتعلقة بالمرأة والفتاة؛

18 – يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

الهوامش

1 قرار رقم 217 (3) A ملحق

2 قرار رقم 2200 (3) A ملحق

3 قرار رقم 2200 (3) A ملحق

4 قرار رقم 180/34 ملحق

5 قرار رقم 46/39 ملحق

6 تقرير المؤتمر العالمي لمراجعة إنجازات عقد الأمم المتحدة الخاص بالمرأة – المساواة والتنمية والسلام – وتقييمه نيروبي 15/26 يوليو 1985/ من منشورات الأمم المتحدة – رقم البيع E.85.1V.10 الفصل الأول الجزء (أ)

7 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 3 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة 6 .

8 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 26 .

9 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 9.

10 العقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 26 .

11 العقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 26 .

12 العقد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 12.

13 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 23 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادتان 6 و7 .

14 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 5 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية المادة 7 والاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المنظمات المعنية بحقوق المرأة

الإيذاء والعنف الجنسي:

مركز أولام (جمهورية الكونجو الديمقراطية) Centre Olame (Democratic Republic of Congo): هو منظمة لا تسعى لتحقيق الربح في شرق الكونجو وتعمل أساسًا في مجال تعزيز وضع المرأة. كما أنشأت مركزًا لأزمات الاغتصاب والاستغلال الجنسي في بوكافو حيث تقدم لهن المشورة والدعم.

جمعية نساء كويشان لمكافحة مجتمع العنف (كندا) Cowichan Women against Violence Society (Canada): تعمل هذه الجمعية من منظور النزعة النسوية لإيجاد بيئة داعمة للنساء والأطفال الذين تعرضوا للإيذاء. وهي تدعو إلى التنوع والتغيير والحق في الاختيار وفي التقدم وفي النمو، وذلك عن طريق تقديم المشورة للنساء والدفاع عنهن كما أن لديها مركز إيواء للطوارئ. وهي تسعى أيضًا لتنمية المجتمع ونشر التعليم www.cwav.org.

منظمة مواجهة أزمات الاغتصاب (جنوب أفريقيا – كيب تاون) Rape Crisis Cape Town, South Africa): تعمل هذه الجمعية النسائية للقضاء على العنف ضد المرأة وتقدم خدماتها الاستشارية مجانًا وتحافظ على سريتها، كما تقدم خدماتها تليفونيًا عن طريق خط ساخن على مدار 24 ساعة يوميًا، بالإضافة إلى تقديم المشورة الشخصية عن طريق لقاء النساء اللواتي اغتصبن، وتعد الوثائق التي تتطلبها المحاكم، وهي تنظم ورش عمل الدعم الذاتي التي تعمل على مساعدة أصدقاء المغتصبات وأسرهن وتوفير المشورة لهم www.rapecrisis.org.za.

الاتحاد الفيدرالي مواجهة أزمات الاغتصاب (المملكة المتحدة) Rape Crisis Federation (United Kingdom): تقدم هذه الجمعية الخدمات للأفراد من النساء ضحايا الاعتداء الجنسي كما تقوم بتدريب المجموعات والجمعيات والمنظمات التي تُعنى بالعنف الجنسي، وتقدم لهم المعلومات والاستشارات وذلك على مستوى الحكومة المركزية www.rapecrisis.co.uk/index.htm.

خط المساعدة والإنقاذ للنساء والأطفال ضحايا العنف (لوبليانا، سلوفينيا) SOS Helpline for Women and Children – Victims of Violence (Ljublijana, Slovenia): تقدم هذه الجمعية مساعدات ملموسة للنساء وأطفالهن وذويهن الذين يتعرضون للعنف البدني أو النفسي أو الجنسي. كما توفر المأوى للنساء والأطفال ضحايا العنف وتنظم للشباب برامج للوقاية من العنف، ورقم الهاتف هو: 993-441-9782-61-386

معاونة المرأة (دبلن – أيرلندا) Women's Aid (Dublin, Ireland): تقدم هذه المنظمة غير الحكومية المعلومات والدعم والإقامة للنساء والأطفال الذين يتعرضون للإيذاء البدني أو العاطفي أو الجنسي في بيوتهم، وتدار هذه الجمعية بواسطة "النساء وللنساء" وتبنى فلسفتها على المعاونة الذاتية، وذلك بهدف تمكين المرأة من أن تسترجع سيطرتها على حياتها ومستقبلها؛ ومن ثم فهي تقدم لهن الدعم لتحقيق ذلك. وبريدها الإلكتروني هو E-mail:hetata@intouch.com، وwww.niwaf.org.

تنمية المرأة وتمكينها

جمعية تنمية المرأة وتعزيزها (القاهرة – مصر)

ADEW, Association for the Development and Enhancement of Women (Cairo, Egypt): أنشئت هذه الجمعية سنة 1987 وكانت أول جمعية نسائية غير حكومية تنشأ في مصر وتعنى على وجه الخصوص بتمكين النساء المعيلات. وتتضمن أنشطتها برامج للقروض وبرامج محو أمية وتقديم خدمات صحية وتنظيم ندوات لنشر الوعي القانوني. www.adewegypt.org.

مركز مساندة النساء الأفغانيات (باكستان) Afghan Women's Resource Center (Pakistan): تعمل هذه المنظمة غير الحكومية وغير السياسية للسكان الأصليين على خدمة النساء الأفغانيات في المجتمعات الحدودية بين باكستان وأفغانستان، وتقيم هذه المنظمة مراكز للتعليم والتدريب المهني وتهدف إلى تمكين النساء الأفغانيات عبر تعزيز مهاراتهن، وتقدم المعلومات لهن بحيث يستطعن مساعدة أنفسهن وأسرهن والمشاركة بشكل فعال في إعادة بناء أفغانستان وتعميرها www.w4wafghan.ca/project_partners/awrc/awrc_ovwerview.html

الجمعية الديمقراطية للمرأة في الهند (نيودلهي – الهند) AIDWA, All India Democratic Women's Association (New Delhi, India): تسعى هذه الجمعية إلى تحقيق الديمقراطية والمساواة بين الجنسين وتحرير المرأة. وتضم العضوية في هذه الجمعية نساء من كافة طبقات المجتمع، بصرف النظر عن المهنة أو الطبقة الاجتماعية أو الدين، وتركز بشكل خاص على العمل في قطاعات المرأة الأشد فقرًا. www.aidwa.org/aidwa.

تحالف نساء الدون (الاتحاد الفيدرالي الروسي) Alliance 'Women of the Don' (Russia Federation): تهدف هذه الجمعية إلى تعزيز دور المرأة على الأصعدة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية. كما تدافع عن مصالح المرأة، بالإضافة إلى قيامها بأنشطة في مجال حفظ السلام ونشر الحماية القانونية. www.owl.ru/eng/women/aiwa/wom-don.htm.

جمعية كل نساء باكستان (كراتشي – باكستان) APWA, All Pakistan Women's Association (Karachi, Pakistan): الهدف الأساسي لهذه الجمعية غير السياسية التي لا تسعى لتحقيق ربح هو تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للنساء والأطفال في باكستان. www.un.org.pk/unic/apwa.htm.

جمعية نساء في التنمية (تورنتو – كندا) AWID, Association for Women in Development (Toronto, Canada): تضم هذه الجمعية أعضاء من كل أنحاء العالم وتهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وضمان تنفيذ عمليات التنمية العادلة والمستدامة. وتسهل هذه الجمعية AWID وسائل الاتصال بين ثلاث جهات معنية بالتنمية هي: الباحثون الأكاديميون والمشاركون في عملية التنمية وصانعو السياسات، وذلك من

أجل التوصل إلى مناهج فعالة تمكن من تحقيق التغيير المرجو في أوضاع المرأة وتحسين مستوى معيشة النساء والبنات وحياتهن في كل أنحاء العالم. www.avid.org

منظمة كير (بروكسيل – بلجيكا) CARE (Brussels, Belgium): تقدم هذه الجمعية إغاثة إنسانية فورية في حالات الكوارث وتساعد في تخفيف حدة الفقر وحدة التمييز. كما تسعى لإشراك المرأة في المشروعات بصفتها مشاركة ومتخذة قرار ومستفيدة، وتهتم هذه الجمعية على وجه الخصوص بالأمور ذات الصلة بالنساء عمومًا مثل الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وتوليد الدخل أو تنفيذ الأنشطة المدرة لدخل وتعليم الفتيات. ولذلك فهي توفر التعليم للفتيات الصغيرات بهدف تشجيع الاهتمام بالجوانب الصحية على المدى الطويل، وتعزيز الاكتفاء الذاتي وتحسين مكانة المرأة في الأسرة وفي المجتمع وزيادة المهارات المتعلقة بالأمومة والوالدية. www.care-international. org/careswork.html.

جمعية دونتسك للمنظمات النسائية (دونتسك – أوكرانيا) Donetsk Association of Women Organizations (Donetsk, Ukraine): تنسق هذه الجمعية بين جهود لجمعيات غير الحكومية وأنشطتها في حل المشاكل ذات الصلة بتحسين وسائل وطرق تقديم الدعم الاجتماعي للفئات المختلفة من النساء، وتسهيل تشغيلهن وتمكينهن من الإحساس بتحقيق ذواتهن: www.itap.donetsk.ua.

صندوق المجتمع المفتوح (صربيا) Fund for an Open Society (Serbia): يدعم هذا الصندوق البرامج والأنشطة التي تهدف إلى نشر ثقافة الديمقراطية وتعزيز دور المجتمع المدني والحفاظ على حقوق الإنسان والانفتاح والتسامح والسلم والاستقرار في صربيا. ولتحقيق هذه الأهداف فإن الصندوق يركز على التعليم ونشر العلم، والاهتمام بالثقافة والفن، والرعاية الصحية ووسائل الاتصال. وتعمل شبكته المسماة "برامج المرأة" على تعزيز حقوق الإنسان للمرأة ونشر المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبار كل ذلك جزءًا لا يتجزأ من عملية نشر الديمقراطية. موقعه على شبكة الإنترنت هو: Serbia www.soros.org/about/Foundations/serbia.

جروتس (نيويورك – الولايات المتحدة) GROOTS (New York, USA): تعمل هذه المنظمة كشبكة مرنة لربط القادة والمجموعات في المناطق الحضرية والريفية الفقيرة في الشمال والجنوب بهدف تعزيز مشاركة المرأة في تنمية مجتمعها. كما تساعد مجموعات النساء على مستوى القاعدة في الريف والحضر على المشاركة في برامجها التنموية الناجحة التي طبقت في أماكن أخرى من العالم. وتركز هذه الجمعية أيضا على لفت نظر العالم إلى احتياجات المرأة وإمكانياتها وقدراتها على المستوى القاعدي. www.groots.org/about.htm.

المركز الدولي للبحوث المعنية بالمرأة (واشنطن – الولايات المتحدة الأمريكية) International Center for Research of Women (Washington D.C., USA): يرمي هذا المركز إلى تحسين حياة النساء الفقيرات والمناداة بمساواة المرأة بالرجل وتمتعها بحقوق الإنسان مما يؤدي إلى تحسين وضعها الاقتصادي والاجتماعي على نطاق أوسع. ويعمل هذا المركز في مجال البحوث ونشر الوعي وتعزيز التنمية المستدامة وتقديم الدعم للنساء باعتبارهن مساهمات في التنمية الاقتصادية ومبتكرات ومقدمات للرعاية والعناية وقائدات للمجتمع ومشاركات في تحقيق التغيير. كما يسعى المركز لضمان حصول المرأة على الموارد الاقتصادية وتمتعها بحقوقها الإنجابية والرعاية الصحية والتغذية السليمة وزيادة قدراتها السياسية. موقعه على شبكة الإنترنت هو www.icrw.org.

الشبكة الدولية للنوع والتجارة (واشنطن– الولايات المتحدة الأمريكية) International Gender and Trade Network (IGIN) (Washington D.C., USA): تعمل هذه الشبكة لنشر المعلومات حول قضايا النوع (Gender) ولتعزيز التجارة العادلة والمستدامة. وتستخدم الشبكة لتحقيق ذلك البحوث والدعاية وحملات محو الأمية الاقتصادية ومناقشة الأمور ذات الصلة على وجه الخصوص بالتجارة والتنمية في المناطق السبع التي تشملها وهي: أفريقيا وآسيا والكريبي وأوروبا وأمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية ومنطقة الباسيفيك. وقد تم إنشاء هذه الشبكة في ديسمبر سنة 1999 نتيجة لندوة التخطيط الإستراتيجي للنوع والتجارة. www.coc.org/focus/women/international.html.

المنتدى الدولي للمرأة (واشنطن – الولايات المتحدة الأمريكية) International Women's Forum (Washington D.C., USA): يضم هذا الملتقى نساء معروفات ممن حققن إنجازات قيمة ومتنوعة. حيث تلتقي عضواته من كافة أنحاء العالم على المستوى الوطني والدولي لتبادل المعارف والأفكار لإثراء حياة بعضهن البعض، بحيث يكون هذا الملتقى شبكة لتعزيز مواقفهن وتمكينهن من التأثير على مجتمعاتهن. كما أن هذا الملتقى الدولي يقوم عن طريق "مؤسسة القيادة" التي أنشأها لإعداد جيل المستقبل من النساء القائدات. موقعه على شبكة الإنترنت هو www.iwforum.org.

المركز الدولي للدفاع عن المرأة (الولايات المتحدة) International Women's Tribune Centre (USA): يقدم هذا المركز المعلومات والتعليم والاتصالات للمنظمات النسائية ومجموعات النشطاء في المجتمع. ويوجه أنشطته على وجه الخصوص نحو خدمة النساء الفقيرات في الريف والحضر. www.iwtc.org.

تحالف كارات (وارسو – بولندا) KARAT Coalition (Warszawa, Poland): يضم هذا التحالف جمعيات غير حكومية من عشر دول من وسط أوروبا وشرقها ومهمته هي تعزيز المساواة بين الجنسين كأمر واقع، وذلك بتنفيذ "برنامج عمل بكين" في المنطقة ولفت نظر العالم إلى هذه المنطقة في المنتديات الدولية. www.geocities.com/woalde/karat.html.

شبكة نساء كوسوفو (صربيا والجبل الأسود) Kosovo Women's Network (Serbia and Montenegro): هذه شبكة من مجموعات النساء المحليات وهي تضم مجموعات لها خبرة أكثر من عشر سنوات في تنمية المجتمع، بالإضافة إلى مجموعات جديدة أنشئت بعد وصول الأمم المتحدة إلى كوسوفو. ويقدم أعضاء الشبكة مجموعة من الخدمات المجتمعية لنساء المعرضات للمخاطر بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية وتقديم الدعم النفسي والمساعدة. وبالإضافة إلى ذلك تتصدى الشبكة للمشاكل الاجتماعية التي تؤثر على النساء والفتيات اليوم، مثل العنف ضد المرأة والاتجار بالنساء بغرض استخدامهن في الدعارة وانخفاض انضمام لبنات للمدارس والجامعات. www.womensnetwork.org/english/index.html.

منظمة مايندليو يا واناوكي (نيروبي – كينيا) MYWO, Maendeleo Ya Wanawake Organisation (Nairobi, Kenya): هي منظمة لا تسعى للربح وتعمل على مستوى القاعدة ولها أفرع في كافة أنحاء كينيا. وتتضمن برامجها صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة ومكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وتنمية القيادات النسائية وتدريبها وتشجيع المشروعات المدرة للدخل ومواجهة الممارسات التقليدية الضارة والأمور ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين. www.maendeleo-ya-wanawake.org.

شفلوشن (بورواش – اتشينهام – المملكة المتحدة) Shevolution (Burwash Etchingham, United Kingdom): تدعم هذه المنظمة تطوير النظم والخدمات ووسائل الإعلام لخدمة النساء والرجال ليعملوا سويًا وعلى قدم المساواة في مجالات العمل والحياة والسياسة. www.shevolutionqbfox.com.

قسم المرأة بالأمم المتحدة (نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية) UNDAW, United Nations Division for Women (New York, USA): ينادي هذا القسم بتحسين أوضاع المرأة وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في كل أنحاء العالم، وذلك بهدف ضمان مشاركة المرأة كشريك يقف على قدم المساواة مع الرجل في كل مناحي الحياة. لذلك يدعو القسم إلى النظر للمرأة باعتبارها شريكًا ومستفيدًا من التنمية المستدامة والسلام والأمن والإدارة الرشيدة وحقوق الإنسان، شأنها شأن الرجل. كما أن جزءًا مهمًا من اختصاص هذا القسم هو تنشيط دمج منظور النوع في التيار الرئيسي للسياسات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. www.un.org/womenwatch/daw.

صندوق الأمم المتحدة للمرأة (نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية) UNIFEM, United Nations Women's Fund (New York, USA): يقدم هذا الصندوق المساعدة الفنية والمالية للبرامج والإستراتيجيات المبتكرة التي تسعى لتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ومشاركتها السياسية وأمنها الاقتصادي. وفي إطار منظومة الأمم المتحدة فإن الصندوق يعزز المساواة بين الجنسين ويربط بين الأمور ذات العلاقة بالمرأة وباهتماماتها وبين جداول الأعمال القومية والإقليمية والدولية؛ وذلك بدعم التعاون وتقديم الخبرة الفنية في مجال إستراتيجيات دمج منظور النوع في التيار الرئيسي لكل مجالات الحياة وتمكين المرأة. www.unifem.org.

منظمة البيئة وتنمية المرأة (نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية) WEDO, The Women's Environment and Development (New York, USA): تهدف هذه المنظمة إلى تعزيز دور المرأة في الحركة العالمية المتزايدة النمو من أجل تحقيق الأمن والعدالة الاقتصادية والديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان وتمكين المرأة. www.wedo.org.

المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا (هراري – زيمبابوي) WilDAF, Women in Law and Development in Africa (Harare, Zimbabwe): تهدف هذه الشبكة الخاصة بدعم حقوق المرأة في عموم أفريقيا إلى إعداد ومساندة الإستراتيجيات التي تربط بين القانون والتنمية، وذلك بهدف تعزيز مشاركة المرأة وزيادة تأثيرها على مستوى المجتمع المحلي الذي تعيش فيه، وكذلك على المستوى الوطني والدولي. وتضم هذه الشبكة المنظمات والأفراد الذين يؤمنون بهذا الهدف ويعملون على المستوى المحلي والوطني والإقليمي لجعله حقيقة ملموسة. site.mweb.co.zw/wildaf.

المرأة من أجل عراق حر (العراق) Women for free Iraq (Iraq): هي مجموعة متنوعة من أكثر من خمسين سيدة من العراق. وقد اجتمعن في فبراير سنة 2003 ليتحدثن عن معاناة شعبهن تحت حكم صدام ولكي يدعون المجتمع الدولي لمساندة تحرير العراق. وهي لا تزال مستمرة في بذل جهودها من أجل عراق حر تعددي مبني على المساواة في الحقوق والالتزام بحكم القانون والتمثيل الديمقراطي في المجالس النيابية. كما تهدف أيضا إلى بناء عراق جديد تتمتع فيه النساء بنفس حريات الرجال وتحصل فيه على نفس فرصهم. womenforiraq.org.

الخدمات الاستشارية للمرأة (لوبليانا – سلوفينيا) Women's Counselling Service (Ljubljana, Slovenia): تقدم هذه المنظمة المعونة للنساء اللواتي يعانين من أي محنة وتعلمهن كيفية الحصول على المساعدة والدعم والمشورة والتمثيل والنصائح القانونية، وكذلك الحصول على الدعم والغوث من المتطوعين. وبالإضافة إلى ذلك تقوم هذه المنظمة بالتوعية الجماهيرية للأمور ذات الصلة بالمرأة كما تقوم بتثقيف النساء وتدريبهن.

جمعية الشابات المسيحيات العالمية (جنيف – سويسرا) YWCA, World Young Women's Christian Association (Geneva, Switerland): هذه منظمة مستقلة غير حكومية تقوم على خدمة المجتمع. ونظراً لأنها منظمة لا تسعى لتحقيق ربح فإن كل فرع لها يدار بواسطة النساء في كل مجتمع ومن أجلهن هن وأسرهن. ويتضمن عمل جمعية الشابات المسيحيات التدريب على القيادة وإقامة بيوت لشابات للشابات اللواتي يحتجن إلى مسكن وتنفيذ المشروعات المدرة للدخل والبرامج الصحية وتوفير مأوى لضحايا العنف وتنظيم دورات للتدريب المهني وصقل المهارات. بالإضافة إلى إقامة مشروعات تنموية وتعزيز حقوق المرأة.

www.worldywca.org.

التعليم

منتدى النساء الأفريقيات العاملات في مجال التعليم (نيروبي – كينيا) FAWE, Forum for African Women Educationalists (Nairobi, Kenya): يضم هذا المنتدى برامج لضمان التحاق الفتيات بالمدارس واستكمال تعليمهن. womensissues.about.com/cs/africa.

حركة نساء موزمبيق من أجل السلام (مابوتو – موزمبيق) Movimento das Mulheres Mocambicanas Pela Paz (Maputo, Mozambique): تهدف هذه المجموعة غير الرسمية التي لا تسعى لتحقيق ربح لتعزيز تعليم المرأة بهدف نشر ثقافة السلام كوسيلة لتربية الجيل الجديد على الحياة في مناخ سلمي يساعد على فض المنازعات. julieta@letras.uem.ruz.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، اليونسكو (باريس – فرنسا) UNESCO, The United Nations Educational,. Scientific, and Cultural Organization (Paris, France): تهدف هذه المنظمة إلى بناء ثقافة السلام. ولذلك فهي تعمل على خلق الظروف المواتية لإجراء حوار حقيقي مبني على احترام القيم المشتركة وتبجيل كل الحضارات والثقافات. ومن أهم أهدافها الرئيسية المناداة بحق التعليم للجميع والعمل على تنفيذ ذلك. وقد أصدرت عدة كتيبات وأدلة تدريبية واسعة التنوع حساسة تجاه النوع وتربط بين التعليم والتنمية والصحة. /portal.unesco.org/education /en.

بتر جزء من الأعضاء التناسلية للأنثى – الختان

مركز الحقوق الإنجابية (نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية) Centre for Reproductive Rights (New York, USA): تختص هذه المنظمة التي لا تسعى لتحقيق الربح بتعزيز الحقوق الإنجابية للمرأة في كل أنحاء العالم والدفاع عن تلك الحقوق. كما تبذل جهودها لتوفر للجميع وسائل منع حمل آمنة وبسعر في متناول الجميع، وكذلك لضمان توفير إمكانية الإجهاض القانوني الآمن وحماية النساء الحوامل بما في ذلك الحق في الحصول على حمل صحي وآمن، والقضاء على الممارسات التي تضر بالنساء والفتيات مثل بتر جزء من أعضائهن التناسلية (الختان). www.crlp.org.

رينبو RAINBO: أنشئت هذه المنظمة الأفريقية الدولية غير الحكومية في عام 1994 لتعمل في مجال تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين والصحة الإنجابية والاستقلال الجنسي والتحرر من العنف باعتبار هذه الأمور مكوناً أساسياً لتحقيق التنمية في أفريقيا. وهي تساند بشكل خاص الجهود الدولية الرامية للقضاء على الختان وتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة عن طريق تمكين المرأة وتسريع التغيير الاجتماعي. www.rainbo.org.

العدالة النوعية

دعاة المساواة في الحقوق (سان فرانسيسكو – الولايات المتحدة) Equal Rights Advocates (San Francisco, USA): هدف هذه المنظمة هو حماية وضمان المساواة في الحقوق والفرص الاقتصادية للنساء والفتيات وذلك عن طريق التقاضي ونشر هذه الدعوة. ومن ثم فهي تقدم لكل من يتصل بخطها الساخن المشورة القانونية والنصح مجانًا في المجالات ذات الصلة بالتحرش الجنسي والإجازات العائلية والمرضية والتمييز في الأجر وبسبب الحمل. : www.equalrights.org.

مبادرة المرأة للعدالة النوعية (جماعة المرأة للعدالة النوعية – سابقًا) (نيويورك – الولايات المتحدة) Women's Initiatives for Gender Justice (New York, USA): تسعى هذه الشبكة المكونة من الأفراد والمجموعات لتعزيز المناداة بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وبناء قدرات النساء ليتمكنّ من الاستفادة من المحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والآليات الأخرى التي تسمح للنساء باللجوء لنظم العدالة المختلفة. : www.iccwomen.org/archive/aboutcaucus.htm.

مركز عدالة المرأة (كاليفورنيا – الولايات المتحدة الأمريكية) Women's Justice Center (California, USA): يعمل هذا المركز في مجال العنف المنزلي والإيذاء الجنسي وضمان توفير العدالة للمرأة. كما يقدم الارشادات بالمجان لضحايا الاغتصاب والعنف المنزلي وإيذاء الأطفال. كما يقوم بالتدريب على نشر الوعي وتثقيف المجتمع وتنسيق الجهود مع "فريق العمل الخاص بالمرأة في مجال الشرطة" بهدف زيادة عدد النساء والأقليات في قوات الشرطة www.justicewomen.com/index.html.

المركز القانوني للمرأة (كيب تاون – جنوب أفريقيا) Women's Legal Centre (Cape Town, South Africa): أنشئ هذا المركز القانوني الذي لا يسعى لتحقيق الربح والممول من جهات مستقلة في جنوب أفريقيا لتعزيز حقوق المرأة من خلال طرح قضايا دستورية ونشر الوعي في مجال المساواة بين الجنسين. كما يسعى لتحقيق المساواة للنساء وخاصة النساء السود اللاتي يعانين الإجحاف الاجتماعي والاقتصادي وذلك بالمناداة بتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. ويقدم المركز كذلك خدمات التقاضي والاستشارات القانونية مجاناً www.wlce.co.za/index.html.

الممارسات التقليدية الضارة

الجمعية التقدمية لنساء باكستان Progressive Women's Association of Pakistan: تعمل هذه الجمعية الباكستانية بشكل أساسي في مجال العنف المنزلي والظروف التي تؤدي إلى أن تصبح المرأة في باكستان معرضة للمخاطر. وقد أصدرت هذه الجمعية عدة تقارير، ونظمت ورش عمل وندوات وجلسات مناقشة عن العنف ضد المرأة. كما جمعت معلومات قيمة عن هذا الموضوع، وهي تنادي بتجريم العنف المنزلي وبضرورة تدخل الدولة بشكل فعال لوقفه.

شبكة الأمم المتحدة الخاصة بالإبلاغ عن قضايا المرأة (الولايات المتحدة) WUNRN، Women's United Nations Report Network USA)): تهدف هذه المنظمة غير الحكومية إلى تنفيذ توصيات ونتائج دراسة " الأمم المتحدة عن حرية الدين والعقيدة ووضع المرأة من وجهة نظر الدين والتقاليد" www.wunrn.com.

صحة المرأة

التحالف الأسترالي للصحة الإنجابية (أستراليا) Australian Reproductive Health Alliance's (Australia): مهمة هذا التحالف هو حشد الدعم الجماهيري لتعزيز الصحة الإنجابية والصحة الجنسية في أستراليا وعلى المستوى العالمي، ورفع مكانة المرأة والفتاة. كما ينشر هذا التحالف المعلومات ويدعم التعميم وإجراء البحوث المتعلقة بتطوير خدمات تنظيم الأسرة وغيرها من الندوات ذات العلاقة بالصحة الإنجابية، مع الاهتمام على وجه الخصوص باحتياجات السكان الأصليين سواء في أستراليا أو في أي مكان آخر من العالم. www.arha.org.au/index.htm.

صندوق كارال لتعزيز ثقافة الاختيار (كاليفورنيا – الولايات المتحدة الأمريكية) CARAL Pro-Choice Education Fund (California, USA): يقدم هذا الصندوق لكل الناس من كافة مناحي الحياة الأدوات التي يحتاجون إليها للمشاركة بشكل أكثر فعالية في العملية الديمقراطية التي تؤثر على اختياراتهم الإنجابية من وسائل منع الحمل والتربية الجنسية إلى الإجهاض والولادة الآمنة. وهو يقوم عن طريق المنتديات العامة والدورات التدريبية في مجال تنمية المهارات وبث الروح القيادية وتحيل القضايا واستخدام وسائل الإعلام الجماهيرية والاتصال عن طريق الحاسب الإلكتروني بتعزيز مفهوم "الاختيار"؛ وهو الأمر الذي يهم النساء عامة من كل الأجناس بما في ذلك الشابات والفقيرات من النساء. www.choice.org

التحالف العالمي من أجل صحة المرأة (نيويورك– الولايات المتحدة الأمريكية) GAWH, The Global Alliance for Women's Health (New York, USA): يوجه هذا التحالف كل جهده لتحسين صحة المرأة في كل مراحل حياتها وعلى كل المستويات السياسية، وذلك عن طريق تحسين الصحة والتعليم ونشر الوعي وتنفيذ البرامج التي تحقق ذلك، كما يتعاون مع كل المنظمات الدولية والقومية وغير الحكومية ومجموعات النساء والعاملين في مجال الرعاية الصحية والمنظمات الدينية والأكاديميين وأفراد المواطنين من كل أنحاء العالم لتحسين الخدمات الصحية ودعمها وإجراء البحوث على المستوى المحلي والوطني والدولي: www.gawh.org.

التحالف الدولي لصحة المرأة (نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية) International Women's Health Coalition (New York, USA):يهدف هذا التحالف إلى وضع سياسات صحية وسكانية، وبرامج، وتدبير التمويل اللازم لتعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات وصحتهن في كل أنحاء العالم، وعلى وجه الخصوص في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والبلاد التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية بعد انهيار الاشتراكية: www.iwhc.org.

إيبـــاس (الولايات المتحدة) IPAS (USA): تعمل هذه المنظمة على زيادة قدرة المرأة على ممارسة حقوقها الجنسية والإنجابية لتقليل وفيات النساء وإصاباتهن نتيجة عمليات الإجهاض غير الآمنة. وتتضمن برامجها على المستوى الوطني والدولي التدريب وإجراء البحوث ونشر الوعي وتوزيع المعدات والأدوات لتوفير رعاية صحية وإنجابية وتوفير المعلومات في هذا المجال وتوزيعها: www.ipas.org/english.

شراكة ماري ستوبس العالمية الدولية (لندن – المملكة المتحدة) Marie Stopes International Global Partnership (London, UK): تقدم هذه الجمعية المعلومات عن الصحة الجنسية والصحة الإنجابية والخدمات المرتبطة بها لحوالي 3.6 ملايين شخص في 35 دولة في أفريقيا وأستراليا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وآسيا: www.mariestopes.org.uk/index.shtml.

أطباء من أجل حقوق الإنسان (واشنطن – الولايات المتحدة الأمريكية) PHR, Physicians For Human Rights (Washington D.C., USA): تسعى هذه المنظمة لتحسين الصحة عن طريق حماية حقوق الإنسان. كما تقوم عن طريق استخدام الوسائل الطبية والعلمية بالتحري عن انتهاكات حقوق الإنسان في كل مكان في العالم وفضحها والعمل على وقفها. وبالإضافة إلى ذلك تدعم هذه الجمعية المؤسسات التي تدين كل من ينتهك حقوق الإنسان أو يقوم بإيذائه، بما في ذلك العاملون في مجال الرعاية الصحية أنفسهم. وقد أجرت العديد من الدراسات عن صحة المرأة وخصة في مجال العنف المرتكز على النوع: www.phrusa.org.

مجموعة الوكالات المعنية بالأمومة الآمنة IAG, Safe Motherhood Inter-Agency Group: هذه المجموعة هي شراكة فريدة بين الوكالات الدولية والوطنية التي شاركت في رعاية أول مؤتمر للأمومة الآمنة. وهدفها هو تحسين إبقاء الأم والوليد حيين ومتمتعين بالصحة وذلك بتعزيز ودعم التدخل ذي المردود الموازي للتكلفة في العالم النامي. وتقوم هذه المجموعة بدعم السياسات وبإعداد المعلومات ونشرها عن أفضل الممارسات وغيرها من المعلومات. كما تقوم بتوزيعها على معدي السياسات ومديري البرامج وغيرهم من أصحاب المصلحة في كل أنحاء العالم: www.safemotherhood.org.

منظمة الصحة العالمية (جنيف سويسرا) WHO, World Health Organization (Geneva, Switzerland): هي وكالة الأمم المتحدة المتخصصة المعنية بالصحة وتوفير أعلى مستوى من خدمات الصحة البدنية والعقلية والرعاية الاجتماعية لجميع. وتقوم إدارة "الجنسانية والمرأة والصحة" بها بإجراء البحوث ونشر المعلومات عن الموضوعات التي تم تجاهلها لمدة طويلة، والتي لها علاقة مباشرة بصحة المرأة مثل العنف ضد المرأة المرتكز على النوع: www.who.int/gender/en/.

حقوق الإنسان

باوباب (نيجيريا) BAOBAB (Nigeria): تعزز هذه الجمعية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وتسعى لكي تتضمن القوانين العرفية والمدنية والدينية حماية هذه الحقوق وضمانها. وقد أجرت البحوث وأعدت التقارير عن حقوق المرأة والقوانين في نيجيريا بما في ذلك تحقيق العدالة ضد أولئك الذين انتهكوا حقوق الإنسان طبقًا لتحريات لجنة أوبوتا لحقوق الإنسان. كما قامت هذه الجمعية بالتعاون مع غيرها من المنظمات غير الحكومية بإعداد التقارير عن مدى وفاء نيجيريا بالتزاماتها طبقًا للاتفاقية التي وقعتها والخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وقامت هذه الجمعية كذلك بإعداد وتوزيع عدة منشورات لمحو الأمية القانونية فيما يتعلق بحقوق الإنسان: www.baobabwomen.org.

مركز القيادة العالمية للمرأة (الولايات المتحدة) Centre For Women's Global Leadership (USA): يطور هذا المركز ويسهل قيادة المرأة في مجالات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والعدالة الاجتماعية في كل أنحاء العالم. كما يشجع النساء على القيام بدور قيادي وعلى إدماج البعد النسائي في عملية إعداد السياسات على الأصعدة المحلية والوطنية والدولية: www.cwgl.rutgers.edu/index.html.

المساواة الآن (نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية) Equality Now (New York, USA): تهدف هذه المنظمة لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وتعزيزها في كل أنحاء العالم. ولتحقيق هذا الهدف تعاون مع منظمات حقوق الإنسان الوطنية ومع النشطاء من الأفراد لتوثيق حالات العنف والتمييز ضد المرأة، وتلقي عليها الضوء على المستوى العالمي بهدف تعزيز جهودها من أجل تحقيق المساواة لكل النساء والدفاع عن أي امرأة تعاني من الإيذاء: www.equalitynow.org.

الصندوق العالمي للمرأة (الولايات المتحدة) Global Fund For Women (USA): تركز هذه المنظمة الدولية جهودها على حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. وهي تعمل في مجال محو الأمية والعنف المنزلي والاستقلال الاقتصادي والاتجار الدولي في النساء. كما تساند مجموعات النساء في كافة أنحاء العالم: www.globalfundforwomen.org.

الحقوق العالمية (الولايات المتحدة) Global Rights (USA): تسعى هذه المجموعة إلى الدفاع عن حقوق الإنسان والمناداة باحترامها. ولذلك فهي تتعاون مع النشطاء المحليين في هذا المجال لمواجهة أيديولوجية الاضطهاد وكيانات السلطة، وتستخدم الضغوط الدولية لضمان حماية حقوق الإنسان، وتجمع وتحشد أصواتًا جديدة وتضخمها في إطار الخطاب العالمي. وتعمل كذلك على تعزيز المساواة بين الجنسين وبين مختلف العناصر المكتسبة وتساعد على تمكين الأفراد والجماعات لتشعر أنها تستطيع أن تحدث التغيير في مجتمعاتها: www.globalrights.org.

مراقبة حقوق الإنسان (نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية) Human Rights Watch (New York, USA): تهدف هذه المنظمة غير الحكومية المستقلة لحماية حقوق الإنسان لكل شعوب العالم. ويكافح قسم "حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة" في هذه المنظمة للقضاء على تهميش المرأة وحرمانها من إنسانيتها ويسعى لتعزيز مساواتها في الحقوق وفي حماية كرامتها ووقف التمييز ضدها وممارسة العنف عليها: www.hrw.org.

التحالف الدولي للمرأة (أستراليا) International Alliance of Women (Australia): يعمل هذا التحالف في مجال تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وعلى

وجه الخصوص عن طريق حملات تحفز الدول على التصديق على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والالتزام بتطبيق نصوصها وأحكامها: www.womenalliance.com/index.html.

المجموعة الدولية لقانون حقوق الإنسان International Human Rights Law Group: تسعى هذه المجموعة لتعزيز تطبيق القواعد العامة لحقوق الإنسان ومن ثم فهي تساند المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم. ومن أهم مجالات عملها تعزيز حقوق المرأة وخاصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي وفي حالات الصراع: www.hrlawgroup.org.

مادر (نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية) MADRE (New York, USA): تعمل هذه المنظمة العالمية المعنية بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة بالتعاون مع المجموعات المجتمعية في مناطق الصراع في كل أنحاء العالم. ومن ثم فبرامجها تغطي الموضوعات ذات الأهمية بالنسبة للمرأة مثل التنمية المستدامة، وتحسين المجتمع وتطويره وصحة المرأة والعنف والحرب، والتمييز والعنصرية، وتقرير المصير، والحقوق الجماعية، وتطوير قيادة المرأة، والتعريف بحقوق الإنسان. www.madre.org.

دعاة مانيسوتا لحقوق الإنسان (الولايات المتحدة) Minnesota Advocates for Human Rights (USA): تهتم هذه المنظمة غير الحكومية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا. وقد أنشأت موقعًا على شبكة الإنترنت باسم "أوقفوا العنف ضد المرأة" تقدم فيه المعلومات والبيانات للأفراد والمنظمات والجماعات التي تعمل في مجال القضاء على العنف ضد المرأة في وسط أوروبا وشرقها وفي كومنولث الدول المستقلة: www.mnadvocates.org.

مكتب المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بشئون النوع وتقدم المرأة: (نيويورك – الولايات المتحدة) OSAGI, Office of the Special Adviser to the Secretary General on Gender Issues and Advancement of Women (New York, USA): يقوم هذا المكتب بتعزيز التنفيذ الفعال لإعلان الألفية وإعلان بكين وخطة عمل المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ووثيقة نتائج الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة لمراجعة ما أنجز في خمس سنوات منذ إعلان بكين: www.un.org/womenwatch/osagi.

الجمعية الثورية لنساء أفغانستان (كابول – أفغانستان) RAWA, the Revolutionary Association of The Women of Afghanistan (Kabul, Afghanistan): أنشئت هذه الجمعية سنة 1977 كجمعية سياسية واجتماعية مستقلة للنساء الأفغانيات اللائي يكافحن من أجل حماية حقوق الإنسان، وتحقيق العدالة الاجتماعية في أفغانستان. rawa.false.net/index/htm/.

الحقوق والديمقراطية (كندا) Rights & Democracy (Canada): هذه المنظمة ليست قاصرة على المواطنين الكنديين ولها صلاحيات للعمل في كل أنحاء العالم. وفي مجال المرأة تدافع هذه المنظمة عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة وتدعمها وتطالب بإدراج هذه الحقوق ضمن منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كما تطالب بضرورة تنفيذ وتطبيق أحكام الاتفاقيات والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وهي تطبق منهجًا تشاركيًا لتوثيق حالات انتهاك حقوق المرأة وتعمل بالتعاون مع شركائها للقضاء على إعفاء مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة من القصاص، وعلى وجه الخصوص في حالات الصراع المسلح. كما تسعى أيضًا لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1325 الخاص "المرأة والسلام والأمن" على مستوى القاعدة الجماهيرية في بلاد مثل أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية.: www.ichrdd.ca/aplash.html.

أخوات في الإسلام (ماليزيا) Sisters in Islam (Malaysia): تسعى هذه المجموعة من النساء المهنيات لتعزيز حقوق المرأة في إطار الإسلام، بما في ذلك نشر الوعي عن المبادئ الحقيقية للإسلام التي تبجل المساواة بين الرجل والمرأة. كما تناضل هذه المجموعة من أجل خلق مجتمع يلتزم بمبادئ الإسلام في المساواة والعدالة والحرية والكرامة في دولة ديمقراطية. www.sistersinislam.org.my.

النساء اللاتي يعشن في ظل القوانين الإسلامية (لندن) Women Living Under Muslim Laws (London, UK): أنشئت هذه الجمعية بغرض كسر عزلة النساء اللاتي يعشن في ظل القوانين الإسلامية وتقديم كل عون لهن وربطهن بغيرهن من النساء وزيادة معارفهن جميعًا بنقاط تشابههن ونقاط اختلافهن في ظروف وأطر مختلفة، وذلك بهدف تعزيز كفاحهن ودعمهن دوليًا داخل العالم الإسلامي وخارجه www.wluml.org/english/index.shtml.

الألغام الأرضية

المركز الدولي بجنيف من أجل إزالة الألغام لصالح الإنسانية (جنيف – سويسرا) GICHD, Geneva International Centre for Humanitarian De-mining (Geneva, Switzerland): تسعى هذه المؤسسة المستقلة المحايدة لتخفيف آثار مخلفات الحرب على الإنسانية بتقديم العون الفعلي في مجال إزالة الألغام، وتقصي المعلومات وتبادلها، ودعم الصكوك والمعاهدات الدولية وأحكام القانون الدولي. كما تدعم "حركة إزالة الألغام لصالح الإنسانية" دعمًا مباشرًا وتتعاون معها في إجراء البحوث وتطبيق اتفاقية "حظر الألغام المضادة للأفراد". وفي عام 2001 قامت الدول الموقعة على اتفاقية أوتاوا بتفويض هذه المؤسسة في إنشاء "وحدة دعم التنفيذ" لتتعامل مع الأمور ذات الصلة بهذه الاتفاقية www.gichd.ch.

الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية (بروكسل – بلجيكا) ICBL, International Campaign To Ban Landmines (Brussels, Belgium): تعمل هذه الشبكة العالمية من المنظمات للقضاء على الألغام المضادة للأفراد. وتنادي بحظر استخدامها وإنتاجها وتخزينها ونقلها، وبزيادة الجهود الدولية لإزالتها ودعم برامج مساعدة ضحايا هذه الألغام. وتمثل هذه الشبكة 1100 منظمة في 60 دولة تعمل على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد: www.icbl.org.

الجماعة الاستشارية لإزالة الألغام (مانشستر – المملكة المتحدة) MAG, Mines Advisory Group (Manchester, UK): تعمل هذه المنظمة غير الحكومية الدولية على مساعدة ضحايا الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من الأسلحة التي لم تنفجر بعد، سواء كانت قنابل أو قذائف مدافع أو قنابل يدوية. كما تقوم بتدمير الألغام الأرضية والأسلحة المتخلفة عن الحرب والتي تجعل المناطق التي دارت فيها هذه الحروب غير آمنة: www.mag.org.uk/magtest/topintro.

بناء السلام وصنعه

اليقظة الدولية (المملكة المتحدة) International Alert (UK): تعمل هذه المنظمة غير الحكومية الدولية المستقلة على بناء سلام دائم في البلدان والمجتمعات التي تأثرت، أو المعرضة للتأثر، بصراع عنيف. في مايو 1999، وفي إطار البرنامج المسمى "النساء وبناء السلام" قامت بحملة دولية شعارها "المرأة تبني السلام من مجلس المدينة إلى مائدة المفاوضات" وذلك بدعم من أكثر من 200 منظمة نسائية. كما تسعى هذه المنظمة أيضًا للحث على التنفيذ الكامل للقرارات والالتزامات الدولية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتنشر الوعي عن تجارب النساء من منظوري السلام والصراع، وتقوم كذلك بدعم الأنشطة النسائية الرامية لبناء السلام. وتنادي بزيادة موارد النساء والجمعيات النسائية التي تشارك في بناء السلام وحل المنازعات والصراعات وتحقيق المصالحة: www.womenbuildingpeace.org.

التحالف النسائي لأيرلندا الشمالية (أيرلندا الشمالية) Northern Ireland Women's Coalition (Northen Ireland Women's Coalition): تعمل هذه المنظمة السياسية التي تغطي كل أيرلندا الشمالية في إدماج البعد النسائي وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والمساواة في سياسات أيرلندا الشمالية. كما تسعى لتنفيذ "اتفاقية بلفاست" وتهتم بالمشاغل اليومية للنساء والرجال والأطفال في أيرلندا الشمالية، وتحاول توسيع نطاق المشاركة السياسية بحيث تسمع أصوات الشباب والكهول والأقليات العرقية والنساء والمجتمع والجماعات التطوعية: www.niwc.org/aboutus.asp.

مشروع التكافؤ – الشراكة من أجل السلام (لندن – المملكة المتحدة) Project Parity- Partnership for Peace (London, Uk): تقوم هذه الجمعية التي لا تسعى لتحقيق ربح بحملات من أجل إشراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في مناقشات السلام وفي إعداد جدول أعمال لمنع الصراع وبناء السلام وإعادة التعمير بعد انتهاء الصراع. كما تنادي أيضًا بإدماج البعد الجنساني في كل العمليات ذات الصلة بمنع الصراع وبناء السلام وإعادة التعمير بعد انتهاء الصراع: www.pppp.cswebsites.org.

حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام الدولي (القاهرة – مصر) The Suzanne Mubarak Women's International Peace Movement (Cairo, Egypt): تسعى هذه المبادرة الدولية في الشرق الأوسط لتعزيز المشاركة النشطة للمرأة في عمليات اتخاذ القرار وإحلال السلام. والمهمة الأساسية لهذه الجمعية هي العمل مع المنظمات والوكالات ونشطاء السلام الذين يعملون في كافة

المجالات ذات الصلة بمنع الصراع وحله وإعادة التعمير. وذلك بهدف تمكين كل القوى من تكثيف أثر المبادرات الفردية، حتى يمكن التوصل الى حلول بديلة لصراعات ونشر ثقافة السلام في كل أنحاء العالم
www.womenforpeaceinternatinal.org

اتحاد النساء الدولي من أجل السلام والحرية (الولايات المتحدة – سويسرا) WILP, Women's International League for Peace and Freedom (USA/Switzerland): هذه أقدم منظمة نسائية في العالم تعمل في مجال السلام. وتهدف إلى التقريب بين النساء من مختلف الاتجاهات والفلسفات السياسية لكي يوحدن صفوفهن بكل تصميم وعزيمة ولكي يدرسن أسباب الحرب ويعلمن الجماهير بها ويسعين لإزالة أسبابها وكل ما يضفي عليها صفة الشرعية www.wilpfint.ch.

النساء في الثوب الأسود Women in Black: يقف أعضاء هذه الشبكة الدولية التي تسعى لنشر السلام بحذر وتيقظ صامت اعتراضًا على الحرب، وعلى الاغتصاب كأداة حرب، وعلى التطهير العرقي، وعلى انتهاك حقوق الإنسان في أي مكان في العالم:. www.womeninblack.net/index.html.

مناضلات من أجل السلام (واشنطن – الولايات المتحدة الأمريكية) Women Waging Peace (Washington D.C., USA): تطالب هذه الجمعية بضرورة مشاركة المرأة مشاركة فعالة في كل عمليات السلام الرسمية منها وغير الرسمية في كافة أنحاء العالم. ويسعى برنامجها "الأمن هو الأساس – نساء يناضلن من أجل السلام" لبناء شبكة من النساء صانعات السلام للتأكيد على الدور المحوري والمساهمة الحيوية للمرأة في جهود منع الصراع والتفاوض لإحلال السلام والبناء والتعمير وتعزيز الأمن بعد انتهاء الصراع: . www.womenwagingpeace.net.

مجلس الكنائس العالمي: (جنيف – سويسرا) World Council of Churches (Geneva, Switzerland): هو أكبر وأشمل المجالس التي تعبر بشكل منظم عن الحركة المسكونية العالمية الحديثة التي تسعى لتحقيق الوحدة المسيحية. وقد قامت بمبادرة تنظيم عقد باسم "عقد القضاء على العنف" (2001–2010) تقوم فيه كل الكنائس بحث أتباعها على التفكير بعمق في الموضوعات ذات الصلة بالسلام والعدالة والمصالحة والإقلاع عن أعمال العنف. ويهدف البرنامج إلى جمع المعلومات ونشرها لتثقيف العامة، وتنظيم الندوات لإلقاء مزيد من الضوء على ضرورة القضاء على العنف ضد المرأة: www.wcc-coe.org/wcc/what/index-e.html.

الدعارة:

التحالف من أجل حقوق العاملين في مجال الجنس (كندا) Coalition For the Rights of Sex Workers (Canada): هذا التحالف جزء من الكفاح العالمي من أجل الحفاظ على حقوق العاملين في مجال تجارة الجنس وعدم تجريم ما يقومون به من أعمال: www.lacoalitionmntreal.com/eng_coalition.htm.

مؤسسة النساء (تايلاند) Foundation For Women (Thailand): تقدم هذه المؤسسة المعلومات والدعم والمساعدة المالية في الحالات الطارئة للنساء اللواتي كن ضحايا الاستغلال والعنف والاتجار بهن، وتقدم لهن قروضًا صغيرة لمساعدتهن على البدء في مشروعات لتكون بديلاً اقتصاديًا يوفر لهن الدخل، كما تجري دراسات عن الهجرة والاتجار الدولي بالأشخاص والعنف العائلي وممارسة المراهقين للجنس:
www.humantrafficking.org/countries/eap/thailand/ngos/national/foundtion_for_women.html.

(فراونباس ليزيستراتا) الحافلة المتحركة في الشوارع لخدمة المرأة (سويسرا) Frauenbus Lysistrata (Switzerland): تم إنشاء هذه الجمعية سنة 1996 في " أولتن" في قلب واحد من أقدم أحياء الدعارة في سويسرا. وهي تمارس عملها في حافلة عامة (باص) تم تعديلها لتستقبل المحتاجين إليها وهي تسعى لإجراء الحوار والإقناع لمنع انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة /الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي والعنف. كما تقدم خدمات أخرى للواتي يعملن في مجال الجنس.

مؤسسة ادمنتون لنشر الوعي عن الدعارة ومواجهتها. (كندا) PAAFE, Prostitution Awareness and Action Foundation of Edmonton (Canada): هذه المؤسسة هي الجهة الإدارية المسئولة عن برنامج مرتكبي الدعارة، وهو مبادرة قامت بها الشرطة في مدينة إدمنتون وأقرتها وزارة العدل بولاية ألبرتا بكندا في 16 إبريل سنة 1996. وتسعى هذه المؤسسة إلى تخفيف أضرار الدعارة وإيجاد حلول طويلة الأمد لها من خلال مشاركة المجتمع في تنفيذها: www.paafe.org/index.htm.

البحوث الخاصة بالدعارة والتعريف بها (الولايات المتحدة) PRE, Prostitution Research and Education (USA): يشرف على هذه البحوث مركز المرأة في مدينة سان فرنسيسكو. وهو مركز لا يسعى لتحقيق الربح ويجري الدراسات وينظم البرامج التثقيفية ويدون ويوثق تجارب اللواتي عملن في مجال الدعارة. والهدف من هذه البحوث هو أن يسمع العالم صوت واحدة من أكثر المجموعات تعرضًا للإجحاف والظلم في العالم وهم النساء والأطفال
.www.prostitutionresearch.com/c-escaping-prostitution.html

الجمعية المغفلة للناجين من تجارة الجنس: (الولايات المتحدة) Sex Industry Survivors Anonymous (USA): تضم هذه الشبكة العالمية الإناث والذكور الذين كانوا يعملون في مجال تجارة الجنس أو الذين لا يزالون يعملون فيها ويريدون تركها. وقد أنشأوا هذه الشبكة من خلال تبادل الخبرات والاتصال والتعاون
.www.sexindustrysurvivors.com/splash.htm

مشروع مساعدة العاملين في مجال الجنس (الولايات المتحدة) Sex Workers Outreach Project (USA): يركز هذا المشروع على ضمان سلامة العاملين في مجال الجنس وكرامتهم وتوفير احتياجاتهم التي تتغير باختلاف الظروف وذلك بهدف خلق مناخ يمكن كل فرد من اتخاذ قراراته بناء على خياراته الشخصية وحقوقه المهنية: .www.swop-usa.org

منظمة تعليم المرأة وتنميتها وإنتاجيتها وبحوثها (مدينة كوزون – الفيلبين) WEDPRO, Women's Education Development ,Productivity and Research Organization (Quezon City, Philippines): تعمل هذه المنظمة في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة مع الاهتمام بوجه خاص بالدعارة والاتجار بالنساء، والحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة، والمشروعات الصغيرة المدرة للدخل للمرأة، وتجري البحوث على المرأة في هذه المجالات. كما تقوم بإعداد وتنفيذ برامج خاصة بتمكين المرأة وذلك بإشراكها في كل العمليات التي تهمها. كما تقوم بعمليات التدريب والتثقيف ونشر المعلومات في المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك يوفر موقعها على شبكة الإنترنت قاعدة بيانات ومعلومات مهمة عن الدعارة والاتجار بالأشخاص لتستفيد بها الشبكات الأخرى والمنظمات والأفراد:
.www.wedpro1989.org

النســاء اللاجئات

جمعية المرأة للمرأة (سراييفو – البوسنة – الهرسك) Association 'Women to Women' (Sarajevo, Bosnia-Herzegovina): تسعى هذه الجمعية غير الحكومية للتأكيد على حاجة المجتمع لبناء نفسه على أرضية مشتركة. ومن ثم فهي تهدف إلى العودة الآمنة للنساء وأسرهن إلى بلادهن وتقديم الدعم العاطفي والنفسي لهن. كما تساعد النساء على الإحساس بالثقة وباحترام أنفسهن
Email: ZENEZENAMA_SA@ZAMIR-SA.ztu.apc.org

رابطة النساء اللاجئات (واشنطن – الولايات المتحدة الأمريكية) Refugee Women's Alliance (Washington, USA): قامت لاجئات بإنشاء هذه الرابطة بهدف تحسين حياة اللاجئات والمهاجرات وأسرهن وتخدم أساسًا النساء من جنوب شرق آسيا وشرق أوروبا ودول الاتحاد السوفيتي سابقًا ودول شرق أفريقيا **www.rewa.org**.

لجنة المرأة للنساء والأطفال اللاجئين (نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية) Women's Commission for Refugee Women and Children (New York, USA): تعمل هذه اللجنة لحماية النساء اللاجئات والنازحات والأطفال والشباب اللاجئين وتشجيعهم على المشاركة في القرارات العامة والحصول على التعليم والخدمات الصحية وفرص كسب العيش
.www.womenscommission.org/index.html

نســاء رومــا

الشبكة الدولية لنساء روما International Roma Women's Network: ينبع هذا المشروع "برنامج شبكة المرأة لمعهد المجتمع المفتوح"، ويهدف إلى تعزيز حقوق أعضاء جمعية "نساء روما" عن طريق تمكين الناشطات منهن في وسط أوروبا وشرقها. وتعزز هذه الشبكة وتشجعه الدور القيادي لشابات "جمعية روما". كما تعمل على نشر الوعي العام بشأن حقوق الإنسان الخاصة بنساء الجمعية، اللاتي يعانين من الإجحاف في مجتمعاتهن المحلية والمجتمع الكبير
.www.romawomensinitiatives.org/main.htm

جمعية نساء روما Roma Women Association: (رومانيا) تدافع هذه الجمعية غير الحكومية عن حقوق المرأة وتساعد على تنميتها، كما تسعى لتمكين النساء من التعبير عن كياناتهن وهويتهن العرقية والثقافية واللغوية والدينية، وتركز جهودها على زيادة فرص نساء روما في الحصول على العمل وعلى ضمان جودة الفرص التعليمية وتوفير الرعاية الصحية والصحة الإنجابية لهن.
www.romawomen.ro/pages/ngo.htm

الاستغلال الجنسي والنزاع المسلح

مركز ضحايا الحرب من النساء: (زغرب – كرواتيا) Centre for Women War Victims (Zagreb, Croatia): تسعى هذه المنظمة غير الحكومية إلى تمكين المرأة وتعزيز مكانتها في المجتمع عن طريق تقديم الدعم النفسي – الاجتماعي لها، بالإضافة إلى الدعم السياسي والعملي ممثلاً في تقديم المعلومات والمساعدة الإنسانية والقانونية والمالية. كما تساعد الضحايا على التغلب على الصدمات النفسية التي يعانين منها نتيجة لتعرضهن للعنف أو للخلافات العرقية أو للحرب.
E.mail:cenzena_zg@zamir-zg.ztn.apc.org.

جمعية أنصار المرأة / اتويس هامويِ: (رواندا) Profemmes/ Twese Hamwe (Rwanda): تعمل هذه الشبكة من الجمعيات في تطوير المشروعات الريفية لمساعدة الأرامل والأيتام الذين نجوا من عمليات الإبادة الجماعية. ومن ثم فهي تعمل من منظور تلبية احتياجات المرأة أولاً وتعزيز دورها في التنمية والتعمير بعد انتهاء الصراع ثانياً: www.profemmes.org/1341.html.

النساء للنساء (واشنطن – الولايات المتحدة) Women For Women (Washington, USA): يهدف هذا البرنامج العالمي إلى مساعدة ضحايا الصراع المسلح من النساء، حتى يتمكن من إعادة بناء حياتهن وحياة أسرهن ومجتمعهن، وذلك عن طريق الدعم والمادي والمعنوي، والتشجيع على تنفيذ مشروعات تدر دخلاً للدخل وتقديم قروض صغيرة لهن. كما تعمل هذه الشبكة على نشر الوعي بحقوق المرأة: www.womenforwomen.org.

التعذيب

المجلس العالمي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب (كوبنهاجن – الدنمارك) IRCT، International Rehabilitation Council for Torture Victims (Copenhagen, Denmark): تعمل هذه المنظمة المستقلة للمتخصصين في مجال الصحة على مساعدة ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم، كما تسعى لمنع التعذيب في كافة أنحاء العالم www.irct.org/usr/irct/home.nsf/.

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (جنيف – سويسرا) OMCT, Organization Mondiale Contre La Torture (Geneva, Switerland): تقدم هذه الجمعية الرعاية لضحايا التعذيب من النساء أو للنساء المهددات بالتعذيب أو بأي معاملة لا إنسانية أو مهينة، آخذة في الاعتبار جوانب العنف التي تؤثر على النساء بشكل خاص www.omct.org.

الاتجار في النساء

الجمعية الدولية لمناهضة العبودية (المملكة المتحدة) Anti Slavery International (UK): تقوم هذه الجمعية بجمع المعلومات عن صكوك الاستعباد في حالة عدم سداد الديون، والسخرة والإكراه على الزواج، وعلى أسوأ أشكال عمالة الأطفال، والاتجار في الأشخاص والعبودية التقليدية. كما تنشر البحوث عن طريق الهيئات الدولية حتى تساعد على استصدار القوانين لحماية أولئك الذين يتم استغلالهم عن طريق هذه الممارسات www.antislavery.org.

التحالف من أجل مناهضة الاتجار في النساء (الولايات المتحدة) CATW, The Coalition against Trafficking in Women (USA): يسعى هذا التحالف إلى تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة كما يعمل على نطاق دولي لمناهضة كل أشكال الاستغلال الجنسي. ويتكون هذا التحالف من عدة شبكات وأشخاص ومجموعات إقليمية، ويشكل مظلة للتنسيق فيما بينها في مجال مناهضة الاستغلال الجنسي وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة www.catwinternational.org.

شبكة نساء شرق آسيا والولايات المتحدة لمناهضة العسكرة East Asia-US Women's Network against Militarism: توحد هذه الشبكة التطوعية بين المجموعات العاملة في مجال مناهضة العسكرة في اليابان وكوريا الجنوبية والفلبين وبورتوريكو والولايات المتحدة، وهي تعمل في مجال التعليم والتثقيف والتنظيم على المستوى الإقليمي والدولي بهدف تعزيز الدور القيادي للمرأة وتمكين المجتمعات التي تتأثر مباشرة بما يقوم به أفراد القوات المسلحة من انتهاكات. وتدعم هذه الشبكة الحركات التي تتصدى لكافة أشكال العسكرة وتساعد على إلقاء الضوء على الأمثلة التي يحتذى بها للقيادات النسائية وللخدمات المجتمعية التي حققت التنمية
www.cfdh.org/womanoeuvres/wmo_ref_ws_okazawa.html.

التحالف العالمي لمناهضة الاتجار في النساء (بانكوك – تايلاند) GAATW, The Global Alliance against Traffic inWomen (Bangkok, Thailand): يضم هذا التحالف أفراداً ومنظمات من كافة أنحاء العالم وينسق بينهم من أجل تسهيل تنظيم عملهم وتيسيره في كافة المجالات ذات العلاقة بالاتجار في الأشخاص وهجرة النساء للعمل في أي مكان في العالم. وتبني إستراتيجياته على إشراك الجمعيات النسائية على مستوى القاعدة للعمل على مناهضة الاتجار بالأشخاص www.thai.net/gaatw.

المنظمة العالمية للهجرة (جنيف – سويسرا) IOM International Organization for Migration (Geneva, Switzerland): تنفذ هذه المنظمة مجموعة من الأنشطة ذات العلاقة بإدارة الهجرة في كافة أنحاء العالم. وأهم مجالات عملها هي مواجهة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال. كما تقوم المنظمة أيضا بتنظيم حملات دعائية ضد الاتجار بالأشخاص وتقدم الخدمات الاستشارية والعون للضحايا، وتجري دراسات وبحوثاً في هذا المجال، وتبذل جهودها لضمان العودة الآمنة للضحايا وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم. كما تسعى كذلك لمعاونة الحكومات على تحسين نظمها القانونية وقدراتها الفنية لمناهضة الاتجار بالأشخاص www.ion.int.

منظمة الطريق الأوكراني (أوكرانيا) La Strada Ukraine (Ukraine): تعمل هذه المنظمة غير الحكومية على منع الاتجار في النساء ومساعدة الضحايا. وتتضمن أنشطتها تقديم الدعم والمساعدة في عدة مجالات للأشخاص الذين تم الاتجار بهم. ولديها خط هاتفي ساخن لتقديم العون بصورة دائمة وفي الحالات الطارئة. كما تجري البحوث عن مشكلة العنف ضد النساء
E-mail: lastrada@ukrapack.net . www.brama.com/lastrada .

العنف ضد المرأة

منظمة العفو الدولية (لندن – المملكة المتحدة) Amnesty International (London, United Kingdom): تعمل هذه الحركة العالمية لتعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وقد نظمت حملة خاصة للقضاء على العنف ضد المرأة تركز على زيادة الوعي العام بالمشكلة، وعلى الدفاع عن حقوق المرأة وفضح كافة أشكال العنف ضدها في الحروب وفي وضع اللاجئات، كما تطالب بالمساواة بين الجنسين www.amnesty.org.

جمعية تضامن النساء العربيات (القاهرة – مصر) Arab Women Solidarity Association (Cairo, Egypt): تعمل هذه المنظمة غير الحكومية في مجال العنف ضد المرأة سواء مورس عليها في حياتها الخاصة أو العامة، كما تسعى لتمكين المرأة: E-mail:hetata@intouch.com.

الخط الساخن لنساء كوريا: (سول – جمهورية كوريا) KWHL, Korea Women's Hot Line (Seoul, Republic of Korea): تعمل هذه المنظمة القومية من أجل تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. وهي تساعد النساء على محاربة الاضطهاد والقضاء على العنف ضدهن لكي يصبحن أعضاء كاملي العضوية في مجتمع يقر بالمساواة بين الجنسين. كما تمكن هذه الجمعية النساء عن طريق تقديم الاستشارات والدعم القانوني والطبي لضحايا العنف المرتكز على النوع
www.hotline.or.kr/english/kwhl.asp.

لجنة العمل لمدينة تورنتو الكبرى من أجل مناهضة العنف ضد النساء والأطفال (تورنتو–كندا) METRAC, The Metropolitan Toronto Action Committee on Violence against Women and Children (Toronto, Canada): تعمل هذه المنظمة المجتمعية للتخفيف من كافة أشكال العنف ضد النساء والأطفال ثم القضاء عليها. كما تدافع بقوة عن حق النساء والأطفال في الحياة الكريمة الخالية من العنف والتهديد باستخدامه www.metrac.org.

أوقفوا العنف ضد المرأة (زغرب- كرواتيا) STOP Violence Against Women (Zagreb, Croatia): تهدف هذه المنظمة غير الحكومية إلى زيادة الوعي العام بمشكلة العنف ضد المرأة ولذلك فهي تقدم المعلومات وتسعى لإقناع المؤسسات والهيئات الاجتماعية للعمل على مواجهة هذه المشكلة. كما تسعى إلى إحداث تغيير في النظم القانونية والسياسية الحكومية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة. E-mail: cenzena_zg@zamir-zg.ztn.apc.org.

الاتحاد الفيدرالي للمرأة بإنجلترا (لندن - المملكة المتحدة) Women's Aid Federation of England (London, United Kingdom): تهدف هذه الجمعية إلى القضاء على العنف المنزلي ضد النساء والأطفال. ومن ثم تكون مهمتها الأساسية هي الدفاع عن النساء والأطفال الذين تعرضوا للإيذاء، وضمان سلامتهم بالعمل على المستويين المحلي والقومي من أجل تقديم الدعم وتوفير مكان آمن لهم. وهي تسعى إلى تمكين النساء وتلبية احتياجات الأطفال الذين أضيروا نتيجة لتعرضهم لعنف المنزلي، وبالإضافة إلى ذلك تبذل جهودها لتعزيز السياسات والممارسات التي تمنع هذا العنف، كما تنشر الوعي بمدى تأثير هذه المشكلة ومضارها على المجتمع www.womensaid.org.uk.

شبكات الدفاع عن المرأة

كافــرا (باربادوس) CAFRA (Barbados): تتكون هذه الشبكة الإقليمية من أنصار المرأة ودعاة المساواة، والباحثين والنشطاء والمنظمات النسائية التي تعرف سياسات أنصار المرأة كمسألة وعي وفعل. وتتضمن برامجها حتى الآن تنفيذ المشروعات والبرامج الخاصة بـ "النساء في قطاع الزراعة في منطقة الكاريبي" و"المرأة والقانون" و"تاريخ المرأة وتعبيرها عن نفسها بشكل إبداعي" و"المرأة والتنمية ومصدر الدخل المستدام" و"صحة المرأة وحقوقها الإنجابية" و"النوع والشباب" www.cafreu.org.

لوبي المرأة الأوروبية (الاتحاد الأوروبي) (بروكسل - بلجيكا) European Women's Lobby / Lobby Européen des Femmes (European Union) (Brussels, Belgium): تتكون هذه الشبكة الواسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية النسائية في الاتحاد الأوروبي. وتضم المنظمات النسائية على المستوى القومي للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومنظمات الاتحاد الأوروبي نفسه www.womenlobby.org.

فوكس (أوسلو - النرويج) FOKUS (Oslo, Norway): يدعم هذا المركز كل الجهود التي تهتم بقضايا المرأة على المستوى العالمي كما ينسق جهود المنظمات النسائية في النرويج www.fokuskvinner.no.

بروفيم (أنصار المرأة) (براغ - جمهورية التشيك) ProFem (Prague, Czech Republic): تقدم المشورة والنصح للمنظمات والمشروعات الخاصة بالمرأة. كما تدعو لتعزيز حقوق المرأة عن طريق إعداد النشرات وتوزيعها والاتصال بشبكات المنظمات المعنية بالمرأة وإقناعها بالمشاركة في دعم هذه الأنشطة www.profem.cz.

شبكة نساء جنوب آسيا Sawnet, South Asian Women's Network: وهو منتدى يعنى بقضايا المرأة في جنوب آسيا.
www.umiacs.umd.edu/users/sawweb/sawnet/index.html.

الحركة النسائية Women Action: تهدف هذه الشبكة لتحالف العالمي للاستفادة من التعاون والتنسيق القائم بين شبكات الأمم المتحدة وشبكات المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بعملية مراجعة تطبيق أهداف مؤتمر بكين +5. ومن ثم فقد أنشأت هذه الشبكة قاعدة تشاركية للبيانات يمكن الاستفادة بها في أي مكان في العالم، وأيضًا لتساعد المنظمات غير الحكومية على المشاركة بشكل فعال في عملية مراجعة ما تم إنجازه في خمس سنوات منذ "إعلان بكين" وتهدف الشبكة على الأمد البعيد إلى تحقيق تمكين كامل للمرأة مع التركيز بصفة خاصة على الموضوعات ذات الصلة بالمرأة ووسائل الإعلام www.womenaction.org.

المرأة وفيروس نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز

الجماعة الدولية للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز (لندن- المملكة المتحدة) International Community of Women Living with HIV/AIDS (London, UK): تهدف هذه الشبكة الدولية إلى نشر المعلومات عن تجارب ووجهات نظر ومساهمات ملايين النساء في كل أنحاء العالم الحاملات لفيروس نقص المناعة المكتسبة، ولقد كان أكبر إنجاز لهذه الشبكة هو الوصول إلى هؤلاء النساء المصابات المنعزلات وتمكينهن وذلك بدعمهن وتعليمهن وتدريبهن في مجال توصيل الخدمات، وفي المشاركة في إعداد السياسات التي تؤثر على حياتهن وحياة أطفالهن www.icw.org/tiki-view articles.php.

البرنامج المشترك للأمم المتحدة بخصوص فيروس نقص المناعة المكتسبة والإيدز (جنيف - سويسرا) UNAIDS, Joint United Notions Programme on HIV and AIDS (Geneva, Switzerland): أسس هذا البرنامج المشترك "التحالف العالمي للمرأة والإيدز"(GCWA) ليلقي الضوء على المستوى العالمي والإقليمي والقومي على أثر هذا المرض على النساء والفتيات، ويحشد الجهود لتمكينهن من الوقاية من فيروس نقص المناعة المكتسبة ليحصلن على ما يحتجن إليه من دعم ورعاية womenandaids.unaids.org.

صندوق السكان للأمم المتحدة (نيويورك - الولايات المتحدة) UNFPA, United Nation Population Fund (New York, USA): هذا الصندوق هو أكبر مصدر تمويل للبرامج السكانية ولبرامج الصحة الإنجابية، مع تركيز خاص على احتياجات النساء والفتيات وتوفير المعلومات والخدمات الخاصة بالصحة الإنجابية والصحة الجنسية والمعلومات الخاصة بتنظيم الأسرة ومنع انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز www.unfpa.org/index.htm.

المرأة والأمن

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (جنيف - سويسرا) DCAF, Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces: تدعم هذه المؤسسة الدولية المؤسسات التي تديرها الدولة وغير التابعة لإدارة الدولة في جهودها لدعم الرقابة الديمقراطية والمدنية على القوات المسلحة، وتعزيز إصلاح القطاع الأمني طبقًا للمعايير والقواعد الديمقراطية. ويهتم فريق العمل التابع لها والمسمى "النساء والأطفال في عالم غير آمن" بالاحتياجات الخاصة لهاتين المجموعتين من السكان الأكثر تعرضًا للمخاطر، كما يعمل على زيادة الوعي العام بخطورة وجسامة العنف الذي تتعرض له هاتان المجموعتان وتعاني منه في حالات السلم كما في حالات الصراع. كما تهتم هذه المؤسسة بالدفاع عن دور المرأة الفعال في مجال الأمن www.dcaf.ch.

المرأة والأمن الدولي (الولايات المتحدة) WIIS, Women in International Security (USA): يختص نشاطها بزيادة نفوذ المرأة في مجالات الشئون الخارجية وشئون الدفاع وذلك بزيادة عدد النساء العاملات وزيادة ظهورهن في هذين القطاعين، وتعزيز الحوار حول قضايا الأمن الدولي wiss.georgetown.edu/home.htm.

المرأة والحرب/النزاع المسلح

مكتب المرأة لأعمال السلام (زيورخ - سويسرا) CFD, Women's Office of Peace Work (Zurich, Switerland): تهدف هذه المنظمة التي لا تسعى لتحقيق ربح لكشف أسباب العنف ضد المرأة وأشكاله، سواء في السلم أو في الحرب وتعزيز قدرات النساء على المقاومة. E-mail:frieda@swix.ch.

تنسيق الدفاع عن المرأة (جنيف - سويسرا) Co-ordination of Women's Advocacy (Givrins, Switzerland): تهدف إلى حماية حقوق المرأة وتعزيزها في حالات الحرب والصراع وذلك بالتعاون مع المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا. cwa@iprolink.ch.

لاهاي للدعوة للسلام (هولندا) Hague Appeal for Peace (The Netherlands): تكرس الشبكة الدولية للمنظمات المعنية بالسلام والعدل جهودها لزرع بذور السلام وإنهاء الحرب وذلك بتنفيذ "جدول أعمال لاهاي للسلام والعدالة للقرن الحادي والعشرين"، وهو مجموعة من خمسين توصية تم إعدادها في مؤتمر لاهاي للدعوة للسلام الذي أقر في 1999. وتركز هذه الشبكة نشاطها على تعزيز "الحملة العالمية لتعليم السلام"، عن طريق دمج ثقافة السلام ضمن المناهج الدراسية ونشرها بين المجتمعات في كافة أنحاء العالم كوسيلة لتخفيف العنف ومنع الحروب. وتدعم الشبكة كذلك الدور الفعال للمرأة والمتساوي مع الرجل في عمليات السلام www.haguepeace.org.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (جنيف - سويسرا) ICRC, International Committee of the Red Cross (Geneva, Switzerland): تسعى هذه اللجنة الدولية لحماية حياة وكرامة ضحايا الصراع المسلح والنزاعات الداخلية،

وتقديم الدعم لكل من يعاني من ويلات الحرب. كما تعمل كراعية ومساندة للقانون الدولي الإنساني. وتسعى هذه اللجنة كذلك لضمان أن يتم تقييم احتياجات النساء والفتيات اللواتي يتأثرن بالصراع المسلح تقييمًا سليمًا حتى يمكن تلبيتها، ولإشراك النساء في تحديد الأنشطة التي تنفذ لصالحهن. كما تسعى لتعزيز الحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للنساء في كافة أنحاء العالم www.icrc.org.

الزمالة الدولية للمصالحة - برنامج النساء صانعات السلام. (هولندا) International Fellowship of Reconciliation: IFOR - Women Peace Makers Programme (The Netherlands): تنظم دورات تدريبية لمجموعات النساء على مستوى القاعدة في مجال مكافحة العنف. كما تقدم المشورة على المستوى الإقليمي بهدف التقريب بين النساء على جانبي الصراع لمناقشة وتعميق المفاهيم حول سبل إيجاد حلول له. وتقوم هذه الجمعية أيضًا بتوثيق الأنشطة النسائية في مجال بناء السلام وإنشاء شبكات تمكنهن من التعاون، بالإضافة إلى نشرتها المسماة "عبر الخطوط" www.ifor.org.

حقوق المرأة المهاجرة

المجلس المشترك لسلامة المهاجرين (المملكة المتحدة) JCWI, Joint Council for the Welfare of Immigrants (UK): تعمل هذه المنظمة القومية المستقلة التطوعية لتحقيق العدالة ومناهضة العنصرية في مجال الهجرة وقوانين اللجوء وسياساته، كما توفر المشورة ودراسة الحالات وتنظم الدورات التدريبية وتعد المنشورات وتوزعها مجانا www.jcwi.org.uk.

المنظمة الدولية لحقوق اللاجئين (جنيف - سويسرا) Migrants Rights International (Geneva, Switzerland): تعمل هذه المنظمة غير الحكومية كشبكة لجمعيات المهاجرين في كافة أنحاء العالم، وتهدف لتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم. كما تعمل من أجل تعزيز الاعتراف بحقوق المهاجرين واحترامها وتطالب بالتصديق على "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كافة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" الصادرة في عام 1990، وبالإضافة إلى تسهيل جهود جمعيات المهاجرين ترصد اتجاهات التطور في وضع المهاجرين وحقوقهم ورعايتهمwww. migrantwatch.org.

الشبكة القومية لحقوق المهاجرين واللاجئين (الولايات المتحدة) NNIRR, National Network for Immigrant and Refugee Rights (USA): تتكون هذه المنظمة القومية من تحالف منظمات ونشطاء الولايات المتحدة المحليين العاملين في مجال حقوق المهاجرين واللاجئين والمجتمع المحلي والجمعيات الدينية وجمعيات الحقوق المدنية والجمعيات العمالية. وتعمل كملتقى لتبادل المعلومات وتثقيف المجتمعات وإعداد الخطط الخاصة بالعمل في مجال حقوق المهاجرين وقضايا اللاجئين والتنسيق بينها. كما تبذل جهودها في سبيل إصدار قوانين وتطبيق سياسات تعزز حقوق كل المهاجرين واللاجئين وتدافع عنها، وتوسع نطاقها بصرف النظر عن وضع المهاجر www.nnirr.org/about/about_mission.html.

نبذة عن المشاركين في إعداد هذا الكتاب

الآنسة لزلي أبديلا استشارية بريطانية متخصصة في أمور النوع والديمقراطية والمجتمع المدني والإعلام وإعادة التعمير بعد انتهاء الصراعات ومشاركة المرأة في بناء الديمقراطية. ولديها خبرة ميدانية في بلدان ما بعد الصراع مثل العراق وكوسوفو وسيراليون. وقد عملت مستشارًا لمنظمة حلف الأطلنطي ووزارة الدفاع البريطانية، كما قادت فرق عمل في 40 دولة من دول الديمقراطيات الناشئة في وسط أوروبا وشرقها ووسط آسيا والشرق الأوسط وأفريقيا. وقد عملت في الفترة من سنة 1995 إلى سنة 2000 كعضو لمجلس الإدارة العالمي للمجلس البريطاني الذي تنتشر مكاتبه في 109 دول. وقد اختيرت لزلي في إنجلترا "امرأة أوروبا" لعام 1996 لإنجازاتها في وسط أوروبا، ولتدريبها للنساء للمشاركة في تعزيز السياسات الديمقراطية. كما حصلت على الدكتوراه الفخرية من جامعة نوتينجهام ترنت لعملها المتميز في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

الآنسة أنسيل أدريان بول خبيرة في دراسات اللاجئين. وتشغل حاليًا منصب مديرة برنامج نوع الجنس وبناء السلام في مؤسسة "اليقظة الدولية"، وقد لعبت مع زملائها في هذه المؤسسة دورًا جوهريًا في وضع مفاهيم وأهداف الحملة المسماة "نساء يبنين السلام" من مجلس القرية إلى مائدة المفاوضات التي بدأتها "مؤسسة اليقظة الدولية": بالتعاون مع شركائها الآخرين عام 1999 لإقناع أعضاء مجلس الأمن بأهمية استصدار قرار مجلس الأمن رقم 1325. وقد كانت قبل انضمامها إلى "مؤسسة التأهب الدولي" تعمل رئيسة "للجنة القومية لمناهضة العنصرية في كتب الأطفال"، كما عملت كاستشارية في "معهد الكومنولث". وأثناء وجودها في جنوب القارة الأفريقية وموزمبيق شاركت في برنامج "أنقذوا الأطفال" الذي تنفذه الولايات المتحدة والوكالة الدولية للمعونة الكندية (CIDA) وبعثة الأمم المتحدة في موزمبيق (UNOMOZ)

الدكتورة كريشنا أهوجا – باتيل عملت لمدة 25 عامًا في منظمة الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص في مكتب العمل الدولي بجنيف، حيث عملت كناشرة بجريدة منظمة العمل الدولية "النساء في العمل" منذ سنة 1977 وحتى سنة 1986. ثم عملت كنائب مدير في منظمة (INSTRAW) بجمهورية الدومينيكان من سنة 1986 وحتى سنة 1990. وفي عام 1990 عينت أستاذ كرسي للدراسات الخاصة بالمرأة في جامعة سانت ماري بكندا، ولا تزال تعمل إلى الآن أستاذًا زائرًا وتقوم بتدريس مناهج عن الأمم المتحدة والتنمية ونوع الجنس والتنمية. وفي عام 2003 منحت من هذه الجامعة الدكتوراه الفخرية في الأدب باعتبارها من النشطاء في مجال إحلال السلام وهي المدير الفخري لمعهد المساواة والتنمية في مدينة جوجارات فيديا جيت بالهند. وبالإضافة إلى ذلك فقد قامت باعتبارها من النشطاء في الجمعيات غير الحكومية الدولية بالمساعدة في إعداد أنشطة برنامج مؤسسة "قمة نساء العالم" الخاصة بأولويات احتياجات المرأة والطفل. وقد انتخبت في عام 2000 "رئيسة دولية للاتحاد الدولي للمرأة من أجل السلام والحرية" (WILPE) بجنيف. ولها العديد من الإصدارات عن قضايا المرأة والعمالة والهجرة الدولية والتنمية. وتقوم حاليًا بإجراء بحوث حول مناهج البحث في الاتجاهات الحديثة لعدم المساواة بين الرجال والنساء في كل أنحاء العالم، وعلى وجه الخصوص منطقة آسيا. كما تعكف الآن أيضًا على إعداد كتاب بعنوان "للتنمية وجه امرأة".

الدكتورة باميلا بل درست علم النفس وتخصصت في حالات اضطراب ما بعد الصدمة عند النساء. وقد عملت في البوسنة أثناء مرحلة الصراع وما بعدها واكتسبت خبرة ساعدتها في أعمالها العلاجية والبحثية. وفي سراييفو عملت ضمن فريق متعدد الأنشطة مكون من متخصصين محليين في مجال الصحة العقلية وممثلي الوكالات الدولية والخبراء في حالات اضطراب ما بعد الصدمة. كما أجرت بحوثًا بالتعاون مع جامعتي بروكسل وسراييفو عن الصراع، ولفتت النظر إلى العجز الحاد في البيانات المنتظمة عن العلاج النفسي المبني على معلومات صحيحة في مناطق الأزمات. ولا زالت تعمل كمستشارة في مجال اضطراب ما بعد الصدمة وفي إجراء البحوث في مناطق الصراع. وبالإضافة إلى ذلك فهي ممارسة في بلجيكا كطبيبة نفسية متخصصة في علاج النساء اللواتي تعرضن لصدمات.

الآنسة ليا بياسون تخرجت من معهد الدراسات الدولية بجنيف، حيث درست القانون الدولي العام والاقتصاد الدولي والعلوم السياسية والتاريخ المعاصر مع التخصص في قانون حقوق الإنسان والتاريخ الآسيوي واقتصاديات التنمية. وقد نال مشروع بحثها مع مؤسسة رويترز بجنيف جائزة، وعملت لفترة مع مجلة رويترز. وقد أعدت بحثًا وسجلت قرصًا مضغوطًا (CD) يحتوي على الخطوط الإرشادية للمنظمة الدولية للهجرة بجنيف. وفي سنة 2002 انضمت لمنظمة "مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة" وأعدت دراسات عن موضوعات مثل الأمن والعنف ضد المرأة. وتعد حاليًا لدرجة الماجستير في القانون الدولي وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

السيد مارتن بوهنستيد من أصل نمساوي ألماني وقد درس قانون حقوق الإنسان والدراسات الأفريقية والعلوم السياسية في فيينا وسالزبروج وفي كلية الدراسات الشرقية والأفريقية بلندن، حيث حصل على درجة الليسانس في سنة 1995. وفي سنة 1998 انضم إلى قسم التدريب على إدارة الشئون

الدولية التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث في جنيف. ثم رأس منذ عام 2002 قسم الاحتياجات الخاصة بالنساء والأطفال في حالات الصراع التابع لبرنامج التدريب لحفظ السلام، كما عمل كمدرب ومستشار قانوني مع منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في بعثاتها الميدانية للإعداد للانتخابات في البوسنة سنة 1997 وفي كوسوفو سنة 2001.

الآنسة فالنتينا شيريفا تنكو هي الرئيس المنسق المناوبة للاتحاد النسائي لمنطقة الدون، وهي صاحبة المبادرة المسماة " حياة المرأة، بلا حرب أو عنف " ورئيسة المؤتمر الدولي المستمر الخاص بهذه المبادرة، الذي يركز على المرأة والصراع والحل السلمي للنزاعات وبناء السلام، وإمكانية المجتمع المدني في إحلال السلام. وقد عملت رئيسة لمجلس التنسيق المؤقت لهذه المبادرة منذ سنة 1996. كما أشرفت على مشروع بحث عنوانه "المرأة التشيكية والصراع المسلح 1994 – 2000" وهي أيضا رئيسة تحرير نشرة الاتحاد النسائي لمنطقة الدون، كما نشرت عدة دراسات أخرى عن المرأة والحرب.

الآنسة لورانس ديسفنيي تخصصت في إدارة المشروعات الدولية للتنمية ومتابعتها ورصدها، وتنفيذ برامج المعلومات والتعليم. ولها مبادرة خاصة ببرنامج التكامل الزراعي في كمبوديا. كما عملت مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمترجمة في السجون، كما عملت أيضا منسقة لبرنامج نشر الوعي عن الألغام الأرضية في كمبوديا والبوسنة والهرسك، ثم بعد ذلك في برامج اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كل أنحاء العالم وقامت بتنفيذ مشروعات ذات صلة بالألغام الأرضية وبجمع المعلومات والبيانات عنها. وعملت كمراقبة في أكثر من عشرين برنامجا مجتمعيا لنشر الوعي بمخاطر الألغام الأرضية. وقد شمل عملها في هذا المجال التركيز على زيادة وعي النساء بمخاطر الألغام الأرضية ومخلفات الحرب التي لم تنفجر بعد ليس فقط باعتبارهن الأكثر تعرضًا لهذه المخاطر ولكن أيضًا باعتبارهن ناقلات للمعلومات للرجال والأطفال. وقد عملت كمستشارة لصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لصالح الإنسانية (GICHD).

الآنسة إيشا ديفان مدير برنامج حقوق الإنسان والأمن الإنساني والنساء في عملية بناء السلام في المركز الدولي لمحكمة المرأة (IWTC) بالولايات المتحدة، ولقد كانت بوصفها من النشطاء في مجال حقوق الإنسان للمرأة واحدة من قادة "حركة نساء سيراليون من أجل السلام" التي لعبت دورًا مهمًا في إعادة بناء الحكم الديمقراطي في سيراليون سنة 1996. كما أدت جهودها إلى التوصل في عام 1999 لحل سلمي للصراع الذي استمر عشر سنوات بها. وقد عملت منذ عام 1997 مع العديد من المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والسلام. ثم عينتها الأمم المتحدة سنة 2003 واحدة من عشر خبيرات من كافة أنحاء العالم في قضايا المرأة والسلام والأمن لإعداد تقرير ليقدم للدورة الثامنة والأربعين للجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة. وقد كتبت العديد من المقالات عن دور المرأة ومساهماتها في فض النزاعات وبناء السلام. كما أنها عضو مجلس إدارة في العديد من المنظمات مثل ISIS WICCE ولجنة حقوق الإنسان بأوغندا ومقرها هاي لاند بارك– نيوجرسي الولايات المتحدة.

الآنسة أنجا إينوثر مساعد مدير البرامج الخاصة "بمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة" وترأس حاليًا البرنامج الخاص "النساء والأطفال في عالم غير آمن". كما أنها ممثلة سويسرا في اللجنة الإدارية المشتركة لأكاديميات الدفاع ومعاهد الدراسات الأمنية، ورئيسة الفريق العامل لإصلاح القطاع الأمني. "بمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة". وفي عام 2004 عينت رئيسة لمشروع "ملتقى الأمن الدولي السادس" الذي عقد في مونترو. وقد عملت في سنة 2000 قبل انضمامها لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية كخبيرة علمية في واحد من أكبر أحزاب سويسرا واختصت بإعداد سياسات الأمن. كما عملت في لجنة الدراسات الخاصة بالشئون الإستراتيجية في إدارة الدفاع الفيدرالية والحماية المدنية والرياضة. وقد شاركت أثناء عملها في الوزارة بصفتها نائب رئيس إدارة EAPC/PEPC في تطوير وتنمية المشاركة في برنامج الشراكة من أجل السلام.

الآنسة منى الطحاوي مدير تحرير النشرة العربية لأخبار المرأة وهو موقع على شبكة الإنترنت لا يستهدف الربح ومقره نيويورك. كما أنها صاحبة عمود في جريدة "الشرق الأوسط" العربية الشهيرة حيث تكتب كثيرًا عن موضوع حقوق المرأة العربية. وقد نشرت تعليقاتها في جرائد الواشنطن بوست والنيويورك تايمز والهيرالدتربيون الدولية. كما كتبت منذ دخولها إلى عالم الصحافة في عام 1990 العديد من المقالات ذات الصلة بقضايا المرأة وقامت لصالح وكالة أنباء رويترز بتغطية مؤتمر الأمم المتحدة الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة في 1994، ومؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرابع المعني بالمرأة في بكين 1995 الذي كان يهدف لخدمة مستقبل المرأة. وقد عملت كصحفية في "الشرق الأوسط" لمدة عشر سنوات قبل انتقالها إلى الولايات المتحدة سنة 2000. كما عملت مراسلة لوكالة رويترز للأنباء في القاهرة والقدس، بالإضافة إلى عملها كمراسلة لصحيفة الجارديان اللندنية بمصر.

الدكتورة فانيسا فار تخرجت من برنامج لدراسات المرأة بجامعة يورك بتورنتو وتركز جهودها على إلقاء الضوء على تجارب النساء أثناء الصراع العنيف بما في ذلك أثناء عمليات نزع السلاح وتسريح القوات العسكرية وإعادة توطين النساء المحاربات بعد انتهاء الحرب و أثر الأسلحة الصغيرة والخفيفة عليهن وبناء التحالفات النسائية في المجتمعات التي مزقتها المنازعات. وهي تعمل حاليًا في تحيل دمج منظور نوع الجنس في التيار الرئيسي لبرامج جمع الأسلحة الصغيرة والخفيفة. كما تجري بحوثًا ومسحًا عمليًا على الأثر الجنساني للأسلحة الصغيرة والخفيفة على المجتمع. وتشارك في وضع كتاب عن ذلك لجامعة الأمم المتحدة. كما تعمل كمتطوعة في شبكة النساء IANSA.

الآنسة هيلين هاروف – تافيل درست في كلية والش للخدمات الدبلوماسية الخارجية في جامعة جورج تاون بواشنطن. وكانت قد درست التطورات الدولية البيئية، واللغة البوذية واللغة التايلاندية في جامعة خون كان بتايلاند. وقد عملت بجدية ونشاط في البرامج التطوعية بالولايات لمتحدة وخارجها، كما عملت في العديد من المشروعات الاجتماعية في مجال الأنشطة المدرة للدخل. وقد التحقت في يناير سنة 2004 للعمل كمتدربة في المكتب الصحفي للسناتور هيلاري رودهام كلينتون.

الآنسة أجنس هوبرت تعمل حاليًا مستشارًا لرئيس لجنة حقوق المرأة بالبرلمان الأوروبي. وكانت قد تدربت في مجال الاقتصاد وعملت كصحفية وتخصصت في الأمور المتعلقة بالشمال والجنوب و القضايا الجنسانية إلى أن انضمت إلى المفوضية الأوروبية. وبوصفها موظفة فيها انضمت إلى الوحدة المختصة "بمساواة المرأة في الفرص" التابعة للإدارة العامة للتشغيل والشئون الاجتماعية من 1992 وحتى 1996. وبعد ذلك أمضت سنة (1998 – 1999) في الولايات المتحدة كزميلة من الاتحاد الأوروبي في كلية فلتشر للقانون والدبلوماسية. وعندما عادت مرة أخرى إلى بروكسل (مقر الاتحاد الأوروبي) انضمت إلى الفريق المعني بالحكم في المفوضية الأوروبية المسئول عن صياغة ورقة بيضاء عن الحكم الأوروبي وذلك قبل انضمامها إلى البرلمان الأوروبي سنة 2002. وقد كتبت عدة مقالات وأعدت عدة بحوث ودراسات عن النوع (Gender)،

والتكامل الأوروبي والحكم ومجتمع المعلوماتية ونشرت في سنة 1998 كتابًا بعنوان "أوروبا والنساء".

الآنسة سيسيليا جمنيز محام ومدرب معنية بحقوق الإنسان الدولية. وقد تخصصت في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي وبناء السلام وقضايا نوع الجنس. كما أن لها خبرات طويلة وواسعة في مجال العمل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. وقد بدأت عملها كمحامية من النشطاء في مجال حقوق الإنسان في الفلبين، ثم بعد ذلك كخبيرة قانونية دولية للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال وضع معايير الأمم المتحدة وتطبيق القانون الدولي على المستوى المحلي والدفاع عن حقوق الإنسان داخل منظمة الأمم المتحدة ذاتها. وهي تقيم الآن في جنيف وتعمل كمستشارة مستقلة للمنظمات غير الحكومية في مجال بناء القدرات والبحوث، وتقديم المشورة فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة، كما تنظم دورات تدريبية في مجالات حقوق الإنسان ومهارات الدفاع عنها.

الآنسة رامينا جوهال كبيرة منسقي برنامج المشاركة والحماية التابع "للجنة المرأة المعنية بالنساء والأطفال اللاجئين" حيث عملت لمدة خمس سنوات في مجال حماية النساء اللواتي تأثرن بالحروب. كما كانت تقوم بزيارات ميدانية للمناطق التي عانت من الحروب والنزاعات وتقدم الدعم الفني للجمعيات النسائية المحلية والمساعدات الإنسانية الدولية، وتعد برامج وسياسات التنمية لتلك المناطق بعد انتهاء الصراعات بها. كما كانت تصمم إستراتيجيات الدفاع عن حقوق المرأة. أما الآن فهي تركز جهودها في إنشاء شراكات مع الجمعيات النسائية في سيراليون وكولومبيا وأفغانستان وباكستان، كما أنها اكتسبت خبرة كبيرة من عملها السابق في البنك الدولي وسفارة أستراليا في واشنطن بالولايات المتحدة ولجنة التشغيل والهجرة الكندية.

الدكتور آدم جونز باحث في قسم الدراسات الدولية بمركز التدريس والبحوث الاقتصادية بمدينة المكسيك بالمكسيك ويحمل درجة الدكتوراة في العلوم السياسية من جامعة بريتش كولومبيا. وهو المدير التنفيذي "لمركز مراقبة النوع" وهو مبادرة تعليمية على شبكة الإنترنت تسعى لمناهضة القتل الانتقائي المرتكز على أساس الجنس للذكور والإناث في كافة أنحاء العالم. وقد كتب عدة مقالات وأجرى دراسات في مجال الجنسانية وحقوق الإنسان والسياسة الدولية، ونشرت مقالاته في مجلات الدراسات الدولية والدراسات العرقية والعنصرية ونشرة حقوق الإنسان ونشرة بحوث الإبادة الجماعية وغيرها من المجلات والنشرات. كما أنه رئيس تحرير مجلة القتل المبني على نوع الجنس والقتل الجماعي (من مطبوعات جامعة فندربيلت لعام 2004) والقتل الجماعي وجرائم الحرب والغرب: التاريخ والتواطؤ (كتب زد 2004).

الآنسة أفيلا كيلموراي مدير "مؤسسة المجتمع" بشمال أيرلندا "وقد عملت في أول الأمر في المجال الاجتماعي في مدينة ديري حيث شاركت في مشروع تعليم مجتمعي في كلية ماجي، وبذلت جهودها لإنشاء "منظمة مساعدة المرأة" وشاركت في العديد من المبادرات لمكافحة الفقر. وفي سنة 1990 عينت كأول امرأة في منصب النقل في الاتحاد العام لعمال أيرلندا. ولها العديد من الكتب والمقالات في مجال تنمية المجتمع وقضايا المرأة والمجتمع المدني. وقد كانت من نشطاء "حركة حقوق المرأة في شمال أيرلندا" وعضو مؤسس "لتحالف نساء شمال أيرلندا" وعضو في لجنة التفاوض بالتحالف حيث شاركت في مفاوضات اتفاقية بلفاست.

الآنسة شكوكو كوياما مساعدة مشروع "الأسلحة من أجل التنمية: الدروس المستفادة من برنامج جمع الأسلحة" بمعهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح بجنيف. وقد أجرت بحوثًا ميدانية في ألبانيا وكمبوديا ومالي، كما نشرت لها مقالات وبحوث في مجال الجوانب الجنسانية لنزع الأسلحة الصغيرة. وقد عملت قبل انضمامها لمعهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح في المركز الدولي للتحول بمدينة بون بألمانيا.

الدكتورة إيدا كوكلينا درست القانون بجامعة لينينجراد وحصلت على درجة الدكتوراة في الاقتصاد في سنة 1965 والدكتوراه في العلوم السياسية في سنة 1991 وقد انضمت إلى "اتحاد لجان أمهات الجنود بروسيا" (UCSMR) سنة 1993 حيث عملت كعضو في مجلس التنسيق وكسكرتيرة للجنة التحليل والمعلومات به. ومنذ سنة 2002 أصبحت ممثلة اتحاد لجان أمهات الجنود بروسيا في لجنة حقوق الإنسان التابعة لرئيس الاتحاد الروسي. وقد نشرت لها عدة كتب ومقالات في مجال الصراعات الدولية والأمن الدولي والإصلاح العسكري في روسيا وحقوق الإنسان.

الآنسة سونيا ليشت تخصصت في علم الاجتماع وعلوم الإنسان الاجتماعية والثقافية. وقد أجرت دراسات عن شرق أوروبا وظهور الحركات الاجتماعية وبعث القوميات حتى أوائل التسعينيات. وقد شغلت من سنة 1991 إلى سنة 2003 منصب أول مدير تنفيذي لصندوق سوروز بيوغسلافيا. وفي سنة 2003 أنشأت مؤسسة جديدة هي "صندوق بلجراد للتفوق السياسي".

الآنسة شارلوت ليندساي نائب مدير إدارة الاتصالات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وعملت من سنة 2002 حتى سنة 2003 في منصب نائب رئيس قسم السياسة والتعاون. وقد رأست منذ سنة 1999 وحتى سنة 2003 مشروع "النساء والحرب" وكانت مسئولة عن مهام كبيرة في منطقة البلقان وأفريقيا وآسيا والشرق الأوسط. وهي صاحبة أحد مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان "النساء في مواجهة الحرب" كما أنها كانت مسئولة عن إصدار عدة مطبوعات للجنة الدولية للصليب الأحمر، بالإضافة إلى إعداد بعض البرامج السمعية البصرية عن "النساء والحرب"

الآنسة ميجان ماكينا ضابط الاتصال الإعلامي في لجنة المرأة المعنية بالنساء والأطفال اللاجئين حيث تعمل في مجال الاتصال بالصحافة. وقد عملت قبل انضمامها للجنة المرأة ككاتبة بصندوق الولايات المتحدة لليونيسيف حيث أعدت العديد من الخطب والمقالات عن وضع النساء والبنات في كافة أنحاء العالم. كما أنها عملت قبل ذلك كمسئولة عن الإعلام باتحاد المرأة الأوروبية وكمحررة صحفية لهيئة ينيتد برس إنترناشونال بلندن وكمساعد رئيس تحرير لمؤسسة اينسايد واشنطن للناشرين وباحثة في محطة سي. إن. إن التليفزيونية الدولية.

الآنسة ماريليا مونيز عملت في مجال الغابات بعد تخرجها من كلية لوس بانوس للغابات بجامعة الفلبين. ثم حصلت على درجة الماجستير في الإدارة العامة من جامعة الفلبين بمدينة ديليمان، ثم درست في دورة تدريبية مكثفة في إدارة المشروعات من جامعة بروجكت ستيرنج بالسويد. وقد شاركت منذ عام 1988 في البرامج المجتمعية لحماية الغابات. كما عملت من أجل تعزيز حقوق الفقراء والسكان الأصليين والمجتمعات الساحلية والجبلية. وفي سنة 1995 قامت بإحياء مبادرة "الجنسانية والتنمية" التابع لإدارة البيئة والموارد القومية وبدأت في شن حملات فعالة من أجل الدفاع عن حقوق المرأة. وهي تعمل حاليًا كمدير تنفيذي "للمنظمة تعليم المرأة والتنمية والإنتاجية والبحوث والدفاع" التابعة لمنظمة WEDRO وهي منظمة شاملة للنساء.

السيدة نوديورو نداي نائب المدير العام للمنظمة الدولية لهجرة منذ سنة 1999، وقد كانت قبل ذلك من سنة 1990 إلى سنة 1995 وزيرة للنساء والأطفال وشئون الأسرة بالسنغال. كما أنها لعبت دورًا مهمًا في تطوير التعليم وإصلاحه في المرحلة الثالثة بالتعاون مع جامعة الشيخ إنتا ديوب بداكار. وفي سنة 1990 شاركت في الإعداد للقمة العالمية للطفل.

وشاركت في سنة 1992 في الإعداد للقمة العالمية للتقدم الاقتصادي للنساء الريفيات التي عقدت بجنيف. ورأست في سنة 1994 وفد السنغال للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة. وعينت رئيسة للمؤتمر الإقليمي للنساء الأفريقيات سنة 1995 حيث كانت القوة الدافعة للإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بكين. كما أنها بصفتها عضواً مؤسساً للجنة العلمية "للنساء والتنمية" قد أنشأت منظمة غير حكومية في منتصف التسعينيات باسم: "شبكة قائدات النساء الأفريقيات من أجل السلام والتنمية" وقامت بتنسيق أعمالها حتى عينت في المنظمة الدولية للهجرة.

الدكتورة فانمي أولنيساكين مدير مجموعة الصراع والأمن والتنمية (GSDC) بمعهد السياسة الدولية بكلية كينجز كوليدج بلندن. وتتنوع مجالات اهتمامها لتشمل حالياً دور الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة في فض المنازعات في أفريقيا؛ وحماية وإعادة دمج الأطفال الذين تأثروا بالصراع المسلح، والبعد الجنساني للصراع، ولإعادة الاندماج. وقد عملت كباحثة في مركز دراسات الدفاع بكلية كينجز كوليدج، وفي معهد الدراسات الإستراتيجية بجامعة بريتوريا بجنوب أفريقيا. ثم حصلت على درجة زمالة ماك آرثر لمرحلة ما بعد الدكتوراة بقسم دراسات الحرب بكلية كينجز كوليدج. ولها كتاب بعنوان "إعادة اختراع حفظ السلام في أفريقيا" كما شاركت في كتابة كتاب آخر بعنوان "حفظة السلام والساسة وملوك الحروب" وذلك بالإضافة إلى كتابتها للعديد من المقالات والمنشورات.

الدكتورة لينا بارمر الأستاذ المساعد بقسم الاجتماع بجامعة راجاستان بالهند، وتدرس حالياً عملية السلام في وادي كشمير. وقد أجرت دراسات عن العديد من الجوانب الاجتماعية للجيش الهندي، بما في ذلك أرامل الحرب ودمج النساء في المجتمع. وكانت تحاول عند معالجتها لكل واحد من هذه الجوانب أن يكون ذلك من زاوية المنظور الاجتماعي وعن طريق تجميع البيانات بنفسها. كما شاركت في العديد من ورش العمل عن قضايا بعد نوع الجنس والعنف ضد المرأة.

الآنسة أثينا بيراتا تعمل حاليًا مستشارًا بمجلس الكنائس العالمي في الأمور ذات الصلة بالمرأة والاقتصاد. وقد تخصصت في الاقتصاد والتنمية وكانت تعمل قبل ذلك ككبيرة خبراء التنمية الاقتصادية بهيئة الاقتصاد والتنمية القومية بالفلبين. كما شاركت في العديد من المؤتمرات الدولية التي تعنى بالأمور ذات الصلة بالمرأة والتجارة العالمية والتمويل والتنمية المستدامة.

الآنسة شارلوت بونتيشيلي عينت في سنة 2003 كبيرة المنسقين في الإدارة الدولية لقضايا المرأة في وزارة الخارجية الأمريكية. وكانت قبل شغلها هذا المنصب تعمل نائبًا رئيسيًا بقسم التنسيق بالإدارة الدولية لقضايا المرأة. وقد كانت قبل بدء عملها في هذه الإدارة سنة 2002 مديرة المحاضرات والندوات بمؤسسة هريتاج (التراث)، كما أن خبرتها في المجال الحكومي طويلة ومتنوعة، فقد عملت في البيت الأبيض، ووكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، ولجنة الولايات المتحدة للحقوق المدنية. كما عملت أثناء فترة رئاسة الرئيس جورج دبليو بوش مديرة للجنة حقوق الإنسان وشئون المرأة بمكتب شئون المنظمات الدولية بوزارة الخارجية الأمريكية ثم انتقلت فيما بعد للعمل في المعهد الجمهوري الدولي حيث قامت بتصميم العديد من المشروعات وتنفيذها لمساندة القوى الديمقراطية في منطقة البلقان. وقد نالت العديد من الجوائز الفخرية العليا من وزارة خارجية الولايات المتحدة.

الآنسة نادين بوبخجيربال تعمل حاليًا في فرع سياسات التنمية والدراسات في مكتب تنسيق الشئون الإنسانية (OCHA) في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وقد عملت قبل توليها لهذا المنصب في إدارة عمليات حفظ السلام (DPKO) بالأمم المتحدة في نيويورك، ثم انتدبت في سنة 2003 لتكون مسئولة عن شئون النوع (Gender) في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونجو الديمقراطية. وهي تعد حاليًا بحثًا في مجال البعد الجنساني في مناطق ما بعد الصراع وبحثًا آخر مقارنًا بين الصومال ورواندا وإريتريا.

الآنسة أنداي ساجور من المدافعات عن حقوق الإنسان كما تقوم بتدريس حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. وقد حصلت على زمالة من معهد روكفلر للإنسانيات في عام 2002 – 2003، كما عملت كمستشارة لمنظمة العفو الدولية في حملتها الخاصة بمناهضة العنف ضد المرأة. وقد عملت كذلك كمديرة إقليمية لمنظمة حقوق الإنسان للنساء الآسيويات، وشجعت مشاركة المرأة الآسيوية في مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالمرأة في فيينا والقاهرة وكوبنهاجن وبكين. كما وثقت وسجلت شهادات ومعانات النساء الفلبينيات وغيرهن من النساء الآسيويات اللواتي عملن"كنساء ترفيه" أثناء الحرب. وفيما بين سنة 1998 وسنة 2001 شاركت في تنظيم المحكمة الدولية لجرائم الحرب ضد المرأة والخاصة بممارسات اليابان للاستعبد الجنسي العسكري.وقد نشرت كتابًا بعنوان "الأرضية المشتركة – العنف ضد المرأة في حالات الحرب والصراع المسلح" سنة 1998 كما نشرت العديد من المقالات والكتب في موضوع حقوق المرأة في حالات الحرب والنزاع المسلح.

الآنسة جوزي سالم – بيكاترس طبيبة نفسية معالجة. وقد كانت فيما بين سنة 1995 وسنة 2002 المديرة المناوبة لمعهد الكتبة لتنمية الإنسانية في عمان الذي يركز على تعليم المرأة وتمكينها سياسيًا وإجراء البحوث الخاصة بها. ومنذ عام 1992 عملت كمستشارة لمنظمة اليونيسيف في الأردن والعراق وفلسطين وأرمينيا والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في قضايا حماية الطفولة والشباب والأسرة. وقد شاركت في تنسيق مجموعات علاج نفسي مع اللاجئين السياسيين ومع الذين تعرضوا للتعذيب أو للاغتصاب. كما عملت كأستاذ زائر في جامعات سيجن وأولدنبرج بألمانيا في قضايا الهجرة وتعليم المرأة والصحة العقلية والضغوط النفسية والقلق وإعادة التأهيل بعد التعرض لانفعال نفسي شديد.

الآنسة كوليت ساموبا شاركت في تأسيس وتنسيق مشروع مؤسسة BANGWE منذ سنة 1998. وتهدف هذه المؤسسة إلى بناء ثقافة السلام ونبذ العنف في بوروندي ورواندا وجمهورية الكونجو الديمقراطية بواسطة النساء عن طريق تعليم الشباب وتثقيفه. وقد عملت كمستشارة لعديد من المنظمات غير الحكومية مثل المنظمة غير الحكومية لعالم الثالث بجنيف ومعهد النهضة الأفريقية. وقد وليت منصب الأمين العام لاتحاد نساء بوروندي منذ سنة 1987 وحتى سنة 1991 وكانت تركز جهودها أساسًا أثناء تلك الفترة على الأمور ذات الصلة بالمرأة والتنمية. وقد لعبت دورًا مهمًا ونشطًا في بوروندي حتى تم التصديق على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وعلى العهد الدولي لحماية حقوق الطفل.

الآنسة عايدة سانتوس – مارانان واحدة من رائدات الحركة النسائية بالفلبين منذ إعادة تكوينها في أوائل الثمانينيات. وقد شاركت في تأسيس عدة مجموعات نسائية للعمل في مجال حقوق الإنسان والعنف ضد المرأة والهجرة والاتجار في الأشخاص والدعارة. كما تعمل أيضًا كمستشارة وباحثة في شئون النوع والتنمية وتقوم بتدريس الدراسات النسوية. وهي عضو بالشبكة الدولية للمناهج النسائية للأخلاق الحيوية (FAB) وشبكة نساء شرق آسيا والولايات المتحدة وبورتوريكو ضد العسكرة. كما أنها عضو مجلس إدارة التحالف لمناهضة الاتجار بالنساء (CATW) في منطقة آسيا الباسيفيك. وقد كتبت العديد من المقالات وأجرت عدة دراسات في موضوعات مختلفة في المجال الاجتماعي والسياسي. كما أصدرت بعض منشورات ونشرت ثلاث قصائد شعرية، نالت عنها جوائز.

السيدة ميكيكو ساوانيتشي عملت مستشارًا لتنمية القدرات في وحدة "الأسلحة الصغيرة وتسريح القوات بمكتب منع الأزمات وإعادة الأمور إلى نصابها" ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد عملت أيضًا في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في "مكتب منطقة تيمور الشرقية" والمكتب الإقليمي لآسيا ومنطقة الباسيفيك. وقد كانت قبل انضمامها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعمل في بنك اليابان للتعاون الدولي وفي سكرتارية الأمم المتحدة. وقد كانت تعمل أساسًا في مجال تنمية القدرات وتعزيز المساواة بين الجنسين. وقد أجرت بحثًا عن آليات تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. كما أنها عضو في الجمعية اليابانية المعنية بالحقوق العالمية للمرأة.

السيدة إيفانا شيلونجوفا تخرجت في كلية الحقوق في برنو بجمهورية التشيك. وهي محامية مهتمة بحقوق الإنسان وتعمل مع مجموعة العمل المعنية بـ "النساء والأطفال في عالم غير آمن" بمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، وقد عملت فيما بين سنة 1994 وسنة 2004 كدبلوماسية وخبيرة في شئون حقوق الإنسان في وزارة خارجية جمهورية التشيك في براغ، وكذلك في مكتب البعثة الدائمة للأمم المتحدة بجنيف، وتعد حاليًا رسالة ماجستير في معهد الدراسات الدولية بجنيف.

الآنسة دارلا سيلفا نائبة مدير مكتب السياسات العامة والدفاع في صندوق الولايات المتحدة التابع لليونسيف بواشنطن. وقد عملت في لجنة المرأة لنساء والأطفال اللاجئين كممثلة للجنة في واشنطون قبل انضمامها لصندوق الولايات المتحدة. كما عملت كمستشارة للسيناتور ريتشارد ج ديربن (D-IL) في اللجنة القضائية ولجنة الشئون الحكومية، حيث تركز عملها في مجال الهجرة والحقوق المدنية والعدالة الاجتماعية. وقد كانت دائمًا من المدافعات عن الأطفال، كما عملت كمحامية في محكمة الطفل في نيو مكسيكو ممثلة للدولة في قضايا إيذاء الأطفال وإهمالهم. وكانت قد تخرجت سنة 1989 من جامعة بوسطن حيث حصلت على شهادة الليسانس في العلوم السياسية. كما حصلت على شهادة الليسانس في القانون من جامعة نيومكسيكو سنة 1992 وهي عضو نشط في نقابة المحامين بواشنطن.

الآنسة ميلينا سكو روليايكو تحمل درجة الماجستير في العلاقات الدولية من معهد الدراسات الدولية بجنيف. كما درست أيضًا القانون الدولي والأوروبي والاقتصاد والعلوم السياسية في تيسالونيكي باليونان وفي نيس بفرنسا. وقد انضمت سنة 2003 إلى مجموعة العمل المعنية "بالنساء والأطفال في عالم غير آمن" بمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. وكانت قد عملت قبل انضمامها لهذا المركز في مركز معلومات الأمم المتحدة في أثينا حيث أعدت تقريراً عن بعثة مراقبة الأمم المتحدة في جورجيا، كما كانت تعمل كباحثة في شئون السياسة اليونانية الخارجية والشئون الأوروبية في المؤسسة الهيلينية للسياسة الأوروبية والخارجية ELIAMEP بأثينا باليونان.

الآنسة سلافيكا ستوجانوفيك تعمل حاليًا في برنامج المرأة في صندوق المجتمع المفتوح بيوغسلافيا، حيث الأولوية لتنمية مبادرات نساء روما. وهي أحد مؤسسي المركز المغفل للمرأة، وتعمل حاليًا لإنشاء صندوق المرأة للتعمير، وقد شاركت منذ بدء الحرب في يوغسلافيا السابقة في المجموعات النسائية التي تهتم بموضوع العنف ضد المرأة والأنشطة النسائية السلمية. وكانت قد درست الأدب العالمي والنظريات وترجمت أعمال هانا أرندت وفيرجينيا وولف.

الدكتورة بيليانا فانكوفسكا أستاذ العلوم السياسية بكلية الفلسفة (قسم دراسات الدفاع والسلام) بجامعة سكوبج بمقدونيا كما أنها عضو في هيئة التدريس بجامعة السلام الأوروبية EPU بالنمسا. وفيما بين سنتي 2001 و2002 عملت ككبيرة زملاء في مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. كما كانت لمدة 3 سنوات (1997-2000) كبيرة زملاء بحث زائرة في معهد كوبنهاجن لدراسات السلام. وعملت أيضًا كمستشارة دولية بمؤسسة عبر القوميات لدراسة السلام والمستقبل (TFF) بمدينة لوند بالسويد. وقد نشرت لها ثلاثة كتب، كما أنها كتبت المقدمة لكتابين آخرين بالإضافة إلى العديد من المقالات والفصول في كتب أخرى.

الآنسة كاميلا فيجا أجرت بحوثاً كثيرة وواسعة المجال في موضوع الأمن وغيره من الأمور ذات الصلة بالسياسة في كولومبيا، بما في ذلك ديناميكية العنف في كولومبيا، وسياسات مكافحة المخدرات. والأمن الإنساني ودور المرأة في حالات الصراع. وقد عملت مع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، وتعمل حاليًا بمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة UNODC بمينمار. وهي تحمل شهادة الماجستير في العلوم السياسية من معهد جنيف للدراسات الدولية، وكانت قد حصلت على شهادة الليسانس في الدراسات السياسية والإستراتيجية من جامعة ويلز بمدينة ابريزويث.

الدكتورة ماري فلاتشوفا رأست إدارة البحوث بوزارة الدفاع بجمهورية التشيك فيما بين سنة 1995 وسنة 2001، وفي سنة 2001 انتدبت لعمل في مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة DCAF. وهي خبيرة في العلاقات بين المدنيين والعسكريين وإصلاح نظم الدفاع في وسط أوروبا. كما تعمل أيضًا في مجال الجنسانية والأمن وعلى وجه الخصوص في إدماج النساء في القوات المسلحة. وهي منسقة لفريقي عمل بمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، أحدهما "النساء والأطفال في عالم غير آمن" والآخر "العسكريون والمجتمع". وقد أعدت مقدمة كتابين وشاركت في إعداد عدة مطبوعات عن العلاقة بين المدنيين والعسكريين والرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. كما رأست المجموعة الأوروبية المعنية بالقوات المسلحة والمجتمع ERGONMAS من سنة 2000 حتى سنة 2002. وتشغل حاليًا منصب نائب رئيس لجنة البحوث الخاصة بالقوات المسلحة والمجتمع بالجمعية الدولية لعلم الاجتماع.

الدكتورة شارلوت واتس كبيرة المحاضرين في علم الأوبئة والسياسة الصحية في كلية لندن للعلوم الصحية وطب المناطق الاستوائية. وهي عضو أساسي في فريق بحث لمنظمة الصحة العالمية يدرس صحة المرأة والعنف المنزلي ضد المرأة في سبعة بلاد. وكانت قد قضت قبل ذلك ثلاث سنوات في زيمبابوي حيث عملت مع الجمعيات المحلية في إجراء بحوث عن العنف المنزلي ضد المرأة. وتتضمن مجالات اهتمامها التأثير السلبي للعنف المنزلي على الصحة العامة الدولية، والعلاقة بين العنف ضد المرأة والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والاتجار بالأشخاص وأثره على الصحة، وتطوير وتقييم تدخل المجتمع لمواجهة العنف ضد المرأة، والفائدة الكبرى التي يمكن أن تحققها وسائل منع ومكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية عن طريق المرأة.

السفير الدكتور تيوردور هـ. وينكلر درس العلوم السياسية ودراسات الأمن الدولي في جنيف وفي جامعة هارفرد، ثم انضم بعد ذلك لوزارة الدفاع السويسرية كخبير في مكافحة التسلح والأمن الدولي. وقد عين ممثلاً لرئيس الأركان للشئون السياسية والعسكرية في سنة 1985. وفي سنة 1995 عين رئيسًا لإدارة سياسة الأمن الدولي، وفي سنة 1998 عين نائبًا لرئيس إدارة سياسة الأمن والدفاع. وفي أكتوبر سنة 2000 رشحه مدير المجلس الفيدرالي لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة للترقية لدرجة سفير.

وشاركت في سنة 1992 في الإعداد للقمة العالمية للتقدم الاقتصادي للنساء الريفيات التي عقدت بجنيف. ورأست في سنة 1994 وفد السنغال للمؤتمر الدولي لسكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة. وعينت رئيسة للمؤتمر الإقليمي لنساء الأفريقيات سنة 1995 حيث كانت القوة الدافعة للإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بكين. كما أنها بصفتها عضواً مؤسساً للجنة العلمية "للنساء والتنمية" قد أنشأت منظمة غير حكومية في منتصف التسعينيات باسم: "شبكة قائدات النساء الأفريقيات من أجل السلام والتنمية" وقامت بتنسيق أعمالها حتى عينت في المنظمة الدولية للهجرة.

الدكتورة فانمي أولنيساكين مدير مجموعة الصراع والأمن والتنمية (GSDC) بمعهد السياسة الدولية بكلية كينجز كوليدج بلندن. وتتنوع مجالات اهتمامها لتشمل حالياً دور الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة في فض المنازعات في أفريقيا؛ وحماية وإعادة دمج الأطفال الذين تأثروا بالصراع المسلح، والبعد الجنساني للصراع، ولإعادة الاندماج. وقد عملت كباحثة في مركز دراسات الدفاع بكلية كينجز كوليدج، وفي معهد الدراسات الإستراتيجية بجامعة بريتوريا بجنوب أفريقيا. ثم حصلت على درجة زمالة ماك آرثر لمرحلة ما بعد الدكتوراة بقسم دراسات الحرب بكلية كينجز كوليدج. ولها كتاب بعنوان "إعادة اختراع حفظ السلام في أفريقيا" كما شاركت في كتابة كتاب آخر بعنوان "حفظة السلام والساسة وملوك الحروب" وذلك بالإضافة إلى كتابتها للعديد من المقالات والمنشورات.

الدكتورة لينا بارمر الأستاذ المساعد بقسم الاجتماع بجامعة راجاستان بالهند، وتدرس حالياً عملية السلام في وادي كشمير. وقد أجرت دراسات عن لعديد من الجوانب الاجتماعية للجيش الهندي، بما في ذلك أرامل الحرب ودمج النساء في المجتمع. وكانت تحاول عند معالجتها لكل واحد من هذه الجوانب أن يكون ذلك من زاوية المنظور الاجتماعي وعن طريق تجميع البيانات بنفسها. كما شاركت في العديد من ورش العمل عن قضايا بعد نوع الجنس والعنف ضد المرأة.

الآنسة أثينا بيراتا تعمل حالياً مستشاراً بمجلس الكنائس العالمي في الأمور ذات الصلة بالمرأة والاقتصاد. وقد تخصصت في الاقتصاد والتنمية وكانت تعمل قبل ذلك ككبيرة خبراء التنمية الاقتصادية بهيئة الاقتصاد والتنمية القومية بالفلبين. كما شاركت في العديد من المؤتمرات الدولية التي تعنى بالأمور ذات الصلة بالمرأة والتجارة العالمية والتمويل والتنمية المستدامة.

الآنسة شارلوت بونتيشيلي عينت في سنة 2003 كبيرة المنسقين في الإدارة الدولية لقضايا المرأة في وزارة الخارجية الأمريكية. وكانت قبل شغلها هذا المنصب تعمل نائباً رئيسياً بقسم التنسيق بالإدارة الدولية لقضايا المرأة. وقد كانت قبل بدء عملها في هذه الإدارة سنة 2002 مديرة المحاضرات والندوات بمؤسسة هريتاج (التراث)، كما أن خبرتها في المجال الحكومي طويلة ومتنوعة، فقد عملت في البيت الأبيض، ووكالة الولايات المتحدة لتنمية الدولية، ولجنة الولايات المتحدة لحقوق المدنية. كما عملت أثناء فترة رئاسة الرئيس جورج دبليو بوش مديرة للجنة حقوق الإنسان وشئون المرأة بمكتب شئون المنظمات الدولية بوزارة الخارجية الأمريكية ثم انتقلت فيما بعد للعمل في المعهد الجمهوري الدولي حيث قامت بتصميم العديد من المشروعات وتنفيذها لمساندة القوى الديمقراطية في منطقة البلقان. وقد نالت العديد من الجوائز الفخرية العليا من وزارة خارجية الولايات المتحدة.

الآنسة نادين بويخجيربال تعمل حالياً في فرع سياسات التنمية والدراسات في مكتب تنسيق الشئوون الإنسانية (OCHA) في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وقد عملت قبل توليها لهذا المنصب في إدارة عمليات حفظ السلام (DPKO) بالأمم المتحدة في نيويورك، ثم انتدبت في سنة 2003 لتكون مسئولة عن شئون النوع (Gender) في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونجو الديمقراطية. وهي تعد حالياً بحثاً في مجال البعد الجنساني في مناطق ما بعد الصراع وبحثاً آخر مقارناً بين الصومال ورواندا وإريتريا.

الآنسة أنداي ساجور من المدافعات عن حقوق الإنسان كما تقوم بتدريس حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. وقد حصلت على زمالة من معهد روكفر للإنسانيات في عام 2002 – 2003؛ كما عملت كمستشارة لمنظمة العفو الدولية في حملتها الخاصة بمناهضة العنف ضد المرأة. وقد عملت كذلك كمديرة إقليمية لمنظمة حقوق الإنسان للنساء الآسيويات، وشجعت مشاركة المرأة الآسيوية في مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالمرأة في فيينا والقاهرة وكوبنهاجن وبكين. كما وثقت وسجلت شهدات ومعانات النساء الفلبينيات وغيرهن من النساء الآسيويات اللواتي عملن"كنساء ترفيه" أثناء الحرب. وفيما بين سنة 1998 وسنة 2001 شاركت في تنظيم المحكمة الدولية لجرائم الحرب ضد المرأة والخاصة بممارسات اليابان للاستعباد الجنسي العسكري.وقد نشرت كتاباً بعنوان "الأرضية المشتركة – العنف ضد المرأة في حالات الحرب والصراع المسلح" سنة 1998 كما نشرت العديد من المقالات والكتب في موضوع حقوق المرأة في حالات الحرب والنزاع المسلح.

الآنسة جوزي سالم – بيكاترس طبيبة نفسية معالجة. وقد كانت فيما بين سنة 1995 وسنة 2002 المديرة المناوبة لمعهد الكتبة للتنمية الإنسانية في عمان الذي يركز على تعليم المرأة وتمكينها سياسياً وإجراء البحوث الخاصة بها. ومنذ عام 1992 عملت كمستشارة لمنظمة اليونيسيف في الأردن والعراق وفلسطين وأرمينيا والمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في قضايا حماية الطفولة والشباب والأسرة. وقد شاركت في تنسيق مجموعات علاج نفسي مع اللاجئين السياسيين ومع الذين تعرضوا لتعذيب أو للاغتصاب. كما عملت كأستاذ زائر في جامعات سيجن وأولدنبرج بألمانيا في قضايا الهجرة وتعليم المرأة والصحة العقلية والضغوط النفسية والقلق وإعادة التأهيل بعد التعرض لانفعال نفسي شديد.

الآنسة كوليت ساميا شاركت في تأسيس وتنسيق مشروع مؤسسة BANGWE منذ سنة 1998. وتهدف هذه المؤسسة إلى بناء ثقافة السلام ونبذ العنف في بوروندي ورواندا وجمهورية الكونجو الديمقراطية بواسطة النساء عن طريق تعليم الشباب وتثقيفه. وقد عملت كمستشارة لعديد من المنظمات غير الحكومية مثل المنظمة غير الحكومية للعالم الثالث بجنيف ومعهد النهضة الأفريقية. وقد وليت منصب الأمين العام لاتحاد نساء بوروندي منذ سنة 1987 وحتى سنة 1991 وكانت تركز جهودها أساساً أثناء تلك الفترة على الأمور ذات الصلة بالمرأة والتنمية. وقد لعبت دوراً مهماً ونشطاً في بوروندي حتى تم التصديق على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وعلى العهد الدولي لحماية حقوق الطفل.

الآنسة عايدة سانتوس– مارانان واحدة من رائدات الحركة النسائية بالفبين منذ إعادة تكوينها في أوائل الثمانينيات. وقد شاركت في تأسيس عدة مجموعات نسائية للعمل في مجال حقوق الإنسان والعنف ضد المرأة والهجرة والاتجار في الأشخاص والدعارة. كما تعمل أيضاً كمستشارة وباحثة في شئون النوع والتنمية وتقوم بتدريس الدراسات النسوية. وهي عضو بالشبكة الدولية للمناهج النسائية للأخلاق الحيوية (FAB) وشبكة نساء شرق آسيا والولايات المتحدة وبورتوريكو ضد العسكرة. كما أنها عضو مجلس إدارة التحالف لمناهضة الاتجار بالنساء (CATW) في مطقة آسيا الباسيفيك. وقد كتبت العديد من المقالات وأجرت عدة دراسات في موضوعات مختلفة في المجال الاجتماعي والسياسي. كما أصدرت بعض منشورات ونشرت ثلاث قصائد شعرية، نالت عنها جوائز.

السيدة ميكيكو ساوانيتشي عملت مستشارًا لتنمية القدرات في وحدة "الأسلحة الصغيرة وتسريح القوات بمكتب منع الأزمات وإعادة الأمور إلى نصابها" ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد عملت أيضًا في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في "مكتب منطقة تيمور الشرقية" والمكتب الإقليمي لآسيا ومنطقة الباسيفيك. وقد كانت قبل انضمامها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعمل في بنك اليابان للتعاون الدولي وفي سكرتارية الأمم المتحدة. وقد كانت تعمل أساسًا في مجال تنمية القدرات وتعزيز المساواة بين الجنسين. وقد أجرت بحثًا عن آليات تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. كما أنها عضو في الجمعية اليابانية المعنية بالحقوق العالمية للمرأة.

السيدة إيفانا شيلونجوفا تخرجت في كلية الحقوق في برنو بجمهورية التشيك. وهي محامية مهتمة بحقوق الإنسان وتعمل مع مجموعة العمل المعنية بـ "النساء والأطفال في عالم غير آمن" بمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، وقد عملت فيما بين سنة 1994 وسنة 2004 كدبلوماسية وخبيرة في شئون حقوق الإنسان في وزارة خارجية جمهورية التشيك في براغ، وكذلك في مكتب البعثة الدائمة للأمم المتحدة بجنيف، وتعد حاليًا رسالة ماجستير في معهد الدراسات الدولية بجنيف.

الآنسة دارلا سيلفا نائبة مدير مكتب السياسات العامة والدفاع في صندوق الولايات المتحدة التابع ليونسيف بواشنطن. وقد عملت في لجنة المرأة للنساء والأطفال اللاجئين كممثلة للجنة في واشنطون قبل انضمامها لصندوق الولايات المتحدة. كما عملت كمستشارة للسيناتور ريتشارد ج ديربن (D-IL) في اللجنة القضائية ولجنة الشئون الحكومية، حيث تركز عملها في مجال الهجرة والحقوق المدنية والعدالة الاجتماعية. وقد كانت دائمًا من المدافعات عن الأطفال، كما عملت كمحامية في محكمة الطفل في نيو مكسيكو ممثلة للدولة في قضايا إيذاء الأطفال وإهمالهم. وكانت قد تخرجت سنة 1989 من جامعة بوسطن حيث حصلت على شهادة الليسانس في العلوم السياسية. كما حصلت على شهادة الليسانس في القانون من جامعة نيومكسيكو سنة 1992 وهي عضو نشط في نقابة المحامين بواشنطن.

الآنسة ميلينا سكو رولياكو تحمل درجة الماجستير في العلاقات الدولية من معهد الدراسات الدولية بجنيف. كما درست أيضًا القانون الدولي والأوروبي والاقتصاد والعلوم السياسية في تيسالونيكي باليونان وفي نيس بفرنسا. وقد انضمت سنة 2003 إلى مجموعة العمل المعنية "بالنساء والأطفال في عالم غير آمن" بمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. وكانت قد عملت قبل انضمامها لهذا المركز في مركز معلومات الأمم المتحدة في أثينا حيث أعدت تقريراً عن بعثة مراقبة الأمم المتحدة في جورجيا، كما كانت تعمل كباحثة في شئون السياسة اليونانية الخارجية والشئون الأوروبية في المؤسسة الهيلينية للسياسة الأوروبية والخارجية ELIAMEP بأثينا باليونان.

الآنسة سلافيكا ستوجانوفيك تعمل حاليًا في برنامج المرأة في صندوق المجتمع المفتوح بيوغسلافيا، حيث الأولوية لتنمية مبادرات نساء روما. وهي أحد مؤسسي المركز المغفل للمرأة، وتعمل حاليًا لإنشاء صندوق المرأة للتعمير، وقد شاركت منذ بدء الحرب في يوغسلافيا السابقة في المجموعات النسائية التي تهتم بموضوع العنف ضد المرأة والأنشطة النسائية السلمية. وكانت قد درست الأدب العالمي والنظريات وترجمت أعمال هانا أرندت وفيرجينيا وولف.

الدكتورة بيليانا فانكوفسكا أستاذ العلوم السياسية بكلية الفلسفة (قسم دراسات الدفاع والسلام) بجامعة سكوبج بمقدونيا كما أنها عضو في هيئة التدريس بجامعة السلام الأوروبية EPU بالنمسا. وفيما بين سنتي 2001 و2002 عملت ككبيرة زملاء في مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. كما كانت لمدة 3 سنوات (1997-2000) كبيرة زملاء بحث زائرة في معهد كوبنهاجن لدراسات السلام. وعملت أيضًا كمستشارة دولية بمؤسسة عبر القوميات لدراسة السلام والمستقبل (TFF) بمدينة لوند بالسويد. وقد نشرت لها ثلاثة كتب، كما أنها كتبت المقدمة لكتابين آخرين بالإضافة إلى العديد من المقالات والفصول في كتب أخرى.

الآنسة كاميلا فيجا أجرت بحوثًا كثيرة وواسعة المجال في موضوع الأمن وغيره من الأمور ذات الصلة بالسياسة في كولومبيا، بما في ذلك ديناميكية العنف في كولومبيا، وسياسات مكافحة المخدرات. والأمن الإنساني ودور المرأة في حالات الصراع. وقد عملت مع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، وتعمل حاليًا بمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة UNODC بميانمار. وهي تحمل شهادة الماجستير في العلوم السياسية من معهد جنيف للدراسات الدولية، وكانت قد حصلت على شهادة الليسانس في الدراسات السياسية والإستراتيجية من جامعة ويلز بمدينة ابريزويث.

الدكتورة ماري فلاتشوفا رأست إدارة البحوث بوزارة الدفاع بجمهورية التشيك فيما بين سنة 1995 وسنة 2001، وفي سنة 2001 انتدبت للعمل في مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة DCAF. وهي خبيرة في العلاقات بين المدنيين والعسكريين وإصلاح نظم الدفاع في وسط أوروبا. كما تعمل أيضًا في مجال الجنسانية والأمن وعلى وجه الخصوص في إدماج النساء في القوات المسلحة. وهي منسقة لفريقي عمل بمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، أحدهما "النساء والأطفال في عالم غير آمن" والآخر "العسكريون والمجتمع". وقد أعدت مقدمة كتابين وشاركت في إعداد عدة مطبوعات عن العلاقة بين المدنيين والعسكريين والرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة. كما رأست المجموعة الأوروبية المعنية بالقوات المسلحة والمجتمع ERGONMAS من سنة 2000 حتى سنة 2002. وتشغل حاليًا منصب نائب رئيس لجنة البحوث الخاصة بالقوات المسلحة والمجتمع بالجمعية الدولية لعلم الاجتماع.

الدكتورة شارلوت واتس كبيرة المحاضرين في علم الأوبئة والسياسة الصحية في كلية لندن للعلوم الصحية وطب المناطق الاستوائية. وهي عضو أساسي في فريق بحث لمنظمة الصحة العالمية يدرس صحة المرأة والعنف المنزلي ضد المرأة في سبعة بلاد. وكانت قد قضت قبل ذلك ثلاث سنوات في زيمبابوي حيث عملت مع الجمعيات المحلية في إجراء بحوث عن العنف المنزلي ضد المرأة. وتتضمن مجالات اهتمامها التأثير السلبي للعنف المنزلي على الصحة العامة الدولية، والعلاقة بين العنف ضد المرأة والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والاتجار بالأشخاص وأثره على الصحة، وتطوير وتقييم تدخل المجتمع لمواجهة العنف ضد المرأة، والفائدة الكبرى التي يمكن أن تحققها وسائل منع ومكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية عن طريق المرأة.

السفير الدكتور تيوردور هـ. وينكلر درس العلوم السياسية ودراسات الأمن الدولي في جنيف وفي جامعة هارفرد، ثم انضم بعد ذلك لوزارة الدفاع السويسرية كخبير في مكافحة التسلح والأمن الدولي. وقد عين ممثلًا لرئيس الأركان للشئون السياسية والعسكرية في سنة 1985. وفي سنة 1995 عين رئيسًا لإدارة سياسة الأمن الدولي، وفي سنة 1998 عين نائبًا لرئيس إدارة سياسة الأمن والدفاع. وفي أكتوبر سنة 2000 رشحه مدير المجلس الفيدرالي لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة للترقية لدرجة سفير.

"يعتبر قتل الرجال للنساء من الأسباب الأساسية للوفاة على هذا الكوكب. إن ضحايا القتل من النساء أكثر بكثير من عدد الوفيات في كل حروب القرن العشرين مجتمعة. تحصد الصراعات الكثير من الضحايا، وهو ما يحدث كذلك في الحياة اليومية. فالأسباب عديدة، ولكنها في النهاية تندرج تحت حقيقية واحدة يؤمن بها الكثير، وهي أن قيمة حياة المرأة وكرامتها أقل بكثير من الرجل. وببساطة لا يمكن احتمال هذا الموقف.

لقد حاولنا في هذا الكتاب جمع الحقائق بأسرها. وبينما بدأنا هذا الكتاب حول مفهوم وثيق الصلة بعملنا وهو الإبادة على أساس النوع (إبادة الإناث)، فإننا خلصنا إلى أن هذا المنهج ضيق الأفق جداً. إن الدراسات التي تفحص الجوانب المتعددة لمشكلة ما بشيء من التفصيل تعتبر غاية في الأهمية. كما تحتاج أية قضية أيضًا إلى الرؤية الشاملة. ويجب علينا النظر إلى البيانات المختلفة بشمولية حتى نتمكن من فهم ما يحدث. ونحن نأمل أن تزلزل الحقائق والأرقام والتحليلات التي جمعناها في هذا الكتاب المجتمع الدولي، الإنسانية، بل تزلزلنا جميعًا. فلا مجال للرضا والصمت في وجه الذبح والتشويه والاغتصاب والإهانة والتمييز الاجتماعي".

معالي السفير ثيودور إتش وينكلر
مدير مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بجنيف (DCAF).



أسس المركز في أكتوبر 2000 بمبادرة من الحكومة السويسرية. يدعم المركز ويشجع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في جهودها لتعزيز الرقابة الديمقراطية والمدنية على القوات المسلحة وقوات حفظ الأمن، كما يدعم الإصلاحات في القطاع الأمني، بما يتماشى والمعايير الديمقراطية.

يقوم المركز بجمع المعلومات وإجراء البحوث لتحليل المشكلات وجمع الدروس المستفادة من الخبرات السابقة، واقتراح أفضل الممارسات في مجال الإدارة الديمقراطية للقطاع الأمني. كما يقدم المركز الخبرات والدعم للجهات المعنية من خلال برامج العمل التي تتسم بالعملية، وعلى وجه الخصوص: الحكومات، والبرلمانات، والسلطات العسكرية، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والدوائر الأكاديمية.

كما يدير المركز برنامجًا خاصًا حول المرأة والطفل والذي يقوم بتمكين ضحايا العنف من التعبير عن أنفسهم.

يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن مركز (DCAF) من خلال الموقع الإلكتروني: www.dcaf.ch

مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بجنيف (DCAF): 11 شارع شانتوبوليه، صندوق بريد 1360. CH-1211 جنيف 1، سويسرا- تليفون: 41227417700++، 41227417705++، بريد إلكتروني: info@dcaf.ch، الموقع الإلكتروني: www.dcaf.ch



مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) بجنيف

ISBN 978-977-6163-67-6

